

مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ
وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ

نَالِف

الإمام العلامة المجهّد

مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا مَحْيِي بَنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(٦٣١ - ٥٦٧٦هـ)

عَنِ بَه

مُحَمَّدِ دَطَاهِرِ شَعْبَانَ

دَارُ الدِّينِ

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر



دار المنهاج

لبنان - بيروت - فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب: ٥٥٧٤ / ١٣ / بيروت

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصالحها عمير سائلتم بالتحقيق
وقفه الله تعالى

جدة - هاتف رئيسي ٦٣٢٦٦٦٦ - فاكس ٦٣٢٠٣٩٢

الإدارة ٦٣١١٧١٠ - المكتبة ٦٣٢٢٤٧١

الموزعون المحتمدون

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع - دبي
هاتف: ٢٢٢٤٠٥٠ - ٢٢٢٤٠٥٠ - فاكس: ٢٢٢٥١٣٧

دار الفقيه - أبو ظبي - هاتف ٦٦٧٨٩٢٠ - فاكس ٦٦٧٨٩٢١

مكتبة الجامعة - أبو ظبي - هاتف: ٦٢٧٢٧٢٦ - ٦٢٧٢٧٢٦

الكويت: دار البيان - الكويت
هاتف: ٢٦١٦٤٩٠ - فاكس: ٢٦١٦٤٩٠

دار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت - تلفاكس ٢٦٥٨١٨٠

قطر: مكتبة الأقصى - الدوحة
هاتف: ٤٤٣٧٤٠٩ - ٤٣١٦٨٩٥

مصر: دار السلام - القاهرة
هاتف: ٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٧٤١٧٥٠

سوريا: دار السنابل - دمشق - هاتف: ٢٢٤٢٧٥٣

جمهورية اليمن: مكتبة تريم الحديثة - تريم (اليمن)
هاتف: ٤١٧١٣٠ - فاكس: ٤١٨١٣٠

مكتبة الإرشاد - صنعاء - هاتف: ٢٧١٦٧٧

لبنان: الدار العربية للعلوم - بيروت
هاتف: ٧٨٥١٠٧ - ٧٨٥١٠٨ - فاكس: ٧٨٦٢٣٠

السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة
هاتف: ٦٣١١٧١٠ - فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢

مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة
هاتف: ٦٥١٠٤٢١ - فاكس: ٦٥١٦٥٩٣

مكتبة الشقيطي - جدة - هاتف: ٦٨٩٣٦٣٨

مكتبة المأمون - جدة - هاتف: ٦٤٤٦٦٦٤

مكتبة الأسدي - مكة المكرمة - هاتف: ٥٥٧٠٥٠٦

مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - هاتف: ٥٧٤٩٠٢٢

مكتبة المصيف - الطائف - هاتف: ٧٣٣٠٢٤٨ - ٧٣٦٨٨٤٠

مكتبة الزمان - المدينة المنورة - هاتف: ٨٣٦٦٦٦٦

مكتبة العبيكان - الرياض - هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤ - ٤٦٥٠٠٧١

مكتبة الرشد - الرياض - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١

مكتبة جوير - الرياض - هاتف: ٤٦٦٦٠٠٠

وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها

دار التدمرية - الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦

دار أطلس - الرياض - هاتف: ٤٢٦٦١٠٤

مكتبة المتني - الدمام - هاتف: ٨٤١٣٠٠٠

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

مِنْهَا مَجَالُ الطَّالِبِينَ

وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَيْنَ يَدَيْ الْكِتَابِ

« متن المنهاج » للإمام النووي ، كتاب أشرفت خصائصه ، وتعددت مزاياه ، وانعقدت الخناصر على تقديمه على ما سواه من المتون ؛ لأن فيه من المسائل الفقهية ما تقر به العيون ، ومن التحقيق والتدقيق ما يسر به الموفقون ، لذا : كان واسطة عقد المتون ، أجمع العلماء على تقدمه وسبقه ، فانتشر انتشار الضياء ، وتتابعت همم العلماء على شرحه ونظمه ، واختصاره وتهذيبه ، والعناية به من سائر الوجوه ، وحسبك أن شراحه فقط نافوا على المئة ، وهذا في الحقيقة عائد إلى أمور أربعة :

الأول : مكانة مؤلفه بين العلماء ، وتبحره في فقه الدين الذي أشاد به النبلاء .

الثاني : صلاح مؤلفه وإخلاصه ، وما قيدته كتب التراجم من بركاته وزهده وورعه فما من طالب شافعي . . إلا وقرأه ، وسامره وذاكر فيه ، فألبسه الله حلل القبول ، والذبيوع ولبس حلة الشيوخ ، وما قرأه قط طالب قراءة واعية . . إلا أنجح وارتفع في سلم الفقه شأواً قصياً ، حتى شاع قولهم : « من قرأ المنهاج هاج » .

الثالث : أن الإمام النووي - وهو المحقق البارع - اختصره من « المحرر » للإمام الرافعي وأضاف إليه مسائل مستجدات ، وكتاباً تضافر على تحبيره شيخا المذهب . . حري بأن يلقى هذا الإقبال من الناس ، ومن قرأه . . فكأنما قرأ من خلاله أصول كتب الشافعية من « المحرر » إلى « الأم » لإمام المذهب .

الرابع : أن الإمام النووي سلك في تأليفه وعرض أقوال المذهب والمعتمد فيه طريقة شيقة فريدة موجزة ، لخص فيها طرق الخلاف في كلمات ، وأبان في خطبة « المنهاج » عن مصطلحاته ، فرفد الطالب بالمعارف الفقهية ، والمصطلحات التي انتقاها في سهولة وإيضاح تامين ، فكان « المنهاج » زبدة الفقه الشافعي ، وخلاصة المذهب دون منازع ، لا يعتوره التعقيد ولا يعيبه الإيجاز المخل ؛ لذلك تلقفه أولو الفقه باستحسان واعتناء كبيرين .

(ب)

ولما كان لهذا الكتاب شهرته ومكانته في أوساط الفقهاء الشافعيين . . كان من حقه أن يخرج في حلة زاهية تليق بقدره ، وتناسب مع عظمته ؛ حتى يتعاقب حسن المظهر بجودة المخبر ، لأن ذلك أَدْعَى إلى منادمته طويلاً ، فجردت دار المنهاج العزم على إخراجها في طبعة علمية محققة ، مستمدة هذا التحقيق من الأصول الخطية المعتمدة ، التي اقتناها العلماء المشاهير وكتبوا عليها إجازات وتحقيقات ، ودرسها الطلبة عليهم ، وبعد التنقيب الجاد ، والتجوال في مراكز المخطوطات ، والبحث عن نسخ قمنة بالاستناد إليها ، والاعتماد عليها . . عثرنا على عدة نسخ خطية ، ومن بينها نسخة عتيقة ، تتميز بالأصالة والضبط ؛ لأن عليها إجازات بخط علماء مشاهير أمثال الحافظ العراقي وغيره ، فكانت نسخة تداولها الحفاظ ، وقرأها الفقهاء ، وعلق عليها المحققون ، فهي جديرة بالاعتبار ، إضافة إلى مقابلتها بالنسخ الأخرى استظهاراً .

(ج)

ولذلك كانت جهود دار المنهاج مركزة على الجوانب التالية :

- تحقيق المتن تحقيقاً علمياً ، بحيث يخرج الكتاب صورة طبق الأصل الذي خبرته يد الإمام النووي ، عرياً عن التصحيفات ، وبمنأى عن التحريفات .
- وذلك تطلب جهداً غير يسير من اللجنة الموكول إليها هذا العبء .
- تشكيل المتن بالكامل ؛ حرصاً على إتمام الفائدة ، وتسهيل القراءة على طلبة العلم .

- لما كانت هناك دقائق ونكت على « المنهاج » - وهي من الأهمية بمكان - فقد رأينا وضعها بالهامش ؛ للاستفادة منها ، والنهل من معينها .

- لم نتطرق إلى شرح العبارات ؛ لأن الغرض الأهم إبراز المتن في صورته الأصلية ، أما من أراد الاستزادة من الإيضاح ، والإلمام بالشرح . . فعليه بالشرح الموسوعي الموسوم بـ « النجم الوهاج » والذي يقع في (١٠) مجلدات ، وهو من مطبوعاتنا .

ودار المنهاج إذ تقدم هذا المتن في ثوب قشيب ، وحلة فنية . . فإنها لتتعهد لقراء
كتبها النبلاء بإبراز كنوز الأوائل محققة في مظهر أنيق ، وشكل معجب جميل والله من
وراء القصد .

الناشر

تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

للإمام الشريف محمد بن الحسن
الواسطي الحسيني^(١)

اسمه ومولده ونشأته :

هو يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ،
الشيخ الإمام العالم الرباني محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه ، شيخ
الإسلام في عصره ، وبعد عصره .

كان من العلماء العاملين ، والأئمة الراسخين ، وأولياء الله العارفين ، والزهاد
المذكورين .

اجتمع له من الورع ما لم يتفق مثله لأحد في زمانه ولا قبله من الفقهاء بدهر
طويل ، فكان لا يأكل من فواكه دمشق ؛ لما في بساينها من الشُّبُه في ضمانها ، وقد
صرح بذلك رضي الله عنه .

ولم يدخل حمَّاماً ، وكان لا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم والليله بعد عشاء
الآخرة ، وعند السحر يشرب شربة يجعلها سحوراً ، مقتصداً في مأكله وملبسه وجميع
أحواله كل الاقتصاد ، صابراً على خشونة العيش .

وَلِيَ مشيخة دار الحديث الأشرفية ، ولم يتناول من معلومها شيئاً ، ولم يقبل لأحد
هديةً ، وإنما كان يتقوت مما يأتيه به أبوه من نوى من كعك وتين .

(١) هذه الترجمة مأخوذة بتصريف من كتاب «المطالب العلية في طبقات الشافعية» للشريف محمد بن
الحسن الواسطي (ت ٧٧٦هـ) ، وهو مخطوط ، وأضفنا عليها بالهوامش بعض الفوائد والزيادات
المستفادة من غيره كـ« تاريخ الإسلام » للذهبي ، و« طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي ، و« طبقات
الشافعية » لابن قاضي شهبة ، و« حياة الإمام النووي » للسخاوي ، و« المنهاج السوي » للسيوطي ،
و« شذرات الذهب » لابن العماد ، وغيرها .

وكان يلبس ثوباً حَورانياً وعمامة شبختانية ، ولا يجمع بين أدمين ، حافظاً لأوقاته
عن أن تضيع في غير طاعة .

إذا زاره أحد.. لا يزيده على السلام وجواب ما لا بد منه من مسألة علم ، فإن
جلس عنده.. دفع إليه كتاباً ينظر فيه ؛ لئلا يشغله .

مراقباً لله عز وجل في حركاته وسكناته وخطواته وخطراته .

أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، أنكر على الملك الظاهر غير مرة ، فكان يقول :
أنا لا أخاف إلا من هذا النووي ، وكان يمثل جميع ما يأمره به .

كل ذلك من ثمرة الصدق والإخلاص ، وإرادة وجه الله عز وجل ، وابتغاء رضوانه
علماً وعملاً.. فهنيئاً له رضي الله عنه .

فسبحان من وفقه وأعطاه وأفاض عليه من جوده وفضله إنه ذو الفضل العظيم .

واعلم : أن مناقبه ومآثره لا تكاد تحصى ، وقد أفردنا تلميذه الشيخ علاء الدين
ابن العطار بتصنيف مستقل جمع فيه معظم أحواله .

وملخص ما أقول : أنه ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين
وست مئة ، ونشأ ببلده نوى ، وكان آية في النجابة من صغره ، وقرأ بها القرآن .

وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين ، فقرأ « التنبية » في أربعة أشهر ونصف ، وحفظ
ربع « المذهب » في بقية السنة .

ولزم شيخه كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي ، وأعاد عنده للجماعة .

ومكث قريباً من سنتين لا يضع جنبه إلى الأرض ، وأقام بالرواحية ملازماً للاشتغال
إلى سنة إحدى وخمسين .

فحج مع والده^(١) ، فحجَّ من أول ليلة خرجوا من نوى إلى يوم عرفة ، قال والده :

(١) قال السخاوي في « حياة الإمام النووي » (ص ٧) : (وكانت هذه حجة الإسلام ، وفي كلام
الدميري - كما في « النجم الوهاج » (٢١٧/١) - أنه حج مرة أخرى ، ويستأنس له بقول العماد ابن
كثير في « تاريخه » [٣٢٣/٧] : أنه حج في مدة إقامته بدمشق) .

وكلام الدميري في « النجم الوهاج » في خاتمة مقدمته قيل بدته بل (كتاب الطهارة) ، وهو قوله :
(وحج حجتين مبرورتين لا رياء فيهما ولا سمعة ، وطهر الله من الفواحش قلبه ولسانه وسمعه) .

فما تأوّه ولا تضرَّجِر .

ثم عاد إلى دمشق ولازم شيخه كمال الدين .

وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً ؛ درسين في « الوسيط » ، ودرساً في « المهذب » ، ودرساً في « الجمع بين الصحيحين » ، ودرساً في « أسماء الرجال » ، ودرساً في « صحيح مسلم » ، ودرساً في « اللمع » لابن جنِّي ، ودرساً في « إصلاح المنطق » لابن السكِّيت ، ودرساً في التصريف ، ودرساً في أصول الفقه ؛ تارة في « اللمع » لأبي إسحاق ، وتارة في « المنتخب » للإمام فخر الدين الرازي ، ودرساً في أصول الدين في « الإرشاد » لإمام الحرمين .

قال : وكنت أعلِّق ما يتعلَّق بذلك من الفوائد .

• قال : وعزمت مرةً على الاشتغال بالطب ، فأشترت « القانون » لأقرأه ، فأظلم عليَّ قلبي وبقيت أياماً لا أستغل بشيء ، ففكرت ، فإذا هو من « القانون » ، فبعته في الحال^(١) .

شيوخه :

وأخذ العلم عن جماعة من الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام ، منهم :

الإمامان : كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ، المتوفى (٦٥٠هـ) ، وكمال الدين سَلَّار بن الحسن بن عمر الإربلي ، المتوفى (٦٧٠هـ) .

والإمام شمس الدين عبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي ، المتوفى (٦٥٤هـ) .

(١) قال الإمام السخاوي في « حياة الإمام النووي » (ص ٨) : (فإن قيل : كيف هذا مع ما نقل كما روينا في « مناقب الشافعي » للبيهقي (١١٤/٢) من طريق الربيع بن سليمان ، سمعت الشافعي يقول : « العلم علمان : علم فقه للأديان ، وعلم طب للأبدان ؟ » . . . فالجواب : أن الذي مدحه الشافعي رحمه الله هو الطب النبوي أو المجرد عن أصول الفلاسفة الذي صرح صاحب « القانون » [ابن سينا] في أوله بابتناء الطب المورد في كتابه عليها ، وأن الطبيب يتعلم ما يبني عليه من العلم الطبيعي ، ولذلك اعترى الشيخ رحمه الله بمجرد عزمه على الاشتغال في الكتاب المذكور ما أشار إليه ؛ لما رزقه الله من نور البصيرة ، وأبداه له بصلاح السريرة ، خصوصاً وعنده من الطب المحمود ما يفوق الوصف) .

وعز الدين عمر بن أسعد بن أبي غالب الربيعي الإربلي ، المتوفى (٦٧٥هـ) .
والقاضي أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر التفليسي ، المتوفى (٦٧٢هـ) .
وشرح أكثر « صحيح البخاري » على الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى
المرادي ، المتوفى (٦٦٨هـ) .

وسمع الحديث الكثير على خلائق ، منهم :

رضي الدين إبراهيم بن عمر بن مضر المصري الواسطي ، المتوفى (٦٦٤هـ) ،
سمع عليه « صحيح مسلم » .

والشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي ، المتوفى (٦٨٢هـ) .
والشيخ عماد الدين عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد الأنصاري الدمشقي ابن
الحرستاني ، المتوفى (٦٦٢هـ) . وغيرهم ^(١) .

وبارك الله سبحانه وتعالى له في وقته وآتاه من لدنه علماً وفهماً في كتابه وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم .

تلامذته :

وتفقه به وروى عنه جماعات من الأئمة والحفاظ ، منهم :

القاضي صدر الدين سليمان بن هلال بن شبل الداراني ، المتوفى (٧٢٥هـ) .
والشيخ علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار ، المتوفى (٧٢٤هـ) .
والحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني ، المتوفى
(٧٤٢هـ) .

(١) كالإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري ابن الفركاح ، والشهاب عبد الرحمن بن
إسماعيل الدمشقي أبي شامة ، والعلامة الجمال أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك ، وأبي العباس
أحمد بن سالم المصري ، والضياء بن تمام الحنفي ، وفخر الدين المالكي ، والحافظ أبي البقاء
خالد بن يوسف بن سعد النابلسي ، وأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي ، وأبي
العباس أحمد بن عبد الدائم المقدسي ، وأبي محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي ، وأبي
محمد عبد العزيز بن أبي عبد الله محمد بن عبد المحسن الأنصاري ، ومحمد بن محمد بن محمد
البكري ، وأبي زكريا يحيى بن أبي الفتح الحراني الصيرفي ، وأبي محمد عبد الرحمن بن سالم
الأنباري ، والشيخ ياسين بن يوسف المراكشي .

وشيخنا قاضي القضاة محمد بن أبي بكر ابن النقيب ، المتوفى (٧٤٥هـ) .
وغيرهم (١) .

مؤلفاته وتصانيفه :

وقد أعظم الله عز وجل له النفع بتصانيفه أهل المذهب ، وغيرهم أيضاً ، فمنها :

« الروضة » ، وشرح « المهذب » سماه « المجموع » وصل فيه إلى (البيع) ،
ومن ذلك : « شرح صحيح مسلم » ، وكتاب « تهذيب الأسماء واللغات » ، وشرح
قطعة من « صحيح البخاري » ، وكتاب « التحقيق » ولم يكمله ، وكتاب « الطبقات »
للحافظ ابن الصلاح ، اختصره وزاد عليه أسماء جماعة من الأئمة ، وكتاب
« المنهاج » (٢) ، و« الإرشاد » ، وكتاب « التقريب والتيسير » ، و« التبيان في آداب
حملة القرآن » (٣) ، و« الرياض » ، و« الأذكار » (٤) ، و« المناسك » أكبر وأصغر
وأوسط ، و« الأربعين » ، وقد سمعناها على الشيخ جمال الدين المزي رضي الله
عنه .

(١) كالإمام البدر محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، وأبي العباس أحمد الضرير الواسطي الخلال ،
وأمين الدين سالم بن أبي الدر ، وشهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان ، وشهاب الدين
الإربدي ، وأبي العباس أحمد بن محمد بن سليمان بن حمائل ، والشهاب محمد بن عبد الخالق بن
عثمان بن مزهر الأنصاري ، وعلي بن الموفق ، وأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح الحنبلي ، والشمس
أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم بن سالم ابن الخباز ، والشهاب أبي العباس أحمد بن فرح الإشبيلي ،
وأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب ، والرشيد بن المعلم الحنفي ، والشيخ جبريل الكردي ،
والعلاء علي بن أيوب بن منصور المقدسي ، وهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ابن البارزي ، وأبي
الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله المصري .

(٢) وهو كتابنا هذا .

(٣) وهو كتاب نفيس لا يستغنى عنه ، وقد طبع بحمد الله تعالى طبعة بهية في دار المنهاج اعتمدت على
ثلاث نسخ خطية ، منها نسخة مقابلة على نسخة المؤلف .

(٤) الذي لا يكاد يخلو بيت مسلم منه ، لبركة هذا الإمام الجليل ، وقد منَّ الله عز وجل على دار المنهاج
بإخراجه في طبعة متميزة مدققة محققة ، اعتمدت على خمس نسخ خطية ، واحدة منها بإملاء تلميذ
الإمام النووي الشيخ علاء الدين ابن العطار ، وأخرى مقروءة عليه ، وقد ازدانت بفوائد من شرح العلامة
ابن علان رحمه الله تعالى ، وبملحق لتعقبات الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

إلى غير ذلك^(١) .

وكان عليه سكينه ووقار ، وفي لحيته الكريمة شعرات بيض كأنها النور الساطع .

(١) كـ « مختصر التنبيه » ، وشرحه « تحفة الطالب النبيه » ، وشرح « الوسيط » المسمى بـ « التنقيح » ، ونكت على « الوسيط » ، و« مهمات الأحكام » ، و« العمدة في تصحيح التنبيه » ، و« التحرير في لغات التنبيه » ، و« نكت المهذب » ، و« دقائق الروضة » ، و« مختصر الترمذي » ، و« الخلاصة » في الحديث ، و« شرح سنن أبي داود » ، و« بستان العارفين » ، و« الأصول والضوابط » ، و« رؤوس المسائل » ، و« المقاصد » ، و« منار الهدى » ، و« الترخيص في القيام » ، و« المنثورات » وهو فتاويه جمعها تلميذه ابن العطار ، و« مناقب الشافعي » اختصره من كتاب البيهقي وحذف أسانيده ، وغيرها .

قال الإسنوي - كما في « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١٥٧/٢) - : (وينسب إليه تصنيفان ليسا له ، أحدهما : مختصر لطيف يسمى : « النهاية في اختصار أسد الغابة » ، والثاني : « أغاليط على الوسيط » مشتملة على خمسين موضعاً ، بعضها فقهية وبعضها حديثية ، وممن نسب هذا إليه ابن الرفعة في « المطلب في شرح الوسيط » ، فاحذره ؛ فإنه لبعض الحمويين ، ولهذا لم يذكره ابن العطار تلميذه حين عدد تصانيفه واستوعبها) .

وفي كلام الإسنوي نظر ؛ إذ إن الإمام النووي في كتابه « التقریب » ذكر أنه اختصر كتاب ابن الأثير « أسد الغابة » ، فقد قال في « التقریب » (ص ٨١) في كلامه عن معرفة الصحابة رضي الله عنهم : (وقد جمع عز الدين ابن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً ، جمع فيه كتباً كثيرة وضبط وحقق أشياء حسنة ، وقد اختصرته بحمد الله تعالى) .

قال ابن العطار - كما نقله السيوطي في « المنهاج السوي » (ص ٢٠) ، والسخاوي في « حياة الإمام النووي » (ص ٢٠) - : (وله شرح ألفاظ ومسودات كثيرة ، ولقد أمرني مرة بجمع نحو ألف كراس بخطه ، وأمرني أن أقف على غسلها في الوراقة ، وحلفني إن خالفت أمره في ذلك ، فما أمكنتني إلا طاعته ، وإلى الآن في قلبي منها حسرات) .

قال السخاوي في « حياة الإمام النووي » (ص ٢٢) : (فهذه نحو من خمسين تصنيفاً ، كل ذلك - كما قال الكمال الأذفوي - في زمن يسير وعمر قصير) .

قال اليافعي في « مرآة الجنان » (١٨٥/٤) : (لعمرى إنه عديم النظر في زهده وورعه وآدابه ، وجميل سيرته ومحاسنه فيمن بعده من العلماء ، ولا شك أن الإمام محيي الدين النووي مبارك له في عمره ، ولقد بلغني أنه حصلت له نظرة جمالية من نظرات الحق سبحانه بعد موته ، فظهرت بركتها على كتبه ، فحظيت بقبول العباد والنفع في سائر البلاد) .

قال السخاوي : ويخط تلميذه العلاء بن العطار أنه وجد بخطه [من الطويل] :

أموت وبقى كل ما قد كتبه فيا ليت من يقرأ كتابي دعا لي
لعل إلهي أن يُمِّنَّ بلطفه ويرحم تقصيري وسوءَ فعلياً

زار القدس والخليل عليه الصلاة والسلام عدد عفو الله عن خلقه ، وعدد ما أحصى علمه سبحانه وتعالى .

ثم رجع إلى نوى فمرض عند أبيه إلى أن توفي ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة ، ودفن بنوى رحمه الله ، وقبره مشهور يزار ، ويقصده الصالحون والأخيار .

فجزاه الله عني خير الجزاء وجمع بيني وبينه مع سائر الأحبة في دار النعماء ، وأنا من أهل محبته والمرء مع من أحب .

والله أعلم

* * *

أضواء على كتاب منهاج الطالبين

إن من أجل مصنفات الإمام النووي رحمه الله تعالى كتابه « المنهاج » ، الذي هو عمدة المفتين ووجهة المستفتين ؛ لمتانة عبارته وغازاة مادته وتمام إفادته ؛ ذلك لاعتماد مصنفه في استقاء مادته على المعتمد ، كما قال : (وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات ، وأتقن مختصر « المحرر » للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات ، وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات) ، ثم قال : (فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ؛ ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجدات) .

علماً أنّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كتب وصنف في الفقه : « الأم » و« الإملاء » و« البويطي » و« مختصر المزني » ، ثم جاء إمام الحرمين الجويني رحمه الله فاختصر كتب الإمام هذه في كتابه « نهاية المطلب » ، ثم جاء الإمام الغزالي رحمه الله واختصره إلى « البسيط » ، ثم اختصر الأخير إلى « الوسيط » ، ومن ثم اختصر « الوسيط » إلى « الوجيز » .

ثم جاء الإمام الرافعي رحمه الله فاختصر « الوجيز » إلى « المحرر » .

ومن بعده جاء الإمام النووي رحمه الله فاختصر « المحرر » إلى « المنهاج » ، فجاء في غاية الحسن والبيان ، والتحرير والإتقان .

وليس « المنهاج » فحسب من كتب الإمام الذي اشتهر وانتشر وكانت عليه العمدة ؛ فإن أول ما يوصف به الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتب التراجم : أنه صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان ، واشتهرت بأقاصي البلدان ، ولعمري ! ما ذاك إلا لتمام العناية والتوفيق من الله سبحانه وتعالى له ؛ لما تحقق به من زهد وصلاح ، واجتهاد وسعة ومعرفة ، وأدب جم لمن عاصره أو سبقه ، لهذا مع تقوى فتحت له أبواب المعارف ، مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ ، وتحققاً بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ .

ولله در القائل [من الكامل] :

وإذا العناية لاحظتك عيونها نم فالمخاوف كلهن أمان

والقائل [من الطويل] :

إذا رضي الرحمن عن قلب عبده جرت مركب الأقدار معه على اليسر

ولا يغيب عنا كلام الإمام السبكي رحمه الله تعالى في « الطبقات » (٣٩٨ / ٨) حيث

قال : (لا يخفى على ذي بصيرة أن الله تبارك وتعالى عناية بالنووي وبمصنفاته) .

ثم قال : (ربما غيّر لفظاً من ألفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل . . استدركه عليه

وقال : لم يف بالاختصار ولا جاء بالمراد ، ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصواب ،

ونطق بفصل الخطاب ، وما يكون من ذلك عن قصد لا يعجب منه ؛ فإن المختصر

ربما غيّر كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك ، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم

يقصد إليه ثم وقع فيه على الصواب) اهـ

وقد أردنا التعريف برموز واصطلاحات « المنهاج » ، فوجدنا كلاً من الإمامين ابن

سميط وأحمد ميقري شميلة الأهدل قد كفيانا المهمة بكتابيهما الجليلين جزاهما الله

تعالى خيراً ، فرأينا أن نشفعهما بـ « المنهاج » .

عناية الأئمة بـ « المنهاج » :

اعتنى بشأنه جماعة من الشافعية ما بين شارح ومختصر ومحشٍّ ومنكت ، منها

ما لم يكتب له البقاء ، ومنها ما لم ير النور حتى الآن ، فهو يرزح في ركام

المخطوطات ، ومنها ما هو مطبوع متداول ، وقد اعتمدنا في ذكر أكثرها على صاحب

« كشف الظنون » ، واستدركنا ما فاته من كتاب الإمام السخاوي « حياة الإمام

النووي » ، و« جامع الشروح والحواشي » للشيخ عبد الله محمد الحبشي ، وأضفنا إلى

ذلك ما كان مناسباً .

الدقائق والنكت والتعليقات على « المنهاج » :

- فممن كتب في دقائقه : الإمام النووي المصنف رحمه الله تعالى سماه : « دقائق

المنهاج » ، وقد وضعناه في هامش هذا الكتاب .

- وللإمام النووي شرح لـ « الدقائق » سماه : « الدر الوهاج شرح دقائق المنهاج » .
- وللشيخ نور الدين محمود بن أحمد بن محمد الهمداني الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة المتوفى سنة (٨٣٤هـ) شرح لـ « الدقائق » ، وله شرح لـ « المنهاج » سماه : « إغاثة المحتاج إلى شرح المنهاج » ، وله إكمال لشرح الإمام تقي الدين السبكي « الإبتهاج » ، وله اختصار لشرح الإمام الأذري « قوت المحتاج » سماه : « لباب القوت في اختصار شرح الأذري لمنهاج النووي » كما سيأتي .
- وللشيخ برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن محمد النووي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (٨٥٥هـ) « الروض في المنهاج والدقائق » ، وله شرح لـ « المنهاج » ، وله نظم له سماه : « الحلاوة السكرية في نظم فرائض المنهاج » كما سيأتي .
- وللشيخ كمال الدين أبي المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد ابن الزملكاني الدمشقي المتوفى سنة (٧٢٧هـ) تعليق عليه سماه : « السراج الوهاج في إيضاح المنهاج » .
- وللشيخ محمد بن عيسى السكسكي المتوفى سنة (٧٦٠هـ) تعليق على « المنهاج » .
- وللشيخ نجم الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد ابن جماعة الكناني المتوفى سنة (٩٠١هـ) تعليق على « المنهاج » .
- وللشيخ برهان الدين إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم ابن الفركاح المتوفى سنة (٧٢٩هـ) نكت عليه ، سماها : « بعض غرض المحتاج » ، وله شرح له كما سيأتي .
- وللشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب المتوفى سنة (٧٦٩هـ) نكت عليه ، وهي كبيرة الفائدة ، وله شرح لم يكمل ولا اشتهر ، سماه : « السراج الوهاج » كما سيأتي .
- وللشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة المتوفى سنة (٨١٩هـ) مجموع نكت عليه : أحدها : « زاد المحتاج في نكت المنهاج » ، والثاني : « بغية المحتاج إلى نكت المنهاج » ، والثالث : « منهج المحتاج في نكت المنهاج » ، وله : « المنهج

الوهاج في شرح المنهاج » ، و« وسائل الابتهاج في شرح المنهاج » ، و« منبع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج » ، و« السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج » ، و« القصد الوهاج في حواشي المنهاج » إلى غير ذلك كما سيأتي .

- وللشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة (٨٢٤هـ) نكت على « المنهاج » ، ولم تتم ، وصل بها إلى (كتاب الخراج) ، ولأبيه الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة (٨٠٥هـ) شرح لـ « المنهاج » سماه : « تصحيح المنهاج » لم يكمل ، ولولده الشيخ قاسم بن عبد الرحمن البلقيني المتوفى سنة (٨٦١هـ) شرح له أيضاً كما سيأتي .

- وللشيخ علاء الدين علي بن عثمان بن عمر المعروف بابن الصيرفي الدمشقي المتوفى سنة (٨٤٤هـ) « نتائج الفكر في ترتيب مسائل المنهاج على المختصر » ، و« تهذيب ذهن الفقيه الشاري بما وافق مسائل المنهاج من تبويب البخاري » .

- وللشيخ جلال الدين أبي البقاء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي المصري المتوفى سنة (٨٩١هـ) نكت عليه ، وله شرح له وله حاشية على « شرح المحلي » سماها : « الإبتهاج بحواشي المنهاج على شرح المحلي » كما سيأتي .

ولولده الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي المصري المتوفى سنة (٩٥٢هـ) أربعة شروح لـ « المنهاج » ، وحاشية على « شرح المحلي » أيضاً كما سيأتي .

شروح « المنهاج » :

- فممن شرحه : الشيخ بهاء الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عزام السكندري المتوفى سنة (٧٢٠هـ) ، وسماه : « السراج الوهاج في إيضاح المنهاج » .

- وشرحه : الشيخ برهان الدين إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم ابن الفرکاح المتوفى سنة (٧٢٩هـ) ، وله نكت عليه ، سماها : « بعض غرض المحتاج » كما مر .

- وشرحه : الشيخ مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني (السنكلومي) المتوفى سنة (٧٤٠هـ) ، ولم يطوله .

- وشرحه وكتب عليه مضموماً مع « التنبيه » و« التصحيح » : الشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٧٠هـ) وسماه : « التوشيح على التنبيه والتصحيح والمنهاج » .

- وشرحه : الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي الموصلي المتوفى سنة (٧٧٤هـ) ، وسماه : « غاية اللهاج في شرح المنهاج » ، وله نظم لـ « المنهاج » كما سيأتي .

- وشرحه : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن خليفة الحُسباني المتوفى سنة (٧٧٨هـ) في عشر مجلدات ، فيه نقول كثيرة وأبحاث نفيسة ، ولكنه كما قال الشيخ ابن قاضي شعبة : لم يشتهر ؛ لأن ولده لم يَمكُنْ أحداً من كتابته ، فاحترق غالبه في الفتنة ، قال : ورأيت منه مجلداً بخط الإمام الأذري ، وكأنه كتب لنفسه منه نسخة ، وهو ينقل غالب ما فيه من النقول والبحوث في « قوت المحتاج » .

- وشرحه : الشيخ جمال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشريشي المتوفى سنة (٧٧٩هـ) في أربعة أجزاء ، اختصره من « شرح الرافعي الصغير » ، وهو مُختَصِرُ « الروضة » .

- وشرحه : الإمام شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذري المتوفى سنة (٧٨٣هـ) شرحين : أحدهما : « قوت المحتاج في شرح المنهاج » في عشر مجلدات ، والثاني : « غنية المحتاج إلى شرح المنهاج » ، وحجمهما متقارب ، وفي كل منهما ما ليس في الآخر ، إلا أنه كان في الأصل وضع أحدهما لحل ألفاظ الكتاب فقط ، فما انضبط له ذلك ، بل انتشر جداً .

وقد اختصر « قوت المحتاج » أئمة :

فاختصره : الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الزبيرى العيزري الغزي المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ، وله : « سلاح الاحتجاج في الذب عن المنهاج » ، و« الإرتجاج على المنهاج » ، و« إبتهاج المحتاج لانتهاج المنهاج » ، ولعله مختصر « قوت المحتاج » ، قال الإمام السخاوي : (وشرحه في شرحين : أحدهما : « كنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج » ، والآخر : « السراج الوهاج في حل المنهاج ») .

واختصره : الشيخ نور الدين أبو الثنا محمود بن أحمد بن محمد الهمداني الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة المتوفى سنة (٨٣٤هـ) ، وسماه : « لباب القوت في اختصار شرح الأذرعى لمنهاج النووي » ، وله شرح لـ « المنهاج » سماه : « إغاثة المحتاج إلى شرح المنهاج » ، وله إكمال لشرح الإمام تقي الدين السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) كما سيأتي ، وله شرح لـ « دقائق المنهاج » للإمام النووي كما تقدم .

واختصره : الشيخ محمد بن إبراهيم بن ناصر الحسيني المتوفى سنة (٨٥٤هـ) ، وسماه : « مختصر القوت » .

ولخص عن الإمام الأذرعى : الشيخ جمال الدين عبد الله بن محمد بن طيمان الطيماني المصري المتوفى سنة (٨١٥هـ) ، والشيخ شرف الدين أبو الروح عيسى بن عثمان الغزي المتوفى سنة (٧٩٩هـ) كما سيأتي .

- وشرحه : الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) ، وسماه : « الديباج في توضيح المنهاج » في مجلد ، وله إكمال لشرح الشيخ جمال الدين الإسنوي ، ثم استأنفه فصار شرحاً مستقلاً ، وله : « المعبر في تخريج أحاديث المنهاج » كما سيأتي .

- وشرحه : الشيخ شرف الدين أبو الروح عيسى بن عثمان الغزي المتوفى سنة (٧٩٩هـ) شرحاً بسيطاً في نحو عشر مجلدات ، ومتوسطاً ، وصغيراً في مجلدين ، لخصه من كلام الإمام الأذرعى ، وذكر فيه فوائد غريبة من كتاب « الأنوار » .

ولخص عن الإمام الشرف الغزي الشيخ جمال الدين عبد الله بن محمد بن طيمان الطيماني المصري المتوفى سنة (٨١٥هـ) كما سيأتي .

- وشرحه : الإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤هـ) ، وسماه : « الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات » ، وتصحيحه في مجلد أيضاً : « عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج » ، و« تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » ، وله على « تحفته » : « إيضاح الارتباب في معرفة ما يشته من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب الواقعة في تحفة المحتاج » ، وله : « نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج » قدر المتن ، وله « البلغة » على

أبوابه في جزء ، وله : « جمع الجوامع » في نحو ثلاثين مجلداً ، احترق غالبه ، وله :
« عمدة المحتاج في شرح المنهاج » في ثلاث مجلدات .

وأفرد الشيخ سراج الدين عمر بن محمد بن معبد الفتى الأشعري اليمني المتوفى
سنة (٨٨٧هـ) زوائد « العمدة » و « العجالة » لابن الملحن ، وسمى الأول : « تقريب
المحتاج إلى زوائد شرح ابن النحوي على المنهاج » ، والثاني : « الصفاوة في زوائد
العجالة » .

- وشرحه : الإمام الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي المتوفى
سنة (٨٠٨هـ) ، في أربع مجلدات ، وسماه : « النجم الوهاج في شرح المنهاج » ،
وهو من مطبوعات دار المنهاج ، تم إخراجه بحمد الله تعالى وعونه في عشرة أجزاء في
طبعة متميزة .

وقد لخصه من شرح الإمامين السبكي والإسنوي وغيرهما كما سيأتي ، وقد عظم
الانتفاع به ، خصوصاً بما طرزه به من التتمات والخاتمات والنكت البديعات ، وابتدأ
من (كتاب المساقاة) بناء على قطعة شيخه الإسنوي ، فانتهى في ربيع الآخر سنة
(٧٨٦هـ) ، ثم استأنف شرحه ثانياً .

- وشرحه : الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الزبيري
العيزري الغزي المتوفى سنة (٨٠٨هـ) عدة شروح : أحدها : « كنز المحتاج إلى
إيضاح المنهاج » ، والثاني : « السراج الوهاج في حل المنهاج » قاله الإمام
السخاوي ، والثالث : « الإرتجاج على المنهاج » ، والرابع : « سلاح الاحتجاج في
الذب عن المنهاج » ، وله : « إبتهاج المحتاج لانتهاج المنهاج » ولعله مختصر « قوت
المحتاج في شرح المنهاج » للإمام الأذرعي كما تقدم .

- وشرحه : الإمام أحمد بن العماد الأفهسي المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ، له عليه
عدة شروح ، وجد من أكبرها قطعة إلى (صلاة الجمعة) في ثلاث مجلدات ، أطال
فيه إكثاره الاستمداد من « شرح المهدب » ، وسماه : « البحر العجاج في شرح
المنهاج » ، وأصغرها في مجلدين سماه : « التوضيح » .

- وشرحه : الشيخ أحمد بن محمد المقدسي المعروف بابن الهائم المتوفى سنة
(٨١٥هـ) ، وسماه أيضاً : « البحر العجاج شرح المنهاج » .

- وشرحه : الشيخ جمال الدين عبد الله بن محمد بن طَيِّمان الطيماني المصري نزيل دمشق المتوفى سنة (٨١٥هـ) ، اختصره من شرح الإمام الشرف الغزي ، وكذا كتب عليه ملخصاً من الشيخ الأذري وغيره ، ولم يشتهر لغلاقة لفظه واختصاره .

- وشرحه : الشيخ زين الدين أبو بكر بن الحسين المراغي المتوفى سنة (٨١٦هـ) ، أكمل شرح شيخه جمال الدين الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) كما سيأتي ، ثم استأنف فصار شرحاً مستقلاً .

ولولده الإمام أبي الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي المتوفى سنة (٨٥٩هـ) شرح سماه : « المشرع الروي في شرح منهاج النووي » في ثلاث مجلدات كما سيأتي .

- وشرحه : الشيخ محمد بن أيوب بن سعد الحسباني الدمشقي المتوفى سنة (٨١٩هـ) .
- وشرحه : الإمام عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة المتوفى سنة (٨١٩هـ) شرحين : أحدهما : « المنهج الوهاج في شرح المنهاج » ، والثاني : « وسائل الابتهاج في شرح المنهاج » ، وله شرحان لفرائضه : أحدهما : « منبع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج » ، والثاني : « السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج » ، ونكت عليه بـ : « زاد المحتاج إلى نكت المنهاج » ، و« منهج المحتاج في نكت المنهاج » ، و« بغية المحتاج إلى نكت المنهاج » ، وله عليه حاشية سماها : « القصد الوهاج في حواشي المنهاج » إلى غير ذلك من الاعتناء .

- وشرحه : الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر بن مُفَرِّج العامري الغزي المتوفى سنة (٨٢٢هـ) في ثلاثة أسفار ، قال الإمام السخاوي : (ورأيت في « طبقات ابن قاضي شهبه » : أنه كتب عليه قطعة مطولة في مجلدين إلى « الصلاة » ، فأظنه غير الأول) .

- وشرحه : الشيخ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٢٦هـ) ، وقد جمع فيه بين « التوشيح » و« تصحيح الحاوي » ، وسماه : « تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي » .

- وشرحه : الشيخ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحِصْنِي المتوفى سنة (٨٢٩هـ) في خمس مجلدات وسماه : « كفاية المحتاج في حل ألفاظ المنهاج » .

- وشرحه : نور الدين أبو الثنا محمود بن أحمد بن محمد الهمداني الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة المتوفى سنة (٨٣٤هـ) ، وسماه : « إغاثة المحتاج إلى شرح المنهاج » ، وله إكمال لشرح الإمام تقي الدين السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) كما سيأتي ، وله مختصر « قوت المحتاج في شرح المنهاج » للإمام الأذري المتوفى سنة (٧٨٣هـ) ، وشرح لـ « دقائق المنهاج » للإمام النووي كما تقدم .

- وشرحه : الشيخ أبو البركات محمد بن محمد الحلبي الشافعي المعروف بابن عراق المتوفى سنة (٨٤٢هـ) ، وسماه : « فوائد المنهاج وفرائد المحتاج » .

- وشرحه : الشيخ أحمد بن حسين بن رسلان الرملي المتوفى سنة (٨٤٤هـ) .

- وشرحه : عماد الدين إسماعيل بن إبراهيم بن شرف ابن جماعة المتوفى سنة (٨٥٢هـ) .

- وشرحه : برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن محمد النووي دمشقي الشافعي المتوفى سنة (٨٥٥هـ) ، وله أيضاً : « الروض في المنهاج والدقائق » كما تقدم ، وله نظم لفرائض « المنهاج » سماه : « الحلاوة السكرية في نظم فرائض المنهاج » كما سيأتي .

- وشرحه : برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم السوييني الطرابلسي المتوفى سنة (٨٥٨هـ) ، وله : « الإبتهاج شرح لغات المنهاج » ، وشرح لفرائضه : « إقدار الرائض على الفتوى في الفرائض » كما سيأتي .

- وشرحه : الإمام أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي المدني الشافعي المتوفى سنة (٨٥٩هـ) ، سماه : « المشرع الروي في شرح منهاج النووي » في ثلاث مجلدات .

ولأبيه الإمام زين الدين أبي بكر بن الحسين المراغي المتوفى سنة (٨١٦هـ) شرح لـ « المنهاج » كما تقدم .

- وشرحه : الشيخ قاسم بن عبد الرحمن بن عمر البلقيني المتوفى سنة (٨٦١هـ) ، ولأبيه الشيخ عبد الرحمن نكت على « المنهاج » ، ولجده الإمام عمر بن رسلان شرح له ، ولم يكملا كما سيأتي .

- وشرحه : شمس الدين عمر بن موسى بن حسن الحمصي المخزومي المتوفى سنة (٨٦١هـ) .

- وشرحه : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد المصري ابن جماعة المتوفى سنة (٨٦٢هـ) ، جمع فيه بين شرح ابن الملحن والإسنوي والتكملة .

- وشرحه : الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المَحَلِّي المتوفى سنة (٨٦٤هـ) ، في مجلد في غاية التحرير ، وسماه : « كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين » ، وعليه جملة حواش :

* حاشية للشيخ جلال الدين أبي البقاء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي المصري المتوفى سنة (٨٩١هـ) ، سماها : « الإبتهاج بحواشي المنهاج على شرح المَحَلِّي » ، وله شرح لـ « المنهاج » كما سيأتي ، وله نكت عليه كما تقدم .

* ولولده الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي المصري المتوفى سنة (٩٥٢هـ) حاشية على « شرح المَحَلِّي » ، وأربعة شروح لـ « المنهاج » كما سيأتي .

* حاشية للشيخ حسن بن علي بن يوسف الحصكفي الحلبي المعروف بابن السيوفي المتوفى سنة (٩٢٥هـ) .

* حاشية للإمام شهاب الدين أحمد البرلسي المعروف بعميرة المتوفى سنة (٩٥٧هـ) .

* حاشية للإمام أحمد بن عبد الحق السنباطي المتوفى سنة (٩٩٥هـ) .

* حاشيتان للإمام بدر الدين أبي الفضل أبي البركات محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن رضي الدين الغزي العامري القرشي المتوفى سنة (٩٨٤هـ) ، وله شرحان لـ « المنهاج » كما سيأتي .

* حاشية للشيخ بدر الدين محمد بن محمد الكرخي البكري الشافعي المتوفى سنة (١٠٠٦هـ) .

* حاشية للشيخ علي المنيري المتوفى سنة (١٠١٤هـ) ، سماها : « الكشف المجلي في الكلام على المنهاج والشارح المَحَلِّي » .

* حاشية للشيخ زين العابدين بن عبد الرؤوف المُنَاوي المتوفى سنة (١٠٢٢هـ) .

* حاشية للشيخ نور الدين علي بن يحيى الزَيَّادي المصري المتوفى سنة (١٠٢٤هـ) ، وله حاشية على « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » للرملي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) ، وحاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ) ، وحاشية على « شرح فرائض المنهاج » للشيخ زكريا الأنصاري أيضاً ، وحاشية على « شرح فرائض المنهاج » للشيخ محب الدين البصروي المتوفى سنة (٨٠٩هـ) كما سيأتي .

* حاشية للشيخ محمد بن عبد الله ابن النقيب البيروتي الشافعي المتوفى سنة (١٠٦٤هـ) ، سماها : « فتح التجلي على المنهاج والمحلي » .

* حاشية للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) .

* حاشية للشيخ عبد البر بن عبد الله بن محمد بن علي المصري الأجهوري المتوفى سنة (١٠٧٠هـ) ، وله حاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ) كما سيأتي .

* حاشية للشيخ محمد بن خلف المصري الشاذلي الشافعي .

- وشرحه : الشيخ أبو الفضل أحمد بن محمد بن محمد اللؤلؤي الطاهري الشافعي المتوفى سنة (٨٦٥هـ) .

- وشرحه : الإمام محمد بن فخر الدين عثمان بن علي الأبار المارديني المتوفى سنة (٨٧١هـ) ، في أربعة عشر مجلداً ، وسماه : « البحر الموج في شرح المنهاج » ، وذكر السيد البدراني محقق « عجالة المحتاج » للإمام ابن الملقن أنه عثر على سبع مجلدات هي بخط الإمام المارديني ناقصة الربع الأول (العبادات) ، وذكر أن اسمه : « البحر العجاج في شرح المنهاج » .

- وشرحه : الشيخ محمد بن مسعود العدني الحضرمي المعروف بأبي شكيل المتوفى سنة (٨٧١هـ) .

- وشرحه : الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عمر الدمشقي البصري المتوفى سنة (٨٧١هـ) ، أكمل به شرح الشيخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد العجلوني الدمشقي المعروف بابن خطيب عذرا ، المتوفى سنة (٨٢٥هـ) كما سيأتي .
- وشرحه : الشيخ بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن قاضي شهبة الأسيدي الفقيه الشافعي المتوفى سنة (٨٧٤هـ) شرحين كبيرين : أحدهما : « إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج » ، والثاني : « بداية المحتاج إلى شرح المنهاج » في مجلدين .

ولأبيه الشيخ تقي الدين أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة الأسيدي صاحب « طبقات الشافعية » المتوفى سنة (٨٥١هـ) شرح وصل فيه إلى (الخلع) ، وسماه : « كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج » كما سيأتي .

- وشرحه : الإمام نجم الدين أبو الفضل محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن قاضي عجلون المتوفى سنة (٨٧٦هـ) ، وسماه : « هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين » ، وفرغ منه سنة (٨٦٠هـ) ، وذكر فيه أنه ألحق به وزاد ونقص ، وله أيضاً : « التحرير شرح المنهاج » في أربع مئة كراسة ، وله : « مغني الراغبين بتصحيح منهاج الطالبين » أولاً في مطول ، عمل عليه توضيحاً ، ومتوسطاً ، ومختصراً سماه : « التاج في زوائد الروضة على المنهاج » مشى فيه على مسائل « المنهاج » في نحو أربع مئة كراسة ، ولكنه لم يبيض ، وعلى « مغني الراغبين » حواش :

* حاشية للشيخ كمال الدين محمد بن أبي الوفا الحلبي المعروف بابن الموقع المتوفى سنة (٩٧٣هـ) ، سماها : « إفشاء السر المصون من ضمير تصحيح ابن قاضي عجلون » .

* حاشية للشيخ يونس بن عبد الوهاب بن أحمد العيثاوي المتوفى سنة (٩٧٦هـ) .

* حاشية للشيخ عبد الرؤوف المُنَاوي المتوفى سنة (١٠٣١هـ) ، سماها : « الدر المصون على تصحيح ابن قاضي عجلون » .

- وشرحه : الشيخ علي بن أحمد بن عثمان بن محمد بن إسحاق المُنَاوي المتوفى سنة (٨٧٧هـ) ، سماه : « عكاز المحتاج لتوضيح المنهاج » .

- وشرحه : الشيخ موسى بن أحمد بن علي بن عجيل المتوفى سنة (٨٧٩هـ) ،
سماه : « تصحيح المنهاج » .

- وشرحه : الشيخ محمد بن خليل بن يوسف البليسي الرملي المقدسي المعروف
بابن المؤقت المتوفى سنة (٨٨٩هـ) .

- وشرحه : الشيخ أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن علي المشهدي القاهري الشافعي
المتوفى سنة (٨٨٩هـ) .

- وشرحه : الشيخ جلال الدين أبي البقاء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري
الصدريقي المصري المتوفى سنة (٨٩١هـ) ، وله نكت عليه ، وله حاشية على « شرح
المحلي » كما تقدم .

ولولده الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصدريقي
المصري المتوفى سنة (٩٥٢هـ) أربعة شروح لـ « المنهاج » كما سيأتي ، وله حاشية
على « شرح المحلي » أيضاً كما تقدم .

- وشرحه : جمال الدين محمد بن عمر الفارقي النهاري اليمني الزبيدي المتوفى
سنة (٨٩٣هـ) ، وسماه : « مفتاح الإرتاج شرح المنهاج » .

- وشرحه : الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن يحيى بن أحمد الطرابلسي المعروف
بابن زهرة المتوفى سنة (٨٩٥هـ) ، وسماه : « تذكرة المحتاج شرح المنهاج » .

- وشرحه : الشيخ شرف الدين يحيى بن محمد بن سعيد بن فلاح العبسي الشهير
بالقباني المصري المتوفى سنة (٩٠٠هـ) ، وسماه : « الإبتهاج شرح المنهاج » .

- وشرحه : الشيخ محب الدين أبو الفضل محمد بن أحمد بن أيوب الدمشقي
المعروف بخطيب العادلية الحلبي المتوفى سنة (٩٠٥هـ) ، وسماه « تحفة الراغبين
في تحرير منهاج الطالبين » .

- وشرحه : الإمام جمال الدين محمد بن عبد السلام بن أبي بكر الناشري العدناني
الشافعي قاضي زيد المتوفى سنة (٩٠٦هـ) ، وسماه : « تحفة النافع في شرح
المنهاج » .

- وشرحه : الشيخ جلال الدين محمد بن عمر بن محمد النصيبي المتوفى سنة

(٩١٦هـ) في أربع مجلدات ، وسماه : « الإبهاج » ، وقيل : « الإبتهاج في شرح المنهاج » .

- وشرحه : الإمام محمد بن قاسم الغزي الغرابيلي المتوفى سنة (٩١٨هـ) ، وللشيخ أحمد بن محمد الصباحي الشافعي المصري المكي المتوفى بعد سنة (١٢٧٠هـ) حاشية على شرحه .

- وشرحه : الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الديروطي الدمياطي الأزهري المتوفى سنة (٩٢١هـ) ، وسماه : « سرور الراغبين في شرح منهاج الطالبين » .

- وشرحه : الإمام أحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة (٩٢٣هـ) .

- وشرحه : الشيخ إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي القاهري المتوفى سنة (٩٢٣هـ) .

- وشرحه : الشيخ محمد بن شعبان بن أبي بكر بن خلف الديروطي الدمياطي المعروف بابن العروس الأزهري المتوفى سنة (٩٤٩هـ) ، وسماه : « سرور الراغبين شرح منهاج الطالبين » .

- وشرحه : الإمام أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي المصري المتوفى سنة (٩٥٢هـ) أربعة شروح : أحدها : « كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين » ، والثاني : « المطلب في شرح المنهاج » ، والثالث : « المغني شرح المنهاج » ، والرابع : « شرح منهاج الطالبين » ، وله حاشية على « شرح المحلي » كما تقدم .

ولأبيه الإمام جلال الدين أبي البقاء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي المصري المتوفى سنة (٨٩١هـ) شرح لـ « المنهاج » ، ونكت عليه ، وحاشية على « شرح المحلي » كما تقدم .

- وشرحه : الإمام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي المتوفى سنة (٩٧٣هـ) في أربع مجلدات وسماه : « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » ، وعليه جملة حواشي :

- * حاشية للمصنف الإمام ابن حجر الهيتمي نفسه ، لكنه لم يكملها .
- * حاشية للإمام أبي العباس أحمد بن قاسم العبادي المصري المتوفى سنة (٩٩٤هـ) ، وله حاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري كما سيأتي ، وقد جرد حاشية الإمام العبادي على « التحفة » تلميذه الشيخ منصور سبط ناصر الدين الطبلاوي المتوفى سنة (١٠١٤هـ) ، الذي له حاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا أيضاً ، وله ختم على « المنهاج » كما سيأتي .
- * حاشية لحفيد الإمام ابن حجر الشيخ رضي الدين بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الهيتمي المتوفى سنة (١٠٤١هـ) ، رد بها على اعتراضات الإمام ابن قاسم العبادي في حاشيته على « التحفة » .
- * حاشية للشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الشافعي المتوفى سنة (١٠٦٢هـ) .
- * حاشية للشيخ محمد بن أحمد الشوبري المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) ، وله حاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري كما سيأتي .
- * حاشية للإمام نور الدين علي بن علي الشبراملسي المتوفى سنة (١٠٨٧هـ) ، وله حاشية على « نهاية المحتاج » للإمام الجمال الرملي ، وحاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا كما سيأتي .
- * حاشية للشيخ رسول بن يعقوب الكردي الزكي (من علماء القرن الحادي عشر) .
- * حاشية للشيخ عبد الله بن أبي بكر قدري باشعيب الحضرمي المتوفى سنة (١١١٨هـ) .
- * حاشية للشيخ علي بن عبد الرحيم بن محمد باكثير المتوفى سنة (١١٤٥هـ) .
- * حاشية للشيخ عيسى بن صبغة الله بن إبراهيم بن حيدر الصفوي الحيدري الكردي المتوفى سنة (١١٩٠هـ) .
- * حاشية للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حسن السويدي البغدادي المتوفى سنة (١٢٠٠هـ) .

- * حاشية للشيخ حسن بن إبراهيم بن القائد المتوفى سنة (١٢٣٥هـ) .
- * حاشية للشيخ يحيى بن خالد المروزي العمادي المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) .
- * حاشية للشيخ حسين بن علي بن محسن بن إبراهيم المفتي الحبيشي الأبي اليمني المتوفى سنة (١٢٥٦هـ) ، وسماها : « بلوغ الإرادة ونيل الحسنی وزيادة من حواشي شيخ الإسلام طه بن عبد الله السادة على تحفة المحتاج » .
- * حاشية للشيخ رسول اللوذعي بن محمد البرزنجي المتوفى سنة (١٢٧٢هـ) ، وسماها : « أقصى الرواج لتحفة المحتاج » .
- * حاشية للشيخ عبد الحميد الشرواني الداغستاني المتوفى سنة (١٣٠١هـ) .
- * حاشية للشيخ أبي بكر بن محمد شطا المشهور بالبكري الدمياطي الشافعي المكي المتوفى سنة (١٣١٠هـ) .
- * حاشية للشيخ عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف المتوفى سنة (١٣٧٥هـ) .
- وله حاشية مطولة على (كتاب الأفضية) من « التحفة » مما حمله على جعله كتاباً مستقلاً عن حاشيته الأم .
- * حاشية للشيخ أبي ذر حامد بن برهان الغفاري .
- * حاشية للشيخ عمر بن عبد الرحيم البصري المكي ، وقد جردها عن « التحفة » محمد بن أبي طاهر المدني .
- * حاشية للإمام ملا محمد الكردي .
- * حاشية للشيخ عبد الله بن أبي بكر باقشير .
- * حاشية للشيخ عبد الله الحيدري المتوفى سنة (١٢٣٣هـ) على فرائض « التحفة » .
- * حاشية للشيخ محمد بن آدم بن عبد الله البالكي الروستاني المتوفى سنة (١٢٦٠هـ) على فرائض « التحفة » .
- * حاشية للإمام ملا أفندي الملقب بابن الخليف المتوفى سنة (١٢٨٩هـ) على فرائض « التحفة » .

* وللإمام محمد بن سليمان الكردي المتوفى سنة (١١٩٤هـ) « عقود الدرر في بيان مصطلحات تحفة ابن حجر » .

* وللشيخ محمد البالي « حاشية على ديباجة تحفة المحتاج » .

* وللشيخ محمد بن إبراهيم العليجي القلهاتي (من علماء القرن الرابع عشر) « تذكرة الإخوان في شرح مصطلحات التحفة » .

* وللشيخ علي بن محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم بن مطير الحكمي اليمني المتوفى سنة (١٠٤١هـ) « الإتحاف في اختصار التحفة » ، وله شرح لـ « المنهاج » كما سيأتي .

* وللشيخ علي بن عمر بن قاضي باكثير المتوفى سنة (١٢١٠هـ) « مختصر التحفة » .

- وشرحه : الشيخ علي بن صدقة بن علي البانقوسي الحلبي المتوفى سنة (٩٧٥هـ) ، وسماه : « الكوكب الوهاج في شرح المنهاج » .

- وشرحه : الشيخ شرف الدين محمود بن حسن المصري المتوفى سنة (٩٧٦هـ) ، وسماه : « إرشاد المحتاج شرح المنهاج » .

- وشرحه : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريني المصري المتوفى سنة (٩٧٧هـ) في أربع مجلدات وسماه : « مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج » .

- وشرحه : الشيخ بدر الدين أبو الفضل أبو البركات محمد بن محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن رضي الدين الغزي العامري القرشي المتوفى سنة (٩٨٤هـ) شرحين : أحدهما : « إبتهاج المحتاج بشرح المنهاج » ، وله على « شرح المحلّي » حاشيتان كما تقدم .

- وشرحه : الإمام شمس الدين محمد بن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة المشهور بالجمال الرملي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) في أربع مجلدات وسماه : « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » ، وعليه جملة حواشٍ :

* حاشية للشيخ نور الدين علي بن يحيى الزيّادي المصري المتوفى سنة (١٠٢٤هـ) ، وله حاشية على « كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين » للمحلّي المتوفى

سنة (٨٦٤هـ) كما تقدم ، وحاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ) ، وحاشية على « شرح فرائض المنهاج » للشيخ زكريا الأنصاري أيضاً ، وحاشية على « شرح فرائض المنهاج » للشيخ محب الدين البصري المتوفى سنة (٨٠٩هـ) كما سيأتي .

* حاشية للشيخ محمد بن عبد المنعم الطائفي الشافعي المتوفى سنة (١٠٥٢هـ) ، وله حاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري كما سيأتي .

* حاشية للإمام نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة (١٠٨٧هـ) ، وله حاشية على « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر كما تقدم ، وحاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا كما سيأتي .

* حاشية للشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي المعروف بالرشيدي الشافعي المتوفى سنة (١٠٩٦هـ) .

* حاشية للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل الأزهري المصري المتوفى سنة (١٢٠٤هـ) ، وله حاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري كما سيأتي .

* حاشية للشيخ خالد بن حسين الشهرزوري العثماني المتوفى سنة (١٢٤٢هـ) .

* حاشية للشيخ محمد بن محمد الأنبايي المتوفى سنة (١٣١٣هـ) ، وسماها : « تقرير الأنبايي على نهاية المحتاج للرملي » .

- وشرحه : الشيخ زين الدين عبد القادر بن محمد بن أحمد الفيومي المصري المتوفى سنة (١٠٢٢هـ) شرحين : أحدهما : « الروض المهدب في تحرير ما لخصته من فروع المذهب » .

- وشرحه : الشيخ تقي الدين يحيى بن إسماعيل بن عبادة بن هبة الله الحلبي الدمشقي الشهير بالفرضي المتوفى بعد سنة (١٠٢٨هـ) .

- وشرحه : الشيخ علي بن محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم بن مطير الحكمي اليمني المتوفى سنة (١٠٤١هـ) ، وسماه : « الديباج على المنهاج » ، وله مختصر له « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر كما تقدم .

- وشرحه : الشيخ نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي الحلبي المتوفى سنة (١٠٤٤هـ) ، وله حاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري كما سيأتي .
- وشرحه : الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عيسى الصعيدي المصري المعروف بالميموني - أو المأموني - المكي المتوفى سنة (١٠٧٩هـ) .
- وشرحه : الشيخ ذهل بن علي بن أحمد بن حشير الغيثي اليمني المتوفى سنة (١٠٩٩هـ) ، وسماه : « إفادة المحتاج على المنهاج » .
- وشرحه : الشيخ محمد بن عبد الحي بن رجب الداوودي المتوفى سنة (١١٦٨هـ) ، وله حاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري كما سيأتي .
- وشرحه : الشيخ محمد بن حسن بن فرج التهامي المتوفى سنة (١٣٠٦هـ) ، وسماه : « السراج الوهاج شرح المنهاج » .
- وشرحه : الشيخ يوسف بن موسى المرصفي المتوفى سنة (١٣٧٠هـ) .
- وشرحه : الشيخ يحيى بن أحمد المصري شرحاً لطيفاً جمع فيه فوائد نفيسة .
- وشرحه : الشيخ محمد بن موسى الذماري .
- وشرحه : الشيخ عبد الفتاح البخاتي ، وسماه : « السراج الوهاج » .
- وشرحه : الشيخ بهاء الدين ابن قاضي بردى الدمشقي .
- وشرحه : الشيخ محمد الزهري الغمراوي .
- وشرحه : الشيخ عبد الله حسن آل حسن الكوهجي ، وسماه : « زاد المحتاج في شرح المنهاج » .
- وفي دار الكتب المصرية : « إعانة النبيه لما زاد عن المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبيه » لمجهول .

وممن شرح قطعة من « المنهاج » أو شرع في شرحه ولم يتمه :

- الإمام نور الدين فرج بن محمد الأردبيلي المتوفى سنة (٧٤٩هـ) ، وشرحه شرحاً حافلاً ، وصل فيه إلى أثناء ربع (البيوع) في ست مجلدات ، قال ابن حجر في « الدرر » (٢٣٠ / ٣) : (ما له نظير في التحقيق) .

- والإمام الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) ،
شرح فيه وسماه : « التجير المذهب في تحرير المذهب » وهو شرح مبسوط عمل فيه
قطعة نفيسة ولم يكمله ، وآخر وصل فيه إلى (الطلاق) ، وسماه : « الإبتهاج في
شرح المنهاج » .

وشرح في إكماله ابنه الشيخ بهاء الدين أحمد المتوفى سنة (٧٧٣هـ) ولم يتم له
ذلك .

وأكمل للإمام السبكي الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري المتوفى سنة
(٨٠٨هـ) ، ثم استأنف شرحاً ثانياً كما تقدم .

وكذا أكمل على « الإبتهاج » الشيخ نور الدين أبو الثنا محمود بن أحمد بن محمد
الهمداني الفيومي الحموي ، المعروف بابن خطيب الدهشة ، المتوفى سنة
(٨٣٤هـ) ، قال الإمام السخاوي : (وما أعرف هل تم أم لا ؟) ، وله شرح آخر
سماه : « إغاثة المحتاج إلى شرح المنهاج » ، وله مختصر « قوت المحتاج في شرح
المنهاج » للإمام الأذري ، وشرح لـ « دقائق المنهاج » للإمام النووي كما تقدم .

- والشيخ القاضي عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة
المتوفى سنة (٧٦٧هـ) ، تكلم على مواضع فيه ، قال الولي العراقي : (إنه صنف
عليه شرحاً لم يكمله) .

- والشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب المتوفى سنة
(٧٦٩هـ) ، شرحه وسماه : « السراج الوهاج » ، لكن لم يكمل ولا اشتهر ، وله
نكت على « المنهاج » كما تقدم .

- والشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسوي المتوفى سنة
(٧٧٢هـ) ، بلغ فيه إلى (كتاب المساقاة) ، وسماه : « الفروق » ، وصنف زيادات
على « المنهاج » ، وهو قطعة في مجلد ، وقيل : له شرح آخر سماه : « كافي المحتاج
شرح المنهاج » .

وأكمل الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة
(٧٩٤هـ) ذلك الشرح ، ثم استأنف فصار شرحاً مستقلاً ، لكن التكملة أكثر

تداولاً ، وله شرح آخر سماه : « الديباج في توضيح المنهاج » في مجلد كما مرّ ،
وله : « المعتمر في تخريج أحاديث المنهاج » كما سيأتي .

وأكمل كذلك للإمام الإسنوي الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري المتوفى
سنة (٨٠٨ هـ) ، ثم استأنف شرحاً ثانياً كما تقدم .

وأكمل كذلك للإمام الإسنوي تلميذه الشيخ زين الدين أبو بكر بن الحسين المراغي
المتوفى سنة (٨١٦ هـ) ، ثم استأنف فصار شرحاً مستقلاً .

- والقاضي برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم بن البدر ابن جماعة المتوفى سنة
(٧٩٠ هـ) شرح قطعة منه ، قال الإمام السخاوي : (في مجلد رأيت به بخطه) .

- والإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة (٨٠٥ هـ) ،
وسماه : « تصحيح المنهاج » ، أكمل منه الربع الأخير (الجراح) ، كتب فيه كتابة
أطال فيها النفس في خمس مجلدات ، وكتب منه قطعاً غير ذلك كـ (كتاب النكاح) في
مجلد .

ولولده الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني المتوفى سنة (٨٢٤ هـ)
نكت عليه . ولحفيدته الشيخ قاسم بن عبد الرحمن بن عمر البلقيني المتوفى سنة
(٨٦١ هـ) شرح له كما تقدم .

- والإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عيسى العجلوني الدمشقي
الشهير بابن خطيب عذرا المتوفى سنة (٨٢٥ هـ) ، غالبه مأخوذ من الرافعي ، وفيه
فوائد غريبة ، ولم يكمله .

وللشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عمر الدمشقي البصروي المتوفى سنة
(٨٧١ هـ) تكملة لشرح ابن خطيب عذرا كما تقدم .

- والشيخ عمر بن حجي بن موسى بن أحمد الحسباني الدمشقي الشافعي المتوفى
سنة (٨٣٠ هـ) ، شرح قطعة منه .

- والشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي القاياتي القاهري المتوفى سنة
(٨٥٠ هـ) .

- والشيخ تقي الدين أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة الأسدي صاحب « طبقات

الشافعية « المتوفى سنة (٨٥١هـ) ، وصل فيه إلى (الخلع) في أربع مجلدات ،
وسماه : « كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج » .

ولولده الشيخ بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي
الفقيه الشافعي المتوفى سنة (٨٧٤هـ) شرحان كبيران كما مرَّ .

- وللشيخ شرف الدين يحيى بن محمد المُنَوي فقيه المذهب جد الحافظ
عبد الرؤوف المُنَوي المتوفى سنة (٨٧١هـ) ، وشرح في شرح مطول عليه ، فكتب
منه قطعة .

- والشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن عمر بن حسين الدمشقي الحسيني
قاضي حلب المتوفى سنة (٨٧٥هـ) ، شرح قطعة منه وسماه : « تذكرة المحتاج في
شرح المنهاج » ، وله شرح لفرائضه كما سيأتي .

- والشيخ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن محمد بن عمر البارنباري المتوفى سنة
(٨٨٩هـ) ، شرح فيه ولم يكمله .

- ونور الدين البكري وابن صوراء شرحاه ولم يكمله قال الإمام السخاوي : (وكذا
بلغني أن لابن صوراء ونور الدين البكري عليه شرحين لم يكمله ، فتحراً أمرهما ،
ويقال : إن الذي لابن صوراء إنما هو الجمع بينه وبين « الحاوي » سماه :
« الإبتهاج ») . وتما اسم : « الإبتهاج في الجمع بين الحاوي والمنهاج » .

- والشيخ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل المتوفى سنة (١٢٩٨هـ) ،
وسماه : « إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج » ، وشرح فيه إلى (الطلاق) وتوفي قبل
إتمامه ، وله : « إرشاد الراغبين في شرح مقدمة منهاج الطالبين » كما سيأتي .

وممن شرح فرائض « المنهاج » :

- الشيخ محب الدين محمد بن خليل بن محمد البصروي الدمشقي المتوفى سنة
(٨٠٩هـ) ، وللشيخ نور الدين علي بن يحيى الزَيَّادي المتوفى سنة (١٠٢٤هـ)
حاشية على شرحه .

- والشيخ جمال الدين يوسف بن الحسن بن محمد الحموي خطيب المنصورية
المتوفى سنة (٨٠٩هـ) وهو في مجلد .

- والشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة المتوفى سنة (٨١٩هـ) ، شرحه شرحين : أحدهما : « السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج » ، والثاني : « منبع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج » ، وله شرحان لـ « المنهاج » : أحدهما : « المنهج الوهاج في شرح المنهاج » ، و « وسائل الابتهاج في شرح المنهاج » ، وقد نكت عليه بـ : « زاد المحتاج في نكت المنهاج » ، و « بغية المحتاج إلى نكت المنهاج » ، و « منهج المحتاج في نكت المنهاج » كما تقدم ، وله : « القصد الوهاج في حواشي المنهاج » كما سيأتي .

- والشيخ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم السوييني الطرابلسي المتوفى سنة (٨٥٨هـ) ، وسماه : « أقدار الرائض على الفتوى في الفرائض » ، وله شرح لـ « المنهاج » كما تقدم ، وله : « الإبتهاج شرح لغات المنهاج » كما سيأتي .

- والشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن عمر بن حسين الدمشقي الحسيني قاضي حلب المتوفى سنة (٨٧٥هـ) ، وسماه : « الغيث الفاضل في علم الفرائض » ، وله شرح لـ « المنهاج » لم يكمل كما تقدم .

- وشيخ الإسلام زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ) ، وللشيخ نور الدين علي بن يحيى الزبيدي المتوفى سنة (١٠٢٤هـ) حاشية عليه .

وللشيخ زكريا مختصر لـ « المنهاج » ، وشرح لهذا المختصر كما سيأتي .

- والشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الكفرسوسي الدمشقي المتوفى سنة (٩٣٢هـ) ، وسماه : « إغاثة اللهاج » .

- والشيخ أبو الوفا محمد بن عمر بن عبد الوهاب العرضي المتوفى سنة (١٠٧١هـ) ، وسماه : « بغية المحتاج إلى فرائض المنهاج » .

- والشيخ نور الدين علي بن أبي بكر بن الجمال المكي المتوفى سنة (١٠٧٢هـ) ، وسماه : « كافي المحتاج بفرائض المنهاج » .

- وقد شرح مناسكه ومواضع فيه شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) .

وممن كتب الحواشي على ' المنهاج » :

- الشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة المتوفى سنة (٨١٩ هـ) ، سماها : « القصد الوهاج في حواشي المنهاج » ، وله شرحان لـ « المنهاج » : أحدهما : « المنهج الوهاج في شرح المنهاج » ، والثاني : « وسائل الابتهاج في شرح المنهاج » ، وله شرحان لفرائضه : أحدهما : « السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج » ، والثاني : « منبع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج » ، وله نكت عليه وهي : « زاد المحتاج في نكت المنهاج » ، و« بغية المحتاج إلى نكت المنهاج » ، و« منهج المحتاج في نكت المنهاج » وغير ذلك كما تقدم .

- والشيخ أبو بكر بن علي بن أبي بكر الناشري المتوفى سنة (٨٢١ هـ) .

- والشيخ محمد بن قاسم بن علي المقسمي القاهري المتوفى سنة (٨٩٣ هـ) .

- والشيخ إسحاق بن محمد بن إبراهيم بن جعمان العكي الذؤالي الزبيدي اليمني قاضي زبيد المتوفى سنة (١٠٩٦ هـ) وسماها : « الحاشية الأنيقة على مسائل المنهاج الدقيقة » .

- والشيخ حسين بن مصطفى بن عبد الرحمن بن محمد الشافعي المعروف بالحصني الدمشقي المتوفى سنة (١١٧٣ هـ) .

وممن ختم على ' المنهاج » :

- الشيخ علي بن جمال الدين عبد الله بن أحمد السمهودي المتوفى سنة (٩١١ هـ) ، ختم على (كتاب أمهات الأولاد) من « المنهاج » بشرح سماه : « القول المستجاد في شرح كتاب أمهات الأولاد » .

- والشيخ منصور سبط ناصر الدين الطبلاوي المصري المتوفى سنة (١٠١٤ هـ) ، ختم عليه بشرح سماه : « فيض الجواد بالكلام على أمهات الأولاد من المنهاج » ، وله تجريد لحاشية شيخه الإمام ابن قاسم العبادي على « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي كما تقدم ، وله حاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا كما سيأتي .

- والشيخ أبو الفتح عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدنوشري المتوفى سنة (١٠٢٥ هـ) ، وسماه : « ختم المنهاج » .

- والشيخ محمد بن علي البكري المعروف بابن علان المكي المتوفى سنة (١٠٥٧هـ) ، وسماه : « الإبتهاج في ختم المنهاج » .

وممن خرج أدلة وأحاديث « المنهاج » :

- الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) ، وسماه : «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج» ، وله شرح سماه : «الديباج» ، وله إكمال لشرح الشيخ جمال الدين الإسوي كما مر .

- الإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤هـ) ، وسماه : « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » ، وله على « تحفته » : « إيضاح الارتباب في معرفة ما يشته من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب الواقعة في تحفة المحتاج » ، وله : « الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات » وله « نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج » ، وله : « البلغة » على أبوابه ، وله : « جمع الجوامع » في ثلاثين مجلداً ، وله : « عمدة المحتاج في شرح المنهاج » ، وله : « عجالة المحتاج » كما مر .

- والشيخ عبد الملك بن علي بن المنى البابي الحلبي المعروف بعبيد الضير المتوفى سنة (٨٣٩هـ) ، وسماه : « دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين » .

وممن شرح خطبة « المنهاج » :

- الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الهائم الفرضي المتوفى سنة (٨١٥هـ) ، شرحها شرحاً مطولاً .

- والشيخ شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي المتوفى سنة (٨٣١هـ) .

- والشيخ أحمد بن إسماعيل الإبيطي المتوفى سنة (٨٨٣هـ) ، وسماها : « إيضاح على خطبة المنهاج » .

- والشيخ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل المتوفى سنة (١٢٩٨هـ) ،

وسماها : « إرشاد الراغبين في شرح مقدمة منهاج الطالبين » ، وله شرح له سماه : « إغاثة المحتاج إلى شرح المنهاج » كما مرّ .

- والشيخ أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي المتوفى سنة (١٣٤٣هـ) ، وسماها : « الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج » ، وقد ألحقناها بالكتاب .

- والشيخ عبد القادر بن يحيى الحلبي اليمني المتوفى سنة (١٣٦٠هـ) ، وسماها : « لقطة المحتاج لقراء خطبة المنهاج » .

- والشيخ أحمد ميقري شميلة الأهدل المتوفى سنة (١٣٩٠هـ) ، وسماها : « سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج » ، وقد ألحقناها بالكتاب .

- والشيخ محمد أمين بن عبد الله الهرري حفظه الله تعالى ، وسماها : « سلم المعراج إلى معاني خطبة المنهاج » .

وممن اختصر « المنهاج » :

- الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي الشافعي المتوفى سنة (٧٢٩هـ) ، وسماه : « الإبتهاج مختصر المنهاج » .

- والشيخ أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي المتوفى سنة (٧٤٥هـ) ، وسماه : « الوهاج في اختصار المنهاج » .

- والشيخ محمد بن علي بن نوح بن ثمامة الشافعي اليمني المتوفى بعد سنة (٧٨٨هـ) .

- والشيخ محمد بن يوسف بن إلياس القونوي المتوفى سنة (٧٨٨هـ) ، وسماه : « منهاج الراغبين في اختصار منهاج الطالبين » .

- والشيخ عبد الملك بن علي البابي الحلبي المعروف بعبيد الضرير المتوفى سنة (٨٣٩هـ) ، وسماه : « دلائل المنهاج » .

- والشيخ أحمد بن حسين بن رسلان الرملي المتوفى سنة (٨٤٤هـ) ، وسماه : « مختصر المنهاج » وعلى مختصر الرملي شرح للشيخ يحيى بن تقي الدين إسماعيل بن عبادة الحلبي الشهير بالفرضي المتوفى سنة (١٠٢٦هـ) .

- والشيخ علي بن ناصر الدين المكي المتوفى سنة (٩١٥هـ) ، اختصره وشرح المختصر .

- والشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الدلجي العثماني المتوفى سنة (٩٤٧هـ) .

- والشيخ محمد بن أحمد الأسدي القرشي المكي المتوفى سنة (١٠٦٠هـ) .

- والشيخ الإمام زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ) ، اختصر « المنهاج » وسماه : « منهج الطلاب » ، وللشيخ زكريا شرح لفرائض « المنهاج » كما تقدم ، وإنما أخرنا مختصر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في المختصرات لعناية الأئمة به :

فمن شرح « منهج الطلاب » :

* الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المتوفى سنة (٩٨٢هـ) .

* والشيخ علي بن شبلي الشيبيني الشافعي المتوفى بعد سنة (١١٨٩هـ) ، وله مختصر لـ « منهج الطلاب » كما سيأتي .

* والشيخ علي بن عبد البر الحسيني الشافعي المعروف بالونائي المصري المتوفى سنة (١٢١١هـ) ، وسماه : « كشف النقاب على منهج الطلاب » .

* والشيخ أبو المعالي المقدسي ، وسماه : « مبهج الرغاب شرح منهج الطلاب » .

* والشيخ أحمد بن علي المصري ، وسماه : « إحسان الوهاب شرح منهج الطلاب » .

* والشيخ علي المحلي ، وسماه : « توضيح منهج الطلاب » .

* والشيخ حسن جلبي محمد شاه .

* والشيخ زكريا الأنصاري مصنفه ، شرحه بشرح نفيس سماه : « فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب » ، وإنما أخرناه ؛ لكثرة عناية الأئمة به وكتابتهم الحواشي عليه .

فممن كتب الحواشي على ' شرح المنهج ' لشيخ الإسلام :

* الشيخ شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المتوفى سنة (٩٩٢هـ) ،
ولابن قاسم العبادي حاشية على ' تحفة المحتاج ' للإمام ابن حجر كما تقدم .

* والشيخ منصور سبط ناصر الدين الطبلاوي المتوفى سنة (١٠١٤هـ) وله ختم
على ' المنهاج ' ، وتجريد لحاشية ابن قاسم العبادي على ' التحفة ' كما تقدم .

* والشيخ نور الدين علي بن يحيى الزبيدي المصري المتوفى سنة (١٠٢٤هـ) ،
وسماها : ' الدر المبهج في حل عقود المنهج ' ، وله حاشية على ' شرح المحلّي ' لـ
' المنهاج ' ، وحاشية على ' شرح فرائض المنهاج ' للشيخ محب الدين البصروي ،
وحاشية أيضاً على ' شرح فرائض المنهاج ' للشيخ زكريا الأنصاري كما تقدم .

* والشيخ نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي الحلبي المتوفى سنة
(١٠٤٤هـ) ، وله شرح لـ ' المنهاج ' كما تقدم .

* والشيخ محمد بن عبد المنعم الطائفي المتوفى سنة (١٠٥٢هـ) ، وله حاشية
على ' نهاية المحتاج ' للإمام الرملي كما تقدم .

* والشيخ محمد بن عبد الحي بن رجب الداوودي المتوفى سنة (١١٦٨هـ) ،
وله شرح لـ ' المنهاج ' كما تقدم .

* والشيخ محمد بن أحمد الشوبري المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) ، وله حاشية على
' تحفة المحتاج ' للإمام ابن حجر كما تقدم .

* ولتلميذ الشوبري الشيخ محمد الجوهرى الكبير حاشية عليه أيضاً .

* والشيخ عبد البر بن عبد الله بن محمد بن علي المصري الأجهوري المتوفى سنة
(١٠٧٠هـ) ، وله حاشية على ' نهاية المحتاج ' للإمام الرملي كما تقدم .

* والشيخ أبو العزائم سلطان بن أحمد بن سلامة المزاحي المتوفى سنة
(١٠٧٥هـ) .

* والشيخ نور الدين علي بن علي الشبراملسي المتوفى سنة (١٠٧٧هـ) ، وله
حاشية على ' تحفة المحتاج ' للإمام ابن حجر ، وحاشية على ' نهاية المحتاج ' للإمام
الرملي كما تقدم .

* والشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين أحمد بن خالد البرماوي الأنصاري الأزهري الشافعي المتوفى سنة (١١٠٦هـ) .

* والشيخ عيسى بن محمد بن علي المعروف بالبراوي المتوفى سنة (١١٨٢هـ) ، وسماها : « نتائج الألباب على شرح منهج الطلاب » .

* والشيخ عبد العال بن محمد بن أحمد الشريف الخليلي المتوفى سنة (١١٨٢هـ) .

* والشيخ عطية بن محمد بن علي الأجهوري المتوفى سنة (١١٩٠هـ) .

* والشيخ أبو الفتح محمد بن محمد بن خليل العجلوني المتوفى سنة (١١٩٣هـ) .

* والشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المتوفى سنة (١٢٢١هـ) ، وسماها : « التجريد لنفع العبيد » .

* والشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل الأزهري المصري المتوفى سنة (١٢٠٤هـ) ، وسماها : « فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب » ، وعليها تقاريرات للشيخ محمد بن طالب بن سعيد بن أمين بن محمد الكلاوي المتوفى سنة (١٣٣٤هـ) ، وللشيخ سليمان الجمل حاشية على « نهاية المحتاج » للإمام الرملي كما تقدم .

* والشيخ شمس الدين محمد الأطفيمي .

* وللشيخ أبي العباس أحمد بن عمر الديربي الأزهري الغنيمي المتوفى سنة (١١٥١هـ) : « فتح الملك الباري بالكلام على آخر شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري » .

* وللشيخ محمد بن أحمد المرصفي تعليقة على « شرح المنهج » .

وممن شرح مقدمة « منهج الطلاب » :

- الشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني المتوفى سنة (٩٧٣هـ) ، وسماه : « الطراز الأبهج على خطبة المنهج » .

- والشيخ أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر الملوي المتوفى سنة (١١٨١هـ) ، وسماه : « الطريق الأبهج » أو « الطراز الأبهج على خطبة المنهج » .

وممن كتب الحواشي على « منهج الطلاب » :

- الشيخ أحمد بن حسن بن خميس الطلاوي المتوفى سنة (١٣٣٤هـ) ، وسماها : « فتح الوهاب حاشية على منهج الطلاب » .

- والشيخ صالح بن إبراهيم الرئيس الزمزمي المكي المتوفى سنة (١٢٤٠هـ) .

- والشيخ محمد نور الدين بن عبد الكريم بن عيسى بن أحمد الترماني الحلي المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) .

- والشيخ سيد مصطفى بن حنفي بن حسن المشهور بالذهبي المتوفى سنة (١٢٨٠هـ) ، وسماها : « الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية » .

وممن اختصر « منهج الطلاب » :

- الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الغزي المتوفى سنة (٩٨٣هـ) ، وسماه : « النهج مختصر المنهج » .

- والشيخ علي بن شلبي الشيبيني المتوفى بعد سنة (١١٨٩هـ) ، وله حاشية على « شرح المنهج » للشيخ زكريا كما تقدم .

- والشيخ محمد بن أحمد بن حسن الجوهري المتوفى سنة (١٢١٤هـ) ، سماه : « نهج الطالب لأشرف المطالب » ، ثم شرحه وسماه : « إتحاف الراغب شرح نهج الطالب » ، وعليه حاشيتان :

* حاشية لعبد الله سويدان بن علي الدمليجي الضرير المصري المتوفى سنة (١٢٣٤هـ) .

* حاشية لمحمد عبد الحي الشيبيني (من علماء القرن الثالث عشر) .

- والشيخ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحيم بافضل المعروف بأبي راضي (من علماء القرن الثاني عشر) ، وسماه : « كشف الحجاب ولب اللباب مختصر شرح المنهج » .

- والشيخ أبو عبد الرحمن زين العابدين علوي باحسن جمل الليل المدني المتوفى سنة (١٢٣٥هـ) .

وممن نظم « منهج الطلاب » :

- عبد الواحد بن أبي بكر الأنصاري الشافعي قاضي القنفذة المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) .

وممن نظم « منهج الطالبين » للإمام النووي :

- الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلبي الموصلبي المتوفى سنة (٧٧٤هـ) ، وله شرح لـ « المنهاج » كما تقدم .

- والشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الزرعي المقدسي المعروف بابن قرموزي المتوفى سنة (٨٠٧هـ) .

- والشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ناصر الدين بن خليفة الناصري الباعوني المقدسي الصالحي الدمشقي قاضيها المتوفى سنة (٨١٦هـ) .

- ولولده الشيخ جمال الدين يوسف بن أحمد الباعوني قاضي دمشق المتوفى سنة (٨٨٠هـ) نظم له أيضاً ، ولكنه لم يتم .

- والشيخ برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن علي الكناني العسقلاني المليجي القاهري المتوفى سنة (٨٧١هـ) ، وسماه : « غنية المحتاج إلى نظم المنهاج » .

- والشيخ يوسف بن محمد بن أحمد بن داوود الحلبي المعروف بالشغري الأنطاكي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) .

- والشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخي المصري المعروف بابن رجب المتوفى سنة (٨٩٣هـ) .

- والشيخ أبو بكر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) ، وسماه : « الإبتهاج إلى نظم المنهاج » ولم يتم ، وله : « درة التاج في إعراب مشكل المنهاج » .

ولبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم السوييني الطرابلسي المتوفى

سنة (٨٥٨هـ) « الإبتهاج شرح لغات المنهاج » ، وله شرح لـ « المنهاج » ، وله شرح لفرائضه كما تقدم .

وفي المكتبة الأزهرية لمجهول : « المحتاج إلى حل ألفاظ المنهاج » (حل للألفاظ اللغوية) .

- والشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الأشموني المتوفى نحو سنة (٩٣٠هـ) .

- والشيخ علي بن محمد بن عامر النجار ، وسماه : « بغية المحتاج لمن يريد الخوض في المنهاج » ، نظم لـ « المنهاج » .

وممن نظم فرائض « المنهاج » فقط :

- الشيخ ناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف بن يحيى المنزلي الشافعي المعروف بابن سويدان المصري المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، وسماه : « وجهة المحتاج في نظم فرائض المنهاج » .

- والشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد النووي الدمشقي الشافعي المتوفى نحو سنة (٨٥٥هـ) ، وسماه : « الحلاوة السكرية في نظم فرائض المنهاج » ، وله شرح لـ « المنهاج » ، وله : « الروض في المنهاج والدقائق » كما تقدم .

- وقد نظم الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي المتوفى سنة (١٤١٠هـ) القيليات المعتمدة في « المنهاج » .

وممن نظم « شرح المنهاج » :

- الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ، شرحه في أربع مجلدات وسماه : « النجم الوهاج في شرح المنهاج » - وهو من مطبوعات دار المنهاج كما تقدم - ثم نظم شرحه نظماً أنيقاً جميلاً وسماه : « رموز الكنوز الذي برز إبريزه أحسن بروز » أو « در المقال » أو « منظومة الكمال » .

فهذه إضاءة على عناية العلماء - رحمهم الله تعالى - وجمعنا بهم في مستقر رحمته - بكتاب « المنهاج » عمدة المذهب للإمام الجليل أبي زكريا يحيى بن شرف النووي -

رحمه الله تعالى ، وجمعنا به تحت لواء الحمد يوم القيامة ، وأدخلنا الفردوس الأعلى وإياه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ببركته - تنبيك عن عظم الكتاب وجلالة وعظمة وتوفيق مؤلفه ، وتغنيك عن كل مدح وإطراء .
والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى الأمين ، وآله وصحبه أجمعين أبد الآبدين .

* * *

وَصْفُ النُّسخِ الخَطِيَّةِ

اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب المبارك على أربع نسخ خطية :
الأولى : نسخة مكتبة الأحساء ، السعودية ، وقد اعتمدناها أصلاً .

وهي نسخة كاملة مشكلة تشكيلاً شبه كامل ، يعود تملكها إلى السيد الفاضل عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد القادر الأنصاري بالإرث الشرعي عن والده رحمهما الله تعالى ، وهي بخط حسن بن محمد المؤدب رحمه الله تعالى ، تقع في (١٥٨) ورقة ، متوسط عدد سطورها (١٩) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة ، خطها نسخ معتاد جيد ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول بخط مميز ، تاريخ نسخها : (٢٦) جمادى الأولى (٧٨٥ هـ) ، وفي خاتمتها إجازات من بعض العلماء كالحافظين العراقي وابن الملقن رحمهما الله تعالى لمحمد بن محمد بن أحمد البليسي الشهير بابن البيشي بعد عرضه الكتاب عليهم ، وقد وضعنا صور هذه الإجازات في خاتمة الكتاب .
ورمزنا لها بـ (أ) .

وفي آخرها نسخة لـ « دقاتق المنهاج » للإمام النووي رحمه الله تعالى ، وهي بخط ناسخ « المنهاج » حسن بن محمد المؤدب ، تقع في (١٧) ورقة ، في خاتمتها : (نجز « الدقاتق على المنهاج » للنواوي بحمد الله تعالى وعونه وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .
وعلقه بيده الفانية : أقل عبيد الله تعالى حسن بن محمد المؤدب ، وفرغ منه في الخامس من جمادى الآخرة سنة خمس وثمانين وسبع مئة) .

الثانية : نسخة المكتبة الوطنية ، باريس .

وهي نسخة كاملة مشكلة تشكيلاً كاملاً ، يعود تملكها إلى السيد أحمد بن محمد بن عبد الرحيم الصفوري الشافعي رحمه الله تعالى ، وكتبت بخط جمعة بن

موسى بن محمد الحارسي النابلسي رحمه الله تعالى ، وهي نسخة مصححة عليها بلاغات ، تقع في (١٧٤) ورقة ، متوسط عدد سطورها (١٧) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة ، خطها نسخ مستعجل ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول بخط مميز ، تاريخ نسخها : مستهل ربيع الآخر سنة (٨٦٠ هـ) .
ورمزنا لها بـ (ب) .

الثالثة : نسخة المكتبة الظاهرية ، دمشق .

وهي نسخة كاملة فيها بعض الشكل ، وهي بخط محمد بن إبراهيم السلامي الشافعي رحمه الله تعالى ، تقع في (١٩١) ورقة ، متوسط عدد سطورها (١٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٣) كلمة ، خطها نسخ معتاد ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول بخط مميز ، تاريخ نسخها مجهول ، إلا أن ناسخها السلامي توفي سنة (٨٧٩ هـ) .
ورمزنا لها بـ (ج) .


الرابعة : نسخة مكتبة العبيكان ، الرياض ، وهي نسخة فيها نقص من أولها من باب الحيض إلى كتاب التفليس ، ومن أوسطها كتاب الوصايا ، وهي بخط محمد بن أبي بكر العزازي رحمه الله تعالى ، تقع في (١٦٢) ورقة ، متوسط عدد سطورها (١٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٩) كلمات ، خطها عادي ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول بخط مميز ، تاريخ نسخها : (١٤) شوال (٧٤٥ هـ) .
ورمزنا لها بـ (د) .

* * *


مَنْهَجُ الْعَمَلِ فِي الْكِتَابِ


- اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب على أربع نسخ خطية ، جعلنا نسخة الأحساء أصلاً ، وعارضناها على بقية النسخ .
- أثبتنا الفروق المهمة في هامش الكتاب .
- أضفنا بين معقوفين [] ما وجدناه مناسباً معتمدين على ما توافر بين أيدينا من شروح الكتاب .
- زدونا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة حسب المنهج المتبع في الدار .
- رصَّعنا الكتاب بالشكل الكامل مستفيدين من عمل الشيخ محمد الزهري الغمراوي رحمه الله تعالى في شرحه المسمى « السراج الوهاج » .
- زوَّدنا الأبواب والفصول والفروع التي ذكرها الإمام رحمه الله تعالى بعناوين مناسبة لما تضمنته مستفيدين من عنونة الإمام الرملي رحمه الله تعالى في شرحه المسمى « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » .
- علقنا على بعض المواطن التي هي بحاجة ماسة إلى تعليق .
- وضعنا « دقائق المنهاج » للمؤلف رحمه الله تعالى في هامش الكتاب ، كل مسألة في موضعها مع بعض التصرف موافقاً لعبارة « المنهاج » .
- ترجمنا في مقدمة الكتاب للإمام النووي رحمه الله تعالى ترجمة موجزة .
- ألحقنا بخاتمة الكتاب إتماماً للفائدة كتاب « سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج » للإمام أحمد ميقري شميلة الأهدل رحمه الله تعالى ، وكتاب « الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج » للإمام أحمد بن أبي بكر ابن سميظ رحمه الله تعالى وهو بعناية الشيخ إسماعيل عثمان زين رحمه الله تعالى ، وقد أضفنا عليه بعض التعليقات المهمة وميزناها بقولنا : (محقق) في آخر التعليق .
- ألحقنا بالكتاب جداول تبين الموازين والمكايل والأطوال بالوحدات الدولية الحديثة .
- زدونا الكتاب بفهرسة لموضوعاته .

* * *




صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا







راموز التملك للنسخة (أ)




راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)




راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)




راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)




راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)




راموز ورقة العنوان للنسخة (د)




راموز الورقة الأولى للنسخة (د)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (د)



راموز ورقة العنوان لكتاب « دقاتق المنهاج »



راموز الورقة الأولى لكتاب « دقاتق المنهاج »

معنى أول الطب والقول وديوم العلم الحشره حيا من أول الطب
فولست ولو كان في علمي من جملته فقال مؤلف في حشره
قال في حشره لو كان في علمي من جملته فقال مؤلف في حشره
... (The rest of the faded text on the right side of the page)

الحشره حيا من أول الطب والقول وديوم العلم الحشره حيا من أول الطب
فولست ولو كان في علمي من جملته فقال مؤلف في حشره
قال في حشره لو كان في علمي من جملته فقال مؤلف في حشره
... (The rest of the faded text on the left side of the page)

حشره حيا
حشره حيا من أول الطب والقول وديوم العلم الحشره حيا من أول الطب

راموز الورقة الأخيرة لكتاب « دقائق المنهاج »

مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ
وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ


تأليف

الإمام العلامة المجهّد

مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا مَحْيِي بَنِ شَرَفِ التَّوَوِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(٦٣١ - ٥٦٧٦هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

عَوْنَكَ يَا رَبِّ

[خطبة الكتاب]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرِّ^(١) الْجَوَادِ^(٢) ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ^(٣) بِالْأَعْدَادِ ،
الْمَانِّ بِاللُّطْفِ وَالْإِرْشَادِ^(٤) ، الْهَادِي^(٥) إِلَى سَبِيلِ^(٦) الرَّشَادِ ، الْمُوَفِّقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي
الَّذِينَ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَأَخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ ، أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ ، وَأَزْكَاهُ
وَأَشْمَلَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٧) الْوَاحِدُ الْعَفَّارُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ ، وَزَادَهُ فَضلاً وَشَرَفاً لَدَيْهِ .

أَمَّا بَعْدُ^(٨) :

فَإِنَّ الْأَشْتَغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ ، وَأَوْلَى مَا أَنْفَقْتَ فِيهِ نَفَائِسُ

(١) قوله في « المنهاج » : (الحمد لله البرّ) قيل : هو خالق البرّ ، وقيل : الصادق فيما وعد أوليائه . اهـ
« دقائق » .

(٢) الجواد : كثير الجود . اهـ « دقائق » .

(٣) قوله : (جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ) أي : الإحاطة . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله : (المانّ باللطف والإرشاد) أي : أنعم بهما منّا منه لا وجوباً عليه ، واللطف بمعنى التوفيق ،
خلافاً للمعتزلة ، وقال ابن فارس : لُطْفُهُ سُبْحَانَهُ رَفَقَهُ بِعِبَادِهِ وَرَأْفَتَهُ . الرَّشْدُ وَالرَّشْدُ وَالْإِرْشَادُ :
نقيض الغيّ . اهـ « دقائق » .

(٥) الهدى بمعنى اللطف ، ويُطلق في غير هذا بمعنى البيان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ ﴾
[فصلت : ١٧] . اهـ « دقائق » .

(٦) السبيل : الطريق ، يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثَان . اهـ « دقائق » .

(٧) قوله : (أشهد أن لا إله إلا الله) إنّما ذكره للحديث الصحيح : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ . . . فِيهَا
كَالِدِ الْجِذْمَاءِ » . اهـ « دقائق » .

(٨) قوله : (أمّا بعد) معناه : أمّا بعد ما سبق ، وبدأ بها للأحاديث الصحيحة : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقولها في خطبته وشبهها . قال جماعة : هي فصل الخطاب الذي أوتيّه داوود صلى الله

الأوقات^(١) ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ
وَالْمُخْتَصَرَاتِ ، وَأَتَقَنُ مُخْتَصِرًا : « الْمُحَرَّرُ » لِلإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ -
رَحِمَهُ اللَّهُ - ذِي التَّحْقِيقَاتِ ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ ،
مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أَوْلِي الرِّعَابَاتِ ، وَقَدْ أُلْتَزِمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَنْصَ (٢)
عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ ، وَوَقَى بِمَا أُلْتَزَمَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمُّ
الْمَطْلُوبَاتِ ، لَكِنَّ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ عَنِ حِفْظِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ
الْعِنَايَاتِ ، فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ لَيْسَهُلَّ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضْمَهُ إِلَيْهِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ :

مِنْهَا : التَّنْيِيهِ عَلَى فُيُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ مَحْدُوفَاتٌ .

وَمِنْهَا : مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي « الْمُحَرَّرِ » عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي
الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَضِحَاتٌ .

وَمِنْهَا : إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنَ الْفَاطِظَةِ غَرِيبًا ، أَوْ مُوهِمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحٍ
وَأَخْصَرَ مِنْهُ بَعَابَاتٍ جَلِيَّاتٍ (٣) .

وَمِنْهَا : بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ (٤) وَالنَّصِّ ، وَمَرَاتِبِ

عليه وسلم ، قيل : هو أول من قالها ، وقيل : قُسُ بن ساعدة ، وقيل : كعبُ بن لؤي .
والمشهور فيه : (أما بعدُ) بضم الدال ، وأجاز الفراء (أما بعداً) بالنصب والتنوين ، (و أما بعدُ)
بالرفع والتنوين ، وأجاز هشامُ (أما بعدُ) بفتح الدال ، وأنكره النحاس . اهـ « دقائق » .
(١) قوله : (أنفقت فيه نفائسُ الأوقات) يقال في الخير : أنفقت ، وفي الباطل : ضبعت وخسرت
وَعَرَمْتَ وَنَحَوَهَا .
(٢) قوله : (يَنْصَ) بضم النون . اهـ « دقائق » .
(٣) قال الإمام الدميري في « النجم الوهاج » (٢٠٦/١) : (وكان الصواب أن يقول : إبدال الأوضح
والأخصر بما كان من ألفاظه غريباً أو موهِمًا خلاف الصواب ؛ فإن الباء مع الإبدال تدخل على
المتروك ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْدُلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ .
(٤) الأقوال : للشافعي رحمه الله ، والوجه : للأصحاب ، والطُّرُقُ : اختلافهم في حكاية المذهب . اهـ « دقائق » .

الْخِلَافِ^(١) فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ .

فَحَيْثُ أَقُولُ : (فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ) .. فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ .. قُلْتُ : (الْأَظْهَرُ) ، وَإِلَّا .. فَالْمَشْهُورُ) .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (الْأَصْحُ أَوْ الصَّحِيحُ) .. فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجُهِ ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ .. قُلْتُ : (الْأَصْحُ) ، وَإِلَّا .. فَالصَّحِيحُ) .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (الْمَذْهَبُ) .. فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطَّرِيقِ .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (النَّصُّ) .. فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (الْجَدِيدُ) .. فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ ، أَوْ (الْقَدِيمُ) أَوْ (فِي قَوْلِ قَدِيمٍ) .. فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ^(٢) .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (وَقِيلَ كَذَا) .. فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصْحُ خِلَافُهُ .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (وَفِي قَوْلٍ كَذَا) .. فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ .

وَمِنْهَا : مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضْمَمَهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَلَّا يُخْلَى^(٣) الْكِتَابُ مِنْهَا ، وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا : (قُلْتُ) ، وَفِي آخِرِهَا : (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

وَمَا وَجَدْتُهُ مِنْ زِيَادَةٍ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي « الْمُحَرَّرِ » .. فَأَعْتَمَدْتُهَا ؛

(١) قوله : (مراتب الخلاف) أي : هل هو خلافٌ متماسكٌ أو واهٍ . اهـ « دقائق » .

(٢) (القول القديم) صَنَّفَهُ بِالْعِرَاقِ ، وَيُسَمَّى كِتَابَ « الْحُجَّةِ » ، وَ(الْجَدِيدِ) بِمِصْرَ ، وَهُوَ كِتَابٌ كَثِيرٌ . اهـ « دقائق » .

(٣) فِي (١) : (يَخْلُو) .

فَلَا بُدَّ مِنْهَا ، وَكَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ مُخَالَفًا لِمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ . . فَأَعْتَمِدْهُ ؛ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ .

وَقَدْ أَقَدُّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَضْلِ لِمُنَاسِبَةٍ أَوْ اخْتِصَارٍ ، وَرَبُّمَّا قَدَّمْتُ فَضْلًا لِلْمُنَاسِبَةِ .

وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا « الْمُخْتَصَرُ » : أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لـ « الْمُحَرَّرِ »^(١) ؛ فَإِنِّي لَا أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا مَعَ مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ .

وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِذَقَائِقِ هَذَا « الْمُخْتَصَرِ »^(٢) ، وَمَقْصُودِي بِهِ : التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ « الْمُحَرَّرِ » ، وَفِي الْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا .

وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَأَسْتِنَادِي ، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَرِضْوَانَهُ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ .

* * *

(١) قوله : (في معنى الشرح لـ « المحرر ») أي : لذقائقه ، وخفي ألفاظه ، ومهمل بيان صحيحه ، ومراتب خلافه ، ومهمل خلافه : هل هو قولان أو وجهان أو طريقان ، وما يحتاج في مسأله إلى قيد أو شرط أو تصوير ، وما غلط فيه من الأحكام ، وما صحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور ، وما أحل به من الفروع المحتاج إليها ، ونحو ذلك . اهـ « دقائق » .

(٢) وسماه : « الدر الوهاج شرح دقائق المنهاج » مخطوط .

(١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (٢)

يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ : مَاءٌ مُطْلَقٌ (٣) ، وَهُوَ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ (٤) .

فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ - كَزَعْفَرَانٍ - تَغَيَّرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ . . غَيْرُ طَهُورٍ ، وَلَا يَصْرُّ تَغَيَّرٌ لَا يَمْنَعُ الْاسْمَ ، وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمَكْثٍ وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ (٥) ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِي الْأَظْهَرِ .

وَيُكْرَهُ الْمُسَمَّسُ .

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ - قِيلَ : وَنَقَلَهَا - : غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ جُمِعَ قَلْتَيْنِ . . فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ .

(١) الطهارة : هي في اللغة : النظافة ، وفي الشرع : رفع الحدث أو النجس وما في معناهما كالغسلة الثانية والثالثة ، وتجديد الوضوء ، والأغسال المسنونة ، وطهارة المستحاضة ونحوها ، والمتميم ، فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثاً ولا نجساً ، ولكن في معناه . اهـ « دقاتق » .

(٢) الطهور : المطهر . اهـ « دقاتق » .

(٣) قوله في « المنهاج » : (يشترط لرفع الحدث والنجس : ماء) أحسن من قوله : (لا يجوز الطهارة إلا بماء) ؛ لأنه لا يلزم من التحريم الاشتراط . اهـ « دقاتق » .

(٤) قوله : (وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) احترازٌ من المضاف كماء الورد ، والموصوف وهو

المستعمل ، والمحتاج إلى قرينة وهو المنى . اهـ « دقاتق » .

(٥) الطحلب : بضم اللام وفتحها . اهـ « دقاتق » .

وَلَا تَنْجَسُ قُلْتَا الْمَاءِ ^(١) بِمِلَاقَةِ نَجَسٍ ، فَإِنْ غَيَّرَهُ . . فَجَسَّ ، فَإِنْ زَالَ تَغَيَّرَهُ
بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ . . طَهَّرَ ^(٢) ، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ . . فَلَا ، وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ ^(٣) فِي
الْأَظْهَرِ .

وَدُونَهُمَا يَنْجَسُ بِالْمِلَاقَةِ ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغَيَّرَ . . فَطَهَّرَ ، فَلَوْ كُوِّثِرَ
بِإِيرَادِ طَهُّورٍ فَلَمْ يَبْلُغَهُمَا . . لَمْ يَطْهَرْ ، وَقِيلَ : طَاهِرٌ لَا طَهُّورٌ .

وَيُسْتَنْبَى : مِئْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ ، فَلَا تَنْجَسُ مَائِعاً ^(٤) عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَكَذَا
فِي قَوْلٍ : نَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ .

قُلْتُ : ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْجَارِي كَرَائِدٍ ، وَفِي الْقَدِيمِ : لَا يَنْجَسُ بِلَا تَغَيَّرَ .

(وَالْقُلْتَانِ) : خَمْسُ مِئَةِ رَطَلٍ ^(٥) بَغْدَادِيٌّ تَقْرِيباً فِي الْأَصَحِّ .

وَالْتَغَيَّرُ الْمُؤَثَّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ : طَعِمَ ، أَوْ لَوَّنَ ، أَوْ رِيحَ .

وَلَوْ أَشْتَبَهَ :

مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجَسٍ . . أَجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ قَدَرَ عَلَى

طَاهِرٍ بَيِّقِينَ . . فَلَا ، وَالْأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ .

أَوْ مَاءٌ وَيَبُولُ . . لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ ، بَلْ يُخْلَطَانِ ثُمَّ يَتِمَّمُ .

(١) قوله : (لا تنجس قلتا الماء) احترز بالماء عن المائعات ، فتنجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قليلاً .
اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (طهر) بفتح الهاء وضمها . اهـ « دقائق » .

(٣) العجص : بكسر الجيم وفتحها ، معرب . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله في « المنهاج » : (لا تنجس مائِعاً) أحسن من قول « المحرر » : (. . . ماءً) ؛ لأن المائع
أعم ، والحكم سواء . اهـ « دقائق » .

(٥) الرطل : بفتح الراء وكسرها . اهـ « دقائق » .

أَوْ وَمَاءٍ وَرَدٍ . . . تَوْضِئًا بِكُلِّ مَرَّةٍ ، وَقِيلَ : لَهُ الْأَجْتِهَادُ .
 وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ . . . أَرَأَقَ الْآخَرَ ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ . . . لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي
 عَلَى النَّصِّ ، بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ .
 وَلَوْ أَخْبَرَ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ وَبَيَّنَّ السَّبَبَ ، أَوْ كَانَ فَعِيهَا مُوَافِقًا .
 اعْتَمَدَهُ (١) .

وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ ، إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ ، وَكَذَا اتِّخَاذُهُ فِي
 الْأَصَحِّ .

وَيَحِلُّ الْمُمَوَّهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالنَّفِيسُ - كَيَاقُوتٍ - فِي الْأَطْهَرِ .
 وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً (٢) كَبِيرَةً لِزِينَةٍ . . . حَرْمٌ ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ
 الْحَاجَةِ . . . فَلَا ، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ . . . جَازٍ فِي الْأَصَحِّ .
 وَضَبَّةٌ مَوْضِعُ الْإِسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ .
 قُلْتُ : الْمَذْهَبُ : تَحْرِيمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) قول « المنهاج » : (أو كان فعيها موافقاً . . . اعتمده) احترز بالفقيه عن العامي ، وبالموافق عن الحنفي

وغيره ممن يخالف في المنجس اهـ « دقائق » .

(٢) الضبة : قطعة تسمر في الإناء ونحوه اهـ « دقائق » .

بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ (١)

هِيَ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبْلِهِ أَوْ دُبُرِهِ ، إِلَّا الْمَنِيَّ .

وَلَوْ أُنْسِدَ مَخْرَجُهُ وَأُنْفَتِحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ (٢) فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ . . . تَقْضَى ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ . . . فَلَا فِي الْأَظْهَرِ .

الثَّانِي : زَوَالُ الْعَقْلِ ، إِلَّا نَوْمٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدَهُ .

الثَّلَاثُ : النِّقَاءُ بَشَرَتِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، إِلَّا مَحْرَمًا (٣) فِي الْأَظْهَرِ .

وَالْمَلْمُوسُ كَلَامٍ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ وَشَعْرٌ وَسِنٌَّ وَظُفْرٌ فِي الْأَصَحِّ .

الرَّابِعُ : مَسُّ قُبْلِ الْأَدَمِيِّ بِيَطْنِ الْكَفِّ ، وَكَذَا - فِي الْجَدِيدِ - حَلَقَةُ دُبُرِهِ ،

لَا فَرْجٌ بِهَيْمَةٍ .

(١) قوله : (أسباب الحدث) أحسن من قول آخرين : (باب ما ينقض الوضوء) ؛ لأن في المسألة وجهين : أحدهما ما قاله ابن القاص : يبطل الوضوء بالحدث ، وأصحهما : لا يقال : بطل ، بل : انتهى ، وقولهم : (بطل) مجاز ، كما يقال إذا غربت الشمس : انتهى الصيام ، لا بطل . اهـ «دقائق» .

(٢) المَعْدَةُ : بفتح الميم وكسر العين ، ويجوز إسكان العين مع فتح الميم ، ويجوز كسرهما . اهـ «دقائق» .

وقولهم : (تحت المعدة) أي : تحت السرة ، وقولهم : (فوقها) السرة وما فوقها . اهـ «دقائق» .

(٣) حقيقة المحرم التي لا تنقض الوضوء ويجوز النظر إليها والخلوة بها : كل من حرم نكاحها مؤبداً بسبب مباح لحرمتها . اهـ «دقائق» .

وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْأَمِيَّتِ وَالصَّغِيرِ ، وَمَحَلُّ الْجَبِّ ، وَالذَّكْرُ الْأَشْلُ ، وَبِالْيَدِ
الْشَّلَاءِ فِي الْأَصْحِّ ، وَلَا يَنْقُضُ رَأْسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا .

وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ^(١) ، وَمَسُّ
وَرَقِهِ ، وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَخَرِيطَةٌ وَصُنْدُوقٌ^(٢) فِيهِمَا مُصْحَفٌ ،
وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ فِي الْأَصْحِّ .

وَالْأَصْحُّ : حِلٌّ حَمَلِهِ فِي أَمْتِعَةٍ ، وَتَفْسِيرٍ ، وَدَنَائِيرٍ ، لَا قَلْبَ وَرَقِهِ بَعُودٍ ،
وَأَنَّ الصَّبِيَّ^(٣) الْمُحَدَّثَ لَا يُمْنَعُ .

قُلْتُ : الْأَصْحُّ : حِلٌّ قَلْبِ وَرَقِهِ بَعُودٍ ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَ^(٤) فِي ضِدِّهِ . . عَمِلَ بَيِّنِيهِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهَلَ
السَّابِقَ . . فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصْحِّ .

فَصَائِلُ

[في آداب الخلاء]

يُقَدَّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ ، وَالْخَارِجُ يَمِينَهُ ، وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَهُ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ، وَيَحْرُمَانِ
بِالصَّحْرَاءِ ، وَيَبْعُدُ ، وَيَسْتَتِرُ ، وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، وَجُحْرِ ، وَمَهَبِّ رِيحٍ ،

(١) المصحف : مثلث الميم . اهـ « دقائق » .

(٢) الصندوق : بضم الصاد وفتحها . اهـ « دقائق » .

(٣) [يجمع على] صبيان : بكسر الصاد وضمها . اهـ « دقائق » .

(٤) الشك هنا وفي معظم أبواب الفقه : هو التردد سواء المستوي والراجح ، لهذا مراد الفقهاء ، وعند أهل
الأصول : الشك : المستوي ، وإلا . . فالراجح ظنٌ ، والمرجوح وهمٌ . اهـ « دقائق » .

وَمُحَدَّثٍ ، وَطَرِيقٍ ، وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ^(١) ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ ، وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ .

وَيَقُولُ عِنْدَ^(٢) دُخُولِهِ : (بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)^(٣) ، وَخُرُوجِهِ : (غُفْرَانَكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) .

وَيَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ ، وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ : كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ^(٤) ، وَجِلْدٍ دُبِغٍ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ .
وَشَرْطُ الْحَجَرِ : الْأَلْيَعْفُ النَّجَسُ ، وَلَا يَتَّقِلُ ، وَلَا يَطْرَأُ أَجْنَبِيٌّ .
وَلَوْ نَدَرَ أَوْ اُنْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ . . جَازَ الْحَجَرُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ . . وَجَبَ الْأَنْقَاءُ ، وَسُنَّ الْأَيْتَارُ ، وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ ، وَقِيلَ : يُوزَّعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَالْوَسَطِ^(٥) .
وَيُسْنُ بِيَسَارِهِ .

وَلَا أَسْتِنْجَاءَ لِذُودٍ وَبَعْرٍ بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ .

* * *

-
- (١) قول « المنهاج » : (ولا يتكلم) هي زيادة له . اهـ « دقائق » .
 - (٢) قولهما : (عند) مثلث العين . اهـ « دقائق »
 - (٣) الخُبْثُ : بضم الباء وإسكانها : ذكور الشياطين ، جمع خبيث ، والخبائث : جمع خبيثة ، وقيل غيره . اهـ « دقائق » .
 - (٤) قول « المحرر » : (وفي معنى الحجر : كل طاهر قالع للنجاسة غير محترم) كان ينبغي أن يزيد : (جامد) كما قاله « المنهاج » ، وليتحرز عن ماء الورد والخل ونحوهما . اهـ « دقائق » .
 - (٥) قال أهل اللغة : كل موضع صلح فيه (بين) قلت فيه : (وسط) بإسكان السين ، وإلا . . (فد وسط) بالفتح ، ويجوز الإسكان على ضعف . اهـ « دقائق » .

بَابُ الْوُضُوءِ

فَرَضُهُ سِتَّةٌ :

أَحَدُهَا : نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ^(١) ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى طَهْرٍ ، أَوْ آدَاءِ فَرَضِ الْوُضُوءِ .

وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ . . كَفَاهُ نِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا .

وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ . . جَازَ فِي الصَّحِيحِ ، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وَضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ . . فَلَا فِي الْأَصَحِّ .

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ .
وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الْأَصَحِّ .

الثَّانِي : غَسْلُ وَجْهِهِ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ ، وَكَذَا التَّحْدِيفُ فِي الْأَصَحِّ^(٢) ، لَا النَّزْعَتَانِ^(٣) ، وَهُمَا : بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ .

قُلْتُ : صَحَّحَ الْجُمْهُورُ : أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْدِيفِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قول « المنهاج » : (نية رفع حدث) إنما قال : (حدث) ولم يقل : (الحدث) ؛ ليدخل فيه من نوى بعض أحداثه ؛ فإنه يكفي على الأصح . والنية : القصد . اهـ « دقائق » .

(٢) موضع الغمم : الجبهة ، وموضع التحذيف : ما نزل عما بين طرف الأذن وزاوية الجبين . اهـ « دقائق » .

(٣) النزعة : بفتح الزاي ، وحكي إسكانها . اهـ « دقائق » .

وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَعِدَارٍ وَشَارِبٍ وَخَدٍّ وَعَنْقَفَةٍ شَعْرًا وَبَشْرًا ،
وَقِيلَ : لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْقَفَةٍ كَثِيفَةٍ .

وَاللَّحْيَةُ إِنْ خَفَّتْ .. كَهُدْبٍ ، وَإِلَّا .. فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا ، وَفِي قَوْلٍ :
لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجِ عَنِ الْوَجْهِ .

الثَّالِثُ : غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ^(١) ، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ .. وَجَبَ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ
مِرْفَقِهِ .. فَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضِدِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَوْ فَوْقَهُ .. نُدِبَ بَاقِيَ عَضِدِهِ .

الرَّابِعُ : مُسَمَّى مَسْحٍ لِبَشْرَةِ رَأْسِهِ ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ .

وَالْأَصْحُ : جَوَازُ غَسْلِهِ ، وَوَضْعُ الْيَدِ بِلَا مَدٍّ .

الخَامِسُ : غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ .

السادِسُ : تَرْتِيبُهُ هَكَذَا ، فَلَوْ أُغْتَسَلَ مُحْدِثٌ .. فَأَلْأَصْحُ : أَنَّهُ إِنْ أُمْكِنَ

تَقْدِيرُ تَرْتِيبِ بَأَنْ غَطَسَ وَمَكَّتْ^(٢) .. صَحَّ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

قُلْتُ : الْأَصْحُ : الصَّحَّةُ بِلَا مُكَّتٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسُنَّتُهُ :

السَّوَاكُ عَرْضًا بِكُلِّ خَشْنٍ ، إِلَّا إِصْبَعَهُ فِي الْأَصْحِ^(٣) ، وَيُسَنُّ لِلصَّلَاةِ وَتَغْيِيرِ

الْفَمِّ ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

(١) المِرْفَقُ : بكسر الميم وفتح الفاء ، وعكسه . والكوع والكاع : هو العظم الذي في مفصل الكف ، يلي

الإبهام ، وأما الذي يلي الخنصر : فمَكْرُوسُوع بضم الكاف ، والمفصل : رُسْعٌ وَرُضْعٌ . اهـ « دقاتق » .

(٢) مكَّتْ : بضم الكاف وفتحها . اهـ « دقاتق » .

(٣) السَّوَاكُ : بكسر السين ، مشتق من ساك : إذا ذلك ، وقيل : من جاءت الإبل تَسَاوُكٌ ، أي : تتمايل .

وفي الإصبع عشر لغات : تثلث الهمزة والباء ، والعاشر : أَصْبُوعٌ ، وقول « المنهاج » : (السواك

عرضاً بكل خشن إلا إصبعه في الأصح) فالتقييد بخشن واستثناء الإصبع مما زاده « المنهاج » ولا بد

منه ، وقوله : (إصبعه) احتراز من إصبع غيره ؛ فإنها تكفيه إذا كانت خشنة قطعاً . اهـ « دقاتق » .

وَالْتَسْمِيَةُ أَوْلَهُ ، فَإِنْ تَرَكَ . . فِي أَيِّ أُنْثَائِهِ ^(١) .

وَعَسَلُ كَفَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا . . كَرِهَ غَمْسُهُمَا ^(٢) فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ
غَسْلِهِمَا .

وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ فَضْلَهُمَا أَفْضَلُ ، ثُمَّ الْأَصْحُ :
يُمَضِّضُ بِغُرْفَةٍ ^(٣) ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرَ
الصَّائِمِ ^(٤) .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ، يُمَضِّضُ مِنْ كُلِّ ثُمَّ
يَسْتَنْشِقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَتَلْيِثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ .

وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أُذُنَيْهِ ، فَإِنْ عَسَرَ رَفَعُ الْعِمَامَةِ . . كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا .
وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ ^(٥) .

وَتَقْدِيمُ الْيَمِينِ ^(٦) .

وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ .

(١) قول « المنهاج » : (والتسمية أوله ، فإن ترك . . ففي أنثائه) ، إنما قال : (ترك) ؛ ليدخل فيه التارك عمداً وسهواً ، والحكم سواء ، وأوضحته في « شرح المذهب » و« الروضة » ، والأثناء : جمع ثني ، بكسر التاء ، وهي تضاعف الشيء وما بين أجزائه . اهـ « دقائق » .

(٢) قولهما : (فإن لم يتيقن طهرهما . . كره غمسهما) أصوب من قول من قال : (فإن كان قد قام من النوم كره له غمسهما) ؛ لأن الحكم أنه متى شك فيهما . . كره الغمس ؛ لتبنيه صلى الله عليه وسلم على العلة : « فإنه لا يدري أين باتت يده » ، وإنما قال : (في الإناء) ؛ ليحترز عن البركة ونحوها ، والمراد : إناءً فيه دون قلتين . اهـ « دقائق » .

(٣) الغُرْفَةُ : بالضم والفتح . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله : (يباليغ فيهما غير الصائم) بنصب (غير) ورفع . اهـ « دقائق » .

(٥) قوله : (تخليل أصابعه) يدخل فيه أصابع يديه ورجليه . اهـ « دقائق » .

(٦) في (ج) : (اليمنى) .

وَالْمُؤَالَاةُ ، وَأَوْجِبَهَا الْقَدِيمُ .

وَتَرَكَ الْأَسْتِعَانَةَ وَالنَّفْضَ ، وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَقُولُ بَعْدَهُ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ،

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ ؛ إِذْ لَا أَصِلَ لَهُ .

* * *

بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ^(١) لِلْمُقِيمِ : يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ : ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا ، مِنْ
الْحَدِيثِ بَعْدَ لُبْسِ ، فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكْسًا . . لَمْ يَسْتَوْفِ مَدَّةَ سَفَرٍ .
وَشَرْطُهُ : أَنْ يَلْبَسَ^(٢) بَعْدَ كَمَالِ طَهْرِ ، سَاتِرَ مَحَلِّ فَرْضِهِ ، طَاهِرًا ، يُمَكِّنُ
تِبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ سَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ ، قِيلَ : وَحَلَالًا .
وَلَا يُجْزِيءُ مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً فِي الْأَصْحِ ، وَلَا جُرْمُوقَانِ^(٣) فِي الْأَظْهَرِ ،
وَيَجُوزُ مَشْفُوقٌ قَدِمَ شِدًّا فِي الْأَصْحِ .
وَيَسُنُّ مَسْحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا ، وَيَكْفِي مُسَمًّى مَسْحِ يُحَاذِي الْفَرْضَ ، إِلَّا
أَسْفَلَ الرَّجْلِ وَعَقِبَهَا . . فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ .
قُلْتُ : حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ^(٤) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَلَا مَسْحَ لَشَاكِّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ .
فَإِنْ أَجْنَبَ . . وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسِ ، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ يَطْهَرُ الْمَسْحِ . . غَسَلَ
قَدَمَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَوَضَّأُ .

* * *

(١) قوله : (يجوز مسح الخف في الوضوء) احتراز من النجاسة والجنابة . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (يلبس) بفتح الباء . اهـ « دقائق » .

(٣) الجرموق : بالضم ، معرب . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله في « المنهاج » : (حرفه كأسفله) لا بد منه ، ويرد على « المحرر » ؛ لأن عبارته تقتضي

إجزاءه . اهـ « دقائق » .

بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ : مَوْتُ ، وَحَيْضٌ ، وَنَفَاسٌ ، وَكَذَا وَلاَدَةٌ بِلاَ بَلَلٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشْفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فَرْجاً ، وَبِخُرُوجِ مَنِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ ، وَيُعْرَفُ بِتَدْفُقِهِ ، أَوْ لَذَّةِ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْباً وَبَيَاضِ بَيْضِ جَافاً ، فَإِنْ فُقِدَتِ الْأَصْفَاتُ .. فَلَا غُسْلَ . وَالْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ .

وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرَّمَ بِالْحَدِيثِ ، وَالْمَكْتُبُ فِي الْمَسْجِدِ لَا عُبُورُهُ ، وَالْقُرْآنُ ، وَتَحِلُّ أذْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ (١) .

وَأَقْلَهُ : نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ ، أَوْ اسْتِباحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ، أَوْ آدَاءِ فَرَضِ الْغُسْلِ ، مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ فَرَضٍ ، وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ ، وَلَا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَأَسْتِشَاقٌ .

وَأَكْمَلُهُ : إِزَالَةُ الْقَدَرِ ، ثُمَّ الْوُضُوءُ - وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخَّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ - ثُمَّ تَعَهُدُ مَعَاطِفِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيُحَلِّلُهُ ، ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، وَيَذَلُّكَ ، وَيُثَلِّثُ ، وَتَتَّبِعُ لِحْيَظِ أَنْرَهُ مَسْكَاً ، وَإِلَّا .. فَنَحْوُهُ (٢) .

وَلَا يُسْنُّ تَجْدِيدُهُ ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ .

وَيُسْنُّ أَلَّا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ ، وَالْغُسْلِ عَنِ صَاعٍ (٣) ، وَلَا حَدَّ لَهُ .

(١) قوله : (وتحل أذكار القرآن لا بقصد قرآن) تفهم منه مسألة نفيسة : أنه إذا أتى به ولم يقصد قرآناً ولا ذكراً .. حلٌّ ، صرح به إمام الحرمين وغيره . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (تتبع أثر الحيض مسكاً ، وإلا .. فنحوه) أحسن من قول غيره : (أو نحوه) ؛ لأن السنة المسك ، فإن عجزت .. فنحوه . اهـ « دقائق » .

(٣) الصاع : أربعة أمداد ، يذكر ويؤنث ، وهو هنا : خمسة أرتال وثلث بالبغدادي ، كما في الفطرة وفدية

وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ . . يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَلَا تَكْفِي لَهُمَا غَسَلَةٌ ، وَكَذَا فِي
الْوُضُوءِ .

قُلْتُ : الْأَصْحَحُ : تَكْفِيهِ (١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ أَعْتَسَلَ لِجَنَابَةِ وَجُمُعَةٍ . . حَصَلًا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا . . حَصَلَ فَقَطَّ .

قُلْتُ : وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكْسَهُ . . كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

* * *

الحج وغيرهما ، وقيل : ثمانية أرطال . اهـ « دقائق » . والمد يعادل تقريباً : (٥٠٩, ٦٨) غراماً ،
والصاع يعادل تقريباً : (٢, ٠٣٨) كيلو غراماً .
(١) قوله : (تكفيه) بفتح أوله . اهـ « دقائق » .

بَابُ النَّجَاسَةِ

هي :

كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ ^(١) ، وَكَلْبٌ ، وَخِنْزِيرٌ ، وَفَرَعُهُمَا ، وَمَيْتَةُ غَيْرِ الْآدَمِيِّ
وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ ، وَدَمٌ ، وَقَيْحٌ ، وَقَيْءٌ ، وَرَوْثٌ ^(٢) ، وَبَوْلٌ ، وَمَذْيٌ ،
وَوَدْيٌ ، وَكَذَا مَنِيٌّ ^(٣) غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي الْأَصْحَحِ - قُلْتُ : الْأَصْحَحُ : طَهَارَةُ مَنِيٍّ غَيْرِ
الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرَعِ أَحَدِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَلَبَنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ الْآدَمِيِّ .

وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ ، إِلَّا شَعَرَ الْمَأْكُولِ ؛ فَطَاهِرٌ .

وَلَيْسَتْ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ ^(٤) بِنَجَسٍ فِي الْأَصْحَحِ .

وَلَا يَطْهَرُ نَجَسُ الْعَيْنِ إِلَّا خَمْرٌ تَخَلَّتْ ، وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ
وَعَكْسُهُ فِي الْأَصْحَحِ ، فَإِنْ خُلَّتْ بِطَرَحٍ شَيْءٍ . . . فَلَا ، وَجِلْدٌ نَجَسَ بِالْمَوْتِ ،
فَيَطْهَرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ ، وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالْدَّبْعُ : نَزْعُ فُضُولِهِ بِحَرِيْفٍ ،

(١) قوله في « المنهاج » : (كل مسكر مائع) ؛ ليحترز عن البنج وغيره من الحشيش المسكر ؛ فإنه حرام ليس بنجس . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (الروث) هو أحسن من قول غيره : (العذرة) ؛ لأن العذرة مختصة بفضلة الآدمي ، والروث أعم ، ولأنه إذا علمت نجاسة الروث مع أنه مختلف فيه من مأكول اللحم . . . فالعذرة المجمع عليها أولى ، ولا عكس . اهـ « دقائق » .

(٣) المذْي - بإسكان الذال ، ويقال : بكسرها ، مع تشديد الياء وتخفيفها ، ويقال في فعله : مذى - بتخفيف الذال وتشديدها - وأمذى . والوَدْي : بإسكان الدال المهملة ، وحكى الجوهري : أنه بكسرها مع تشديد الياء ، وصاحبُ « المطالع » : أنه بذاك معجمة ، وهما شاذان أو باطلان ، وودى ، وأودى ، ووَدَى بالتشديد - وهو ماء ثخين كدر ، يخرج عقب البول . والمَنِيُّ : مشدد لا غير ، يقال : أمنى ، ومنى ، ومنى بالتشديد . اهـ « دقائق » .

(٤) قول « المنهاج » (رطوبة فرج) أحسن ، لتدخل المرأة وسائر الحيوان الطاهر . اهـ « دقائق » .

لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ ، وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الْأَصَحِّ .
وَالْمَدْبُوعُ كَثُوبٍ نَجِسٍ .

وَمَا نَجَسَ بِمِلَاقَةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ . . . غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ ، وَالْأَظْهَرُ :
تَعَيُّنُ التُّرَابِ ، وَأَنَّ الْخَنْزِيرَ كَكَلْبٍ ، وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ نَجِسٌ ، وَلَا مَمْرُوجٌ بِمَائِعٍ
فِي الْأَصَحِّ .

وَمَا نَجَسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنِ . . . نَضِحَ ، وَمَا نَجَسَ بِغَيْرِهِمَا ؛ إِنْ لَمْ
تَكُنْ عَيْنٌ . . . كَفَى جَرِي الْمَاءِ ^(١) ، وَإِنْ كَانَتْ . . . وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ ، وَلَا يَضُرُّ
بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالُهُ ، وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ .

قُلْتُ : فَإِنْ بَقِيََا مَعًا . . . ضَرَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ ، لَا الْعَصْرُ فِي الْأَصَحِّ .

وَالْأَظْهَرُ : طَهَارَةٌ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِهَا تَغْيِيرٌ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ .

وَلَوْ نَجَسَ مَائِعٌ . . . تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ ، وَقِيلَ : يَطْهَرُ الدُّهْنُ بِغَسْلِهِ .

* * *

(١) وقوله : (كفى جري الماء) عام يتناول جريه بنفسه ، وإجراؤه ، والحكم واحد . اهـ «دقائق» .

بَابُ التَّيْمَمِ (١)

يَتَيَّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ :

أَحَدُهَا : فَقْدُ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقْدَهُ . . تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ . . طَلَبَهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ (٢) ، وَنَظَرَ حَوَالِيهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ ، فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ . . تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . تَيَمَّمَ ، فَلَوْ مَكَتَ مَوْضِعَهُ . . فَأَلَّصَحَّ : وَجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ .

فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ . . وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ . . تَيَمَّمَ .

وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ . . فَأَنْتَظَرَهُ أَفْضَلَ ، أَوْ ظَنَّهُ . . فَتَعَجَّلَ التَّيْمَمَ أَفْضَلَ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ . . فَأَلَّظْهَرُ : وَجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ ، وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيْمَمِ ، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ (٣) بِشَمَنِ مِثْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِذَيْنِ مُسْتَعْرِقٍ ، أَوْ مُؤْنَةٍ سَفَرِهِ (٤) ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .

(١) التيمم : القصد ، يقال : تيممت فلاناً ويَمَّمْتُهُ وتَأَمَّمْتُهُ وَأَمَّمْتُهُ : قصدته . اهـ « دقائق » .

(٢) الرحل : منزل الإنسان ، سواء كان من شعر ووبر وحجر ومدبر ، والرُفْقَةُ : بضم الراء وكسرهما . اهـ « دقائق » .

(٣) الشراء : يمد ويقصر ، لغتان مشهورتان ، فَمَنْ مَدَّ كَتَبَهُ بِالْأَلْفِ ، وَإِلَّا . . فَبِالْيَاءِ ، وَجَمَعَهُ أَشْرِيَّةٌ ، وَهُوَ جَمْعُ نَادِرٍ . اهـ « دقائق » .

(٤) في (ج) : (سفر) .

وَلَوْ وَهَبَ^(١) لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا.. وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَهَبَ
ثَمَنَهُ.. فَلَا .

وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ . قَصَى فِي
الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ.. فَلَا .

الثَّانِي : أَنْ يَخْتِاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَالًا^(٢) .

الثَّلَاثُ : مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنْفَعَةِ عَضْوٍ^(٣) ، وَكَذَا بُطْءُ
الْبُرْءِ ، أَوْ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ^(٤) فِي الْأَظْهَرِ ، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ .

وَإِذَا أَمْتَنَعَ اسْتِعْمَالَهُ فِي عَضْوٍ :

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ.. وَجَبَ التَّيْمُّمُ ، وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى
الْمَذْهَبِ^(٥) ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلجُنُبِ ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا.. فَلَا أَصَحُّ : اشْتِرَاطُ
التَّيْمُّمِ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ^(٦) ، فَإِنْ جُرِحَ عَضْوَاهُ.. فَتَيَمَّمَانِ .

(١) يقال : (وهبت الثوبَ لزيد) ، كما قال في « المنهاج » وهذا هو الصحيح ، وبه جاء القرآن ، ووهبته منه ، كما هو مشهور في كتب الفقه ، وهي لغة جاءت بها أحاديث كثيرة في الصحيح ، وتكون (مِنْ) زائدة على مذهب الأخفش وغيره ممن أجاز زيادتها في الواجب ، وكذا القول في بَعْتُهُ وَبِعْتُ مِنْهُ ، وزوجته وزوجت منه . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله في « المنهاج » : (يحتاج إليه لعطش محترم ولو مَالاً) هو بالمد ؛ أي : في المستقبل . اهـ « دقائق » .

(٣) العَضْوُ : بضم العين وكسرهما . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله في « المنهاج » : (أو الشين الفاحش في عضو ظاهر) كلام صحيح ، ولا بد من إلحاق (عضو ظاهر) ، وقد تركه « المحرر » ، مع ذكره في « الشرح » . اهـ « دقائق » .

(٥) قول « المحرر » : (إن لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح ، والصحيح : أنه يتيمم مع ذلك) لهذا معكوس ، والصواب المعروف في المذهب قوله في « المنهاج » : (وجب التيمم ، وكذا غسل الصحيح على المذهب) ؛ لأن التيمم واجب قطعاً ، وإنما الخلاف في غسل الصحيح . اهـ « دقائق » .

(٦) قوله [في « المحرر »] : (غسل العضو المعلول) لغة ضعيفة ، أنكرها الأكثرون ، والمعروف قول « المنهاج » : (غسل العليل) . اهـ « دقائق » .

وَإِنْ كَانَ كَجَبِيرَةٍ لَا يُمَكِّنُ نَزْعُهَا . . . غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ ، وَيَجِبُ
 مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ ، وَقِيلَ : بَعْضُهَا .
 فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ . . . لَمْ يُعِدِ الْجُنْبُ غُسْلًا ، وَيُعِيدُ الْمُحْدِثُ
 مَا بَعْدَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفَانِ ، وَقِيلَ : الْمُحْدِثُ كَجُنْبٍ .
 قُلْتُ : هَذَا الثَّلَاثُ أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَائِلُهَا

[في شروط التيمم وكيفيةه]

يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تَرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّىٰ مَا يُدَاوِي بِهِ ، وَبِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ ، لَا بِمَعْدِنٍ
 وَسُحَابَةٍ خَزَفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ - وَقِيلَ : إِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ . . . جَازَ -
 وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ : مَا بَقِيَ بَعْضُوهُ ، وَكَذَا مَا تَنَاطَرَ فِي
 الْأَصْحِ .

وَيُسْتَرْطُ قَصْدُهُ ، فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَدَهُ وَنَوَى . . . لَمْ يُجْزِ ، وَلَوْ يُمَّمُ
 بِإِذْنِهِ . . . جَازَ ، وَقِيلَ : يُسْتَرْطُ عُدْرًا .

وَأَرْكَانُهُ : نَقْلُ التُّرَابِ ، فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكْسًا . . . كَفَىٰ فِي
 الْأَصْحِ .

وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ، لَا رَفْعَ الْحَدِيثِ ، وَلَوْ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ . . . لَمْ يَكْفِ
 فِي الْأَصْحِ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ^(١) ، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ
 عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ نَوَى فَرْضًا وَنَفْلًا . . . أُبِيحَا ، أَوْ فَرْضًا . . . فَلَهُ النَّقْلُ عَلَى

(١) يقرن النية : بضم الراء . اهـ « دقاتق » .

الْمَذْهَبِ ، أَوْ نَفْلًا أَوْ الصَّلَاةَ . . تَنَفَّلَ لَا الْفَرْضَ عَلَى الْمَذْهَبِ .
وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، وَلَا يَجِبُ إِصَالُهُ مَنْبِتِ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ .
وَلَا تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَيَسَارِهِ
يَمِينَهُ . . جَازَ .

وَتُنْدَبُ التَّسْمِيَةُ ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ .
قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : وَجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ وَإِنْ أَمَكَنَ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ
وَنَحْوِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُقَدَّمُ يَمِينُهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ ، وَيُخَفَّفُ الْعَبَارَ ، وَمُؤَالَاةُ التَّيْمَمِ كَالْوُضُوءِ .
قُلْتُ : وَكَذَا الْغُسْلُ ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلًا ، وَيَجِبُ نَزْعُ حَاتِمِهِ (١) فِي
الثَّانِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ . . بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ
كَعَطَشٍ ، أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ . . بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا . .
فَلَا ، وَقِيلَ : يَبْطُلُ النَّفْلُ .

وَالْأَصَحُّ : أَنْ قَطَعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلَ ، وَأَنَّ الْمُتَنَفَّلَ لَا يُجَاوِزُ رُكْعَتَيْنِ ، إِلَّا مَنْ
نَوَى عَدَدًا فَيَمِّمُهُ .

وَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرْضٍ ، وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ ، وَالنَّذْرُ كَفَرَضٍ فِي الْأَظْهَرِ .
وَالْأَصَحُّ : صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضٍ ، وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ . . كَفَاهُ تَيَمُّمٌ
لَهُنَّ .

وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ . . صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ ، وَإِنْ شَاءَ . . تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى

(١) الخَاتِمُ : بفتح التاء وكسرهما ، والخَاتَامُ ، والخَيْتَامُ ، أربع لغات . اهـ « دقاتق » .

بِالْأَوَّلِ أَرْبَعًا وِلَاءٌ^(١) ، وَبِالْثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا ، أَوْ مُتَّفَقَتَيْنِ . . صَلَّى
الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بَتِيْمَيْنِ .

وَلَا يَتِيْمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ ، وَكَذَا النِّفْلُ الْمُؤَقَّتُ فِي الْأَصْحَحِ .
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا . . لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ وَيُعِيدَ .
وَيَقْضِي الْمُقِيمُ الْمُتِيْمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ ، لَا الْمُسَافِرُ ، إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي
الْأَصْحَحِ .

وَمَنْ تِيْمَ لِبَرْدٍ . . قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي
عُضْوٍ وَلَا سَاتِرٍ . . فَلَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ . . لَمْ
يَقْضِ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طَهْرٍ ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ . . وَجَبَ نَزْعُهُ ، فَإِنْ
تَعَدَّرَ . . قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ .

* * *

(١) قوله : (ولاء) و (على الولاية) بكسر الواو ، وبالمد . اهـ « دقائق » .
(٢) قوله : (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) لفظة : (كثير) زيادة لـ « المنهاج » لا بد منها . اهـ
« دقائق » .

بَابُ الْحَيْضِ (١)

أَقْلُ سِنَةٍ : تِسْعُ سِنِينَ ، وَأَقْلَهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ بَلِيَالِيهَا .
 وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ .
 وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْجَنَابَةِ ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ ، وَالصَّوْمُ ،
 وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، وَمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا ، وَقِيلَ : لَا يَحْرُمُ غَيْرُ
 الْوُطْءِ .

فَإِذَا انْقَطَعَ . . لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ (٢) .
 وَالْإِسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسٍ ، فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ ، فَتَغْسِلُ
 الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ ، وَتَتَوَضَّأُ وَقَتَ الصَّلَاةِ ، وَتُبَادِرُ بِهَا ، فَلَوْ أَخْرَتْ
 لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ؛ كَسَتِرٍ ، وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ . . لَمْ يَضُرَّ ، وَإِلَّا . . فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ .
 وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرَضٍ ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصَحِّ .
 وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَمْ تَعْنِدْ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ ، أَوْ أَعْتَادَتْ وَوَسِعَ
 زَمَنُ الْإِنْقِطَاعِ وَضُوءَ الصَّلَاةِ . . وَجَبَ الْوُضُوءُ .

(١) الحيض في اللغة : السيلان . المحيض : قال الماوردي : في قوله تعالى : ﴿ وَسَأَلْنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] : هو الحيض بإجماع العلماء ، وأما في قوله تعالى : ﴿ فَأَعَزَّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] فقيل : هو دم الحيض ، وقيل : زمانه ، وقيل : مكانه ، وهو الفرج ، وقال جمهور أصحابنا غير الماوردي : مذهبا : أنه الدم . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله في « المنهاج » : (إذا انقطع الحيض لم يحل قبل الغسل غير صوم وطلاق) ، فلفظة : (طلاق) زيادة حسنة ، وإن كانت لا ترد على عبارة « المحرر » . اهـ « دقائق » .

فَصَلِّكَ

[فيما تراه المرأة من الدماء]

رَأَتْ لِسِنِّ الْحَيْضِ أَقْلَهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ . . فَكُلُّهُ حَيْضٌ ، وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ عَبَّرَهُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً ؛ بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا . . فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ وَلَا عَبَّرَ أَكْثَرَهُ ، وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقْلِ الطَّهْرِ .

أَوْ مُبْتَدَأَةً لَا مُمَيَّزَةً ؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ . . فَأَلْظَهَرَ : أَنْ حَيْضُهَا : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَطَهْرُهَا : تِسْعٌ وَعِشْرُونَ .

أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهْرٌ . . فَتَرُدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا ، وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيَّزَةِ بِالتَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ .

أَوْ مُتَحَيِّرَةً ؛ بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا . . ففِي قَوْلٍ : كَمُبْتَدَأَةٍ ، وَالْمَشْهُورُ : وَجُوبُ الْأَحْتِيَاظِ ، فَيَحْرُمُ الْوُطْءُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَتُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبَدًا ، وَكَذَا النَّفْلُ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ثَلَاثَةً أَوْ لَهَا ، وَثَلَاثَةَ آخِرَهَا ، فَيَحْصُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ ، وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّلَاثِ وَالسَّابِعِ عَشَرَ .

وَإِنْ حَفِظْتَ^(١) شَيْئًا . . فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمَلِ كَحَائِضٍ فِي الْوُطْءِ ، وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَةِ ، وَإِنْ أَحْتَمَلَ انْقِطَاعًا . . وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ .

(١) قوله : (حفظت) بكسر الفاء . اهـ «دقائق» .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ وَالنَّقَاءِ^(١) بَيْنَ الدَّمِ . . حَيْضٌ^(٢) .
 وَأَقَلُّ النَّفَاسِ^(٣) : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ .
 وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْحَيْضِ ، وَعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ .

* * *

- (١) النقاء : بالمد . اهـ « دقائق » .
 (٢) في (ب) أصلح قوله : (والنقاء بين الدم . . حيض) إلى قوله : (والنقاء بين أقل الحيض . . حيض) وهو تصحيح فيه نظر ؛ فقد قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤١٢ / ١) : (والأظهر : أن النقاء بين الدم الذي يمكن كونه حيضاً بأن لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر ، واحتوش بدمين في الخمسة عشر ، ولم ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض كما تفيد « أل » العهدية في « الدم » ؛ فأصلح نسخة المصنف التي بخطه كذلك إلى « أقل الحيض » ليس في محله) ، ونقل الإمام الرملي في « النهاية » (٣٥٦ / ١) عن ابن الفركاح قال : (وقول المصنف : « بين الدم » كذا هو في عدة نسخ ، وقيل : إنه كان هكذا في نسخة المؤلف ، ثم أصلحه بعضهم على ما ذكرناه بقوله : « بين أقل الحيض » ؛ لأن الراجح أنه ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض ، وقال المنكت : قد رأيت نسخة المصنف التي بخطه ، وأصلحت كما قال بغير خطه) ، قال الإمام ابن قاسم العبادي في « حاشيته على التحفة » متعقياً ابن حجر : (قوله : « ليس في محله » فيه نظر ؛ ويكفي في الإصلاح الإيهام القوي وعدم تعين العهدية وعدم القرنية عليها ، فكون الإصلاح في محله مما لا ينبغي تردد فيه) ، ولكن تعقبه العلامة الشرواني بقوله : (بل في نظره نظر ؛ إذ لا يجوز - كما في « شرح مسلم » - إصلاح عبارة كتاب وإن أذن مؤلفه في خطبته بذلك ، بل يكتب في هامشه : قال المصنف كذا ، وصوابه كذا ، ولو سلمنا الجواز ، فهو ما لم تقبل العبارة معنى صحيحاً ، وإلا . . فتحمل عليه ولو كان بعيداً) .
 (٣) النَّفَاسُ : بكسر النون . اهـ « دقائق » .

كُتَابُ الصَّلَاةِ^(١)

الْمَكْتُوباتُ خَمْسٌ :

الظُّهْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ : زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ^(٢) الشَّيْءِ مِثْلَهُ
سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ ،
وَالِاخْتِيَارُ : أَلَّا تُؤَخَّرَ عَنِ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ .

وَالْمَغْرِبُ : بِالْمَغْرُوبِ ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ^(٣) فِي الْقَدِيمِ ،
وَفِي الْجَدِيدِ : يَنْقُضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ ، وَأَذَانٍ ، وَإِقَامَةٍ ، وَخَمْسِ
رَكَعَاتٍ ، وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ . . جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ .
قُلْتُ : الْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْعِشَاءُ : بِمَغِيبِ الشَّفَقِ ، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ ، وَالِاخْتِيَارُ : أَلَّا تُؤَخَّرَ عَنِ
ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفِهِ .

وَالصُّبْحُ : بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَهُوَ الْمُتَشْرِقُ ضَوْؤُهُ^(٤) مُعْتَرِضاً بِالْأَفُقِ ، وَيَبْقَى
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَالِاخْتِيَارُ : أَلَّا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ .

(١) الصلاة : هي في اللغة : الدعاء ، وسميت الصلاة الشرعية صلاة ؛ لاشتغالها عليه ، لهذا هو الصواب
وقول الجمهور من أهل اللغة وغيرهم . اهـ « دقائق » .

(٢) الظل : الستر ، ومنه : أنا في ظل فلان ، ومنه : ظل الجنة وظل الليل ، وظل الشمس : ما ستر
الشخص ، ويكون من أول النهار إلى آخره ، ويختص الفياء بما بعد الزوال ، فالظل أعم . اهـ « دقائق » .

(٣) قول « المنهاج » : (الشفق الأحمر) فزاد : الأحمر ، هي زيادة لا بد منها . اهـ « دقائق » .

(٤) قول « المحرر » : (الفجر هو الذي يستطير ضؤوه) معناه : ينتشر كما قال « المنهاج » . اهـ « دقائق » .

قُلْتُ : يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ : عِشَاءً ، وَالْعِشَاءُ : عَتَمَةٌ ، وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا ،
وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْنُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَفِي قَوْلٍ : تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ .
وَيُسْنُ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَالْأَصْحُ : اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارًّا ،
وَجَمَاعَةٌ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بَعْدِ .

وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ . . فَأَلْصَحُ : أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رُكْعَةٌ . . فَأَلْجَمِعُ
أَدَاءً ، وَإِلَّا . . فَقَضَاءً .

وَمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ . . اجْتَهَدَ بِوَرْدٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ . .
قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَيُيَادَرُ بِالْفَائِتِ ، وَيُسْنُ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا .
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ
السَّمْسُ كَرْمُحٍ ، وَالْعُضْرُ حَتَّى تَغْرُبَ ، إِلَّا لِسَبَبِ كَفَائِتَةٍ ، وَكُسُوفٍ ، وَتَحِيَّةٍ ،
وَسَجْدَةِ شُكْرِ ، وَإِلَّا فِي حَرَمِ مَكَّةَ^(١) عَلَى الصَّحِيحِ .

فَضْلُكَ

[فيمن تجب عليه الصلاة]

إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ إِلَّا
الْمُرْتَدَّ ، وَلَا الْأَصْبِيَّ ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَلَا ذِي حَيْضٍ ،
أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، بِخِلَافِ السُّكْرِ .

(١) قولهما : (لا تكرر الصلاة في وقت النهي في حرم مكة) أصوب من قول غيرهما : (في مكة) ؛ فإنه
يوهم اختصاصها دون باقي الحرم . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ . وَجَبَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ .

وَالْأَظْهَرُ : وَجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ آخِرِ الْعِشَاءِ .

وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا . . أتمَّهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ بَعْدَهَا . . فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ . . وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ الْفَرَضِ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

فَصَلِّ عَلَى

[في بيان الأذان والإقامة]

الْأَذَانَ^(١) وَالْإِقَامَةَ سُنَّةً ، وَقِيلَ : فَرَضٌ كِفَايَةً .
وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِلْمَكْتُوبَةِ ، وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ^(٢) .
وَالْجَدِيدُ : نَدْبُهُ لِلْمَنْفَرِدِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ .
وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ ، وَلَا يُؤَدَّنُ فِي الْجَدِيدِ .
قُلْتُ : الْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ . . لَمْ يُؤَدَّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى .
وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةَ ، لَا الْأَذَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ .

(١) الأذان والأذنين والتأذين : الإعلام . اهـ « دقائق » .

(٢) الصلاة جامعة : بنصبهما ، الأول إغراءً ، والثاني حالاً . اهـ « دقائق » .

وَالْأَذَانُ مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى^(١) إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ .

وَيُسْنُ إِدْرَاجُهَا ، وَتَرْتِيلُهُ ، وَالتَّرْجِيعُ^(٢) فِيهِ ، وَالتَّثْوِيبُ فِي الصُّبْحِ ، وَأَنْ يُؤْذَنَ قَائِمًا لِلْقَبْلَةِ .

وَيُسْتَرْطُ تَرْتِيلُهُ ، وَمَوَالَاتُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ .

وَشَرْطُ الْمُؤَذِّنِ : الْأِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالدُّكُورَةُ .

وَيُكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ ، وَلِلْجُنْبِ أَشَدُّ ، وَالْإِقَامَةُ أَعْلَظُ .

وَيُسْنُ صَيِّتٌ ، حَسَنُ الصَّوْتِ^(٣) ، عَدْلٌ .

وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : أَنَّهُ أَفْضَلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ^(٤) .

وَيُسْنُ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ ؛ يُؤْذَنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَآخَرُ بَعْدَهُ .

وَيُسْنُ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ ، إِلَّا فِي حَيَعَلْتِيهِ فَيَقُولُ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) .

بِاللَّهِ) .

قُلْتُ : وَإِلَّا فِي التَّثْوِيبِ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلِكُلِّ أَنْ

يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، ثُمَّ : (اَللَّهُمَّ ؛ رَبِّ هَذِهِ

(١) قوله : (الأذان مثنى) بإسكان التاء ، و(الإقامة فرادى) أي : معظمها ، وإلا . . فلفظ الإقامة والتكبير مثنى ، ولهذا استثنى « المنهاج » لفظ : الإقامة ، وإنما لم يستثن التكبير ؛ لأنه على نصف لفظه في الأذان ، فكأنه مفرد ، ولهذا يُشْرَعُ جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد ، بخلاف باقي ألفاظه ؛ فإن كل لفظه بنفس . اهـ « دقائق » .

(٢) الترجيع : أن يأتي بالشهادتين مرتين سراً قبل قولهما جهرًا بالغاً . اهـ « دقائق » .

(٣) قوله : (ويسن صيئت حسن الصوت) أراد بالصيئت رفع الصوت . اهـ « دقائق » .

(٤) قول « المنهاج » : (إنه يصح الأذان للصبح من نصف الليل) أوضح من قول غيره (آخر الليل) . اهـ « دقائق » .

الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ ، وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ ؛ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعَثَهُ مَقَامًا
مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ (١) .

فَضَائِلُ

[في بيان القبلة وما يتبعها]

أُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ شَرْطٌ لِمُصَلِّهِ الْقَادِرِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَنَفْلِ السَّفَرِ .
فَلِلْمُسَافِرِ التَّنْفُلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ .
فَإِنْ أَمَكَنَ اسْتِقْبَالَ الرَّكِبِ فِي مَرَقِدٍ ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ . . لَزِمَهُ ،
وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ سَهَّلَ الْاسْتِقْبَالَ . . وَجَبَ ، وَالْأَصَحُّ . . فَلَا .

وَيَخْتَصُّ بِالتَّحْرُمِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي السَّلَامِ أَيْضًا .

وَيَحْرُمُ أَنْحِرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ . وَيَوْمِيءُ بِرُكُوعِهِ ، وَيَسُجُودِهِ
أَخْفَضَ (٢) .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْمَاشِيَ يَتِمُّ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ ، وَيَسْتَقْبَلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ ،
وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُدِهِ .

وَلَوْ صَلَّى فَرَضًا عَلَى دَابَّةٍ وَأَسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ . .
جَازَ (٣) ، أَوْ سَائِرَةً . . فَلَا .

(١) قوله : (وابعثه مقاماً محموداً) إنما أتى به منكرًا ؛ لأنه ثبت كذلك في الصحيح ، موافقةً لقوله تعالى : ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء : ٧٩] ، وقوله بعده : (الذي وعده) يكون بدلاً أو منصوباً بـ(أعني) ، أو مرفوعاً خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو الذي وعده ، والمراد : مقام الشفاعة العظمى في القيامة ، يحمد فيه الأولون والآخرين . اهـ «دقائق» .

(٢) في (أ) : (وسجوده أخفض) .

(٣) قول «المحرر» في الصلاة على الدابة : (فإن كانت واقفة معقولة) والصواب حذف (معقولة) ، كما

وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ، وَأَسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا ، أَوْ بَابَهَا مَرْدُوداً ، أَوْ مَفْتُوحاً مَعَ
أَرْتِفَاعِ عَتَبَتَيْهِ ثُلْثِي ذِرَاعٍ ، أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلاً مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ . . جَازَ .

وَمَنْ أَمَكَّنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ . . حَرُمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالْاجْتِهَادُ ، وَالْأَى . . أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ
يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، فَإِنْ فُقِدَ وَأَمَكَّنَ الْاجْتِهَادُ . . حَرُمَ التَّقْلِيدُ . وَإِنْ تَحَيَّرَ . . لَمْ يُقْلَدْ
فِي الْأَظْهَرِ ، وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي .

وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الْاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ
الْاجْتِهَادِ وَتَعَلَّمَ الْأَدْلَةَ كَأَعْمَى . . فَلَدَّ ثِقَةً عَارِفاً ، وَإِنْ قَدَرَ . . فَأَلْأَصَحُّ : وَجُوبُ
التَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ .

وَمَنْ صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ فَنَيَّقَنَ الْخَطَأَ . . قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا . .
وَجَبَ اسْتِنَافُهَا .

وَإِنْ تَعَيَّرَ اجْتِهَادُهُ . . عَمِلَ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءَ ، حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالْاجْتِهَادِ . . فَلَا قَضَاءَ .

* * *

حذفها « المنهاج » ، وكما هي محذوفة من « الشرح » للرافعي ، ومن « التهذيب » ، وسائر الكتب .
اهـ « دقائق » .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

أَزْكَائِهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ :

النِّيَّةُ .

فَإِنْ صَلَّى فَرَضًا . . وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ .

وَالْأَصْحَحُ : وَجُوبُ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ دُونَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْأَدَاءُ

بِنِيَّةِ الْفَضَاءِ وَعَكْسُهُ .

وَالنَّفْلُ ذُو الْوَقْتِ أَوْ السَّبَبِ كَالْفَرَضِ فِيمَا سَبَقَ ، وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ وَجْهَانِ .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ : لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ .

وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ ، وَيُنْدَبُ التُّطُقُ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ .

الثَّانِي : تَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ .

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) ، وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ لَا تَمْنَعُ الْأِسْمَ كَ (اللَّهُ

الْأَكْبَرُ) ، وَكَذَا (اللَّهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ) فِي الْأَصْحَحِ ، لَا (أَكْبَرُ اللَّهُ) عَلَى الصَّحِيحِ .

وَمَنْ عَجَزَ . . تَرَجَمَ ، وَوَجَبَ التَّلَعُّمُ إِنْ قَدَرَ .

وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَالْأَصْحَحُ : رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ .

وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي بِأَوَّلِهِ .

الثَّلَاثُ : الْقِيَامُ فِي فَرَضِ الْقَادِرِ .

وَشَرْطُهُ : نَصْبُ فَقَارِهِ (١) ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحِنِيًّا أَوْ مَاثِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا .
لَمْ يَصِحَّ .

فَإِنْ لَمْ يُطِقِ أَنْتَصَابًا وَصَارَ كَرَاعٍ . . فَأَلْصَحِيحُ : أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ ، وَيَزِيدُ
أُنْحَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ .

وَلَوْ أَمَكَنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ . . قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ .
وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ . . قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَافْتِرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْبُعِهِ فِي
الْأَظْهَرِ . وَيُكْرَهُ الْأِقْعَاءُ ؛ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرْكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ
بِحَيْثُ تُحَازِي جَبْهَتَهُ مَا قَدَّمَ رُكْبَتَيْهِ ، وَالْأَكْمَلُ : أَنْ تُحَازِي مَوْضِعَ سُجُودِهِ .
فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ . . صَلَّى لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَمُسْتَلْقِيًّا (٢) .
وَلِلْقَادِرِ النَّفْلِ قَاعِدًا ، وَكَذَا مُضْطَجِعًا فِي الْأَصَحِّ .

الرَّابِعُ : الْقِرَاءَةُ .

وَيُسْنُ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ ، ثُمَّ التَّعَوُّذُ ، وَيُسْرُهُمَا ، وَيَتَعَوَّذُ كُلَّ رَكْعَةٍ
عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَالْأَوْلَى أَكَّدُ .
وَتَتَعَيَّنُ (الْفَاتِحَةُ) كُلَّ رَكْعَةٍ ، إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ ، وَالْبَسْمَلَةَ مِنْهَا ،
وَتَشْدِيدَاتُهَا .

وَلَوْ أَبْدَلَ (ضَادًا) بِ (ظَاءٍ) . . لَمْ تَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ .
وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُوَالَاتُهَا ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ . . قَطَعَ الْمُوَالَاةَ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ
بِالصَّلَاةِ ؛ كَتَامِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ (٣) . . فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَقْطَعُ

(١) قوله : (يشترط نصب فقاره) هو بفاء مفتوحة ، ثم قاف ، وهو : ظهره . اهـ « دقائق » .

(٢) قول « المنهاج » : (فإن عجز . . فمستلقياً) هو زيادة له . اهـ « دقائق » .

(٣) قوله : (فتحه عليه) أي : تلقينه إذا وقفت قراءته . اهـ « دقائق » .

السُّكُوتُ الطَّوِيلُ ، وَكَذَا يَسِيرٌ قَصِدَ بِهِ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَصَحِّ .

فِي جَهْلٍ (الْفَاتِحَةِ) . . فَسَبَعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَمُتَفَرِّقَةٍ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِي جَهْلٍ عَجَزَ . . أَتَى بِذِكْرِ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ (الْفَاتِحَةِ) فِي الْأَصَحِّ .

فِي أَنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا . . وَقَفَ قَدْرَ (الْفَاتِحَةِ) .

وَيُسْنُ عَقَبَ (الْفَاتِحَةِ) : (آمِينَ) ، خَفِيفَةَ الْمِيمِ بِالْمَدِّ ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ^(١) ، وَيُؤَمِّنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ^(٢) ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

وَتُسْنُ سُورَةَ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) ، إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا . . قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ ، بَلْ يَسْتَمِعُ ، فَإِنْ بَعْدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً . . قَرَأَ فِي الْأَصَحِّ .

وَيُسْنُ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمَفْصَلِ^(٣) ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ ، وَلِلصُّبْحِ الْجُمُعَةِ : (الْمَ تَنْزِيلُ) ، وَفِي الثَّلَاثِيَّةِ : (هَلْ أَتَى) .

الْخَامِسُ : الرُّكُوعُ .

وَأَقْلَهُ : أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتِيهِ رُكْبَتَيْهِ بِطُمَأْنِينَةٍ بَحِيثٍ يَنْفِصِلُ رُفْعُهُ عَنِ

(١) قول « المنهاج » : (بالمد ويجوز القصر) تنبيه على رجحان المد . اهـ « دقائق » .

(٢) قولهما : (يؤمن مع تأمين إمامه) تنبيه على حقيقة مقارنته . قال أصحابنا : يقارنه فلا يتقدم ولا يتأخر ، وليس في الصلاة ما يستحب مقارنته في جميعه غير التأمين . اهـ « دقائق » .

(٣) المفصل : من (الحجرات) إلى آخر الختمة ، وقيل : من (ق) ، وقيل : من (القتال) ، وقيل : من (الجائية) ، سمي به ؛ لكثرة الفصول بين سُورِهِ ، وقيل : لقلته المنسوخ فيه . اهـ « دقائق » .

هُوِيَّةٌ^(١) ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرُهُ ، فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا . . لَمْ يَكْفِ .

وَأَكْمَلَهُ : تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ ، وَنَضْبُ سَاقِيهِ ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَكِبْرُ فِيهِ ابْتِدَاءِ هُوِيَّةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كِإِحْرَامِهِ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثَلَاثًا ، وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ ، وَيَزِيدُ الْمُنفَرِدُ : (اَللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُحْيِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ، وَمَا أَسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي)^(٢) .

السَّادِسُ : الْإِعْتِدَالُ قَائِمًا مُطْمَئِنًّا ، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ .

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، فَإِذَا انْتَصَبَ . . قَالَ : (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ) ، وَيَزِيدُ الْمُنفَرِدُ : (أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلْنَا لَكَ عَبْدًا^(٣)) ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) .

وَيُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ ، وَهُوَ : (اَللَّهُمَّ ؛ أَهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ . . .) إِلَى آخِرِهِ ، وَالْإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ .

وَالصَّحِيحُ : سَنُّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ ،

(١) قوله : (هوية) بضم الهاء وفتحها . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (وما استقلت به قدمي) أي : قامت به وحملته ، ومعناه : جميع جسمي ، وإنما أتى به بعد قوله : (خشع لك سمعي وبصري . . .) إلى آخره ؛ للتوكيد ، وهو من ذكر العام بعد الخاص . اهـ « دقائق » .

(٣) قول « المنهاج » : (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد) هلكذا هو في « صحيح مسلم » وغيره ، (أحق) بالألف ، (وكلنا) بالواو ، ووقع في كتب الفقه بحذفهما ، والصواب إثباتهما . اهـ « دقائق » .

وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ ، وَأَنَّهُ يُؤَمِّنُ الْمَأْمُومَ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ الثَّنَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعَهُ . . قَتَّ .

وَيُسْرِعُ الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوباتِ لِلنَّازِلَةِ لَا مُطْلَقاً عَلَى الْمَشْهُورِ .

السَّاعِ : السُّجُودُ .

وَأَقْلَهُ : مُبَاشَرَةً بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلَّاهُ ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ . . جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ .

وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمِئَنَ وَيَنَالَ مَسْجِدَهُ ثِقُلَ رَأْسِهِ ، وَالْأَيْ يَهْوِي لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَقَطَ لَوْجُهُ . . وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ لِهَوِيَّتِهِ بِلا رَفْعٍ ، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثَلَاثًا ، وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ : (اللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ .

وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْخُشْيَاءُ .

الثَّامِنُ : الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا .

وَيَجِبُ : الْأَيْ يَقْصِدُ بَرْفَعَهُ غَيْرَهُ ، وَالْأَيْ يُطَوِّلُهُ وَلَا الْإِعْتِدَالَ .

وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ، وَاضِعًا يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَنْشُرُ

أَصَابِعُهُ قَائِلًا : (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَرْفَعْنِي وَأَرْزُقْنِي وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي) .

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى .

وَالْمَشْهُورُ : سَنُ جَلَسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا .

التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ : التَّشَهُدُ ، وَقَعُودُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

فَالْتَّشَهُدُ وَقَعُودُهُ إِنْ عَقَبَهُمَا سَلَامٌ . . فَرُكْنَانِ ، وَإِلَّا . . فَسُنَّتَانِ ، وَكَيْفَ قَعَدَ . . جَازَ .

وَيُسَنُّ فِي الْأَوَّلِ : الْإِفْتِرَاشُ ؛ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ ، وَيُنْصَبُ يُمْنَاهُ ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَفِي الْآخِرِ : التَّوَرُّكُ ، وَهُوَ كَالِإِفْتِرَاشِ ، لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ .

وَالْأَصْحُ : يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي .

وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنْشُورَةَ الْأَصَابِعِ بِلَا ضَمٍّ .

قُلْتُ : الْأَصْحُ : الضَّمُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ ، وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الْأَظْهِرِ ، وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلَّا اللَّهُ) ، وَلَا يُحْرَكُهَا ، وَالْأَظْهُرُ : ضَمُّ الْإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ (٢) .

(١) في هامش (أ) : (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) ، وأشار عليها بـ (صح) .
(٢) قولهما : (عقد ثلاثة وخمسين) هذا شرطه عند أهل الحساب : أن يضع طرف الخنصر على البصير ، وليس ذلك مراداً هنا ، بل المراد : أنه يضع الخنصر على الراحة ، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين ، وإنما قال الفقهاء : (ثلاثة وخمسين) ، ولم يقولوا : (تسعة

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضٌ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ،
وَالْأَظْهَرُ : سُنَّهَا فِي الْأَوَّلِ .

وَلَا تُسَنُّ عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَتُسَنُّ فِي الْأَخِيرِ (١) ، وَقِيلَ :
تَجِبُ .

وَأَكْمَلُ التَّشَهُدِ مَشْهُورٌ .

وَأَقْلُهُ : (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ) ، وَقِيلَ : يَحْذِفُ (وَبَرَكَاتُهُ) وَ(الصَّالِحِينَ) ، وَيَقُولُ : (وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُهُ) .

قُلْتُ : الْأَصْحَحُ : (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) ، وَتَبَّتْ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ : (اَللّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَيَّ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ) ، وَالزِّيَادَةُ إِلَى (حَمِيدٌ مَجِيدٌ) (٢) . . . سُنَّةٌ فِي الْأَخِيرِ (٣) ، وَكَذَا
الِدُّعَاءُ بَعْدَهُ ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ ، وَمِنْهُ : (اَللّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
وَمَا أَخَّرْتُ . . .) إِلَى آخِرِهِ .

وَيُسَنُّ الْأَيْزِيدُ عَلَى قَدْرِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

= وخمسين) ؛ أتباعاً لرواية الحديث في « صحيح مسلم » وغيره من رواية ابن عمر رضي الله عنهما .
اهـ « دقائق » .

(١) في (ب) و(ج) : (في الآخر) .

(٢) في (ب) : (حميد مجيد) ، وفي (أ) : (حميد مجيد) .

(٣) في (ب) و(ج) : (في الآخر) .

وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا . . . تَرَجَمَ ، وَيُتْرَجِمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمُنْدُوبِ الْعَاجِزُ
لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ .

الثَّانِي عَشَرَ : السَّلَامُ .

وَأَقْلَهُ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) ، وَالْأَصَحُّ : جَوَازُ : (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمُنْصُوصُ : لَا يُجْزِئُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ
الْخُرُوجِ .

وَأَكْمَلُهُ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) ، مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، مُلْتَفِتًا فِي
الْأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ ، نَاقِبًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنِ
يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ ، وَيُنَوِّي الْأِمَامَ السَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ ، وَهُمْ
الرَّدَّ عَلَيْهِ .

الثَّلَاثَ عَشَرَ : تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا .

فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ سَهَا . . . فَمَا بَعْدَ
الْمُتْرُوكِ لَعْوُ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ . . . فَعَلَهُ ، وَإِلَّا . . . تَمَّتْ بِهِ رُكُوعُهُ وَتَدَارَكَ
الْبَاقِي ، فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأَخِيرَةِ . . . سَجَدَهَا وَأَعَادَ
تَشَهُدَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا . . . لَزِمَهُ رُكُوعُهُ ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهِمَا .

وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةٍ تَرَكَ سَجْدَةً ؛ فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ . . . سَجَدَ -
وَقِيلَ : إِنْ جَلَسَ بَيْنَةَ الْأَسْتِرَاحَةِ . . . لَمْ يَكْفِهِ - وَإِلَّا . . . فَيَجْلِسُ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ
يَسْجُدُ^(١) ، وَقِيلَ : يَسْجُدُ فَقَطْ .

وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَةٍ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ جَهْلَ مَوْضِعِهَا . . . وَجَبَ

(١) في (ب) و(ج) : (فليجلس مطمئنًا ثم يسجد) .

رَكَعَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعٍ . . فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكَعَتَانِ ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ . . فَثَلَاثٌ ، أَوْ سَبْعٌ . . فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ .

قُلْتُ : يُسْنُ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ - وَقِيلَ : يُكْرَهُ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ ، وَعِنْدِي : لَا يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخْفِ ضَرَرًا - وَالْخُشُوعُ وَتَدَبُّرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرُ ، وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ ، وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ ، وَالذُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا ، وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ ، وَأَفْضَلُهُ : إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ . . مَكَثُوا حَتَّى يَنْصَرِفْنَ ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ، وَإِلَّا . . فَيَمِينِهِ .

وَتَنْقِضِي الْقُدُوءَ بِسَلَامِ الْإِمَامِ ، فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَوْ أَقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ . . سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

بَابُ [شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ :

مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ .

وَالِاسْتِقْبَالُ .

وَسْتَرُ الْعَوْرَةِ ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ : مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَكَذَا الْأُمَّةُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَالْحُرَّةِ : مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

وَشَرَطُهُ : مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ .

وَالْأَصْحَحُ : وَجُوبُ التَّطَيُّبِ عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ .

وَيَجِبُ : سِتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلِهِ ، فَلَوْ رُئِيَ عَوْرَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ . . لَمْ يَكْفِ ، فَلْيُزْرَهُ أَوْ يَشُدَّ وَسْطَهُ^(١) ، وَلَهُ سِتْرٌ بَعْضُهَا بِيَدِهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِي سَوَاتِيهِ . . تَعَيَّنَ لَهُمَا ، أَوْ أَحَدِهِمَا . . فَقَبُلَهُ ، وَقِيلَ : دُبْرُهُ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ .

وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ . . بَطَلَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ : يَبْنِي ، وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ ، وَتَعَدَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ أَمُكِنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسِتْرَ فِي الْحَالِ . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ فَرَعَتْ مُدَّةً حُفَّ فِيهَا . . بَطَلَتْ .

(١) قوله : (فليزره أو يشد وسطه) أما (يزره) . . فبضم الراء ، ويجوز في لغة ضعيفة كسرهما ، وغلطوا ثعلباً في تجويزه الفتح ، وأما قوله : (أو يشد) فيجوز ضم الدال وفتحها وكسرهما لعدم الضمير ، و(وسطه) بفتح السين ويجوز إسكانها . اهـ « دقاتق » .

وَطَهَارَةُ النَّجَسِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ، وَلَوْ أَشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ . .
 اجْتَهَدَ ، وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ وَجْهَلَهُ . . وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ ، فَلَوْ ظَنَّ
 طَرَفًا . . لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجَسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ . .
 فَأَلْصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ . . طَهَّرَ كُلَّهُ ، وَإِلَّا . . فَغَيْرُ
 الْمُتَّصِفِ (١) .

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ، وَلَا قَابِضٍ
 طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجَسٍ إِنْ تَحَرَّكَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ جَعَلَهُ
 تَحْتَ رِجْلِهِ . . صَحَّتْ مُطْلَقًا ، وَلَا يَضُرُّ نَجَسٌ يُحَازِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ وَصَلَ عَظْمُهُ بِنَجَسٍ لَفَقِدَ الطَّاهِرَ . . فَمَعْدُورٌ ، وَإِلَّا . . وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ
 يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا - قِيلَ : وَإِنْ خَافَ - فَإِنْ مَاتَ . . لَمْ يُنَزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ .
 وَيُعْفَى عَنِ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ ، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا . . بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ .
 وَطِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقِّنُ نَجَاسَتَهُ يُعْفَى مِنْهُ عَمَّا يَتَعَدَّرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا ،
 وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ .

وَعَنْ قَلِيلٍ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَوَنِيمِ الذُّبَابِ (٢) ، وَالْأَصَحُّ : لَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ ،
 وَلَا قَلِيلٍ أَنْتَشَرَ بِعَرَقٍ ، وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ : الْعَفْوُ مُطْلَقًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَدَمُ الْبَثْرَاتِ كَالْبَرَاغِيثِ ، وَقِيلَ : إِنْ عَصَرَهُ . . فَلَا .

(١) قوله : (غير المتصف) هو بفتح الصاد . اهـ « دقائق » .

(٢) ونيم الذباب : هو بكسر النون : روئها . اهـ « دقائق » .

وَالدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ وَمَوْضِعُ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ . . قِيلَ : كَالْبَثَرَاتِ ،
وَالْأَصْحُ : إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِبًا . . فَكَالِاسْتِحَاضَةِ ، وَإِلَّا . . فَكَدَمِ الْأَجْنَبِيِّ
فَلَا يُعْفَى ، وَقِيلَ : يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ .

قُلْتُ : الْأَصْحُ : أَنَّهَا كَالْبَثَرَاتِ ، وَالْأَظْهَرُ : الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ [دَمِ] الْأَجْنَبِيِّ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُنْتَفِطِ الَّذِي لَهُ رِيحٌ ، وَكَذَا بِإِلَّا
رِيحٍ فِي الْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : الْمَذْهَبُ : طَهَارَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ صَلَّى بِنَجْسٍ لَمْ يَعْلَمَهُ . . وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ . .
وَجَبَ الْقَضَاءُ^(١) عَلَى الْمَذْهَبِ .

فَضَائِلُ

[في ذكر بعض مبطلات الصلاة]

تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصْحِ .
وَالْأَصْحُ : أَنَّ التَّنْحِيحَ وَالصَّحْكَ وَالنِّبْكَاءَ وَالْأَنْبِينَ وَالنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ . .
بَطَلَتْ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ
قَرَّبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ ، لَا كَثِيرِهِ فِي الْأَصْحِ ، وَفِي التَّنْحِيحِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلْبَةِ وَتَعَدُّرِ
الْقِرَاءَةِ ، لَا الْجَهْرِ فِي الْأَصْحِ .

(١) لفظة : (القضاء) ليست في (ب) و(ج) .

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْكَلَامِ . . . بَطَلَتْ فِي الْأَظْهِرِ .

وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كـ ﴿يَبَيِّنُ خُذِ الْكِتَابِ﴾ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً . . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِلَّا . . . بَطَلَتْ^(١) ، وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ ، إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ ؛ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ : (رَحِمَكَ اللَّهُ)^(٢) .

وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بِلَا غَرَضٍ . . . لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ .

وَيُسْنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنِيهِ إِمَامِهِ ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ ، وَإِنذَارِهِ أَعْمَى : أَنْ يُسَبِّحَ ، وَتُصَفَّقَ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ .

وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا ، إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا . . . بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْسَى ، وَإِلَّا . . . فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ لَا قَلِيلِهِ ، وَالْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ ، فَالْخَطْوَتَانِ أَوْ الضَّرْبَتَانِ . . . قَلِيلٌ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ .

وَتَبْطُلُ بِالْوُتْبَةِ الْفَاحِشَةِ ، لَا أَلْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ ؛ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَكٍّ فِي الْأَصَحِّ .

وَسَهُوُ الْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ .

قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قول « المنهاج » : ولو نطق بنظم قرآن بقصد تفهيم كـ ﴿يَبَيِّنُ خُذِ الْكِتَابِ﴾ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً . . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِلَّا . . . بَطَلَتْ (يفهم منه أربع مسائل ، أحدها : إذا قصد القراءة ، والثانية : إذا قصد القراءة والإعلام ، والثالثة : بقصد الإعلام ، والرابعة : لا يقصد شيئاً ، فالأولى والثانية لا تبطل الصلاة فيهما ، والثالثة والرابعة تبطل الصلاة فيهما ، وتفهم الرابعة من قوله : (وإلَّا . . . فلا) ، كما تفهم الثالثة منها ، وهذه الرابعة لم يذكرها « المحرر » ، وهي نفيسة لا يُستغنى عنها ، وسبق مثلها في قول « المنهاج » : (وتحل أذكار القرآن لجنب لا بقصد قرآن) . اهـ « دقائق » .

(٢) في (ج) : (يرحمك الله) .

فَلَوْ كَانَ فِيهِ سَكْرَةٌ فَبَلَعَ ذُوبَهَا^(١) . . . بَطَلَتْ فِي الْأَصْح .
 وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّيِ إِلَى جِدَارٍ ، أَوْ سَارِيَةٍ ، أَوْ عَصَاً مَغْرُوزَةً ، أَوْ بَسَطَ مُصَلِّيٌّ ،
 أَوْ خَطَّ قِبَالَتَهُ . . . دَفَعُ الْمَارَّ ، وَالصَّحِيحُ : تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ .
 قُلْتُ : يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ لِاحْتِجَاجِهِ ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ
 ثُوبِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلا حَاجَةٍ ، وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ ، وَالصَّلَاةُ حَاقِبًا أَوْ
 حَاقِبًا^(٢) ، أَوْ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ^(٣) يَتَوَقُّ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَبْصُقَ قَبْلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ،
 وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ ، وَالصَّلَاةُ فِي
 الْحَمَّامِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَزْبَلَةِ وَالْكَنِيسَةِ وَعَطَنِ الْأَيْلِ وَالْمَقْبُرَةِ الطَّاهِرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

-
- (١) قوله : (فبلع ذوبها) بكسر اللام . اهـ « دقائق » .
 (٢) قوله : (حاقباً أو حاقباً) الأول بالنون ، وهو مدافع البول ، والثاني بالباء ، وهو : مدافع الغائط . اهـ
 « دقائق » .
 (٣) قوله : (بحضرة طعام) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها . اهـ « دقائق » .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، أَوْ فِعْلٍ مَنَهِيٍّ عَنْهُ .

فَالْأَوَّلُ : إِنْ كَانَ رُكْنًا . . وَجَبَ تَدَارُكُهُ ، وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارِكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ ، أَوْ بَعْضًا ؛ وَهُوَ : الْقُنُوتُ ، أَوْ قِيَامُهُ ، أَوْ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، أَوْ قُعُودُهُ ، وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ . . سَجَدَ ، وَقِيلَ : إِنْ تَرَكَ عَمْدًا^(١) . . فَلَا .

قُلْتُ : وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْأَلِّ حَيْثُ سَنَّاهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَا تُجْبَرُ سَائِرُ السَّنَنِ .

وَالثَّانِي : إِنْ لَمْ يُبْطَلْ عَمْدُهُ كَالِإِلْتِفَاتِ وَالْخَطَوَتَيْنِ . . لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ ، وَإِلَّا . . سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ ؛ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يُبْطَلُ عَمْدُهُ فِي الْأَصَحِّ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ^(٢) ، فَالْإِعْتِدَالُ قَصِيرٌ ، وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَدَفَاتِحَةٍ (فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُدٍ . . لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَعَلَى هَذَا : تُسْتَشَى هَذِهِ الصُّورَةُ عَنْ قَوْلِنَا : (مَا لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ لَا سُجُودَ لِسَهْوِهِ) .

وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ . . لَمْ يَعُدْ لَهُ ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا

(١) فِي (ج) : (تَرَكَه عَمْدًا) .

(٢) فِي (ج) : (فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الْأَصَحِّ) .

بِتَحْرِيمِهِ .. بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِيًا .. فَلَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، أَوْ جَاهِلًا .. فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلِلْمَأْمُومِ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْتَصَابِهِ .. عَادَ لِلتَّشَهُدِ ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ .

وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ .. بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ .

وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ .. لَمْ يَعُدْ لَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ .. عَادَ ، وَيَسْجُدُ^(١)

لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّائِعِ .

وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ .. سَجَدَ ، أَوْ أَرْتَكَبَ نَهْيٍ .. فَلَا .

وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ : هَلْ سَجَدَ .. فَلَيْسَ يَسْجُدُ .

وَلَوْ شَكَّ : أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا .. أَنْتَى بِرُكْعَةٍ وَسَجَدَ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَسْجُدُ

وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَأَحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِدًا .

وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ ، مِثَالُهُ : شَكَّ فِي الثَّلَاثَةِ : أَثَالِثُهُ

هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ ؟ فَتَذَكَّرَ فِيهَا .. لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ .. سَجَدَ .

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرَضٍ .. لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَسَهْوُهُ حَالٌ قُدُوتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ ، فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ ، فَبَانَ خِلَافُهُ .. سَلَّمَ

مَعَهُ وَلَا سُجُودَ .

وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ^(٢) .. قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى

رُكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ .

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَنَسَخَةٌ فِي هَامِش (أ) : (وَسَجَدَ) .

(٢) فِي (ب) : (وَالتَّكْبِيرَةُ) .

وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يَحْمِلُهُ ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ . . . بَنَى وَسَجَدَ
وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ . . . لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، وَإِلَّا . . . فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ .

وَلَوْ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ . .
فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ . . . سَجَدَ
آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ .

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ ، وَالْجَدِيدُ : أَنْ مَحَلَّهُ بَيْنَ
تَشَهُدِهِ وَسَلَامِهِ .

فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا . . . فَاتَ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَضْلُ . . . فَاتَ فِي
الْجَدِيدِ ، وَإِلَّا . . . فَلَا عَلَى النَّصِّ .

وَإِذَا سَجَدَ . . . صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ سَهَا إِمَامٌ الْجُمُعَةَ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا . . . أَتَمُّوا^(١) ظَهْرًا وَسَجَدُوا .

وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدْمُهُ . . . سَجَدَ فِي الْأَصَحِّ .

* * *

(١) فِي (أ) : (أَتَمُّوا) .

بَابُ

[في سجود التلاوة والشكر]

تُسَنُّ سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ ، وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ : مِنْهَا سَجَدَاتُ
(الْحَجِّ) ، لَا (صَ) ؛ بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٌ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَتَحْرُمُ
فِيهَا فِي الْأَصَحِّ .

وَتُسَنُّ لِلْقَارِيءِ وَالْمُسْتَمِعِ ، وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِيءِ .

قُلْتُ : وَتُسَنُّ لِلسَّامِعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ . . سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ ، وَالْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ
إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ ، أَوْ أُنْعَكَسَ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ . . نَوَى وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ رَافِعاً يَدَيْهِ ، ثُمَّ لِلْهُوِيِّ
بِلَا رَفْعٍ ، وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكَبِّراً وَسَلَّمَ .

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَتَشْتَرِطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا . . كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ ، وَلَا يَزْفَعُ
يَدَيْهِ .

قُلْتُ : وَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَقُولُ : (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ
وَقُوَّتِهِ) .

وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ .. سَجَدَ لِكُلِّ ، وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَرَكَعَةٌ
كَمَجْلِسٍ ، وَرَكَعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ .
فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَضْلُ .. لَمْ يَسْجُدْ .
وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ .
وَتُسَنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ ، أَوْ أَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَىٍّ أَوْ عَاصٍ .
وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلَىِّ .
وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ .
وَالْأَصْحَحُ : جَوَّازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ ، فَإِنْ سَجَدَ لِتِلَاوَةِ صَلَاةٍ .. جَازَ
عَلَيْهَا قَطْعًا .

* * *

بَابُ [فِي صَلَاةِ النَّفْلِ]

صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ :

قِسْمٌ لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً :

فَمِنْهُ : الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ ؛ وَهِيَ : رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَقِيلَ : لَا رَاتِبَةَ لِلْعِشَاءِ ، وَقِيلَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ . وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرَّاتِبِ الْمُؤَكَّدِ .

وَقِيلَ : رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

قُلْتُ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ فَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » الْأَمْرُ بِهِمَا ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ ، وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْهُ : الْوِتْرُ ، وَأَقْلَهُ : رَكَعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ .

وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكَعَةِ الْفَضْلِ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَالْوَصْلُ بِتَشْهِيدٍ ، أَوْ تَشْهِيدَيْنِ فِي الْأَخْرَتَيْنِ .

وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ .

وَقِيلَ : شَرْطُ الْأَيْتَارِ بِرَكَعَةٍ : سَبْقُ نَفْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ أوترَ ثُمَّ تَهَجَّدَ . . . لَمْ يُعِدَّهُ ، وَقِيلَ : يَشْفَعُهُ
بِرُكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ .

وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وَتْرِهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ ، وَقِيلَ : كُلُّ أَلْسَنَةٍ ،
وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ : (اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ . . .) إِلَى
آخِرِهِ .

قُلْتُ : الْأَصْحُ : بَعْدَهُ ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوَتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ
جَمَاعَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْهُ : الضُّحَى ، وَأَقْلَاهَا : رُكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا : اثْنَتَا عَشْرَةَ .

وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رُكْعَتَانِ ، وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ ، لَا رُكْعَةَ (١) عَلَى
الصَّحِيحِ .

قُلْتُ : وَكَذَا الْجِنَازَةُ ، وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ (٢) ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ
عَلَى قُرْبٍ فِي الْأَصْحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرُّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ ، وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ ،
وَيَخْرُجُ النُّوعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرَضِ .

وَلَوْ فَاتَ النِّفْلُ الْمُؤَقَّتُ . . . نُدِبَ قِضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ
جَمَاعَةً ، لَكِنَّ الْأَصْحُ : تَفْضِيلُ الرَّابِثَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي
التَّرَاوِيحِ .

(١) فِي (أ) : (لَا بَرَكَةَ) .

(٢) فِي (ب) وَ(ج) : (وَسَجْدَةُ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ) .

وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ . . فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ : مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا نَوَى عَدَدًا . . فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا ، وَإِلَّا . . فَتَبْطُلُ .

فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا . . فَأَلْصَحُّ : أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ .

قُلْتُ : نَفْلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ، وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ ، وَأَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُسْرُ التَّهَجُّدِ .

وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا ، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ تَهَجُّدِ أَعْتَادِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

هِيَ فِي الْفَرَائِضِ - غَيْرِ الْجُمُعَةِ - سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَقِيلَ : فَرَضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ .
فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشُّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ ، فَإِنْ أَمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ . . قُوتِلُوا ،
وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدُهُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَقِيلَ : عَيْنٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَفِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ ، وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ
تَعْطَلُ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبِهِ .

وَإِذْرَاكَ تَكْبِيرَةَ الْأِحْرَامِ فَضِيلَةٌ ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالِاسْتِغَالِ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ
إِمَامِهِ ، وَقِيلَ : بِإِذْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ ، وَقِيلَ : بِأَوَّلِ رُكُوعِ .
وَالصَّحِيحُ : إِذْرَاكُ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ .

وَلِيُخَفِّفِ الْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ
مَحْضُورُونَ .

وَيُكْرَهُ : التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ ، وَلَوْ أَحَسَّ فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ
بِدَاخِلٍ . . لَمْ يُكْرَهُ أَنْتِظَارُهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ .
قُلْتُ : الْمَذْهَبُ : اسْتِحْبَابُ أَنْتِظَارِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَا يَنْتَظَرُ فِي غَيْرِهِمَا .

وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ - وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصْحَحْ - : إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا ، وَفَرَضُهُ الْأَوْلَى فِي الْجَدِيدِ ، وَالْأَصْحَحُ (١) : أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرَضَ .

وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا - وَإِنْ قُلْنَا : سُنَّةٌ - إِلَّا بَعْدُ عَامًّا ؛ كَمَطَرٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ ، وَكَذَا وَحَلُّ (٢) شَدِيدٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ خَاصٌّ ؛ كَمَرَضٍ ، وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ ، وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ ، وَمُدَافَعَةٌ حَدَثٍ (٣) ، وَخَوْفٍ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، وَمُلَازِمَةٌ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ (٤) ، وَعُقُوبَةٌ يُرْجَى تَرْكُهَا إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّامًا ، وَعُزْيٍ ، وَتَأَهُبٍ لِسَفَرٍ مَعَ رُفْقَةٍ تَزْحَلُ ، وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ ، وَحُضُورٍ قَرِيبٍ مُخْتَصِرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ أَوْ يَأْنَسُ بِهِ .

فَضَائِلُهَا

[في صفات الأئمة]

لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ ، كَمُجْتَهَدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ . . . فَأَلْصَحُّ : الصَّحَّةُ مَا لَمْ يَتَّعَيْنِ إِنَاءُ الْإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ ، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ غَيْرِهِ . . . اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا ، فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةً فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خَمْسَةٍ ، فَظَنَّ كُلَّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ، وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ . . . ففِي الْأَصْحَحْ : يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ .

وَلَوْ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرَجَهُ أَوْ اقْتَصَدَ . . . فَأَلْصَحُّ : الصَّحَّةُ فِي

(١) في (ج) : (والصحيح) .

(٢) الوَحَلُ : بفتح الحاء على المشهور ، وحكي إسكانها . اهـ «دقائق» .

(٣) قول «المنهاج» : (ومدافعة حدث) أعم وأحسن من قولهم : (مدافعة الأخبثين) ؛ لأنه يدخل فيه الريح . اهـ «دقائق» .

(٤) قوله : (وملازمة غريم معسر) هو بإضافة غريم إلى معسر . اهـ «دقائق» .

أَلْفَصِدِ دُونَ الْمَسِّ ؛ أَعْتِبَاراً بِنَيْتِ الْمُقْتَدِي .

وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ بِمُقْتَدٍ ، وَلَا بِمَنْ تَلَزَّمَهُ إِعَادَةٌ كَمُقِيمِ تَيْمَمٍ ، وَلَا قَارِيءٍ بِأُمِّيٍّ
فِي الْجَدِيدِ - وَهُوَ : مَنْ يُحِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ (أَلْفَاتِحَةِ) ، وَمِنْهُ : أَرَتْ
يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَالشَّغُ يُبَدِّلُ حَرْفًا - وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ .

وَتُكْرَهُ بِالْتَّمَتَامِ ، وَالْفَأْفَاءِ^(١) ، وَاللَّاحِنِ^(٢) ، فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَى كَذَا (أَنْعَمْتُ)
بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ . . أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمُ ، فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ ، أَوْ لَمْ يَمُضِ زَمَنُ
إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي (أَلْفَاتِحَةِ) . . فَكَأُمِّيٍّ ، وَإِلَّا . . فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ
وَالْقُدُوءُ بِهِ .

وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ رَجُلٍ وَلَا خُنْثَى بِأَمْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَى .

وَتَصِحُّ لِلْمَتَوَضِّئِ بِالْمُتَيْمِّمِ وَبِمَاسِحِ الْخُفِّ ، وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ وَالْمُضْطَجِعِ ،
وَلِلْكَامِلِ بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ .

وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ .

وَالْأَصَحُّ : صِحَّةُ قُدُوءِ السَّلِيمِ بِالسَّلِيسِ ، وَالطَّاهِرِ^(٣) بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ
الْمُتَحَيِّرَةِ .

وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ أَمْرَأَةً ، أَوْ كَافِرًا مُعْلِنًا ، قِيلَ : أَوْ مُخْفِيًا . . وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ ،
لَا جُنْبًا ، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ : أَنَّ مُخْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كَمُعْلِنِهِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الفأفاء - بهمزتين - : من يكرر الفاء . اهـ « دقاتق » .

(٢) قول « المنهاج » : (لاحن) أحسن من (لحن) ، لأن لحنًا يقتضي الكثرة . اهـ « دقاتق » .

(٣) في (ج) : (والطاهرة) .

وَالْأُمِّيُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الْأَصْحِ .

وَلَوْ أَفْتَدَى بِخُنْثَى فَبَانَ رَجُلًا . لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ .

وَالْأَصْحُ : أَنَّ الْأَفْقَهَ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَأِ وَالْأَوْرَعِ .

وَيُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى الْأَسْنِ النَّسِيبِ ، وَالْجَدِيدُ : تَقْدِيمُ الْأَسْنِ عَلَى

النَّسِيبِ .

فَإِنْ أَسْتَوِيَا . . . فَنَظَافَةٌ^(١) الثُّوبِ وَالْبَدَنِ ، وَحُسْنُ الصَّوْتِ ، وَطِيبُ الصَّنْعَةِ

وَنَحْوُهَا .

وَمُسْتَحَقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ أَوْلَى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا . . . فَلَهُ التَّقْدِيمُ ،

وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ ، لَا مَكَاتِبِهِ فِي مَلِكِهِ .

وَالْأَصْحُ : تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمُكْرِي ، وَالْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ .

وَالْوَالِي فِي مَحَلِّ وَلَايَتِهِ أَوْلَى مِنَ الْأَفْقَهِ وَالْمَالِكِ .

فَضَائِلُ

[في بعض شروط القدوة ومكروهااتها وكثير من آدابها]

لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ . . . بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ .

وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ ، وَيُنْدَبُ تَخْلُفُهُ قَلِيلًا ، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْعَقِبِ .

وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى

(١) في (أ) : (فبنظافة) .

الْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي الْكَعْبَةِ وَأَخْتَلَفَتْ
جِهَتَاهُمَا .

وَيَقِفُ الذَّكْرُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرٌ . . أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ
الْإِمَامُ ، أَوْ يَتَأَخَّرَانِ وَهُوَ أَفْضَلُ .

وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ . . صَفًّا خَلْفَهُ ، وَكَذَا أَمْرًا أَوْ نِسْوَةً .

وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرَّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ثُمَّ النِّسَاءُ .

وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسَطَهُنَّ .

وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا ، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَإِلَّا . . فليَجُرَّ
شَخْصًا بَعْدَ الْأَحْرَامِ ، وَلَيْسَاعِدُهُ^(١) الْمَجْرُورُ .

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ ، بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفِّ ، أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ
مُبْلَغًا .

وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدًا . . صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتِ أُنْيَةُ .

وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ . . شُرْطُ الْأَيُّزِيدِ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا ،
وَقِيلَ : تَحْدِيدًا .

فَإِنْ تَلَاَحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ . . أَعْتَبِرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ .

وَسِوَاءُ الْفَضَاءِ الْمَمْلُوكِ وَالْوُقُوفِ وَالْمُبْعَعِضِ .

وَلَا يَصْرُ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ وَالنَّهْرُ الْمُخَوِّجُ إِلَى سِبَاحَةِ عَلَى الصَّحِيحِ .

فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصَفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ . . فَطَرِيقَانِ :

(١) فِي (أ) : (وَيَسَاعِدُهُ) .

أَصْحُهُمَا : إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ يَمِيناً أَوْ شِمَالاً . . . وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ
الْبِنَائَيْنِ بِالْآخَرِ ، وَلَا تَضُرُّ فُرْجَةٌ لَا تَسَعُ وَاقِفاً فِي الْأَصَحِّ .

وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ الْإِمَامِ . . . فَالْصَّحِيحُ : صِحَّةُ الْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ بَيْنَ
الْصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ .

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٍ
نَافِذٌ .

فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرُّؤْيَةَ . . . فَوَجْهَانِ ، أَوْ جِدَارٌ . . . بَطَلَتْ بِاتِّفَاقِ
الطَّرِيقَيْنِ .

قُلْتُ : الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءِ آخَرَ . . . صَحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْإِمَامِ . وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوٍّ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسِهِ . . . شَرْطُ مُحَاذَاةِ بَعْضِ بَدَنِهِ
بَعْضَ بَدَنِهِ .

وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ . . . فَالشَّرْطُ التَّقَارُبُ
مُعْتَبِراً مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ ، وَقِيلَ : مِنْ آخِرِ صَفٍّ ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ
مُغْلَقٌ . . . مَنَعَ ، وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَّاكُ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ ، وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ . . . فَيُسْتَحَبُّ ،
وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَدَّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ ، وَلَا يَبْتَدِئُ نَفْلاً بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا ، فَإِنْ
كَانَ فِيهِ . . . أْتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ قُوَّةَ الْجَمَاعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَائِلُ

[في بعض شروط القدوة أيضاً]

شَرَطُ الْقُدْوَةِ : أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الْإِفْتِدَاءَ أَوْ الْجَمَاعَةَ - وَالْجُمُعَةَ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ - فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَ فِي الْأَفْعَالِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْأِمَامِ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ، وَتُسْتَحَبُّ ، فَلَوْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ . . لَمْ يَضُرَّ .

وَتَصِحُّ قُدْوَةُ الْمُؤَدِّيِّ بِالْقَاضِي ، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ ، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ ، وَبِالْعُكُوسِ ، وَكَذَا الظُّهْرِ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ، وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ ، وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الْأِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الْأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا .
وَتَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّلَاثَةِ : إِنْ شَاءَ . . فَارَقَهُ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ . . أَنْتَظَرَهُ لِيُسَلَّمَ مَعَهُ .

قُلْتُ : أَنْتَظَرُهُ أَفْضَلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ . . قَنَتَ ، وَإِلَّا . . تَرَكَهُ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنَتَ .

فَإِنْ اخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ . . لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ .

فَضَائِلُ

[في متابعة الإمام]

تَجِبُ مُتَابَعَةُ الْأِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ؛ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءً فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَائِهِ ،

وَيَتَقَدَّمُ عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ قَارَنَهُ . . لَمْ يَضُرَّ^(١) إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْأِحْرَامِ .

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ ؛ بِأَنْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصْحِ ،
أَوْ بِرُكْنَيْنِ ؛ بِأَنْ فَرَغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ . . بَطَلَتْ .

وَإِنْ كَانَ بِأَنْ أُسْرِعَ قِرَاءَتُهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ الْمَأْمُومِ (الْفَاتِحَةَ) . . فَقِيلَ : يَتَّبِعُهُ
وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ ، وَالصَّحِيحُ : يُيْمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ
مَقْصُودَةً - وَهِيَ الطَّوِيلَةُ - فَإِنْ سَبِقَ بِأَكْثَرِ . . فَقِيلَ : يُفَارِقُهُ ، وَالْأَصْحُ : يَتَّبِعُهُ فِيمَا
هُوَ فِيهِ ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

وَلَوْ لَمْ يَيْمُ (الْفَاتِحَةَ) لَشَغَلَهُ بِدَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ . . فَمَعْدُورٌ .

هَذَا كُلُّهُ فِي الْمَوْافِقِ ، فَأَمَّا مَسْبُوقُ رَكَعِ الْإِمَامِ فِي فَاتِحَتِهِ . . فَأَلْأَصْحُ : أَنَّهُ
إِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِالْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ . . تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ ، وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكَعَةِ ،
وَالْأَصْحُ . . لَزِمَهُ قِرَاءَةُ بَقْدَرِهِ .

وَلَا يَشْتَغَلُ الْمَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ التَّحَرُّمِ ، بَلْ بِ(الْفَاتِحَةَ) إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ
إِدْرَاكَهَا .

وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ (الْفَاتِحَةَ) أَوْ شَكَّ . . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا ، بَلْ
يُصَلِّي رَكَعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ . . قَرَأَهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ ،
وَقِيلَ : يَرْكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

(١) قول « المحرر » : (ولو ساوقه . . لم يضر) هذا مما عد لحنًا ، وقد أكثر الغزالي وغيره من استعماله ، وصوابه : (ولو قارنه) كما قاله « المنهاج » ؛ لأن المساوقة في اللغة : مجيء واحد بعد آخر . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ سَبَقَ إِمَامُهُ بِاللَّحْرُمِ . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، أَوْ بِ(الْفَاتِحَةِ) أَوْ التَّشَهُدِ . . لَمْ يَضُرَّهُ
وَيُجْزِئُهُ ، وَقِيلَ : تَجِبُ إِعَادَتُهُ .

وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ - كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ - إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ . . بَطَلَتْ ، وَإِلَّا . . فَلَا ،
وَقِيلَ : تَبْطُلُ بِرُكْنٍ .

فَصَلِّ

[في زوال القدوة وإيجادها]

إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ . . انْقَطَعَتِ الْقُدُوةُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا
الْمَأْمُومُ . . جَازَ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ إِرْخَاصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، وَمِنْ
الْعُدْرِ : تَطْوِيلُ الْإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُدٍ .

وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ، ثُمَّ نَوَى الْقُدُوةَ^(١) فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ . . جَازَ فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ
كَانَ فِي رُكْعَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ تَبِعَهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا ، فَإِنْ فَرَغَ الْإِمَامُ أَوَّلًا . . فَهُوَ
كَمَسْبُوقٍ ، أَوْ هُوَ ؛ فَإِنْ شَاءَ . . فَارَقَهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . انْتظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ .

وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ . . فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ ، فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ ، وَلَوْ أَدْرَكَ
رُكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ . . تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا . . أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ .

قُلْتُ : بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنِ أَقْلِ الرُّكُوعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْأَجْزَاءِ . . لَمْ تُحْسَبْ رُكْعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَيُكَبَّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ : تَنْعَقِدُ
نَفْلًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا . . لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ .

(١) في (أ) : (قدوة) .

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي أَعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ.. . أَنْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبَّرًا ، وَالْأَصْحَحُّ : أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي
التَّشَهُدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ.. . لَمْ يُكَبَّرْ لِلإِنْتِقَالِ إِلَيْهَا .
وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ.. . قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبَّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ ، وَإِلَّا.. .
فَلَا فِي الْأَصْحَحِّ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

إِنَّمَا تُقْصِرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ ، لَا فَائِتَةُ الْحَضَرِ .

وَلَوْ قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ . . فَأَلْظَهَرُ : قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ . وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ . . فَأَوَّلُ سَفَرِهِ : مُجَاوِزَةٌ سُورِهَا ، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةً . . أَشْتَرَطَ مُجَاوِزَتُهَا فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : لَا يُشْتَرَطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ . . فَأَوَّلُهُ : مُجَاوِزَةُ الْعُمَرَانِ ، لَا الْخَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ ، وَالْقَرْيَةِ كَبَلَدَةٍ .

وَأَوَّلُ سَفَرِ سَاكِنِ الْخِيَامِ : مُجَاوِزَةُ الْحِلَّةِ (١) .

وَإِذَا رَجَعَ . . أَنْتَهَى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شَرِطَ مُجَاوِزَتَهُ أُبْتِدَاءً .

وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ . . أَنْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةٍ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ . . قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : أَبَدًا ، وَقِيلَ : الْخِلَافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ ، لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ .

وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مَدَّةً طَوِيلَةً . . فَلَا قَصَرَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

(١) قولهما : (سفر ساكن الخيام مجاوزة الحيلة) هي بكسر الحاء . اهـ « دقائق » .

فَصَلِّ

[في شروط القصر وتوابعها]

طَوِيلُ السَّفَرِ : ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً .

قُلْتُ : وَهِيَ مَرْحَلَتَانِ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ ، وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ ، فَلَوْ قَطَعَ الْأُمِّيَالُ فِيهِ فِي سَاعَةٍ . . قَصَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلًا ، فَلَا قَصْرَ لِلِهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ ، وَلَا طَالِبِ غَرِيمٍ وَأَبِي يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ .

وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ : طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ ، فَسَلِكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضِ كَسْهُوَلَةٍ أَوْ أَمْنٍ . . قَصَرَ ، وَإِلَّا . . فَلَا فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ تَبَعَ الْعَبْدُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ . . فَلَا قَصْرَ ، فَلَوْ نَوُوا مَسَافَةَ الْقَصْرِ . . قَصَرَ الْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا .

وَمَنْ قَصَدَ سَفْرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا . . انْقَطَعَ ، فَإِنْ سَارَ . . فَسَفَرَ جَدِيدًا .

وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَأَبِي وَنَاشِرَةَ ، فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً . . فَلَا تَرَخُّصَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ . . فَمَنْشَأَ السَّفَرَ مِنْ حِينَ التَّوْبَةِ .

وَلَوْ أَقْتَدَى بِمُتِمِّ لِحْظَةٍ . . لَزِمَهُ الْأَيْتِمَامُ .

وَلَوْ رَعَفَ الْأِمَامُ الْمُسَافِرُ وَأَسْتَخْلَفَ مُتِمًّا . . أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ ، وَكَذَا لَوْ عَادَ الْأِمَامُ وَأَقْتَدَى بِهِ .

وَلَوْ لَزِمَ الْأَيْتِمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدَثًا . . أَتَمَّ .

وَلَوْ أَقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِراً فَبَانَ مُقِيمًا ، أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ . . أْتَمَّ ، وَلَوْ
 عَلِمَهُ مُسَافِراً وَشَكَ فِي نَيْتِهِ . . قَصَرَ ، وَلَوْ شَكَ فِيهَا فَقَالَ : (إِنْ قَصَرَ . .
 قَصَرْتُ ، وَإِلَّا . . أْتَمَمْتُ) . . قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ .

وَيُسْتَرْطُ لِلْقَصْرِ نَيْتُهُ فِي الْأَحْرَامِ ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا ، وَلَوْ أَحْرَمَ
 قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ ، أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَلَاثَةِ
 فَشَكَ : هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ ؟ . . أْتَمَّ .

وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَلَاثَةِ عَمْدًا بِلاَ مُوجِبٍ لِلِاتِّمَامِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ
 سَهْوًا . . عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ . . عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا .

وَيُسْتَرْطُ كَوْنُهُ مُسَافِراً فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا ، أَوْ بَلَغَتْ
 سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ . . أْتَمَّ .

وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ ، وَالصَّوْمُ
 أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ .

فَضَائِلُهَا

[في الجمع بين الصلاتين]

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا - وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ -
 فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ ، وَكَذَا الْقَصِيرِ فِي قَوْلٍ .

فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقَتَ الْأُولَى . . فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلَّا . . فَعَكْسُهُ .
 وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ :

الْبَدَاءَةُ بِالْأُولَى ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا . . فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ .

وَنِيَّةُ الْجَمْعِ ، وَمَحَلُّهَا : أَوَّلُ الْأَوْلَى ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ .
وَالْمُؤَالَاةُ ؛ بِالْأَيِّ يَطُولُ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بَعْدَ . وَجَبَ تَأْخِيرُ
الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا ، وَلَا يَضُرُّ فَضْلُ يَسِيرٍ ، وَيُعْرَفُ طُولُهُ بِالْعُرْفِ .
وَلِلْمُتَمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَضُرُّ تَحَلُّلُ طَلَبِ خَفِيفٍ .
وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرَكَ رُكْنَ مِنَ الْأَوْلَى . . . بَطَلْنَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا ، أَوْ مِنَ
الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ . . . تَدَارَكَ ، وَإِلَّا . . . فَبَاطِلَةٌ وَلَا جَمْعَ ، وَلَوْ جَهَلَ . . . أَعَادَهُمَا
لِوَقْتَيْهِمَا .

وَإِذَا آخَرَ الْأَوْلَى . . . لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ ،
وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ، وَإِلَّا . . . فَيَعْصِي وَتَكُونُ قَضَاءً .
وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا ، فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُقِيمًا . . . بَطَلَ الْجَمْعُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ
وَبَعْدَهَا . . . لَا يَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ تَأْخِيرًا ، فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاعِهِمَا . . . لَمْ يُؤْتَرْ ،
وَقَبْلَهُ . . . يَجْعَلُ الْأَوْلَى قَضَاءً .

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا ، وَالْجَدِيدُ : مَنْعُهُ تَأْخِيرًا .
وَشَرْطُ التَّقْدِيمِ : وُجُودُهُ أَوْلَهُمَا ، وَالْأَصَحُّ : اشْتِرَاؤُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأَوْلَى .
وَالثَّلْجُ وَالْبَرْدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا .
وَالْأَظْهَرُ : تَخْصِيسُ الرُّخْصَةِ بِمُصَلِّ جَمَاعَةٍ بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَى بِالْمَطَرِ فِي
طَرِيقِهِ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ .
وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مَعْدُورٍ بِمُرْخَصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالْمُكَاتِبِ ، وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ
رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَمَنْ صَحَّتْ ظَهْرُهُ . . صَحَّتْ جُمُعَتُهُ وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ ، إِلَّا
الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ أَنْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرْرُهُ بِأَنْتِظَارِهِ .
وَتَلْزَمُ الشَّيْخَ الْهَرَمَ وَالزَّمَانَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ ، وَالْأَعْمَى يَجِدُ
قَائِدًا .

وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصَحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ ، أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتُ عَالٍ فِي
هُدُوٍّ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الْجُمُعَةِ . . لَزِمَتْهُمْ ، وَإِلَّا . . فَلَا .
وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ
يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرُّفُقَةِ .

وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ سَفَرًا مُبَاحًا ، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً . . جَازَ .
قُلْتُ : الْأَصَحُّ : أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ . . تُسْنُ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهُرِهِمْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُخْفُونَهَا إِنْ
خَفِيَ عُدْرُهُمْ .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمَكَنَ زَوَالَ عُدْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهُرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَلِغَيْرِهِ
كَالْمَرْأَةِ وَالزَّمَنِ : تَعْجِيلُهَا .

وَلِصِحَّتِهَا - مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا - شُرُوطٌ :

أَحَدُهَا : وَقْتُ الظُّهْرِ ، فَلَا تُقْضَى جُمُعَةٌ ، فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا . . صَلَّوْا ظُهْرًا ،
وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا . . وَجِبَ الظُّهْرُ بِنَاءٍ ، وَفِي قَوْلٍ : أُسْتِنَافًا .

وَالْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : يُتْمَعُ جُمُعَةٌ .

الثَّانِي : أَنَّ تَقَامَ فِي خِطَّةِ أُبَيَّةِ^(١) أَوْطَانِ الْمُجْمَعِينَ ، وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الخِيَامِ
الصَّحْرَاءَ أَبَدًا . . فَلَا جُمُعَةَ فِي الْأَظْهَرِ .

الثَّلَاثُ : أَلَّا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلَدِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسُرَ
اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ ، وَقِيلَ : لَا تُسْتَنْى هَذِهِ الصُّورَةُ ، وَقِيلَ : إِنْ حَالَ نَهْرٌ
عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَيْهَا . . كَانَا كَبَلْدَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ قُرَى فَاتَّصَلَتْ . . تَعَدَّدَتْ
الْجُمُعَةُ بَعْدَهَا .

فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ . . فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ
الثَّانِيَةِ . . فَهِيَ الصَّحِيحَةُ .

وَالْمُعْتَبَرُ : سَبَقُ التَّحْرُمِ ، وَقِيلَ : التَّحَلُّلِ ، وَقِيلَ : بِأَوَّلِ الخُطْبَةِ .

فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ شَكَّ . . أُسْتُؤْنَفَتِ الْجُمُعَةُ .

وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَّعَيْنِ ، أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ . . صَلَّوْا ظُهْرًا ، وَفِي
قَوْلٍ : جُمُعَةٌ .

الرَّابِعُ : الْجَمَاعَةُ ، وَشَرْطُهَا : كَغَيْرِهَا ، وَأَنَّ تَقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا
مُسْتَوْطِنًا لَا يَطْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ .

(١) قولهما : (خِطَّةُ أُبَيَّةِ) هي بكسر الخاء ، أي : محل الأبنية وما بينها . اهـ « دقائق » .

وَالصَّحِيحُ : أَنْعَادَهَا بِالْمَرْضَى^(١) ، وَأَنَّ الْأِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ .

وَلَوْ أَنْفَضَ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضَهُمْ فِي الْخُطْبَةِ . . لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ ، وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَضْلِ ، وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنْ أَنْفَضُوا بَيْنَهُمَا .

فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ . . وَجَبَ الْأَسْتِنَافُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَنْفَضُوا فِي الصَّلَاةِ . . بَطَلَتْ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا ، إِنْ بَقِيَ اثْنَانِ .

وَتَصِحُّ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بغيرِهِ .
وَلَوْ بَانَ^(٢) الْأِمَامُ جُنْبًا أَوْ مُحْدِثًا . . صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بغيرِهِ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَمَنْ لَحِقَ الْأِمَامَ الْمُحْدِثَ رَاكِعًا . . لَمْ تُحْسَبِ رُكْعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ .
الْخَامِسُ : خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ ، وَالرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَقِيلَ : فِي الْأُولَى ، وَقِيلَ : فِيهِمَا ، وَقِيلَ : لَا تَجِبُ ، وَالْخَامِسُ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرْتَبَةً الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ ، وَالْقِيَامِ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا ، وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ .

(١) فِي (أ) : (بِمَرْضَى) .

(٢) فِي (أ) : (وَلَوْ كَانَ) .

وَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ ، وَيُسْنُ الْأَنْصَاتُ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْأَظْهَرُ : اشْتِرَاطُ الْمُوَالَاةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ، وَالسُّتْرِ .

وَتُسْنُ عَلَى مَنْبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ ، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ، وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ، وَيَجْلِسَ ، ثُمَّ يُؤَدِّنُ ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَاً وَنَحْوِهِ . وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ (سُورَةِ الْأَخْلَاصِ) ، وَإِذَا فَرَغَ . شَرَعَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْأِقَامَةِ ، وَبَادَرَ الْأِمَامَ لِيُبَلِّغَ الْمُحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى (الْجُمُعَةَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ (الْمُنَافِقِينَ) جَهْرًا^(١) .

فَضَائِلُ

[في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها]

يُسْنُ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ، وَقِيلَ : لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَوَقْتُهُ : مِنْ الْفَجْرِ ، وَتَقْرِيْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ . . تَيَمَّمَ فِي الْأَصَحِّ .

وَمِنْ الْمَسْنُونِ : غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَلِغَاسِلِ الْمَيِّتِ ، وَالْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَغْسَالُ الْحَجِّ . وَآكِدْهَا : غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ ، وَعَكْسَهُ : الْقَدِيمُ .

قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَرَجَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قوله : (يقرأ في الأولى « الجمعة » ، والثانية « المنافقين » ، جهراً) لفظه : (جهراً) من زوائد

« المنهاج » هنا وفي صلاة العيد . اهـ « دقائق » .

وَالْتَبَكِيرُ إِلَيْهَا مَا شِئاً بِسَكِينَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ ،
وَلَا يَتَخَطَّى^(١) ، وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَطَيْبٍ ، وَإِزَالَةَ الظُّفْرِ وَالرَّيْحِ .

قُلْتُ : وَأَنْ يَقْرَأَ (الْكَهْفَ) يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، وَيُكْثِرَ مِنْ^(٢) الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ
وغيرِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ ، فَإِنْ بَاعَ . . صَحَّ ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ
الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصِيحَاتُهَا

[في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة]

مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ . . أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رَكْعَةً ، وَإِنْ
أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ . . فَاتَّهُ فَيَسُّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ ظُهْرًا أَرْبَعًا ، وَالْأَصْحَحُ : أَنَّهُ يَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ
الْجُمُعَةَ .

وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ . . جَازَ الْأَسْتِخْلَافُ فِي
الْأَظْهَرِ .

وَلَا يَسْتَحْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدِيثِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَاضِرَ الْخُطْبَةِ
وَلَا الرُّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى . . تَمَّتْ
جُمُعَتُهُمْ ، وَإِلَّا . . فَتَسُّمُ لَهُمْ دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ
الْمُسْتَحْلِفِ ، فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً . . تَشْهَدُ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا ،
وَلَا يَلْزَمُهُمْ اسْتِثْنَاءُ نِيَّةِ الْقُدُورَةِ فِي الْأَصَحِّ .

(١) قوله : (ولا يتخطى) هو بلا همز ، من خطأ يخطو خطوة . اهـ « دقائق » .

(٢) لفظة (من) : ليست في (ب) .

وَمَنْ زُجِمَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمَكَّنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ .. فَعَلَ ، وَإِلَّا .. فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ
يَنْتَظِرُ ، وَلَا يُؤَمِّيءُ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ .. سَجَدَ ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ
قَائِمٌ .. قَرَأَ ، أَوْ رَاكِعٌ .. فَالْأَصَحُّ : يَرْكَعُ وَهُوَ^(١) كَمَسْبُوقٍ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَعَ
مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ .. وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يُصَلِّي^(٢) رَكَعَةً بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ
سَلَّمَ .. فَاتَتْ الْجُمُعَةُ .

وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ .. فَفِي قَوْلٍ : يَزْعَى نَظْمَ نَفْسِهِ ،
وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ ، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ ، فَرَكَعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ
رُكُوعِ الْأُولَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ ، وَيُذْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى
تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمُتَابَعَةُ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ .. لَمْ
يُحْسَبْ سُجُودُهُ الْأَوَّلُ ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا .. حُسِبَ ، وَالْأَصَحُّ : إِذْرَاكُ الْجُمُعَةَ
بِهَذِهِ الرُّكَعَةِ إِذَا كَمَلْتَ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا
حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ .. رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

* * *

(١) في (أ) : (يركع معه وهو) .

(٢) في (ب) : (ثم صلى) .

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

هِيَ أَنْوَاعٌ :

الْأَوَّلُ : يَكُونُ الْعُدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ ، فَيَرْتَّبُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجَدْتَيْهِ وَحَرَسَ صَفٌّ ، فَإِذَا قَامُوا . . سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلِحَقُوهُ ، وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلًا ، وَحَرَسَ الْآخَرُونَ ، فَإِذَا جَلَسَ . . سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ ، وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ . . جَازَ ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي الْأَصَحِّ .

الثَّانِي : يَكُونُ فِي غَيْرِهَا ، فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ ، كُلُّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ .

الثَّلَاثُ : أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رُكْعَةً ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ . . فَارْقَنَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ ، وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ فَأَقْتَدُوا بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ الثَّانِيَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ . . قَامُوا فَاتَّمُوا ثَانِيَتَهُمْ وَلِحَقُوهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ ، وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي انْتِظَارِهِ الثَّانِيَةَ وَيَتَشَهَّدُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخَّرُ لِتَلْحَقَهُ . .

فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا . . بِفِرْقَةٍ رُكْعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَنْتَظِرُ فِي تَشَهُدِهِ ، أَوْ قِيَامِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ .

أَوْ رُبَاعِيَّةً . . فَبِكُلِّ رُكْعَتَيْنِ ، فَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رُكْعَةً . . صَحَّتْ صَلَاةُ

الْجَمِيعِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَسَهُوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أَوْلَاهُمْ ، وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ فِي الْأَصْحَ ، لَا ثَانِيَةَ الْأُولَى . وَسَهُوُهُ فِي الْأُولَى يَلْحَقُ الْجَمِيعَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الْأُولَى .

وَيُسْرُ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالُ أَوْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَيُعْذِرُ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ ، وَكَذَا الْأَعْمَالُ الْكَثِيرَةُ لِحَاجَةِ فِي الْأَصْحَ ، لَا صِيَاْحُ ، وَيُلْقِي السَّلَاحَ إِذَا دَمِيَ ، فَإِنْ عَجَزَ . . أَمْسَكَهُ ، وَلَا قِضَاءَ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ . . أَوْمَأَ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ .

وَلَهُ ذَا النُّوعِ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَرِيمَةٍ مُبَاحِينَ ، وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ ، وَسَيْلٍ ، وَسَبْعٍ ، وَغَرِيمٍ عِنْدَ إِعْسَارٍ وَخَوْفٍ حَبْسِهِ ، وَالْأَصْحُ : مَنَعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَهُ الْحَجَّ ، وَلَوْ صَلَّى لِسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا فَبَانَ خِلَافُهُ . . قَضُوا فِي الْأَظْهَرِ .

فَضَائِلُ

[فيما يجوز لبسه وما لا يجوز]

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ ، وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ ، وَالْأَصْحُ : تَحْرِيمُ أَفْتِرَاشِهَا ، وَأَنَّ لِلرَّوْلِيِّ الْبَاسَةَ الصَّبِيَّ .

قُلْتُ : الْأَصْحُ : حِلُّ أَفْتِرَاشِهَا ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرِّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ ، أَوْ فَجَاءَ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلِحَاجَةِ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ^(١) وَدَفْعِ قَمَلٍ ، وَلِقِتَالِ كَدَيْبَاجٍ^(٢) لَا يَقُومُ غَيْرُهُ

(١) قوله : (كجرب وحكة) هي بكسر الحاء . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (كديباج) هو بكسر الدال وفتحها . اهـ « دقائق » .

مَقَامَهُ ، وَيَحْرُمُ الْمُرَكَّبُ مِنْ إِبْرِيَسِمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزُنُ الْأِبْرِيَسِمِ ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ ،
وَكَذَا إِنْ أَسْتَوِيَا فِي الْأَصَحِّ .

وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرِّفَ بِحَرِيرٍ قَدَرَ الْعَادَةِ ، وَلُبَسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ فِي غَيْرِ
الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا^(١) ، لَا جِلْدٍ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَفَجَاءَةِ قِتَالٍ ، وَكَذَا جِلْدُ
الْمَيْتَةِ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَحِلُّ الْأَسْتِصْبَاحُ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

* * *

(١) قوله : (وله لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها) أي : كسجود الشكر . اهـ « دقائق » .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً ، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ
وَالْمَسَافِرِ . وَوَقْتُهَا : مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا ، وَيُسْنُ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كَرْمُحُ .
وَهِيَ رَكَعَتَانِ يُحْرَمُ بِهِمَا ، ثُمَّ يَأْتِي بِدَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ ، ثُمَّ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ ^(١) يَقِفُ
بَيْنَ كُلِّ نِثْتَيْنِ كَايَةً مُعْتَدِلَةً يَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ وَيُمَجِّدُ ، وَيَحْسُنُ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ
خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ ، وَلَسْنَ فَرَضًا وَلَا بَعْضًا ، وَلَوْ نَسِيَهَا
وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ . . فَاتَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ : يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَزَكَعْ .
وَيَقْرَأُ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) فِي الْأُولَى (ق) ، وَفِي الثَّانِيَةِ (اقْتَرَبَتْ) بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا ،
وَيُسْنُ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ ، أَرْكَانُهُمَا كَهَيِّ فِي الْجُمُعَةِ ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ ، وَفِي
الْأَضْحَى الْأَضْحِيَّةَ ، يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ وِلَاءٍ .
وَيُنْدَبُ : الْغُسْلُ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ - وَفِي قَوْلٍ : بِالْفَجْرِ - وَالطَّيْبُ
وَالْتَزْيُنُ كَالْجُمُعَةِ ، وَفَعْلُهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ - وَقِيلَ : بِالصَّخْرَاءِ إِلَّا لِعُذْرٍ ،
وَيَسْتَحْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعْفَةِ - وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى ، وَيُبَكِّرُ
النَّاسُ ، وَيَحْضُرُ الْإِمَامَ وَقَتَ صَلَاتِهِ وَيُعَجِّلُ فِي الْأَضْحَى .
قُلْتُ : وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى ، وَيَذْهَبُ
مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ ، وَلَا يُكْرَهُ التَّفْلُّ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي (ب) : (سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ) .

فَصَائِلُ

[في التكبير المرسل والمقيد]

يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ
وَالْأَسْوَاقِ بَرَفْعِ الصَّوْتِ ، وَالْأَظْهَرُ : إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرَمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ ،
وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ الْأَضْحَى ، بَلْ يُلَبِّي .

وَلَا يُسْنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقَبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَصْحِّ .

وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظَهْرِ النَّحْرِ ، وَيَخْتِمُ بِصُبحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ ، وَغَيْرُهُ كَهَوِّ فِي
الْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ صُبحِ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ
بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلْفَاتَةِ وَالرَّاتِبَةِ وَالنَّافِلَةِ .

وَصِيغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ : (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ أَحْمَدُ) ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ : (كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ،
وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) .

وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ^(١) . . أَفْطَرْنَا
وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ .

وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ . . لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ ، أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ . .
أَفْطَرْنَا وَفَاتَتِ الصَّلَاةُ ، وَيُشْرَعُ قِضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَقِيلَ : فِي قَوْلٍ :
تُصَلِّي مِنْ الْعَدِّ آدَاءً .

* * *

(١) قول « المنهاج » : (شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية) ، وقال المحرر : (البارحة) ،
وكلاهما صحيح لكن الليلة أجود ، وهو الحقيقة . اهـ « دقائق » .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ (١)

هِيَ سُنَّةٌ ، فَيُحْرِمُ بَيْنَةَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ
ثُمَّ يَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ ، فَهَذِهِ رُكْعَةٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً
كَذَلِكَ .

وَلَا تَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعِ ثَالِثٍ لِتَمَادِي الْكُسُوفِ ، وَلَا نَقْصُهُ لِلانْجِلَاءِ فِي
الْأَصَحِّ .

وَالْأَكْمَلُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) (الْبَقَرَةَ) ، وَفِي الثَّانِيِ
كَمَثَلِي آيَةٍ مِنْهَا ، وَفِي الثَّلَاثِ مِئَةٌ وَخَمْسِينَ ، وَالرَّابِعِ مِئَةٌ تَقْرِيْبًا ، وَيُسَبِّحُ فِي
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِئَةٍ مِنْ (الْبَقَرَةِ) ، وَفِي الثَّانِيِ ثَمَانِينَ ، وَالثَّلَاثِ سَبْعِينَ ،
وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيْبًا ، وَلَا يُطَوَّلُ السَّجْدَاتِ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ : تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » ، وَنَصَّ فِي
« الْبُؤَيْطِيِّ » (٢) : أَنَّهُ يُطَوَّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَتَسُنُّ جَمَاعَةٌ ، وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا الشَّمْسِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ
خُطْبَتَيْنِ بَارَكَانِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ ، وَيَحُثُّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْحَيْرِ .

(١) يقال : كُسِفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ، وَكَسَفَا ، وَخُسِفَا ، وَخَسَفَا ، وَانْكَسَفَا وَانْخَسَفَا ، وَقِيلَ : كُسِفَتْ ،
وَخُسِفَ ، وَقِيلَ : أَوَّلُ تَغْيِيرِهِمَا : كُسُوفٌ ، وَكَمَالُهُ : خُسُوفٌ . اهـ « دَقَاتِقُ » .

(٢) الْبُؤَيْطِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى بُوَيْطٍ ، قَرْيَةٌ مِنْ صَعِيدِ مِصْرِ الْأَدْنَى ، اسْمُهُ يَوْسُفُ بْنُ يَحْيَى ، يُكْنَى أَبَا
يَعْقُوبَ ، وَهُوَ خَلِيفَةُ الشَّافِعِيِّ فِي حَلْقَتِهِ ، وَأَجَلَ أَصْحَابُهُ الْمَتَسَبِّينَ إِلَيْهِ . اهـ « دَقَاتِقُ » .

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلٍ . . أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، أَوْ فِي ثَانٍ ، أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ . .
فَلَا فِي الْأَظْهَرِ .

وَتَفُوتُ صَلَاةُ الشَّمْسِ بِالْإِنْجِلَاءِ وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً ، وَالْقَمَرِ بِالْإِنْجِلَاءِ وَطُلُوعِ
الشَّمْسِ ، لَا الْفَجْرِ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا بَغْرُوبِهِ خَاسِفًا .

وَلَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرَضٌ آخَرٌ . . قُدِّمَ الْفَرَضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ ،
وَالْأَيُّ . . فَأَلْأَظْهَرُ : تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلْكُسُوفِ ، ثُمَّ
يُصَلِّي الْجُمُعَةَ .

وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجِنَازَةٌ . . قُدِّمَتِ الْجِنَازَةُ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَتُعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسْقَوْا .
فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا . اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ، وَيُصَلُّونَ عَلَى
الصَّحِيحِ .

وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلًا ، وَالتَّوْبَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ
الْبِرِّ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَيُخْرِجُونَ إِلَى الصَّخْرَاءِ فِي الرَّابِعِ صِيَامًا فِي ثِيَابِ
بِذْلَةٍ^(١) وَتَخَشُّعٍ ، وَيُخْرِجُونَ الصَّبِيَانَ وَالشُّيُوخَ ، وَكَذَا الْبَهَائِمَ فِي الْأَصْحِ ،
وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الدِّمَّةِ الْحُضُورَ ، وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا .

وَهِيَ رَكَعَتَانِ كَالْعِيدِ ، لَكِنْ قِيلَ : يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا) ،
وَلَا يَخْتَصُّ بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الْأَصْحِ .

وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ ، لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِدَلِّ التَّكْبِيرِ ، وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ
الْأُولَى : (اللَّهُمَّ ؛ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، هَنِيئًا مَرِيئًا ، مَرِيعًا غَدَقًا ، مُجَلَّلًا سَحًّا ، طَبَقًا)^(٢)

(١) قولهما : (ثياب بذلة) بكسر الباء ، أي : الملبوسة في شغله في بيته . اهـ « دقائق » .

(٢) يقال : سقى وأسقى . قوله : (مغيثاً) : المنقذ من الشدة . الهنيء - مهموز ممدود - الطيب الذي لا ينغصه شيء . المريء : بالهمز ممدود ، هو : محمود العاقبة الذي لا وباء فيه . مريعاً : بفتح الميم وكسر الراء وبالمنثاة من تحت ، مأخوذ من المراجعة ، وهي الخصب ، وروي : مريعاً : بضم الميم وبالموحدة ، ومرتعاً : بالمنثاة فوق ، وهو من رعت الماشية : إذا أكلت ما شاءت . الغدق - بفتح الدال - : الكثير الماء ، وقيل : كبار القطر . المجلل - بكسر اللام - : ساتر الأفق لعمومه . السح : بفتح السين ، هو : المطر الشديد الواقع على الأرض . قوله : (طبقاً) أي : مستوعباً للأرض مطبقاً عليها . اهـ « دقائق » .

دَائِمًا ، اللَّهُمَّ ؛ أَسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ^(١) ، اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ
 إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا^(٢) . وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ
 الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ^(٣) ، وَيَبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ
 فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيُنْكَسُهُ^(٤) - عَلَى الْجَدِيدِ - فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ
 وَعَكْسَهُ ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ مِثْلَهُ .

قُلْتُ : وَيُتْرَكُ مُحَوَّلًا حَتَّى يُنْزَعَ الثِّيَابُ ، وَلَوْ تَرَكَ الْأِمَامُ الْإِسْتِسْقَاءَ . . فَعَلَهُ
 النَّاسُ ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ . . جَازًا ، وَيُسْنُ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ ،
 وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيْبَهُ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ ، وَيُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ
 وَالْبَرْقِ ، وَلَا يُتَّبَعَ بَصَرُهُ الْبَرْقَ ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ : (اللَّهُمَّ ؛ صَيِّبًا^(٥) نَافِعًا) ،
 وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ ، وَبَعْدَهُ : (مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ) ، وَيُكْرَهُ : (مُطْرِنَا بِنَوْءِ
 كَذَا) ، وَسَبُّ الرِّيحِ ، وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ . . فَالْسُّنَّةُ : أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى
 رَفْعَهُ : (اللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا) ، وَلَا يُصَلَّى لِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

-
- (١) القنوط : اليأس . اهـ « دقائق » .
 (٢) المdrار : كثير الدر والقطر . اهـ « دقائق » .
 (٣) قول « المنهاج » : (صدر الخُطبة الثانية) يعني : نحو ثلثها ، وعليه يُحمل إطلاق « المحرر » . اهـ
 « دقائق » .
 (٤) قولهما : (ينكسه) بفتح أوله مخففاً ، ويجوز ضمه مشدداً . اهـ « دقائق » .
 (٥) الصيب : المطر الكثير . اهـ « دقائق » .

بَابُ

[في حكم تارك الصلاة]

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاهِدًا وَجُوبَهَا . . كَفَرَ ، أَوْ كَسَلًا . . قُتِلَ حَدًّا ، وَالصَّحِيحُ :
قَتَلَهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ .
وَيُسْتَتَابُ ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ - وَقِيلَ : يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ -
وَيُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ .

* * *

كُتِبَ الْجَنَائِزُ (١)

لِيُكْفَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ ، وَيَسْتَعِدَّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدَّ الْمَظَالِمَ ، وَالْمَرِيضُ أَكْدُ .
وَيُضَجَعُ الْمُحْتَضِرُ لِحَنَبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ لِضِيقِ
مَكَانٍ وَنَحْوِهِ . . أَلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهَهُ وَأَخْمَصَاهُ (٢) لِلْقِبْلَةِ .
وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ بِلَا إِحْحَاحٍ ، وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ (يَس) ، وَلِيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى .

فَإِذَا مَاتَ . . غُمِّضَ ، وَشُدَّ لِحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ ، وَلِيَّتَ مَفَاصِلُهُ ، وَسُتِرَ جَمِيعُ
بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ، وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ ،
وَنَزِعَتْ ثِيَابُهُ ، وَوُجَّهَ لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضِرٍ ، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفُقُ مَحَارِمِهِ ، وَيُبَادِرُ
بِغُسْلِهِ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ .

وَعُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ . . فُرُوضٌ كِفَايَةٌ .

وَأَقْلُ الْغُسْلِ : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي
الْأَصَحِّ ، فَيَكْفِي غَرْقُهُ أَوْ غُسْلُ كَافِرٍ .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ الْمُنْصُوصُ : وَجُوبُ غَسْلِ الْغَرِيقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الْجَنَائِزُ - بالفتح - : جمع جِنَازَةٍ بالكسر والفتح ، وقيل : بالفتح : الميِّت ، وبالكسر : النعش ،
وقيل : عكسه ، من جنز : إذا ستر . اهـ « دقائق » .

(٢) الأخمصان : هما أسفل الرجلين ، وحققتهما المنخفض من أسفلهما . اهـ « دقائق » .

وَالْأَكْمَلُ : وَضَعُهُ بِمَوْضِعِ خَالِ مَسْتُوْرٍ عَلَى لَوْحٍ ، وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ ، وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى الْمَغْتَسَلِ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ ، وَإِنْهَامَهُ فِي نَقْرَةِ قَفَاهُ ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَيَمُرُّ بِسَارِهِ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ يَضْجَعُهُ لِقْفَاهُ وَيَغْسِلُ بِسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةً سَوَاءً فِيهِ ، ثُمَّ يَلْفُ أُخْرَى ، وَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَمَهُ وَيَمُرُّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ ، وَيُرْبِلُ مَا فِي مَنْخَرَيْهِ مِنْ أَدْوَى ، وَيُوضِّئُهُ كَالْحَيِّ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ^(١) بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسْرِّحُهُمَا بِمِشْطٍ^(٢) وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بَرَفِقٍ ، وَيَرُدُّ الْمُسْتَتَفَّ إِلَيْهِ .

وَيَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ يَحْرَفُهُ إِلَى شِقَّةِ الْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ مِمَّا يَلِي الْقَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ ، ثُمَّ يَحْرَفُهُ إِلَى شِقَّةِ الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ ، فَهَذِهِ غَسَلَةٌ .

وَتُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأُولَى بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ^(٣) ثُمَّ يُصَبُّ مَاءً قَرَّاحٌ^(٤) مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْرِ ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسَلَةٍ قَلِيلٌ كَافُورٍ .

فَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ . . وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطٌ ، وَقِيلَ : مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنْ الْفَرْجِ^(٥) ، وَقِيلَ : الْوُضُوءُ .

(١) قول « المنهاج » : (ثم يغسل رأسه ثم لحيته) نبه به على استحباب الترتيب ، وهو مراد « المحرر » بقوله : (ولحيته) . اهـ « دقائق » .

(٢) المشط : بضم الميم والشين ، وبإسكان الشين مع ضم الميم وكسرها ، ومِشْطٌ . اهـ « دقائق » .

(٣) الخِطْمِي : بكسر الخاء . اهـ « دقائق » .

(٤) القَرَّاحُ : الخالص ، وهو يفتح القاف . اهـ « دقائق » .

(٥) قول : « المنهاج » : (ولو خرج بعد الغسل نجس . . وجب إزالته فقط ، وقيل : مع الغسل إن خرج

من الفرج) تصريحٌ بأن الخلاف في الغسل مختص بالنجاسة الخارجة من الفرج ، وهو مراد « المحرر » بإطلاقه . اهـ « دقائق » .

وَيُعَسِّلُ الرَّجُلَ الرَّجُلُ ، وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَيُعَسِّلُ أُمَّتَهُ وَزَوْجَتَهُ ، وَهِيَ زَوْجَهَا ، وَيَلْفَانِ خِرْقَةً وَلَا مَسَّ .

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ . . يُمِّمَ فِي الْأَصْحِّ .

وَأَوْلَى الرَّجَالِ بِهِ : أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ ، وَبِهَا : قَرَابَاتُهَا ، وَيُقَدَّمَنَّ عَلَى زَوْجِ فِي الْأَصْحِّ ، وَأَوْلَاهُنَّ : ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ ، ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّةُ ، ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلَاتِهِمْ .

قُلْتُ : إِلَّا ابْنَ أَلْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَأَلْأَجْنَبِيٍّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي الْأَصْحِّ .

وَلَا يُقَرَّبُ الْمُحْرِمُ طَبِياً ، وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ ، وَتُطَيَّبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي الْأَصْحِّ ، وَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِطْلِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : كَرَاهَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَائِلُ

[في تكفين الميت]

يُكْفَنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا ، وَأَقْلَهُ : ثَوْبٌ ، وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ .

وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ : ثَلَاثَةٌ ، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ ، وَلَهَا : خَمْسَةٌ .

وَمَنْ كَفَّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ . . فَهِيَ لِفَائِدُ .

وَإِنْ كَفَّنَ فِي خَمْسَةٍ . . زَيْدَ قَمِيصٍ وَعِمَامَةً تَحْتَهُنَّ .

وَأِنْ كُفِنَتْ فِي خَمْسَةِ . . . فَإِزَارٌ ، وَخِمَارٌ ، وَقَمِيصٌ ، وَلِنَافَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ :
ثَلَاثُ لَفَائِفَ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ .
وَيُسْنُ الْأَبْيَضُ .

وَمَحَلُّهُ : أَصْلُ التَّرِكَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ . . . فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ ،
وَكَذَا الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ .

وَتَبَسُّطُ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا ، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا ، وَكَذَا الثَّلَاثَةُ ، وَيُذَرُّ عَلَى
كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ^(١) .

وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ، وَتَشُدُّ أَلْيَاهُ^(٢) ، وَيُجْعَلُ
عَلَى مَنَافِدِ بَدَنِهِ قُطْنٌ ، وَتَلْفُ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ وَتَشُدُّ ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ . . . نَزَعَ
الشَّدَادُ .

وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الذَّكْرَ مَخِيطًا^(٣) ، وَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ الْمُحْرِمَةِ .

وَحَمْلُ الْجَنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصَحِّ ، وَهُوَ : أَنْ يَضَعَ
الْحَشَبَتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ ،
وَالتَّرْبِيعُ : أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ .

وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ^(٤) ، وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخَفَّ تَغْيِيرُهُ .

(١) الحَنُوطُ : بفتح الحاء ، ويقال : حِنَاطٌ بكسرهما ، وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة . اهـ
« دقاتق » .

(٢) قول « المنهاج » : (وتشد ألياه) هو بمشاة تحت ، وليس معها مشاة فوق ، لهذا هو الصحيح
المشهور . اهـ « دقاتق » .

(٣) قول « المنهاج » : (لا يلبس المحرم الذكر مخيطاً) هو الصواب ، ويُنكر قول « المحرر » : (ولا
يلبس المحرم والمحرمة مخيطاً) . اهـ « دقاتق » .

(٤) قول « المنهاج » : (المشي أمامها بقربها أفضل) زاد : بقربها ، وهو مراد « المحرر » بإطلاق
أمامها . اهـ « دقاتق » .

فَضَائِلُ

[في الصلاة على الميت]

لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ :

أَحَدُهَا : النِّيَّةُ ، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا ، وَتَكْفِي نِيَّةُ الْفَرَضِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرَضٍ كِفَايَةً .

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ . . بَطَلَتْ .

وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى . . نَوَاهُمْ .

الثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، فَإِنْ خَمَسَ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ خَمَسَ إِمَامُهُ . . لَمْ يَتَابِعْهُ فِي الْأَصَحِّ ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَتَتَبَّرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ .

الثَّلَاثُ : السَّلَامُ كَغَيْرِهَا .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) بَعْدَ الْأُولَى .

قُلْتُ : تُجْزَىءُ (الْفَاتِحَةُ) بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الخَامِسُ : الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ،

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَلِ لَا تَجِبُ .

السادسُ : الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ .

السَّابِعُ : الْقِيَامُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ .

وَيُسْرُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَإِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ ، وَقِيلَ : يَجْهَرُ لَيْلًا ،

وَالْأَصَحُّ : نَدْبُ التَّعَوُّذِ دُونَ الْإِفْتِتَاحِ ، وَيَقُولُ فِي الثَّلَاثَةِ : (اَللّٰهُمَّ ؛ هَذَا عَبْدُكَ

وَأَبْنُ عَبْدِكَ . . .) إِلَى آخِرِهِ ، وَيَقْدِّمُ عَلَيْهِ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا

وَسَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَثَانًا ، اللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ
 عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ) ، وَيَقُولُ فِي الطُّفْلِ مَعَ هَذَا
 الثَّانِي : (اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبُوَيْهِ ^(١) وَسَلَفًا وَذُخْرًا ، وَعِظَةً وَأَعْتِبَارًا وَشَفِيعًا ،
 وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا) ، وَفِي الرَّابِعَةِ : (اللَّهُمَّ ؛
 لَا تُحْرِمْنَا ^(٢) أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ) .

وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي بِلَا عُدْرٍ فَلَمْ يُكَبَّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .
 وَيُكَبَّرُ الْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا ، فَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ
 أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي (الْفَاتِحَةِ) . . . كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ
 فِي (الْفَاتِحَةِ) . . . تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ . . . تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا ، وَفِي قَوْلٍ ^(٣) :
 لَا تُشْتَرَطُ الْأَذْكَارُ .

وَتُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ لَا الْجَمَاعَةَ ، وَيَسْقُطُ فَرَضُهَا بِوَاحِدٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ
 اثْنَانِ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةٌ ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةٌ .
 وَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي الْأَصَحِّ .
 وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ .

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ ، وَتَصِحُّ بَعْدُهُ ، وَالْأَصَحُّ : تَخْصِيصُ الصَّحَّةِ
 بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا وَقَتَ الْمَوْتِ .

وَلَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ .

(١) قولهما : (اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه) أي : سابقاً مهيباً مصالِحهما في دار القرار ، شافعاً فيهما .
 اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها . اهـ « دقائق » .

(٣) في (أ) : (وقيل) .

فَسَحٌ

[في بيان الأولي بالصلاة]

الْجَدِيدُ : أَنَّ الْوَلِيَّ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِي ، فَيَقْدَمُ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ
عَلَا ، ثُمَّ الْإِبْنُ ثُمَّ أَبْنُهُ ، ثُمَّ الْأَخُ - وَالْأَظْهَرُ : تَقْدِيمُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ -
ثُمَّ ابْنِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ الْعَصْبَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِزْثِ ، ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ .
وَلَوْ اجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ . . فَأَلَّاسُ الْعَدْلُ أَوْلَى عَلَى النَّصِّ .

وَيُقَدَّمُ الْحُرُّ الْبَعِيدُ عَلَى الْعَبْدِ الْقَرِيبِ .

وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجْزُهَا .

وَتَجُوزُ عَلَى الْجَنَائِزِ صَلَاةٌ .

وَتَحْرُمُ عَلَى الْكَافِرِ^(١) ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَالْأَصْحُ : وَجُوبُ تَكْفِينِ الدَّمِيِّ
وَدَفْنِهِ .

وَلَوْ وُجِدَ عَضُو مُسْلِمٍ عِلْمَ مَوْتِهِ . . صَلَّى عَلَيْهِ .

وَالسَّقَطُ^(٢) إِنْ اسْتَهَلَّ^(٣) أَوْ بَكَى . . كَكَبِيرٍ ، وَإِلَّا : فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ

كَأَخْتِلَاجٍ . . صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^(٤) . .

لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ ، فَإِنْ

(١) قول « المنهاج » : (وتحرم الصلاة على كافر) هو مراد « المحرر » بقوله : (ولا يُصلى على كافر) .

(٢) السقط : بكسر السين وفتحها وضمها . اهـ « دقائق » .

(٣) الاستهلال : الصياح . اهـ « دقائق » .

(٤) قول « المحرر » : (بلغ السقط حداً ينفخ فيه الروح) هو أربعة أشهر كما صرح به « المنهاج » ،

والروح : مؤنثة وتذكر ، وهي أجسام لطيفة . اهـ « دقائق » .

مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ ، أَوْ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ . . فَعَزِيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَطْهَرِ ، وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبِيْهِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ اسْتَشْهَدَ جُنْبٌ . . فَأَلْصَحُ : أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ ، وَأَنَّهُ تَزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ الدَّمِ .
وَيُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّحَةِ بِالْدَّمِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغًا . . تُمَمَ .

فَضَائِلُ

[في دفن الميت]

أَقْلُ الْقَبْرِ : حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبْعَ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُوسَّعَ وَيَعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً^(١) وَاللُّحْدُ^(٢) أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ ، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ، وَيُسَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ ، وَيُدْخَلُهُ الْقَبْرِ الرَّجَالُ ، وَأَوْلَاهُمْ : الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلَاهُمْ الزَّوْجُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَكُونُونَ وَتْرًا ، وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقَبْلَةِ وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ ، وَظَهْرُهُ بِلَبْنَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَيَسُدُّ فَتْحَ اللَّحْدِ بِلَبْنٍ ، وَيَحْتُو مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ^(٣) تُرَابٍ ، ثُمَّ يَهَالُ بِالْمَسَاحِيِّ^(٤) ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ ، وَالصَّحِيحُ : أَنْ تَسْطِیحَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيْمِهِ .

وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ، فَيَقْدَمُ أَفْضَلُهُمَا .

-
- (١) قولهما : (قامة وبسطة) أي : قامة رجل معتدل رافعاً يديه قائماً ، وذلك نحو أربع أذرع ونصف ، وقال المحاملي : ثلاث ونصف ، وغلطوه . اهـ «دقائق» .
(٢) اللحد : بفتح اللام وضمها ، ولحد وألحد ، وأصله الميل . اهـ «دقائق» .
(٣) يقال : حثا يحثو ، وحثى يحثي ، حثوا وحثياً ، وحثوات وحثيات . اهـ «دقائق» .
(٤) المساحي : بفتح الميم ، جمع مسحاة ، بكسرها : كالمجرفة ، إلا أنها من حديد . اهـ «دقائق» .

وَلَا يُجَلْسُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَلَا يُوطَأُ ، وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ كَقْرُبِهِ مِنْهُ حَيًّا .
وَالْتَعَزِيَّةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ ، وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

وَيُعَزَى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ : (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ^(١)) ، وَغَفَرَ
لِمَيْتِكَ) ، وَبِالْكَافِرِ : (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ) ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ :
(غَفَرَ اللَّهُ لِمَيْتِكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) .

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ ^(٢) عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ سَمَائِلِهِ ،
وَالنَّوْحُ ، وَالْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ .
قُلْتُ : هَذِهِ مَسَائِلُ مَشْهُورَةٌ :

يُبَادِرُ بِقَضَاءِ دِينِ الْمَيِّتِ وَوَصِيَّتِهِ .

وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزْلِ بِهِ لَا لِفِتْنَةِ دِينٍ .

وَيُسْنُ التَّدَاوِي ، وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ .

وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ .

وَلَا بَأْسَ بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، بِخِلَافِ نَعْيِ ^(٣) الْجَاهِلِيَّةِ .

وَلَا يَنْظُرُ الْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا قَدَرَ الْحَاجَةَ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ .

وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلُهُ . . يُمَّمْ ، وَيُغَسَّلُ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ الْمَيِّتَ بِلَا كَرَاهَةٍ ، وَإِذَا

مَاتَا . . غُسْلًا غُسْلًا فَقَطْ .

وَلَيْكُنِ الْغَاسِلُ أَمِينًا ، فَإِنْ رَأَى خَيْرًا . . ذَكَرَهُ ، أَوْ غَيْرَهُ . . حَرَّمَ ذِكْرَهُ إِلَّا

لِمَصْلَحَةٍ .

(١) العزاء : ممدود ، هو : الصبر . اهـ « دقائق » .

(٢) البكاء : يمد ويقصر . اهـ « دقائق » .

(٣) النعي : بكسر العين مشدد ، وبإسكانها مخفف . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ تَنَازَعَ أُنْحَوَانِ أَوْ زَوْجَتَانِ . . أَفْرَع ، وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيْبِهِ الْكَافِرِ .
 وَيُكْرَهُ الْكَفَنُ الْمُعْصَفَرُ ، وَالْمَغَالَاةُ فِيهِ ، وَالْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ .
 وَالصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ .
 وَالْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ .
 وَلَا يَحْمِلُ الْجِنَازَةَ إِلَّا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى ، وَيَحْرَمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةِ
 مُزْرِيَةٍ ، وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا .
 وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كِتَابُوتٍ .
 وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا .
 وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ .
 وَيُكْرَهُ اللَّغْطُ^(١) فِي الْجِنَازَةِ وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ .
 وَلَوْ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ . . وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ ، فَإِنْ شَاءَ . .
 صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ
 فَوَاحِدٍ نَاوِيًا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَيَقُولُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اَغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ
 مُسْلِمًا) .

وَيُسْتَرْطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ : تَقَدُّمُ غُسْلِهِ - وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ - فَلَوْ مَاتَ بِهِدْمٍ
 وَنَحْوِهِ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ . . لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ .

وَيُسْتَرْطُ أَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ الْحَاضِرَةِ ، وَلَا الْقَبْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا .
 وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيُسْنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ .

(١) اللَّغْطُ : بفتح الغين وإسكانها . اهـ «دقائق» .

وَإِذَا صَلَّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ . . صَلَّى ، وَمَنْ صَلَّى . . لَا يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَا تُؤَخَّرُ لِرِيَاذَةِ مُصَلِّينَ .

وَقَاتِلْ نَفْسَهُ كَخَيْرِهِ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ .

وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ ، أَوْ عَكْسَ . . جَازَ .

وَالدَّفْنُ بِالْمَقْبَرَةِ^(١) أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ الْمَيِّتُ بِهَا .

وَيُنْدَبُ سَتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا ، وَأَنْ يَقُولَ : (بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وَلَا يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلَا مِخْدَةٌ^(٢) .

وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضِ نَدِيَّةٍ أَوْ رِخْوَةٍ^(٣) .

وَيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلًا ، وَوَقْتُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّهُ ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ .

وَيُكْرَهُ تَجْصِيسُ الْقَبْرِ ، وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بَيْنِي فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ . .

هُدَمَ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ ، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصَى ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجْرٌ أَوْ

خَشَبَةٌ ، وَجَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ،

وَقِيلَ : تَحْرُمُ ، وَقِيلَ : تَبَاحٌ ، وَيُسَلَّمُ الزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو .

وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ - وَقِيلَ : يُكْرَهُ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ

الْمَدِينَةَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ .

(١) المقبرة : مثلثة الباء . اهـ « دقائق » .

(٢) المِخْدَةُ : بكسر الميم ، لوضع الخد عليها . اهـ « دقائق » .

(٣) الرِّخْوَةُ والرِّخْوَةُ : بكسر الراء وفتحها . اهـ « دقائق » .

وَنَبَشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ؛ بِأَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ ، أَوْ فِي
أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْضُوبَيْنِ ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ ، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ ، لَا لِلتَّكْفِينِ فِي
الْأَصْحِّ .

وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ ، وَلِجِرَانِ
أَهْلِهِ تَهْيِئَةَ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ، وَيُلْحِقُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ ، وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ
لِلنَّائِحَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

كُتَابُ الزَّكَاةِ^(١)

بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ - وَهِيَ : الْأَيْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ - لَا الْخَيْلُ وَالرَّقِيقُ ،
وَالْمُتَوَلَّدُ مِنْ غَنَمٍ وَظَبَاءٍ .

وَلَا شَيْءَ فِي الْأَيْلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا ، فَفِيهَا : شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ : شَاتَانِ ،
وَخَمْسَ عَشْرَةَ : ثَلَاثٌ ، وَعِشْرِينَ : أَرْبَعٌ ، وَخَمْسِ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ ،
وَسِتٌّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ ،
وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ ، وَمِئَةٌ وَإِحْدَى
وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَكُلُّ خَمْسِينَ :
حِقَّةٌ .

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ : لَهَا سَنَةٌ ، وَاللَّبُونُ^(٢) : سَتَانِ ، وَالْحِقَّةُ : ثَلَاثٌ ،
وَالْجَذَعَةُ : أَرْبَعٌ .

وَالشَّاةُ الْوَأَجِبَةُ^(٣) : جَذَعَةٌ ضَائِنٌ لَهَا سَنَةٌ - وَقِيلَ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ - أَوْ : ثِيَّةٌ مَعَزٍ
لَهَا سَتَانِ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ .

(١) هي من زكاي زكو : إذا زاد . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) : (وبنات اللبون) .

(٣) لفظة (الواجبة) ليست في (ب) و (ج) .

وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَتَّعَيْنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ ، وَأَنَّهُ يُجْزَى
الذَّكْرُ ، وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ^(١) .

فَإِنْ عَدِمَ بِنْتُ الْمَخَاضِ . . فَأَبْنُ لَبُونٍ ، وَالْمَعِيَّةُ كَمَعْدُومَةٍ .

وَلَا يَكْلَفُ كَرِيمَةٌ لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنَ لَبُونٍ فِي الْأَصْحِ .

وَيُؤْخَذُ الْحَقُّ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ ، لَا عَنْ بِنْتِ^(٢) لَبُونٍ فِي الْأَصْحِ .

وَلَوْ اتَّفَقَ فَرَضَانِ كَمِثَّتِي بَعِيرٍ . . فَأَلْمَذْهَبُ : لَا يَتَّعَيْنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، بَلْ هُنَّ أَوْ

خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، فَإِنْ وُجِدَ بِمَالِهِ أَحَدُهُمَا . . أُخِذَ ، وَإِلَّا . . فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ

- وَقِيلَ : يَجِبُ تَحْصِيلُ^(٣) الْأَعْبَطِ لِلْفُقَرَاءِ - وَإِنْ وَجَدَهُمَا . . فَالصَّحِيحُ : تَعَيْنُ

الْأَعْبَطِ ، وَلَا يُجْزَى غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَرَ السَّاعِي ، وَإِلَّا . . فَيُجْزَى .

وَالْأَصْحُ : وَجُوبُ قَدْرِ التَّنَاوُتِ ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ ، وَقِيلَ : يَتَّعَيْنُ

تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ .

وَمَنْ لَزِمَهُ : بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ . . دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ

عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا . . دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ

حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالذَّرَاهِمِ : لِدَافِعِهَا ، وَفِي الصُّعُودِ وَالتُّزُولِ : لِلْمَالِكِ

فِي الْأَصْحِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبْلُهُ مَعِيَّةً .

(١) قول « المنهاج » : (يجزىء بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين) يعني أن البعير الذي لا يجزىء في

الزكاة لا يكفي هنا قطعاً ، حتى لو كان له سنة إلا يوماً لا يكفي ، وهو مراد « المحرر » بإطلاقه البعير .

اهـ « دقاتن » .

(٢) لفظة (بنت) ليست في (ج) .

(٣) لفظة (تحصيل) ليست في (ب) و (ج) .

وَلَهُ صُعُودٌ دَرَجَتَيْنِ وَأَخْذٌ جُبْرَانَيْنِ ، وَنُزُولٌ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَدُّرِ
دَرَجَةٍ فِي الْأَصْحِّ .

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ أَلْوَجْهَيْنِ .

قُلْتُ : الْأَصْحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : الْجَوَازُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَا تُجْزَى شَاةٌ وَعَشْرَةٌ دَرَاهِمَ (١) ، وَيُجْزَى شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ .

وَلَا شَيْءٌ فِي الْبَقَرِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فِيهَا : تَبِيعُ ابْنُ سَنَةَ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ :

تَبِيعُ ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ .

وَلَا شَيْءٌ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةٌ ضَاةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعَزٌ ، وَفِي مِئَةٍ

وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ ، وَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثٌ ، وَأَرْبَعٌ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ ، ثُمَّ

فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

فَصْلٌ

[في بيان كيفية الإخراج]

إِنْ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ . . أَخَذَ الْفَرَضُ مِنْهُ ، فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَاةٍ مَعَزٌ أَوْ

عَكْسُهُ . . جَازَ فِي الْأَصْحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيَمَةِ .

وَإِنْ اخْتَلَفَ كِضَانٌ وَمَعَزٌ . . فِي قَوْلٍ : يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا . . فَأَلْغَبْتُ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُخْرَجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطاً عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ ، فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنزاً

وَعِشْرُنَ نَعَجَاتٍ . . أَخَذَ عَنزٌ أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنزٍ وَرُبْعِ نَعْجَةٍ .

وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ ، وَلَا مَعِيْبَةٌ إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا ، وَلَا ذَكَرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ ، وَكَذَا لَوْ

(١) في (ج) : (دراهم لجبران) .

تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً فِي الْأَصْحِ - وَفِي الصَّغَارِ : صَغِيرَةٌ فِي الْجَدِيدِ - وَلَا رَبِّي^(١) ،
وَأَكُولَةٌ ، وَحَامِلٌ ، وَخِيَارٌ إِلَّا بَرِضًا أَلْمَالِكِ .

وَلَوْ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّرْكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ . . زَكَاةً كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَا
مُجَاوِرَةً بِشَرْطِ الْأَى يَتَمَيَّزُ فِي الْمَشْرَعِ ، وَالْمَسْرَحِ ، وَالْمُرَاحِ^(٢) ، وَمَوْضِعِ
الْحَلَبِ^(٣) ، وَكَذَا الرَّاعِي وَالْفَحْلُ فِي الْأَصْحِ ، لَا نِيَّةَ الْخُلْطَةِ فِي الْأَصْحِ .

وَالْأَظْهَرُ : تَأْتِي خُلْطَةُ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التِّجَارَةِ بِشَرْطِ الْأَى يَتَمَيَّزُ :
الْناطُورُ^(٤) ، وَالْجَرِينُ^(٥) ، وَالذِّكَّانُ ، وَالْحَارِسُ ، وَمَكَانُ الْحِفْظِ . . وَنَحْوَهَا .
وَلَوْ جُوبَ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ :

مُضِيَّ الْحَوْلِ فِي مَلِكِهِ ، لَكِنْ مَا نَتَجَ مِنْ نِصَابٍ يُرَكِّي بِحَوْلِهِ ، وَلَا يُضَمُّ
الْمَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ وَغَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ ، فَلَوْ أَدَعَى التَّنَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ . . صُدِّقَ ، فَإِنْ
أُتِهِمَ . . حُلْفَ . وَلَوْ زَالَ مَلِكُهُ فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ . . أُسْتَأْنَفَ .

وَكَوْنُهَا سَائِمَةً ، فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ . . فَلَا زَكَاةَ ، وَإِلَّا . . فَلَا أَصْحُ : إِنْ
عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ . . وَجَبَتْ ، وَإِلَّا . . فَلَا .
وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ اُعْتَلَفَتْ السَّائِمَةُ ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضَحٍ
وَنَحْوِهِ . . فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصْحِ .

وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً . . أَخَذَتْ زَكَاتَهَا عِنْدَهُ ، وَإِلَّا . . فَعِنْدَ بِيُوتِ أَهْلِهَا .
وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً ، وَإِلَّا . . فَتَعَدُّ عِنْدَ مُضِيٍّ .

* * *

(١) الرُّبِّيُّ - بضم الراء وتشديد الباء مقصورة - : هي قرية العهد بالولادة . اهـ « دقائق » .

(٢) المُرَاح - بضم الميم - : موضع مبيتها . اهـ « دقائق » .

(٣) الحَلَبُ : بفتح اللام ، وُحكي إسكانها . اهـ « دقائق » .

(٤) الناطور : بالمهملة والمعجمة . اهـ « دقائق » .

(٥) الجَرِين - بفتح الجيم وكسر الراء - : موضع تجفيف التمر . اهـ « دقائق » .

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ ، وَهُوَ مِنَ الثَّمَارِ : الرُّطْبُ وَالْعِنَبُ ، وَمِنَ الْحَبِّ : الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْأُرْزُ^(١) وَالْعَدَسُ وَسَائِرُ الْمُقْتَاتِ اخْتِيَاراً .

وَفِي الْقَدِيمِ : تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ ، وَالزَّعْفَرَانِ ، وَالْوَرَسِ^(٢) ، وَالْقُرْطُمِ^(٣) ، وَالْعَسَلِ .

وَنَصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ : أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةٍ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ ، وَبِالْدِمَشْقِيِّ^(٤) : ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً وَثُلْثَانِ .

قُلْتُ : الْأَصْحَحُ : ثَلَاثُ مِئَةٍ وَأَثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْحَحَ : أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادٍ : مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَقِيلَ : بِلَا أَسْبَاعٍ ، وَقِيلَ : ثَلَاثُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُعْتَبَرُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَمَّمَ أَوْ تَزَبَّبَ ، وَإِلَّا . . فَرُطْبًا وَعِنَبًا ، وَالْحَبُّ مُصَفًّى مِنْ تَبْنِهِ ، وَمَا أُدْخِرَ فِي قَشْرِهِ - كَالْأُرْزِ وَالْعَلَسِ^(٥) - فَعَشْرَةُ أَوْسُقٍ .

وَلَا يَكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ، وَيُضَمُّ النَّوْعُ إِلَى النَّوْعِ ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ بِقْسِطِهِ ،

(١) الأُرْزُ : بفتح الهمزة وضم الراء على أشهر اللغات . اهـ « دقائق » .

(٢) الورس : نبت أصفر يكون باليمن ، يصبغ به . اهـ « دقائق » .

(٣) القُرْطُمُ - بكسر القاف والطاء وضمهما - : حب العصفور . اهـ « دقائق » .

(٤) دمشق : بفتح الميم ، وحكي كسرهما . اهـ « دقائق » .

(٥) العَلَسُ - بفتح اللام - : صنف من الحنطة ، حبتان في كام . اهـ « دقائق » .

فَإِنْ عَسَرَ . . أَخْرَجَ الْوَسْطُ ، وَيُضَمُّ الْعَلْسُ إِلَى الْحِنْطَةِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا ، وَالسَّلْتُ
جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَقِيلَ : شَعِيرٌ ، وَقِيلَ : حِنْطَةٌ .

وَلَا يُضَمُّ ثَمْرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ .

وَيُضَمُّ ثَمْرُ أَلْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ طَلَعَ الثَّانِي
بَعْدَ جَدَادٍ ^(١) الْأَوَّلِ . . لَمْ يُضَمَّ .

وَزَرْعَا أَلْعَامٍ يُضَمَّانِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَعْتِبَارُ وَقُوعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ وَوَأَجِبُ
مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ عُرُوفِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ : الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ
بِنَضْحٍ أَوْ دُولَابٍ ^(٢) أَوْ بِمَاءٍ أُسْتَرَاهُ : نِصْفُهُ ، وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً : ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا . . فَفِي قَوْلٍ : يُعْتَبَرُ
هُوَ ، وَالْأَظْهَرُ : يُقَسَّطُ بِأَعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ السَّقِيَّاتِ .

وَتَجِبُ بُدْوُ صِلَاحِ الثَّمَرِ ، وَاسْتِدَادِ الْحَبِّ .

وَيُسْنُ خَرْصُ الثَّمَرِ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ ، وَالْمَشْهُورُ : إِدْخَالُ جَمِيعِهِ
فِي الْخَرْصِ ^(٣) ، وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ ، وَشَرْطُهُ : الْعَدَالَةُ ، وَكَذَا الْخُرِّيَّةُ
وَالدُّكُورَةُ فِي الْأَصَحِّ .

فَإِذَا خَرَصَ . . فَأَلْأَظْهَرُ : أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ ، وَيَصِيرُ فِي
ذِمَّةِ الْمَالِكِ الثَّمَرُ وَالزَّيْبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ ، وَيُشْتَرَطُ : التَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ
وَقَبُولِ الْمَالِكِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الْخَرْصِ .

فَإِذَا ضَمِنَ . . جَارَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ الْمَخْرُوصِ بِنِعَا وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ أَدْعَى هَلَاكَ

(١) الجَدَادُ وَالْحِصَادُ : بفتح أولهما وكسره . اهـ « دقائق » .

(٢) الدُّوَلَابُ : بضم الدال وفتحها ، فارسي معرب . اهـ « دقائق » .

(٣) الخرص : خَزَرُ مَا عَلَى النخل من الرطب تمراً . اهـ « دقائق » .

الْمَخْرُوصِ بِسَبَبِ خَفِيِّ كَسْرِقَةٍ ، أَوْ ظَاهِرِ عُرْفٍ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفِ
الظَّاهِرُ . . طُولَبَ بَبَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْهَلَاكِ بِهِ .
وَلَوْ ادَّعَى حَيْفَ الْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ . . لَمْ يُقْبَلْ ، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ . . قُبِلَ
فِي الْأَصَحِّ .

* * *

بَابُ زَكَاةِ التَّقْدِ

نَصَابُ الْفِضَّةِ : مِثْقَا دِرْهَمٍ ، وَالذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالًا بِوَزْنِ مَكَّةَ ،
وَزَكَاتُهُمَا : رُبْعُ عَشْرِ .

وَلَا شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا .

وَلَوْ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجُهِلَ أَكْثَرُهُمَا . . زَكَاةُ الْأَكْثَرِ ذَهَبًا وَفِضَّةً ، أَوْ مُيِّزًا .

وَيُزَكَّى الْمُحَرَّمُ مِنْ حُلِيِّ وَغَيْرِهِ ، لَا الْمُبَاحُ فِي الْأَظْهَرِ ، فَمِنَ الْمُحَرَّمِ :
الْإِنَاءُ ، وَالسُّوَارُ^(١) وَالْخِلْخَالُ لِلْبَيْسِ الرَّجُلِ ، فَلَوْ اتَّخَذَ سِوَارًا بِلَا قِصْدٍ أَوْ بِقِصْدٍ
إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ أُسْتِعْمَالُهُ . . فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصْحِّ ، وَكَذَا لَوْ أَنْكَسَرَ الْحُلِيُّ وَقِصْدٌ
إِصْلَاحُهُ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ إِلَّا الْأَنْفَ^(٢) وَالْأَنْمَلَةَ^(٣) وَالسِّنَّ لَا
الْإِصْبَعَ^(٤) ، وَيَحْرُمُ سِنُّ الْخَاتَمِ^(٥) عَلَى الصَّحِيحِ .

وَيَحِلُّ لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ ، وَتَخْلِيَةُ^(٦) آلَاتِ الْحَرْبِ - كَالسِّيفِ وَالرُّنْحِ
وَالْمِنْطَقَةِ - لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرْجِ وَاللِّجَامِ فِي الْأَصْحِّ .

(١) السُّوَارُ : بكسر السين وضمها . اهـ « دقائق » .

(٢) فِي (أ) : (يحرم على الرجل حلي الذهب لا اتخاذ الأنف) .

(٣) الأنملة : فيها تسع لغات ؛ بثلاث الهمزة والميم . اهـ « دقائق » .

(٤) الإصبع : مثلث الهمزة والباء ، والعاشر : أصبوع . اهـ « دقائق » .

(٥) الخاتمُ : بفتح التاء وكسرهما ، وخاتام ، وخيتام . اهـ « دقائق » ، وسن الخاتم : المراد به : الشعبة
التي يستمسك الفص بها .

(٦) فِي (ب) و (ج) : (وحلية) .

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَلِيَّةٌ آلَةَ الْحَرْبِ ، وَلَهَا بُسُّ أَنْوَاعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي الْأَصْحَحِّ .

وَالْأَصْحَحُّ : تَحْرِيمُ الْمُبَالَغَةِ فِي السَّرْفِ كَخَلْخَالٍ وَزُنْهُ مِثَّتَا دِينَارٍ ، وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ ، وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ .
وَشَرْطُ زَكَاةِ النَّقْدِ : الْحَوْلُ .

وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ .

* * *

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتَّجَارَةِ

مَنْ أَسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ . . لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ ، وَفِي قَوْلٍ :
الْخُمْسُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ . . فَرُبْعُ عَشْرِهِ ، وَإِلَّا . . فَخُمْسُهُ .
وَيُسْتَرَطُّ النَّصَابُ لَا الْحَوْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا .

وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ ، وَلَا يُسْتَرَطُّ اتِّصَالُ النَّيْلِ عَلَى
الْجَدِيدِ ، وَإِذَا قُطِعَ الْعَمَلُ بَعْدَهُ . . ضُمَّ ، وَإِلَّا . . فَلَا يُضَمُّ الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي .
وَيُضَمُّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا يُضَمُّ إِلَى مَا مَلَكَهُ بغيرِ الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ
النَّصَابِ .

وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ يُصْرَفُ مَصْرَفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَشَرْطُهُ النَّصَابُ
وَالنَّقْدُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا الْحَوْلُ ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ ، فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ
عِلْمَ مَالِكِهِ . . فَلَهُ ، وَإِلَّا . . فَلِقَطْعُهُ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمَ مِنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ هُوَ .

وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ وَتَلَزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ .
فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ . . فَلِقَطْعُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ . .
فَلِلشَّخْصِ إِنْ أَدَعَاهُ ، وَإِلَّا . . فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِيِّ .
وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُسْتَرٍ ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ . . صُدِّقَ ذُو الْيَدِ
بِإِمِينِهِ .

فَصَلِّ عَلَى

[في أحكام زكاة التجارة]

شَرَطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ الْحَوْلُ ، وَالنِّصَابُ مُعْتَبَرًا بِأَخْرِ الْحَوْلِ ، وَفِي قَوْلٍ :
بِطَرْفَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِجَمِيعِهِ .

فَعَلَى الْأَظْهَرِ : لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ ، وَهُوَ دُونَ النِّصَابِ ،
وَأَشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً .. فَأَلْصَحَّ : أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ ، وَيَبْتَدِئُ حَوْلَهَا مِنْ
شِرَائِهَا^(١) .

وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ وَقِيَمَةُ الْعَرْضِ دُونَ النِّصَابِ .. فَأَلْصَحَّ : أَنَّهُ يَبْتَدِئُ حَوْلٌ ،
وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ .

وَيَصِيرُ عَرْضُ التِّجَارَةِ لِلْقِنِيَةِ بِنَيْتِهَا ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا أَقْتَرَتْ
نَيْتَهَا بِكَسْبِهِ بِمَعَاوِضَةٍ كَشِرَاءِ ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوْضُ الْخُلْعِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا بِالْهَبَةِ
وَالْإِحْتِطَابِ وَالْإِسْتِرْدَادِ بَعِيْبٍ .

وَإِذَا مَلَكَهٖ بِنَقْدِ نِصَابٍ .. فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مِلْكِ النَّقْدِ ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بَعَرْضِ
قِنِيَةٍ .. فَمِنَ الشِّرَاءِ ، وَقِيلَ : إِنْ مَلَكَهٖ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ .. بَنَى عَلَى حَوْلِهَا .

وَيَضُمُّ الرَّبْحَ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْصَسْ ، لَا إِنْ نَصَّ فِي الْأَظْهَرِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ وَلَدَ الْعَرْضِ وَثَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ ، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ .

وَوَاجِبُهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ مَلَكَ بِنَقْدٍ .. قَوْمٌ بِهِ إِنْ مَلَكَ بِنِصَابٍ ، وَكَذَا
دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ بَعَرْضٍ .. فَبِعَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ

(١) في (أ) : (من يوم شرائها) .

بأحدهما نصاباً.. قَوْمَ بِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا . قَوْمٌ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ
الْمَالِكُ .

وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرَضٍ . قَوْمٌ مَا قَابِلَ النَّقْدِ بِهِ ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ .

وَتَجِبُ فِطْرَةٌ^(١) عِبِيدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا .

وَلَوْ كَانَ الْعَرَضُ سَائِمَةً ، فَإِنْ كَمَلَ^(٢) نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ فَقَطَّ . .

وَجَبَتْ ، أَوْ نِصَابُهُمَا . . فزكاة العَيْنِ فِي الْجَدِيدِ .

فَعَلَى هَذَا : لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ ؛ بِأَنْ أُشْتَرِيَ بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ
سَائِمَةٍ . . فَأَلْصَحُّ : وَجُوبُ زَكَاتِ التِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلًا لِمَالِكِ
الْعَيْنِ أَبَدًا ، وَإِذَا قُلْنَا : عَامِلُ الْقِرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرَّبْحَ بِالظُّهُورِ . . فَعَلَى الْمَالِكِ
زَكَاتُ الْجَمِيعِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ . . حُسِبَتْ مِنَ الرَّبْحِ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ . . لَزِمَ الْمَالِكُ زَكَاتُ رَأْسِ الْمَالِ ، وَحِصَّتِهِ مِنَ
الرَّبْحِ ، وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَلْزِمُ الْعَامِلَ زَكَاتُ حِصَّتِهِ .

* * *

(١) الفِطْرَةُ : بالكسر . اهـ « دقائق » .

(٢) كَمَلَ الشَّيْءُ : بفتح الميم وضمها وكسرها . اهـ « دقائق » .

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَتُخْرَجُ^(١) عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ .

وَيُسْنُ الْأُتُوخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ .

وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا رَقِيقٍ - وَفِي الْمَكَاتِبِ وَجْهٌ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ - وَلَا مُعْسِرٍ .

فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ . . فَمُعْسِرٌ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْ مَسْكِنٍ^(٢) وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ . . لَزِمَهُ فِطْرَةٌ مِنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهُ ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ ، وَلَا الْعَبْدَ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ ، وَلَا الْإِبْنَ فِطْرَةَ زَوْجَةِ أَبِيهِ ، وَفِي الْإِبْنِ وَجْهٌ .

وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا . . فَأَلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتَهَا ، وَكَذَا سَيِّدُ الْأَمَةِ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : لَا تَلْزَمُ الْحُرَّةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ انْتَقَعَ خَبْرُ الْعَبْدِ . . فَأَلْمَذْهَبُ : وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ : إِذَا عَادَ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا شَيْءَ .

(١) فِي (ج) : (فِيخْرَجُ) .

(٢) الْمَسْكِنُ : بفتح الكاف وكسرهما . اهـ « دقائق » .

وَالْأَصْحُ : أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بَعْضُ صَاعٍ . . يَلْزِمُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصَّيْعَانِ . . قَدَّمَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ ، ثُمَّ الْأَبَ ، ثُمَّ الْأُمَّ ، ثُمَّ الْكَبِيرَ .

وَهِيَ : صَاعٌ ، وَهُوَ : سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ وَثُلُثٌ .

قُلْتُ : الْأَصْحُ : سِتُّ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةٌ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ؛ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَجِنْسُهُ : الْقَوْتُ الْمُعَسَّرُ ، وَكَذَا الْأَقْطُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَتَجِبُ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ ، وَقِيلَ : قُوْتِهِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ ، وَبُجْزِيءُ الْأَعْلَى عَنِ الْأَذْنَى ، وَلَا عَكْسَ ، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْقِيَمَةِ فِي وَجْهِ ، وَبِزِيَادَةِ الْأَقْتِيَاتِ فِي الْأَصْحِ ، فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَرْزِ ، وَالْأَصْحُ : أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ ، وَأَنَّ التَّمَرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ .

وَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ نَفْسِهِ مِنْ قُوْتِ ، وَعَنْ قَرِيْبِهِ أَعْلَى مِنْهُ .

وَلَا يُبْعَضُ الصَّاعُ .

وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا . . تَخَيَّرَ ، وَالْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا .

وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِيَلَدٍ آخَرَ . . فَالْأَصْحُ : أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِقُوْتِ بَلَدِ الْعَبْدِ .

قُلْتُ : الْوَأَجِبُ الْحَبُّ السَّلِيمُ ، وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ

الْغَنِيِّ . . جَازَ كَأَجْنَبِيِّ أَدْنَى ، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ ، وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعَسَّرٌ فِي

عَبْدٍ . . لَزِمَ الْمُوْسِرَ نِصْفُ صَاعٍ ، وَلَوْ أَيْسَرَا وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا . . أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ

نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصْحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

بَابُ مَنْ تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ

شَرَطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَتَلَزَمَ الْمُرْتَدَّ إِنْ أَبَقِينَا
مَلِكُهُ ، دُونَ الْمُكَاتَبِ .

وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَكَذَا مَنْ مَلَكَ بَعْضُهُ الْحُرَّ نِصَاباً فِي
الْأَصْحَحِ ، وَفِي الْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى
يَعُودَ ، وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَقِيلَ : فِيهِ الْقَوْلَانِ .

وَتَجِبُ فِي الْحَالِ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا . . . فَكَمَغْضُوبٍ .

وَالدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً ، أَوْ غَيْرَ لِأَزْمِ كَمَالِ كِتَابَةٍ . . . فَلَا زَكَاةَ ، أَوْ عَرْضاً أَوْ
نَقْداً . . . فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ ، وَفِي الْجَدِيدِ :

إِنْ كَانَ حَالاً وَتَعَدَّرَ أَخْذَهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ . . . فَكَمَغْضُوبٍ ، وَإِنْ تَيْسَّرَ . . . وَجَبَ
تَرْكِيئُهُ فِي الْحَالِ .

أَوْ مُوجِباً . . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَمَغْضُوبٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ، وَالثَّلَاثُ : يَمْنَعُ فِي الْمَالِ
الْبَاطِنِ ، وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرْضُ .

فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِذَيْنِ ، فَحَالَ الْحَوْلُ فِي الْحَجْرِ . . .
فَكَمَغْضُوبٍ .

وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةُ وَدَيْنٌ آدَمِيٌّ فِي تَرْكَةٍ . . . قُدِّمَتْ ، وَفِي قَوْلِ : الدَّيْنُ ، وَفِي
قَوْلِ : يَسْتَوِيَانِ .

وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ ، وَالْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَابًا ، أَوْ بَلَغَهُ الْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ . . وَجِبَتْ زَكَاتُهَا ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا . . لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْأَصْدَاقِ .

وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا . . فَأَلْظَهَرُ : أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاتَ مَا اسْتَقَرَّ ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاتَ عَشْرِينَ ، وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاتَ عَشْرِينَ لِسَنَةِ وَعَشْرِينَ لِسِتِّينَ ، وَلِتَمَامِ الثَّلَاثَةِ زَكَاتَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةِ وَعَشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاتَ سِتِّينَ لِسَنَةِ وَعَشْرِينَ لِأَرْبَعِ ، وَالثَّانِي : يُخْرِجُ لِتَمَامِ الْأُولَى زَكَاتَ الثَّمَانِينَ .

فَضَائِلُ

[في أداء الزكاة]

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ .
وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاتَ الْمَالِ الْبَاطِنِ ، وَكَذَا الظَّاهِرُ عَلَى الْجَدِيدِ ، وَلَهُ التَّوَكُّيلُ ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِرًا .

وَتَجِبُ النَّيَّةُ ، فَيَنْوِي : (هَذَا فَرَضُ زَكَاتِ مَالِي) ، أَوْ (فَرَضُ صَدَقَةِ مَالِي) ، وَنَحْوَهُمَا ، وَلَا يَكْفِي : (فَرَضُ مَالِي) ، وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ ، وَلَوْ عَيَّنَ . . لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ .

وَتَلْزِمُ الْوَلِيَّ النَّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاتَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ .

وَتَكْفِي نِيَّةُ الْمُوَكَّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصْحِّ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ
الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ أَيْضًا .

وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ . . كَفَتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . لَمْ يُجْزِ عَلَى
الصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ .

وَالْأَصْحُّ : أَنَّهُ تَلَزَمَ السُّلْطَانُ النِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ الْمُتَمَتِّعِ ، وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي .

فَضَائِلُ

[في تعجيل الزكاة]

لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مَلِكِ النَّصَابِ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَلَا تَعْجَلُ
لِعَامَتَيْنِ فِي الْأَصْحِّ .

وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ ، وَالصَّحِيحُ : مَنْعُهُ قَبْلَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ ، وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ أَشْتِدَادِهِ ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا .

وَشَرْطُ إِجْزَاءِ الْمُعْجَلِ : بَقَاءُ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ ، وَكَوْنُ
الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحَقًّا ، وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ عَنِ الْأَسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ
الْحَوْلِ . . لَمْ يُجْزِئُهُ ، وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ .

وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمُعْجَلُ زَكَاةً . . اسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ الْأَسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ .

وَالْأَصْحُّ : أَنَّهُ إِنْ قَالَ : (هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعْجَلَةُ فَقَطْ) . . اسْتَرَدَّ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ
يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ . . لَمْ يَسْتَرَدَّ ، وَأَنْهُمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي مُثَبِّتِ
الْإِسْتِرْدَادِ . . صُدِّقَ الْقَابِضُ بِيَمِينِهِ .

وَمَتَى ثَبَتَ وَالْمُعْجَلُ تَالِفٌ . . وَجَبَ ضَمَانُهُ ، وَالْأَصْحُّ : اُعْتِبَارُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ

أَلْقَبِضِ ، وَأَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ نَاقِصًا . . فَلَا أَرَشَ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً .
وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ ، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ
التَّمَكُّنِ . . فَلَا ، وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ . . فَلَا أَظْهَرُ : أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ .
وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ . . لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ .
وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ الشَّرِكَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : تَعَلُّقُ الرَّهْنِ ، وَفِي قَوْلٍ :
بِالذَّمَّةِ ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا . . فَلَا أَظْهَرُ : بَطْلَانُهُ فِي قَدْرِهَا ، وَصِحَّتُهُ فِي
الْبَاقِي .

* * *

كِتَابُ الصِّيَامِ (١)

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ .
وَتُبُوتُ رُؤْيَيْهِ بَعْدَلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : عَدْلَانِ .
وَشَرَطُ الْوَاحِدِ : صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الْأَصْحِّ ، لَا عَبْدٍ وَأَمْرَأَةٍ .
وَإِذَا صُمْنَا بَعْدَلٍ وَلَمْ نَرَ الْهَيْلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ . . أَفْطَرْنَا فِي الْأَصْحِّ وَإِنْ كَانَتْ
السَّمَاءُ مُصْحِيَةً .
وَإِذَا رُئِيَ بَيْلِدٌ . . لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصْحِّ .
وَالْبَعِيدُ : مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، وَقِيلَ : بِأَخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ .
قُلْتُ : هَذَا أَصْحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخِرِ ، فَسَارَ (٢) إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ . . فَأَلْأَصْحُّ :
أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا .
وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْآخِرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ . . عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا .
وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيِّدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ . . فَأَلْأَصْحُّ : أَنَّهُ
يُمْسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ .

(١) الصيام : أصله الإمساك . اهـ « دقاتق » .

(٢) في (أ) و(ب) : (فسافر) .

فُضِّلَتْ

[في أركان الصوم]

النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ ، وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ التَّيَبُّتُ .
وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النُّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْأَكْلُ
وَالْجِمَاعُ بَعْدَهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ .
وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةِ قَبْلِ الزَّوَالِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلِ ، وَالصَّحِيحُ : اشْتِرَاطُ
حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ .
وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرَضِ ، وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ : أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ
فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى .

وَفِي الْآدَاءِ وَالْفَرَضِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ .
وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ .

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ ، فَكَانَ
مِنْهُ . . لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلَّا إِذَا أَعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلٍ مَنْ يَتَّقُ بِهِ ؛ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ أَوْ
صَبِيَّانِ رُشْدَاءِ .

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ . . أَجْزَأُهُ إِنْ
كَانَ مِنْهُ .

وَلَوْ اشْتَبَهَ . . صَامَ شَهْرًا بِالْإِجْتِهَادِ ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ . . أَجْزَأُهُ ، وَهُوَ
قَضَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ ، فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًا . . لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ ، وَلَوْ غَلِطَ
بِالْتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ . . لَزِمَهُ صَوْمُهُ ، وَإِلَّا . . فَالْجَدِيدُ : وَجُوبُ الْقَضَاءِ .

وَلَوْ نَوَتِ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دِمَهِا ، ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا . . . صَحَّ إِنْ تَمَّ فِي اللَّيْلِ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، وَكَذَا قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ .

فَصْلٌ فِي شَرْطِ الصَّوْمِ

[في شرط الصوم]

شَرْطُ الصَّوْمِ : الْأَمْسَاكُ : عَنِ الْجَمَاعِ ، وَالِاسْتِقَاءَةِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ . . . بَطَلَ .

وَلَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ . . . فَلَا بَأْسَ ، وَكَذَا لَوْ اقْتَلَعَ نَخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاعِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ . . . فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيُمَجِّجَهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتْ الْجَوْفَ . . . أَفْطَرَ فِي الْأَصَحِّ .

وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ تَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ أَوْ الدَّوَاءَ .

فَعَلَى أَلْوَجْهِينِ : بَاطِنِ الدِّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ وَالْمَثَانَةِ^(١) مُفْطَرٌّ بِالِاسْتِعَاظِ أَوْ الْأَكْلِ أَوْ الْحُقْنَةِ ، أَوْ الْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا .
وَالْتَقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأُذُنِ وَالْإِحْلِيلِ مُفْطَرٌّ فِي الْأَصَحِّ .

وَشَرْطُ الْوَأَصِلِ : كَوْنُهُ مِنْ مَنفَذٍ مَفْتُوحٍ ، فَلَا يَصْرُ وُصُولُ الدَّهْنِ بِتَشْرُوبِ الْمَسَامِ ، وَلَا الْاِكْتِحَالِ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ ، وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ ، فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابَةً ، أَوْ بَعُوضَةً ، أَوْ غَبَارُ الطَّرِيقِ ، وَغَرَبْلَةُ الدَّقِيقِ . . . لَمْ يُفْطَرْ .

وَلَا يُفْطَرُ بِبَلْعِ رِيْقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ ، أَوْ بَلَ

(١) المثانة - بالمثلثة - : مَجْمَعُ الْبُولِ . اهـ « دَقَاتِقُ » .

حَيْطاً بِرَبْقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ ، أَوْ ابْتَلَعَ رَيْقَهُ مَخْلُوطاً بِغَيْرِهِ أَوْ
مُتَنَجِّساً . . أَفْطَرَ .

وَلَوْ جَمَعَ رَيْقَهُ فَأَبْتَلَعَهُ . . لَمْ يُفْطِرْ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْأَسْتِنشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ . . فَأَلْمَذَهَبُ : أَنَّهُ إِنْ بَالَعَ . .

أَفْطَرَ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رَيْقُهُ . . لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنِ تَمْيِيزِهِ

وَمَجِّهِ ، وَلَوْ أَوْجَرَ مُكْرَهُمَا . . لَمْ يُفْطِرْ ، فَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ . . أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : لَا يُفْطِرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ أَكَلَ نَاسِياً . . لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا أَنْ يُكْثِرَ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : لَا يُفْطِرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْجَمَاعُ كَالْأَكْلِ عَلَى الْمَذَهَبِ .

وَعَنِ الْأَسْتِمْنَاءِ ، فَيُفْطِرُ بِهِ ، وَكَذَا خُرُوجُ الْأَمْنِيِّ بِلَمْسِ وَقَبْلَةِ وَمُضَاجَعَةٍ ، لَا

الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ .

وَتَكَرُّهُ الْقَبْلَةِ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ ، وَالْأَوْلَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا .

قُلْتُ : هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَا يُفْطِرُ بِالْفُصْدِ وَالْحِجَامَةِ .

وَالْإِحْتِيَاطُ إِلَّا يَأْكُلُ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بَيِّقِينَ ، وَيَحِلُّ بِالْإِجْتِهَادِ فِي الْأَصَحِّ ،

وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ .

قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ شَكَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوْلاً أَوْ آخِراً وَبَانَ الْغَلْطُ . . بَطَلَ صَوْمُهُ ، أَوْ بَلَ ظَنٌّ وَلَمْ يَبِينِ

أَلْحَالُ . . صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ .
 وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفْظُهُ . . صَحَّ صَوْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا
 فَتَزَعَ فِي أَلْحَالِ ، فَإِنْ مَكَثَ . . بَطَلَ .

فَصِيحَاتُهَا

[شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت]

شَرُطُ الصَّوْمِ : الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ جَمِيعِ النَّهَارِ .
 وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ .
 وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْأَعْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ .
 وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ ، وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ .
 وَلَا يَحِلُّ تَطَوُّعُ يَوْمِ الشُّكِّ ^(١) بِلَا سَبَبٍ ، فَلَوْ صَامَهُ . . لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ،
 وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ ، وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهِ ، وَهُوَ : يَوْمُ الثَّلَاثِينَ
 مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَيْتِهِ ، أَوْ شَهَدَ بِهَا صَبِيَانٌ ، أَوْ عَيْدٌ ، أَوْ فَسَقَةٌ .
 وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ بِشَكٍّ .
 وَيُسْنُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرِ ، وَإِلَّا . . فَمَاءٌ ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي
 شَكٍّ ، وَلِيَصُنَّ لِسَانَهُ عَنِ الْكُذْبِ وَالْغَيْبَةِ ، وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ ^(٢) .
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ

(١) في (ب) و(ج) : (التطوع يوم الشك) .

(٢) قول « المنهاج » : (وليصن الصائم لسانه عن الكذب والغيبة) هذه لام الأمر ، أي : يلزمه ذلك ، وهو مراد « المحرر » وإن أوهمت عبارته غيره .

وأما قوله : (ونفسه عن الشهوات) فمستحب ، ولا يمنع هذا العطف ؛ لأن النوعين اشتركا في الأمر بهما ، لكن الأول أمر إيجاب والثاني استحباب . اهـ « دقائق » .

وَذَوْقِ الطَّعَامِ وَالْعَلِكِ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ : (اَللّٰهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) ، وَأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ لَا سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْهُ .

فَصِيحَاتُ

[في شروط وجوب صوم رمضان]

شَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ : الْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَإِطَاقَتُهُ .
وَيُؤَمَّرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعِ إِذَا أَطَاقَ .

وَيُبَاحُ تَرْكُهُ : لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا .
وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرَضَ . . أَفْطَرَ ، وَإِنْ سَافَرَ . . فَلَا .

وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمِينَ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ . . جَازَ ، فَلَوْ أَقَامَ وَشَفِيَ . . حَرَّمَ الْفِطْرَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ . . قَضَى ، وَكَذَا الْحَائِضُ ، وَالْمُفْطِرُ بِلَا عُدْرِ ، وَتَارِكُ النِّيَّةِ .

وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالْإِعْمَاءِ وَالرَّذَّةِ دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالصَّبِيِّ وَالْجُنُونِ .
وَلَوْ بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِمًا . . وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ .

وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِرًا أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ . . فَلَا قَضَاءَ فِي الْأَصْحِّ ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الْأَصْحِّ ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ ، لَا مُسَافِرًا وَمَرِيضًا زَالَ عُدْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ ، وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا . . فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ ثَبَّتَ كَوْنَهُ مِنْ رَمَضَانَ .
وَأَمَّا بِقِيَّةِ الْيَوْمِ (١) مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ ، بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ .

فِي صِيَامِ الْفِدْيَةِ

[في فدية الصوم الواجب]

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ . . فَلَا تَدَارُكَ لَهُ
وَلَا إِثْمٌ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ . . لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلَيْتُهُ فِي الْجَدِيدِ ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ
تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّةً طَعَامٍ ، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ .
قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَالْوَلِيُّ : كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَوْ صَامَ
أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ . . صَحَّ ، لَا مُسْتَقِلًّا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ
اعْتِكَافٌ . . لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ ، وَفِي الْأَعْتِكَافِ قَوْلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَالْأَظْهَرُ : وَجُوبُ الْمُدَّةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكَبِيرِ .

وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَا خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا . . وَجَبَ الْقَضَاءُ
بِلا فِدْيَةٍ ، أَوْ عَلَى الْوَالِدِ . . لَزِمَهُمَا الْقَضَاءُ ، وَكَذَا الْفِدْيَةُ فِي الْأَظْهَرِ .
وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاضِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاقِهِ ، لَا
الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ .

وَمَنْ أَخَّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانٌ آخَرَ . . لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ
لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّةً ، وَالْأَصَحُّ : تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ
فَمَاتَ . . أَخْرَجَ مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ : مُدَّةً لِلْفَوَاتِ وَمُدَّةً لِلتَّأْخِيرِ .

(١) في (ج) : (النهار) .

وَمَصْرُفُ الْفِدْيَةِ : الْفُقَرَاءُ أَوْ الْمَسَاكِينُ ، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ
وَاحِدٍ . وَجِنْسُهَا : جِنْسُ الْفِطْرَةِ .

فَصْنَانُ

[في موجب كفارة الصوم]

تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَنْتُمْ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ ،
وَلَا كَفَّارَةَ : عَلَى نَاسٍ ، وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ بَعِيرِ جَمَاعٍ ، وَلَا مُسَافِرٍ
جَامِعٍ بَيْنَتِهِ التَّرْحُصِ ، وَكَذَا بَعِيرِهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ
نَهَاراً ، وَلَا مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِياً وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحَحُ بَطْلَانَ
صَوْمِهِ ، وَلَا مَنْ زَنَى نَاسِياً ، وَلَا مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزَّنَا مُتَرَحِّصاً .

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ ، وَفِي قَوْلٍ : عَنْهُ وَعَنْهَا ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ
أُخْرَى .

وَتَلْزَمُ مَنْ أَنْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ .

وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ . . لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ .

وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجَمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ ، وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَيَجِبُ مَعَهَا قِضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، فَلَوْ
عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ . . اسْتَقْرَتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خِصْلَةٍ . . فَعَلَهَا .

وَالْأَصْحَحُ : أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ ؛ لِشِدَّةِ الْغَلْمَةِ ، وَأَنَّهُ
لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ .

* * *

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ : صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسِ ، وَعَرَفَةَ ، وَعَاشُورَاءَ ، وَتَاسُوعَاءَ ، وَأَيَّامِ
الْبَيْضِ ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ .
وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ ، وَإِفْرَادُ السَّبْتِ ، وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ
مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوْتَ حَقٍّ ، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ .
وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ . . فَلَهُ قَطْعُهُمَا وَلَا قَضَاءَ .
وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ . . حَرَّمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَهُوَ صَوْمٌ مَنْ تَعَدَّى
بِالْفِطْرِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْأَصَحِّ ؛ بَأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ .

* * *

كتاب الاعتكاف^(١)

هُوَ مُسْتَحَبُّ كُلِّ وَقْتٍ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لَطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا لِئَلَّا يَلْتَمِسَ الْحَادِي أَوْ الثَّلَاثِ وَالْعَشْرِينَ .
وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْأَعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْجَامِعِ أَوْلَى .
وَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْنَتِهَا ، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ .

وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الْأَعْتِكَافَ . . تَعَيَّنَ ، وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى فِي الْأَطْهَرِ ، وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا وَلَا عَكْسَ ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى وَلَا عَكْسَ .

وَالْأَصْحَحُ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْأَعْتِكَافِ لُبُّ قَدْرِ يُسَمَّى عُكُوفًا ، وَقِيلَ : يَكْفِي الْمُرُورُ بِلَا لُبِّ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مَكْتُ نَحْوِ يَوْمٍ .
وَيَنْبَغُ بِالْجَمَاعِ ، وَأَطْهَرُ الْأَقْوَالِ : أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةِ - كَلْمَسٍ وَقُبْلَةٍ - تُبْطَلُهُ إِنْ أَنْزَلَ ، وَإِلَّا . . . فَلَا .

وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا . . فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ .
وَلَا يَصْرُ النَّطِيبُ وَالْتَرْتِينُ وَالْفِطْرُ ، بَلْ يَصِحُّ أَعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحَدَهُ .
وَلَوْ نَذَرَ أَعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ . . لَزِمَهُ .

(١) الاعتكاف : أصله الحبس واللُّبُّ وملازمة الشيء . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفاً . . لَزِمَاهُ ، وَالْأَصَحُّ : وَجُوبُ
جَمْعِهِمَا .

وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِعْتِكَافِ ، وَيَنْوِي فِي النَّذْرِ الْفَرْضِيَّةَ ، وَإِذَا أَطْلَقَ . . كَفَتَهُ نِيَّتُهُ
وَإِنْ طَالَ مُكْتُهُ ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ . . أَحْتَاغَ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ .

وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ : فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ . . لَزِمَهُ
الْإِسْتِثْنَاءُ ، أَوْ لَهَا . . فَلَا ، وَقِيلَ : إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ . . اسْتَأْنَفَ ، وَقِيلَ :
لَا يَسْتَأْنَفُ مُطْلَقاً .

وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً ، فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ . . لَمْ يَجِبِ اسْتِثْنَاءُ
النِّيَّةِ ، وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ وَغُسِلَ الْجَنَابَةَ . . وَجِبَ .

وَشَرَطُ الْمُعْتَكِفِ : الْإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ .

وَلَوْ أَرْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ . . بَطَلَ ، وَالْمَذْهَبُ : بِطُلَانِ مَا مَضَى مِنْ
اعْتِكَافِهِمَا الْمُتَتَابِعِ .

وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ . . لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَيُحْسَبُ زَمَنُ
الْإِغْمَاءِ مِنَ الْإِعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ ، أَوْ حَيْضٌ . . وَجِبَ الْخُرُوجُ ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ
إِنْ تَعَدَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَوْ أَمَكَّنَ . . جَازَ الْخُرُوجُ ، وَلَا يَلْزَمُ ،
وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ .

فَضَائِلُ

[في حكم الاعتكاف المنذور]

إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً . . لَزِمَهُ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابِعُ بِلَا شَرْطٍ ، وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْماً . . لَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُ

سَاعَاتِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأَسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّابِعِ وَفَاتَتْهُ . . لَزِمَهُ التَّابِعُ فِي الْقَضَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ . . لَمْ يَلْزِمْهُ فِي الْقَضَاءِ .

وَإِذَا ذَكَرَ التَّابِعَ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ . . صَحَّ الشَّرْطُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالزَّمَانُ الْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ ، وَإِلَّا . . فَيَجِبُ . وَيَنْقَطِعُ التَّابِعُ بِالْخُرُوجِ بِلَا عُدْرِ .

وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ ، وَلَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ ، وَلَا يَضُرُّ بَعْدُهَا إِلَّا أَنْ يَفْحَشَ فَيَضُرُّ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ عَادَ مَرِيضاً فِي طَرِيقِهِ . . لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يَطُلْ وَقُوفُهُ أَوْ يَعْدِلَ عَنْ طَرِيقِهِ .

وَلَا يَنْقَطِعُ التَّابِعُ بِمَرَضٍ يُخَوِّجُ إِلَى الْخُرُوجِ ، وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْإِعْتِكَافِ ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ . . انْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِياً عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا بِخُرُوجِ الْمُؤَدَّنِ الرَّائِبِ إِلَى مَنَارَةٍ^(١) مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالْأَعْدَارِ إِلَّا أَوْقَاتَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .

* * *

(١) المنارة : بالفتح ، وكذا منارة السراج . اهـ « دقائق » .

كتاب الحج

هُوَ فَرَضٌ ، وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَشَرَطُ صِحَّتِهِ : الْإِسْلَامُ ، فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ ،
وَالْمَجْنُونِ ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ .

وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ ، فَيُجْزَى حَجُّ
الْفَقِيرِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ .

وَشَرَطُ وُجُوبِهِ : الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ ، وَهِيَ نَوْعَانِ :

- أَحَدُهُمَا : اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةِ ، وَلَهَا شُرُوطٌ :

أَحَدُهَا : وُجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَّتِهِ ، وَمُؤَنَّةُ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
بِبَلَدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ . . لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الْإِيَابِ ، فَلَوْ كَانَ يَكْسِبُ مَا يَفِي بِزَادِهِ
وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ . . لَمْ يُكَلَّفِ الْحَجَّ ، وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ . .
كُلَّفَ .

الثَّانِي : وُجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَيْنِ ، فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ
شَدِيدَةٌ . . اشْتَرَطَ وُجُودَ مَحْمِلٍ ، وَاشْتَرَطَ شَرِيكَ يَجْلِسُ فِي الشَّقِّ الْآخِرِ .

وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ . . يَلْزَمُهُ الْحَجُّ ، فَإِنْ
ضَعُفَ . . فَكَالْبَعِيدِ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنِ دَيْنِهِ ، وَمُؤْتَةً مِّنْ عَلَيْهِ نَفَقَتَهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَالْأَصْحَحُّ : اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلاً عَنِ مَسْكِنِهِ وَعَبْدٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِيُخْدَمْتَهُ ، وَأَنَّهُ يَلْزِمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا .

الثَّالِثُ : أَمْنُ الطَّرِيقِ ، فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعاً أَوْ عَدُوّاً أَوْ رَصِديّاً وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ . . . لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ . وَالْأَظْهَرُ : وَجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ ، وَأَنَّهُ تَلْزِمُهُ أُجْرَةُ الْبَدْرَقَةِ (١) .

وَيُشْتَرَطُ : وَجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَعَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ .
وَفِي الْمَرْأَةِ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ ، أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ نَفَاتٌ ، وَالْأَصْحَحُّ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وَجُودُ مَحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ ، وَأَنَّهُ يَلْزِمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا .

الرَّابِعُ : أَنْ يُثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ .
وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِداً ، وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ .
وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفِهِ كَعَيْرِهِ ، لَكِنْ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِ ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصاً لَهُ .

- النَّوعُ الثَّانِي : اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ . . . وَجَبَ الْأِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكْتِهِ .

وَالْمَعْضُوبُ (٢) الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ

(١) الْبَدْرَقَةُ : بَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَبِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَهْمَلَةِ ، وَهِيَ : الْخَفِيرُ . اهـ « دَقَاتِقُ » .

(٢) الْمَعْضُوبُ : بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ ، وَحَكِيَّتِ الْمَهْمَلَةِ ، وَهُوَ : الْمَأْيُوسُ مِنْ قَدْرَتِهِ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ . اهـ « دَقَاتِقُ » .

الْمِثْلِ . . لَزِمَهُ ، وَبِشَرَطِ كَوْنِهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ ،
لَكِنْ لَا تُشْتَرَطُ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَاباً وَإِيَاباً .

وَلَوْ بَدَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٍّ مَالاً لِلْأُجْرَةِ . . لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَدَلَ
الْوَلَدُ الطَّاعَةَ . . وَجَبَ قَبُولُهُ ، وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ فِي الْأَصَحِّ .

* * *

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَفِي لَيْلَةِ النَّخْرِ وَجْهٌ .

فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ . . . أَنْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ .
وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ .

وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ : نَفْسُ مَكَّةَ ، وَقِيلَ : كُلُّ الْحَرَمِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ . . . فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَمِنْ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ ، وَمِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمُ ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ : قَرْنٌ^(١) ، وَمِنْ الْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ ، وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ .

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لَا يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ : فَإِنْ حَادَى مِيقَاتاً . . . أَحْرَمَ مِنْ مُحَادَاتِهِ ، أَوْ مِيقَاتَيْنِ . . . فَأَلْصَحَّ : أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مُحَادَاةِ أَبْعَدِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يُحَادِ . . . أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ .

وَمَنْ مَسَّكَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ . . . فَمِيقَاتُهُ مَسَّكَهُ .

وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتاً غَيْرَ مُرِيدٍ نُسكاً ، ثُمَّ أَرَادَهُ . . . فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ ، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيداً . . . لَمْ تَجْزُ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَإِنْ فَعَلَ . . . لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِإِحْرَامِ مَنْهُ إِلَّا إِذَا

(١) قرن : بإسكان الراء بلا خلاف ، وغلطوا الجوهري في فتحها ، وفي زعمه أن أويساً رضي الله عنه منسوب إليه ، وإنما هو منسوب إلى قبيلة من مراد . اهـ « دقائق » .

ضَاقَ الْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ . لَزِمَهُ دَمٌ ، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ
عَادَ . . . فَأَلْصَحَّ : أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلْبَسِهِ بِنُسُكٍ . . سَقَطَ الدَّمُ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ الْمِيقَاتِ .

قُلْتُ : الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ : مِيقَاتُ الْحَجِّ ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ : يَلْزِمُهُ
الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ . . أَجْزَأَتْهُ
فِي الْأَظْهَرِ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . . سَقَطَ الدَّمُ عَلَى
الْمَذْهَبِ .

وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الْحِلِّ الْجِعْرَانَةُ ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ^(١) .

* * *

(١) الجِعْرَانَةُ وَالْحُدَيْبِيَّةُ : بِالْتَخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ . اهـ « دَقَائِقُ » .

بَابُ الْإِحْرَامِ

يُنْعَقِدُ مُعَيَّنًا ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَمُطْلَقًا ؛ بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الْإِحْرَامِ ، وَالتَّعْيِينَ أَفْضَلُ ، وَفِي قَوْلٍ : الْأِطْلَاقُ .

فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . . . صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النَّسْكَينِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَشْتَعَلَ بِالْأَعْمَالِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ . . . فَأَلْصَحُّ : أَنْعَقَدَهُ عُمْرَةً ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ .

وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِمًا . . . أَنْعَقَدَ إِحْرَامَهُ مُطْلَقًا - وَقِيلَ : إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ . . . لَمْ يَنْعَقِدْ - وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا . . . أَنْعَقَدَ إِحْرَامَهُ كَإِحْرَامِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ . . . جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ النَّسْكَينِ .

فَصَلِّ

[في ركن الإحرام]

الْمُحْرِمُ يَنْوِي وَيُلْبِي ، فَإِنْ لَبَّى بِلَا نِيَّةٍ . . . لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامَهُ ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُلْبِ . . . أَنْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَيُسُّ : الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . . تَيَمَّمَ^(١) ، وَلِلدُّخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ

(١) قول « المنهاج » (فإن عجز . . . تيمم) أي : عجز لفقد الماء أو لمرض أو لجراحة أو برد ونحوها ، وهو أعم من قول « المحرر » : (فإن لم يجد الماء . . . تيمم) اهـ « دقائق » .

بِعَرَفَةَ وَبِمَزْدَلِفَةَ غَدَاةَ النَّحْرِ ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ ، وَأَنْ يُطَيَّبَ بَدَنَهُ
لِلْأَحْرَامِ ، وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْأَحْرَامِ ، وَلَا بِطَيِّبٍ لَهُ
جِزْمٌ ، لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبَسَهُ . . لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَأَنْ
تُخَضَّبَ الْمَرْأَةُ لِلْأَحْرَامِ يَدَيْهَا - وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِأَحْرَامِهِ عَنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ - وَيَلْبَسَ
إِزَارًا وَرِدَاءً أبيضينِ وَنَعْلينِ ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .

ثُمَّ الْأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ إِذَا أُنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَا شِئًا ، وَفِي
قَوْلٍ : يُحْرِمُ عَقَبَ الصَّلَاةِ .

وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ
الْأَحْوَالِ كَرُكُوبِ وَنُزُولِ وَصُعُودِ وَهُبُوطِ وَأَخْتِلَاطِ رُفْقَةٍ ، وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ
الْقُدُومِ ، وَفِي الْقَدِيمِ : تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلَا جَهْرٍ ، وَلَفْظُهَا : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ،
لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ ^(١) وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) ،
وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ . . قَالَ : (لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ) .

وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ . . صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى
الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ ، وَأَسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

* * *

(١) قولهما : (لبيك إن الحمد) بكسر الهمزة وفتحها . اهـ « دقائق » .

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

أَلْفَضْلُ : دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوًى^(١) ، وَيَدْخُلُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءِ^(٢) ، وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ : (اَللَّهُمَّ ؛ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ أَعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا ، اَللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ) .

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ .
وَيَخْتَصِرُ طَوَافُ الْقُدُومِ بِحَاجِّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنُسُكٍ .. اسْتَحَبَّ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ .

فَضْلُكَ

[فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن]

لِلطَّوَّافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ :

أَمَّا الْوَأَجِبَاتُ^(٣) .. فَيُشْتَرَطُ :

(١) طوى : مثلثة الطاء ، والفتح أفصح . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (يدخل من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد . اهـ « دقائق » .

(٣) في غير (أ) : (أما الواجب) .

سَتْرُ الْعَوْرَةِ .

وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ . . تَوَضَّأَ وَبَنَى ، وَفِي قَوْلٍ :
يَسْتَأْنِفُ .

وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئًا بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ مُحَادِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ
بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجْرِ . . لَمْ يُحْسَبْ ، فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ . . ابْتَدَأَ مِنْهُ ،
وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذِرِ وَالْأَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَارَاتِهِ ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحْتِي
الْحَجْرِ وَخَرَجَ مِنَ الْأُخْرَى . . لَمْ تَصِحَّ طَوْفَتُهُ ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَسِّ وَجْهٌ .

وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ .

وَأَمَّا السُّنَنُ : فَأَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا .

وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقْبَلُهُ ، وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . اسْتَلَمَ ،
فَإِنْ عَجَزَ . . أَشَارَ بِيَدِهِ ، وَيُرَاعِي ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَلَا يُقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ
وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا .

وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلَا يُقْبَلُهُ ، وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ : (بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ،
اللَّهُمَّ ؛ إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَأَتْبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَلِيَقْلُ قُبَالَةَ الْبَابِ : (اللَّهُمَّ ؛ الْبَيْتُ بَيْنُكَ ، وَالْحَرَمُ
حَرْمُكَ ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ) ، وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ :
(اللَّهُمَّ ؛ آتِنَا ^(١) فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ، وَلِيَدْعُ
بِمَا شَاءَ ، وَمَأْثُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ .

وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ؛ بِأَنْ يُسْرِعَ مَشِيَهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ ، وَيَمْشِي

(١) فِي (ب) : (اللهم ربنا آتنا) .

فِي الْبَاقِي ، وَيَخْتَصُّ الرَّمْلُ بِطَوَافٍ يَعْتَبُهُ سَعْيٌ ، وَفِي قَوْلٍ : بِطَوَافٍ أَلْقُدُومِ ،
وَلِيَقْلُ فِيهِ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اَجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا) .

وَأَنْ يَضْطَبِعَ^(١) فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَزْمُلُ فِيهِ ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ
- وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَطَرَفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ - وَلَا تَزْمُلُ
الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ .

وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ أَلْبَيْتِ ، فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلُ بِالْقُرْبِ لِزَحْمَةٍ . . فَأَلْرَّمْلُ مَعَ بُعْدِ
أَوْلَى ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ . . فَأَلْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوْلَى .

وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ ، وَيُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، يَقْرَأُ فِي الْأَوْلَى :
(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَالثَّانِيَةَ : (الْإِخْلَاصَ) ، وَيَجْهَرُ لَيْلًا ، وَفِي قَوْلٍ :
تَجِبُ الْمُوَالَاةُ وَالصَّلَاةُ .

وَلَوْ حَمَلَ الْحَلَالَ مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ . . حُسِبَ لِلْمَحْمُولِ ، وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ
مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِلَّا . . فَأَلْأَصْحُ : أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ . . فَلَهُ ،
وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا . . فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ .

فِي الصَّلَاةِ

[فِي مَا يَخْتَمُ بِهِ الطَّوَافُ]

يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ .
وَشَرْطُهُ : أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا ، وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا ، ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ
مَرَّةً ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى ، وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنِ أَوْ قُدُومِ بَحَيْثُ

(١) الاضطباع : مشتق من الضبع بإسكان الباء ، وهو العضد ، وقيل : نصفه الأعلى ، وقيل : منتصفه ،
وقيل : الإبط . اهـ « دقاتق » .

لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومِ . . لَمْ يُعِدْهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ ، فَإِذَا رَقِيَ قَالَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا .

قُلْتُ : وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ الْمَسْعَى وَآخِرَهُ وَيَعْدُو فِي الْوَسْطِ ، وَمَوْضِعُ النَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ .

فَضَائِلُ

[في الوقوف بعرفة]

يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَزْدَةً ، يَأْمُرُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ إِلَى مِنَى ، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَامَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ ، وَيَخْرِجُ بِهِمْ مِنْ غَدِ إِلَى مِنَى وَيَبِيْتُوَا بِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ (١) . . قَصَدُوا عَرَافَاتٍ .

قُلْتُ : وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمْرَةَ بِقُرْبِ عَرَافَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا ، وَيَقْفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ ، وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ ، وَيَكْثُرُوا

(١) في (ج) : (فإذا طلعت الشمس على ثبير) .

التَّهْلِيلَ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . . قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ وَأَخْرُوا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوَهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا .

وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ : حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ ، وَإِنْ كَانَ مَرَارًا فِي طَلَبِ أَبِي وَنَحْوِهِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُغَمِّي عَلَيْهِ ، وَلَا بَأْسَ بِالنُّومِ .

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ : مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالصَّحِيحُ : بَقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ . . أَرَأَى دَمًا اسْتَحْبَابًا ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ . . فَلَا دَمَ ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطًا . . أَجْزَأُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَقْلُوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَوْتِ الْوَقْتِ . . وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ . . وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَصَحِّ .

فَضَائِلُهَا

[في المبيت بالمزدلفة والدفع منها]

وَيَبْتَغُونَ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي . . أَرَأَى دَمًا ، وَفِي وُجُوبِهِ الْقَوْلَانِ .

وَيُسْرُ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعْفَةُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى ، وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ مُغْلَسِينَ^(١) ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مَنَى وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى

(١) قولهما : (يصلون الصبح مغلّسين) أي : في أول وقتها . اهـ « دقائق » .

الرَّمْيِ ، فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ^(١) . . وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْأَسْفَارِ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ
فَيَصِلُونَ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حَيْثُ سَبَعَ حَصِيَّاتٍ إِلَى
جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَيْدَاءِ الرَّمْيِ ، وَيَكْبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَذْبُحُ
مَنْ مَعَهُ هَدْيً ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ، وَتَقْصُرُ الْمَرْأَةُ .

وَالْحَلْقُ نُسْكَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَأَقْلَهُ : ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ ، حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ
نَتْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا ، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ . . يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَيْهِ^(٢) .
فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ . . دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ،
ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنْى .

وَهَذَا الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْبِيئُهَا كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا
بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمْيِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ .
وَلَا يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بِزَمَنِ .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ : اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ
مُحَرَّمَاتِ الْأَحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لَوْقَتِهَا^(٣) .

وَإِذَا قُلْنَا : الْحَلْقُ نُسْكَ فَفَعَلَ أَثْنَيْنِ مِنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ . . حَصَلَ

(١) المشعر الحرام : بفتح الميم على الصحيح المشهور ، وبه جاء القرآن ، وحكى الجوهري وغيره
كسرهما ، ومعنى الحرام : المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره ؛ فإنه من الحرم ، وقيل : ذو الحرمة ،
وسمي مشعراً ؛ لما فيه من الشعائر ، وهي معالم الدين ، وهو عند الفقهاء : جبل المزدلفة يقال له :
فُزْح ، وعند المفسرين والمحدثين : هو جميع المزدلفة . اهـ « دقائق » .

(٢) موسى : وزنه فُعْلَى ، وقيل : مُفْعَل ، من أوسيت رأسه ؛ أي : حلقته . اهـ « دقائق » .

(٣) قول « المنهاج » : (والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقيتها) ، لفظه : (السعي) مما زاده
« المنهاج » . اهـ « دقائق » .

التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ ، وَحَلَّ بِهِ اللَّبْسُ وَالْحَلْقُ وَالْقَلَمُ ، وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ لَا يَحِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَ . . حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي ، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ .

فَصَلِّ

[في المبيت بمنى ليالي التشريق]

إِذَا عَادَ إِلَى مَنَى . . بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ ، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ كُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ .

فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي فَارَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . . جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ . . وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمَى الْغَدِ .

وَيَدْخُلُ رَمَى التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ ، وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا ، وَقِيلَ : يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ ، وَيُسْتَرَطُّ رَمَى السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْتِيبُ الْجَمْرَاتِ ، وَكُونَ الْمَرْمِيِّ حَجْرًا ، وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًا ، فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ .

وَلَا يُسْتَرَطُّ بَقَاءُ الْحَجْرِ فِي الْمَرْمَى ، وَلَا كُونَ الرَّامِي خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمَى . . اسْتَنَابَ .

وَإِذَا تَرَكَ رَمَى يَوْمٍ . . تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَا دَمَ ، وَإِلَّا . . فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَالْمَذْهَبُ : تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي ثَلَاثِ حَصِيَّاتٍ .

وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ . . طَافَ لِلْوُدَاعِ ، وَلَا يَمُكِّثُ بَعْدَهُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ

يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ، وَفِي قَوْلٍ : سَنَةٌ لَا يُجْبَرُ ، فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ ، فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ فَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . . سَقَطَ الدَّمُ ، أَوْ بَعْدَهَا . . فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلِلْحَائِضِ النَّفْرُ بِلَا وَدَاعٍ .

وَيُسْنُ شُرْبُ مَاءِ زَمَزَمَ ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ .

فَضَائِلُ

[في بيان أركان الحج والعمرة]

أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ : الْأِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسْكَاً ، وَلَا تُجْبَرُ ، وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضاً .
وَيُؤَدَّى النُّسْكَانِ عَلَى أَوْجِهِ :

أَحَدَهَا : الْأَفْرَادُ ؛ بَأَنْ يَحُجَّ ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ كِإِحْرَامِ الْمَكِّيِّ وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا .

الثَّانِي : الْقِرَانَ ؛ بَأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ الْمِيقَاتِ ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْحَجِّ فَيَحْضُلَانِ .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ الطَّوَافِ . . كَانَ قَارِئاً ، وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ .

الثَّلَاثُ : التَّمَتُّعُ ؛ بَأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يُنْشِئَ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ .

وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ ، وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ^(١) ، ثُمَّ الْقِرَانُ ، وَفِي قَوْلٍ : التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنْ الْإِفْرَادِ .

وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِشَرَطِ الْأَيْ كُنُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَاضِرُوهُ : مَنْ دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ .

قُلْتُ : الْأَصْحَحُ : مِنَ الْحَرَمِ^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ .

وَأَلَّا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيَقَاتِ .

وَوَقْتُ وُجُوبِ الدَّمِ : إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ ، وَالْأَفْضَلُ : ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ . . صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ تَسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَظْهِرِ .

وَيُنْدَبُ تَتَابِعُ الثَّلَاثَةِ ، وَكَذَا السَّبْعَةُ .

وَلَوْ فَاتَهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ . . فَأَلْأَظْهُرُ : أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي فَضَائِهَا بَيْنَهَا

وَبَيْنَ السَّبْعَةِ .

وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ^(٣) .

قُلْتُ : بِشَرَطِ الْأَيْ كُنُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) في (أ) : (ثم التمتع) .

(٢) قول « المنهاج » : (حاضرو المسجد الحرام : مَنْ دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ الْحَرَمِ) هُوَ الصَّوَابُ ، وَأَمَّا قَوْلُ « الْمَحْرَرِ » : (إِنْ غَيْرِ الْحَاضِرِ : مَنْ مَسْكَنُهُ فَوْقَ مَرَحِلَتَيْنِ) . . فَمَقْتَضَاهُ : أَنْ مَنْ مَسْكَنُهُ عَلَى مَرَحِلَتَيْنِ فَقَطْ . . فَهُوَ مِنْ حَاضِرِيهِ ، وَلَيْسَ هُوَ مَرَادُهُ ، بَلْ نَفْسُ الْمَرَحِلَتَيْنِ لَهُ حَكْمٌ مَا فَوْقَهُ ، فَكَانَ الْأَجُودُ حَذْفَ لَفْظَةٍ : (فَوْقَ) . . اِهـ « دَقَائِقُ » .

(٣) في (أ) : (كدم التمتع) .

بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

أَحَدَهَا : سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَلُبْسُ الْمَخِيطِ أَوْ الْمَنَسُوجِ أَوْ الْمَعْقُودِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ ، وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ إِلَّا الْقَفَّازِينَ فِي الْأَظْهَرِ .

الثَّانِي : اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ ، وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ^(١) أَوْ اللَّحْيَةِ ، وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخِطْمِيٍّ .

الثَّلَاثُ : إِزَالَةُ الشَّعْرِ^(٢) أَوْ الظُّفْرِ ، وَتَكْمُلُ الْفِدْيَةُ فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مَدَّةَ طَعَامٍ ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ ، وَلِلْمَعْدُورِ أَنْ يَخْلِقَ وَيَفْدِيَ .

الرَّابِعُ : الْجِمَاعُ ، وَتَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ ، وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، وَتَجِبُ بِهِ : بَدَنُهُ ، وَالْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ، وَالْقِضَاءُ وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ تَطَوُّعًا ، وَالْأَصْحَحُ : أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ .

الخَامِسُ : أَصْطِيَادُ كُلِّ^(٣) مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ .

(١) قولهما : (يحرم عليه دهن شعر الرأس) احترزوا بالشعر عن دهن رأس الأصلع الذي لا شعر له لفساد منبته . اهـ « دقائق » .

(٢) قول « المنهاج » : (يحرم إزالة شعر المحرم) إنما قال : (إزالة) ليتناول الحلق والتف والإحراق والقص والإزالة بالتؤرة وغير ذلك ؛ فهو أحسن وأعم من عبارة من يقتصر على الحلق . اهـ « دقائق » .

(٣) في (ج) : لفظه (كل) غير موجودة .

قُلْتُ : وَكَذَا الْمُتَوَلَّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ (١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ .

فَإِنْ أَتَفَ صَيْدًا . ضَمِنَهُ ؛ فِي النِّعَامَةِ : بَدَنَةٌ ، وَفِي بَقْرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ :
بَقْرَةٌ ، وَالْغَزَالِ : عَنَزٌ ، وَالْأَرْزَبِ : عَنَاقٌ (٢) ، وَالزَّبُوعِ : جَفْرَةٌ (٣) ، وَمَا لَا نَقْلَ
فِيهِ . . . يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ ، وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ . . . الْقِيَمَةُ .

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ ، وَالْأَظْهَرُ : تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ
وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ ، فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ : بَقْرَةٌ ، وَالصَّغِيرَةِ : شَاةٌ .

قُلْتُ : وَالْمُسْتَنْبَتُ كَغَيْرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَحِلُّ الْأَذْخَرُ ، وَكَذَا الشَّوْكُ
كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَالْأَصَحُّ : حِلُّ أَخَذِ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ
وَلِلدَّوَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ ، وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ .

وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيُّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، وَيَبِينُ
أَنْ يُقَوِّمَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهَا طَعَامًا لَهُمْ ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا .
وَعَبْرُ الْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا أَوْ يَصُومُ .

-
- (١) قول « المنهاج » : (يحرم اصطياد مأكول بري ومتولد منه ومن غيره) ، يدخل في قوله : (منه ومن غيره) شيئان ، أحدهما : المتولد من مأكول وغير مأكول ، والثاني : المتولد من شاة وضبع أو ظبي ؛ فإنه متولد من صيد وغيره ، وهو حرام بلا خلاف ، وقل من نبه عليه . اهـ « دقائق » .
- (٢) العناق - بفتح العين - : الأنتى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنها سنة ، جمعها : أعنق وعنوق . اهـ « دقائق » .
- (٣) الجفرة : هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها ، والذكر جفر ؛ لأنه جفر جنباه ؛ أي : عظما . اهـ « دقائق » .

وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ ،
وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَالْأَصْحَحُ : أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ - كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ - دَمٌ تَرْتِيبٌ ، فَإِذَا
عَجَزَ . . أَشْتَرَى بِقِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا
وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا .

وَدَمُ الْفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ فِي الْأَصَحِّ .
وَالدَّمَ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ
بِالْحَرَمِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ .
وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِدَبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةِ ، وَالْحَاجِّ مِنْى ، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ
هَذِي مَكَانًا ، وَوَقْتَهُ وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ .

* * *

بَابُ الْأَحْصَارِ وَالْفَوَاتِ

مَنْ أَحْصَرَ . . تَحَلَّلَ ، وَقِيلَ : لَا تَتَحَلَّلُ الشُّرْذِمَةُ .

وَلَا تَحَلَّلُ بِالْمَرَضِ ، فَإِنْ شَرَطَهُ . . تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَمَنْ تَحَلَّلَ . . ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أَحْصَرَ .

قُلْتُ : إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالذَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ ، وَكَذَا الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ

نُسْكَاً ، فَإِنْ فُقِدَ الدَّمُ . . فَأَلْظَهَرَ : أَنَّ لَهُ بَدَلًا ، وَأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ ، فَإِنْ

عَجَزَ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا ، وَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ . . فَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ .

وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجِّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، وَكَذَا مِنَ الْفَرَضِ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ الْمُتَطَوِّعِ ، فَإِنْ كَانَ فَرَضًا مُسْتَقَرًّا . . بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ ،

أَوْ غَيْرِ مُسْتَقَرٍّ . . أُعْتَبِرَتْ الْإِسْطَاعَةُ بَعْدُ .

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ . . تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ ، وَفِيهِمَا قَوْلٌ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ

وَالْقَضَاءُ .

* * *

كِتَابُ الْبَيْعِ^(١)

شَرْطُهُ : الْإِجَابُ ؛ كِبَيْتِكَ وَمَلَكَتِكَ ، وَالْقَبُولُ ؛ كَأَشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكَتُ وَقَبِلْتُ ، وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ لَفْظِ الْمُشْتَرِي ، فَلَوْ قَالَ : (بَعْنِي) ، فَقَالَ : (بَعْتُكَ) ..
أَنْعَقَدَ فِي الْأَظْهَرِ .

وَيَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ كـ (جَعَلْتَهُ لَكَ بِكَذَا) فِي الْأَصَحِّ .

وَيُشْتَرَطُ أَلَّا يَطُولَ الْفَضْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا ، وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفْقِ الْإِجَابِ ، فَلَوْ قَالَ : بَعْتُكَ بِأَلْفٍ مُكَسَّرَةٍ ، فَقَالَ : قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ .. لَمْ يَصِحَّ .

وَإِشَارَةُ الْأُخْرَسِ بِالْعَقْدِ كَالنُّطْقِ^(٢) .

وَشَرْطُ الْعَاقِدِ : الرُّشْدُ .

قُلْتُ : وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٣) ، وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُضْحَفِ

(١) في هامش (ب) : (آخر الربع الأول وآخر الثمن الثاني) .

(٢) قوله : (وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق) ، لفظة : (بالعقد) مما زاده « المنهاج » ليحترز عن إشارته

في الصلاة وبالشهادة ، فليس لها حكم النطق فيهما في الأصح . اهـ « دقائق » .

(٣) قول « المنهاج » (شرط العاقد : الرشد وعدم الإكراه بغير حق) أصوب من قول « المحرر » : (يعتبر

في المتبايعين التكليف) ؛ لأنه يرد عليه ثلاثة أشياء ، أحدها : أنه ينتقض بالسكران ؛ فإنه يصح بيعه

على المذهب مع أنه غير مكلف كما تقرر في كتب الأصول ، والثاني : أنه يرد عليه المحجور عليه

لسفه ؛ فإنه لا يصح بيعه مع أنه مكلف ، والثالث : المكروه بغير حق ؛ فإنه مكلف ولا يصح بيعه ،

ولا يرد واحد منهما على « المنهاج » . اهـ « دقائق » .

وَالْمُسْلِمَ فِي الْأَظْهِرِ ، إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ فِي الْأَصْحَ ، وَلَا الْحَرْبِيُّ سِلَاحاً ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ : طَهَارَةٌ عَيْنِهِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ وَالْمُتَنَجِّسِ
الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهُ كَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ ، وَكَذَا الدُّهُنُ فِي الْأَصْحَ .

الثَّانِي : النِّفْعُ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَشْرَاتِ ، وَكُلِّ سَبْعٍ لَا يَنْفَعُ ، وَلَا حَبَّتِي
الْحِنْطَةِ ، وَآلَةَ اللَّهْوِ ، وَقِيلَ : يَصِحُّ فِي آلَةِ إِنْ عُدَّ رِضَاضُهَا^(١) مَالاً .

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَاءِ عَلَى الشُّطِّ^(٢) ، وَالثَّرَابِ بِالصَّخْرَاءِ فِي الْأَصْحَ .

الثَّالِثُ : إِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الضَّالِّ وَالْأَبْقِ وَالْمَغْضُوبِ .

فَإِنْ بَاعَهُ لِقَادِرٍ عَلَى أَنْتِزَاعِهِ . . صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ مُعَيَّنٍ مِنَ الْإِنَاءِ وَالسِّيفِ وَنَحْوِهِمَا ، وَيَصِحُّ فِي الثُّوبِ
الَّذِي لَا يَنْقُصُ بَقِطْعِهِ فِي الْأَصْحَ ، وَلَا الْمَرْهُونَ بغيرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِهِ ، وَلَا الْجَانِي
الْمُتَعَلِّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٍ فِي الْأَظْهِرِ ، وَلَا يَضُرُّ تَعَلُّقُهُ بِدِمَّتِهِ ، وَكَذَا تَعَلُّقُ الْقِصَاصِ فِي
الْأَظْهِرِ .

الرَّابِعُ : الْمِلْكُ لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ ، فَيَبِيعُ الْفُضُولِيُّ بَاطِلٌ ، وَفِي الْقَدِيمِ :
مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ أَجَازَ مَالِكُهُ . . نَفَذَ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَلَوْ بَاعَ مَالٌ مُورَثَهُ ظَانّاً حَيَاتَهُ وَكَانَ مَيْتاً . . صَحَّ فِي الْأَظْهِرِ .

الخَامِسُ : الْعِلْمُ بِهِ ، فَيَبِيعُ أَحَدُ الثُّوبَيْنِ بَاطِلٌ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ
تُعْلَمُ صِبْعَانُهَا ، وَكَذَا إِنْ جُهِلَتْ فِي الْأَصْحَ .

(١) قوله : (رِضَاضُهَا) بضم الراء وكسرهما . اهـ « دقاتق » .

(٢) قول « المنهاج » : (يصح بيع الماء على الشط) لفظه : (الشط) زادها ، وهي مراد « المحرر » . اهـ

« دقاتق » .

وَلَوْ بَاعَ بِمِلءٍ ذَا أَلْبَيْتِ حِنْطَةً ، أَوْ بَزِينَةَ هَذِهِ الْحَصَاةِ ذَهَبًا ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانٌ
فَرَسَهُ ، أَوْ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ . لَمْ يَصِحَّ .

وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ وَفِي أَلْبَلَدٍ نَقْدٌ غَالِبٌ . . تَعَيَّنَ ، أَوْ نَقْدَانِ لَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا . .
أَشْطَرَطَ التَّعَيَّنُ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ الْمَجْهُولَةِ الصِّيعَانِ كُلِّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، وَلَوْ بَاعَهَا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ
كُلِّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ . . صَحَّ إِنْ خَرَجَتْ مِئَةٌ ، وَإِلَّا . . فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ .
وَمَتَى كَانَ الْعَوْضُ مُعَيَّنًا . . كَفَتْ مُعَايِنَتُهُ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ ، وَالثَّانِي : يَصِحُّ ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ عِنْدَ
الرُّؤْيَةِ .

وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ ، دُونَ مَا يَتَغَيَّرُ
غَالِبًا .

وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ ؛ كظَاهِرِ الصُّبْرَةِ ، وَأَنْمُودَجِ
الْمُتَمَاتِلِ ، أَوْ كَانَ صُورَانًا لِلْبَاقِي (١) خِلْقَةً ؛ كَقَشْرِ الرُّمَّانِ وَالْبَيْضِ ، وَالْقَشْرَةِ
السُّفْلَى لِلْجُوزِ وَاللُّوزِ .

وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ وَصْفَهُ بِصِفَةِ السَّلْمِ لَا يَكْفِي .

وَيَصِحُّ سَلْمُ الْأَعْمَى ، وَقِيلَ : إِنْ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ . . فَلَا .

* * *

(١) قولهما : (كانا صُورَانًا لِلْبَاقِي) بكسر الصاد وضمها ، ويقال أيضاً : (صياناً) ، وهو : وعاؤه الذي
يصان فيه . اهـ « دقائق » .

بَابُ الرَّبَا

إِذَا بِيَعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ ؛ إِنْ كَانَ جِنْسًا . . . اشْتَرَطَ الْحُلُولُ ، وَالْمُمَاثَلَةُ ،
وَالْتَقَابُضُ قَبْلَ التَّفْرِقِ ، أَوْ جِنْسَيْنِ ؛ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ . . . جَازَ التَّقَاضُلُ ، وَاشْتَرَطَ
الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ .

وَالطَّعَامُ مَا قُصِدَ لِلطُّعْمِ أَقْبِيَاتًا أَوْ تَفْكَهًا أَوْ تَدَاوِيًا .
وَأَدَقَّةُ الْأُصُولِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ وَخُلُولُهَا وَأَدَهَانُهَا . . . أَجْنَاسٌ ، وَاللُّحُومُ
وَالْأَلْبَانُ كَذَلِكَ فِي الْأَظْهَرِ .

وَالْمُمَاثَلَةُ تُعْتَبَرُ فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا ، وَالْمَوْزُونِ وَزَنًا .
وَالْمُعْتَبَرُ : غَالِبُ عَادَةِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَمَا جُهِلَ يُرَعَى فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ الْبَيْعِ ، وَقِيلَ : الْكَيْلُ ، وَقِيلَ : الْوِزْنُ ، وَقِيلَ :
يَتَخَيَّرُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ . . . أُعْتَبِرَ .

وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ كَطَّعَامٍ بِطَّعَامٍ .
وَلَوْ بَاعَ جِزَافًا^(١) تَخْمِينًا . . . لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً .
وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ وَقْتَ الْجَفَافِ - وَقَدْ يُعْتَبَرُ الْكَمَالُ أَوَّلًا - فَلَا يُبَاعُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ
وَلَا بِتَمْرٍ ، وَلَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ وَلَا بِزَيْبٍ .

(١) الجِزَافُ : بكسر الجيم وضمها وفتحها . اهـ « دقائق » .

وَمَا لَا جَفَافَ لَهُ كَالْقُتَاءِ^(١) وَالْعِنَبِ الَّذِي لَا يَتَزَبَّبُ لَا يُبَاعُ أَصْلًا ، وَفِي قَوْلٍ :
تَكْفِي مُمَائِلَتُهُ رَطْبًا .

وَلَا تَكْفِي مُمَائِلَةُ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَالْخُبْزِ ، بَلْ تُعْتَبَرُ الْمُمَائِلَةُ فِي الْحُبُوبِ :
حَبًّا ، وَفِي حُبُوبِ الدُّهْنِ كَالسَّمْسِمِ : حَبًّا أَوْ دُهْنًا ، وَفِي الْعِنَبِ : زَبِيبًا أَوْ خَلًّا
عِنَبٍ ، وَكَذَا الْعَصِيرُ فِي الْأَصْحِ ، وَفِي اللَّبَنِ : لَبَنًا أَوْ سَمْنًا أَوْ مَخِيضًا صَافِيًا ،
وَلَا يَكْفِي التَّمَائُلُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ كَالْجُبْنِ^(٢) وَالْأَقِطِ .

وَلَا تَكْفِي مُمَائِلَةُ مَا أَثَرَتْ فِيهِ النَّارُ بِالطَّبِيخِ أَوْ الْقَلْيِ أَوْ الشِّيِّ .

وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمْيِيزِ كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ .

وَإِذَا جَمَعَتِ الصَّفَقَةُ رِبَوِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَأَخْتَلَفَ الْجِنْسُ مِنْهُمَا - كَمُدِّ عَجْوَةٍ
وَدِرْهَمِ بَمُدِّ وَدِرْهَمٍ ، وَكَمُدِّ وَدِرْهَمِ بِمُدِّينِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ - أَوْ النَّوْعُ ؛ كَصِحَاحٍ
وَمُكْسَّرَةٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا . فَبَاطِلَةٌ .

وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَكَذَا بَعْضِ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فِي
الْأَظْهَرِ .

* * *

(١) القُتَاءُ : بكسر القاف وضمها . اهـ « دقائق » .

(٢) الجُبْنُ : بإسكان الباء وضمها ، وهي في لغة : تشديد النون مع الضم . اهـ « دقائق » .

بَابٌ

[في البيوع المنهي عنها]

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(١) ، وَهُوَ : ضِرَابُهُ ، وَيُقَالُ : مَاؤُهُ ، وَيُقَالُ : أُجْرَةُ ضِرَابِهِ ، فَيَحْرُمُ ثَمَنُ مَائِهِ ، وَكَذَا أُجْرَتُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَعَنْ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَهُوَ : نِتَاجُ النَّتَاجِ ؛ بِأَنْ يَبِيعَ نِتَاجَ النَّتَاجِ ، أَوْ بِثَمَنِ إِلَى نِتَاجِ النَّتَاجِ .

وَعَنْ الْمَلَاقِيحِ ، وَهِيَ : مَا فِي الْبُطُونِ .

وَالْمَضَامِينِ ، وَهِيَ : مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ .

وَالْمَلَامَسَةِ ؛ بِأَنْ يَلْمَسَ ثُوبًا مَطْوِيًّا ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَهُ ، أَوْ يَقُولُ : (إِذَا لَمَسْتَهُ . . فَقَدْ بَعْتَكُهُ) .

وَالْمُنَابَذَةِ ؛ بِأَنْ يَجْعَلَ الْبَنْدَ بَيْعًا .

وَيَبِيعُ الْحَصَاةَ ؛ بِأَنْ يَقُولَ : (بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَعُ هَذِهِ الْحَصَاةُ عَلَيْهِ) ، أَوْ يَجْعَلَ الرَّمِيَّ بَيْعًا ، أَوْ (بَعْتُكَ وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمِيهَا) .

وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ؛ بِأَنْ يَقُولَ : (بَعْتُكَ بِالْفِ نَقْدًا أَوْ بِالْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ) ، أَوْ (بَعْتُكَ ذَا الْعَبْدِ بِالْفِ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا) .

وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ ، كَبَيْعٍ بِشَرْطٍ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ ، وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرْطٍ أَنْ

(١) عسب الفحل : بفتح العين وإسكان السين المهملتين . اهـ « دقاتق » .

يَحْصِدُهُ الْبَائِعُ^(١) ، أَوْ ثَوْبًا وَيَخِيْطُهُ . . فَأَلْصَحَّ : بَطْلَانُهُ ، وَتُسْتَشَى صُورٌ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، أَوْ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ ، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمْرِ وَالْأَجَلِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ الْمُعَيَّنَاتِ لِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ وَالْإِشْهَادِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الشُّهُودِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يَزَهَنْ أَوْ لَمْ يَتَكَفَّلِ الْمُعَيَّنُ . . فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ .

وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ . . فَأَلْمَشْهُورُ : صِحَّةُ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ لِلْبَائِعِ مُطَابَقَةَ الْمُشْتَرِي بِالْإِعْتَاقِ ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ الْعَتَقِ الْوَلَاءَ لَهُ ، أَوْ شَرَطَ تَدْبِيرَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ . . لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ .

وَلَوْ شَرَطَ مُفْتَضَى الْعَقْدِ كَالْقَبْضِ وَالرَّدِّ بَعِيْبٍ ، أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ ؛ كَشَرْطِ الْأَيَّامِ إِلَّا كَذَا . . صَحَّ ، وَلَوْ شَرَطَ وَصْفًا يُقْصَدُ ؛ كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا ، أَوْ الدَّابَّةِ حَامِلًا أَوْ لَبُونًا . . صَحَّ ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ أَخْلَفَ ، وَفِي قَوْلٍ : يَبْطُلُ الْعَقْدُ فِي الدَّابَّةِ .

وَلَوْ قَالَ : (بَعْتُكَهَا وَحَمَلَهَا) . . بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَمَلِ وَحَدَهُ ، وَلَا الْحَامِلِ دُونَهُ ، وَلَا الْحَامِلِ بِحُرٍّ .
وَلَوْ بَاعَ حَامِلًا مُطْلَقًا . . دَخَلَ الْحَمْلُ فِي الْبَيْعِ .

فَضَائِلُ

[في المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها]

وَمِنَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ مَا لَا يَبْطُلُ ؛ لِرُجُوعِهِ إِلَى مَعْنَى يَقْتَرِنُ بِهِ ؛ كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ ؛ بِأَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ بِمَتَاعٍ تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ فَيَقُولُ بِلَدِي :

(١) قوله : (زرعاً يحصده) بكسر الصاد وضمها . اهـ «دقائق» .

(أتركه عندي لأبيعه على التدرج بأغلى) .

وتلقى الركبان ؛ بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً إلى البلد ، فيشتريه قبل
قدومهم ومعرفتهم بالسعر ، ولهم الخيار إذا عرفوا العبن .

والسوم على سوم غيره ، وإنما يحرم ذلك بعد استفرار الثمن .

والبيع على بيع غيره قبل لزومه ؛ بأن يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثله .

والشراء على الشراء ؛ بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه .

والنجس ؛ بأن يزيد في الثمن لأربعة بل ليخضع غيره ، والأصح : أنه

لا خيار .

وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر .

ويحرم التفريق بين الأم والأولاد حتى يميز ، وفي قول : حتى يبلغ ، وإذا فرق

بيع أو هبة . . بطلاً في الأظهر .

ولا يصح بيع العربون^(١) ؛ بأن يشترى ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن

رضي السلعة ، وإلا . . فهبة .

فصل في

[في تفريق الصفقة]

باع خلاً وخمراً ، أو عبده وحرّاً ، أو وعبد غيره ، أو مشتركاً بغير إذن

الآخر . صح في ملكه في الأظهر ، فيتخير المشتري إن جهل ، فإن أجاز .

(١) قوله : (بيع العربون) وفي « المحرر » : (العربان) ، يقال : عربون بالفتح ، وعربون بضم العين ،
وعربان بضم العين ، وأربون ، [وأربون] ، وأربان . اهـ « دقائق » .

فَبِحَصَّتِهِ مِنَ الْمُسَمَّى بِأَعْتِبَارِ قِيمَتَيْهِمَا ، وَفِي قَوْلٍ : بِجَمِيعِهِ ، وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ .
وَلَوْ بَاعَ عَبْدِيهِ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ . . لَمْ يَنْفَسِخْ فِي الْآخِرِ عَلَى
الْمَذْهَبِ ، بَلْ يَتَخَيَّرُ ، فَإِنْ أَجَازَ . . فَبِالْحِصَّةِ قَطْعًا .
وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ كِإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ أَوْ سَلَمٍ . . صَحًّا فِي
الْأَظْهَرِ ، وَيُورَعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَتَيْهِمَا ، أَوْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ . . صَحَّ النِّكَاحُ ، وَفِي
الْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ الْقَوْلَانِ .
وَتَتَعَدَّدُ الصَّفْقَةُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ كَبِعْتُكَ ذَا بَكَذَا ، وَذَا بَكَذَا ، وَبِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ ،
وَكَذَا بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي فِي الْأَظْهَرِ .
وَلَوْ وَكَلَاهُ أَوْ وَكَلَهُمَا . . فَأَلْأَصَحُّ : أَعْتِبَارُ الْوَكِيلِ ^(١) .

* * *

(١) قول « المنهاج » : (الأصح اعتبار الوكيل) ، وكذا وقع في بعض نسخ « المحرر » وفي أكثرها :
الموكل ، والصواب الأول . اهـ « دقائق » .

بَابُ الْخِيَارِ

يُثْبِتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ : كَالصَّرْفِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ وَالسَّلْمِ
وَالتَّوَلِيَةِ وَالتَّشْرِيكِ وَصَلَحِ الْمُعَاوَضَةِ .

وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : الْمَلِكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ
مَوْقُوفٌ . . فَلَهُمَا الْخِيَارُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لِلْمُشْتَرِي . . تَخَيَّرَ الْبَائِعُ دُونَهُ .

وَلَا خِيَارَ فِي الْأِثْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْهَبَةِ بِلَا ثَوَابٍ ، وَكَذَا ذَاتِ الثَّوَابِ وَالشُّفْعَةِ
وَالْإِجَارَةِ وَالْمَسَاقَاةِ وَالصَّدَاقِ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَنْقَطِعُ بِالتَّخَايُرِ ؛ بَأَنْ يَخْتَارَا لُزُومَهُ ، فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا . . سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ
لِلْآخَرِ ، وَبِالتَّفَرُّقِ بِيَدَيْهِمَا ، فَلَوْ طَالَ مَكْتُهُمَا أَوْ قَامَا وَتَمَاشِيَا مَنَازِلَ . . دَامَ
خِيَارُهُمَا ، وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ الْعُرْفُ .

وَلَوْ مَاتَ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ جَنَّ . . فَأَلْصَحُّ : أَنْتَقَالُهُ إِلَى الْوَارِثِ وَالْوَلِيِّ .

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي التَّفَرُّقِ أَوْ الْفَسْخِ قَبْلَهُ . . صُدِّقَ النَّافِي .

فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ

[في خيار الشرط وما يتبعه]

لَهُمَا وَلَا أَحَدَهُمَا شَرْطُ الْخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ

كَرَبَوِيِّ وَسَلْمٍ .

وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَتُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ ،
وَقِيلَ : مِنَ التَّفَرُّقِ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَّاعِ . . فَمِلْكُ الْمَبِيعِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ
لِلْمُشْتَرِي . . فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا . . فَمَوْفُوفٌ ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ . . بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي
مِنْ حِينِ الْعَقْدِ ، وَإِلَّا . . فَلِلْبَّاعِ .

وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ وَالْإِجَازَةُ بِلَفْظٍ يُدَلُّ عَلَيْهِمَا ؛ كَفَسَخْتُ الْبَيْعَ ، وَرَفَعْتُهُ ،
وَأَسْتَرْجَعْتُ الْمَبِيعَ ، وَفِي الْإِجَازَةِ : أَجَزْتُهُ ، وَأَمْضَيْتُهُ .

وَوَطْءُ الْبَّاعِ وَإِعْتَاقُهُ فَسْخٌ ، وَكَذَا بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَرْوِيجُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْمُشْتَرِي إِجَازَةٌ ، وَأَنَّ الْعَرْضَ عَلَى الْبَيْعِ
وَالتَّوَكِيلَ فِيهِ لَيْسَ فَسْخًا مِنَ الْبَّاعِ ، وَلَا إِجَازَةً مِنَ الْمُشْتَرِي .

فِي خِيَارِ النَّقِيبَةِ

[في خيار النقيصة]

لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ ؛ كَخِصَاءِ رَقِيقٍ ، وَزِنَاهُ ، وَسَرِقَتِهِ ،
وإِبَاقِهِ ، وَبَوْلِهِ بِالْفِرَاشِ ، وَبَخْرِهِ ، وَصُنَانِهِ ، وَجِمَاحِ الدَّابَّةِ وَعَضُّهَا ، وَكُلِّ
مَا يَنْقُصُ الْعَيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ
عَدَمُهُ ، سِوَاءِ قَارَنَ الْعَقْدَ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ . . فَلَا خِيَارَ إِلَّا
أَنْ يَسْتَنْدَ إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ ، كَقَطْعِهِ بِجِنَايَةٍ سَابِقَةٍ فَيَنْبُتُ الرَّدُّ فِي الْأَصَحِّ ، بِخِلَافِ
مَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ . . ضَمِنَهُ الْبَّاعُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ . . . فَأَلْظَهَرُ : أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ عَيْبِ بَاطِنِ
بِالْحَيَوَانِ^(١) لَمْ يَعْلَمْهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلَهُ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ الرَّدُّ بِعَيْبِ حَدَثٍ قَبْلَ
الْقَبْضِ ، وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ . . . لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ . . . رَجَعَ بِالْأَرْضِ ،
وَهُوَ : جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيمًا ،
وَالْأَصَحُّ : اِعْتِبَارُ أَقَلِّ قِيَمِهِ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ إِلَى الْقَبْضِ^(٢) .

وَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ دُونَ الْمَبِيعِ . . . رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ قِيَمَتَهُ .

وَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبُ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ . . . فَلَا أَرْضَ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ عَادَ
الْمِلْكُ . . . فَلَهُ الرَّدُّ ، وَقِيلَ : إِنْ عَادَ بِغَيْرِ الرَّدِّ بِعَيْبٍ . . . فَلَا رَدَّ .

وَالرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ ، فَلْيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ .

فَلَوْ عَلِمَ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ . . . فَلَهُ تَأْخِيرُهُ حَتَّى يَفْرُغَ ، أَوْ لَيْلًا . . . فَحَتَّى
يُصْبِحَ .

فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ بِالْبَلَدِ . . . رَدَّهُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكَيْلِهِ أَوْ عَلَى وَكَيْلِهِ ، وَلَوْ تَرَكَهُ
وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ . . . فَهُوَ آكَدُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا . . . رَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْأَشْهَادُ عَلَى الْفَسْخِ إِنْ أَمْكَنَهُ حَتَّى يُنْهِيَهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ
الْحَاكِمِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَشْهَادِ . . . لَمْ يَلْزَمُهُ التَّلَفُّ بِالنَّفْسِ فِي الْأَصَحِّ .

وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الْأَسْتِعْمَالِ ، فَلَوْ اسْتَعْدَمَ الْعَبْدُ أَوْ تَرَكَ عَلَى الدَّابَّةِ سَرْجَهَا أَوْ

(١) قوله : (يبرأ عن عيب باطن بالحيوان) ، لفظه : (باطن) مما زاده « المنهاج » ، ولا بد منه على الصحيح . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (الأصح اعتبار أقل قيمه من يوم البيع إلى القبض) ، هو جمع قيمة ، وهو أصوب من قول « المحرر » : (الاعتبار بأقل القيمتين من يوم البيع والقبض) ؛ فإنه يقتضي ألا يعتبر الوسط ، ولفظ « المنهاج » صريح في اعتباره ، وهو الصواب . اهـ « دقائق » .

إِكَاْفَهَا . . بَطَلَ حَقُّهُ ، وَيُعْذَرُ فِي رُكُوبِ جَمُوحِ يَعْسُرُ سَوْقَهَا وَقَوْدَهَا .

وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ . . فَلَا أَرَشَ .

وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ . . سَقَطَ الرَّدُّ قَهْرًا ، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ . . رَدَّهُ الْمُشْتَرِي أَوْ قَنَعَ بِهِ ، وَإِلَّا . . فَلْيَضْمُ الْمُشْتَرِي أَرَشَ الْحَادِثِ إِلَى الْمَيْعِ وَيَرُدُّ ، أَوْ يَغْرُمُ الْبَائِعُ أَرَشَ الْقَدِيمِ وَلَا يَرُدُّ ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِهِمَا . . فَذَآكَ ، وَإِلَّا . . فَلْأَصَحُّ : إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ الْإِمْسَاكَ .

وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى الْفَوْرِ بِالْحَادِثِ لِيَخْتَارَ ، فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلَامَهُ بِلَا عُدْرٍ . . فَلَا رَدَّ وَلَا أَرَشَ .

وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ كَكَسْرِ بَيْضِ وَرَانِجٍ^(١) ، وَتَقْوِيرِ بَطِّيخٍ مُدَوِّدٍ . . رَدَّ وَلَا أَرَشَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ .

فَإِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ الْقَدِيمِ بِأَقْلٍ مِمَّا أَحْدَثَهُ . . فَكَسَائِرِ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ .

فَرَجٌ

[في عدم تفريق الصفقة بالعيب]

أَشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعْيَيْنِ صَفْقَةً . . رَدَّهُمَا ، وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبٌ أَحَدِهِمَا . . رَدَّهُمَا لَا الْمَعْيَبَ وَحْدَهُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ أَشْتَرَى عَبْدَ رَجُلَيْنِ مَعْيَبًا . . فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، وَلَوْ أَشْتَرِيَاهُ . . فَلْأَحَدِهِمَا الرَّدُّ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدَمِ الْعَيْبِ . . صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ .
وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَالسَّمَنِ تَتَّبَعُ الْأَصْلَ ، وَالْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَالِدِ وَالْأَجْرَةَ لَا تَمْنَعُ

(١) الرانج - بكسر النون - : الجوز الهندي . اهـ « دفاثق » .

الرَّدِّ ، وَهِيَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ .
 وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلًا فَأَنْفَصَلَ . . . رَدَّهُ مَعَهَا فِي الْأَظْهَرِ .
 وَلَا يَمْنَعُ الرَّدَّ إِلَّا سِتْخْدَامَ وَوَطْءَ الشَّيْبِ .
 وَأَفْتِضَاضُ الْبِكْرِ بَعْدَ الْقَبْضِ نَقْصٌ حَدَثَ ، وَقَبْلَهُ جِنَايَةٌ عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ
 الْقَبْضِ .

فُضِّلَتْ

[في التصرية]

التَّصْرِيهُ حَرَامٌ تَثْبُتُ الْخِيَارَ عَلَى الْفُورِ ، وَقِيلَ : يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .
 فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ تَلْفِ اللَّبَنِ . . . رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ ، وَقِيلَ : يَكْفِي صَاعُ قُوتٍ .
 وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الصَّاعَ لَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ ، وَأَنَّ خِيَارَهَا لَا يَخْتَصُّ بِالنَّعْمِ
 بَلْ يَعُمُّ كُلَّ مَأْكُولٍ وَالْجَارِيَةَ وَالْأَتَانَ ، وَلَا يَرُدُّ مَعَهُمَا شَيْئًا ، وَفِي الْجَارِيَةِ وَجْهٌ .
 وَحَبْسُ مَاءِ الْفَنَاءِ وَالرَّحَى الْمُرْسَلِ عِنْدَ الْبَيْعِ ، وَتَحْمِيرُ الْوَجْهِ ، وَتَسْوِيدُ
 الشَّعْرِ وَتَجْعِيدُهُ يُثْبِتُ الْخِيَارَ ، لَا لَطُخُ نُوْبِهِ تَخْيِيلًا لِكِتَابَتِهِ فِي الْأَصَحِّ .

* * *

باب

[في حكم المبيع قبل قبضه وبعده والتصرف فيه]

الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ .
فَإِنْ تَلَفَ . . انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ الْمُشْتَرِي عَنِ الضَّمَانِ . .
لَمْ يَبْرَأْ فِي الْأَظْهَرِ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ .
وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي قَبْضُ إِنْ عَلِمَ ، وَإِلَّا . . فَقَوْلَانِ كَأَكْلِ الْمَالِكِ طَعَامَهُ
الْمَغْضُوبَ ضَيْفًا .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ إِتْلَافَ الْبَائِعِ كَتَلَفِهِ .
وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ إِتْلَافَ الْأَجْنَبِيِّ لَا يَفْسُخُ ، بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ
وَيُغْرَمَ الْأَجْنَبِيَّ ، أَوْ يَفْسُخَ فَيُغْرَمَ الْبَائِعُ الْأَجْنَبِيَّ .
وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَرَضِيَهُ . . أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ .
وَلَوْ عَيَّبَهُ الْمُشْتَرِي . . فَلَا خِيَارَ ، أَوْ الْأَجْنَبِيَّ . . فَالْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازَ . . غَرِمَ
الْأَجْنَبِيَّ الْأَرْضَ .

وَلَوْ عَيَّبَهُ الْبَائِعُ . . فَالْمَذْهَبُ : ثُبُوتُ الْخِيَارِ لَا التَّغْرِيمِ .
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ بَيْعَهُ لِلْبَائِعِ كَغَيْرِهِ ، وَأَنَّ
الْإِجَارَةَ وَالرَّهْنَ وَالْهَبَةَ كَالْبَيْعِ ، وَأَنَّ الْأَعْتَاقَ بِخِلَافِهِ .
وَالثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ كَالْمَبِيعِ ، فَلَا يَبِيعُهُ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةً كَوَدِيعَةٍ وَمُشْتَرَكٍ وَقِرَاضٍ ، وَمَرْهُونٍ بَعْدَ

أَنْفِكَاهِ ، وَمَوْرُوثٍ ، وَبَاقٍ فِي يَدٍ وَلِيَّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ ، وَكَذَا عَارِيَةً وَمَأْخُودٌ بِسَوْمٍ .
 وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، وَلَا الْأَعْتِيَاضُ عَنْهُ .
 وَالْجَدِيدُ : جَوَازُ الْأَسْتَبْدَالِ عَنِ الثَّمَنِ ، فَإِنْ اسْتَبَدَلَ مُوَافِقاً فِي عِلَّةِ الرَّبَا
 كَدَرَاهِمٍ عَنْ دَنَانِيرٍ . . . اشْتَرَطَ قَبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَجْلِسِ .
 وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي الْعَقْدِ ، وَكَذَا الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ إِنْ
 اسْتَبَدَلَ مَا لَا يُوَافِقُ فِي الْعِلَّةِ ؛ كَثَوْبٍ عَنْ دَرَاهِمٍ .
 وَلَوْ اسْتَبَدَلَ عَنِ الْقَرْضِ وَقِيَمَةِ الْمُتَلَفِ . . . جَازَ ، وَفِي اشْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي
 الْمَجْلِسِ مَا سَبَقَ .

وَيَبْعُ الدَّيْنِ لِغَيْرٍ مَنْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ فِي الْأَظْهَرِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدَ زَيْدٍ بِمِثْلِهِ لَهُ عَلَى
 عَمْرٍو .

وَلَوْ كَانَ لَزَيْدٍ وَعَمْرٍو دَيْنَانِ عَلَى شَخْصٍ ، فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْرًا دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ . . . بَطَلَ قَطْعاً .
 وَقَبْضُ الْعَقَارِ : تَخْلِيَّتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمَكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ ، بِشَرْطِ فَرَاحِهِ مِنْ
 أَمْتِعَةِ الْبَائِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْعَاقِدَانِ الْمَبِيعَ . . . أُعْتَبِرَ مُضِيَّ زَمَنِ يُمْكِنُ فِيهِ الْمُضِيَّ
 إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ : تَحْوِيلُهُ ، فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ بِمَوْضِعٍ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ . . . كَفَى
 نَقْلُهُ إِلَى حَيْزٍ ، وَإِنْ جَرَى فِي دَارِ الْبَائِعِ . . . لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَائِعِ فَيَكُونُ
 مُعْبَرًا لِلْبُقْعَةِ .

فَيْعٌ

[في تمة أحكام الباب]

لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُوجِباً أَوْ سَلَمَهُ ، وَإِلَّا . . . فَلَا يَسْتَقِلُّ بِهِ .

وَلَوْ بَيْعَ الشَّيْءِ^(١) تَقْدِيرًا كَثُوبٍ وَأَرْضٍ ذُرْعًا ، وَحِنْطَةٍ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا . . أَشْتَرِطَ
مَعَ النَّقْلِ ذُرْعُهُ أَوْ كَيْلُهُ أَوْ وَزْنُهُ ، مِثَالُهُ : (بَعْتُكَهَا كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ) ، أَوْ (عَلَيَّ
أَنَّهَا عَشْرَةُ أَصْعِ) .

وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَيَّ زَيْدٍ ، وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ . . فَلْيَكْتُلْ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَكِيلُ
لِعَمْرٍو .

فَلَوْ قَالَ : (أَقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَا لِي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ) فَفَعَلَ . . فَأَلْقَبْضُ فَاسِدٌ .

فَرَجٌ

[في تنمة الباب أيضاً]

قَالَ الْبَائِعُ : (لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ) ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ
مِثْلُهُ . . أُجْبِرَ الْبَائِعُ ، وَفِي قَوْلِ : الْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلِ : لَا إِجْبَارَ ، فَمَنْ
سَلَّمَ . . أُجْبِرَ صَاحِبُهُ ، وَفِي قَوْلِ : يُجْبِرَانِ .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا . . سَقَطَ الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ وَأُجْبِرَا فِي الْأَظْهَرِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ . . أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا . .
فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ بِالْفَلَسِ ، أَوْ مُوسِرًا وَمَالُهُ بِالْبَلَدِ أَوْ بِمَسَافَةِ قَرِيبَةٍ . . حُجِرَ عَلَيْهِ فِي
أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ . . لَمْ يُكَلَّفِ الْبَائِعُ الصَّبْرَ إِلَى
إِحْضَارِهِ ، وَالْأَصْحَحُ : أَنَّ لَهُ الْفَسْخَ ، فَإِنْ صَبَرَ . . فَأَلْحَجِرُ كَمَا ذَكَرْنَا .

وَلِلْبَائِعِ حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ بِلاَ خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا الْأَقْوَالُ
إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ وَتَنَازَعَا فِي مُجَرَّدِ الْإِبْتِدَاءِ .

* * *

(١) في (أ) : (بيع شيء) .

بَابُ التَّوْلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ وَالْمُرَابَحَةِ

أَشْتَرِي شَيْئًا ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ بِالثَّمَنِ : (وَلَيْتَكَ هَذَا الْعَقْدَ) ، فَقَبِلَ . . لَزِمَهُ مِثْلُ الثَّمَنِ ، وَهُوَ يَبِيعُ فِي شَرْطِهِ وَتَرْتِبِ أَحْكَامِهِ ^(١) ، لَكِنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الثَّمَنِ .
وَلَوْ حُطَّ عَنِ الْمُؤَلِّيِ بَعْضُ الثَّمَنِ . . أَنْحَطَّ عَنِ الْمُؤَلِّيِ .
وَالْإِشْرَاكُ فِي بَعْضِهِ كَالتَّوْلِيَةِ فِي كُلِّهِ إِنْ بَيَّنَّ الْبَعْضَ ، فَلَوْ أُطْلِقَ . . صَحَّ وَكَانَ مُنَاصَفَةً ، وَقِيلَ : لَا .

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِئَةٍ ثُمَّ يَقُولُ : (بَعْتُكَ بِمَا أَشْتَرَيْتُ وَرَبِحَ دِرْهَمٌ لِكُلِّ عَشْرَةٍ ، أَوْ رِبْحٌ « دَهْ يَارِدَه ») ^(٢) .
وَالْمُحَاطَّةُ كَـ (بَعْتُ بِمَا أَشْتَرَيْتُ وَحَطُّ « دَهْ يَارِدَه ») ، وَيَحُطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَشْرًا وَاحِدًا ، وَقِيلَ : مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ .

وَإِذَا قَالَ : (بَعْتُ بِمَا أَشْتَرَيْتُ) . . لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ سِوَى الثَّمَنِ ، وَلَوْ قَالَ : (بِمَا قَامَ عَلَيَّ) . . دَخَلَ مَعَ ثَمَنِهِ أُجْرَةُ الْكَيْالِ وَالذَّلَالِ وَالْحَارِسِ وَالْقَصَّارِ وَالرَّفَاءِ وَالصَّبَّاحِ وَقِيَمَةُ الصَّنْعِ وَسَائِرِ الْمُؤَنِ الْمُرَادَةِ لِلِاسْتِرْبَاحِ .
وَلَوْ قَصَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَ أَوْ حَمَلَ أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ . . لَمْ تَدْخُلْ أُجْرَتُهُ .

(١) قولهما : (هو يبيع في شرطه وترتب أحكامه) يستفاد منه : أنه لا يجوز التولية قبل القبض ، ولهذا هو الصحيح ، وهي مسألة نفيسة . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (دَهْ يَارِدَه) أي : عشرة بإحدى عشرة ، وهي عجمية ، بفتح الدالين المهملتين وإسكان الزاي . اهـ « دقائق » .

وَلْيُعْلَمَا ثَمَنَهُ أَوْ مَا قَامَ بِهِ ، فَلَوْ جَهَلَهُ أَحَدُهُمَا . . . بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ .
وَلْيُصَدَّقِ الْبَائِعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَالْأَجْلِ ، وَالشَّرَاءُ بِالْعَرَضِ ، وَبَيَانِ الْعَيْبِ
الْحَادِثِ عِنْدَهُ ، فَلَوْ قَالَ : (بِمِئَةِ) ، فَبَانَ بِتِسْعِينَ . . . فَأَلْظَهَرَ : أَنَّهُ يَحُطُّ الزِّيَادَةَ
وَرِبْحَهَا ، وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي .

وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِئَةٌ وَعَشْرَةٌ وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي . . . لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ فِي الْأَصَحِّ .
قُلْتُ : الْأَصَحُّ : صِحَّتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَإِنْ كَذَّبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِعَلَطِهِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا . . . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا بَيِّنَتُهُ ، وَلَهُ
تَحْلِيفُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ .
وَإِنْ بَيَّنَّ . . . فَلَهُ التَّحْلِيفُ ، وَالْأَصَحُّ : سَمَاعُ بَيِّنَتِهِ .

* * *

بَابُ الْأُصُولِ وَالشَّامِرِ

قَالَ : (بَعْتِكَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ السَّاحَةَ أَوْ الْبُقْعَةَ) ، وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ . .
فَالْمَذَهَبُ : أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ .

وَأُصُولُ الْبَقْلِ الَّتِي تَبْقَى سَتَيْنِ - كَالْقَتِّ وَالْهِنْدَبَاءِ - كَالشَّجَرِ ، وَلَا يَدْخُلُ
مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الزَّرْعِ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ الْمَزْرُوعَةِ عَلَى الْمَذَهَبِ ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ ،
وَلَا يَمْنَعُ الزَّرْعُ دُخُولَ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانِهِ إِذَا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ فِي
الْأَصَحِّ .

وَالْبَذْرُ كَالزَّرْعِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ لِلْمُشْتَرِي مُدَّةَ بَقَاءِ الزَّرْعِ .

وَلَوْ بَاعَ أَرْضاً مَعَ بَذْرِ أَوْ زَرْعٍ لَا يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ . . بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ ، وَقِيلَ : فِي
الْأَرْضِ قَوْلَانِ .

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ الْحِجَارَةُ الْمَخْلُوقَةُ فِيهَا ، دُونَ الْمَدْفُونَةِ ، وَلَا خِيَارَ
لِلْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ النُّقْلُ ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا ، وَإِنْ
ضُرَّ . . فَلَهُ الْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازَ . . لَزِمَ الْبَائِعَ النُّقْلَ وَتَسْوِيَةَ الْأَرْضِ ، وَفِي وُجُوبِ
أَجْرَةِ مِثْلِ مُدَّةِ النُّقْلِ أَوْجُهُ ، أَصَحُّهَا : تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا قَبْلَهُ .

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ : الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْحَيْطَانُ ، وَكَذَا الْبِنَاءُ عَلَى

الْمَذْهَبِ ، وَفِي بَيْعِ الْقَرْيَةِ : الْأُيُنِيَّةُ وَسَاحَاتُ يُحِيطُ بِهَا الشُّورُ ، لَا الْمَزَارِعُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي بَيْعِ الدَّارِ : الْأَرْضُ ، وَكُلُّ بِنَاءٍ حَتَّى حَمَامُهَا ، لَا الْمَنْقُولُ كَالدَّلْوِ وَالْبَكَرَةِ وَالسَّرِيرِ ، وَتَدْخُلُ الْأَبْوَابُ الْمَنْصُوبَةُ وَحِلْقَتُهَا وَالْإِجَانَاتُ ، وَالرَّفُّ وَالسَّلْمُ الْمُسَمَّرَانِ ، وَكَذَا الْأَسْفَلُ مِنْ حَجَرِي الرَّحَى عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالْأَعْلَى ، وَمِفْتَاحُ غَلَقٍ مُثَبَّتٍ فِي الْأَصْحَ ، وَفِي بَيْعِ الدَّائَةِ : نَعْلُهَا ، وَكَذَا ثِيَابُ الْعَبْدِ فِي بَيْعِهِ فِي الْأَصْحَ .

قُلْتُ : الْأَصْحَ : لَا تَدْخُلُ ثِيَابُ الْعَبْدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَيْعٌ

[في دخول ما يتبع المبيع في البيع]

بَاعَ شَجْرَةً . . دَخَلَ عُرُوقُهَا وَوَرَقُهَا - وَفِي وَرَقِ الثُّوتِ وَجْهٌ - وَأَعْصَانُهَا إِلَّا الْيَابِسَ ، وَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَرْطِ الْقَلْعِ أَوْ الْقَطْعِ ، وَبِشَرْطِ الْأَبْقَاءِ ، وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي الْأَبْقَاءَ ، وَالْأَصْحَ : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَغْرَسُ^(١) لَكِنْ يَسْتَحِقُّ مَنَفَعَتَهُ مَا بَقِيَ الشَّجْرَةَ .

وَلَوْ كَانَتْ يَابِسَةً . . لَزِمَ الْمُشْتَرِي الْقَلْعُ .

وَتَمْرَةُ النَّخْلِ الْمَبِيعِ إِنْ شُرِطَتْ لِلْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي . . عَمِلَ بِهِ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَأَبَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ . . فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِلَّا . . فَلِلْبَائِعِ .

وَمَا يَخْرُجُ ثَمْرُهُ بِلَا نُورٍ - كَتَيْنٍ وَعَنْبٍ - إِنْ بَرَزَ ثَمْرُهُ . . فَلِلْبَائِعِ ، وَإِلَّا . . فَلِلْمُشْتَرِي .

وَمَا خَرَجَ فِي نُورٍ ثُمَّ سَقَطَ ؛ كَمِشْمِشٍ وَتُفَاحٍ . . فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ تَنْعَقِدِ الثَّمْرَةَ ، وَكَذَا إِنْ أَنْعَقَدَتْ وَلَمْ يَتَنَاثِرِ النُّورُ فِي الْأَصْحَ ، وَبَعْدَ التَّنَاطُرِ لِلْبَائِعِ .

(١) المغرس : بكسر الراء . اهـ «دقائق» .

وَلَوْ بَاعَ نَخْلَاتِ بُسْتَانٍ مُطْلَعَةً وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ . . فَلِلْبَائِعِ ، فَإِنْ أَفْرَدَ مَا لَمْ يُؤَبَّرَ . . فَلِلْمُشْتَرِي فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بُسْتَانَيْنِ . . فَأَلْأَصَحُّ : إِفْرَادُ كُلِّ بُسْتَانٍ بِحُكْمِهِ .

وَإِذَا بَقِيَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ ، فَإِنْ شَرِطَ الْقَطْعُ . . لَزِمَهُ ، وَإِلَّا . . فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى الْجَدَادِ .

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا السَّقْيُ إِنْ ائْتَفَعَ بِهِ الشَّجَرُ وَالشَّمْرُ ، وَلَا مَنَعَ لِلْآخِرِ ، وَإِنْ ضَرَّهُمَا . . لَمْ يَجْزُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، وَإِنْ ضَرَّ أَحَدَهُمَا وَتَنَازَعَا . . فُسِخَ الْعَقْدُ إِلَّا أَنْ يُسَامِحَ الْمُتَضَرَّرُ ، وَقِيلَ : لِطَالِبِ السَّقْيِ أَنْ يَسْقِيَ .
وَلَوْ كَانَ الثَّمْرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ الشَّجَرِ . . لَزِمَ الْبَائِعَ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَسْقِيَ .

فِي بَيْعِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ

[في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما]

يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدْوِ صِلَاحِهِ مُطْلَقًا ، وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ ، وَبِشَرْطِ ائْتِافِهِ .
وَقَبْلَ الصَّلَاحِ إِنْ بَاعَ مُنْفَرِدًا عَنِ الشَّجَرِ . . لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مُتَّفَعًا بِهِ ، لَا كَكَمَثْرَى ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي . . جَازَ بِلَا شَرْطٍ .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي وَشَرَطْنَا الْقَطْعَ . . لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ بَاعَ مَعَ الشَّجَرِ . . جَازَ بِلَا شَرْطٍ ، وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ .
وَيَحْرُمُ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ ، فَإِنْ بَاعَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَ

أَشْتَدَادِ الْحَبِّ . . جَازٍ بِلاَ شَرْطٍ ، وَيُشْتَرَطُ لِبيِعِهِ وَبيِعِ الثَّمْرِ بَعْدَ الصَّلَاحِ : ظُهُورُ
الْمَقْصُودِ ؛ كَتِينٍ وَعَنْبٍ وَشَعِيرٍ .

وَمَا لَا يَرَى حَبُّهُ ؛ كَالْحِنْطَةِ وَالْعَدَسِ فِي السُّنْبَلِ . . لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبَلِهِ ،
وَلَا مَعَهُ فِي الْجَدِيدِ .

وَلَا بَأْسَ بِكِمَامٍ لَا يُزَالُ إِلَّا عِنْدَ الْأَكْلِ .

وَمَا لَهُ كِمَامَانِ ؛ كَالجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْبَاقِلَاءِ . . يُبَاعُ فِي قِشْرِهِ الْأَسْفَلِ ،
وَلَا يَصِحُّ فِي الْأَعْلَى ، وَفِي قَوْلٍ : يَصِحُّ إِنْ كَانَ رَطْباً .

وَبُدُوُ صِلَاحِ الثَّمْرِ : ظُهُورُ مَبَادِيءِ النُّضْجِ وَالْحَلَاوَةِ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ ، وَفِي
غَيْرِهِ : بِأَنْ يَأْخُذَ فِي الْحُمْرَةِ أَوْ السَّوَادِ .

وَيَكْفِي بُدُوُ صِلَاحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ بَاعَ ثَمْرَ بُسْتَانٍ أَوْ بُسْتَانَيْنِ بَدَا صِلَاحُ
بَعْضِهِ . . فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي التَّأْيِيرِ .

وَمَنْ بَاعَ مَا بَدَا صِلَاحُهُ . . لَزِمَهُ سَفِيئُهُ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ وَبَعْدَهَا ، وَيَتَصَرَّفُ مُشْتَرِيهِ
بَعْدَهَا .

وَلَوْ عَرَضَ مُهْلِكٌ بَعْدَهَا ؛ كَبَزْدٍ . . فَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، فَلَوْ
تَعَيَّبَ بِتَرْكِ الْبَائِعِ السَّقْيِ . . فَلَهُ الْخِيَارُ^(١) .

وَلَوْ بِيَعَ قَبْلَ صِلَاحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يُقَطَعْ حَتَّى هَلَكَ . . فَأَوْلَى بِكَوْنِهِ مِنْ
ضَمَانِ الْمُشْتَرِي .

(١) قول « المنهاج » : (لو تعيب الثمر بعد التخلية بترك البائع السقي . . فله الخيار) ، وقال « المحرر » :
(ولو تعيب بها - يعني : بالجائحة - فله الخيار) ، والصواب الأول ؛ لأنها إذا تعيبت بالجائحة . .
لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح ، وإن أمكن حمله على ما قال « المنهاج » . . فهو متعين ، لكن
لفظه مباعد لذلك . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ بَيْعَ ثَمَرٍ يَغْلِبُ تَلَا حُقَّهُ وَأَخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِالْمَوْجُودِ ؛ كَتِينٍ وَقِنَاءٍ . . . لَمْ يَصِحَّ
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُسْتَرِي قَطْعَ ثَمَرِهِ .

وَلَوْ حَصَلَ الْأَخْتِلَاطُ فِي مَا يَنْدُرُ فِيهِ . . . فَأَلْظَهَرُ : أَنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ بَلْ يَتَخَيَّرُ
الْمُسْتَرِي ، فَإِنْ سَمَحَ لَهُ^(١) الْبَائِعُ بِمَا حَدَثَ . . . سَقَطَ خِيَارُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُئْلِهَا بِصَافِيَةٍ ؛ وَهُوَ : الْمُحَاقَلَةُ ، وَلَا الرُّطْبِ عَلَى
النَّخْلِ بِتَمَرٍ ؛ وَهُوَ : الْمُزَابَنَةُ .

وَيُرْحَصُ فِي الْعَرَائِيَا ، وَهُوَ : بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمَرٍ فِي الْأَرْضِ ، أَوْ
الْعِنَبِ فِي الشَّجَرِ بِزَيْبٍ ، فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَلَوْ زَادَ فِي صَفْقَتَيْنِ . . .
جَازَ ، وَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ الثَّمَرِ كَيْلًا ، وَالتَّخْلِيَةَ فِي النَّخْلِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْفُقَرَاءِ .

* * *

(١) قولهما : (سَمَحَ بِهِ) هُوَ يَفْتَحُ الْمِيمَ . اهـ « دَقَائِقُ » .

بَابُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ

إِذَا اُنْفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ الثَّمَنِ ، أَوْ صِفَتِهِ ، أَوْ الْأَجْلِ أَوْ قَدْرِهِ ، أَوْ قَدْرِ الْمَبِيعِ وَلَا بَيِّنَةَ . . . تَحَالَفَا ، فَيَحْلِفُ كُلُّ عَلَى نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ ، وَيُبْدَأُ بِالْبَائِعِ - وَفِي قَوْلٍ : بِالْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَسَاوِيَانِ - فَيَتَخَيَّرُ الْحَاكِمُ ، وَقِيلَ : يُفْرَعُ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ يَمِينٌ تَجْمَعُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا ، وَيُقَدَّمُ النَّفْيُ فَيَقُولُ : (مَا بَعْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ بَعْتُ بِكَذَا) .
وَإِذَا تَحَالَفَا . . . فَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسَخُ ، بَلْ إِنْ تَرَاضِيَا ، وَإِلَّا . . .
فَيَنْفَسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا يَفْسَخُهُ الْحَاكِمُ ، ثُمَّ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ ، فَإِنْ كَانَ وَقْفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ مَاتَ . . . لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ ، وَهِيَ قِيَمَةُ يَوْمِ التَّلَفِ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ . . . رَدَّهُ مَعَ أَرْضِهِ ، وَاخْتِلَافُ وَرَثَتِهِمَا كُهُمَا .

وَلَوْ قَالَ : بَعْتَكُ بِكَذَا ، فَقَالَ : بَلْ وَهَبْتَنِي . . . فَلَا تَحَالَفَ ، بَلْ يَحْلِفُ كُلُّ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى الْآخَرِ .

فَإِذَا حَلَفَا . . . رَدَّهُ مُدْعَى الْهَبَةِ بِزَوَائِدِهِ .

وَلَوْ أَدْعَى صِحَّةَ الْبَيْعِ وَالْآخِرُ فَسَادَهُ . . . فَالْأَصَحُّ : تَصْدِيقُ مُدْعَى الصَّحَّةِ بِيَمِينِهِ .

وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَجَاءَ بِعَبْدٍ مَعِيْبٍ لِيُرُدَّهُ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : (لَيْسَ هَذَا الْمَبِيعُ) . . . صُدِّقَ الْبَائِعُ ، وَفِي مِثْلِهِ فِي السَّلْمِ يُصَدِّقُ الْمُسْلِمُ فِي الْأَصَحِّ .

* * *

بَابُ

[في معاملة الرقيق]

الْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ . . لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَسْتَرِدُّهُ الْبَائِعُ سَوَاءً كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ . . تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِذِمَّتِهِ ، أَوْ فِي يَدِ السَّيِّدِ . . فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَاقْتِرَاضُهُ كَشِرَائِهِ . وَإِنْ أذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ . . تَصَرَّفَ بِحَسَبِ^(١) الْأِذْنِ ، فَإِنْ أذِنَ فِي نَوْعٍ . . لَمْ يَتَجَاوِزْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ النِّكَاحُ ، وَلَا يُوجِرُ نَفْسَهُ ، وَلَا يَأْذُنُ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ ، وَلَا يَتَّصِدَّقُ ، وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِإِبَاقِهِ ، وَلَا يَصِيرُ مَأْذُونًا لَهُ بِسُكُوتِ سَيِّدِهِ عَلَى تَصَرُّفِهِ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِدُيُونِ الْمُعَامَلَةِ . وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ . . لَمْ يُعَامِلْهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْأِذْنَ بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ أَوْ بَيْتِهِ أَوْ شَيْعِ بَيْنِ النَّاسِ ، وَفِي الشُّيُوعِ وَجْهٌ ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُ الْعَبْدِ . فَإِنْ بَاعَ مَأْذُونٌ لَهُ وَقَبِضَ الثَّمَنَ ، فَتَلَفَ فِي يَدِهِ ، فَخَرَجَتِ السَّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً . . رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِبَدْلِهَا^(٢) عَلَى الْعَبْدِ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ أَيْضًا ، وَقِيلَ : لَا ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَفَاءً . . فَلَا . وَلَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً . . فَفِي مُطَالَبَةِ السَّيِّدِ بِثَمَنِهَا هَذَا الْخِلَافُ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ دَيْنُ التَّجَارَةِ بِرَقَبَتِهِ ، وَلَا بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ ، بَلْ يُؤَدَّى مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ ، وَكَذَا مِنْ كَسْبِهِ بِالْأَصْطِيَادِ وَنَحْوِهِ فِي الْأَصَحِّ . وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ بِتَمْلِكِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

* * *

(١) قوله : (بحسب) هو بفتح السين . اهـ «دقائق»

(٢) أي : ببدل ثمنها .

كِتَابُ التَّسْلِيمِ (١)

هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ ، يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ :

أَحَدُهَا : تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ .

فَلَوْ أُطْلِقَ ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ . . جَازَ ، وَلَوْ أَحَالَ بِهِ وَقَبَضَهُ الْمُحَالُ

فِي الْمَجْلِسِ . . فَلَا ، وَلَوْ قَبَضَهُ وَأَوْدَعَهُ الْمُسْلِمَ . . جَازَ .

وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مَنْفَعَةً ، وَيُقْبَضُ بِقَبْضِ الْعَيْنِ .

وَإِذَا فُسِّخَ السَّلْمُ وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ . . اسْتَرَدَّه بِعَيْنِهِ ، وَقِيلَ : لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ

بَدَلِهِ إِنْ عَيَّنَ فِي الْمَجْلِسِ دُونَ الْعَقْدِ .

وَرُؤْيُهُ رَأْسِ الْمَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

الثَّانِي : كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دَيْنًا ، فَلَوْ قَالَ : (أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثُّوبَ فِي

هَذَا الْعَبْدِ) . . فَلَيْسَ بِسَلْمٍ ، وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعًا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ : (أَشْتَرَيْتُ

مِنْكَ ثُوبًا صِفْتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ) ، فَقَالَ : (بَعْتِكَ) . . أَنْعَقَدَ بَيْعًا ، وَقِيلَ :

سَلْمًا .

الثَّلَاثُ : الْمَذْهَبُ : أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ ، أَوْ يَضْلُحُ

وَلِحْمَلِهِ مُؤَنَّةٌ . . اشْتَرَطَ بَيَانَ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

(١) السلم والسلف : بمعنى واحد ، وأسلم وسلم وأسلم وسلف وسلف ، وسُمي سلماً ؛ لتسليم رأس المال في

المجلس ، وسلفاً ؛ لتقديمه . اهـ « دقائق » .

وَيَصِحُّ حَالاً وَمُؤَجَّلاً ، فَإِنْ أَطْلَقَ .. أُنْعَقَدَ حَالاً ، وَقِيلَ : لَا يَنْعَقِدُ .
وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالْأَجَلِ .

فَإِنْ عَيَّنَ شُهُورَ الْعَرَبِ أَوْ الْفُرْسِ أَوْ الرُّومِ .. جَازَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ .. حُمِلَ عَلَى
الْهَلَالِيِّ ، فَإِنْ أَنْكَسَرَ شَهْرٌ .. حُسِبَ الْبَاقِي بِالْأَهْلِ وَتَمَّمَ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ .
وَالْأَصَحُّ : صِحَّةُ تَأْجِيلِهِ بِالْعِيدِ وَجُمَادَى ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ .

فَضَائِلُ

[في بقية الشروط السبعة]

يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ :

مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بِنَلْدِ آخَرَ .. صَحَّ إِنْ
أَعْتِيدَ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعْمُ فَاَنْقَطَعَ فِي مَحَلِّهِ .. لَمْ يَنْفَسِخْ
فِي الْأَظْهَرِ ، فَيَتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ فَسْخِهِ ، وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ ، وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ
الْمَحَلِّ انْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ .. فَلَا خِيَارَ قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلاً أَوْ وَزناً أَوْ عَدّاً أَوْ ذُرْعاً ، وَيَصِحُّ الْمَكِيلُ وَزناً
وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِثَّةِ صَاعِ حِنْطَةٍ عَلَى أَنْ وَزْنَهَا كَذَا .. لَمْ يَصِحَّ .

وَيُشْتَرَطُ الْوِزْنُ فِي الْبَطِيخِ وَالْبَاذِنِجَانِ وَالْقُثَاءِ وَالسَّفْرَجَلِ وَالرُّمَّانِ .

وَيَصِحُّ فِي الْجَوْزِ وَاللُّوزِ بِالْوِزْنِ فِي نَوْعٍ يَقِلُّ اخْتِلَافُهُ ، وَكَذَا كَيْلاً فِي
الْأَصَحِّ .

وَيُجْمَعُ فِي اللَّبَنِ بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوِزْنِ .

وَلَوْ عَيَّنَ كَيْلاً .. فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَاداً ، وَإِلَّا .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرٍ قَرِيَّةٍ صَغِيرَةٍ . . . لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ عَظِيمَةٍ . . . صَحَّ فِي الْأَصَحِّ .
 وَمَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْعَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا ، وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ
 عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ ، فَلَا يَصِحُّ فِيهَا لَا يَنْضَبُ مَقْصُودُهُ كَالْمُخْتَلِطِ
 الْمَقْصُودِ الْأَرْكَانِ ؛ كَهَرِيَسَةِ وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةِ وَخُفِّ وَتُرِّيَاقِ^(١) مَخْلُوطِ ،
 وَالْأَصَحُّ : صِحَّتُهُ فِي الْمَخْتَلِطِ الْمُنْضَبِ كَعَتَابِيٍّ وَخَزِّ ، وَجُبْنٍ وَأَقِطٍ وَشَهْدِ ،
 وَخَلِّ ثَمَرٍ أَوْ زَبِيبٍ ، لَا الْخُبْزِ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ .

وَلَا يَصِحُّ فِيهَا نَدْرٌ وَجُودُهُ ؛ كَلَحْمِ الصَّيْدِ بِمَوْضِعِ الْعِزَّةِ ، وَلَا فِيهَا لَوْ اسْتَقْصِيَ
 وَصْفُهُ . . . عَزَّ وَجُودُهُ ؛ كَاللُّؤْلُؤِ الْكِبَارِ وَالْيَوَاقِيتِ ، وَجَارِيَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا .

فَرَجٌ

[في محل السلم وشروطه]

يَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ ، فَيَشْتَرَطُ :

فِي الرَّقِيقِ : ذِكْرُ نَوْعِهِ كَتُرْكِيٍّ ، وَلَوْنِهِ كَأَبْيَضٍ - وَيَصِفُ بِيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ
 - وَذُكُورَتِهِ أَوْ أُنُوثَتِهِ ، وَسِنِّهِ ، وَقَدِّهِ طَوْلًا وَقِصْرًا ، وَكُلُّهُ عَلَى التَّقْرِيبِ ،
 وَلَا يَشْتَرَطُ ذِكْرُ الْكَحَلِ وَالسَّمَنِ وَنَحْوِهِمَا فِي الْأَصَحِّ .

وَفِي الْأَبْلِ وَالْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ : الذُّكُورَةُ وَالْأُنُوثَةُ ، وَالسِّنُّ وَاللُّونُ وَالنَّوْعُ^(٢) .
 وَفِي الطَّيْرِ : النَّوْعُ وَالصَّغَرُ وَكِبَرُ الْجُنَّةِ .

وَفِي اللَّحْمِ : لَحْمٌ بَقَرٍ ، أَوْ ضَائِنٍ ، أَوْ مَعْزٍ ، ذَكَرٍ خَصِيٍّ رَضِيعٍ مَعْلُوفٍ أَوْ
 صِدْهَا ، مِنْ فَخْذٍ أَوْ كَتْفٍ أَوْ جَنْبٍ ، وَيُقْبَلُ عَظْمُهُ عَلَى الْعَادَةِ .

وَفِي الثِّيَابِ : الْجِنْسُ ، وَالطُّوْلُ وَالْعَرَضُ ، وَالْغِلْظُ وَالذَّقَّةُ ، وَالصَّفَاقَةُ

(١) التُّرِّيَاقُ وَالطُّرِّيَاقُ وَالدُّرِّيَاقُ : بِضَمِّ أُولَاهَا وَكَسْرِهِ . اهـ « دَقَائِقُ » .

(٢) أَيُّ : يَشْتَرَطُ ذِكْرُهَا .

وَالرَّقَّةُ ، وَالنُّعُومَةُ وَالْحُسُونَةُ ، وَمُطْلَقُهُ يُحْمَلُ عَلَى الْخَامِ .
 وَيَجُوزُ فِي الْمَقْصُورِ ، وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ النَّسْجِ ؛ كَالْبُرُودِ ، وَالْأَقْيَسُ :
 صِحَّتُهُ فِي الْمَصْبُوغِ بَعْدَهُ .

قُلْتُ : الْأَصْحُ : مَنْعُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَفِي التَّمْرِ : لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ وَبَلَدُهُ ، وَصِغَرُ الْحَبَّاتِ وَكِبَرُهَا ، وَعِثْقُهُ وَحَدَائِثُهُ .
 وَالْحِنْطَةُ وَسَائِرُ الْحُبُوبِ كَالتَّمْرِ .
 وَفِي الْعَسَلِ : جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ ، صَيْفِيٌّ أَوْ خَرِيفِيٌّ ، أبيضٌ أَوْ أَصْفَرٌ ،
 وَلَا يُشْتَرَطُ الْعِثْقُ وَالْحَدَائِثُ .

وَلَا يَصِحُّ فِي الْمَطْبُوحِ وَالْمَشْوِيِّ ، وَلَا يَضُرُّ تَأْيِيرُ الشَّمْسِ .
 وَالْأَظْهَرُ : مَنْعُهُ فِي رُؤُوسِ الْحَيَوَانِ .
 وَلَا يَصِحُّ فِي مُخْتَلَفٍ ؛ كَبُرْمَةٍ مَعْمُولَةٍ وَجِلْدٍ وَكُوْزٍ وَطَسٍّ وَقُمَّمٍ وَمَنَارَةٍ
 وَطَنْجِيرٍ وَنَحْوِهَا .

وَيَصِحُّ فِي الْأَسْطَالِ الْمُرَبَّعَةِ وَفِيمَا صُبَّ مِنْهَا فِي قَالِبٍ .
 وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ فِي الْأَصْحِ ، وَيُحْمَلُ مُطْلَقُهُ عَلَى الْجَيِّدِ .
 وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْعَاقِدَيْنِ الصِّفَاتِ ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصْحِ .

فَصْلٌ

[في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه]

لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَبَدَلَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ غَيْرُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ فِي نَوْعِهِ
 وَلَا يَجِبُ ، وَيَجُوزُ أَرْدَاؤُ مِنَ الْمَشْرُوطِ وَلَا يَجِبُ ، وَيَجُوزُ أَجُودٌ وَيَجِبُ قَبُولُهُ فِي
 الْأَصْحِ .

وَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَأَمْتَنَعَ الْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ؛ بَأَنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ وَقْتًا غَارَةً . . لَمْ يُجْبَرَ ، وَإِلَّا . . فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ كَفَكَ رَهْنٍ . . أُجْبِرَ ، وَكَذَا لِمَجْرَدِ غَرَضِ الْبِرَاءَةِ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ وَجَدَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ . . لَمْ يَلْزَمُهُ الْأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ ، وَلَا يُطَالَبُ بِقِيمَتِهِ لِلْحَيْلُولَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ . . لَمْ يُجْبَرَ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخُوفًا ، وَإِلَّا . . فَأَلْأَصَحُّ : إِجْبَارُهُ .

فَضَائِلُ

[في القرض]

الْإِقْرَاضُ مَنْدُوبٌ ، وَصِيغَتُهُ : (أَقْرَضْتُكَ) ، أَوْ (أَسْلَفْتُكَ) ، أَوْ (خُدُّهُ بِمِثْلِهِ) ، أَوْ (مَلَكَتْكَهُ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ) .

وَيُسْتَرَطُ : قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي الْمُقْرَضِ : أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ .

وَيَجُوزُ إِقْرَاضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ إِلَّا الْجَارِيَّةُ الَّتِي تَحِلُّ لِلْمُقْرَضِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَا لَا يُسَلَّمُ فِيهِ لَا يَجُوزُ إِقْرَاضُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيِّ ، وَفِي الْمُتَقَوِّمِ الْمِثْلِ صُورَةً ، وَقِيلَ : الْقِيَمَةُ .

وَلَوْ ظَهَرَ فِيهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ وَلِلنَّقْلِ مُؤَنَّةٌ . . طَالَبَهُ بِقِيَمَةِ بَلَدِ الْإِقْرَاضِ .

وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطٍ رَدُّ صَحِيحٍ عَنْ مُكْسَرٍ أَوْ زِيَادَةٍ ، فَلَوْ رَدَّ هَكَذَا بِلاَ شَرْطٍ . .

فَحَسَنٌ ، وَلَوْ شَرَطَ مُكْسَرًا عَنْ صَحِيحٍ أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ غَيْرَهُ . . لَعَا الشَّرْطُ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ .

وَلَوْ شَرَطَ أَجْلاً . . فَهُوَ كَشَرَطِ مُكَسَّرٍ عَنْ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْرِضِ غَرَضٌ ،
وَإِنْ كَانَ كَزَمَنِ نَهَبٍ . . فَكَشَرَطِ صَحِيحٍ عَنْ مُكَسَّرٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَهُ شَرَطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ .

وَيُمْلِكُ الْقَرِضُ بِالْقَبْضِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِالتَّصَرُّفِ .

وَلَهُ الرَّجُوعُ فِي عَيْنِهِ مَا دَامَ بَاقِيًا بِحَالِهِ فِي الْأَصَحِّ .

* * *

كتاب الرهن

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ .
فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَقَدُّمِ الْمُرْتَهِنِ بِهِ ، أَوْ مَصْلَحَةِ لِلْعَقْدِ كَالْإِشْهَادِ ، أَوْ
مَا لَا غَرَضَ فِيهِ . . . صَحَّ الْعَقْدُ .
وَإِنْ شُرِطَ مَا يَضُرُّ الْمُرْتَهِنَ . . . بَطَلَ الرَّهْنُ .
وَإِنْ نَفَعَ الْمُرْتَهِنَ وَضَرَ الرَّاهِنَ ؛ كَشُرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ . . . بَطَلَ الشَّرْطُ ،
وَكَذَا الرَّهْنُ فِي الْأَظْهَرِ .
وَلَوْ شُرِطَ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرْهُونَةً . . . فَأَلْظَهَرُ : فَسَادُ الشَّرْطِ ، وَأَنَّهُ مَتَى
فَسَدَ . . . فَسَدَ الْعَقْدُ .
وَشُرْطُ الْعَاقِدِ : كَوْنُهُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ ، فَلَا يَرَهُنُ الْوَلِيُّ مَالَ الصَّبِيِّ
وَالْمَجْنُونِ ، وَلَا يَرْتَهِنُ لَهُمَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ .
وَشُرْطُ الرَّهْنِ : كَوْنُهُ عَيْنًا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمَشَاعِ وَالْأُمِّ دُونَ وَلَدِهَا
وَعَكْسُهُ ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ بِيَاعَانِ ، وَيُوزَعُ الثَّمَنُ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ تَقْوَمُ الْأُمُّ وَحْدَهَا
ثُمَّ مَعَ الْوَلَدِ فَالزَّائِدُ قِيمَتُهُ .
وَرَهْنُ الْجَانِي وَالْمُرْتَدُّ كَبَيْعِهِمَا .
وَرَهْنُ الْمُدَبِّرِ ، وَمُعَلَّقِ الْعَتَقِ بِصِفَةٍ يُمَكِّنُ سَبْقَهَا حُلُولَ الدَّيْنِ . . . بَاطِلٌ عَلَى
الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ رَهَنَ مَا يَسْرَعُ فَسَادُهُ : فَإِنْ أَمْكَنَ تَجْفِيفُهُ كَرُطِبٍ . . فِعْلَ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ رَهَنَهُ بِدَيْنٍ حَالًّا ، أَوْ مُؤَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ ، أَوْ شَرَطَ بَيْنَهُ وَجَعَلَ الثَّمَنَ رَهْنًا . . صَحَّ ، وَيُبَاعُ عِنْدَ خَوْفِ فَسَادِهِ وَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْنًا ، وَإِنْ شَرَطَ مَنْعَ بَيْعِهِ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . فَسَدَ فِي الْأَظْهَرِ .

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ يَفْسُدُ قَبْلَ الْأَجْلِ . . صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ .

وَإِنْ رَهَنَ مَا لَا يَسْرَعُ فَسَادُهُ فَطَرَأَ مَا عَرَضَهُ لِلْفَسَادِ ؛ كَحِنْطَةِ أُبْتَلَتْ . . لَمْ يَنْفَسَخِ الرَّهْنُ بِحَالٍ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئًا لِيَرَهَنَهُ ، وَهُوَ فِي قَوْلٍ : عَارِيَّةٌ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ ضَمَانٌ دَيْنٍ فِي رَقَبَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّيْنِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ ، وَكَذَا الْمَرْهُونُ عِنْدَهُ فِي الْأَصَحِّ .

فَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ . . فَلَا ضَمَانَ وَلَا رُجُوعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالًا . . رُوجِعَ الْمَالِكُ لِلْبَيْعِ ، وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يُقْبَضِ الدَّيْنُ ، ثُمَّ يَرْجَعُ الْمَالِكُ بِمَا يَبِيعُ بِهِ .

فَضْلُكَ

[في شروط المرهون به ولزوم الرهن]

شَرَطُ الْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْنًا ثَابِتًا لَازِمًا ، فَلَا يَصِحُّ بِالْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ وَالْمُسْتَعَارَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا بِمَا سَيُقْرَضُ .

وَلَوْ قَالَ : (أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَأَرْتَهْنْتُ بِهَا عَبْدَكَ) ، فَقَالَ :

(أَقْتَرَضْتُ وَرَهَنْتُ) ، أَوْ قَالَ : (بَعْتُكَ بِكَذَا وَأَرْتَهْنْتُ الثَّوْبَ بِهِ) ، فَقَالَ :

(أَشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ) . . صَحَّ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا يَصِحُّ بِنُجُومِ الْكِتَابَةِ ، وَلَا بِجُعْلِ الْجِعَالَةِ قَبْلَ الْفِرَاعِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ بَعْدَ الشُّرُوعِ .

وَيَجُوزُ بِالثَّمَنِ مَدَّةَ الْخِيَارِ ، وَبِالَّذِينَ رَهْنُ بَعْدَ رَهْنٍ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَهُ الْمَرْهُونَ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ فِي الْجَدِيدِ .

وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ .

وَتَجْرِي فِيهِ الْكَيْبَابَةُ لَكِنْ لَا يَسْتَنْبِئُ الرَّاهِنَ ، وَلَا عَبْدَهُ ، وَفِي الْمَأْذُونِ لَهُ وَجْهٌ ، وَيَسْتَنْبِئُ مَكَاتَبَهُ .

وَلَوْ رَهَنَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُودِعٍ أَوْ مَغْضُوبًا عِنْدَ غَاصِبٍ . . لَمْ يَلْزَمْ مَا لَمْ يَمْضِ زَمَنُ
إِمْكَانِ قَبْضِهِ ، وَالْأَظْهَرُ : اشْتِرَاطُ إِذْنِهِ فِي قَبْضِهِ ، وَلَا يُبْرِئُهُ أَرْبَهُانُهُ عَنِ
الْغَضَبِ ، وَيُبْرِئُهُ الْإِيدَاعُ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَحْصُلُ الرَّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ الْمَلِكَ كَهَيْئَةِ مَقْبُوضَةٍ
وَبِرَهْنٍ مَقْبُوضٍ وَكِتَابَةٍ وَكَذَا تَدْبِيرُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِحْبَالِهَا ، لَا وَطْءٍ وَتَزْوِيجٍ .

وَلَوْ مَاتَ الْعَاقِدُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ جُنَّ أَوْ تَحَمَّرَ الْعَصِيرُ أَوْ أَبَى الْعَبْدُ . . لَمْ يَبْطُلِ
الرَّهْنُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْمُقْبِضِ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ الْمَلِكَ - لَكِنْ فِي إِعْتَاقِهِ أَقْوَالٌ ،
أَظْهَرُهَا : يَنْفَذُ مِنَ الْمَوْسِرِ وَيَعْرَمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عِتْقِهِ رَهْنًا ، وَإِنْ لَمْ تُنْفِذْهُ فَانْفَكَ . . لَمْ
يَنْفَذْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ . . فَكَالْإِعْتَاقِ ، أَوْ بَعْدَهُ . .
نَفَذَ عَلَى الصَّحِيحِ - وَلَا رَهْنُهُ لِغَيْرِهِ ، وَلَا التَّزْوِيجُ ، وَلَا الْأَجَارَةُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ
حَالًا أَوْ يَحِلُّ قَبْلَهَا ، وَلَا الْوَطْءُ ، فَإِنْ وَطِئَ . . فَالْوَلَدُ حُرٌّ .

وَفِي نَفُوذِ الْأَسْتِيلَادِ أَقْوَالُ الْإِعْتَاقِ ، فَإِنْ لَمْ تُنْفِذْهُ فَانْفَكَ . . نَفَذَ فِي الْأَصَحِّ .

فَلَوْ مَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ . . غَرِمَ قِيمَتَهَا رَهْنًا فِي الْأَصَحِّ .

وَلَهُ كُلُّ انْتِفَاعٍ لَا يَنْقُصُهُ كَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى ، لَا الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسُ ، فَإِنْ
فَعَلَ . . لَمْ يُقْلَعْ قَبْلَ الْأَجْلِ ، وَبَعْدَهُ يُقْلَعُ إِنْ لَمْ تَفِ الْأَرْضُ بِالذَّيْنِ وَزَادَتْ بِهِ ، ثُمَّ
إِنْ أَمْكَنَ الْاِنْتِفَاعُ بغيرِ اسْتِرْدَادٍ . . لَمْ يَسْتَرِدَّ ، وَإِلَّا . . فَيَسْتَرِدُّ ، وَيُشْهَدُ إِنْ
أَتَهَمَهُ ، وَلَهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ مَا مَنَعَاهُ .

وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ جَاهِلًا بِرُجُوعِهِ . . فَكَتَصَرَّفَ
وَكَيْلِ جَهْلٍ عَزَلَهُ .

وَلَوْ أَدَانَ فِي بَيْعِهِ لِيُعَجَّلَ الْمُوَجَّلَ مِنْ ثَمَنِهِ . . لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ
رَهْنَ الثَّمَنِ فِي الْأَظْهَرِ .

فَضَائِلُ

[فيما يترتب على لزوم الرهن]

إِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ . . فَالْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَلَا تَزَالُ إِلَّا لِلِانْتِفَاعِ كَمَا سَبَقَ .

وَلَوْ شَرَطًا وَضَعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ . . جَازَ ، أَوْ عِنْدَ اثْنَيْنِ وَنَصًّا عَلَى أَجْتِمَاعِهِمَا عَلَى
حِفْظِهِ أَوْ الْاِنْفِرَادِ بِهِ . . فَذَآكَ ، وَإِنْ أَطْلَقَا . . فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْاِنْفِرَادُ فِي
الْأَصَحِّ .

وَلَوْ مَاتَ الْعَدْلُ أَوْ فَسَقَ . . جَعَلَاهُ حَيْثُ يَتَّفِقَانِ ، وَإِنْ تَشَاحَا . . وَضَعَهُ
الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ .

وَيَسْتَحِقُّ بَيْعَ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَيُقَدَّمُ الْمُرْتَهِنُ بِثَمَنِهِ ، وَيَبِيعُهُ الرَّاهِنُ أَوْ
وَكِيلُهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ . . قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ : (تَأْذَنُ أَوْ تُبْرِيءُ) .

وَلَوْ طَلَبَ الْمُزْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَبَى الرَّاهِنُ . . . الزَّمَهُ الْقَاضِي قَضَاءَ الدَّيْنِ أَوْ بَيْعَهُ ،
فَإِنْ أَصْرَ . . . بَاعَهُ الْحَاكِمُ .

وَلَوْ بَاعَهُ الْمُزْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ . . . فَأَلْصَحَّ : أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِحَضْرَتِهِ . . . صَحَّ ،
وَالْأَى . . . فَلَا .

وَلَوْ شَرِطَ أَنْ يَبِيعَهُ الْعَدْلُ . . . جَازَ ، وَلَا تُشْتَرَطُ^(١) مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ فِي
الْأَصَحِّ .

فَإِذَا بَاعَ . . . فَالْتَمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُزْتَهِنُ .

وَلَوْ تَلَفَ ثَمَنُهُ فِي يَدِ الْعَدْلِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَرْهُونُ ، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي . . . رَجَعَ
عَلَى الْعَدْلِ ، وَإِنْ شَاءَ . . . عَلَى الرَّاهِنِ ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ .

وَلَا يَبِيعُ الْعَدْلُ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالاً مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ ، فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ
الْخِيَارِ . . . فَلْيَسْخُخْ وَلْيَبِيعْهُ .

وَمُؤْنَةُ الْمَرْهُونِ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الْمُزْتَهِنِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَا يُنْعَى الرَّاهِنُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْهُونِ ؛ كَفَصْدِ وَحِجَامَةِ .

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ .

وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعُقُودِ حُكْمُ صَحِيحِهَا فِي الضَّمَانِ .

وَلَوْ شَرِطَ كَوْنَ الْمَرْهُونِ مَبِيعاً لَهُ عِنْدَ الْحُلُولِ . . . فَسَدَا .

وَهُوَ قَبْلَ الْمَحَلِّ أَمَانَةٌ ، وَيُصَدَّقُ الْمُزْتَهِنُ فِي دَعْوَى التَّلْفِ بِيَمِينِهِ ،

وَلَا يُصَدَّقُ فِي الرَّدِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ .

(١) في (ب) و(ج) : (ولا يشترط) .

وَلَوْ وَطِئَ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَةَ بِلَا شُبْهَةٍ . . . فزَانِ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : جَهَلْتُ
تَحْرِيمَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ إِسْلَامُهُ ، أَوْ يَنْشَأَ بِنَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ .
وَإِنْ وَطِئَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ . . . قَبْلَ دَعْوَاهُ جَهْلَ التَّحْرِيمِ فِي الْأَصَحِّ فَلَا حَدَّ ،
وَيَجِبُ الْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلرَّاهِنِ .
وَلَوْ أَتَلَفَ الْمَرْهُونَ وَقَبِضَ بَدَلَهُ . . . صَارَ رَهْنًا ، وَالْخَصْمُ فِي الْبَدَلِ الرَّاهِنُ ،
فَإِنْ لَمْ يُخَاصِمِ . . . لَمْ يُخَاصِمِ الْمُرْتَهِنُ فِي الْأَصَحِّ .
فَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ . . . أَقْتَصَّ الرَّاهِنُ وَفَاتَ الرَّهْنُ ، فَإِنْ وَجَبَ الْمَالُ بَعْفُوهُ أَوْ
بِجَنَائِيَةٍ خَطَأً . . . لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ وَلَا إِبْرَاءُ الْمُرْتَهِنِ الْجَانِي .
وَلَا يَسْرِي الرَّهْنُ إِلَى زِيَادَةٍ مُنْفَصِلَةٍ ؛ كَثَمْرِ فَوْلِدٍ ، فَلَوْ رَهَنَ حَامِلًا وَحَلَّ
الْأَجْلُ وَهِيَ حَامِلٌ . . . بِيَعَتْ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ . . . بِيَعَ مَعَهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ كَانَتْ
حَامِلًا عِنْدَ الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ . . . فَأَلْوَلَدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي الْأَظْهَرِ .

فَضَائِلُ

[في جناية المرهون]

جَنَى الْمَرْهُونُ . . . قُدِّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَقْتَصَّ أَوْ بِيَعَ لَهُ . . . بَطَلَ الرَّهْنُ ،
وَإِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَأَقْتَصَّ . . . بَطَلَ ، وَإِنْ عُنِيَ عَلَى مَالٍ . . . لَمْ يَثْبُتْ عَلَى
الْصَّحِيحِ فَيَبْقَى رَهْنًا .

وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخِرِ فَأَقْتَصَّ . . . بَطَلَ الرَّهْنَانِ .
وَإِنْ وَجَبَ مَالٌ . . . تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ مُرْتَهِنِ الْقَتِيلِ فَيَبَاعُ وَثَمَنُهُ رَهْنٌ ، وَقِيلَ : يَصِيرُ
رَهْنًا ، فَإِنْ كَانَا مَرْهُونَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ بَدَيْنِ وَاحِدٍ . . . نَقَصَتْ الْوَثِيقَةُ ، أَوْ بَدَيْنَيْنِ
وَفِي نَقْلِ الْوَثِيقَةِ غَرَضٌ . . . نَقَلْتُ .

وَلَوْ تَلَفَ الْمَرْهُونُ بِأَفِيَةٍ . . . بَطَلَ .
 وَيَنْفَكُ بِفَسْخِ الْمُرْتَهِنِ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ . . . لَمْ يَنْفَكْ
 شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ .
 وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بِدَيْنٍ وَنِصْفَهُ بِآخَرَ فَبَرِيَءَ مِنْ أَحَدِهِمَا . . . أَنْفَكَ قِسْطُهُ ،
 وَلَوْ رَهَنَاهُ فَبَرِيَءَ أَحَدُهُمَا . . . أَنْفَكَ نَصِيْبَهُ .

فِي الرِّهْنِ

[في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به]

أَخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ أَوْ قَدْرِهِ . . . صُدِّقَ الرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ رَهْنًا تَبْرُجًا ، وَإِنْ
 شُرِطَ فِي بَيْعٍ . . . تَحَالَفَا .
 وَلَوْ أَدْعَى أَنَّهُمَا رَهْنَاهُ عَبْدُهُمَا بِمِئَةٍ وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا . . . فَنَصِيبُ الْمُصَدِّقِ رَهْنٌ
 بِخَمْسِينَ ، وَالْقَوْلُ فِي نَصِيبِ الثَّانِي قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَدِّقِ عَلَيْهِ .
 وَلَوْ أَخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ ، أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَقَالَ الرَّاهِنُ :
 (غَصْبْتُهُ) . . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ : (أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةِ أُخْرَى فِي الْأَصْحِ) .
 وَلَوْ أَقْرَبَ بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ : (لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةٍ) . . . فَلَهُ تَحْلِيفُهُ ، وَقِيلَ :
 لَا يُحْلَفُ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ لِإِقْرَارِهِ تَأْوِيلًا ؛ كَقَوْلِهِ : (أَشْهَدْتُ عَلَى رَسْمِ الْقَبَالَةِ) .
 وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : (جَنَى الْمَرْهُونُ) ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ . . . صُدِّقَ الْمُنْكَرُ بِيَمِينِهِ .
 وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ : (جَنَى قَبْلَ الْقَبْضِ) . . . فَأَلْظَهَرُ : تَصَدِّقُ الْمُرْتَهِنُ بِيَمِينِهِ
 فِي إِنْكَارِهِ ، وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ . . . غَرِمَ الرَّاهِنُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يَغْرُمُ
 الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَأَرْشِ الْجَنَائِيَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ الْمُرْتَهِنُ . . . رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى
 الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، لَا عَلَى الرَّاهِنِ .

فَإِذَا حَلَفَ .. بِيَعِ فِي الْجِنَايَةِ .

وَلَوْ أَدَانَ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ فَبِيَعِ وَرَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ وَقَالَ : (رَجَعْتُ قَبْلَ الْبَيْعِ) ، وَقَالَ الرَّاهِنُ : (بَعْدَهُ) .. فَأَلْصَحُّ : تَصْدِيقُ الْمُرْتَهِنِ .
وَمَنْ عَلَيْهِ الْفَنَانُ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَّى الْفَأَ وَقَالَ : (أَدَيْتُهُ عَنِ الْفِ الرَّهْنِ) ..
صُدِّقَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً .. جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ ، وَقِيلَ : يُقَسِّطُ .

فَضْلُكَ

[في تعلق الدين بالتركة]

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ .. تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ تَعَلُّقُهُ بِالْمَرْهُونِ ، وَفِي قَوْلٍ : كَتَعَلَّقَ الْأَرْضَ بِالْجَانِي .

فَعَلَى الْأَظْهَرِ : يَسْتَوِي الدَّيْنُ الْمُسْتَغْرَقُ وَغَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ تَصَرَّفَ الْوَارِثُ وَلَا دَيْنَ ظَاهِرٌ ، فَظَهَرَ دَيْنٌ بَرْدٌ مَبِيعٌ بَعِيْبٍ .. فَأَلْصَحُّ :
أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُنُ فَسَادُ تَصَرُّفِهِ ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يُقْضَ الدَّيْنُ .. فَسُخَّ (١) .

وَلَا خِلَافَ أَنَّ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكَ عَيْنِ التَّرِكَةِ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لَا يَمْنَعُ الْأَرْضَ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ كَالْكَسْبِ وَالنَّتَاجِ .

* * *

(١) قول « المنهاج » : (إن لم يُقْضَ الدين فسُخَّ) هو بضم الباء ليعم قضاء الوارث وغيره . اهـ
« دقائق » .

كِتَابُ التَّفْلِيسِ

مَنْ عَلَيْهِ دِيُونٌ حَالَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ يُحَجِّرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ الْغُرْمَاءِ .
وَلَا حَجْرَ بِالْمَوْجَلِ .

وَإِذَا حُجِرَ بِحَالٍ . . لَمْ يَحِلَّ الْمَوْجَلُ فِي الْأَظْهَرِ .
وَلَوْ كَانَتْ الدُّيُونُ بِقَدْرِ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ كَسُوبًا يُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ . . فَلَا حَجْرَ ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسُوبًا وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ . . فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ .
وَلَا يُحَجِّرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ ، فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدَيْنُهُ قَدْرٌ يُحَجِّرُ بِهِ . . حَجْرًا ،
وَالْأَى . . فَلَا .

وَيُحَجِّرُ بِطَلَبِ الْمُفْلِسِ^(١) فِي الْأَصَحِّ ، فَإِذَا حُجِرَ . . تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرْمَاءِ
بِمَالِهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَى حَجْرِهِ لِيُحَذَرَ .

وَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ . . فَفِي قَوْلٍ : يُوقَفُ تَصَرُّفُهُ ، فَإِنْ فَضَلَ ذَلِكَ عَنِ
الدَّيْنِ . . نَفَذَ ، وَالْأَى . . لَعَا ، وَالْأَظْهَرُ : بَطْلَانُهُ .

وَلَوْ بَاعَ مَالَهُ لْغُرْمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ . . بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ .
فَلَوْ بَاعَ سَلَمًا أَوْ اشْتَرَى فِي الدِّمَّةِ . . فَالصَّحِيحُ : صِحَّتُهُ ، وَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ .
وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَأَقْتِصَاصُهُ وَإِسْقَاطُهُ .

(١) أي : طلبه الحجر على نفسه .

وَلَوْ أَقْرَبَ بَعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ قَبْلَ الْحَجْرِ . . فَأَلْظَهَرُ : قَبُولُهُ فِي حَقِّ الْغُرْمَاءِ ،
وَأِنْ أَسْنَدَ وَجُوبُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقًا . . لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ ، وَإِنْ
قَالَ : عَنْ جِنَايَةٍ . . قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ مَا كَانَ أَسْتَرَاهُ إِنْ كَانَتْ الْعِبْطَةُ فِي الرَّدِّ .

وَالْأَصَحُّ : تَعَدِّي الْحَجْرِ إِلَى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِالْإِصْطِيَادِ وَالْوَصِيَّةِ وَالشَّرَاءِ إِنْ
صَحَّحْنَاهُ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ أَنْ يَنْسَخَ وَيَتَعَلَّقَ بِعَيْنٍ مَتَاعِهِ إِنْ عَلِمَ الْحَالَ ، وَإِنْ
جَهَلَ . . فَلَهُ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ^(١) التَّلَقُّ بِهَا . . لَا يُزَاحِمُ الْغُرْمَاءَ بِالثَّمَنِ .

فَضَائِلُ

[فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما]

يُبَادِرُ الْقَاضِي بَعْدَ الْحَجْرِ بِيَعِ مَالِهِ وَقَسَمِهِ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ ، وَيُقَدِّمُ مَا يُخَافُ
فَسَادَهُ ، ثُمَّ الْحَيَوَانَ ، ثُمَّ الْمَنْقُولَ ، ثُمَّ الْعَقَارَ .

وَلِيَبِّعَ بِحَضْرَةِ الْمُفْلِسِ ^(٢) وَغُرْمَائِهِ كُلَّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ ، بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، حَالًا ،
مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ جِنْسِ النَّقْدِ وَلَمْ يَرْضَ الْغَرِيمُ إِلَّا بِجِنْسِ حَقِّهِ . .

(١) في (ب) و(ج) : (يمكن) ، وقال الإمام الدميري في « النجم الوهاج » (٤ / ٣٦٤) : « كان »
في عبارته تامة بمعنى يثبت ، وعبارة « المحرر » : « إذا لم يكن له » ، فحذف المصنف « له »
اختصاراً ، فالتبس على بعض النساخ ، فكتب « إذا لم يمكن » ، وفي كل منهما نقص وإيهام ؛ لأن
الأولى أن يقول : لم يكن له ، أو لم يمكنه ، لكن قال الأذري - كما ذكره الرملي في « النهاية »
(٤ / ٣٢٠) - : (معنى « يمكن » صحيح هنا ، ولعل نسخة المصنف بخطه « يكن » ، فغيرها ابن
جعوان أو غيره بـ « يمكن » ؛ لأنها أجود بمفردها على أنه لا حاجة لدعوى النقص كما هو ظاهر) ، أما
في (يكن) ؛ فبجعلها تامة بمعنى يوجد ، وأما في (يمكن) فبتنزيلها منزلة اللزوم ، كما قاله
الشبرايملسي .

(٢) قولهما : (وليبيع بحضرة المفلس) هي بفتح الحاء وكسرهما وضمها . اهـ « دقائق » .

أَشْتَرِي ، وَإِنْ رَضِيَ . . جَاَزَ صَرْفُ النَّقْدِ إِلَيْهِ إِلَّا فِي السَّلَمِ .
وَلَا يُسَلَّمُ مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ .

وَمَا قَبْضَ . . قَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ لِقَلْتِهِ فَيُؤَخَّرَ لِيَجْتَمَعَ .
وَلَا يُكَلَّفُونَ بَيْتَةً بِأَنْ لَا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ ، فَلَوْ قَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ . . شَارَكَ
بِالْحِصَّةِ ، وَقِيلَ : تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ .

وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بِاعَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ مُسْتَحَقًّا وَالثَّمَنُ تَالِفٌ . . فَكَذَيْنِ ظَهَرَ ، وَإِنْ
أَسْتَحَقَّ شَيْءٌ بِاعَهُ الْحَاكِمُ . . قُدِّمَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُحَاصُّ
الْغُرَمَاءَ .

وَيُنْفِقُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَتَّى يُقَسِّمَ مَالَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِكَسْبٍ .
وَيُبَاعُ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى خَادِمٍ لِرِزْمَانَتِهِ وَمَنْصِبِهِ .
وَيُتْرَكُ لَهُ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ ، وَهُوَ : قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَعِمَامَةٌ وَمُكَعَّبٌ^(١) ،
وَيُزَادُ فِي الشِّتَاءِ جُبَّةٌ .

وَيُتْرَكُ قُوْتُ يَوْمِ الْقِسْمَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ .
وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَنْ يَكْتَسِبَ أَوْ يُوجِّرَ نَفْسَهُ لِبَقِيَّةِ الدَّيْنِ ، وَالْأَصَحُّ :
وَجُوبُ إِجَارَةِ أُمَّ وَلَدِهِ وَالْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ .
وَإِذَا أَدْعَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ أَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ
وَأَنْكَرُوا ؛ فَإِنْ لَزِمَهُ الدَّيْنُ فِي مُعَامَلَةِ مَالٍ كَشِرَاءٍ أَوْ قَرْضٍ . . فَعَلَيْهِ الْبَيْتَةُ ، وَإِلَّا . .
فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَتُقْبَلُ بَيْتَةُ الْأَعْسَارِ فِي الْحَالِ ، وَشَرْطُ شَاهِدِهِ : حُبْرَةٌ بَاطِنِهِ ، وَلِيَقْلُ : هُوَ

(١) الْمُكَعَّبُ - بفتح الكاف والعين - : المداسُ . اهـ « دقاتق » .

مُعْسِرٌ ، وَلَا يُمَحَّضُ النَّفْيَ كَقَوْلِهِ : (لَا يَمْلِكُ شَيْئاً) .

وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ . . لَمْ يَجْزُ حَبْسُهُ وَلَا مُلَازِمَتُهُ ، بَلْ يُمَهَّلُ حَتَّى يُوسِرَ .
وَالْغَرِيبُ الْعَاجِزُ عَنِ بَيِّنَةِ الْأَعْسَارِ . . يُوَكَّلُ الْقَاضِي بِهِ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ ،
فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِعْسَارُهُ . . شَهِدَ بِهِ .

فَضَائِلُ

[في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه]

مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْفَلْسِ . . فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ
وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ خِيَارَهُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْفَسْخُ
بِالْوَطْءِ وَالْإِعْتِاقِ وَالْبَيْعِ .

وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي سَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ كَالْبَيْعِ ، وَلَهُ شُرُوطٌ مِنْهَا :
كَوْنُ الثَّمَنِ حَالاً .

وَأَنْ يَتَعَدَّرَ حُصُولُهُ بِالْإِفْلَاسِ ، فَلَوْ أَمْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ مَعَ يَسَارِهِ أَوْ هَرَبَ . .
فَلَا فَسْخُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ الْغُرَمَاءُ : (لَا تَفْسَخْ وَنُقَدِّمُكَ بِالْثَّمَنِ) . . فَلَهُ
الْفَسْخُ .

وَكَوْنُ الْمَبِيعِ بَاقِياً فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، فَلَوْ فَاتَ أَوْ كَاتَبَ الْعَبْدَ . .
فَلَا رُجُوعَ ، وَلَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجُ .

وَلَوْ تَعَيَّبَ بِأَفَةٍ . . أَخَذَهُ نَاقِصاً ، أَوْ ضَارَبَ بِالْثَّمَنِ . أَوْ بِجَنَائِهِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ
الْبَائِعِ . . فَلَهُ أَخْذُهُ ، وَيُضَارَبُ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيَمَةِ .
وَجَنَائِيَةُ الْمُشْتَرِي كَافَةٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ تَلَفَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ أَفْلَسَ . . أَخَذَ الْبَاقِيَ وَضَارَبَ بِحِصَّةِ التَّالِفِ ، فَلَوْ
كَانَ قَبْضَ بَعْضِ الثَّمَنِ . . رَجَعَ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا وَقَبْضَ نِصْفَ
الثَّمَنِ . . أَخَذَ الْبَاقِيَ بِبَاقِي الثَّمَنِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ بَاقِي الثَّمَنِ
وَيُضَارِبُ بِنِصْفِهِ .

وَلَوْ زَادَ الْمَبِيعُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ؛ كَسِمَنِ وَصَنَعَةٍ . . فَازَ الْبَائِعُ بِهَا ، وَالْمُنْفَصِلَةَ -
كَالثَّمَرَةِ وَالْوَلَدِ - لِلْمُشْتَرِي ، وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ فِي الْأَصْلِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا
وَبَدَلَ الْبَائِعُ قِيمَتَهُ . . أَخَذَهُ مَعَ أُمِّهِ ، وَإِلَّا . . فَيُبَاعَانِ وَتُصْرَفُ إِلَيْهِ حِصَّةُ الْأُمِّ ،
وَقِيلَ : لَا رُجُوعَ .

وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الرَّجُوعِ دُونَ الْبَيْعِ أَوْ عَكْسَهُ . . فَلَأَصَحُّ : تَعَدِّي
الرُّجُوعِ إِلَى الْوَلَدِ .

وَأُسْتَتَارُ الثَّمَرِ بِكَمَامِهِ وَظُهُورُهُ بِالتَّابِيرِ قَرِيبٌ مِنْ أُسْتَتَارِ الْجَنِينِ وَأَنْفِصَالِهِ ،
وَأَوْلَى بِتَعَدِّي الرَّجُوعِ .

وَلَوْ غَرَسَ الْأَرْضَ أَوْ بَنَى ؛ فَإِنْ اتَّفَقَ الْغَرَمَاءُ وَالْمُفْلِسُ عَلَى تَفْرِيعِهَا . . فَعَلُوا
وَأَخَذَهَا ، وَإِنْ أَمْتَنَعُوا . . لَمْ يُجْبَرُوا ، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَتَمَلَّكَ الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ
بِقِيمَتِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَقْلَعَهُ وَيَعْرَمَ أَرْضَ نَقْصِهِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ،
وَيَبْقَى الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ لِلْمُفْلِسِ .

وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ حِنْطَةً فَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا . . فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ الْمَبِيعِ مِنْ
الْمَخْلُوطِ ، أَوْ بِأَجُودَ . . فَلَا رُجُوعَ فِي الْمَخْلُوطِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ طَحَنَهَا أَوْ
قَصَرَ الثُّوبَ ، فَإِنْ لَمْ تَزِدِ الْقِيَمَةَ . . رَجَعَ وَلَا شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ ، وَإِنْ زَادَتْ . .
فَلَأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُبَاعُ وَلِلْمُفْلِسِ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ مَا زَادَ .

وَلَوْ صَبَغَهُ بِصَبْغِهِ^(١) ؛ فَإِنْ زَادَتْ الْقِيَمَةُ قَدْرَ قِيَمَةِ الصَّبْغِ . . رَجَعَ ، وَالْمُفْلِسُ شَرِيكَ بِالصَّبْغِ ، أَوْ أَقَلَّ . . فَالْتَقَصُ عَلَى الصَّبْغِ ، أَوْ أَكْثَرَ . . فَأَلْصَحُ : أَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمُفْلِسِ .

وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ الصَّبْغَ وَالثَّوْبَ . . رَجَعَ فِيهِمَا إِلَّا أَلَّا تَزِيدَ قِيَمَتُهُمَا عَلَى قِيَمَةِ الثَّوْبِ فَيَكُونُ فَاقِدًا لِلصَّبْغِ .

وَلَوْ اشْتَرَاهُمَا مِنْ اثْنَيْنِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتُهُ مَصْبُوغًا عَلَى قِيَمَةِ الثَّوْبِ . . فَصَاحِبُ الصَّبْغِ فَاقِدٌ ، وَإِنْ زَادَتْ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الصَّبْغِ . . اشْتَرَكَ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيَمَتِهِمَا . . فَأَلْصَحُ : أَنَّ الْمُفْلِسَ شَرِيكَ لَهُمَا بِالزِّيَادَةِ .

* * *

(١) في (أ) : (بِصَبْغِهِ) .

بَابُ الْحَجْرِ

مِنْهُ : حَجْرُ الْمُفْلِسِ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ ، وَالرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَالْمَرِيضِ لِلْوَرَثَةِ ،
وَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَالْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ . وَلَهَا أَبْوَابٌ .

وَمَقْصُودُ الْبَابِ : حَجْرُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُبَدَّرِ .

- فَبِالْمَجْنُونِ تَسْلُبُ الْوَلَايَاتُ وَأَعْتَابُ الْأَقْوَالِ ، وَيَرْتَفَعُ بِالْإِفَاقَةِ .

- وَحَجْرُ الصَّبِيِّ يَرْتَفَعُ بِبُلُوغِهِ رَشِيداً .

وَالْبُلُوغُ : بِاسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً ، أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ ^(١) .

وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ : اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ ^(٢) ، وَنَبَاتُ الْعَانَةِ يَفْتَضِي الْحُكْمَ بِبُلُوغِ

وَلَدِ الْكَافِرِ ، لَا الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ حَيْضاً وَحَبْلاً .

وَالرُّشْدُ : صِلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ ، فَلَا يَفْعَلُ مُحَرِّمًا يُبْطِلُ الْعَدَالَهَ ، وَلَا يَبْدُرُ

بِأَنْ يُضَيِّعَ الْمَالَ بِأَحْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي الْمُعَامَلَةِ أَوْ رَمِيهِ فِي بَحْرٍ أَوْ إِنْفَاقِهِ فِي

مُحَرِّمٍ ، وَالْأَصَحُّ : أَنْ صَرَفَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوَجُوهِ الْخَيْرِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ الَّتِي

لَا تَلِيْقُ بِحَالِهِ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ .

وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ وَيَخْتَلَفُ بِالْمَرَاتِبِ : فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ التَّاجِرِ : بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

وَالْمُمَاكَسَةِ فِيهِمَا .

(١) قول « المنهاج » : (البلوغ يكون بخروج المني) أعم وأحسن من قولهم : (احتلام) ، فقد يخرج في
اليقظة . اهـ « دقائق » .

(٢) قولهما : (وقت إمكان المني استكمال تسع سنين) يتناول مني الذكر والأنثى ، وهذا هو المذهب ،
وقيل : منيها كحيضها . اهـ « دقائق » .

وَوَلَدُ الزَّرَّاعِ : بِالزَّرَّاعَةِ^(١) وَالنَّفَقَةَ عَلَى الْقَوَامِ بِهَا .

وَالْمُحْتَرَفُ : بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ .

وَالْمَرْأَةُ : بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَزْلِ وَالْقَطَنِ ، وَصَوْنِ الْأَطْعِمَةِ عَنِ الْهَرَّةِ وَنَحْوِهَا .

وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْأَخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ .

وَوَقْتُهُ : قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَقِيلَ : بَعْدَهُ .

فَعَلَى الْأَوَّلِ : الْأَصْحُ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ ، بَلْ يُمْتَحَنُ فِي الْمُمَاكَسَةِ ، فَإِذَا

أَرَادَ الْعَقْدَ . . . عَقَدَ الْوَلِيَّ .

فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ . . . دَامَ الْحَجْرُ .

وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا . . . أَنْفَكَ بِنَفْسِ الْبُلُوغِ وَأَعْطِيَ مَالَهُ - وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فَكُّ

الْقَاضِي ، فَلَوْ بَدَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ . . . حُجِرَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَعُودُ الْحَجْرُ بِلا إِعَادَةٍ - وَلَوْ

فَسَقَ . . . لَمْ يُحَجِرْ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ طَرَأَ . . . فَوَلِيَّتُهُ الْقَاضِي ، وَقِيلَ : وَلِيَّتُهُ فِي الصَّغَرِ .

وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ . . . فَوَلِيَّتُهُ وَلِيَّتُهُ فِي الصَّغَرِ ، وَقِيلَ : الْقَاضِي .

وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا إِعْتَاقٌ وَهَبَةٌ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ

إِذْنِ وَلِيِّهِ ، فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ وَقَبَضَ وَتَلَفَ الْمَأْخُودُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ . . .

فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ ، وَلَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ ، سِوَاءَ عِلْمِ حَالِهِ مِنْ عَامَلِهِ أَوْ جَهْلِهِ .

وَيَصِحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نِكَاحُهُ ، لَا التَّصَرُّفُ الْمَالِيَّ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا يَصِحُّ إِفْرَارُهُ بِدَيْنٍ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ - وَكَذَا بِإِتْلَافِ الْمَالِ فِي الْأَظْهَرِ -

(١) قول « المنهاج » (يختبر ولد الزراع بالزراعة) أعم من قول غيره : (المزارع) . اهـ « دقائق » .

وَيَصِحُّ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ ، وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَظَهَارُهُ وَنَفْيُهُ النَّسَبِ بِلِعَانٍ .
 وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ كَالرَّشِيدِ ، لَكِنْ لَا يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ
 فَرَضٍ . . . أَعْطَى الْوَلِيَّ كِفَايَتَهُ لِثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ .
 وَإِنْ أَحْرَمَ بَتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مُؤَنَةُ سَفَرِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ الْمَعْهُودَةِ . . . فَلِلْوَلِيِّ مَنْعُهُ ،
 وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَمُخَصَّرٍ فَيَتَحَلَّلُ .
 قُلْتُ : وَيَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ إِنْ قُلْنَا : لِدَمِ الْأَخْصَارِ بَدَلًا ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمَالِ ،
 وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدَّرَ زِيَادَةَ الْمُؤَنَةِ (١) . . . لَمْ يَجُزْ مَنْعُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلُ الْوَلِيِّ

[فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله]

وَلِيُّ الصَّبِيِّ : أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ وَصِيُّهُمَا ، ثُمَّ الْقَاضِي .
 وَلَا تَلِي الْأُمُّ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ ، وَيَبْنِي (٢) دُورَهُ بِالطَّيْنِ وَالْأَجْرَ لَا اللَّبْنَ
 وَالْجِصَّ ، وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ ، وَلَهُ يَبِيعُ مَالَهُ بَعْرَضٍ وَنَسِيئَةً
 لِلْمَصْلَحَةِ ، وَإِذَا بَاعَ نَسِيئَةً . . . أَشْهَدَ وَأَرْتَهَنَ بِهِ ، وَيَأْخُذُ لَهُ بِالسُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ
 بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ ، وَيُزَكِّي مَالَهُ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ .
 فَإِنْ أَدْعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ يَبْعًا بِلا مَصْلَحَةٍ . . . صُدَّقًا بِالْيَمِينِ .
 وَإِنْ أَدْعَاهُ عَلَى الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ . . . صُدَّقَ هُوَ بِيَمِينِهِ .

* * *

(١) في (ج) : (زيادة النفقة) .

(٢) في (أ) : (في بني) .

بَابُ الصُّلْحِ

هُوَ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : صُلْحٌ عَلَى إِقْرَارٍ ، فَإِنْ جَرَى : عَلَى عَيْنٍ غَيْرِ الْمُدَّعَاةِ . . . فَهُوَ بَيْنٌ بِلَفْظِ الصُّلْحِ تَثَبُّتٌ فِيهِ أَحْكَامُهُ ؛ كَالشُّفَعَةِ ، وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَمَنْعِ تَصَرُّفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَأَشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ إِنْ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا .

أَوْ عَلَى مَنَفَعَةٍ . . . فإِجَارَةٌ تَثَبُّتٌ أَحْكَامُهَا .

أَوْ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ . . . فَهَبَةٌ لِبَعْضِهَا لِصَاحِبِ أَلْيَدٍ فَتَثَبُّتٌ أَحْكَامُهَا .

وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ ، وَالْأَصَحُّ : صِحَّتُهُ بِلَفْظِ الصُّلْحِ .

وَلَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ : (صَالِحِنِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا) . . . فَأَلْأَصَحُّ :

بُطْلَانُهُ .

وَلَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى عَيْنٍ ^(١) . . . صَحَّ .

فَإِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا . . . أَشْتَرِطَ قَبْضُ الْعَوَضِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ

كَانَ الْعَوَضُ عَيْنًا . . . لَمْ يُشْتَرِطْ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ دَيْنًا . . . أَشْتَرِطَ

تَعْيِينُهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَفِي قَبْضِهِ الْوَجْهَانِ .

وَإِنْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهِ . . . فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ .

(١) فِي (ج) : (عَوَضٍ) .

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْأَبْرَاءِ وَالْحَطِّ وَنَحْوِهِمَا ، وَيَلْفِظُ الصُّلْحَ فِي الْأَصَحِّ .
 وَلَوْ صَالَحَ مِنْ حَالٍّ عَلَى مُوجَلٍّ مِثْلِهِ أَوْ عَكْسًا . . لَعَا ، فَإِنْ عَجَلَ الْمُوجَلُّ . .
 صَحَّ الْأَدَاءُ .

وَلَوْ صَالَحَ مِنْ عَشْرَةِ حَالَّةٍ عَلَى خَمْسَةِ مُوجَلَّةٍ . . بَرِيَءَ مِنْ خَمْسَةِ وَبَقِيَتْ
 خَمْسَةُ حَالَّةٍ ، وَلَوْ عَكْسًا . . لَعَا .

النُّوعُ الثَّانِي : الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ ، فَيَبْطُلُ إِنْ جَرَى عَلَى نَفْسِ الْمُدَّعَى ،
 وَكَذَا إِنْ جَرَى عَلَى بَعْضِهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَقَوْلُهُ : (صَالِحِي عَنِ الدَّارِ الَّتِي تَدَّعِيهَا) لَيْسَ إِفْرَارًا فِي الْأَصَحِّ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : يَجْرِي بَيْنَ الْمُدَّعَى وَأَجْنَبِيٍّ :

فَإِنْ قَالَ : (وَكَلَّنِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الصُّلْحِ وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ) . . صَحَّ ، وَلَوْ
 صَالَحَ لِنَفْسِهِ وَالْحَالَةَ هَلْذِهِ . . صَحَّ وَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ .

وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا وَقَالَ الْأَجْنَبِيُّ : (هُوَ مُبْطَلٌ فِي إِنْكَارِهِ) . . فَهُوَ شِرَاءٌ
 مَغْضُوبٍ ، فَيَفْرَقُ بَيْنَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْتِزَاعِهِ وَعَدَمِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : (هُوَ
 مُبْطَلٌ) . . لَعَا الصُّلْحُ .

فَضْلُكَ

[في التزامه على الحقوق المشتركة]

الطَّرِيقُ النَّافِذُ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّ الْمَارَةَ^(١) ، وَلَا يُشْرَعُ فِيهِ جَنَاحٌ
 وَلَا سَابَاطٌ يَضُرُّهُمْ ، بَلْ يُشْتَرَطُ أَرْتِفَاعُهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِبًا .

(١) قوله : (الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة) أعم من قول غيره : (لا يتصرف فيه بما يبطل
 المرور) اهـ « دقائق » .

وَإِنْ كَانَ مَمَرٌ الْفُرْسَانِ وَالْقَوَافِلِ . . . فَلْيَرْفَعُهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَحْمِلُ عَلَى
الْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ الْمِظَلَّةِ (١) .

وَيَحْرُمُ الصَّلْحُ عَلَى إِشْرَاعِ الْجَنَاحِ ، وَأَنْ يَبْنِي فِي الطَّرِيقِ دَكَّةً ، أَوْ يَغْرِسَ
شَجَرَةً ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَضُرَّ . . . جَازٌ (٢) .

وَعَبْرُ النَّافِذِ يَحْرُمُ الْأَشْرَاعُ إِلَيْهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ ، وَكَذَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِي الْأَصْحَحِّ إِلَّا
بِرِضَا الْبَاقِينَ ، وَأَهْلُهُ : مَنْ نَفَذَ بَابَ دَارِهِ إِلَيْهِ ، لَا مَنْ لَاصَقَهُ جِدَارُهُ ، وَهَلِ
الِاسْتِحْقَاقُ فِي كُلِّهَا لِكُلِّهِمْ ، أَمْ تَخْتَصُّ شِرْكَةُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا بَيْنَ رَأْسِ الدَّرْبِ
وَبَابِ دَارِهِ ؟ وَجِهَانِ ، أَصْحَهُمَا : الثَّانِي .

وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ فَتْحُ بَابِ إِلَيْهِ لِلِاسْتِطْرَاقِ ، وَلَهُ فَتْحُهُ إِذَا سَمَرَهُ فِي الْأَصْحَحِّ .
وَمَنْ لَهُ فِيهِ بَابٌ فَفَتَحَ آخَرَ أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ الدَّرْبِ . . . فَلِشُرْكَائِهِ مَنَعُهُ ، وَإِنْ كَانَ
أَقْرَبَ إِلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَسُدَّ الْبَابَ الْقَدِيمَ . . . فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ سَدَّهُ . . . فَلَا مَنَعَ .
وَمَنْ لَهُ دَارَانِ تَفْتَحَانِ (٣) إِلَى دَرَبَيْنِ مَسْدُودَيْنِ ، أَوْ مَسْدُودٍ وَشَارِعٍ ، فَفَتَحَ بَاباً
بَيْنَهُمَا . . . لَمْ يُمْنَعْ فِي الْأَصْحَحِّ .

وَحَيْثُ مَنَعَ فَتْحُ الْبَابِ فَصَالِحُهُ أَهْلُ الدَّرْبِ بِمَالٍ . . . صَحَّ .
وَيَجُوزُ فَتْحُ الْكَوَاتِ .

وَالْجِدَارُ بَيْنَ الْمَالِكَيْنِ قَدْ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ :
فَالْمُخْتَصُّ : لَيْسَ لِلآخِرِ وَضَعُ الْجُدُوعِ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا يُجْبَرُ

(١) المِظَلَّةُ : بكسر الميم . اهـ « دقائق » .

(٢) قول « المنهاج » : (ويحرم أن يبني في الطريق دكة ، أو يغرس شجرة ، وقيل : إن لم يضر . . . جاز)
هذا تصريح بأن الخلاف مختص بما لا يضر ، فإن ضرر . . . حرم قطعاً ، وعليه يحمل كلام
« المحرر » . الدكة : بفتح الدال لا غير ، هي مكان مرتفع يقعد عليه . اهـ « دقائق » .

(٣) قوله : (داران تفتحان) هو بالمشناة فوق ، وكذا كل غائبتين . اهـ « دقائق » .

الْمَالِكُ ، فَلَوْ رَضِيَ بِلَا عَوْضٍ . . فَهُوَ إِعَارَةٌ لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَفَائِدَةُ الرَّجُوعِ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ أَنْ يُبْتِغِيَهِ بِأَجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعَ وَيَعْرَمَ أَرْضَ نَقْصِهِ ، وَقِيلَ : فَائِدَتُهُ : طَلَبُ الْأَجْرَةِ فَقَطْ .

وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ الْجُدُوعِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا بِعَوْضٍ ؛ فَإِنْ أَجَرَ رَأْسَ الْجِدَارِ لِلْبِنَاءِ . . فَهُوَ إِجَارَةٌ ، وَإِنْ قَالَ : (بَعْتُهُ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ) ، أَوْ (بَعْتُ حَقَّ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ) . . فَأَلْأَصَحُّ : أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ فِيهِ شَوْبٌ بَيْنَ وَإِجَارَةٍ^(١) ، فَإِذَا بَنَى . . فَلَيْسَ لِمَالِكِ الْجِدَارِ نَقْضُهُ بِحَالٍ .

وَلَوْ أَنَّهُدَّمَ الْجِدَارُ فَأَعَادَهُ مَالِكُهُ . . فَلِلْمُشْتَرِي إِعَادَةُ الْبِنَاءِ .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْأِذْنُ بِعَوْضٍ أَوْ بغيرِهِ يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَدْرِ الْمَوْضِعِ الْمُبْنِيِّ عَلَيْهِ طَوْلًا وَعَرْضًا ، وَسَمَكِ الْجُدْرَانِ ، وَكَيْفِيَّتَيْهَا ، وَكَيْفِيَّةِ السَّقْفِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا .

وَلَوْ أذِنَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى أَرْضِهِ . . كَفَى بَيَانُ قَدْرِ مَحَلِّ الْبِنَاءِ .

وَأَمَّا الْجِدَارُ الْمُشْتَرَكُ : فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَضْعُ جُدُوعِهِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَدَا فِيهِ وَتَدَا^(٢) أَوْ يَفْتَحَ كُوَّةً^(٣) بِلَا إِذْنٍ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنْدَ إِلَيْهِ وَيَسْتَنْدَ مَتَاعًا لَا يَضُرُّ ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي جِدَارِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ عَلَى الْعِمَارَةِ فِي الْجَدِيدِ .

فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِالَّةِ لِنَفْسِهِ . . لَمْ يُمْنَعْ ، وَيَكُونُ الْمَعَادُ مِلْكَهُ ؛ يَضَعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ وَيَنْقُضُهُ إِذَا شَاءَ .

(١) قوله : (هذا العقد فيه شوب بيع وإجارة) هكذا هو الصواب ، وأما قول بعضهم : (شائبة) . .

فتصحف . اهـ « دقائق » .

(٢) قولهما : (ليس له أن يتد فيه وتدا) هو بتخفيف التاء من يتد ، وكسرهما من وتد . اهـ « دقائق » .

(٣) الكوة : بفتح الكاف وضمها . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ قَالَ الْآخِرُ : (لَا تَنْقُضُهُ وَأَعْرُمُ لَكَ حِصَّتِي) . . لَمْ تَلْزَمَهُ إِجَابَتُهُ .

وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِقُضِيهِ^(١) الْمُشْتَرَكِ . . فَلِلْآخِرِ مَنَعُهُ .

وَلَوْ تَعَاوَنَا عَلَىٰ إِعَادَتِهِ بِقُضِيهِ . . عَادَ مُشْتَرَكًا كَمَا كَانَ .

وَلَوْ أَنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا وَشَرَطَ لَهُ الْآخِرُ زِيَادَةً . . جَازَ وَكَانَتْ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فِي

نَصِيبِ الْآخِرِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَىٰ إِجْرَاءِ الْمَاءِ وَإِلْقَاءِ الثَّلْجِ فِي مِلْكِهِ عَلَىٰ مَالٍ .

وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَارًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا ؛ فَإِنْ اتَّصَلَ بِنِوَاءٍ أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهِمَا بَنِيَا

مَعًا . . فَلَهُ الْيَدُ ، وَإِلَّا . . فَلَهُمَا .

فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً . . قُضِيَ لَهُ ، وَإِلَّا . . حَلَفَا ، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا . . جُعِلَ

بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا . . قُضِيَ لَهُ ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُدُوعٌ . . لَمْ

يُرْجَعُ .

وَالسَّقْفُ بَيْنَ عُلُوهِ وَسُفْلِ غَيْرِهِ كَجِدَارٍ بَيْنَ مِلْكَيْنِ ، فَيُنْظَرُ : أَيُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ

بَعْدَ الْعُلُوِّ . . فَيَكُونُ فِي يَدَيْهِمَا ، أَوْ لَا . . فَلِصَاحِبِ السُّفْلِ ؟

* * *

(١) النقض : بضم النون وكسرهما . اهـ « دقائق » .

بَابُ الْحَوَالَةِ

يُشْتَرَطُ لَهَا : رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ ، لَا الْمُحَالَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ .
وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : تَصِحُّ بِرِضَاهُ .
وَتَصِحُّ بِالذَّيْنِ الْأَلْزَمِ ، وَعَلَيْهِ الْمِثْلِيُّ ، وَكَذَا الْمُتَقَوِّمُ فِي الْأَصَحِّ ، وَبِالْثَّمَنِ
فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، وَعَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ .
وَالْأَصَحُّ : صِحَّةُ حَوَالَةِ الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ بِالْتَّجُومِ ، دُونَ حَوَالَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ .
وَيُشْتَرَطُ أَلْعِلْمُ بِمَا يُحَالَ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً ، وَفِي قَوْلٍ : تَصِحُّ بِإِبْلِ الدِّيَةِ
وَعَلَيْهَا .
وَيُشْتَرَطُ تَسَاوِيهِمَا جِنْسًا وَقَدْرًا ، وَكَذَا حُلُولًا وَأَجَلًا وَصِحَّةً وَكَسْرًا فِي
الْأَصَحِّ .
وَيَبْرَأُ بِالْحَوَالَةِ الْمُحِيلُ عَنِ دَيْنِ الْمُحْتَالِ ، وَالْمُحَالَ عَلَيْهِ عَنِ دَيْنِ الْمُحِيلِ ،
وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالَ عَلَيْهِ .
فَإِنْ تَعَدَّرَ بِفَلْسٍ أَوْ جَحْدٍ وَحَلْفٍ وَنَحْوِهِمَا . . لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ ، فَلَوْ
كَانَ مُفْلِسًا عِنْدَ الْحَوَالَةِ وَجَهْلُهُ الْمُحْتَالُ . . فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَقِيلَ : لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ
شَرَطَا يَسَارَهُ .
وَلَوْ أَحَالَ الْمُشْتَرِي بِالْثَّمَنِ ، فَرُدَّ الْمِيعُ بِعَيْبٍ . . بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ (١) ، أَوْ

(١) في (د) : (بطلت الحوالة في الأظهر) .

الْبَائِعُ بِالثَمَنِ فَوَجِدَ الرَّدَّ . . لَمْ تَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُتَبَايعَانِ وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ ، أَوْ
ثَبَّتَ بَيِّنَةً . . بَطَلَتِ الْحَوَالَةُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ وَلَا بَيِّنَةً . . حَلَفَاهُ عَلَى نَفْيِ
الْعِلْمِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنَ الْمُشْتَرِي .

وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ : (وَكَلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي) ، وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ :
(أَحَلَّتْنِي) ، أَوْ قَالَ : (أَرَدْتُ بِقَوْلِي : « أَحَلَّتْكَ » الْوَكَالَاتَةَ) ، وَقَالَ
الْمُسْتَحَقُّ : (بَلْ أَرَدْتُ الْحَوَالَةَ) . . صُدِّقَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ، وَفِي الصُّورَةِ
الثَّانِيَةِ وَجْهٌ .

وَإِنْ قَالَ : (أَحَلَّتْكَ) ، فَقَالَ : (وَكَلَّتْنِي) . . صُدِّقَ الثَّانِي بِيَمِينِهِ .

* * *

بَابُ الضَّمَانِ

شَرَطُ الضَّامِنِ : الرُّشْدُ ، وَضَمَانُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ كَشِرَائِهِ .
وَضَمَانُ عَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ عَيَّنَ لِلْأَدَاءِ
كَسْبُهُ أَوْ غَيْرَهُ . . قُضِيَ مِنْهُ ، وَإِلَّا . . فَأَلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَاذُونًا لَهُ فِي
التَّجَارَةِ . . تَعَلَّقَ بِمَا فِي يَدِهِ وَمَا يَكْسِبُهُ^(١) بَعْدَ الْأَذْنِ ، وَإِلَّا . . فَبِمَا يَكْسِبُهُ .
وَالْأَصَحُّ : اشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ الْمَضْمُونِ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَرِضَاهُ .
وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعًا ، وَلَا مَعْرِفَتُهُ فِي الْأَصَحِّ .
وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَضْمُونِ :
كَوْنُهُ ثَابِتًا وَصَحَّحَ الْقَدِيمُ ضَمَانَ مَا سَيَجِبُ .
وَالْمَذْهَبُ : صِحَّةُ ضَمَانِ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ ، وَهُوَ : أَنْ يَضْمَنَ
لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيًّا أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ الصَّنْجَةِ .
وَكَوْنُهُ لَازِمًا ، لَا كَنُجُومِ كِتَابَةِ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ الثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فِي
الْأَصَحِّ ، وَضَمَانُ الْجُعْلِ كَالرَّهْنِ بِهِ .
وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا فِي الْجَدِيدِ ، وَالْإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ بَاطِلٌ فِي الْجَدِيدِ إِلَّا مِنْ إِبْلِ
الدِّيَةِ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُهَا فِي الْأَصَحِّ .

(١) فِي (أ) : (وَمَا يَكْسِبُهُ) .

وَلَوْ قَالَ : (ضَمِنْتُ مِمَّا لَكَ ^(١) عَلَى زَيْدٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ) .. فَأَلْصَحُّ :
 صِحَّتُهُ ، وَأَنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لِعَشْرَةٍ .
 قُلْتُ : الْأَصَحُّ : لِتِسْعَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلُكَ

[في كفالة البدن]

الْمَذْهَبُ : صِحَّةُ كَفَالَةِ الْبَدَنِ ، فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ .. لَمْ يُشْتَرَطِ الْعِلْمُ
 بِقَدْرِهِ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ .
 وَالْمَذْهَبُ : صِحَّتُهَا بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لِأَدْمِيٍّ ؛ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ،
 وَمَنْعُهَا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَتَصَحُّ بِبَدَنِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْبُوسٍ وَغَائِبٍ وَمَيِّتٍ لِيُحْضِرَهُ فَيُشْهَدَ عَلَى
 صُورَتِهِ .

ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَكَانَ التَّسْلِيمِ .. تَعَيَّنَ ، وَإِلَّا .. فَمَكَانُهَا .

وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِلَا حَائِلٍ كَمَتَّعَلِبٍ ، وَبِأَنْ يَحْضُرَ
 الْمَكْفُولُ وَيَقُولَ : (سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ) ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ
 حُضُورِهِ .

فَإِنْ غَابَ .. لَمْ يَلْزَمِ الْكَفِيلَ إِحْضَارُهُ إِنْ جَهِلَ مَكَانَهُ ، وَإِلَّا .. فَيَلْزَمُهُ ،
 وَيُمْهَلُ مَدَّةَ ذَهَابِ وَإِيَابِ ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُحْضِرْهُ .. حُبْسَ ، وَقِيلَ : إِنْ غَابَ
 إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ .. لَمْ يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ .

(١) في (ج) : (ضمنت ما لك) .

وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ . . لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِي الْكَفَالَةِ أَنَّهُ يَغْرَمُ الْمَالَ إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ . . بَطَلَتْ ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ رِضَا الْمَكْفُولِ .

فَضَائِلُ

[في صيغتي الضمان والكفالة]

يُشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالِاتِّزَامِ ؛ كـ (ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ) ، أَوْ (تَحَمَّلْتُهُ) ، أَوْ (تَقَلَّدْتُهُ) ، أَوْ (تَكَفَّلْتُ بِيَدَيْهِ) ، أَوْ (أَنَا بِالْمَالِ ، أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ) ، أَوْ (كَفِيلٌ) ، أَوْ (زَعِيمٌ) ، أَوْ (حَمِيلٌ) . وَلَوْ قَالَ : (أُوْدِّي الْمَالَ أَوْ أَحْضِرُ الشَّخْصَ) . . فَهُوَ وَعَدٌ .

وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُمَا بِشَرْطٍ ، وَلَا تَوْقِيتُ الْكَفَالَةِ ، وَلَوْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ تَأْخِيرَ الْإِحْضَارِ شَهْرًا . . جَازَ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِّ مُؤَجَّلًا^(١) أَجَلًا مَعْلُومًا ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْمُؤَجَّلِ حَالًا ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّعْجِيلُ . وَلِلْمُسْتَحَقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ ، وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ .

وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ . . بَرِيَ الضَّامِنُ ، وَلَا عَكْسَ .

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا . . حَلَّ عَلَيْهِ^(٢) دُونَ الْآخَرِ .

وَإِذَا طَالَبَ الْمُسْتَحَقُّ الضَّامِنَ . . فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ بِالْأَدَاءِ إِنْ ضَمِنَ

(١) قول « المتهاج » : (الأصح صحة ضمان الحال مؤجلاً) كذا هو في بعض نسخ « المحرر » وفي بعضها : (الأصح : لا يصح) ، والصواب الأول . اهـ « دقاتق » .

(٢) في (أ) : (حل عليه الدين) .

بِإِذْنِهِ ، وَالْأَصْحَحُّ : أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ قَبْلَ أَنْ يُطَالَِبَ .

وَلِلضَّامِنِ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ وُجِدَ إِذْنُهُ فِي الضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ ، وَإِنْ أُنْتَفَى فِيهِمَا . . . فَلَا ، وَإِنْ أَدَانَ فِي الضَّمَانِ فَقَطُّ . . . رَجَعَ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَا عَكْسَ فِي الْأَصْحَحِّ .

وَلَوْ أَدَّى مُكَسَّرًا عَنْ صِحَاحٍ أَوْ صَالِحٍ عَنْ مِثَّةٍ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ . . . فَلَا أَصْحَحُّ : أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِمَا غَرِمَ .

وَمَنْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِلَا ضَمَانٍ وَلَا إِذْنٍ . . . فَلَا رُجُوعَ ، وَإِنْ أَدَانَ بِشَرْطِ الرَّجُوعِ . . . رَجَعَ ، وَكَذَا إِنْ أَدَانَ مُطْلَقًا فِي الْأَصْحَحِّ .

وَالْأَصْحَحُّ : أَنَّ مُصَالِحَتَهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ لَا تَمْنَعُ الرَّجُوعَ .

ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ الضَّامِنُ وَالْمُؤَدِّي إِذَا أَشْهَدَا بِالْأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَأَمْرَاتَيْنِ ، وَكَذَا رَجُلٌ لِيُحْلِفَ^(١) مَعَهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ . . . فَلَا رُجُوعَ إِنْ أَدَّى فِي غَيْبَةِ الْأَصِيلِ وَكَذَّبَهُ ، وَكَذَا إِنْ صَدَّقَهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ^(٢) الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَّى بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ . . . رَجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

* * *

(١) فِي (ج) : (فِيحْلِفُ) .

(٢) فِي (د) : (وَإِنْ صَدَّقَهُ) .

كتاب الشركة

هي أنواع :

شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ؛ ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة أو اختلافها .

وشركة المفوضة ؛ ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم .

وشركة الوجوه ؛ بأن يشترك الوجهان لبيتاع كل منهما بموَجَل لهما ، فإذا باعا . . كان الفاضل عن الأتمان بينهما .
وهذه الأنواع باطلة .

وشركة العنان صحيحة ، ويشترط فيها : لفظ يدل على الأذن في التصرف ، فلو اقتصر على : (اشتركتنا) . . لم يكف في الأصح ، وفيهما : أهلية التوكيل والتوكل .

وتصح في كل مثلي دون الممتقوم ، وقيل : تختص بالنقد المضروب .
ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ، ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس ، أو صفة كصحاح ومكسرة ، هذا إذا أخرجنا مالين وعقدا ، فإن ملكا مشتركا بإرث وشراء وغيرهما^(١) وأذن كل للآخر في التجارة فيه . . تمت الشركة .

(١) في (أ) : (أو غيرهما) .

وَالْحِيلَةُ فِي الشَّرِكَةِ فِي الْعُرُوضِ : أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرْضِهِ بِبَعْضِ
عَرْضِ الْآخَرِ وَيَأْذَنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِمَا عِنْدَ
الْعَقْدِ .

وَيَتَسَلَّطُ كُلُّ مِنْهُمَا^(١) عَلَى التَّصَرُّفِ بِلا ضَرَرٍ ؛ فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ
الْبَلَدِ وَلَا بِغَيْرِ فَاحِشٍ وَلَا يُسَافِرُ بِهِ وَلَا يُبْضِعُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ .

وَلِكُلِّ فَسَخُهُ مَتَى شَاءَ ، وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِفَسْخِهِمَا ، فَإِنْ قَالَ
أَحَدُهُمَا : (عَزَلْتُكَ) ، أَوْ (لَا تَتَصَرَّفْ فِي نَصِيبِي) . . لَمْ يَنْعَزِلِ الْعَازِلُ .
وَتَنْفَسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَإِعْمَائِهِ .

وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، تَسَاوِيًا فِي الْعَمَلِ أَوْ تَفَاوُتًا ، فَإِنْ شَرَطَا
خِلَافَهُ . . فَسَدَ الْعَقْدُ ، فَيَرْجِعُ كُلُّ عَلَى الْآخَرِ بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ ، وَتَنْفُذُ
التَّصَرُّفَاتِ ، وَالرَّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ .

وَيَدُ الشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالْخُسْرَانِ وَالتَّلَفِ ، فَإِنْ أَدَعَاهُ
بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ . . طُولِبَ بَبَيِّنَةٍ بِالسَّبَبِ ، ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي التَّلَفِ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي
يَدِهِ الْمَالُ : (هُوَ لِي) ، وَقَالَ الْآخَرُ : (مُشْتَرِكٌ)^(٢) ، أَوْ بِالْعَكْسِ . . صَدَّقَ
صَاحِبُ الْيَدِ ، وَلَوْ قَالَ : (أَقْتَسَمْنَا وَصَارَ لِي) . . صَدَّقَ الْمُنْكَرُ ، وَلَوْ اشْتَرَى
وَقَالَ : (اشْتَرَيْتُهُ لِلشَّرِكَةِ أَوْ لِنَفْسِي) ، وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ . . صَدَّقَ الْمُشْتَرِي .

* * *

(١) فِي (د) : (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) .

(٢) فِي (أ ، د) : (هُوَ مُشْتَرِكٌ) .

كتاب الوكالات^(١)

شَرَطُ الْمُؤَكَّلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلَايَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ تَوَكُّيلُ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا الْمَرْأَةَ وَالْمُحْرِمَ فِي النِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ تَوَكُّيلُ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ ، وَيُسْتَثْنَى تَوَكُّيلُ الْأَعْمَى فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ . . . فَيَصِحُّ .

وَشَرَطُ الْوَكِيلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ ، لَا صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَكَذَا الْمَرْأَةَ وَالْمُحْرِمَ فِي النِّكَاحِ ، لَكِنِ الصَّحِيحُ : أَعْتِمَادُ قَوْلِ صَبِيٍّ فِي الْأَذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِيصَالِ هَدِيَّةٍ ، وَالْأَصَحُّ : صِحَّةُ تَوَكُّيلِ عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ ، وَمَنْعُهُ فِي الْإِيجَابِ .

وَشَرَطُ الْمُؤَكَّلِ فِيهِ :

أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُؤَكَّلُ ، فَلَوْ وَكَّلَ بَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ ، وَطَلَّاقٍ مَنْ سَيَنْكِحُهَا . . . بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ .

وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ ، فَلَا يَصِحُّ فِي عِبَادَةِ إِلَّا الْحَجَّ ، وَتَفْرِقَةَ زَكَاةٍ ، وَذَبْحَ أُضْحِيَّةٍ ، وَلَا فِي شَهَادَةٍ ، وَإِيْلَاءٍ ، وَلِعَانٍ ، وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ ، وَلَا فِي ظَهَارٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ فِي طَرَفِي بَيْعٍ ، وَهَبَةٍ ، وَسَلَمٍ ، وَرَهْنٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَطَلَّاقٍ ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ ، وَقَبْضِ الدُّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا ، وَالِدَّعْوَى وَالْجَوَابِ ، وَكَذَا

(١) الوكالة : بفتح الواو وكسرها . اهـ « دقائق » .

فِي تَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ كَالْأَحْيَاءِ وَالْأَصْطِيَادِ وَالْأَحْتِطَابِ فِي الْأَظْهَرِ ، لَا فِي إِقْرَارِ
فِي الْأَصْحَ ، وَيَبْصُحُ فِي اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ آدَمِيٍّ ؛ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَقِيلَ :
لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ .

وَلَيْكُنِ الْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْأُجُوهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ،
فَلَوْ قَالَ : (وَكَلَّكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ) ، أَوْ (فِي كُلِّ أُمُورِي) ، أَوْ (فَوَضَّتُ
إِلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ) . . . لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ قَالَ : (فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَعَنْتِ أَرْقَائِي) . . .
صَحَّ ، وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ . . . وَجَبَ بَيَانُ نَوْعِهِ ، أَوْ دَارِهِ . . . وَجَبَ بَيَانُ الْمَحَلَّةِ
وَالسَّكَّةِ ، لَا قَدْرَ الثَّمَنِ فِي الْأَصْحَ .

وَيُشْتَرَطُ مِنَ الْمُوَكَّلِ لَفْظُ يَقْتَضِي رِضَاهُ ؛ كَدَ (وَكَلَّكَ فِي كَذَا) ، أَوْ (فَوَضَّتُهُ
إِلَيْكَ) ، أَوْ (أَنْتَ وَكَيْلِي فِيهِ) ، فَلَوْ قَالَ : (بَعِ) ، أَوْ (أَعْتِقْ) . . . حَصَلَ الْأِذْنُ .
وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي صِبْغِ الْعُقُودِ ؛
كَ (وَكَلَّكَ) ، دُونَ صِبْغِ الْأَمْرِ ؛ كَدَ (بَعِ) وَ (أَعْتِقْ) .

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا بِشَرْطٍ فِي الْأَصْحَ ، فَإِنْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ لِلتَّصَرُّفِ شَرْطًا . .
جَازَ ، وَلَوْ قَالَ : (وَكَلَّكَ وَمَتَى عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكَيْلِي) . . . صَحَّتْ فِي الْحَالِ فِي
الْأَصْحَ ، وَفِي عَوْدِهِ وَكَيْلًا بَعْدَ الْعَزْلِ الْوَجْهَانِ فِي تَعْلِيْقِهَا ، وَيَجْرِيَانِ فِي تَعْلِيْقِ
الْعَزْلِ .

فَضَائِلُ

[في أحكام الوكالة بعد صحتها]

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلَا بِنَسِيئَةٍ ، وَلَا بِغَبْنٍ
فَاحِشٍ - وَهُوَ : مَا لَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا - فَلَوْ بَاعَ عَلَى أَحَدٍ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَسَلَّمَ

الْمَبِيعِ . . ضَمِنَ ، فَإِنْ وَكَّلَهُ لِيَبِيعَ مُؤَجَّلًا وَقَدَّرَ الْأَجَلَ^(١) . . فَذَاكَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . .
صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَحُمِلَ عَلَى الْمُتَعَارَفِ فِي مِثْلِهِ .
وَلَا يَبِيعُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَبِيعُ لِأَبِيهِ وَأَبْنِهِ الْبَالِغِ ، وَأَنْ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ
وَتَسْلِيمُ الْمَبِيعِ ، وَلَا يُسَلَّمُهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ ، فَإِنْ خَالَفَ . . ضَمِنَ .

وَإِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءٍ . . لَا يَشْتَرِي مَعِيًّا ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ فِي الدَّمَةِ وَهُوَ يُسَاوِي مَعَ
الْعَيْبِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ . . وَقَعَ عَنِ الْمُوَكَّلِ إِنْ جَهِلَ الْعَيْبَ ، وَإِنْ عَلِمَهُ . . فَلَا فِي
الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِهِ . . لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِنْ عَلِمَهُ ، وَإِنْ جَهِلَهُ . . وَقَعَ فِي الْأَصَحِّ ،
وَإِذَا وَقَعَ لِلْمُوَكَّلِ . . فَلِكُلِّ مِنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ الرَّدُّ .

وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ أَنْ يُوَكَّلَ بِلَا إِذْنٍ إِنْ تَأْتَى مِنْهُ مَا وَكَّلَ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَأْتْ لِكَوْنِهِ
لَا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ . . فَلَهُ التَّوَكُّيلُ ، وَلَوْ كَثُرَ وَعَجَزَ عَنِ الْإِثْنَانِ بِكُلِّهِ . .
فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُوَكَّلُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمُمَكِّنِ .

وَلَوْ أَدَانَ فِي التَّوَكُّيلِ وَقَالَ : (وَكَّلْتُ عَنْ نَفْسِكَ) ، فَفَعَلَ . . فَالْثَّانِي وَكِيلُ
الْوَكِيلِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بَعَزَلِهِ وَأَنْعَزَالِهِ ، وَإِنْ قَالَ : (وَكَّلْتُ عَنِّي) . .
فَالْثَّانِي وَكِيلُ الْمُوَكَّلِ ، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لَا يَعْزَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَلَا يَنْعَزِلُ بَأَنْعَزَالِهِ ،
وَحَيْثُ جَوَزْنَا لِلْوَكِيلِ التَّوَكُّيلَ . . يُشْتَرَطُ أَنْ يُوَكَّلَ أَمِينًا إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ الْمُوَكَّلُ غَيْرَهُ ،
وَلَوْ وَكَّلَ أَمِينًا فَفَسَقَ . . لَمْ يَمْلِكِ الْوَكِيلُ عَزْلَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) في (أ) : (وقدر له الأجل) .

فَصْنَعُكَ

[فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة]

قَالَ : (بَعِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ) ، أَوْ (فِي زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ) . . تَعَيَّنَ ، وَفِي الْمَكَانِ وَجْهٌ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ عَرَضٌ .

وَإِنْ قَالَ : (بَعِ بِمِثَّةٍ) . . لَمْ يَبِعْ بِأَقَلِّ ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ إِلَّا أَنْ يُصْرِحَ بِالنَّهْيِ .
وَلَوْ قَالَ : (أَشْتَرِ بِهِذَا الدِّينَارِ شَاةً) وَوَصَفَهَا ، فَأَشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ بِالصِّفَةِ ، فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ وَاحِدَةً دِينَارًا . . لَمْ يَصِحَّ الشَّرَاءُ لِلْمُوَكَّلِ ، وَإِنْ سَاوَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ . . فَلَا ظَهْرُ : الصِّحَّةُ وَحُصُولُ الْمِلْكِ فِيهِمَا لِلْمُوَكَّلِ .

وَلَوْ أَمَرَهُ بِالشَّرَاءِ بِمُعَيَّنٍ فَأَشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ . . لَمْ يَقَعْ لِلْمُوَكَّلِ ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَمَتَى خَالَفَ الْمُوَكَّلَ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوْ الشَّرَاءِ بِعَيْنِهِ . . فَتَصَرَّفَهُ بَاطِلٌ .

وَلَوْ أَشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ وَلَمْ يُسَمَّ الْمُوَكَّلَ . . وَقَعَ لِلْوَكِيلِ ، وَإِنْ سَمَّاهُ فَقَالَ الْبَائِعُ : (بَعْتُكَ) ، فَقَالَ : (أَشْتَرَيْتُ لِفُلَانٍ) . . فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ : (بَعْتُ مُوَكَّلَكَ زَيْدًا) ، فَقَالَ : (أَشْتَرَيْتُ لَهُ) . . فَأَلْمَذَهَبُ : بُطْلَانُهُ .

وَيَدُ الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ وَإِنْ كَانَ بِجُعَلٍ ، فَإِنْ تَعَدَّى . . ضَمِنَ وَلَا يَنْعَزِلُ فِي الْأَصَحِّ .

وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكَّلِ ، فَيُعْتَبَرُ فِي الرُّؤْيَةِ ، وَلِزُومِ الْعَقْدِ بِمُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ وَالتَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ ، حَيْثُ يُشْتَرَطُ الْوَكِيلُ دُونَ الْمُوَكَّلِ .

وَإِذَا أَشْتَرَى الْوَكِيلُ . . طَالَبَهُ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْمُوَكَّلُ ، وَإِلَّا . . فَلَا إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا ، وَإِنْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ . . طَالَبَهُ إِنْ أَنْكَرَ وَكَالَتْهُ أَوْ قَالَ :

(لَا أَعْلَمُهَا) ، وَإِنْ أَعْتَرَفَ بِهَا . طَالِبُهُ أَيْضاً فِي الْأَصَحِّ كَمَا يُطَالِبُ الْمُوَكَّلَ ، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ كَضَامِنٍ وَالْمُوَكَّلُ كَأَصِيلٍ .

وَإِذَا قَبِضَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ التَّمَنِّ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ وَخَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا . . رَجَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي^(١) وَإِنْ أَعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ فِي الْأَصَحِّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكَّلِ .

قُلْتُ : وَلِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ أِبْتِدَاءً فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلَّى

[في بيان جواز الوكالة وما تنسخ به]

الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، فَإِذَا عَزَلَهُ الْمُوَكَّلُ فِي حُضُورِهِ ، أَوْ قَالَ : (رَفَعْتُ الْوَكَالَةَ) ، أَوْ (أَبْطَلْتُهَا) ، أَوْ (أَخْرَجْتُكَ مِنْهَا) . . أَنْعَزَلَ .

فَإِنْ عَزَلَهُ وَهُوَ غَائِبٌ . . أَنْعَزَلَ فِي الْحَالِ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الْخَبَرُ . وَلَوْ قَالَ : (عَزَلْتُ نَفْسِي) ، أَوْ (رَدَدْتُ الْوَكَالَةَ) . . أَنْعَزَلَ .

وَيَنْعَزِلُ بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ بِمَوْتِ أَوْ جُنُونِ ، وَكَذَا إِغْمَاءٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَبِخُرُوجِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ عَنْ مَلِكِ الْمُوَكَّلِ .

وَإِنْكَارُ الْوَكِيلِ الْوَكَالَةَ لِنِسْيَانٍ أَوْ لِعَرَضٍ فِي الْأَخْفَاءِ لَيْسَ بِعَزْلِ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ وَلَا عَرَضَ . . أَنْعَزَلَ .

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِهَا ، أَوْ صِفَتِهَا ؛ بَانَ قَالَ : (وَكَلَّتَنِي فِي الْبَيْعِ نَسِيئَةً ، أَوْ الشَّرَاءِ بِعِشْرِينَ) ، فَقَالَ : (بَلْ نَقْدًا أَوْ بَعِشْرَةٍ) . . صَدَّقَ الْمُوَكَّلُ بِيَمِينِهِ .

(١) في (أ) : (رجع عليه المشتري بالثمن) .

وَلَوْ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً بَعِشْرِينَ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُوَكَّلَ أَمَرَهُ ، فَقَالَ : (بَلْ فِي عَشْرَةٍ)
 وَحَلَفَ ؛ فَإِنْ اشْتَرَيْتُ بَعِينَ مَالِ الْمُوَكَّلِ وَسَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ أَوْ قَالَ بَعْدَهُ : (اشْتَرَيْتُهُ
 لِفُلَانٍ وَالْمَالُ لَهُ) وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ . . فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ . . حَلَفَ عَلَيَّ نَفِي
 الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ وَوَقَعَ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ ، وَكَذَا إِنْ اشْتَرَيْتُ فِي الذِّمَّةِ وَلَمْ يُسَمَّ
 الْمُوَكَّلُ ، وَكَذَا إِنْ سَمَّاهُ وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ . . بَطَلَ الشَّرَاءُ .

وَحَيْثُ حُكِمَ بِالشَّرَاءِ لِلْوَكِيلِ . . يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَرْفُقَ بِالْمُوَكَّلِ لِيَقُولَ
 لِلْوَكِيلِ : (إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُكَ بَعِشْرِينَ . . فَقَدْ بَعْتُكَهَا بِهَا) ، وَيَقُولُ هُوَ :
 (اشْتَرَيْتُ ؛ لِتَحِلَّ لَهُ) .

وَلَوْ قَالَ : (أَتَيْتُ بِالتَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ) ، وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ . . صُدِّقَ
 الْمُوَكَّلُ ، وَفِي قَوْلٍ : الْوَكِيلُ .

وَقَوْلُ الْوَكِيلِ فِي تَلْفِ الْمَالِ مَقْبُولٌ بِيَمِينِهِ ، وَكَذَا فِي الرَّدِّ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ
 بِجُعْلٍ . . فَلَا^(١) .

وَلَوْ أَدْعَى الرَّدَّ عَلَى رَسُولِ الْمُوَكَّلِ وَأَنْكَرَ الرَّسُولُ . . صُدِّقَ الرَّسُولُ ،
 وَلَا يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ تَصْدِيقُ الْوَكِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ قَالَ : (قَبِضْتُ الثَّمَنَ وَتَلَفَ) ، وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ . . صُدِّقَ الْمُوَكَّلُ إِنْ كَانَ
 قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ ، وَإِلَّا . . فَالْوَكِيلُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقِضَاءِ دَيْنٍ ، فَقَالَ : (قَضَيْتُهُ) وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ^(٢) . . صُدِّقَ

(١) قول « المنهاج » : (يقبل قول الوكيل في الرد وقيل : إن كان بجعل . . فلا) لهذا تصريح بأن الخلاف
 مختص بمن له جعل ، وهو مراد « المحرر » وإن كانت عبارته موهمة التعميم . اهـ « دقائق » .

(٢) قول « المنهاج » : (ولو وكله بقضاء دين ، فقال : « قضيتُهُ » وأنكر المستحق) هكذا صوابه ، ووقع
 في بعض نسخ « المحرر » : (وكله في قبض دين ، فقال : قبضتُهُ) وهو تصحيف من النسخ . اهـ
 « دقائق » .

الْمُسْتَحِقُّ بِيَمِينِهِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمَوْكَلِ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ .
وَقِيمُ الْيَتِيمِ إِذَا ادَّعَى دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ . . يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ عَلَى
الصَّحِيحِ .

وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ وَلَا مُودِعٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ : (لَا أَرُدُّ الْمَالَ إِلَّا
بِإِشْهَادٍ) فِي الْأَصَحِّ ، وَلِلْغَاصِبِ وَمَنْ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ذَلِكَ .

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ : (وَكَلَّنِي الْمُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَا لَهُ عِنْدَكَ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ)
وَصَدَّقَهُ . . فَلَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ عَلَى وَكَالَتِهِ ، وَلَوْ
قَالَ : (أَحَالَنِي عَلَيْكَ) وَصَدَّقَهُ . . وَجَبَ الدَّفْعُ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : وَإِنْ قَالَ : (أَنَا وَارِثُهُ) وَصَدَّقَهُ . . وَجَبَ الدَّفْعُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

* * *

كتاب الإقرار

يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، وَإِقْرَارِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِأَخٍ ، فَإِنْ أَدَّعَى الْبُلُوغَ بِالِاخْتِلَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ . . صُدِّقَ وَلَا يُحْلَفُ ، وَإِنْ أَدَّعَاهُ بِالسِّنِّ . . طُولِبَ بَيِّنَةٌ .
وَالسَّفِيهُ وَالْمُفْلِسُ سَبَقَ حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا .

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّقِيقِ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِ جِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ عُقُوبَةً فَكَذَبَهُ السَّيِّدُ . . تَعَلَّقَ بِدَمْتِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنِ مُعَامَلَةٍ . . لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ ، وَيُقْبَلُ إِنْ كَانَ ، وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ لِأَجْنَبِيٍّ ، وَكَذَا لِوَارِثٍ عَلَى الْمَذْهَبِ .
وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ ، وَفِي مَرَضِهِ لِآخَرَ . . لَمْ يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ (١) .
وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَأَقَرَّ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِآخَرَ . . لَمْ يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ (٢) .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّرِ لَهُ أَهْلِيَّتُهُ أَسْتَحْقَاقِ الْمُقَرَّرِ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ : (لِهَذِهِ الدَّابَّةِ

(١) في (د) : (لم يقدم الأول على الآخر) .

(٢) في (أ) : (مكره بما أكره عليه) .

عَلَيَّ (كَذَا . . فَلَعُوْ ، فَإِنْ قَالَ : (بِسَبَبِهَا لِمَالِكِهَا) . . وَجَبَ ، وَلَوْ قَالَ :
(لِحَمَلِ هِنْدٍ كَذَا بِإِزْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ) . . لَزِمَهُ .

وَإِنْ أَسْنَدَهُ^(١) إِلَى جِهَةٍ لَا تُمْكِنُ فِي حَقِّهِ . . فَلَعُوْ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . صَحَّ فِي
الْأَطْهَرِ^(٢) .

وَإِذَا كَذَبَ الْمُقْرَأُ لَهُ الْمُقْرَأُ . . تَرَكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُقْرَأُ
فِي حَالِ تَكْذِيبِهِ وَقَالَ : (غَلَطْتُ) . . قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الْأَصَحِّ .

فَضْلُكَ

[في الصيغة]

قَوْلُهُ : (لِزَيْدٍ كَذَا) . . صِيغَةُ إِفْرَارٍ ، وَقَوْلُهُ : (عَلَيَّ) وَ (فِي ذِمَّتِي) . .
لِلذَّيْنِ ، وَ (مَعِي) وَ (عِنْدِي) . . لِلْعَيْنِ .

وَلَوْ قَالَ : (لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ) ، فَقَالَ : (زِنْ) ، أَوْ (خُذْ) ، أَوْ (زِنْهُ) ، أَوْ
(خُذْهُ) ، أَوْ (أَخْتِمِ عَلَيْهِ) ، أَوْ (أَجْعَلْهُ فِي كَيْسِكَ) . . فَلَيْسَ بِإِفْرَارٍ ، وَلَوْ
قَالَ : (بَلَى) ، أَوْ (نَعَمْ) ، أَوْ (صَدَقْتَ) ، أَوْ (أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ) ، أَوْ
(فَضَيْتُهُ) ، أَوْ (أَنَا مُقْرَأُ بِهِ) . . فَهُوَ إِفْرَارٌ ، وَلَوْ قَالَ : (أَنَا مُقْرَأُ) ، أَوْ (أَنَا أُقْرَأُ
بِهِ) . . فَلَيْسَ بِإِفْرَارٍ .

وَلَوْ قَالَ : (أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا ؟) فَقَالَ : (بَلَى) ، أَوْ (نَعَمْ) . . فَإِفْرَارٌ ،
وَفِي (نَعَمْ) وَجْهٌ .

وَلَوْ قَالَ : (أَقْضِ الْأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ) ، فَقَالَ : (نَعَمْ) ، أَوْ (أَقْضِي

(١) في (أ) و(ج) و(د) : (وإن أسند) .

(٢) لفظة (الأظهر) : سقطت من (ب) .

عَدَاً) ، أَوْ (أَمَهْلِنِي يَوْمًا) ، أَوْ (حَتَّى أَفْعَدَ) ، أَوْ (أَفْتَحَ الْكَيْسَ) ، أَوْ (أَجِدَ) .. فَأِقْرَارٌ فِي الْأَصَحِّ .

فَصَلِّحُوا

[في شروط المُقَرَّبِ به]

يُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّبِ بِهِ أَلَّا يَكُونَ مِلْكَاً لِلْمُقَرَّبِ ، فَلَوْ قَالَ : (دَارِي) ، أَوْ (ثَوْبِي) ، أَوْ (دِينِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو) .. فَهُوَ لَعَوٌّ ، وَلَوْ قَالَ : (هَذَا لِفُلَانٍ وَكَانَ مِلْكَِي إِلَيَّ أَنْ أَقْرَزْتُ)^(١) .. فَأَوَّلُ كَلَامِهِ إِقْرَارٌ وَآخِرُهُ لَعَوٌّ .

وَلَيْكُنِ الْمُقَرَّبُ بِهِ فِي يَدِ الْمُقَرَّبِ لِيُسَلَّمَ بِالْإِقْرَارِ لِلْمُقَرَّبِ لَهُ .

فَلَوْ أَقْرَأَ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صَارَ .. عَمِلَ بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ ، فَلَوْ أَقْرَأَ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ .. حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَالَ : (هُوَ حُرٌّ الْأَصْلُ) .. فَشَرَاؤُهُ أَفْتِدَاءٌ ، وَإِنْ قَالَ : (أَعْتَقَهُ) .. فَأَفْتِدَاءٌ مِنْ جِهَتِهِ وَبَيْعٌ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَيَبْتُ فِيهِ الْخِيَارَانِ لِلْبَائِعِ فَقَطْ .

وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ ، فَإِذَا قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ) .. قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِكُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ وَإِنْ قُلَّ ، وَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ لَكِنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ ؛ كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ ، أَوْ بِمَا يَحِلُّ أَقْتِنَاؤُهُ ؛ كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَسِرْجِينٍ^(٢) .. قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُقْبَلُ بِمَا لَا يُقْتَنَى ؛ كَخِزِيرٍ وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ ، وَلَا بِعِيَادَةٍ وَرَدِّ سَلَامٍ . وَلَوْ أَقْرَأَ بِمَالٍ أَوْ مَالٍ^(٣) عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ .. قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا قَلَّ مِنْهُ ، وَكَذَا بِالْمُسْتَوْلَدَةِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا بِكُلِّ وَجِلْدٍ مَيْتَةٍ .

(١) في (ج) : (أقررت به) .

(٢) السَّرْجِينِ وَالسَّرْقِينِ : بكسر السين وفتحها ، عجميٌّ معرَّبٌ ، وهو : الزُّبَيْلُ . اهـ « دقاتق » .

(٣) في (د) : (أو بمال) .

وَقَوْلُهُ : (لَهُ كَذَا) .. كَقَوْلِهِ : (شَيْءٌ) ، وَقَوْلُهُ : (شَيْءٌ شَيْءٌ) أَوْ (كَذَا كَذَا) .. كَمَا لَوْلَمْ يُكْرَرْ ، وَلَوْ قَالَ : (شَيْءٌ وَشَيْءٌ) أَوْ (كَذَا وَكَذَا) .. وَجَبَ شَيْئَانِ .

وَلَوْ قَالَ : (كَذَا دِرْهَمًا) أَوْ رَفَعَ الدَّرْهَمَ أَوْ جَرَّهُ .. لَزِمَهُ دِرْهَمٌ .

وَأَلْمَذَهَبُ : أَنَّهُ لَوْ قَالَ : (كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا) بِالنَّصْبِ .. وَجَبَ دِرْهَمَانِ ، وَأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ .. فَدِرْهَمٌ^(١) ، وَلَوْ حَذَفَ الْوَاوُ . فَدِرْهَمٌ فِي الْأَحْوَالِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ) .. قَبْلَ تَفْسِيرِ الْأَلْفِ بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ .

وَلَوْ قَالَ : (خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا) .. فَالْجَمِيعُ دِرَاهِمٌ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ قَالَ : (الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَفْرَزْتُ بِهَا نَاقِصَةُ الْوِزْنِ) ؛ فَإِنْ كَانَتْ دِرَاهِمُ الْبَلَدِ تَامَّةَ الْوِزْنِ .. فَالصَّحِيحُ : قَبُولُهُ إِنْ ذَكَرَهُ مُتَّصِلًا ، وَمَنْعُهُ إِنْ فَصَلَهُ عَنِ الْأِقْرَارِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً .. قَبْلَ إِنْ وَصَلَهُ ، وَكَذَا إِنْ فَصَلَهُ فِي النَّصِّ .

وَالْتَفْسِيرُ بِالْمَغْشُوشَةِ كَهَوِّ النَّاقِصَةِ .

وَلَوْ قَالَ^(٢) : (عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ) .. لَزِمَهُ تِسْعَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَإِنْ قَالَ^(٣) : (دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ) ؛ فَإِنْ أَرَادَ الْمَعِيَّةَ .. لَزِمَهُ أَحَدَ عَشَرَ ، أَوْ الْحِسَابَ .. فَعَشْرَةٌ ، وَإِلَّا .. فَدِرْهَمٌ .

(١) فِي (د) : (لَزِمَهُ دِرْهَمٌ) .

(٢) فِي (أ) : (وَلَوْ قَالَ : لَهُ) .

(٣) فِي (أ) : (وَلَوْ قَالَ) .

فَصَلِّ

[في بيان أنواع من الإقرار وفي بيان الاستثناء]

قَالَ : (لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غِمْدٍ) ، أَوْ (ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ) . . لَا يَلْزَمُهُ
الظَّرْفُ ، أَوْ (غِمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ) ، أَوْ (صُنْدُوقٌ فِيهِ ثَوْبٌ) . . لَزِمَهُ الظَّرْفُ
وَحَدَّهُ ، أَوْ (عَبْدٌ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ) . . لَمْ تَلْزَمْهُ الْعِمَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ
(دَابَّةٌ بِسَرَجِهَا) ، أَوْ (ثَوْبٌ مُطَرَّرٌ) . . لَزِمَهُ الْجَمِيعُ .

وَلَوْ قَالَ : (فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ) . . فَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَى أَبِيهِ بَدَيْنٍ ، وَلَوْ قَالَ :
(فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي) . . فَهُوَ وَعْدٌ هَبَّةً .

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ) . . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، فَإِنْ قَالَ : (وَدِرْهَمٌ) . .
لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ ، وَلَوْ قَالَ : (دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ) . . لَزِمَهُ بِالْأَوَّلِينَ دِرْهَمَانِ ،
وَأَمَّا الثَّلَاثُ ؛ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ تَأْكِيدَ الثَّانِي . . لَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ نَوَى
الِاسْتِثْنَاءَ . . لَزِمَهُ ثَالِثٌ ، وَكَذَا إِنْ نَوَى تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ أَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ .

وَمَتَى أَقْرَبَ بِمُبْتَمِهِمْ ؛ كـ (شَيْءٍ) وَ (ثَوْبٍ) وَطَوْلَبَ بِالْبَيَانِ فَأَمْتَعَ . .
فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُحْبَسُ ، وَلَوْ بَيَّنَّ وَكَذَبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ . . فَلْيَسِّرْ وَلْيَدَّعِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْمُقَرَّرِ فِي نَفْيِهِ .

وَلَوْ أَقْرَرَ لَهُ بِالْفِ تَمَّ أَقْرَرَهُ بِالْفِ فِي يَوْمٍ آخَرَ . . لَزِمَهُ أَلْفٌ فَقَطْ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ
الْقَدْرُ . . دَخَلَ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ ، فَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، أَوْ أَسْنَدَهُمَا
إِلَى جِهَتَيْنِ ، أَوْ قَالَ : (قَبَضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ عَشْرَةَ) ثُمَّ قَالَ : (قَبَضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ
عَشْرَةَ) . . لَزِمَا .

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ أَلْفٌ قَضِيئُهُ) . . لَزِمَهُ

أَلَّفْتُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ : (مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ إِذَا سَلَّمَهُ سَلَّمْتُ) .. قَبْلَ
عَلَى الْمَذْهَبِ وَجُعِلَ ثَمَنًا .

وَلَوْ قَالَ : (أَلَّفْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) .. لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَلَّفْتُ لَا تَلْزِمُ)^(١) لَزِمَهُ .

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) ، ثُمَّ جَاءَ بِالْأَلْفِ وَقَالَ : (أَرَدْتُ هَذَا^(٢)) وَهُوَ
وَدِيعَةٌ) ، فَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ : (لِي عَلَيْهِ أَلْفٌ آخَرُ) .. صَدَّقَ الْمُقَرَّرُ فِي الْأَظْهَرِ
بِیَمِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ : (فِي ذِمَّتِي) أَوْ (دِينًا) .. صَدَّقَ الْمُقَرَّرُ لَهُ عَلَى
الْمَذْهَبِ .

قُلْتُ : فَإِذَا قَبَلْنَا التَّفْسِيرَ بِالْوَدِيعَةِ .. فَأَلْأَصَحُّ : أَنَّهَا أَمَانَةٌ ، فَيُقْبَلُ دَعْوَاهُ
الَّتَلْفَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ ، وَدَعْوَى الرَّدِّ ، وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عِنْدِي أَوْ مَعِيَ أَلْفٌ) ..
صَدَّقَ فِي دَعْوَى الْوَدِيعَةِ وَالرَّدِّ وَالَّتَلْفِ قَطْعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ أَقْرَبَ بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ثُمَّ قَالَ : (كَانَ فَاسِدًا وَأَقْرَرْتُ لِظَنِّي الصَّحَّةَ) ..
لَمْ يُقْبَلْ ، وَلَهُ تَخْلِيفُ الْمُقَرَّرِ لَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ .. حَلَفَ الْمُقَرَّرُ وَبَرِيَ .

وَلَوْ قَالَ : (هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو) ، أَوْ (غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ
عَمْرٍو) .. سَلَّمْتُ لِزَيْدٍ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْمُقَرَّرَ يَغْرُمُ قِيمَتَهَا لِعَمْرٍو .

وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ ، فَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ إِلَّا
ثَمَانِيَّةً) .. وَجَبَ تِسْعَةٌ ، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ؛ كَمَا (أَلْفٌ إِلَّا ثَوْبًا) ، وَيُبَيِّنُ
بِثَوْبٍ قِيمَتَهُ دُونَ أَلْفٍ ، وَمِنْ الْمُعَيَّنِ ؛ كَمَا (هَذِهِ الدَّارُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ) ، أَوْ
(هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لَهُ إِلَّا ذَا الدَّرْهِمِ) ، وَفِي الْمُعَيَّنِ وَجْهٌ شَادُّ .

(١) فِي (ب) : (لَا يَلْزِمُ) .

(٢) فِي (د) : (أَرَدْتُ بِهِذَا) .

قُلْتُ : لَوْ قَالَ : (هَلْؤَلَاءِ الْعَبِيدُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا) .. قَبْلَ وَرَجِعَ (١) فِي الْبَيَانِ
إِلَيْهِ ، فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا وَزَعَمَ أَنَّهُ الْمُسْتَشْنَى .. صَدَّقَ بِيَمِينِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضَائِلُهُ

[في الإقرار بالنسب]

أَفَرَّ بِنَسَبٍ ؛ إِنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ .. أَشْطَرَطَ لِصِحَّتِهِ أَلَّا يُكَذِّبَهُ الْحِسُّ وَلَا الشَّرْعُ ؛
بِأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ أَهْلًا
لِلتَّصَدِيقِ ، فَإِنْ كَانَ بِالْغَا (٢) فَكَذَّبَهُ .. لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَيِّنَةً .
وَإِنْ أُسْتَلْحَقَ صَغِيرًا .. ثَبَّتَ ، فَلَوْ بَلَغَ وَكَذَّبَهُ .. لَمْ يَنْطَلِ فِي الْأَصَحِّ .
وَيَصِحُّ أَنْ يُسْتَلْحَقَ مَيْتًا صَغِيرًا ، وَكَذَا كَبِيرًا فِي الْأَصَحِّ ، وَبِرْتُهُ .
وَلَوْ أُسْتَلْحَقَ أَثْنَانِ بِالْغَا .. ثَبَّتَ لِمَنْ صَدَّقَهُ .
وَحُكْمُ الْأَصْغِيرِ يَأْتِي فِي اللَّقِيطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَوْ قَالَ لَوْلَدِ أُمَّتِهِ : (هَذَا وَلَدِي) .. ثَبَّتَ نَسَبُهُ ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا سِتِلَادُ فِي
الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (وَلَدِي وَلَدَتُهُ فِي مِلْكِي) ؛ فَإِنْ قَالَ : (عَلَقْتُ بِهِ فِي
مِلْكِي) .. ثَبَّتَ إِلَّا سِتِلَادُ ، فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ .. لِحَقِّهِ بِالْفِرَاشِ مِنْ غَيْرِ
أَسْتِلْحَاقٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً .. فَالْوَلَدُ لِلزَّوْجِ وَأَسْتِلْحَاقُ السَّيِّدِ بَاطِلٌ .

وَأَمَّا إِذَا أَلْحَقَ النَّسَبَ بِغَيْرِهِ ؛ كَ (هَذَا أَخِي) أَوْ (عَمِّي) .. فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْ

(١) فِي (د) : (وَيُرْجَعُ) .

(٢) فِي (أ) : (بِالْغَا عَاقِلًا) .

الْمُلْحَقِ بِهِ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ ، وَبِشَرْطِ كَوْنِ الْمُلْحَقِ بِهِ مَيْتاً ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِلَّا يَكُونَ نَفَاهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُقَرَّرِ وَارِثاً حَائِزاً .

وَالْأَصْحَحُّ : أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَ لَا يَرِثُ ، وَلَا يُشَارِكُ الْمُقَرَّرَ فِي حِصَّتِهِ ، وَأَنَّ الْبَالِغَ مِنَ الْوَرِثَةِ لَا يَنْفَرِدُ بِالْإِقْرَارِ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَارِثِينَ وَأَنْكَرَ الْآخَرَ وَمَاتَ وَلَمْ يَرِثْهُ إِلَّا الْمُقَرَّرُ . ثَبَتَ النَّسَبُ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ ابْنُ حَائِزٍ بِأُخُوَّةٍ مَجْهُولٍ فَأَنْكَرَ الْمَجْهُولُ نَسَبَ الْمُقَرَّرِ . لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ وَيَثْبُتْ أَيْضاً نَسَبُ الْمَجْهُولِ ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ الظَّاهِرُ يَحْجِبُهُ الْمُسْتَلْحَقُ ؛ كَأَخِ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيْتِ . ثَبَتَ النَّسَبُ وَلَا إِرْثَ .

* * *

كتاب العارية^(١)

شَرَطُ الْمُعِيرِ : صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ، وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَةَ ، فَيُعِيرُ مُسْتَأْجِرًا لَا مُسْتَعِيرًا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ لَهُ .

وَالْمُسْتَعَارُ : كَوْنُهُ مُتَّفَعًا بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَيَجُوزُ إِعَارَةُ جَارِيَةٍ لِحَدَمَةِ أَمْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ ، وَيُكْرَهُ إِعَارَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ .

وَالْأَصْحُ : أَشْتَرَاطُ لَفْظٍ ؛ كَ (أَعْرَتَكَ) أَوْ (أَعْرَيْتَنِي) ، وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الْآخِرِ ، وَلَوْ قَالَ : (أَعْرَتُكَ لِتَعْلِفَهُ) أَوْ (لِتَعِيرَنِي فَرَسَكَ) . . فَهُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ تَوْجِبُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ .

وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ .

فَإِنْ تَلَفَتْ لَا بِأَسْتِعْمَالٍ . . ضَمِنَهَا وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ ، وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا يَنْمَحِقُ أَوْ يَنْسَحِقُ بِأَسْتِعْمَالٍ ، وَالثَّالِثُ : يَضْمَنُ الْمُنْمَحِقَ .

وَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لَا يَضْمَنُ فِي الْأَصْحِ .

وَلَوْ تَلَفَتْ دَابَّتُهُ فِي يَدِ وَكَيْلٍ بَعَثَهُ فِي شُغْلِهِ أَوْ فِي يَدِ مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِيرَوْضَهَا . . فَلَا ضَمَانَ .

(١) العارية : بتشديد الياء وتخفيفها ، وجمعها عوارٍ بهما . اهـ « دقائق » .

وَلَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِحَسَبِ الْأَذْنِ ، فَإِنْ أَعَارَهُ لِزِرَاعَةِ حِنْطَةٍ . . زَرَعَهَا وَمِثْلَهَا^(١) إِنْ لَمْ يَنْهَهُ ، أَوْ لِشَعِيرٍ . . لَمْ يَزْرَعْ فَوْقَهُ كَحِنْطَةٍ ، وَلَوْ أَطْلَقَ الزَّرَاعَةَ . . صَحَّ فِي الْأَصَحِّ وَيَزْرَعُ مَا شَاءَ .

وَإِذَا اسْتَعَارَ لِبِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ . . فَلَهُ الزَّرْعُ وَلَا عَكْسَ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَغْرِسُ مُسْتَعِيرٌ لِبِنَاءٍ وَكَذَا الْعَكْسُ ، وَأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِعَارَةُ الْأَرْضِ مُطْلَقَةً ، بَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْمَنْفَعَةِ .

فَضَائِلُ

[في رد العارية]

لِكُلِّ مِنْهُمَا رَدُّ الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ إِلَّا إِذَا أَعَارَ لِذَفْنٍ . . فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَنْدَرِسَ أَثْرُ الْمَدْفُونِ .

وَإِذَا أَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوْ الْغِرَاسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً ثُمَّ رَجَعَ ؛ فَإِنْ كَانَ^(٢) شَرَطَ الْقَلْعَ مَجَّانًا . . لَزِمَهُ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ اخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ . . قَلَعَ ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : يَلْزِمُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ . . لَمْ يَقْلَعْ مَجَّانًا ، بَلْ لِلْمُعِيرِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأَجْرَةٍ ، أَوْ يَقْلَعَ وَيَضْمَنَ أَرْضَ النَّقْصِ ، قِيلَ : أَوْ يَمْلِكَهُ بِقِيَمَتِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ . . لَمْ يَقْلَعْ مَجَّانًا إِنْ بَدَلَ الْمُسْتَعِيرُ الْأَجْرَةَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَبْدُلْهَا

(١) قول « المنهاج » : (إن أعاره لزراعة حنطة . . زرعها ومثلها) أحسن من قول : « المحرر » (زرعها وما دونها) ؛ لأنه يوهم منع المثل ، ولا منع منه قطعاً . اهـ « دقائق » .

(٢) في (ب) و(ج) : (إن كان) .

فِي الْأَصْحَ ، ثُمَّ قِيلَ : يَبِيعُ الْحَاكِمُ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا وَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا ، وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ يُعْرَضُ عَنْهُمَا حَتَّى يَخْتَارَا شَيْئًا ، وَلِلْمُعِيرِ دُخُولُهَا وَالْإِنْتِفَاعُ بِهَا ، وَلَا يَدْخُلُهَا الْمُسْتَعِيرُ بغيرِ إِذْنٍ لِنَفْرَجِ ، وَيَجُوزُ لِلْسَّقِيِّ وَالْإِصْلَاحِ فِي الْأَصْحِ ، وَلِكُلِّ بَيْعٍ مَلِكِهِ ، وَقِيلَ : لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ بَيْعُهُ لِثَالِثٍ .

وَالْعَارِيَةُ الْمُوَقَّتَةُ كَالْمُطْلَقَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : لَهُ الْقَلْعُ فِيهَا مَجَانًا إِذَا رَجَعَ .

وَإِذَا أَعَارَ لِزِرَاعَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ . . فَالصَّحِيحُ : أَنَّ عَلَيْهِ الْإِبْتِءَاءَ إِلَى الْحَصَادِ ، وَأَنَّ لَهُ الْأَجْرَةَ .

فَلَوْ عَيَّنَ مُدَّةً وَلَمْ يُدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ الزَّرَاعَةِ . . قَلَعَ مَجَانًا .

وَلَوْ حَمَلَ السَّيْلُ بَذْرًا إِلَى أَرْضِهِ فَنَبَتَ . . فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ ، وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى قَلْعِهِ .

وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً وَقَالَ لِمَالِكِهَا : (أَعْرَنْتِيهَا) فَقَالَ : (بَلْ أَجْرْتُكَهَا) ، أَوْ اخْتَلَفَ مَالِكُ الْأَرْضِ وَزَارِعُهَا كَذَلِكَ . . فَالْمُصَدِّقُ الْمَالِكُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (أَعْرَنْتِي) وَقَالَ : (بَلْ غَصَبْتَ مِنِّي) ؛ فَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ . . فَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى الضَّمَانِ ، لَكِنِ الْأَصْحُ : أَنَّ الْعَارِيَةَ تُضْمَنُ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ ، لَا بِأَقْصَى الْقِيَمِ ، وَلَا بِيَوْمِ الْقَبْضِ ، فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ الْمَالِكُ أَكْثَرَ . . حَلَفَ لِلزِّيَادَةِ^(١) .

* * *

(١) في (د) : (حلف على الزيادة) .

كتاب الغصب

هُوَ : الْاِسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا^(١) ، فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَى فَرَاشٍ . . فَعَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ .

وَلَوْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَزْعَجَهُ عَنْهَا ، أَوْ أَزْعَجَهُ وَقَهَرَهُ عَلَى الدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْ . . فَعَاصِبٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَجْهٌ وَاهٍ .

وَلَوْ سَكَنَ بَيْتًا وَمَنَعَ الْمَالِكَ مِنْهُ دُونَ بَاقِي الدَّارِ . . فَعَاصِبٌ لِلْبَيْتِ فَقَطْ .

وَلَوْ دَخَلَ بِقَصْدِ الْاِسْتِيْلَاءِ وَلَيْسَ الْمَالِكُ فِيهَا . . فَعَاصِبٌ ، وَإِنْ كَانَ وَلَمْ يُزْعَجْهُ . . فَعَاصِبٌ لِنُصْفِ الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا لَا يُعَدُّ مُسْتَوْلِيًا عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ .

وَعَلَى الْغَاصِبِ الرِّدُّ ، فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ . . ضَمِنَهُ .

وَلَوْ أَتْلَفَ مَالًا فِي يَدِ مَالِكِهِ . . ضَمِنَهُ .

وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ زِقِّ مَطْرُوحٍ عَلَى الْأَرْضِ فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ ، أَوْ مَنْصُوبٍ فَسَقَطَ بِالْفَتْحِ وَخَرَجَ مَا فِيهِ . . ضَمِنَ ، وَإِنْ سَقَطَ بِعَارِضِ رِيحٍ . . لَمْ يَضْمَنْ .

(١) قوله : (الغصب هو : الاستيلاء على حق الغير عدواناً) أصوب من قول غيره : (هو الاستيلاء على مال غيره عدواناً) ؛ ليدخل فيه غصب الكلب وجلد الميتة والسرجين والاختصاص ونحوها مما ليس بمال ويصح غصبه . اهـ « دقاتق » .

وَلَوْ فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ وَهَيَّجَهُ فَطَارَ . . . ضَمِنَ ، وَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ . .
فَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ إِنْ طَارَ فِي الْحَالِ . . ضَمِنَ ، وَإِنْ وَقَفَ ثُمَّ طَارَ . . فَلَا .

وَالْأَيْدِي الْمُمْتَرَبَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ جَهَلَ صَاحِبُهَا الْغَضَبُ .
ثُمَّ إِنْ عَلِمَ . . فَكَغَاصِبٍ مِنْ غَاصِبٍ ، فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا تَلَفَ عِنْدَهُ ،
وَكَذَا إِنْ جَهَلَ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدَ ضَمَانٍ كَالْعَارِيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ يَدَ أَمَانَةٍ
كَوَدِيعَةٍ . . فَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ .

وَمَتَى أَتَلَفَ الْأَخِذُ مِنَ الْغَاصِبِ مُسْتَقِلًّا بِهِ . . فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا . وَإِنْ حَمَلَهُ
الْغَاصِبُ عَلَيْهِ بِأَنْ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا مَغْضُوبًا ضِيَاغَةً فَأَكَلَهُ . . فَكَذَا فِي الْأَظْهَرِ .
وَعَلَى هَذَا : لَوْ قَدَّمَهُ لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ . . بَرِيَءَ الْغَاصِبِ .

فِيضَانُكَ

[في بيان حكم الغصب]

تُضْمَنُ نَفْسُ الرَّقِيقِ بِقِيَمَتِهِ أُتْلَفَ أَوْ تَلَفَ تَحْتَ يَدِ عَادِيَةٍ ، وَأَبْعَاضُهُ الَّتِي
لَا يَتَقَدَّرُ أَرُشُهَا مِنَ الْحُرِّ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَكَذَا الْمُقَدَّرَةُ إِنْ تَلَفَتْ ، وَإِنْ
أُتْلَفَتْ . . فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ ، وَعَلَى الْجَدِيدِ : تَتَقَدَّرُ مِنَ الرَّقِيقِ ، وَالْقِيَمَةُ فِيهِ
كَالَّذِي فِي الْحُرِّ ، فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ .

وَسَائِرُ الْحَيَوَانَ بِالْقِيَمَةِ ، وَغَيْرُهُ مِثْلِيٌّ وَمُتَقَوِّمٌ ، وَالْأَصْحُ : أَنْ الْمِثْلِيَّ :
مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلْمُ فِيهِ ؛ كَمَا فِي تَرَابٍ وَنَحَاسٍ وَتَبَرٍ وَمِسْكِ وَكَافُورٍ
وَقُطْنٍ وَعِنَبٍ وَدَقِيقٍ ، لَا غَالِيَةَ وَمَعْجُونٍ .

فِيضَانُ الْمِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ تَلَفَ أَوْ أُتْلَفَ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ . . فَالْقِيَمَةُ ، وَالْأَصْحُ : أَنْ

الْمُعْتَبَرِ أَقْصَى قِيمِهِ مِنْ وَقْتِ الْغَضَبِ إِلَى تَعَدُّرِ الْمِثْلِ .

وَلَوْ نَقَلَ الْمَغْضُوبَ الْمِثْلِيَّ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ . فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَدَّهُ ، وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِالْقِيمَةِ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا رَدَّهُ . . رَدَّهَا .

فَإِنْ تَلَفَ فِي الْبَلَدِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ . . طَالِبُهُ بِالْمِثْلِ فِي أَيِّ الْبَلَدَيْنِ شَاءَ ، فَإِنْ فَقَدَ الْمِثْلَ . . غَرَّمَهُ قِيمَةَ أَكْثَرِ الْبَلَدَيْنِ قِيمَةً .

وَلَوْ ظَفَرَ بِالْعَاصِبِ فِي غَيْرِ بَلَدٍ التَّلَفِ . . فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا مَوْئِنَةَ لِنَقْلِهِ كَالنَّقْدِ . . فَلَهُ مُطَابَقَتُهُ بِالْمِثْلِ ، وَإِلَّا . . فَلَا مُطَابَقَةَ بِالْمِثْلِ ، بَلْ يُغَرِّمُهُ قِيمَةَ بَلَدِ التَّلَفِ .

وَأَمَّا الْمُتَقَوِّمُ . . فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيمِهِ ^(١) مِنَ الْغَضَبِ إِلَى التَّلَفِ ، وَفِي الْإِتْلَافِ بِلَا غَضَبٍ بِقِيمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ ، فَإِنْ جَنَى وَتَلَفَ بِسِرَايَةٍ . . فَالْوَاجِبُ : الْأَقْصَى أَيْضًا .

وَلَا تُضْمَنُ الْخُمْرُ وَلَا تَرَاقُ عَلَى ذِمِّيٍّ إِلَّا أَنْ يُظْهَرَ شُرْبُهَا أَوْ بَيْعُهَا ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَتْ الْعَيْنُ ، وَكَذَا الْمُحْتَرَمَةُ إِذَا غَضِبَتْ مِنْ مُسْلِمٍ .

وَالْأَضْنَامُ وَالْأَتُّ الْمَلَاهِي لَا يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَا شَيْءٌ ، وَالْأَصْحُ : أَنَّهَا لَا تُكْسَرُ الْكُسْرَ الْفَاحِشَ ، بَلْ تَفْضَلُ لِتَعُودَ كَمَا قَبْلَ التَّالِيفِ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُنْكَرُ عَنِ رِعَايَةِ هَذَا الْحَدِّ لَمَنْعِ صَاحِبِ الْمُنْكَرِ . . أَبْطَلَهُ كَيْفَ تَيْسَّرَ .

وَتُضْمَنُ مَنَفَعَةُ الدَّارِ وَالْعَبْدِ وَنَحْوَهُمَا بِالتَّقْوِيَةِ وَالْفَوَاتِ فِي يَدِ عَادِيَةٍ ، وَلَا تُضْمَنُ مَنَفَعَةُ الْبُضْعِ إِلَّا بِتَقْوِيَةٍ ، وَكَذَا مَنَفَعَةُ بَدَنِ الْحُرِّ فِي الْأَصْحِ .

وَإِذَا نَقَصَ الْمَغْضُوبُ بِغَيْرِ اسْتِعْمَالٍ . . وَجَبَ الْأَرْضُ مَعَ الْأَجْرَةِ ، وَكَذَا لَوْ نَقَصَ بِهِ ؛ بِأَنْ بَلِيَ الثُّوبُ فِي الْأَصْحِ .

(١) في (د) : (قيمة) .

فَضَائِلُ

[في اختلاف المالك والغاصب]

أَدْعَى تَلْفَهُ وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ . . صُدِّقَ الْغَاصِبُ بِبَيْمِنِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِذَا حَلَفَ . . غَرَمَهُ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ اُخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهِ أَوْ الثِّيَابِ الَّتِي عَلَى الْعَبْدِ الْمَغْضُوبِ أَوْ فِي عَيْبِ خَلْقِي . . صُدِّقَ الْغَاصِبُ بِبَيْمِنِهِ ، وَفِي عَيْبِ حَادِثٍ . . يُصَدِّقُ الْمَالِكُ بِبَيْمِنِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ رَدَّهُ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ . . لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

وَلَوْ غَصَبَ ثَوْبًا قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ ، فَصَارَتْ بِالرُّخْصِ دِرْهَمًا ، ثُمَّ لَيْسَهُ فَأَبْلَاهُ فَصَارَتْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَرَدَّهُ . . لَزِمَهُ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ قِسْطُ التَّلَافِ مِنْ أَقْصَى الْقِيَمِ .

قُلْتُ : وَلَوْ غَصَبَ حُفَيْنِ قِيَمَتُهُمَا عَشْرَةٌ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا وَرَدَّ الْآخَرَ وَقِيَمَتُهُ دِرْهَمَانِ ، أَوْ أَتَلَفَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا^(١) ، أَوْ فِي يَدِ مَالِكِهِ . . لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ حَدَثَ نَقْصٌ يَسْرِي إِلَى التَّلَافِ ؛ بَأَنْ جَعَلَ الْحِنْطَةَ هَرِيَسَةً . . فَكَالتَّلَافِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَرُدُّهُ مَعَ أَرْضِ النَّقْصِ .

وَلَوْ جَنَى الْمَغْضُوبُ فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالًا . . لَزِمَ الْغَاصِبَ تَخْلِيصَهُ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْمَالِ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ . . غَرَمَهُ الْمَالِكُ ، وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَغْرِيمُهُ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا أَخَذَهُ الْمَالِكُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ .

وَلَوْ رَدَّ الْعَبْدَ إِلَى الْمَالِكِ فَبِيعَ فِي الْجِنَايَةِ . . رَجَعَ الْمَالِكُ بِمَا أَخَذَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى الْغَاصِبِ .

وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَتَقَلَّ تَرَابُهَا . . أَجْبَرَهُ الْمَالِكُ عَلَى رَدِّهِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ وَإِعَادَةَ

(١) في (د) : (غاصباً) .

الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ ، وَلِلنَّاقِلِ الرَّدُّ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ الْمَالِكُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ ،
 وَإِلَّا . . . فَلَا يَرُدُّهُ بِلَا إِذْنٍ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا حَفْرُ الْبُئْرِ وَطَمُّهَا .
 وَإِذَا أَعَادَ الْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ . . . فَلَا أَرُشَ ، لَكِنْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ
 الْمِثْلِ لِمُدَّةِ الْإِعَادَةِ ، وَإِنْ بَقِيَ نَقْصٌ . . . وَجَبَ أَرُشُهُ مَعَهَا .
 وَلَوْ غَصَبَ زَيْتاً وَنَحْوَهُ وَأَغْلَاهُ فَتَقَصَّتْ عَيْنُهُ دُونَ قِيَمَتِهِ . . . رَدَّهُ وَلَزِمَهُ مِثْلُ
 الدَّاهِبِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَإِنْ تَقَصَّتِ الْقِيَمَةُ فَقَطُ . . . لَزِمَهُ الْأَرُشُ ، وَإِنْ تَقَصَّتَا . . .
 غَرِمَ الدَّاهِبَ وَرَدَّ الْبَاقِيَ مَعَ أَرُشِهِ إِنْ كَانَ نَقْصُ الْقِيَمَةِ أَكْثَرَ .
 وَالْأَصْحَحُّ : أَنَّ السَّمْنَ لَا يَجْبُرُ نَقْصَ هُزَالِ قَبْلِهِ ، وَأَنَّ تَذْكَرَ صَنْعَةَ نَسِيهَا يَجْبُرُ
 النَّسِيَانَ .

وَتَعَلَّمَ صَنْعَةَ لَا يَجْبُرُ نَسِيَانَ أُخْرَى قَطْعاً .
 وَلَوْ غَصَبَ عَصِيراً فَتَحَمَّرَ ثُمَّ تَحَلَّلَ . . . فَأَلْأَصْحَحُّ : أَنَّ الْخَلَّ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَى
 الْغَاصِبِ الْأَرُشُ إِنْ كَانَ الْخَلُّ أَنْقَصَ قِيَمَةً .
 وَلَوْ غَصَبَ خَمْراً فَتَحَلَّلَتْ ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَعَهُ . . . فَأَلْأَصْحَحُّ : أَنَّ الْخَلَّ
 وَالْجِلْدَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ .

فَضَائِلُ

[فيما يطرأ على المغضوب من زيادة ووطء وانتقال]

زِيَادَةُ الْمَغْضُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثْراً مَحْضاً كَقِصَارَةِ^(١) . . . فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ
 بِسَبَبِهَا ، وَلِلْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ رَدَّهُ كَمَا كَانَ إِنْ أَمَكْنَ ، وَأَرُشَ النَّقْصِ ، وَإِنْ كَانَتْ
 عَيْناً ؛ كِبْنَاءِ وَغِرَاسٍ . . . كُفِّ الْقَلْعِ .

(١) القِصَارَةُ : بكسر القاف . اهـ « دقائق » .

وَإِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ بِصَبْغِهِ وَأَمَكَنَ فَضْلُهُ . . . أُجْبِرَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَإِنْ لَمْ
يُمْكِنُ ؛ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتَهُ . . . فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ . . . لَزِمَهُ
الْأَرْضُ ، وَإِنْ زَادَتْ . . . اشْتَرَكَ فِيهِ .

وَلَوْ خَلَطَ الْمَغْضُوبَ بِغَيْرِهِ وَأَمَكَنَ التَّمْيِيزُ . . . لَزِمَهُ وَإِنْ شَقَّ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ . . .
فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَالْتَالِفِ فَلَهُ تَغْرِيمُهُ ، وَلِلْغَاصِبِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِ الْمَخْلُوطِ .
وَلَوْ غَصَبَ خَشَبَةً وَبَنَى عَلَيْهَا . . . أُخْرِجَتْ ، وَلَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةٍ . . . فَكَذَلِكَ
إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومِينَ .

وَلَوْ وَطِئَ الْمَغْضُوبَةَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ . . . حُدَّ ، وَإِنْ جَهَلَ . . . فَلَا حَدَّ ، وَفِي
الْحَالَيْنِ يَجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا أَنْ تُطَاوَعَهُ فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَلَيْهَا الْحَدُّ إِنْ
عَلِمَتْ .

وَوَطِئَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ كَوَطِئِهِ فِي الْحَدِّ وَالْمَهْرِ ، فَإِنْ غَرِمَهُ . . . لَمْ يَرْجِعْ
بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَحْبَلَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ . . . فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ غَيْرُ
نَسِيبٍ ، وَإِنْ جَهَلَ . . . فَحُرٌّ نَسِيبٌ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْإِنْفِصَالِ ، وَيَرْجِعُ بِهَا
الْمُشْتَرِي عَلَى الْغَاصِبِ .

وَلَوْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَغَرِمَهُ . . . لَمْ يَرْجِعْ ، وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ
فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَرْجِعُ بِغُرْمٍ مَنْفَعَةٍ اسْتَوْفَاهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَرْجِعُ بِغُرْمٍ مَا تَلَفَ
عِنْدَهُ وَبِأَرْضِ نَقْصِ بِنَائِهِ وَغَرَايِهِ إِذَا نُقِصَ فِي الْأَصْحَحِّ .

وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِهِ لَوْ غَرِمَهُ الْغَاصِبُ . . . لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى
الْمُشْتَرِي ، وَمَا لَا . . . فَيَرْجِعُ .

قُلْتُ : وَكُلُّ مَنْ أَنْبَتَ يَدَهُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ فَكَالْمُشْتَرِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

كتاب الشفعة

لَا تَثْبُتُ فِي مَنْقُولٍ ، بَلْ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ تَبَعًا ، وَكَذَا ثَمَرٌ لَمْ يُؤْتَرَ فِي الْأَصْحِّ .

وَلَا شُفْعَةٌ فِي حُجْرَةٍ بُنِيَتْ عَلَى سَقْفٍ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ ، وَكَذَا مُشْتَرَكٌ فِي الْأَصْحِّ .
وَكُلُّ مَا لَوْ قَسِمَ بَطَلَتْ مَنَفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ ؛ كَحَمَامٍ وَرَحَى . . لَا شُفْعَةَ فِيهِ فِي الْأَصْحِّ .

وَلَا شُفْعَةٌ إِلَّا لِشَرِيكِ ، وَلَوْ بَاعَ دَارًا وَلَهُ شَرِيكٌ فِي مَمَرِّهَا . . فَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا ، وَالصَّحِيحُ : ثُبُوتُهَا فِي الْمَمَرِّ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرَ إِلَى الدَّارِ ، أَوْ أَمَكَّنَ فَتُحَّ بَابِ إِلَى شَارِعٍ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَإِنَّمَا تَثْبُتُ فِيمَا مِلْكٌ بِمَعَاوِضَةٍ مِلْكَاً لَازِماً مُتَأَخِّراً عَنِ مِلْكِ الشَّفِيعِ ؛ كَمَبِيعٍ ، وَمَهْرٍ ، وَعِوَضِ خُلْعٍ وَصُلْحِ دَمٍ وَنُجُومٍ ، وَأَجْرَةٍ ، وَرَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ ^(١) .

وَلَوْ شُرِطَ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ . . لَمْ يُؤْخَذَ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْخِيَارُ ، وَإِنْ شُرِطَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ . . فَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُؤْخَذُ إِنْ قُلْنَا : الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِلَّا . . فَلَا .

(١) قوله : (ونجوم) أي : وعوض صلح عن نجوم ، قال في « التحفة » (١٠ / ٦) : (ويصح عطف نجوم على مبيع) ، وأما قوله : (وأجرة ورأس مال سلم) قال في « النهاية » (٣٨٥ / ٢) : (هما معطوفان على « مبيع » ، فلو جعلهما قبل المهر . . كان أولى ؛ لثلاثتهم عطفهما على « خلع » ، فيصير المراد : عوض أجرة وعوض رأس مال سلم ، وليس مراداً ؛ لأن رأس مال السلم لا يصح الاعتياض منه) .

وَلَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالشَّقْصِ عَيْبًا وَأَرَادَ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ وَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ
وَيَرْضَى بِالْعَيْبِ . . فَأَلْظَهَرُ : إِجَابَةُ الشَّفِيعِ .

وَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ دَارًا أَوْ بَعْضَهَا . . فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ .

وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي شِرْكٌ فِي الْأَرْضِ . . فَأَلْصَحَّ : أَنَّ الشَّرِيكَ لَا يَأْخُذُ كُلَّ
الْمَبِيعِ ، بَلْ حِصَّتَهُ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي التَّمَلُّكِ بِالشُّفْعَةِ حُكْمُ حَاكِمٍ ، وَلَا إِحْضَارُ الثَّمَنِ ، وَلَا حُضُورُ
الْمُشْتَرِي .

وَيُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنَ الشَّفِيعِ ؛ كَد (تَمَلَّكَتُ) أَوْ (أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ) ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ
ذَلِكَ :

إِمَّا تَسْلِيمُ الْعَوْضِ إِلَى الْمُشْتَرِي ، فَإِذَا تَسَلَّمَهُ أَوْ الزَّمَهُ الْقَاضِي التَّسَلَّمَ . . مَلَكَ
الشَّفِيعُ الشَّقْصَ .

وَإِمَّا رِضَا الْمُشْتَرِي بِكَوْنِ الْعَوْضِ فِي ذِمَّتِهِ .

وَإِمَّا قِضَاءَ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ وَأَثَبَتْ حَقَّهُ فَيَمْلِكُ بِهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا يَتَمَلَّكُ شِقْصًا لَمْ يَرَهُ الشَّفِيعُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

فَضْلُكَ

[في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به والاختلاف في قدر الثمن]

إِنْ اشْتَرَى بِمِثْلِي . . أَخْذَهُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِمُتَقَوِّمٍ . . فَبِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ ،
وَقِيلَ : يَوْمَ اسْتِقْرَارِهِ بِانْقِطَاعِ الْخِيَارِ ، أَوْ بِمَوْجَلٍ . . فَأَلْظَهَرُ : أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ
يُعَجَّلَ وَيَأْخُذَ فِي الْحَالِ ، أَوْ يَصْبِرَ إِلَى الْمَحَلِّ وَيَأْخُذَ .

وَلَوْ بَاعَ شِقْصٌ وَغَيْرُهُ . . أَخْذَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْقِيَمَةِ ، وَيُؤْخَذُ الْمَمْهُورُ بِمَهْرٍ
مِثْلِهَا ، وَكَذَا عَوْضُ الْخُلْعِ .

وَلَوْ اشْتَرَى بِجُزَافٍ وَتَلَفَ . . اَمْتَنَعَ الْأَخْذُ ، فَإِنْ عَيَّنَ الشَّفِيعُ قَدْرًا وَقَالَ
الْمُشْتَرِي : (لَمْ يَكُنْ مَعْلُومَ الْقَدْرِ) . . حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، وَإِنْ أَدَّعَى عِلْمَهُ
وَلَمْ يَعَيِّنْ قَدْرًا . . لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِذَا ظَهَرَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا ؛ فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا . . بَطَلَ الْبَيْعُ وَالشُّفْعَةُ ، وَإِلَّا . .
أُبْدِلَ وَبَقِيََا .

وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقًّا . . لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ إِنْ جَهَلَ ، وَكَذَا إِنْ عَلِمَ فِي
الْأَصَحِّ .

• وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّقْصِ ؛ كَبَيْعِ وَوَقْفِ وَإِجَارَةٍ . . صَحِيحٌ .

وَلِلشَّفِيعِ نَقْضُ مَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ - كَالْوَقْفِ - وَأَخْذُهُ ، وَيَتَخَيَّرُ فِيمَا فِيهِ شُفْعَةٌ -
كَبَيْعِ - بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِالْبَيْعِ الثَّانِي أَوْ يَنْقُضَهُ وَيَأْخُذَ بِالْأَوَّلِ .

وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ . . صُدِّقَ الْمُشْتَرِي ، وَكَذَا لَوْ أَنْكَرَ
الشَّرَاءُ أَوْ كَوَّنَ الطَّالِبُ شَرِيكًا ؛ فَإِنْ اعْتَرَفَ الشَّرِيكُ بِالْبَيْعِ . . فَأَلْأَصَحُّ : ثُبُوتُ
الشُّفْعَةِ ، وَيُسَلَّمُ الثَّمَنُ إِلَى الْبَائِعِ إِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِقَبْضِهِ ، وَإِنْ اعْتَرَفَ : فَهَلْ يَتْرُكُ فِي
يَدِ الشَّفِيعِ أَمْ يَأْخُذُهُ الْفَاضِي وَيَحْفَظُهُ ؟ . . فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ فِي الْأَقْرَارِ نَظِيرُهُ .

وَلَوْ اسْتَحَقَّ الشُّفْعَةَ جَمْعًا . . أَخَذُوا عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَى
الرُّؤُوسِ .

وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ نِصْفَ حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ بَاقِيهَا لِآخَرَ . . فَالشُّفْعَةُ فِي
النِّصْفِ الْأَوَّلِ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ عَفَا عَنِ النِّصْفِ الْأَوَّلِ . .
شَارَكَهُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَوْ عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ . . سَقَطَ حَقُّهُ ، وَيُخَيَّرُ الْآخَرُ بَيْنَ أَخْذِ

الْجَمِيعِ وَتَرْكِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى حِصَّتِهِ ، وَأَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا أَسْقَطَ بَعْضَ حَقِّهِ . . سَقَطَ كُلُّهُ .

وَلَوْ حَضَرَ أَحَدُ شَفِيعَيْنِ . . فَلَهُ أَخْذُ الْجَمِيعِ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ . . شَارَكَهُ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ تَأْخِيرَ الْأَخْذِ إِلَى قُدُومِ الْغَائِبِ .
وَلَوْ اشْتَرَى شِقْصًا . . فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيبِهِمَا وَنَصِيبِ أَحَدِهِمَا .
وَلَوْ اشْتَرَى وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ . . فَلَهُ أَخْذُ حِصَّةِ أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ فِي الْأَصَحِّ .
وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الشُّفْعَةَ عَلَى الْفَوْرِ .

فَإِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ . . فَلْيَبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ خَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ . . فَلْيُؤَكِّلْ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا . . فَلْيُشْهَدْ عَلَى الْطَلَبِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا . . بَطَلَ حَقُّهُ فِي الْأَظْهَرِ .
فَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ حَمَامٍ أَوْ طَعَامٍ . . فَلَهُ الْإِتْمَامُ .

وَلَوْ أَخَّرَ وَقَالَ : (لَمْ أَصَدِّقِ الْمُخْبِرَ) . . لَمْ يُعْذَرَ إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ ، وَكَذَا ثِقَةٌ فِي الْأَصَحِّ (١) ، وَيُعْذَرُ إِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ .
وَلَوْ أَخْبَرَ بِالْبَيْعِ بِأَلْفٍ فَتَرَكَ ، فَبَانَ بِخَمْسِ مِئَةٍ . . بَقِيَ حَقُّهُ ، وَإِنْ بَانَ بِأَكْثَرِ . . بَطَلَ .

وَلَوْ لَقِيَ الْمُشْتَرِي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، أَوْ قَالَ : (بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفْقَتِكَ) . . لَمْ يَبْطُلْ ، وَفِي الدُّعَاءِ وَجْهٌ .

وَلَوْ بَاعَ الشَّفِيعُ حِصَّتَهُ جَاهِلًا بِالشُّفْعَةِ . . فَأَلْأَصَحُّ : بَطْلَانُهَا .

* * *

(١) قول « المنهاج » : (لو أخرج الشفعة وقد أخبره ثقة) هو مراد « المحرر » بقوله : (أخبره واحد) . اهـ
« دقائق » .

كتاب القرض

الْقِرَاضُ وَالْمُضَارَبَةُ : أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيَتَّجَرَ فِيهِ وَالرَّبْحُ مُشْتَرَكٌ .
وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ :

كَوْنُ الْمَالِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى تَبَرٍ وَحَلِيِّ وَمَغْشُوشٍ وَعُرْوَضٍ .
وَمَعْلُومًا مُعَيَّنًا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ عَلَى إِحْدَى الصَّرَتَيْنِ .

وَمُسْلَمًا إِلَى الْعَامِلِ ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ ، وَلَا عَمَلِهِ
مَعَهُ ، وَيَجُوزُ شَرْطُ عَمَلِ غَلَامِ الْمَالِكِ مَعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَوَظِيفَةُ الْعَامِلِ التَّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا ؛ كَنَشْرِ الثِّيَابِ وَطَيِّهَا ، فَلَوْ قَارَضَهُ لِيَشْتَرِيَ
حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيَخْبِزَ ، أَوْ غَزَلَ يَنْسُجُهُ وَيَبِيعُهُ . . فَسَدَ الْقِرَاضُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَشْرِبَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وُجُودُهُ ، أَوْ مُعَامَلَةَ شَخْصٍ .

وَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ مُدَّةِ الْقِرَاضِ ، فَلَوْ ذَكَرَ مُدَّةً وَمَنَعَهُ التَّصَرُّفَ بَعْدَهَا . . فَسَدَ ،
وَإِنْ مَنَعَهُ الشِّرَاءَ بَعْدَهَا . . فَلَا فِي الْأَصَحِّ .

وَيُشْتَرَطُ اخْتِصَاصُهُمَا بِالرَّبْحِ وَأَشْتَرَاكُهُمَا فِيهِ ، وَلَوْ قَالَ : (قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ
كُلَّ الرَّبْحِ لَكَ) . . فَقِرَاضٌ فَاسِدٌ ، وَقِيلَ : قَرْضٌ صَحِيحٌ ، وَإِنْ قَالَ : (كُلُّهُ
لِي) . . فَقِرَاضٌ فَاسِدٌ ، وَقِيلَ : إِنْضَاعٌ .

وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ ، فَلَوْ قَالَ : (عَلَى أَنَّ لَكَ فِيهِ شَرِكَةٌ أَوْ نَصِيبًا) . .
 فَسَدَ ، أَوْ (بَيْنَنَا) . . فَأَلْصَحَّ : الصَّحَّةُ ، وَيَكُونُ نِصْفَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ : (لِي
 النِّصْفُ) . . فَسَدَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ : (لَكَ النِّصْفُ) . . صَحَّ عَلَى
 الصَّحِيحِ ، وَلَوْ شَرِطَ لِأَحَدِهِمَا عَشْرَةَ أَوْ رُبْعَ صِنْفٍ . . فَسَدَ .

فَضَائِلُ

[في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين]

يُشْتَرَطُ إِجَابٌ وَقَبُولٌ - وَقِيلَ : يَكْفِي الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ - وَشَرَطُهُمَا كَوَكِيلٍ
 وَمُوكَّلٍ .

وَلَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِشَارِكِهِ فِي الْعَمَلِ وَالرَّبْحِ . . لَمْ يَجْزُ فِي
 الْأَصَحِّ ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فَاسِدٌ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ الثَّانِي . . فَتَصَرَّفَ غَاصِبٍ ، فَإِنْ اشْتَرَى
 فِي الذِّمَّةِ وَقُلْنَا بِالْجَدِيدِ . . فَالرَّبْحُ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ ، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَتُهُ
 - وَقِيلَ : هُوَ لِلثَّانِي - وَإِنْ اشْتَرَى بَعَيْنِ مَالِ الْقَرِاضِ . . فَبَاطِلٌ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَقَارِضَ الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَمُتَسَاوِيًا ، وَالْإِثْنَانِ وَاحِدًا وَالرَّبْحُ
 بَعْدَ نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَالِ .

وَإِذَا فَسَدَ الْقَرِاضُ . . نَفَذَ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ ، وَالرَّبْحُ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ
 أُجْرَةٌ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَّا إِذَا قَالَ : (قَارَضْتُكَ وَجَمِيعُ الرَّبْحِ لِي) . . فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي
 الْأَصَحِّ .

وَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ :

مُحْتَاطًا لَا بَعْبِنٍ وَلَا نَسِيئَةً بِلَا إِذْنٍ .

وَلَهُ الْبَيْعُ بَعْرَضٍ .

وَلَهُ الرَّدُّ بِعَيْبٍ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةٌ ، فَإِنْ أَقْتَضَتْ الْأَمْسَاكَ . . فَلَا فِي الْأَصَحِّ ،
وَلِلْمَالِكِ الرَّدُّ ، فَإِنْ اُخْتَلَفَا . . عَمِلَ بِالْمَصْلَحَةِ .
وَلَا يُعَامِلُ الْمَالِكَ .

وَلَا يَشْتَرِي لِلْقِرَاضِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَلَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَى الْمَالِكِ بِغَيْرِ
إِذْنِهِ ، وَكَذَا زَوْجُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ فَعَلَ . . لَمْ يَقَعْ لِلْمَالِكِ ، وَيَقَعُ لِلْعَامِلِ إِنْ
أَشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ .

وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنٍ .

وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ حَضْرًا ، وَكَذَا سَفَرًا فِي الْأَظْهَرِ .

وَعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ ؛ كَطَيِّ الثَّوْبِ^(١) ، وَوَزْنُ الْخَفِيفِ كَذَهَبٍ وَمِسْكِ
لَا الْأَمْتَعَةَ الثَّقِيلَةَ ، وَنَحْوَهُ .

وَمَا لَا يَلْزَمُهُ لَهُ إِلَّا سِتْجَارٌ عَلَيْهِ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ بِالْقِسْمَةِ لَا بِالظُّهُورِ .

وَتِمَارُ الشَّجَرِ وَالنَّجَاجُ وَكَسْبُ الرَّقِيقِ وَالْمَهْرُ الْحَاصِلَةُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ يَفُوزُ
بِهَا الْمَالِكُ ، وَقِيلَ : مَالُ قِرَاضٍ .

وَالنَّقْصُ الْحَاصِلُ بِالرُّخْصِ مَحْسُوبٌ مِنَ الرَّبْحِ مَا أَمَكْنَ وَمَجْبُورٌ بِهِ ، وَكَذَا لَوْ
تَلَفَ بَعْضُهُ بِأَفَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ سَرِقَةٍ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ
تَصَرُّفِهِ . . فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْأَصَحِّ .

(١) في (د) : (كطي الثوب ونشره) .

فَصْلٌ

[في بيان أن القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين]

لِكُلِّ فَسَخَهُ ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . . . أَنْفَسَخَ ، وَيَلْزَمُ
الْعَامِلَ الْأَسْتِيفَاءُ إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا ، وَتَنْضِيفُ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ عَرْضاً ،
وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ التَّنْضِيفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ .

وَلَوْ اسْتَرَدَّ الْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرَانٍ . . . رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى
الْبَاقِي .

وَإِنْ اسْتَرَدَّ بَعْدَ الرَّبْحِ . . . فَالْمُسْتَرَدُّ شَائِعٌ رِبْحاً وَرَأْسَ مَالٍ ؛ مِثَالُهُ : رَأْسُ
الْمَالِ مِثَّةٌ وَالرَّبْحُ عِشْرُونَ وَاسْتَرَدَّ عِشْرِينَ . . . فَالرَّبْحُ سُدُسُ الْمَالِ ، فَيَكُونُ
الْمُسْتَرَدُّ سُدُسَهُ مِنَ الرَّبْحِ ، فَيَسْتَقِرُّ لِلْعَامِلِ الْمَشْرُوطُ مِنْهُ ، وَبَاقِيهِ مِنْ رَأْسِ
الْمَالِ .

وَإِنْ اسْتَرَدَّ بَعْدَ الْخُسْرَانِ . . . فَالْخُسْرَانُ مُوزَّعٌ عَلَى الْمُسْتَرَدِّ وَالْبَاقِي ، فَلَا يَلْزَمُ
جَبْرُ حِصَّةِ الْمُسْتَرَدِّ لَوْ رِبْحَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ مِثَالُهُ : الْمَالُ مِثَّةٌ وَالْخُسْرَانُ عِشْرُونَ ثُمَّ
اسْتَرَدَّ عِشْرِينَ . . . فَرُبُّعُ الْعِشْرِينَ حِصَّةُ الْمُسْتَرَدِّ ، وَيَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى خَمْسَةِ
وَسَبْعِينَ .

وَيُصَدَّقُ الْعَامِلُ بِبَيْئِهِ فِي قَوْلِهِ : (لَمْ أَرِبْ) ، أَوْ (لَمْ أَرِبْ إِلَّا كَذَا) ، أَوْ
(اسْتَرَيْتُ هَذَا لِلْقَرَضِ أَوْ لِي) ، أَوْ (لَمْ تَنْهِنِي عَنْ شِرَاءِ كَذَا) ، وَفِي قَدْرِ رَأْسِ
الْمَالِ ، وَدَعْوَى التَّلْفِ ، وَكَذَا دَعْوَى الرَّدِّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ اختلفَا فِي الْمَشْرُوطِ
لَهُ . . . تَحَالَفاً ، وَلَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ .

* * *

كتاب المساقاة

تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ ، وَلِصَبِيِّ وَمَجْنُونٍ بِالْوِلَايَةِ .
 وَمَوْرِدُهَا : النَّخْلُ وَالْعَنْبُ^(١) ، وَجَوَزُهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ .
 وَلَا تَصِحُّ الْمُخَابِرَةُ ، وَهِيَ : عَمَلُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبَدْرُ مِنَ
 الْعَامِلِ ، وَلَا الْمُزَارَعَةُ ، وَهِيَ : هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ ، وَالْبَدْرُ مِنَ الْمَالِكِ .
 فَلَوْ كَانَ بَيْنَ النَّخْلِ بِيَاضٍ . . صَحَّتِ الْمُزَارَعَةُ عَلَيْهِ مَعَ الْمُسَاقَاةِ عَلَى النَّخْلِ
 بِشَرْطِ : اتِّحَادِ الْعَامِلِ ، وَعُسْرِ إِفْرَادِ النَّخْلِ بِالسَّقْيِ وَالْبِيَاضِ بِالْعِمَارَةِ ،
 وَالْأَصْحَحُ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْأَيْفُصَلُ بَيْنَهُمَا ، وَالْأَقْدَمُ الْمُزَارَعَةُ ، وَأَنَّ كَثِيرَ الْبِيَاضِ
 كَقَلِيلِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الثَّمْرِ وَالزَّرْعِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
 أَنْ يُخَابَرَ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ .
 فَإِنْ أُفْرِدَتِ الْأَرْضُ بِالزَّرَاعَةِ . . فَالْمَعْلُ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ عَمَلِهِ
 وَدَوَابِّهِ وَأَلَاتِهِ ، وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ لَهُمَا وَلَا أُجْرَةٌ : أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ الْبَدْرِ
 لِيَزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ وَيُعِيرَهُ نِصْفَ الْأَرْضِ ، أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ الْبَدْرِ وَنِصْفِ
 مَنَفَعَةِ الْأَرْضِ لِيَزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ مِنَ الْأَرْضِ .

(١) قوله : (ومورد المساقاة النخل والعنب) موافق لنص الشافعي في « المختصر » في ذكر العنب ،
 وأحسن من قول غيره : (النخل والكرم) ، فقد ثبت في الصحيح النهي عن تسميته كرمًا . اهـ
 « دقائق » .

فَصَحْحُهَا

[فيما يشترط في عقد المساقاة]

يُشْتَرَطُ تَخْصِيصُ الثَّمَرِ بِهِمَا ، وَأَشْتَرَاكُهُمَا فِيهِ ، وَالْعِلْمُ بِالنَّصِييْنِ بِالْجُزْئِيَّةِ كَالْقِرَاضِ .

وَالْأَظْهَرُ : صِحَّةُ الْمَسَاقَاةِ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ ، لَكِنْ قَبْلَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ .
وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى وَدِيٍّ^(١) لِيَغْرِسَهُ وَيَكُونَ الشَّجَرُ لَهُمَا . لَمْ يَجُزْ ، وَلَوْ كَانَ مَعْرُوساً وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مِنَ الثَّمَرِ عَلَى الْعَمَلِ ؛ فَإِنْ قَدَّرَ مَدَّةً يُثْمِرُ فِيهَا غَالِباً . .
صَحَّ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَقِيلَ : إِنْ تَعَارَضَ الْإِحْتِمَالُ . . صَحَّ .
وَلَهُ مَسَاقَاةُ شَرِيكِهِ فِي الشَّجَرِ إِذَا شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَى حِصَّتِهِ .

وَيُشْتَرَطُ أَلَّا يَشْرَطَ عَلَى الْعَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا ، وَأَنْ يَنْفَرِدَ بِالْعَمَلِ وَبِالْيَدِ فِي الْحَدِيقَةِ ، وَمَعْرِفَةُ الْعَمَلِ بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ كَسَنَةِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَلَا يَجُوزُ التَّوَقُّيْتُ بِإِدْرَاكِ الثَّمَرِ فِي الْأَصَحِّ .

وَصِيغَتُهَا : (سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ بِكَذَا) ، أَوْ (سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ) .

وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ دُونَ تَفْصِيلِ الْأَعْمَالِ ، وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى الْعُرْفِ الْغَالِبِ .

وَعَلَى الْعَامِلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلَاحِ الثَّمَرِ وَأَسْتِرَادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ ؛ كَسَقِيٍّ وَتَنْفِيَةِ نَهْرٍ وَإِصْلَاحِ الْأَجَاجِينِ الَّتِي يَنْبُتُ فِيهَا الْمَاءُ وَتَلْقِيحٍ وَتَنْحِيَةٍ^(٢)

(١) الودي - بتشديد الياء - : صغار النخل ، ويسمى أيضاً الفسيل . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) و(د) : (وتنقية) .

حَشِيشٍ وَقُضْبَانٍ مُضِرَّةٍ ، وَتَعْرِيشٍ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ ، وَكَذَا حِفْظُ الثَّمَرِ وَجَذَاذُهُ
وَتَجْفِيفُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَمَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ الْأَصْلِ وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ ؛ كِبَاءِ الْحِيطَانِ وَحَفْرِ نَهْرٍ
جَدِيدٍ . . فَعَلَى الْمَالِكِ .

وَالْمَسَاقَاةُ لَازِمَةٌ ، فَلَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَأَتَمَّهُ الْمَالِكُ مُتَبَرِّعًا . . بَقِيَ
أَسْتَحْقَاقُ الْعَامِلِ ، وَإِلَّا . . أَسْتَأْجَرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِهِ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
الْحَاكِمِ . . فَلْيُشْهِدْ عَلَى الْإِنْفَاقِ إِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ .

وَلَوْ مَاتَ وَخَلَّفَ تَرَكَةً . . أَتَمَّ الْوَارِثُ الْعَمَلَ مِنْهَا ، وَلَهُ أَنْ يُتِمَّ بِنَفْسِهِ أَوْ
بِمَالِهِ .

وَلَوْ ثَبَّتَتْ خِيَانَةً عَامِلٍ . . ضُمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ . . أَسْتُوجِرَ مِنْ
مَالِهِ عَامِلٌ .

وَلَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ مُسْتَحَقًّا . . فَلِلْعَامِلِ عَلَى الْمَسَاقِي أُجْرَةُ الْمِثْلِ .

* * *

كتاب الإجارة

شَرَطُهُمَا كَبَائِعٍ وَمُشْتَرٍ .
 وَالصَّيغَةُ : (أَجَرْتُكَ هَذَا) ، أَوْ (أَكْرَيْتُكَ) ، أَوْ (مَلَكَتُكَ مَنَافِعَهُ سَنَةً
 بِكَذَا) ، فَيَقُولُ : (قَبِلْتُ) أَوْ (اسْتَأْجَرْتُ) أَوْ (أَكْتَرَيْتُ) .
 وَالْأَصْحَحُ : أَنْعَقَادُهَا بِقَوْلِهِ : (أَجَرْتُكَ مَنَفَعَتَهَا) ، وَمَنْعَهَا بِقَوْلِهِ : (بَعْتُكَ
 مَنَفَعَتَهَا) .

وَهِيَ قِسْمَانِ :

وَأَرَدَةُ عَلَى عَيْنِ كِإِجَارَةِ الْعَقَارِ وَدَابَّةِ أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنِينَ .
 وَعَلَى الذَّمَّةِ كَأَسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ ، وَبِأَنْ يُلْزَمَ ذِمَّتَهُ خِيَاطَةً أَوْ بِنَاءً .
 وَلَوْ قَالَ : (اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ كَذَا) . . . فِإِجَارَةُ عَيْنٍ ، وَقِيلَ : ذِمَّةٌ .
 وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ :

تَسْلِيمُ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِيهَا ، وَيَجُوزُ فِيهَا
 التَّعْجِيلُ وَالتَّأْجِيلُ إِنْ كَانَتْ فِي الذَّمَّةِ ، وَإِذَا أُطْلِقَتْ . . . تَعَجَّلَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ
 مُعَيَّنَةً . . . مُلِكَتْ فِي الْحَالِ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْأُجْرَةِ مَعْلُومَةً ، فَلَا تَصِحُّ بِالْعِمَارَةِ وَالْعَلْفِ ، وَلَا لِيَسْلَخَ
 بِالْجِلْدِ ، وَيَطْحَنَ بَعْضُ الدَّقِيقِ أَوْ بِالنُّخَالَةِ ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِتُرْضِعَ رَقِيقًا بَعْضِهِ
 فِي الْحَالِ . . . جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَكُونَ الْمُنْفَعَةَ مُتَقَوِّمَةً ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ بِيَاعٍ عَلَى كَلِمَةٍ لَا تُتَعَبُ وَإِنْ رَوَّجَتِ السَّلْعَةَ ، وَكَذَا دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ لِلتَّرْزِينِ ، وَكَلْبُ لَصِيدٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَكُونَ الْمُؤَجَّرِ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهَا ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ أَبِي وَمَعْصُوبٍ وَأَعْمَى لِلْحِفْظِ ، وَأَرْضٍ لِلزَّرَاعَةِ لَا مَاءَ لَهَا دَائِمٌ ، وَلَا يَكْفِيهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ ، وَيَجُوزُ إِنْ كَانَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ ، وَكَذَا إِنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ أَوْ مَاءُ الثَّلُوجِ الْمُجْتَمِعَةِ ، وَالْغَالِبُ حُصُولُهَا فِي الْأَصَحِّ .

وَالْإِمْتِنَاعُ الشَّرْعِيُّ كَالْحِسِّيِّ ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ لِقَلْعٍ سِنَّ صَاحِبِهِ ، وَلَا حَائِضٍ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ ، وَكَذَا مَنْكُوحَةٌ لِرِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بغيرِ إِذْنِ الزَّوْجِ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَجُوزُ تَأْجِيلُ الْمُنْفَعَةِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ ؛ كَمَا أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ أَوَّلَ شَهْرٍ كَذَا) .

وَلَا تَجُوزُ إِجَارَةُ عَيْنٍ لِمُنْفَعَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ ، فَلَوْ أَجَرَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ لِمُسْتَأْجِرِ الْأُولَى قَبْلَ أَنْقِضَائِهَا . . جَازَ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَجُوزُ كِرَاءُ الْعُقَبِ فِي الْأَصَحِّ ، وَهُوَ : أَنْ يُؤَجَّرَ دَابَّةٌ رَجُلًا لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ الطَّرِيقِ ، أَوْ رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ هَذَا أَيَّامًا وَذَا أَيَّامًا وَيُبَيِّنُ الْبَعْضَيْنِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ .

فَضَائِلُهَا

[في بقية شروط المنفعة وما تقدر به]

يُسْتَرْتَبُ كَوْنُ الْمُنْفَعَةِ مَعْلُومَةً ، ثُمَّ تَارَةً تُقَدَّرُ بِزَمَانٍ كَدَارِ سَنَةٍ ، وَتَارَةً بِعَمَلٍ كَدَابَّةٍ إِلَى مَكَّةَ ، وَكَخِيَاطَةِ ذَا الثَّوْبِ ، فَلَوْ جَمَعَهُمَا فَاسْتَأْجَرَهُ لِيَخِيطَهُ بِيَاضِ النَّهَارِ . . لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ .

وَيُقَدَّرُ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ بِمُدَّةٍ ، أَوْ تَعْيِينِ سُورٍ .

وَفِي الْبِنَاءِ يُبَيِّنُ الْمَوْضِعَ ، وَالطُّوْلَ ، وَالْعَرْضَ ، وَالسَّمَكَ ، وَمَا يُبْنَى بِهِ إِنْ قُدِّرَ بِالْعَمَلِ .

وَإِذَا صَلَحَتِ الْأَرْضُ لِبِنَاءِ وَزِرَاعَةٍ وَغِرَاسٍ . . أَشْتَرِطَ تَعْيِينَ الْمُنْفَعَةِ ، وَيَكْفِي تَعْيِينَ الزَّرَاعَةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يُزْرَعُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ قَالَ : (لِتَنْتَفِعَ بِهَا بِمَا شِئْتَ) . . صَحَّ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (إِنْ شِئْتَ فَازْرَعْ وَإِنْ شِئْتَ فَاغْرِسْ) فِي الْأَصْحَحِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبِ مَعْرِفَةِ الرَّاكِبِ بِمُشَاهَدَتِهِ أَوْ وَصْفِ تَامٍ ، وَقِيلَ : لَا يَكْفِي الْوَصْفُ ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا يُرَكَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمِلٍ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ .

وَلَوْ شَرَطَ حَمَلَ الْمَعَالِيْقِ مُطْلَقًا . . فَسَدَ الْعَقْدُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ .

وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ تَعْيِينَ الدَّابَّةِ - وَفِي اشْتِرَاطِ رُوَيْتِهَا الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ - وَفِي إِجَارَةِ الدَّمَةِ ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ .

وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا بَيَانُ قَدْرِ السَّيْرِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالطَّرِيقِ مَنَازِلُ مَضْبُوطَةٌ . . فَيُنَزَّلُ عَلَيْهَا .

وَيَجِبُ فِي الْإِيجَارِ لِلْحَمَلِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَحْمُولَ - فَإِنْ حَضَرَ . . رَأَهُ وَأَمْتَحَنَهُ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ فِي ظَرْفٍ ، وَإِنْ غَابَ . . قُدِّرَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ - وَجِنْسُهُ ، لَا جِنْسَ الدَّابَّةِ وَصِفَتَهَا إِنْ كَانَتْ إِجَارَةً دِمَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ رُجَاجًا وَنَحْوَهُ .

فَصِيحَاتُهَا

[في منافع يمتنع الاستئجار لها ومنافع يخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها]

لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِحِجَابٍ^(١) ، وَلَا عِبَادَةٌ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ إِلَّا حَجٌّ وَتَفْرِقَةٌ زَكَاةٌ .
وَتَصِحُّ لِتَجْهِيزِ مَيْتٍ وَدَفْنِهِ ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَلِحِضَانَةِ وَإِرْضَاعِ مَعَاً ،
وَلِأَحَدِهِمَا فَقَطْ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَسْتَتَبِعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَالْحِضَانَةُ : حِفْظُ
الْصَّبِيِّ وَتَعَهُدُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ وَكَحْلِهِ وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ وَتَحْرِيكِهِ
لِيَنَامَ وَنَحْوِهَا .

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لَهُمَا فَأَنْقَطَعَ اللَّبْنُ . . . فَالْمَذْهَبُ : أَنْفِسَاخُ الْعَقْدِ فِي الْإِرْضَاعِ دُونَ
الْحِضَانَةِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ حَبْرٌ وَخَيْطٌ وَكُحْلٌ عَلَى وَرَاقٍ وَخَيْطٍ وَكَحَالٍ .
قُلْتُ : صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ » الرَّجُوعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ
أَضْطَرَبَتْ . . . وَجَبَ الْبَيَانُ ، وَالْأَصَحُّ . . . فَتَبَطُلُ الْإِجَارَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصِيحَاتُهَا

[فيما يلزم المكري أو المكثري لعقار أو دابة]

يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ الدَّارِ إِلَى الْمُكْتَرِي .
وَعِمَارَتُهَا عَلَى الْمُؤَجَّرِ ، فَإِنْ بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا ، وَإِلَّا . . . فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ .

(١) قول « المنهاج » : (لا تصح إجارة مسلم لجهاد) احترز بالمسلم عن الذمي ؛ فإنه يجوز للإمام استئجاره ، كما أوضحه في (كتاب السَّيْرِ) ، وهو مراد « المحرر » بإطلاقه وإن كانت عبارته موهمة .
اهـ « دقائق » .

وَكَسَحِ الثَّلْجِ عَنِ السَّطْحِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ .

وَتَنْظِيفُ عَرْضَةِ الدَّارِ عَنْ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ عَلَى الْمُكْتَرِي .

وَإِنْ أَجَرَ دَابَّةً لِرُكُوبٍ . . فَعَلَى الْمُؤَجَّرِ إِكَافٌ وَبَرْدَعَةٌ وَحِرَامٌ وَثَفَرٌ وَبُرَةٌ^(١)

وَخِطَامٌ ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي مَحْمِلٌ وَمِظْلَةٌ وَوِطَاءٌ وَغِطَاءٌ وَتَوَابِعُهَا ، وَالْأَصْحُ فِي السَّرْجِ : أَتْبَاعُ الْعُرْفِ .

وَظَرْفُ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ فِي إِجَارَةِ الدَّمَّةِ ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ .

وَعَلَى الْمُؤَجَّرِ فِي إِجَارَةِ الدَّمَّةِ : الْخُرُوجُ مَعَ الدَّابَّةِ لِتَعَهُّدِهَا ، وَإِعَانَةُ الرَّاحِبِ فِي رُكُوبِهِ وَنَزُولِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ، وَرَفْعُ الْحِمْلِ وَحَطُّهُ ، وَشَدُّ الْمَحْمِلِ وَحَلُّهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ إِلَّا التَّخْلِيَةُ بَيْنَ الْمُكْتَرِي وَالْدَّابَّةِ .

وَتَنْفَسُخُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ بِتَلْفِ الدَّابَّةِ ، وَيُثْبِتُ الْخِيَارُ بَعِيْبَهَا .

وَلَا خِيَارَ فِي إِجَارَةِ الدَّمَّةِ ، بَلْ يَلْزِمُهُ الْإِبْدَالُ ، وَالطَّعَامُ الْمَحْمُولُ لِيُؤْكَلَ يُبَدَلُ إِذَا أُكِلَ فِي الْأَطْهَرِ .

فَصْلٌ فِي إِجَارَةِ الدَّابَّةِ

[في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريباً]

يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مُدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِباً ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يُزَادُ عَلَى سَنَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : ثَلَاثِينَ .

(١) البُرَّة - بضم الموحدة ، مخففة الراء - : حلقة في أنف البعير ، جمعها بُرَى وَبُرَاتٌ وَبُرِينٌ ، وَأَصْلُهَا : بَرَوَةٌ ، كَقَرِيَّةٍ وَقُرَى . اهـ « دقاتق » .

وَلِلْمُكْتَرِي أَسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ ؛ فَيُرَكَّبُ وَيُسَكَّنُ مِثْلَهُ ، وَلَا يُسَكَّنُ حَدَادًا وَقَصَارًا .

وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ ؛ كَدَارٍ وَدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ . . لَا يُبَدَّلُ ، وَمَا يُسْتَوْفَى بِهِ ؛ كَثَوْبٍ وَصَبِيٍّ عَيْنٍ لِلْخِيَاطَةِ وَالْإِرْتِضَاعِ . . يَجُوزُ إِبْدَالُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَدُ الْمُكْتَرِي عَلَى الدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ يَدُ أَمَانَةٍ مُدَّةَ الإِجَارَةِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً أَكْثَرَاهَا لِحَمَلٍ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا . . لَمْ يَضْمَنْ إِلا إِذَا أَنهَدَمَ عَلَيْهَا إِصْطَبُلٌ فِي وَقْتٍ لَوْ أَنْتَفَعَ بِهَا لَمْ يُصِبْهَا الْهَدْمُ .

وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِ أَجِيرٍ بِلَا تَعَدُّ ؛ كَثَوْبٍ أَسْتَوْجَرَ لِخِيَاطَتِهِ أَوْ صَبْغِهِ . . لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْيَدِ ؛ بِأَنْ قَعَدَ الْمُسْتَأْجِرُ مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ ، وَكَذَا إِنْ أَنْفَرَدَ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ، وَالثَّلَاثُ : يَضْمَنْ الْمُشْتَرِكُ - وَهُوَ مِنَ التَّرَمِّ عَمَلًا فِي ذِمَّتِهِ - لَا الْمُنفَرِدُ ؛ وَهُوَ : مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِعَمَلٍ .

وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قَصَّارٍ لِيَقْضِرَهُ ، أَوْ خِيَاطٍ لِيَخِيْطَهُ فَفَعَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ أُجْرَةَ . . فَلَا أُجْرَةَ لَهُ ، وَقِيلَ : لَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ الْعَمَلِ . . فَلَهُ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ .

وَلَوْ تَعَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ ؛ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ ، أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ ، أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ ، أَوْ أَسَكَّنَ حَدَادًا أَوْ قَصَارًا . . ضَمِنَ الْعَيْنَ ، وَكَذَا لَوْ أَكْتَرَى لِحَمَلٍ مِئَةَ رَطْلِ حِنْطَةً فَحَمَلَ مِئَةَ شَعِيرًا أَوْ عَكْسًا أَوْ لِعَشْرَةِ أَفْفِزَةٍ شَعِيرٍ فَحَمَلَ حِنْطَةً دُونَ عَكْسِهِ .

وَلَوْ أَكْتَرَى لِمِئَةِ فَحْمَلٍ مِئَةَ وَعَشْرَةَ . . لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ ، وَإِنْ تَلَفَتْ بِذَلِكَ . . ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا ، فَإِنْ كَانَ . . ضَمِنَ قِسْطَ الزِّيَادَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفَ الْقِيَمَةِ .

وَلَوْ سَلَّمَ الْمِئْتَهُ وَالْعَشْرَةَ إِلَى الْمُؤَجَّرِ ، فَحَمَلَهَا جَاهِلًا . . ضَمِنَ الْمُكْتَرِي عَلَى
 الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ وَزَنَ الْمُؤَجَّرُ وَحَمَلَ . . فَلَا أُجْرَةَ لِلزِّيَادَةِ ، وَلَا ضَمَانَ إِنْ تَلَفَتْ .
 وَلَوْ أَعْطَاهُ ثَوْبًا لِيَخِيطَهُ فَخَاطَهُ قَبَاءً وَقَالَ : (أَمَرْتَنِي بِقِطْعِهِ قَبَاءً) ، فَقَالَ :
 (بَلْ قَمِيصًا) . . فَأَلْأَطْهَرُ : تَصَدِيقُ الْمَالِكِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى
 الْخِيَاطِ أَرْشُ النَّقْصِ .

فَضَائِلُ

[فيما يقتضي انفساخ الإجارة والتخيير في فسخها وما لا يقتضيهما]

لَا تَنْفَسِخُ إِجَارَةٌ بِعُذْرٍ ؛ كَتَعَدُّرٍ وَقُودِ حَمَامٍ ، وَسَفَرٍ ، وَمَرَضٍ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةً
 لِسَفَرٍ .

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزِرَاعَةٍ فَزَرَعَ فَهَلَكَ الزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ . . فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ
 وَلَا حَطُّ شَيْءٍ مِنَ الْأُجْرَةِ .

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الدَّابَّةِ وَالْأَجِيرِ الْمُعَيَّنِينَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا الْمَاضِي فِي الْأَطْهَرِ ،
 فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمَّى .

وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْعَاقِدِينَ وَمُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ .

وَلَوْ أَجَرَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ^(١) مُدَّةً وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا ، أَوْ الْوَلِيُّ صَبِيًّا مُدَّةً لَا يَبْلُغُ
 فِيهَا بِالسَّنِّ فَبَلَغَ بِالْإِحْتِلَامِ . . فَأَلْأَصَحُّ : أَنْفَسَاخُهَا فِي الْوَقْفِ لَا الصَّبِيِّ ، وَأَنَّهَا
 تَنْفَسِخُ بِأَنْهَادِ الدَّارِ ، لَا أَنْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضِ اسْتَوْجِرَتْ لِزِرَاعَةٍ ، بَلْ يَثْبُتُ الْخِيَارُ .
 وَغَضَبُ الدَّابَّةِ وَإِيقَاقُ الْعَبْدِ يَثْبُتُ الْخِيَارَ .

(١) أي : اجر الوقف .

وَلَوْ أَكْرَى جَمَالًا وَهَرَبَ وَتَرَكَهَا عِنْدَ الْمُكْتَرِي . . رَاجَعَ الْقَاضِي لِيْمُونَهَا مِنْ
مَالِ الْجَمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا . . أَقْتَرَضَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ وَثِقَ بِالْمُكْتَرِي . . دَفَعَهُ
إِلَيْهِ ، وَإِلَّا . . جَعَلَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا قَدْرَ الثَّقَةِ ، وَلَوْ أَدِنَ لِلْمُكْتَرِي فِي
الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ . . جَازَ فِي الْأَظْهَرِ .

وَمَتَى قَبِضَ الْمُكْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ . .
اسْتَقْرَتِ الْأَجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ ، وَكَذَا لَوْ أَكْتَرَى دَابَّةً لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَقَبِضَهَا
وَمَضَتْ مُدَّةُ امْكَانِ السَّيْرِ إِلَيْهِ ، وَسِوَاءٍ فِيهِ إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالذَّمَّةِ إِذَا سَلَّمَ الدَّابَّةَ
الْمَوْصُوفَةَ .

وَتَسْتَقِرُّ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ .

وَلَوْ أَكْرَى عَيْنًا مُدَّةً وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ . . أَنْفَسَخَتْ ، وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ مُدَّةٌ
وَأَجَرَ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ السَّيْرِ . . فَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا
لَا تَنْفَسِخُ .

وَلَوْ أَجَرَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ . . فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ^(١) لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ ، وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ
لِلْعَبْدِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهِ بِأَجْرَةِ مَا بَعْدَ الْعِتْقِ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْتَأْجِرَةِ لِلْمُكْتَرِي ، وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَاعَهَا
لِغَيْرِهِ . . جَازَ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا تَنْفَسِخُ .

* * *

(١) فِي (د) : (أَنَّهُ) .

كتاب الأحياء الموات

الأرضُ التي لم تُعمَّر قطُّ إن كانت ببلادِ الإسلامِ .. فللمُسلمِ تملكُها بالأحياءِ ، وليس هو لِدِمِّي ، وإن كانت ببلادِ الكُفَّارِ .. فلهم إحياءُها ، وكذا لمُسلمٍ إن كانت ممَّا لا يذبُّون المُسلمينَ عنها .

وما كان معموراً .. فلمالكه ، فإن لم يُعرف والعِمارةُ إسلاميةٌ .. فمالٌ ضائعٌ ، وإن كانت جاهليةً .. فالأظهرُ : أنه يملك بالأحياءِ .

ولا يملك بالأحياءِ حریمُ المعمورِ ، وهو ما تمسَّ الحاجةُ إليه لتَمَامِ الانتفاعِ .

فحریمُ القريةِ : النادي ، ومُرْتَكُضُ الخيلِ ، ومُنَاخُ الإبلِ ، ومَطْرَحُ الرَمَادِ ونحوها ، وحریمُ البئرِ في المواتِ : مَوْقِفُ النَّازِحِ ، وَالْحَوْضُ وَالذُّوْلَابُ ، ومُجْتَمَعُ الْمَاءِ ، ومُتَرَدِّدُ الدَّابَّةِ ، وحریمُ الدَّارِ في المواتِ : مَطْرَحُ رَمَادٍ وَكُنَاسَةٍ وَثَلَجٍ ، ومَمَرٌ فِي صَوْبِ الْبَابِ ، وحریمُ آبارِ الْقِنَاةِ : ما لو حُفِرَ فِيهِ نَقْصَ ماؤها أو خِيفَ الْإِنْهْيَارُ .

والدَّارُ الْمَحْفُوفَةُ بِدُورٍ لَا حَرِيمَ لَهَا ، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ تَعَدَّى .. ضَمِنَ ، وَالْأَصْحَحُ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ الْمَحْفُوفَةَ بِمَسَاكِينِ حَمَامًا وَإِصْطَبْلًا ، وَحَانُوتَهُ فِي الْبَرَازِينَ حَانُوتَ حَدَادٍ إِذَا أَحْتَاطَ وَأَحْكَمَ الْجُدْرَانَ .

وَيَجُوزُ إِحْيَاءُ مَوَاتِ الْحَرَمِ دُونَ عَرَافَاتِ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : وَمُزْدَلِفَةُ وَمِنَى كَعَرَفَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَخْتَلِفُ الْأَحْيَاءُ بِحَسَبِ الْغَرَضِ ؛ فَإِنْ أَرَادَ :

مَسْكَنًا . . أَشْتَرَطَ تَحْوِيطَ الْبُقْعَةِ وَسَقْفُ بَعْضِهَا وَتَعْلِيقُ بَابٍ ، وَفِي الْبَابِ وَجْهٌ .

أَوْ زَرِيَّةَ دَوَابِّ . . فَتَحْوِيطٌ لَا سَقْفُ ، وَفِي الْبَابِ الْخِلَافُ .

أَوْ مَزْرَعَةً . . فَجَمْعُ التُّرَابِ حَوْلَهَا وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ وَتَرْتِيبُ مَاءٍ لَهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا

الْمَطَرُ ، لَا الزَّرَاعَةَ فِي الْأَصَحِّ .

أَوْ بُسْتَانًا . . فَجَمْعُ التُّرَابِ وَالتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ وَتَهْيِئَةُ مَاءٍ ،

وَيُشْتَرَطُ الْغَرْسُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءٍ وَلَمْ يُنِمَّهُ ، أَوْ أَعْلَمَ^(١) عَلَى بُقْعَةٍ بِنَصْبِ أَحْجَارٍ أَوْ

غَرَزَ خَشْبًا^(٢) . . فَمُتَحَجِّرٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ - لَكِنِ الْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَأَنَّهُ

لَوْ أَحْيَاهُ آخَرَ مَلَكَهُ - وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ التَّحَجُّرِ . . قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ : (أَحْيِ أَوْ

اتْرُكْ) ، فَإِنْ اسْتَمَهَلَ . . أُمِهَلَ مُدَّةً قَرِيبَةً .

وَلَوْ أَقْطَعَهُ الْأِمَامُ مَوَاتًا . . صَارَ أَحَقَّ بِإِحْيَائِهِ كَالْمُتَحَجِّرِ .

وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا قَادِرًا عَلَى الْأَحْيَاءِ ، وَقَدْرًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا الْمُتَحَجِّرُ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرِعْيِ نَعْمِ جَزِيَّةٍ وَصَدَقَةٍ وَضَالَّةٍ

وَضَعِيفٍ عَنِ التُّجْعَةِ^(٣) ، وَأَنَّ لَهُ نَقْضَ حِمَاهُ لِلْحَاجَةِ ، وَلَا يَحْمِي لِنَفْسِهِ .

(١) فِي (ج) : (عَلِمَ) .

(٢) فِي (أ) : (أَوْ غَرَزَ خَشْبًا) .

(٣) التُّجْعَةُ : بَضْمُ النُّونِ ، وَالإِنْتِجَاعُ : الذَّهَابُ لَطَلْبِ الْمَرْعَى وَغَيْرِهِ . اهـ « دَقَائِقُ » .

فَصَلِّ عَلَى

[في حكم المنافع المشتركة]

مَنْعَةُ الشَّارِعِ : الْمُرُورُ ، وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ بِهِ لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا لَمْ يُضَيَّقْ عَلَى الْمَارَّةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْأِمَامِ ، وَلَهُ تَطْلِيلٌ مَقْعَدِهِ بِنَارِيَّةٍ (١) وَغَيْرِهَا .
وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ أَثْنَانٌ . . أَقْرَعَ ، وَقِيلَ : يَقْدَمُ الْأِمَامُ بِرَأْيِهِ .

وَلَوْ جَلَسَ لِلْمُعَامَلَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكًا لِلْحِرْفَةِ أَوْ مُتَقِلًا إِلَى غَيْرِهِ . . بَطَلَ حَقُّهُ ، وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ . . لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا أَنْ تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ مُعَامِلُوهُ عَنْهُ وَيَأْلَفُونَ غَيْرَهُ .

وَمَنْ أَلْفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ وَيُقْرَأُ . . كَالْجَالِسِ فِي شَارِعِ الْمُعَامَلَةِ ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلَاةٍ . . لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا ، فَلَوْ فَارَقَهُ لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ . . لَمْ يَبْطُلْ اخْتِصَاصُهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِزَارَهُ .

وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطٍ مُسَبَّلٍ ، أَوْ فِقِيهٍ إِلَى مَدْرَسَةٍ ، أَوْ صُوفِيٍّ إِلَى خَانِقَاهُ . . لَمْ يُزْعَجْ ، وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ .

فَصَلِّ عَلَى

[في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض]

الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ - وَهُوَ : مَا خَرَجَ بِلاَ عِلَاجٍ ؛ كَنْفَطٍ وَكَبْرِيَّتٍ وَقَارٍ وَمُومِيَاءَ وَبِرَامٍ وَأَحْجَارٍ رَحَى - لَا يُمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ ، وَلَا يُبْتُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَحْجِيرٍ وَلَا إِفْطَاعٍ .

(١) الباريّة : بتشديد الياء ، وحكي تخفيفها شاذاً . اهـ « دقاق » ، والباريّة : الحصيصة .

فَإِنْ ضَاقَ نَيْلُهُ . . قُدِّمَ السَّابِقُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ ، فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً . . فَأَلْصَحَّ :
إِزْعَاجُهُ .

فَلَوْ جَاءَ مَعًا . . أُقْرِعَ فِي الْأَصَحِّ .

وَالْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ - وَهُوَ : مَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِعِلَاجٍ ؛ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ
وَنُحَاسٍ - لَا يُمْلِكُ بِالْحَفْرِ وَالْعَمَلِ فِي الْأَطْهَرِ .

وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ . . مَلَكَهُ .

وَالْمِيَاهُ الْمُبَاحَةُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالْعُيُونِ فِي الْجِبَالِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا ، فَإِنْ أَرَادَ
قَوْمٌ سَقَى أَرْضِيهِمْ مِنْهَا فَضَاقَ . . سَقَى الْأَعْلَى فَأَلْأَعْلَى وَحَبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ الْمَاءَ
حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ ارْتِفَاعٌ وَأَنْخِفَاضٌ . . أُفْرِدَ كُلُّ طَرْفٍ
بِسَقْيِ ، وَمَا أَخَذَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ فِي إِنْاءٍ . . مُلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَحَافِرٌ بئرٌ بِمَوَاتٍ لِلارْتِفَاقِ أَوْ لِي بِمَائِهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ .

وَالْمَحْفُورَةُ لِلتَّمْلِكِ أَوْ فِي مِلْكٍ . . يُمْلِكُ مَاؤُهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَسَوَاءٌ مَلَكَهُ أَمْ
لَا . . لَا يَلْزَمُهُ بَدْلُ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَرْعٍ ، وَيَجِبُ لِمَاشِيَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَالْقَنَاةُ الْمُشْتَرَكَةُ يُقَسَّمُ مَاؤُهَا بِنَصَبِ خَشَبَةٍ فِي عَرْضِ النَّهْرِ فِيهَا ثُقْبٌ مُتَسَاوِيَةٌ
أَوْ مُتَفَاوِتَةٌ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ ، وَلَهُمْ الْقِسْمَةُ مُهَيَّأَةٌ .

* * *

كاتب الوقف^(١)

شَرَطُ الْوَقْفِ : صِحَّةُ عِبَارَتِهِ ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ ، وَالْمَوْقُوفِ : دَوَامُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، لَا مَطْعُومٌ وَرِيحَانٌ .

وَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ وَمُشَاعٍ ، لَا عَبْدٌ وَثُوبٌ فِي الدَّمَةِ ، وَلَا وَقْفٌ حُرٌّ نَفْسُهُ ، وَكَذَا مُسْتَوْلِدَةٌ وَكَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَأَحَدُ عَبْدَيْهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءً أَوْ غِرَاسًا فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا . . . فَأَلْصَحُّ : جَوَازُهُ .

فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ . . . اشْتَرَطَ إِمْكَانَ تَمْلِيكِهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ عَلَى جَنِينٍ ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ ، فَلَوْ أُطْلِقَ الْوَقْفَ عَلَيْهِ . . . فَهُوَ وَقْفٌ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلَوْ أُطْلِقَ الْوَقْفَ عَلَى بَهِيمَةٍ . . . لَعَا ، وَقِيلَ : هُوَ وَقْفٌ عَلَى مَالِكِهَا .

وَيَصِحُّ عَلَى ذِمِّيٍّ ، لَا مُرْتَدٍّ وَحَرَبِيٍّ وَنَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ كَعِمَارَةِ الْكِنَائِسِ . . . فَبَاطِلٌ ، أَوْ جِهَةٍ قُرْبِيَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ . . . صَحَّ ، أَوْ جِهَةٍ لَا تَظْهَرُ فِيهَا الْقُرْبِيَّةُ كَالْأَغْنِيَاءِ . . . صَحَّ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظٍ ، وَصَرِيحُهُ : (وَقَفْتُ كَذَا)^(٢) أَوْ (أَرْضِي مَوْقُوفَةً

(١) يقال : وقف ، وفي لغة رديئة : أوقف . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) : (وقفْتُ كذا على كذا) .

عَلَيْهِ) ، وَالتَّسْبِيلُ وَالتَّحْيِيسُ صَرِيحَانِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ قَالَ : (تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً) أَوْ (مَوْقُوفَةً) أَوْ (لَا تَبَاعُ وَلَا تَوْهَبُ) .. فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَقَوْلُهُ : (تَصَدَّقْتُ) فَقَطْ .. لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَإِنْ نَوَى ، إِلَّا أَنْ يُضِيفَ إِلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ وَيَنْوِي .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ قَوْلَهُ : (حَرَّمْتُهُ) أَوْ (أَبَدْتُهُ) لَيْسَ بِصَرِيحٍ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : (جَعَلْتُ الْبُقْعَةَ مَسْجِدًا) تَصِيرُ بِهِ مَسْجِدًا ، وَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ .

وَلَوْ رَدَّ . . بَطَلَ حَقُّهُ شَرْطُنَا الْقَبُولَ أَمْ لَا .

وَلَوْ قَالَ : (وَقَفْتُ هَذَا سَنَةً) .. فَبَاطِلٌ .

وَلَوْ قَالَ : (وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي) أَوْ (عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسَلِهِ) وَلَمْ يَزِدْ . . فَأَلَّاظْهَرُ : صِحَّةُ الْوَقْفِ ، فَإِذَا أَنْقَرَضَ الْمَذْكُورُ .. فَأَلَّاظْهَرُ : أَنَّهُ يَبْقَى وَقْفًا ، وَأَنَّ مَصْرِفَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْوَقْفِ يَوْمَ أَنْقَرَضَ الْمَذْكُورِ .

وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ ؛ كَ (وَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي) .. فَالْمَذْهَبُ : بَطْلَانُهُ ، أَوْ مُنْقَطِعِ الْاَوْسَطِ ؛ كَ (وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ) .. فَالْمَذْهَبُ : صِحَّتُهُ .

وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى : (وَقَفْتُ) .. فَأَلَّاظْهَرُ : بَطْلَانُهُ .

وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ) .

وَلَوْ وَقَفَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ .. بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِشَرْطِ الْاَوْجَرِ .. اتَّبَعَ شَرْطُهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي

وَقَفِ الْمَسْجِدِ اخْتِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ كَالشَّافِعِيَّةِ . . أَخْتَصَرَ كَالْمَدْرَسَةِ وَالرَّبَاطِ .
 وَلَوْ وَقَفَ عَلَى شَخْصَيْنِ ثُمَّ الْفُقَرَاءَ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا . . فَأَلْصَحَّ الْمَنْصُوصُ :
 أَنَّ نَصِيْبَهُ يُصْرَفُ إِلَى الْآخَرِ .

فَضَائِلُ

[في أحكام الوقف اللفظية]

قَوْلُهُ : (وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي) يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْكُلِّ ،
 وَكَذَا لَوْ زَادَ : (مَا تَنَاسَلُوا) ، أَوْ (بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ) .
 وَلَوْ قَالَ : (عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا) ، أَوْ
 (عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي الْأَعْلَى فَأَلْأَعْلَى) أَوْ (الْأَوَّلِ فَأَلْأَوَّلِ) . . فَهُوَ
 لِلتَّرْتِيبِ .

وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ فِي الْأَصَحِّ .
 وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الدَّرَجَةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقَبِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ ،
 إِلَّا أَنْ يَقُولَ : (عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ) .
 وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مُعْتَقٌ وَمُعْتَقَةٌ . . قُسِمَ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ : يُبْطَلُ .
 وَالصِّفَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى جَمَلٍ مَعْطُوفَةٍ تُعْتَبَرُ فِي الْكُلِّ ؛ كَمَا وَقَفْتُ عَلَى
 مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي) ، وَكَذَا الْمَتَأَخَّرَةُ عَلَيْهَا وَالِاسْتِثْنَاءُ إِذَا عُطِفَ
 بِـ (وَآوِ) ، كَقَوْلِهِ : (عَلَى أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي الْمُحْتَاجِينَ) ، أَوْ (إِلَّا أَنْ
 يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ) .

فَضَائِلُ

[في أحكام الوقف المعنوية]

أَلْأَظْهَرُ : أَنَّ الْمَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَي : يَنْفَكُ عَنِ
اِخْتِصَاصِ الْأَدَمِيِّ ، فَلَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ .

وَمَنَافِعُهُ مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ ، وَيَمْلِكُ
الْأَجْرَةَ وَفَوَائِدَهُ ؛ كَثْمَرَةٍ وَصُوفٍ وَلَبَنٍ ، وَكَذَا الْوَلَدُ فِي الْأَصْحِّ ، وَالثَّانِي : يَكُونُ
وَقْفًا .

وَلَوْ مَاتَتِ الْبَهِيمَةُ . . اخْتَصَّ بِجِلْدِهَا (١) .

وَلَهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ إِذَا وَطِئَتْ بِشُبُهَةِ أَوْ نِكَاحِ (٢) إِنْ صَحَّحْنَاهُ ، وَهُوَ الْأَصْحُّ .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قِيمَةَ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ إِذَا أُتْلِفَ ، بَلْ يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ
لِيَكُونَ وَقْفًا مَكَانَهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ . . فَبَعْضُ عَبْدٍ .

وَلَوْ جَفَّتِ الشَّجَرَةُ . . لَمْ يَنْقَطِعِ الْوَقْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، بَلْ يُتَنَفَعُ بِهَا جَذْعًا ،
وَقِيلَ : تَبَاعُ وَالثَّمَنُ كَقِيمَةِ الْعَبْدِ .

وَالْأَصْحُّ : جَوَازُ بَيْعِ حُصْرِ الْمَسْجِدِ إِذَا بَلَيْتَ ، وَجُدُوعِهِ إِذَا أَنْكَسَرَتْ وَلَمْ
تَصْلُحْ إِلَّا لِلْإِحْرَاقِ .

وَلَوْ أَنْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَدَّرَتْ إِعَادَتُهُ . . لَمْ يَبِعْ بِحَالٍ .

(١) قوله : (لو ماتت البهيمة . . اختص الموقوف عليه بجلدها) إنما قال : (اختص) ؛ لأن النجس لا يوصف بأنه مملوك . اهـ « دقائق » .

(٢) في (ب) : (أو نكاح فاسد) .

فصلك

[في بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر]

إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ . . . أَتْبَعَ ، وَإِلَّا . . . فَالْنَّظَرُ لِلْقَاضِي عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَشَرَطُ النَّاطِرِ : الْعَدَالَةُ وَالْكَفَايَةُ وَالْإِهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ .
وَوَظِيفَتُهُ : الْعِمَارَةُ وَالْإِجَارَةُ وَتَحْصِيلُ الْغَلَّةِ وَقِسْمَتُهَا ، فَإِنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمُورِ . . . لَمْ يَتَعَدَّهُ .

وَلِلْوَاقِفِ عَزْلُ مَنْ وَلَاهَ وَنَصَبُ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ نَظْرَهُ حَالَ الْوَقْفِ .
وَإِذَا أَجَرَ النَّاطِرُ فَزَادَتْ الْأَجْرَةُ فِي الْمُدَّةِ أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِالزِّيَادَةِ . . . لَمْ يَنْفَسَخِ الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ .

* * *

كتاب الهبة

الْتَمَلِكُ بِلَا عِوَضٍ هِبَةٌ ، فَإِنْ مَلَكَ مُحْتَاجًا لِثَوَابِ الْأَحْرَةِ .. فَصَدَقَهُ ، وَإِنْ نَقَلَهُ^(١) إِلَى مَكَانِ الْمُؤَهَّبِ لَهُ إِكْرَامًا .. فَهَدِيَّتُهُ .

وَشَرَطُ الْهِبَةِ : إِيجَابٌ وَقَبُولٌ لَفْظًا ، وَلَا يُشْتَرَطَانِ فِي الْهَدِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، بَلْ يَكْفِي الْبَعْثُ مِنْ هَذَا وَالْقَبْضُ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَوْ قَالَ : (أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ فَإِذَا مِتَّ فِيهِ لَوَرِثْتِكَ) .. فِيهِ هِبَةٌ ، وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى : (أَعْمَرْتُكَ) .. فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ ، وَلَوْ قَالَ : (فَإِذَا مِتَّ عَادَتْ إِلَيَّ) .. فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (أَرَقَبْتُكَ) أَوْ (جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبِي ؛ أَيُّ : إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ ، وَإِنْ مِتَّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّتْ لَكَ) .. فَأَلْمَذَهُبُ : طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ .

وَمَا جَازَ بَيْعُهُ .. جَازَ هِبَتُهُ ، وَمَا لَا كَمَجْهُولٍ وَمَغْصُوبٍ وَضَالٍّ .. فَلَا ، إِلَّا حَبْتِي حِنْطَةً وَنَحْوَهَا^(٢) .

(١) في (ب) و(ج) : (فإن نقله) .

(٢) وقول « المنهاج » : (ما جاز بيعه .. جاز هبته ، وما لا كمجهول ومغصوب وضال .. فلا ، إلا حبتي حنطة ونحوها) تصريح بأن كل ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته إلا حبتي حنطة ونحوها من المحقرات ؛ فإنه لا يجوز بيعها على الصحيح ، وتجوز هبتها بلا خلاف ، وذكر المجهول وغيره مثالا ، واستفيد من عبارته : أنه لا يجوز هبة ما ينتفع به من النجاسات كالكلب وجلد الميتة والخمر المخترمة والسرجين ؛

وَهَبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءً ، وَلِغَيْرِهِ بَاطِلَةٌ فِي الْأَصَحِّ .
وَلَا يُمْلِكُ مَوْهُوبٌ إِلَّا بِقَبْضِ بَإِذْنِ الْوَاهِبِ ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهَبَةِ
وَالْقَبْضِ . . قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ ، وَقِيلَ : يَنْفَسِحُ الْعَقْدُ .

وَيُسْنُ لِلْوَالِدِ الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ ؛ بَأَنَّ يُسَوِّيَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَقِيلَ :
كَقِسْمَةِ الْأَرْتِ .

وَلِلَّابِ الرُّجُوعِ فِي هَبَةٍ وَوَلَدِهِ ، وَكَذَا لِسَائِرِ الْأَصُولِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَشَرَطُ
رُجُوعِهِ : بَقَاءُ الْمَوْهُوبِ فِي سُلْطَنَةِ الْمُتَّهَبِ ؛ فَيَمْتَنِعُ بَيْنِعِهِ وَوَقْفِهِ ، لَا بَرَهْنَهُ
وَهَبَتِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَتَعْلِيقِ عَيْتِهِ وَتَرْوِيجِهَا وَزِرَاعَتِهَا ، وَكَذَا الْأِجَارَةُ عَلَى
الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَعَادَ . . لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ زَادَ . . رَجَعَ فِيهِ بِزِيَادَتِهِ
الْمُنْصِلَةَ لَا الْمُنْفَصِلَةَ .

وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِ(رَجَعْتُ فِيمَا وَهَبْتُ) ، أَوْ (اسْتَرْجَعْتُهُ) ، أَوْ (رَدَدْتُهُ
إِلَى مِلْكِي) ، أَوْ (نَقَضْتُ الْهَبَةَ) ، لَا بَيْنِعِهِ وَوَقْفِهِ وَهَبَتِهِ وَإِعْتَاقِهِ وَوَطْنِهَا فِي
الْأَصَحِّ .

وَلَا رُجُوعَ لِغَيْرِ الْأَصُولِ فِي هَبَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِنَفْيِ الثَّوَابِ .
وَمَتَى وَهَبَ مُطْلَقًا . . فَلَا ثَوَابَ إِنْ وَهَبَ لِذَوْنِهِ ، وَكَذَا لِأَعْلَى مِنْهُ فِي
الْأَظْهَرِ ، وَلِنَظِيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ وَجَبَ . . فَهُوَ قِيَمَةُ الْمَوْهُوبِ فِي
الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ . . فَلَهُ الرُّجُوعُ .

وَلَوْ وَهَبَ بِشَرَطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ . . فَلَا أَظْهَرَ : صِحَّةُ الْعَقْدِ ، وَيَكُونُ بَيْعًا عَلَى

فلا يجوز هبتها كلها على الأصح ، وأنه لا تجوز هبة ما لا يملكه . اهـ « دقاتق » .

الصَّحِيح ، أَوْ مَجْهُولٍ .. فَأَلْمَذَهَبُ : بَطْلَانُهُ .

وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ ؛ كَقَوْصِرَةِ^(١) تَمْرِ . فَهُوَ
هَدِيَّةٌ أَيْضاً ، وَإِلَّا . . . فَلَا وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا فِي أَكْلِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ إِنْ أَقْتَضَتْهُ
الْعَادَةُ .

* * *

(١) القوصرة : بتشديد الراء ، وحكي تخفيفها شاذاً . اهـ « دقائق » .

كتاب اللقطات

يُسْتَحَبُّ الْإِلْتِقَاطُ لِوَاتِقٍ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ - وَقِيلَ : يَجِبُ - وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ وَاتِقٍ ،
وَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُكْرَهُ لِفَاسِقٍ .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَشْهَادُ عَلَى الْإِلْتِقَاطِ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْتِقَاطُ الْفَاسِقِ
وَالصَّبِيِّ وَالذَّمِّيِّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

ثُمَّ الْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُنْزَعُ مِنَ الْفَاسِقِ ، وَيُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ
تَعْرِيفُهُ ، بَلْ يُضْمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ .

وَيُنْزَعُ الْوَلِيُّ لِقِطَّةِ الصَّبِيِّ وَيُعَرَّفُ وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَى ذَلِكَ حَيْثُ يَجُوزُ
الْإِفْتِرَاضُ لَهُ ، وَيُضْمَنُ الْوَلِيُّ إِنْ قَصَرَ فِي أَنْتِزَاعِهِ حَتَّى تَلْفَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ .

وَالْأَظْهَرُ : بَطْلَانُ التِّقَاطِ الْعَبْدِ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِتَعْرِيفِهِ ، فَلَوْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ .
كَانَ التِّقَاطُ .

قُلْتُ : الْمَذْهَبُ : صِحَّةُ التِّقَاطِ الْمَكَاتِبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً وَمِنْ بَعْضِهِ حُرٌّ ،
وَهِيَ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُهَيَّأَةً . . فَلِصَاحِبِ النَّوْبَةِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا حُكْمُ
سَائِرِ النَّادِرِ مِنَ الْأَكْسَابِ وَالْمُؤْنِ إِلَّا أَرَشَ الْجِنَايَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلُكَ

[في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفها]

الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ بِقُوَّةِ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ ، أَوْ بَعْدُو
كَأَزْنَبٍ وَطَبِيٍّ ، أَوْ طَيْرَانِ كَحَمَامٍ ؛ إِنْ وُجِدَ بِمَفَازَةٍ . . فَلِلْقَاضِيِ التَّقَاطُهِ لِلْحِفْظِ ،
وَكَذَا لغيره فِي الْأَصْحِّ ، وَيَحْرُمُ التَّقَاطُهُ لِلتَّمْلِكِ ، وَإِنْ وُجِدَ بِقَرْيَةٍ . . فَأَلْأَصْحُّ :
جَوَازُ التَّقَاطُهِ لِلتَّمْلِكِ .

وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاةٍ يَجُوزُ التَّقَاطُهُ لِلتَّمْلِكِ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمَفَازَةِ .

وَيَتَخَيَّرُ آخِذُهُ مِنْ مَفَازَةٍ ؛ فَإِنْ شَاءَ . . عَرَفَهُ وَتَمَلَّكَهُ ، أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ
وَعَرَفَهَا ثُمَّ تَمَلَّكَهُ ، أَوْ أَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيَمَتَهُ إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ .

فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْعُمَرَانِ . . فَلَهُ الْخِصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ لَا الثَّلَاثَةَ فِي الْأَصْحِّ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَ عَبْدًا لَا يُمَيِّرُ ، وَيَلْتَقِطُ غَيْرَ الْحَيَوَانِ ؛ فَإِنْ كَانَ يَسْرَعُ فَسَادُهُ
كَهَرِيْسَةٍ ؛ فَإِنْ شَاءَ . . بَاعَهُ وَعَرَفَهُ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . تَمَلَّكَهُ فِي الْحَالِ
وَأَكَلَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ وَجَدَهُ فِي عُمَرَانٍ . . وَجَبَ الْبَيْعُ .

وَإِنْ أَمَكْنَ بَقَاؤُهُ بِعِلَاجِ كَرْطَبٍ يَتَجَفَّفُ ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْغُبْطَةُ فِي بَيْعِهِ . . بَيْعٌ ،
أَوْ فِي تَجْفِيفِهِ وَتَبَرَّعَ بِهِ الْوَالِدُ . . جَفَّفَهُ ، وَإِلَّا . . بَيْعُ بَعْضِهِ لِتَجْفِيفِ الْبَاقِيِ .

وَمَنْ أَخَذَ لِقِطَةً لِلْحِفْظِ أَبَدًا . . فَهِيَ أَمَانَةٌ ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْقَاضِيِ . . لَزِمَهُ
الْقَبُولُ ، وَلَمْ يُوجِبِ الْأَكْثَرُونَ التَّعْرِيفَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ ، فَلَوْ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ
خِيَانَةً . . لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا فِي الْأَصْحِّ ، وَإِنْ أَخَذَ بِقَصْدِ خِيَانَةٍ . . فَضَامِنٌ ، وَلَيْسَ لَهُ
بَعْدَهُ أَنْ يُعْرَفَ وَيَتَمَلَّكَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَإِنْ أَخَذَ لِيُعْرِفَ وَيَتَمَلَّكَ . . فَأَمَانَةٌ مُدَّةَ التَّعْرِيفِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرِ
التَّمَلُّكَ فِي الْأَصَحِّ .

وَيُعْرِفُ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ يُعْرِفُهَا فِي الْأَسْوَاقِ
وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا سَنَةً عَلَى الْعَادَةِ ؛ يُعْرِفُ أَوَّلًا كُلَّ يَوْمٍ طَرَفِي النَّهَارِ ، ثُمَّ
كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ، ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ ، وَلَا تَكْفِي سَنَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْأَصَحِّ .
قُلْتُ : الْأَصَحُّ : تَكْفِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَذَكُرُ بَعْضَ أَوْصَافِهَا وَلَا تَلْزِمُهُ مُؤَنَّةُ التَّعْرِيفِ إِنْ أَخَذَ لِحِفْظِ ، بَلْ يُرَبِّبُهَا
الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَقْتَرِضُ عَلَى الْمَالِكِ ، وَإِنْ أَخَذَ لِتَمَلُّكَ . . لَزِمَتْهُ ،
وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَتَمَلَّكَ . . فَعَلَى الْمَالِكِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْحَقِيرَ لَا يُعْرِفُ سَنَةً ، بَلْ زَمَانًا يُظُنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ
غَالِبًا .

فِي تَمَلُّكِ

[في تملك اللقطة وغرمها وما يتبعها]

إِذَا عَرَفَ سَنَةً . . لَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّى يَخْتَارَهُ بِلَفْظِ كَتَمَلَّكَتُ ، وَقِيلَ : تَكْفِي
النِّيَّةُ ، وَقِيلَ : يَمْلِكُ بِمُضِيِّ السَّنَةِ .

فَإِنْ تَمَلَّكَ فَظَهَرَ الْمَالِكُ وَاتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا . . فَذَآكَ ، وَإِنْ أَرَادَهَا الْمَالِكُ
وَأَرَادَ الْمُتَلَقِّطُ الْعُدُولَ إِلَيْهَا . . أُجِيبَ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ تَلَفَتْ . .
غَرِمَ مِثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّمَلُّكِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ بَعِيْبٍ . . فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ الْأَرْضِ فِي
الْأَصَحِّ .

وَإِذَا أَدَعَا رَجُلٌ وَلَمْ يَصِفْهَا وَلَا بَيَّنَّهُ . . لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ
صِدْقَهُ . . جَازَ الدَّفْعُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ دَفَعَ فَأَقَامَ آخِرُ بَيِّنَةٍ بِهَا . .
جُؤِلَتْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَهُ . . فَلِصَاحِبِ الْبَيِّنَةِ تَضْمِينُ الْمُلْتَقِطِ وَالْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ،
وَالْفَرَارُ عَلَيْهِ .

قُلْتُ : لَا تَحِلُّ لِقَطْعَةُ الْحَرَمِ لِلتَّمَلُّكِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا قَطْعاً ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

كتاب القَيْطِ

الْتِقَاطُ الْمَنْبُودُ فَرَضُ كِفَايَةِ ، وَيَجِبُ الْأَشْهَادُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحِّ ، وَإِنَّمَا تَنْبُتُ
وَلَايَةُ الْإِلْتِقَاطِ لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ .

وَلَوْ أَلْتَقَطَ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . . . أَنْتَزَعَ مِنْهُ ، فَإِنْ عَلِمَهُ فَأَقْرَهُ عِنْدَهُ أَوْ أَلْتَقَطَ
بِإِذْنِهِ . . . فَالْسَيِّدُ الْمُلْتَقَطُ .

وَلَوْ أَلْتَقَطَ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ كَافِرٌ مُسْلِمًا . . . أَنْتَزَعَ .

وَلَوْ أَرْدَحَمَ أَتْنَانِ عَلَى أَحَدِهِ . . . جَعَلَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ
غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ فَالْتَقَطَهُ . . . مُنِعَ الْآخَرُ مِنْ مُزَاحَمَتِهِ ، وَإِنْ أَلْتَقَطَاهُ مَعًا
وَهُمَا أَهْلٌ . . . فَأَلْأَصْحُ : أَنَّهُ يُقَدَّمُ غَنِيِّ عَلَى فَقِيرٍ ، وَعَدْلٌ عَلَى مُسْتَوِرٍ ، فَإِنْ
أَسْتَوِيَا . . . أَقْرَعَ .

وَإِذَا وَجَدَ بَلَدِيٌّ لَقَيْطًا بِبَلَدٍ . . . فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ ، وَالْأَصْحُ : أَنْ لَهُ نَقْلُهُ
إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، وَأَنَّ لِلْغَرِيبِ إِذَا أَلْتَقَطَهُ بِبَلَدٍ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِبَادِيَةٍ . . .
فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِدَوِيٍّ بِبَلَدٍ . . . فَكَالْحَضْرِيِّ ، أَوْ بِبَادِيَةٍ . . . أَقْرَعَ فِي
يَدِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانُوا يَتَّقِلُونَ لِلتُّجْعَةِ . . . لَمْ يُقَرَّ .

وَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ الْعَامِّ كَوَقْفٍ عَلَى اللَّقْطَاءِ ، أَوْ الْخَاصِّ ؛ وَهُوَ : مَا أُخْتَصَّ
بِهِ ؛ كَثِيَابٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٍ تَحْتَهُ وَمَا فِي جَيْبِهِ مِنْ دَرَاهِمٍ [وَعَيْرِهَا] وَمَهْدِهِ
وَدَنَانِيرٍ مَشْوَرَةٍ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ .

وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارٍ . . . فَهِيَ لَهُ .

وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ وَكَذَا ثِيَابٌ وَأَمْتَعَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِقُرْبِهِ فِي الْأَصَحِّ .

فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ . . . فَأَلْظَهَرُ : أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ . . . قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكَفَايَتِهِ قَرْضاً ، وَفِي قَوْلٍ : نَفَقَةٌ .

وَلِلْمُلْتَقِطِ الْأَسْتِقْلَالِ بِحِفْظِ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ
الْقَاضِي قَطْعاً .

فَضَائِلُ

[في الحكم بإسلام اللقيط]

إِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَفِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةٌ ، أَوْ بِدَارٍ فَتَحَوْهَا وَأَقْرَبُوهَا بِيَدِ كُفَّارٍ
صُلْحاً أَوْ بَعْدَ مَلَكَهَا بِجَزْيَةٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ . . . حُكِمَ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ .

وَإِنْ وُجِدَ بِدَارِ كُفَّارٍ . . . فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ ، وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ
وَتَاجِرٍ . . . فَمُسْلِمٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَمَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِالْأَدَارِ فَأَقَامَ ذِمِّيٌّ بِنِسْبَةِ . . . لِحِقَّةٍ وَتَبَعَهُ فِي الْكُفْرِ ، وَإِنْ
أَقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى . . . فَأَلْمَذَهَبُ : أَنَّهُ لَا يَتَّبَعُهُ فِي الْكُفْرِ ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ
الْصَّبِيِّ بِجِهَتَيْنِ أُخْرَيْنِ لَا تُفَرِّضَانِ فِي لَقِيطٍ :

إِحْدَاهُمَا : الْوِلَادَةُ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا وَقَتَّ الْعُلُوقِ . . . فَهُوَ مُسْلِمٌ ،
فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا . . . فَمُرْتَدٌّ ، وَلَوْ عُلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا . . . حُكِمَ
بِإِسْلَامِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا . . . فَمُرْتَدٌّ ، وَفِي قَوْلٍ : كَافِرٌ أَصْلِيٌّ .

الثَّانِيَةُ : إِذَا سَبَى مُسْلِمٌ طِفْلاً . . . تَبَعَ السَّابِي فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ

أَبُوَيْهِ ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ . . لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ .
وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ صَبِيِّ مُمَيِّزٍ أَسْتِقْلَالًا عَلَى الصَّحِيحِ .

فَضَائِلُ

[في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع ذلك]

إِذَا لَمْ يُقَرَّرَ اللَّقِيطُ بِرِقٍّ . . فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيْنَهُ بِرِقِّهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ
لِشَخْصٍ فَصَدَقَهُ . . قَبْلَ أَنْ لَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارُهُ بِحُرِّيَّتِهِ ، وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا
يَسْبِقَ تَصَرُّفٌ يَقْتَضِي نَفُوذَهُ حُرِّيَّةً كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ ، بَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي أَصْلِ الرَّقِّ
وَأَحْكَامِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لَا الْمَاضِيَةِ الْمُضْرَّةَ بغيرِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَقَرَّ بِرِقٍّ
وَفِي يَدِهِ مَالٌ . . قُضِيَ مِنْهُ ، وَلَوْ أَدَّعَى رِقَّهُ مَنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ . . لَمْ يُقْبَلْ ،
وَكَذَا إِنْ أَدَّعَاهُ الْمُلْتَقِطُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيرًا مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدٍ مَنْ يَسْتَرْقُهُ وَلَمْ يُعْرِفِ اسْتِنَادَهَا إِلَى
الْتِقَاطِ . . حُكِمَ لَهُ بِالرَّقِّ ، فَإِنْ بَلَغَ وَقَالَ : (أَنَا حُرٌّ) . . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الْأَصَحِّ
إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

وَمَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ بِرِقِّهِ . . عَمِلَ بِهَا ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَعَرَّضَ الْبَيِّنَةُ لِسَبَبِ الْمَلِكِ ،
وَفِي قَوْلٍ : يَكْفِي مُطْلَقُ الْمَلِكِ .

وَلَوْ اسْتَلْحَقَ اللَّقِيطُ حُرًّا مُسْلِمًا . . لِحَقِّهِ وَصَارَ أَوْلَى بِتَرْبِيَّتِهِ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ
عَبْدٌ . . لِحَقِّهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُشْتَرَطُ تَصَدِيقُ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَتْهُ امْرَأَةٌ . . لَمْ
يَلْحَقْهَا فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ اثْنَانِ . . لَمْ يُقَدِّمُ مُسْلِمٌ وَحُرٌّ عَلَى ذِمِّيٍّ وَعَبْدٍ .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ . . عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
قَائِفًا ، أَوْ تَحَيَّرَ ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا ، أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا . . أَمَرَ بِالْإِنْتِسَابِ بَعْدَ

بُلُوغِهِ^(١) إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا ، وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ . . سَقَطْنَا فِي
الْأَظْهَرِ .

* * *

(١) قول « المنهاج » : (أو ألحقه بهما . . أمر بالانتساب بعد بلوغه) فقوله : (أو ألحقه بهما) مما زاده ،
وكذا قوله : (بعد بلوغه) وهو شرط على الصحيح ، وقيل : يشترط التمييز ، وأهملهما
« المحرر » . اهـ « دقائق » .

كِتَابُ الْجَعَالَةِ

هِيَ كَقَوْلِهِ : (مَنْ رَدَّ آبِي . . فَلَهُ كَذَا) ، وَبِشَرْطِ صِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ
بِعَوَضٍ مُلْتَزِمٍ ، فَلَوْ عَمِلَ بِلَا إِذْنِ أَوْ إِذْنِ لِمَنْ فَعَلَ غَيْرُهُ . . فَلَا شَيْءَ لَهُ .
وَلَوْ قَالَ أَجْنَبِيٌّ : (مَنْ رَدَّ عَبْدَ زَيْدٍ . . فَلَهُ كَذَا) . . اسْتَحَقَّهُ الرَّادُّ عَلَى
الْأَجْنَبِيِّ ، وَإِنْ قَالَ : (قَالَ زَيْدٌ : مَنْ رَدَّ عَبْدِي . . فَلَهُ كَذَا) وَكَانَ كَاذِبًا . . لَمْ
يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى زَيْدٍ .

وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْعَامِلِ وَإِنْ عَيَّنَهُ .

وَتَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ ، وَكَذَا مَعْلُومٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْجُعْلِ مَعْلُومًا ، فَلَوْ قَالَ : (مَنْ رَدَّهُ . . فَلَهُ ثوبٌ أَوْ
أَرْضِيهِ) . . فَسَدَ الْعَقْدُ وَلِلرَّادِّ أَجْرَةٌ مِثْلَهُ .

وَلَوْ قَالَ : (مِنْ بَلَدٍ كَذَا) فَرَدَّهُ مِنْ أَقْرَبٍ مِنْهُ . . فَلَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْجُعْلِ .

وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي رَدِّهِ . . اشْتَرَكَا فِي الْجُعْلِ .

وَلَوْ اتَّزَمَ جُعْلًا لِمُعَيَّنٍ فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الْعَمَلِ ؛ إِنْ قَصَدَ إِعَانَتَهُ . . فَلَهُ كُلُّ

الْجُعْلِ ، وَإِنْ قَصَدَ الْعَمَلَ لِلْمَالِكِ . . فَلِلْأَوَّلِ قِسْطُهُ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ .

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ ، فَإِنْ فُسِّخَ قَبْلَ الشَّرْوعِ أَوْ فُسِّخَ الْعَامِلُ

بَعْدَ الشَّرْوعِ . . فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ فُسِّخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشَّرْوعِ . . فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ

فِي الْأَصَحِّ .

وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِي الْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ ، وَفَائِدَتُهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ :
وَجُوبُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ .

وَلَوْ مَاتَ الْأَبْقُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ هَرَبَ . . فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ ، وَإِذَا رَدَّهُ . .
فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ لِقَبْضِ الْجُعْلِ .

وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ إِذَا أَنْكَرَ شَرْطَ الْجُعْلِ أَوْ سَعِيَهُ فِي رَدِّهِ ، فَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي قَدْرِ
الْجُعْلِ . . تَحَالَفَا .

* * *

كتاب الفرائض

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ ، ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ ، ثُمَّ وَصَايَاهُ^(١) مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ .

قُلْتُ : فَإِنْ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ حَقٌّ كَالزَّكَاةِ وَالْجَانِي وَالْمَرْهُونِ وَالْمِيعِ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا . . قُدِّمَ عَلَى مُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ ، وَنِكَاحٌ ، وَوَلَاءٌ ؛ فِيرِثُ الْمُعْتِقُ الْعَتِيقَ وَلَا عَكْسَ ، وَالرَّابِعُ : الْإِسْلَامُ ؛ فَتُصْرَفُ التَّرِكَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِالْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ .

وَالْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ : الْإِبْنُ وَأَبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَ ، وَالْأَخُ وَأَبْنُهُ إِلَّا مِنَ الْأُمِّ ، وَالْعَمُّ إِلَّا لِلْأُمِّ ، وَكَذَا أَبْنُهُ ، وَالزَّوْجُ ، وَالْمُعْتِقُ .

وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ^(٢) وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتِقَةُ .

فَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ . . وَرِثَ الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ فَقَطْ ، أَوْ النِّسَاءُ . . فَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَةُ ، أَوْ الَّذِينَ يُمَكِّنُ اجْتِمَاعَهُمْ

(١) فِي (ج) : (ثُمَّ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ) .

(٢) فِي (د) : (وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ) .

مِنَ الصَّنْفَيْنِ . . فَأَلْبَوَانِ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَاحِدُ الزَّوْجَيْنِ .

وَلَوْ فَقِدُوا كُلَّهُمْ . . فَأَصْلُ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ لَا يُورَثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْفَرَضِ ، بَلِ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَأَفْتَى الْمُتَأَخَّرُونَ : إِذَا لَمْ يَنْتَظَمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْفَرَضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ مَا فَضَلَ عَنْ فُرُوضِهِمْ بِالنِّسْبَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا . . صُرِفَ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَهُمْ : مَنْ سِوَى الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْأَقَارِبِ ، وَهُمْ عَشْرَةٌ أَصْنَافٍ : أَبُو الْأُمِّ ، وَكُلُّ جَدٍّ وَجَدَّةٍ سَاقِطِينَ ، وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ ، وَبَنَاتُ الْأُخُوَّةِ ، وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ ، وَبَنُو الْأُخُوَّةِ لِلْأُمِّ ، وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ ، وَالْعَمَّاتُ ، وَالْأَخْوَالُ ، وَالْخَالَاتُ ، وَالْمُدْلُونَ بِهِمْ .

فَضَائِلُ

[في بيان الفروض التي في القرآن الكريم وذويها]

الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ :

النِّصْفُ : فَرَضُ خَمْسَةِ : زَوْجٌ لَمْ تَحْلَفْ زَوْجَتَهُ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ، وَبِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ أَوْ^(١) أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مُنْفَرِدَاتٍ .

وَالرُّبْعُ : فَرَضُ زَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ، وَزَوْجَةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

وَالثُّمْنُ : فَرَضُهَا مَعَ أَحَدِهِمَا .

وَالثُّلْثَانِ : فَرَضُ بِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَبِنْتِي ابْنٍ فَأَكْثَرُ ، وَأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ .

(١) في (د) : (وبنت وبنت ابن وأخت . . .) .

وَالثُّلُثُ : فَرَضُ أُمِّ لَيْسَ لِمَيْتِهَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْأَخْوَةِ
وَالْأَخَوَاتِ ، وَفَرَضُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الْأَخْوَةِ .
وَالسُّدُسُ : فَرَضُ سَبْعَةٍ : أَبٌ وَجَدٌّ لِمَيْتِهِمَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ ، وَأُمٌّ لِمَيْتِهَا وَلَدٌ
أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْأَخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَجَدَّةٌ ، وَلِابْنِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ ،
وَلِأَخْتِ أَوْ أَخَوَاتِ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ ، وَلِوَالِدٍ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ .

فَصَلِّ عَلَى

[في الحجب]

الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ لَا يَحْجُبُهُمْ أَحَدٌ .
وَأَبْنُ الْإِبْنِ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا الْإِبْنُ أَوْ ابْنُ ابْنٍ أَقْرَبُ مِنْهُ .
وَالْجَدُّ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ .
وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ . . يَحْجُبُهُ الْأَبُ ، وَالْإِبْنُ ، وَابْنُ الْإِبْنِ ، وَالْأَبُ . . يَحْجُبُهُ
هَؤُلَاءِ وَأَخُ لِأَبَوَيْنِ ، وَالْأُمُّ . . يَحْجُبُهُ أَبٌ ، وَجَدٌّ ، وَوَلَدٌ ، وَوَلَدُ ابْنٍ .
وَابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ . . يَحْجُبُهُ سِتَّةٌ : أَبٌ ، وَجَدٌّ ، وَابْنُ وَابْنَةُ ، وَأَخُ لِأَبَوَيْنِ
وَالْأَبُ ، وَالْأَبُ . . يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ وَابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ .
وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ . . يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ ، وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ ، وَالْأَبُ . . يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ
وَعَمُّ لِأَبَوَيْنِ .
وَابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ . . يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ وَعَمُّ لِأَبٍ ، وَالْأَبُ . . يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ وَابْنُ
عَمِّ لِأَبَوَيْنِ .
وَالْمُعْتَقُ . . يَحْجُبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ .

وَالْبِنْتُ وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ لَا يُحْجَبْنَ .
 وَبِنْتُ الْإِبْنِ . . . يُحْجَبُهَا ابْنٌ أَوْ بِنْتَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا .
 وَالْجَدَّةُ لِأُمِّ . . . لَا يُحْجَبُهَا إِلَّا الْأُمُّ ، وَلَا أَبٌ . . . يُحْجَبُهَا الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ .
 وَالْقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْهَا ، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ كَأُمِّ أُمِّ
 تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ كَأُمِّ أُمِّ أَبِي .
 وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لَا تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فِي الْأَطْهَرِ .
 وَالْأَخْتُ مِنَ الْجِهَاتِ كَالْأَخِ .
 وَالْأَخَوَاتُ الْخُلَصُ لِأَبٍ يُحْجِبُهُنَّ أَيْضاً أُخْتَانِ لِابْنَيْنِ (١) .
 وَالْمُعْتَقَةُ كَالْمُعْتَقِ .
 وَكُلُّ عَصْبَةٍ يُحْجِبُهَا أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَعْرِقَةٌ .

فَصَحْحُكَ

[في بيان إرث الأولاد وأولادهم انفراداً واجتماعاً]

الْإِبْنُ يَسْتَعْرِقُ الْمَالَ ، وَكَذَا الْبَنُونَ ، وَالْبِنْتُ النِّصْفُ ، وَالْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا
 الثَّلَاثَانَ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ . . . فَالْمَالُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ .
 وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ إِذَا انفردوا كأولادِ الصُّلْبِ .
 فَلَوْ اجْتَمَعَ الصُّفْنَانِ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ذَكَرٌ . . . حَجَبَ أَوْلَادَ الْإِبْنِ ،
 وَإِلَّا ؛ فَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتُ . . . فَلَهَا النِّصْفُ وَالْبَاقِي لَوْلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَورِ أَوِ الذَّكَورِ
 وَالْإِنَاثِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنْثَى أَوْ إِنَاثٌ . . . فَلَهَا أَوْ لَهُنَّ السُّدُسُ .

(١) كذا في (د) بزيادة : (إلا أن يكون معهن من يعصبن) .

وَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتَانِ فَصَاعِدًا . أَخَذَتَا التُّلْثَيْنِ ، وَالْبَاقِي لَوْلَدِ الْإِبْنِ الذُّكُورِ
أَوْ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِنَاثِ الْخُلْصِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ
فَيُعَصَّبُهُنَّ .

وَأَوْلَادُ ابْنِ الْإِبْنِ مَعَ أَوْلَادِ الْإِبْنِ كَأَوْلَادِ الْإِبْنِ مَعَ أَوْلَادِ الصُّلْبِ ، وَكَذَا سَائِرُ
الْمَنَازِلِ .

وَإِنَّمَا يُعَصَّبُ الذُّكُورُ الْبَنَازِلُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ ، وَيُعَصَّبُ مَنْ فَوْقَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا
شَيْءٌ مِنَ التُّلْثَيْنِ .

فَضْلُهَا

[في كيفية إرث الأصول]

الْأَبُ يَرِثُ بِفَرَضٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ ابْنٌ أَوْ ابْنُ ابْنٍ ، وَبِتَعْصِيبٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ
وَلَا وَلَدُ ابْنٍ ، وَبِهِمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ ؛ لَهُ السُّدُسُ فَرَضًا وَالْبَاقِي بَعْدَ
فَرَضِهِمَا بِالْعُصُوبَةِ .

وَلِلْأُمِّ التُّلْثُ أَوْ السُّدُسُ فِي الْحَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي الْفُرُوضِ ، وَلَهَا فِي مَسْأَلَتِي
زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ثُلْثٌ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ .

وَالْجَدُّ كَالْأَبِ إِلَّا أَنَّ الْأَبَ يُسْقِطُ الْأَخُوَّةَ وَالْأَخَوَاتِ وَالْجَدَّ يُقَاسِمُهُمْ إِنْ كَانُوا
لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، وَالْأَبَ يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ وَلَا يُسْقِطُهَا الْجَدُّ ، وَالْأَبَ فِي زَوْجٍ أَوْ
زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ يَرُدُّ الْأُمَّ مِنَ التُّلْثِ إِلَى ثُلْثِ الْبَاقِي ، وَلَا يَرُدُّهَا الْجَدُّ .

وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ ، وَكَذَا الْجَدَّاتُ ، وَتَرِثُ مِنْهُنَّ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَّاتُ
بِإِنَاثِ خُلْصٍ ، وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمَّهَاتُهَا كَذَلِكَ ، وَكَذَا أُمُّ أَبِي الْأَبِ وَأُمُّ الْأَجْدَادِ فَوْقَهُ
وَأُمَّهَاتُهُنَّ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَصَابِطُهُ : كُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِمَحْضِ إِنْائِثٍ أَوْ ذُكُورٍ أَوْ إِنْائِثٍ إِلَى ذُكُورٍ . . تَرِثُ ،
وَمَنْ أَدَلَّتْ بِذِكْرِ بَيْنِ اثْنَيْنِ . . فَلَا .

فَصْلٌ

[في إرث الحواشي]

الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ إِذَا أَنْفَرَدُوا . . وَرِثُوا كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ ، وَكَذَا إِنْ
كَانُوا لِأَبٍ إِلَّا فِي الْمَشْرَكَةِ ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدًا أُمَّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ ^(١) ، فَيُشَارِكُ
الْأَخُ وَلَدَيْ أُمِّ فِي الثُّلُثِ .

وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخِ أَخٌ لِأَبٍ . . سَقَطَ .

وَلَوْ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ . . فَكَاجْتِمَاعِ أَوْلَادِ الصُّلْبِ وَأَوْلَادِ ابْنِهِ إِلَّا أَنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ
يُعَصَّبُهُنَّ مَنْ فِي دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ ، وَالْأَخْتُ لَا يُعَصَّبُهَا إِلَّا أَخُوهَا .

وَلِلْوَاحِدِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ : السُّدُسُ ، وَلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا : الثُّلُثُ ؛
سَوَاءً ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ .

وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ عَصَبَةٌ كَالْإِخْوَةِ ؛ فَتَسْقُطُ
أَخْتُ لِأَبَوَيْنِ مَعَ ابْنَتِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ .

وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كُلُّ مِنْهُمْ كَأَبِيهِ اجْتِمَاعًا وَأَنْفِرَادًا ، لَكِنْ
يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ أُمَّةً إِلَى السُّدُسِ ، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ ،
وَلَا يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ ، وَيَسْقُطُونَ فِي الْمَشْرَكَةِ .

(١) قوله : (وأخ لأبوين) أجود من قول غيره : (أخوين) لأنه يوهم اشتراط أخوين ، فإن قيل : أراد بيان
الصورة الواقعة في زمن الصحابة رضي الله عنهم . . قلنا : المراد من المختصرات بيان الأحكام
محررة ، لا بيان أصول أدلتها . اهـ « دقاتق » .

وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ كَالْأَخِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ اجْتِمَاعاً وَأَنْفِرَاداً ، وَكَذَا قِيَاسُ بَنِي
الْعَمِّ وَسَائِرِ عَصَبَةِ النَّسَبِ .

وَالْعَصْبَةُ : مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ ، فَيَرِثُ الْمَالَ أَوْ
مَا فَضَلَ بَعْدَ الْفَرُوضِ .

فَضْلُكَ

[في الإرث بالولاء]

مَنْ لَا عَصْبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتِقٌ . . فَمَالُهُ أَوْ الْفَاضِلُ عَنِ الْفَرُوضِ لَهُ ، رَجُلًا
كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فَلِعَصْبَتِهِ بِنَسَبِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ لَا لِبَيْتِهِ
وَأُخْتِهِ ، وَتَرْتِيبُهُمْ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النَّسَبِ ، لَكِنْ الْأَظْهَرُ : أَنَّ أَخَا الْمُعْتِقِ وَأَبْنَ أَخِيهِ
يُقَدِّمَانِ عَلَى جَدِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصْبَةٌ . . فَلِمُعْتِقِ الْمُعْتِقِ ثُمَّ عَصْبَتُهُ كَذَلِكَ .
وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بَوْلَاءً إِلَّا مُعْتَقَهَا أَوْ مُتَمِيمًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وِلَاءٍ .

فَضْلُكَ

[في حكم الجدمع الإخوة]

اجْتَمَعَ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ . .
فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ وَمُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ ، فَإِنْ أَخَذَ الثُّلْثَ . . فَالْبَاقِي لَهُمْ ، وَإِنْ
كَانَ . . فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ التَّرِكَةِ وَثُلْثِ الْبَاقِي وَالْمُقَاسَمَةِ .
وَقَدْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ - كَبَيْتَيْنِ وَأُمٌّ وَرَوْجٍ - فَيَفْرَضُ لَهُ سُدُسٌ وَيُزَادُ فِي الْعَوْلِ .
وَقَدْ يَبْقَى دُونَ سُدُسٍ - كَبَيْتَيْنِ وَرَوْجٍ - فَيَفْرَضُ لَهُ وَتُعَالُ .
وَقَدْ يَبْقَى سُدُسٌ كَبَيْتَيْنِ وَأُمٌّ - فَيَفُوزُ بِهِ الْجَدُّ .

وَتَسْقُطُ الْأُخُوَّةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ .

وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ . . فَحُكْمُ الْجَدِّ مَا سَبَقَ وَيَعْدُ
أَوْلَادُ الْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ أَوْلَادُ الْأَبِ فِي الْقِسْمَةِ .

فَإِذَا أَخَذَ حِصَّتَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرٌ . . فَالْبَاقِي لَهُمْ وَسَقَطَ أَوْلَادُ
الْأَبِ ، وَإِلَّا . . فَتَأْخُذُ الْوَاحِدَةُ إِلَى النِّصْفِ ، وَالثَّانِيانِ فَصَاعِدًا إِلَى الثَّلَاثِينَ .

وَلَا يُفْضَلُ عَنِ الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ ، وَقَدْ يُفْضَلُ عَنِ النِّصْفِ فَيَكُونُ لِأَوْلَادِ الْأَبِ .

وَالْجَدُّ مَعَ الْأَخَوَاتِ كَأَخٍ ؛ فَلَا يُفْرَضُ لَهُنَّ مَعَهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ ، وَهِيَ زَوْجٌ
وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ؛ فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ ،
وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ ، فَتَعُولُ ثُمَّ يَقْتَسِمُ الْجَدُّ وَالْأُخْتُ نِصْبَيْهِمَا أَثْلَاثًا ، لَهُ الثَّلَاثَانِ .

فَضْلُكَ

[في موانع الإرث]

لَا يَتَوَارَثُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ .

وَلَا يَرِثُ مُرْتَدٌّ وَلَا يُورَثُ .

وَيَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ وَإِنْ اُخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا ، لَكِنَّ الْمَشْهُورُ : أَنَّهُ لَا تَوَارَثَ بَيْنَ

حَرْبِيٍّ وَذِمِّيٍّ .

وَلَا يَرِثُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ - وَالْجَدِيدُ : أَنَّ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُورَثُ - وَلَا قَاتِلٌ ، وَقِيلَ :

إِنْ لَمْ يُضْمَنْ . . وَرِثٌ (١) .

(١) قوله : (وقيل : إن لم يُضمن . . ورث) هو بضم الياء ؛ ليدخل فيه القاتل خطأ ؛ فإن العاقلة تَضْمَنَهُ .

اهـ « دقاتق » .

وَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بَعْرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ فِي غُرْبَةٍ مَعًا ، أَوْ جُهَلٍ أَسْبَقَهُمَا . لَمْ يَتَوَارَثَا وَمَالُ كُلِّ لِبَاقِي وَرَثَتِهِ .

وَمَنْ أَسِرَ ، أَوْ قُفِدَ وَأَنْقَطَعَ خَبْرُهُ . . . تَرَكَ مَالَهُ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُ بِمَوْتِهِ ، أَوْ تَمْضِيَ مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا ، فَيَجْتَهِدُ الْقَاضِي وَيَحْكُمُ بِمَوْتِهِ^(١) ، ثُمَّ يُعْطِي مَالَهُ مَنْ يَرِثُهُ وَفَتَ الْحُكْمِ .

وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ الْمَفْقُودُ . . . وَفَنَّا حِصَّتَهُ وَعَمَلْنَا فِي الْحَاضِرِينَ بِالْأَسْوَأِ .

وَلَوْ خَلَفَ حَمَلًا يَرِثُ أَوْ قَدْ يَرِثُ^(٢) . . . عَمِلَ بِالْأَحْوَطِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، فَإِنْ أَنْفَصَلَ حَيًّا لَوْ قَتِ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ . . . وَرِثَ ، وَإِلَّا . . . فَلَا .

بَيَانُهُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى الْحَمَلِ ، أَوْ كَانَ مَنْ قَدْ يَخْجُبُهُ . . . وَوَقَفَ الْمَالُ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يَخْجُبُهُ وَلَهُ مُقَدَّرٌ . . . أُعْطِيَهِ عَائِلًا إِنْ أَمَكْنَ عَوَّلُ كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ ؛ لَهَا تُمْنٌ وَلَهُمَا سُدْسَانِ عَائِلَاتٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَدَّرٌ كَأَوْلَادٍ . . . لَمْ يُعْطُوا .

وَقِيلَ : أَكْثَرُ الْحَمَلِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْطُونَ الْيَقِينِ .

وَالْحُخْتَى الْمَشْكِلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفِ إِرْثُهُ كَوَلَدِ أُمٍّ وَمُعْتَقٍ . . . فَذَلِكَ ، وَإِلَّا . . . فَيُعْمَلُ بِالْيَقِينِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ حَتَّى يَبِينَ .

وَمَنْ أَجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ كَزَوْجٍ هُوَ مُعْتَقٌ أَوْ ابْنُ عَمٍّ . . . وَرِثَ بِهِمَا .

(١) في (د) : (ويحكم بموته بغلبة الظن) .

(٢) قولهما : (إذا خلف حملاً قد يرث وقد لا) ، مثاله : زوج وأم وجد وحمل امرأة الأب ، إن كان ذكراً . . . لم يرث ، وإن كانت أنثى . . . ورث ، وهي الأكدرية ، وأيضاً : بتتان وحمل امرأة ابن فعكسه . اهـ « دقائق » .

قُلْتُ : فَلَوْ وُجِدَ فِي نِكَاحِ الْمَجُوسِ أَوْ الشُّبْهَةِ بِنْتُ هِيَ أُخْتُ . . وَرِثَتْ
بِالْبُنُوَّةِ ، وَقِيلَ : بِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي جِهَةِ عَصُوبَةٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا بِقَرَابَةِ أُخْرَى كَأَبْنِي عَمِّ أَحَدُهُمَا
أَخٌ لِأُمِّ . . فَلَهُ الشُّدُسُ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ . . فَلَهَا النُّصْفُ
وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا سَوَاءً^(١) ، وَقِيلَ : يَخْتَصُّ بِهِ الْأَخُ .

وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرَضٍ . . وَرِثَ بِأَقْوَاهُمَا فَقَطَّ .
وَالْقُوَّةُ بِأَنْ تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، أَوْ لَا تَحْجُبُ^(٢) ، أَوْ تَكُونَ أَقْلَ حَجْبًا :
فَالأَوَّلُ : كَبِنْتُ هِيَ أُخْتُ لِأُمِّ ؛ بِأَنْ يَطَأَ مَجُوسِيٌّ ، أَوْ مُسْلِمٌ بِشُبْهَةِ أُمَّهُ فَتَلِدُ
بِنْتًا .

وَالثَّانِي : كَأُمِّ هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ ؛ بِأَنْ يَطَأَ بِنْتَهُ فَتَلِدُ بِنْتًا .
وَالثَّلَاثُ : كَأُمِّ هِيَ أُخْتُ ؛ بِأَنْ يَطَأَ هَذِهِ الْبِنْتَ الثَّانِيَةَ فَتَلِدُ وَلدًا . . فَالأَوَّلَى
أُمُّ أُمَّهِ وَأُخْتُهُ .

فَصْلٌ

[في أصول المسائل وما يعول منها]

إِنْ كَانَتْ أَلُورَثَةُ عَصَبَاتٍ . . فَسَمَّ الْمَالَ بِالسَّوِيَّةِ إِنْ تَمَحَّضُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا .
وَإِنْ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ . . قَدَّرَ كُلُّ ذَكَرٍ أَنْثِيَيْنِ ، وَعَدَدُ رُؤُوسِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ
أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ .

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ذُو فَرَضٍ أَوْ ذَوَا فَرَضَيْنِ مُتَمَاتِلَيْنِ . . فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ

(١) لأن الأخ لأم يحجب بالبنت ، فتبقى جهة العصوبة .

(٢) في (أ) : (أو لا تحجب) .

الْكُسْرِ ؛ فَمَخْرَجُ النُّصْفِ : اثنان ، وَالثُّلْثِ : ثلاثة ، وَالرُّبْعِ : أَرْبَعَةٌ ،
وَالسُّدُسِ : سِتَّةٌ ، وَالثَّمْنِ : ثَمَانِيَةٌ .

وَإِنْ كَانَ فَرَضَانِ مُخْتَلِفًا الْمَخْرَجِ : فَإِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا . فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ
أَكْثَرُهُمَا كَسْدُسٍ وَثُلْثٍ ، وَإِنْ تَوَافَقَا . ضُرِبَ وَفُقُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ وَالْحَاصِلُ
أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ كَسْدُسٍ وَثَمْنٍ فَأَلْأَصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَإِنْ تَبَايَنَا . ضُرِبَ كُلُّ فِي
كُلِّ وَالْحَاصِلُ الْأَصْلُ كَثُلْثٍ وَرُبْعٍ ، الْأَصْلُ اثنَا عَشَرَ .

فَالْأَصُولُ سَبْعَةٌ : اثنانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَاثنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ
وَعِشْرُونَ ، وَالَّذِي يُعُولُ مِنْهَا :

السِّتَّةُ إِلَى سَبْعَةِ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ^(١) ، وَإِلَى ثَمَانِيَةِ كَهُمُ وَأُمُّ^(٢) ، وَإِلَى تِسْعَةِ كَهْمُ
وَأَخٍ لِأُمِّ^(٣) ، وَإِلَى عَشْرَةِ كَهْمُ وَآخِرَ لِأُمِّ^(٤) .

وَالِاثنَا عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَأُمِّ وَأُخْتَيْنِ^(٥) ، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ كَهْمُ
وَأَخٍ لِأُمِّ^(٦) ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ كَهْمُ وَآخِرَ لِأُمِّ^(٧) .

وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرُونَ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ كِبَنَتَيْنِ وَأَبْوَيْنِ وَزَوْجَةٍ^(٨) .
وَإِذَا تَمَاثَلَتِ الْعِدَدَانِ . . فَذَاكَ .

وَإِنْ اُخْتَلَفَا وَفِي الْأَكْثَرِ بِالْأَقَلِّ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ . . فَمُتَدَاخِلَانِ كَثَلَاثَةٍ مَعَ سِتَّةٍ أَوْ

-
- (١) للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة .
 - (٢) للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة ، وللأم السدس واحد .
 - (٣) للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأخ لأم السدس واحد .
 - (٤) للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأخوين لأم الثلث اثنان .
 - (٥) للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم السدس اثنان ، وللأختين الثلثان ثمانية .
 - (٦) للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم السدس اثنان ، وللأختين الثلثان ثمانية ، وللأخ لأم السدس اثنان .
 - (٧) للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم السدس اثنان ، وللأختين الثلثان ثمانية ، وللأخوين لأم الثلث أربعة .
 - (٨) للبنتين الثلثان ستة عشر ، وللأم السدس أربعة ، وللأب السدس أربعة ، وللزوجة الثمن ثلاثة .

تِسْعَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُفْنِيهَا إِلَّا عَدَدُ ثَالِثٍ . فَمُتَوَافِقَانِ بِجُزْئِهِ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ
بِالنِّصْفِ ^(١) ، وَإِنْ لَمْ يُفْنِيهَا إِلَّا وَاحِدٌ . تَبَايَنًا كَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ .
وَالْمُتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ ، وَلَا عَكْسَ .

فَرَجٌ

[في تصحيح المسائل]

إِذَا عَرَفْتَ أَصْلَهَا وَأَنْقَسَمَتِ السَّهَامُ عَلَيْهِمْ . . . فَذَلِكَ ^(٢) .
وَإِنْ أَنْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ . . . قُوِبِلَتْ بِعَدَدِهِ ؛ فَإِنْ تَبَايَنًا . . . ضُرِبَ عَدَدُهُ فِي
الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ ^(٣) ، وَإِنْ تَوَافَقًا . . . ضُرِبَ وَفُقُ عَدَدِهِ فِيهَا ، فَمَا بَلَغَ
صَحَّتْ مِنْهُ ^(٤) .

وَإِنْ أَنْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفَيْنِ . . . قُوِبِلَتْ سِهَامُ كُلِّ صِنْفٍ بِعَدَدِهِ ؛ فَإِنْ تَوَافَقًا . . .

(١) وثمانية وستة أيضاً بالنصف ؛ لأن الستة لا تفني الأربعة بل يبقى منها اثنان تفني كلاً من الستة والأربعة ، والاثنان عدد ثالث ، فكان التوافق بجزئه وهو النصف ؛ لأن العبرة بنسبة الواحد إلى العدد الذي وقع به الإنفاء وهو الاثنان ، فما كانت نسبته إليه كانت الموافقة بتلك النسبة ، ونسبة الواحد إلى الاثنان النصف ، ومثله يقال في الستة والثمانية .

(٢) كزوج وثلاثة بنين ، أصلها من أربعة لكل منهم واحد .

(٣) فإن عالت كزوج وخمس أخوات لغير أم . . . فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة للزوج ثلاثة ، وللأخوات أربعة ، وهي لا تصح عليهن ولا توافق ، فنضرب عددهن وهو خمسة في المسألة بعولها وهو سبعة تبلغ خمسة وثلاثين ، ومنها تصح .

وإن لم تعل كزوجة وأخوان . . . فأصلها من أربعة للزوجة سهم وللأخوين ثلاثة ، فنضرب عددهما في المسألة وهو أربعة تبلغ ثمانية ومنها تصح .

(٤) فإن عالت كزوج وأبوان وست بنات . . . فأصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر ، فنصيب البنات لا يصح عليهن ولكن يوافق بالنصف ، فنضرب وفقهن وهو ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين ، ومنها تصح .

وإن لم تعل كأم وأربعة أعمام . . . فأصلها من ثلاثة ، للأم سهم ، وللأعمام سهمان لا تصح عليهم ، ولكن توافق بالنصف ، فنضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة ، ومنها تصح .

رُدَّ الصَّنْفُ إِلَى وَفْقِهِ ، وَإِلَّا . . . تَرِكَ ، ثُمَّ إِنْ تَمَّائِلَ عَدَدُ الرُّؤُوسِ . . . ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا ، وَإِنْ تَدَاخَلَا . . . ضُرِبَ أَكْثَرُهُمَا ، وَإِنْ تَوَافَقَا . . . ضُرِبَ وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ تَبَايَنَا . . . ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَمَا بَلَغَ . . . صَحَّحَتْ مِنْهُ ^(١) .

وَيُقَاسُ عَلَى هَذَا : الْإِنْكَسَارُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ وَأَرْبَعَةٍ ، وَلَا يَزِيدُ الْكُسْرُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسْأَلَةِ . . . فَأَضْرِبْ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ ، ثُمَّ تَقْسِمُهُ عَلَى عَدَدِ الصَّنْفِ .

فَرَجٌ

[في المناسخات]

مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَرِثِ الثَّانِي غَيْرَ الْبَاقِينَ وَكَانَ إِرْثُهُمْ مِنْهُ كِإِرْثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ . . . جُعِلَ كَأَنَّ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ وَقُسِمَ بَيْنَ الْبَاقِينَ كِإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ أَوْ بَيْنَ وَبَنَاتٍ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَاقِينَ .

وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ إِرْثُهُ فِي الْبَاقِينَ أَوْ أَنْحَصَرَ وَأَخْتَلَفَ قَدْرُ الْإِسْتِحْقَاقِ . . . فَصَحَّحْ مَسْأَلَةَ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَسْأَلَةَ الثَّانِي ، ثُمَّ إِنْ أَنْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ . . . فَذَلِكَ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ . . . ضُرِبَ وَفْقُ مَسْأَلَتِهِ فِي مَسْأَلَةِ

(١) وحاصل ذلك : أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقاً ، وتبايناً ، وتوافقاً في أحدهما وتبايناً في الآخر ، فهذه ثلاثة أحوال ، وأن بين عددهما تماثلاً ، وتداخلاً وتوافقاً وتبايناً ، فهذه أربعة أحوال ، والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر حالة ، وبيانها مع أمثلتها في الشروح .

الأول ، وإلا . . . كلها فيها ، فما بلغ صحتا منه ، ثم من له شيء من الأولى . . .
أخذه مضرُوباً فيما ضرب فيها ، ومن له شيء من الثانية . . . أخذه مضرُوباً في
نصيب الثاني من الأولى أو في وفقه إن كان بين مسألتيه ونصيبه وفق .

* * *

كتاب الوصايا

تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ كُلُّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، وَكَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا مَجْنُونٍ وَمُغَمَّى عَلَيْهِ وَصِيٍّ - وَفِي قَوْلٍ : تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ مُمَيَّرٍ - وَلَا رَقِيقٍ ، وَقِيلَ : إِنْ عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ .. صَحَّتْ .

وَإِذَا وَصَّى لِجَهَةِ عَامَّةٍ .. فَالْشَّرْطُ : أَلَّا تَكُونَ مَعْصِيَةً كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ ، أَوْ لِشَخْصٍ .. فَالْشَّرْطُ : أَنْ يَتَصَوَّرَ لَهُ الْمَلِكُ ؛ فَتَصِحُّ لِحَمَلٍ وَتَنْفُذُ إِنْ أَنْفَصَلَ حَيًّا وَعَلِمَ وَجُودَهُ عِنْدَهَا ؛ بَأَنْ أَنْفَصَلَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ أَنْفَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وَالْمَرْأَةُ فِرَاشُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ .. لَمْ يَسْتَحَقَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا وَأَنْفَصَلَ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ .. فَكَذَلِكَ ، أَوْ لِدُونِهِ .. اسْتَحَقَّ فِي الْأَظْهَرِ .

وَإِنْ وَصَّى لِعَبْدٍ فَاسْتَمَرَ رِقُّهُ .. فَالْوَصِيَّةُ لِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي .. فَلَهُ ، وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبْلَ .. بِنِيِّ عَلَى أَنْ الْوَصِيَّةَ بِمِ تُمْلِكُ ؟

وَإِنْ وَصَّى لِدَابَّةٍ وَقَصَدَ تَمْلِيكَهَا أَوْ أَطْلَقَ .. فَبَاطِلَةٌ ، وَإِنْ قَالَ : لِيُصْرَفَ فِي عِلْفِهَا .. فَالْمَنْقُولُ : صَحَّتْهَا (١) .

وَتَصِحُّ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ وَيُحْمَلُ عَلَى عِمَارَتِهِ

(١) قول «المنهاج» : (وإن وصى لدابة ليصرف في علفها .. فالمنقول : صحتها) هو مراد «المحجر» بقوله : (الظاهر : صحتها) لا أنه نقل خلافاً في صحتها ، بل أشار إلى احتمال خلاف . اهـ «دقائق» .

وَمَصَالِحِهِ ، وَلِدَمِي ، وَكَذَا حَرْبِي وَمُرْتَدِّي فِي الْأَصْح (١) ، وَقَاتِلْ فِي الْأَظْهَرِ ،
 وَلِوَارِثِي فِي الْأَظْهَرِ إِنْ أَجَازَ بَاقِي الْوَرْتَةِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِرَدِّهِمْ وَإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ
 الْمَوْصِي ، وَالْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ وَارِثًا يَوْمَ الْمَوْتِ .

وَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ . . لَعْنُ ، وَبِعَيْنِ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ . . صَحِيحَةٌ
 وَتَنْتَقِرُ إِلَى الْإِجَازَةِ فِي الْأَصْح .

وَتَصِحُّ بِالْحَمَلِ وَيُشْتَرَطُ أَنْفِصَالُهُ حَيًّا لَوْ قَتَّ يُعْلَمُ وَجُودُهُ عِنْدَهَا ، وَبِالْمَنَافِعِ ،
 وَكَذَا بِثَمَرَةٍ أَوْ حَمَلٍ سَيَحْدُثَانِ فِي الْأَصْح ، وَبِأَحَدِ عَبْدَيْهِ ، وَبِنَجَاسَةِ يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ
 بِهَا كَكَلْبٍ مُعْلَمٍ وَزَبَلٍ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ .

وَلَوْ أَوْصَى بِكَلْبٍ مِنْ كِلَابِهِ . . أُعْطِيَ أَحَدَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ . . لَعَنَتْ ،
 وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَكِلَابٌ وَوَصَّى بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا . . فَأَلَّاصِحُ : نَفُوذُهَا وَإِنْ كَثُرَتْ
 وَقَلَّ الْمَالُ .

وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلٍ وَلَهُ طَبْلٌ لَهُوَ وَطَبْلٌ يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ كَطَبْلِ حَرْبٍ وَحَجِيجٍ . .
 حِمِلَتْ عَلَى الثَّانِي ، وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلٍ لِلَّهِ . . لَعَنَتْ إِلَّا أَنْ يَصْلَحَ لِحَرْبٍ أَوْ
 حَجِيجٍ .

فَصَلِّ عَلَى

[في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض]

يَنْبَغِي أَلَّا يُوصِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ ، فَإِنْ زَادَ وَرَدَّ الْوَارِثُ . . بَطَلَتْ فِي
 الزَّائِدِ ، وَإِنْ أَجَازَ . . فَإِجَازَتُهُ تَنْفِيذٌ ، وَفِي قَوْلٍ : عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالزِّيَادَةِ
 لَعْنُ .

(١) قوله : (وكذا حربي ومرتدي في الأصح) ، (المرتد) زيادة « المنهاج » . اهـ « دقائق » .

وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ يَوْمَ الْمَوْتِ ، وَقِيلَ : يَوْمَ الْوَصِيَّةِ .
وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلْثِ أَيْضاً عِتْقُ عِلْقٍ بِالْمَوْتِ ، وَتَبْرُغُ نُجْزٍ فِي مَرَضِهِ كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ
وَعِتْقٍ وَإِبْرَاءٍ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبْرُغَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ وَعَجَزَ الثَّلْثُ ؛ فَإِنْ تَمَحَّضَ الْعِتْقُ . .
أُقْرِعَ ، أَوْ غَيْرُهُ . . قَسَطَ الثَّلْثُ ، أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ . . قَسَطَ بِالْقِيَمَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُقَدَّمُ
الْعِتْقُ .

أَوْ مُنَجَّرَةٌ . . قُدِّمَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَتِمَّ الثَّلْثُ .
فَإِنْ وُجِدَتْ دُفْعَةٌ وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ كَعِتْقِ عَيْبِدٍ أَوْ إِبْرَاءِ جَمْعٍ . . أُقْرِعَ فِي الْعِتْقِ
وَقَسَطَ فِي غَيْرِهِ .

وَإِنْ اخْتَلَفَ وَتَصَرَّفَ وَكَلَّأَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عِتْقٌ . . قَسَطَ ، وَإِنْ كَانَ . .
قَسَطَ ، وَفِي قَوْلٍ : يُقَدَّمُ الْعِتْقُ .

وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ فَقَطْ ؛ سَالِمٌ وَغَانِمٌ ، فَقَالَ : (إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِماً فَسَالِمٌ
حُرٌّ) ، ثُمَّ أَعْتَقَ غَانِماً فِي مَرَضِ مَوْتِهِ . . عَتَقَ وَلَا إِقْرَاعَ .
وَلَوْ أَوْصَى بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ هِيَ ثُلْثُ مَالِهِ وَبَاقِيَهُ غَائِبٌ . . لَمْ تُدْفَعْ كُلُّهَا إِلَيْهِ فِي
الْحَالِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَتَسَلَطُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الثَّلْثِ أَيْضاً .

فَصَلِّ عَلَى

[في بيان المرض المخوف ونحوه]

إِذَا ظَنَنَّا الْمَرَضَ مَخَوْفاً . . لَمْ يَنْفُذْ تَبْرُغٌ زَادَ عَلَى الثَّلْثِ ، فَإِنْ بَرَأ . . نَفَذَ .
وَإِنْ ظَنَنَاهُ غَيْرَ مَخَوْفٍ فَمَاتَ ؛ فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْفَجْأَةِ . . نَفَذَ ، وَإِلَّا . .
فَمَخَوْفٌ .

وَلَوْ شَكَّكْنَا فِي كَوْنِهِ مَخُوفًا . . لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ حَرَّيْنِ عَدْلَيْنِ .

وَمِنَ الْمَخُوفِ : قَوْلُنَجِّ ، وَذَاتُ جَنْبٍ ، وَرِعَافٌ دَائِمٌ ، وَإِسْهَالٌ مُتَوَاتِرٌ ،
وَدِقٌّ ، وَابْتِدَاءٌ فَالِحٌ ، وَخُرُوجُ الطَّعَامِ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ ، أَوْ كَانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ
وَوَجَعٌ ، أَوْ وَمَعَهُ دَمٌ ، وَحُمَى مُطَبَّقَةٌ ، أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا الرَّبْعَ .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَخُوفِ : أَسْرُ كُفَّارٍ أَعْتَادُوا قَتْلَ الْأَسْرَى ، وَالْتِحَامُ
قِتَالِ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ^(١) ، وَتَقْدِيمُ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ ، وَأَضْطِرَابُ رِيحٍ وَهَيْجَانُ مَوْجٍ
فِي رَاكِبٍ سَفِينَةٍ ، وَطَلْقُ حَامِلٍ ، وَبَعْدَ الْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْفَصِلِ الْمَشِيمَةُ .

وَصِيغَتُهَا : (أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا) ، أَوْ (أَدْفَعُوا إِلَيْهِ) ، أَوْ (أَعْطُوهُ بَعْدَ
مَوْتِي) ، أَوْ (جَعَلْتُهُ لَهُ) ، أَوْ (هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي) ، فَلَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى : (هُوَ
لَهُ) . . فَأَقْرَارُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : (هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي) ، فَيَكُونُ وَصِيَّةً .

وَتَنَعَّدُ بِكِنَايَةٍ ، وَالْكِتَابَةُ كِنَايَةٌ .

وَإِنْ وَصَّى لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ . . لَزِمَتْ بِالْمَوْتِ بِلَا قَبُولٍ ، أَوْ لِمُعَيَّنٍ .
أَشْطَرَطَ الْقَبُولُ .

وَلَا يَصِحُّ قَبُولٌ وَلَا رَدٌّ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي ، وَلَا يُشْطَرَطُ بَعْدَ مَوْتِهِ الْفَوْرُ .

فَإِنْ مَاتَ الْمُوصِي لَهُ قَبْلَهُ . . بَطَلَتْ ، أَوْ بَعْدَهُ . . فَيَقْبَلُ وَارِثُهُ .

وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُوصِي لَهُ بِمَوْتِ الْمُوصِي ، أَمْ بِقَبُولِهِ ، أَمْ مَوْقُوفٌ ؛ فَإِنْ
قَبِلَ . . بَانَ أَنَّهُ مَلَكَ بِالْمَوْتِ ، وَإِلَّا . . بَانَ لِلْوَارِثِ ؟ أَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا : الثَّلَاثُ ،
وَعَلَيْهَا تُبْنَى الثَّمَرَةُ وَكَسْبُ عَبْدٍ حَصَلًا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَبُولِ ، وَنَفَقَتُهُ وَفَطْرَتُهُ ،
وَيُطَالَبُ الْمُوصِي لَهُ بِالنَّفَقَةِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهِ وَرَدَّهُ .

(١) قوله: (والتيحام قتال بين متكافئين)، لفظه: (متكافئين) زيادة لـ«المنهاج» لا بد منها. اهـ «دقائق».

فَصَائِلُ

[في أحكام الوصية الصحيحة ولفظها]

أَوْصَى بِشَاةٍ . . تَنَاوَلَ صَغِيرَةَ الْجُنَّةِ وَكَبِيرَتَهَا ، سَلِيمَةً وَمَعِيبَةً ، ضَانًا وَمَعْرَأً ،
وَكَذَا ذَكَرَ فِي الْأَصْحَحِّ ، لَا سَخْلَةَ وَعَنَاقَ فِي الْأَصْحَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (أَعْطُوهُ شَاةً مِنْ غَنَمِي) وَلَا غَنَمَ لَهُ . . لَعَنَتْ ، وَإِنْ قَالَ : (مِنْ
مَالِي) . . اشْتَرَيْتَ لَهُ .

وَالْجَمَلُ وَالنَّاقَةُ يَتَنَاوَلَانِ الْبَخَاتِيَّ وَالْعَرَابَ ، لَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ .

وَالْأَصْحَحُّ : تَنَاوُلُ بَعِيرِ نَاقَةٍ ، لَا بَقْرَةَ ثَوْرًا ، وَالثَّوْرُ لِلذَّكَرِ .

وَالْمَذْهَبُ : حَمْلُ الدَّابَّةِ عَلَى فَرَسٍ وَبَعْلِ وَحِمَارٍ .

وَيَتَنَاوَلُ الرَّقِيقُ : صَغِيرًا وَأُنْثَى وَمَعِيبًا وَكَافِرًا وَعُكُوسَهَا ، وَقِيلَ : إِنْ أَوْصَى
بِإِعْتَاقِ عَبْدٍ . . وَجَبَ الْمُجْزِيءُ كَفَّارَةً .

وَلَوْ أَوْصَى بِأَحَدِ رَقِيقِهِ فَمَاتُوا أَوْ قُتِلُوا قَبْلَ مَوْتِهِ . . بَطَلَتْ ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ . .

تَعَيَّنَ ، أَوْ بِإِعْتَاقِ رِقَابٍ . . فَثَلَاثٌ ، فَإِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ عَنْهُمْ . . فَأَلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ
لَا يُشْتَرَى شِقْصُ بَلِّ نَفِيسَتَانِ بِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَنْفَسِ رَقَبَتَيْنِ شَيْءٌ . . فَلِلْوَرَثَةِ .

وَلَوْ قَالَ : ثُلُثِي لِلْعَتَقِ . . اشْتَرَيْ شِقْصُ .

وَلَوْ وَصَّى لِحَمَلِهَا فَأَنْتَ بِوَلَدَيْنِ . . فَهُمَا ، أَوْ بِحَيٍّ وَمَيِّتٍ . . فَكُلُّهُ لِلْحَيِّ فِي
الْأَصْحَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا - أَوْ قَالَ : أَنْثَى - فَلَهُ كَذَا) ، فَوَلَدَتْهُمَا . .

لَعَنَتْ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَ بِبَطْنِهَا ذَكَرٌ) ، فَوَلَدَتْهُمَا . . اسْتَحَقَّ الذَّكَرُ ، أَوْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ . . فَأَلْصَحَّ : صِحَّتْهَا وَيُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا .

وَلَوْ وَصَّى لِجِيرَانِهِ . . فَلَا زُبْعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ .

وَالْعُلَمَاءُ : أَصْحَابُ عُلُومِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرِ وَحَدِيثِ وَفِقِهِ ، لَا مُقْرِيٌّ وَأَدِيبٌ وَمُعَبَّرٌ وَطَيْبٌ ، وَكَذَا مُتَكَلِّمٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ .

وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينُ وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ جَمَعَهُمَا . . شُرَكَاءُ نِصْفَيْنِ ، وَأَقْلُ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ ، وَلَهُ التَّفْضِيلُ .

أَوْ لِزَيْدٍ وَالْفُقَرَاءِ . . فَأَلْمَذَهَبُ : أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَقْلًا مَتَمَّوِلًا ، لَكِنْ لَا يُحْرَمُ .

أَوْ لِجَمْعٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُنْحَصِرٍ كَالْعَلَوِيَّةِ . . صَحَّتْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ .

أَوْ لِأَقْرَابِ زَيْدٍ . . دَخَلَ كُلُّ قَرَابَةٍ وَإِنْ بَعْدَ ، إِلَّا أَصْلًا وَفَرَعًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تَدْخُلُ قَرَابَةُ أُمِّ فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْعَبْرَةُ بِأَقْرَبِ جَدٍّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ ، وَتَعُدُّ أَوْلَادَهُ قَبِيلَةً .

وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ .

وَالْأَصَحُّ : تَقْدِيمُ ابْنِ عَلِيٍّ أَبِي ، وَأَخِ عَلِيٍّ جَدٍّ ، وَلَا يُرَجَّحُ بِذُكُورَةِ وَوَرَاثَةِ ، بَلْ يَسْتَوِي الْأَبُ وَالْأُمُّ ، وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ ، وَيُقَدَّمُ ابْنُ الْبِنْتِ عَلَى ابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ .

وَلَوْ أَوْصَى لِأَقْرَابِ نَفْسِهِ . . لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ فِي الْأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[في أحكام معنوية للموصى به]

تَصِحُّ بِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَدَارٍ وَغَلَّةٍ حَانُوتٍ ، وَيَمْلِكُ الْمَوْصَى لَهُ مَنَفَعَةَ الْعَبْدِ ،
وَأَكْسَابَهُ الْمُعْتَادَةَ ، وَكَذَا مَهْرَهَا فِي الْأَصَحِّ ، لَا وَلَدَهَا فِي الْأَصَحِّ ، بَلْ هُوَ
كَالْأُمَّ ؛ مَنَفَعَتُهُ لَهُ ، وَرَقَبَتُهُ لِلْوَارِثِ ، وَلَهُ إِعْتَاقُهُ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِنْ أَوْصَى بِمَنَفَعَتِهِ
مُدَّةً ، وَكَذَا أَبَدًا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَبِيعُهُ إِنْ لَمْ يُؤَبِّدْ كَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَإِنْ أَبَدَ .
فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلْمَوْصَى لَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ كُلِّهَا مِنْ
الثَّلْثِ إِنْ وَصَّى بِمَنَفَعَتِهِ أَبَدًا ، وَإِنْ أَوْصَى بِهَا مُدَّةً . قَوْمٌ بِمَنَفَعَتِهِ ثُمَّ مَسْلُوبَهَا تِلْكَ
الْمُدَّةَ ، وَيُحْسَبُ النَّاqِصُ مِنَ الثَّلْثِ .

وَتَصِحُّ بِحِجِّ تَطَوُّعٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُحِجُّ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ الْمِيقَاتِ كَمَا قَدِّدَ ، وَإِنْ
أَطْلَقَ . . فَمِنْ الْمِيقَاتِ فِي الْأَصَحِّ .

وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الثَّلْثِ . .
عَمِلَ بِهِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْوَصِيَّةَ بِهَا . . فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَقِيلَ : مِنَ الثَّلْثِ ، وَيُحِجُّ
مِنَ الْمِيقَاتِ .

وَلِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَحِجَّ عَنِ الْمَيْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَيُؤَدِّي الْوَارِثُ عَنْهُ الْوَجِبَ الْمَالِيَّ فِي كَفَّارَةِ مُرْتَبَةٍ ، وَيُطْعِمُ وَيَكْسُو فِي
الْمُخَيَّرَةِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُعْتَقُ أَيْضًا ، وَأَنَّ لَهُ الْأَدَاءَ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَرِكَةً ،
وَأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ ، لَا إِعْتَاقٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَنْفَعُ الْمَيْتَ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ .

فَصَلِّحْ

[في الرجوع عن الوصية]

لَهُ الرُّجُوعُ عَنِ الوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ : (نَقَضْتُ الوَصِيَّةَ) ، أَوْ (أَبْطَلْتُهَا) ، أَوْ (رَجَعْتُ فِيهَا) ، أَوْ (فَسَخْتُهَا) ، أَوْ (هَذَا لِوَارِثِي) .
وَبَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِصْدَاقٍ ، وَكَذَا هِبَةٌ أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ ، وَكَذَا دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَبِوَصِيَّةٍ بِهَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ ، وَكَذَا تَوْكِيلٍ فِي بَيْعِهِ وَعَرْضِهِ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ .
وَخَلَطٍ حِنْطَةٍ مُعَيَّنَةٍ رُجُوعٌ ، وَلَوْ أَوْصَى بِصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ فَخَلَطَهَا بِأَجُودٍ مِنْهَا . .
فَرُجُوعٌ ، أَوْ بِمِثْلِهَا . . فَلَا ، وَكَذَا بِأَرْدَائِ فِي الْأَصَحِّ .
وَطَخْنُ حِنْطَةٍ وَصَى بِهَا ، وَبَدْرُهَا ، وَعَجْنُ دَقِيقٍ ، وَغَزْلُ قُطْنٍ ، وَنَسْجُ غَزْلِ ، وَقَطْعُ ثَوْبٍ قَمِيصًا ، وَبِنَاءٌ وَغِرَاسٌ فِي عَرَصَةٍ . . رُجُوعٌ .

فَصَلِّحْ

[في الإيصال وما يتبعه]

يُسْنُ الإِيصَاءُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ ، وَتَنْفِيذِ الوَصَايَا ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ .
وَشَرْطُ الوَصِيِّ : تَكْلِيفٌ ، وَحُرِّيَّةٌ ، وَعَدَالَةٌ ، وَهَدَايَةٌ إِلَى التَّصَرُّفِ الْمُوصَى بِهِ^(١) ، وَإِسْلَامٌ ، لَكِنْ الْأَصَحُّ : جَوَازُ وَصِيَّةِ ذِمِّيٍّ إِلَى ذِمِّيٍّ .
وَلَا يَضُرُّ الْعَمَى فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ ، وَأُمُّ الْأَطْفَالِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا .

(١) في (د) : (إلى التصرف بالموصى به) .

وَيَنْعَزِلُ الْوَصِيَّ بِالْفِسْقِ ، وَكَذَا الْقَاضِي فِي الْأَصَحِّ ، لَا الْأِمَامُ الْأَعْظَمُ .

وَيَصِحُّ الْأِيصَاءُ فِي قِضَاءِ الدِّينِ .

وَتَنْفُذُ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ ، وَوُشِّرَتْ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ مَعَ هَذَا : أَنْ
يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِمْ .

وَلَيْسَ لَوْصِيٍّ إِيصَاءٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ . . جَازَ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلُوغِ أُنْيِي أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِمَ فَهُوَ
الْوَصِيُّ) . . جَازَ .

وَلَا يَجُوزُ نَصْبُ وَصِيٍّ وَالْجَدُّ حَيٌّ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ ، وَلَا الْأِيصَاءُ بِتَرْوِيجِ طِفْلِ
وَبِنْتٍ .

وَلَفْظُهُ : (أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ) ، أَوْ (فَوَّضْتُ) ، وَنَحْوَهُمَا .

وَيَجُوزُ فِيهِ التَّوْقِيتُ وَالتَّعْلِيقُ .

وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ مَا يُوصَى فِيهِ - فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى : (أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ) . . لَغَا -
وَالْقَبُولُ ، وَلَا يَصِحُّ فِي حَيَاتِهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ وَصَّى اثْنَيْنِ ^(١) . . لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِهِ .

وَلِلْمُوصِيِّ وَالْوَصِيِّ الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ .

وَإِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ وَنَازَعَهُ فِي الْأِنْفَاقِ عَلَيْهِ . . صُدِّقَ الْوَصِيُّ ، أَوْ فِي دَفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ
الْبُلُوغِ . . صُدِّقَ الْوَلَدُ .

* * *

(١) في (د) : (ولد وصى إلى اثنين) .

كتاب الوصايا

مَنْ عَجَزَ عَنِ حِفْظِهَا .. حَرَّمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا ، وَمَنْ قَدَرَ وَلَمْ يَتَّقِ بِأَمَانَتِهِ (١) ..
 كُرْهًا ، فَإِنْ وَتَّقَ .. اسْتُحِبَّ .
 وَشَرَطُهُمَا : شَرَطُ مُوَكَّلٍ وَوَكِيلٍ .
 وَيُشْتَرَطُ صِغَةُ الْمُودِعِ ؛ كَأَسْتَوْدَعُكَ هَذَا ، أَوْ اسْتَحْفَظْتُكَ ، أَوْ أَنْبَتُكَ فِي
 حِفْظِهِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا ، وَيَكْفِي الْقَبْضُ .
 وَلَوْ أُوْدِعَهُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا مَالًا .. لَمْ يَقْبَلْهُ ، فَإِنْ قَبَلَ .. ضَمِنَ .
 وَلَوْ أُوْدِعَ صَبِيًّا مَالًا فَتَلَفَ عِنْدَهُ .. لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ .. ضَمِنَ فِي الْأَصَحِّ .
 وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بَسْفِهِ .. كَصَبِيٍّ .
 وَتَرْتَفِعُ بِمَوْتِ الْمُوْدِعِ أَوْ الْمُوْدِعِ وَجُنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ .
 وَلَهُمَا الْإِسْتِزْدَادُ وَالرَّدُّ كُلُّ وَقْتٍ .
 وَأَصْلُهَا : الْأَمَانَةُ ، وَقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِعَوَارِضٍ :
 مِنْهَا : أَنْ يُوْدِعَ غَيْرَهُ بِإِذْنٍ وَلَا عُدْرٍ ، فَيَضْمَنْ ، وَقِيلَ : إِنْ أُوْدِعَ
 الْقَاضِيَّ .. لَمْ يَضْمَنْ .

(١) في (د) : (يتق بأمانة نفسه) .

وَإِذَا لَمْ يُزَلْ يَدُهُ عَنْهَا . . جَازَتْ أَلِاسْتِعَانَةَ بِمَنْ يَحْمِلُهَا إِلَى الْحِرْزِ أَوْ يَضَعُهَا
فِي خِزَانَةٍ مُشْتَرَكَةٍ .

وَإِذَا أَرَادَ سَفْرًا . . فَلْيُرَدِّ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكَيْلِهِ ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا . . فَأَلْقَاضِي ،
فَإِنْ فَقَدَهُ . . فَأَمِينٌ .

فَإِنْ دَفَنَهَا بِمَوْضِعٍ وَسَافَرَ . . ضَمِنَ ، فَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا أَمِينًا يَسْكُنُ الْمَوْضِعَ . . لَمْ
يَضْمَنْ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ سَافَرَ بِهَا . . ضَمِنَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ أَوْ غَارَةٌ وَعَجَزَ عَمَّنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ كَمَا
سَبَقَ .

وَالْحَرِيقُ وَالْغَارَةُ فِي الْبُقْعَةِ ، وَإِشْرَافُ الْحِرْزِ عَلَى الْخَرَابِ . . أَعْدَارٌ كَالسَّفَرِ .
وَإِذَا مَرِضَ مَخُوفًا . . فَلْيُرَدِّهَا إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكَيْلِهِ ، وَإِلَّا . . فَأَلْحَاكِمِ أَوْ أَمِينِ
أَوْ يُوصِي بِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . ضَمِنَ ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنْ ؛ بِأَنْ مَاتَ فَجَاءَةً .
وَمِنْهَا : إِذَا نَقَلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحِرْزِ . . ضَمِنَ ،
وَإِلَّا . . فَلَا .

وَمِنْهَا : أَلَّا يَدْفَعَ مُثْلِفَاتِهَا ، فَلَوْ أَوْدَعَهُ دَابَّةً فَتَرَكَ عَلْفَهَا . . ضَمِنَ ، فَإِنْ نَهَاهُ
عَنْهُ . . فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ .

فَإِنْ أَعْطَاهُ الْمَالِكُ عَلْفًا . . عَلْفَهَا مِنْهُ ، وَإِلَّا . . فَيُرَاجَعُهُ^(١) أَوْ وَكَيْلَهُ ، فَإِنْ
فُقِدَا . . فَأَلْحَاكِمِ ، وَلَوْ بَعَثَهَا مَعَ مَنْ يَسْقِيهَا . . لَمْ يَضْمَنْ فِي الْأَصَحِّ .

وَعَلَى الْمُوَدَّعِ تَعْرِيفُ ثِيَابِ الصُّوفِ لِلرِّيحِ ؛ كَيْلًا يُفْسِدُهَا الدُّودُ ، وَكَذَا
لُبْسُهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا .

(١) في (أ) و(ب) : (فليراجعه) .

وَمِنْهَا : أَنْ يَعْدِلَ عَنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَتَلَفَتْ بِسَبَبِ الْعُدُولِ . . . فَيَضْمَنُ ،
فَلَوْ قَالَ : (لَا تَرَقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ) فَرَقَدَ وَأَنْكَسَرَ بِثِقَلِهِ وَتَلَفَ مَا فِيهِ . . . ضَمِنَ ،
وَإِنْ تَلَفَ بغيرِهِ . . . فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : لَا تَقْفُلْ عَلَيْهِ قُفْلَيْنِ
فَأَقْفَلَهُمَا .

وَلَوْ قَالَ : (أَرِبِطِ الدَّرَاهِمَ فِي كُمَّكَ) فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ فَتَلَفَتْ . . . فَأَلْمَذَهَبُ :
أَنَّهَا إِنْ ضَاعَتْ بِنَوْمٍ وَنَسْيَانٍ . . . ضَمِنَ ، أَوْ بِأَخْذِ غَاصِبٍ . . . فَلَا ، وَلَوْ جَعَلَهَا فِي
جَيْبِهِ بَدَلًا عَنِ الرِّبْطِ فِي الْكُمَّ . . . لَمْ يَضْمَنْ ، وَبِالْعَكْسِ . . . يَضْمَنُ .

وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِالسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْحِفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمَّهِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ
أَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ . . . لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ . . . لَمْ يَضْمَنْ إِنْ أَخَذَهَا
غَاصِبٌ ، وَيَضْمَنُ إِنْ تَلَفَتْ بِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ ، وَإِنْ قَالَ : (أَحْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ) . . .
فَلْيَمُضِ إِلَيْهِ وَيُحْرِزْهَا فِيهِ ، فَإِنْ أَخْرَبَهَا عُذْرٌ . . . ضَمِنَ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُضَيِّعَهَا ؛ بَأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا ، أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهَا سَارِقًا أَوْ
مَنْ يُصَادِرُ الْمَالِكَ .

فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّى سَلَّمَهَا إِلَيْهِ . . . فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ فِي الْأَصَحِّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ
عَلَى الظَّالِمِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُنْتَفِعَ بِهَا ؛ بَأَنْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيَانَةً ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَ لِيَلْبَسَهُ أَوْ
الدَّرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا . . . فَيَضْمَنُ .

وَلَوْ نَوَى الْأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ . . . لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ . . . ضَمِنَ .

وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كَيْسَيْنِ لِلْمُودِعِ . . . ضَمِنَ فِي الْأَصَحِّ .

وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةٌ بِإِنْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ . . لَمْ يَبْرَأْ ، فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ
الْمَالِكُ أَسْتِثْمَانًا . . بَرِيَ فِي الْأَصَحِّ .

وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ . . لَزِمَهُ الرَّدُّ ؛ بَأَنْ يُحْلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَإِنْ أَحْرَبَ
بِلاَ عُدْرٍ . . ضَمِنَ .

وَإِنْ أَدَعَى تَلَفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا ، أَوْ ذَكَرَ خَفِيًّا كَسْرِقَةٍ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ
ذَكَرَ ظَاهِرًا كَحَرِيقٍ ؛ فَإِنْ عُرِفَ الْحَرِيقُ وَعُمُومُهُ . . صُدِّقَ بِلاَ يَمِينٍ ، وَإِنْ عُرِفَ
دُونَ عُمُومِهِ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ جُهِلَ . . طُولِبَ بَيِّنَةٌ ، ثُمَّ يُحْلَفُ عَلَى التَّلَفِ
بِهِ .

وَإِنْ أَدَعَى رَدَّهَا عَلَى مَنْ أُتِّمَنَتْ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ ، أَوْ
أَدَعَى وَارِثُ الْمُودَعِ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ ، أَوْ أودَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا فَأَدَعَى الْأَمِينُ
الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ . . طُولِبَ بَيِّنَةٌ .
وَجُحُودُهَا بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ مُضْمَنٌ .

* * *

كِتَابُ قِسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ

الْفَيْءُ : مَا لَمْ يَحْصَلْ مِنْ كُفَّارِ بِلَا قِتَالٍ وَإِيْجَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ كَجَزِيَّةٍ ، وَعُشْرِ تِجَارَةٍ ، وَمَا جَلَوْا عَنْهُ خَوْفًا ، وَمَالٍ مُرْتَدًّا قُتِلَ أَوْ مَاتَ ، وَذِمِّيٌّ مَاتَ بِلَا وَارِثٍ .
فِيْخَمْسٍ ، وَخُمُسُهُ لِحَمْسَةٍ :

أَحَدُهَا : مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ كَالثُّغُورِ وَالْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ ، يُقَدَّمُ الْأَهَمُّ .

وَالثَّانِي : بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبِ ؛ يَشْتَرِكُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَالنِّسَاءُ ، وَيُفْضَلُ الذَّكَرُ كَالْإِثْرِ .

وَالثَّلَاثُ : الْيَتَامَى ، وَهُوَ : صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهْ ، وَيُشْتَرَطُ فَقْرُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ : الْمَسَاكِينُ وَأَبْنُ السَّبِيلِ .

وَيَعْمُ الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةَ الْمُتَأَخَّرَةَ ، وَقِيلَ : يَخْتَصُّ بِالْحَاصِلِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مَنْ فِيهَا مِنْهُمْ .

وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فَأَلَاظَهَرُ : أَنَّهَا لِلْمُرْتَرِقَةِ - وَهُمْ : الْأَجْنَادُ الْمُرْصَدُونَ لِلْجِهَادِ - فَيَضَعُ الْأِمَامُ دِيْوَانًا ، وَيَنْصِبُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ عَرِيفًا ، وَيَبْحَثُ عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ وَعِيَالِهِ وَمَا يَكْفِيهِمْ ، فَيُعْطِيهِمْ كِفَايَتَهُمْ .

وَيُقَدَّمُ فِي إِنْبَاتِ الْأَسْمِ وَالْإِعْطَاءِ قَرِينِشًا - وَهُمْ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ - وَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبِ ثُمَّ عَبْدُ شَمْسٍ ثُمَّ نَوْفَلٌ ثُمَّ عَبْدُ الْعُزَيْرِيِّ ثُمَّ سَائِرُ الْبُطُونِ

الْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ الْأَنْصَارَ ، ثُمَّ سَائِرِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ الْعَجَمِ .

وَلَا يُثَبِّتُ فِي الدِّيَوَانِ أَعْمَى وَلَا زِمْنًا وَلَا مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ .

وَلَوْ مَرِضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنَّ وَرَجِيَ زَوَالُهُ . . . أُعْطِيَ ، فَإِنْ لَمْ يُرَجَّ . . . فَأَلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُعْطَى ، وَكَذَا زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ إِذَا مَاتَ فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ حَتَّى تَنْكِحَ ، وَالْأَوْلَادُ حَتَّى يَسْتَقْبِلُوا .

فَإِنْ فَضَّلَتْ (١) الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةَ عَنْ حَاجَاتِ الْمُرْتَزِقَةِ . . . وَرَّعَ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مُؤْنَتِهِمْ ، وَالْأَصْحَحُ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ فِي إِصْلَاحِ الثُّغُورِ وَالسَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ .

هَذَا حُكْمٌ مَنْقُولٌ أَلْفِيءٍ ، فَأَمَّا عَقَارُهُ . . . فَأَلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُجْعَلُ وَقْفًا ، وَتُقَسَّمُ غَلَّتُهُ كَذَلِكَ .

فَضْلُكَ

[في الغنيمة وما يتبعها]

الْغَنِيمَةُ : مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ يِقْتَالُ وَيُجَافِ .

فَيُقَدَّمُ مِنْهُ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ ، وَهُوَ : ثِيَابُ الْقَتِيلِ وَالْخُفُّ وَالرَّانُ ، وَآلَاتُ الْحَرْبِ كَدِرْعِ وَسِلَاحِ ، وَمَرْكُوبٍ وَسَرَجٍ وَلِجَامٍ ، وَكَذَا سِوَارٍ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ ، وَنَفَقَةٌ مَعَهُ ، وَجَنِيْبَةٌ تُقَادُ مَعَهُ فِي الْأَظْهَرِ ، لَا حَقِيْبَةٌ مُشْدُوْدَةٌ عَلَى الْفَرَسِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

(١) قال في «النهاية» (١٤٢/٦) وغيرها من شروح «المنهاج»: (فضلت: ضبط بالتشديد بخط المصنف، ولا يتعين)، فيصح (فضلت) والله أعلم.

وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بَرُكُوبَ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرَّ كَافِرٍ فِي حَالِ الْحَرْبِ ، فَلَوْ رَمَى مِنْ حِصْنٍ أَوْ مِنْ الْأَصْفِ أَوْ قَتَلَ نَائِمًا أَوْ أَسِيرًا أَوْ قَتَلَهُ وَقَدْ أَنْهَزَمَ الْكُفَّارُ . . فَلَا سَلْبَ لَهُ .

وَكَفَايَةُ شَرِّهِ : أَنْ يُزِيلَ أَمْتِنَاعَهُ ؛ بِأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ يَقَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ أَسْرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَا يُخَمَّسُ السَّلْبُ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَبَعْدَ السَّلْبِ تُخْرَجُ مُؤَنَةُ الْحِفْظِ وَالنَّقْلِ وَغَيْرِهِمَا ، ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي :

فَخُمُسُهُ لِأَهْلِ حُومِسِ الْفِيءِ يُقَسَّمُ كَمَا سَبَقَ .

وَالْأَصْحُ : أَنَّ النِّفْلَ يَكُونُ مِنْ حُومِسِ الْخُمْسِ الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ إِنْ نَفَلَ مِمَّا سَيُغْنِمُ فِي هَذَا الْقِتَالِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنْفَلَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ ، وَالنِّفْلُ : زِيَادَةٌ يَشْرُطُهَا الْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ لِمَنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ نِكَايَةٌ فِي الْكُفَّارِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ .

وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا لِلْغَانِمِينَ ، وَهُمْ : مَنْ حَضَرَ الْوُقُوعَةَ بِنَيْتِهِ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يَقَاتِلْ .

وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ ، وَفِيهَا قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ وَجْهٌ .

وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَالْحِيَازَةِ . . فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ ، وَكَذَا بَعْدَ الْإِنْقِضَاءِ وَقَبْلَ الْحِيَازَةِ فِي الْأَصْحِ .

وَلَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْأَجِيرَ لِسِيَّاسَةِ الدَّوَابِّ وَحِفْظِ الْأَمْتِنَاعِ ، وَالتَّاجِرَ وَالْمُخْتَرِفَ يُسْتَهْمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا .

وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ .

وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، لَا لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ .

وَلَا يُعْطَى لِفَرَسٍ أَعْجَفَ وَمَا لَا غَنَاءَ فِيهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُعْطَى إِنْ لَمْ يُعْلَمْ نَهْيُ
الْأَمِيرِ عَنْ إِحْضَارِهِ .

وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَالذَّمِيُّ إِذَا حَضَرُوا . . فَلَهُمُ الرِّضْخُ ، وَهُوَ : دُونَ

سَهْمٍ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ ، وَمَحَلُّهُ : الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : إِنَّمَا يُرْضَخُ لِذِمِّيِّ حَضَرَ بِلَا أَجْرَةٍ ، وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ .

* * *

كُتِبَ قِيمَةُ الصَّدَقَاتِ

الْفَقِيرُ : مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْعِعًا مِنْ حَاجَتِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ
 مَسْكَنَهُ وَثِيَابَهُ ، وَمَالُهُ الْغَائِبُ فِي مَرَحَلَتَيْنِ ، وَالْمَوْجَلُ ، وَكَسْبٌ لَا يَلِيقُ بِهِ .
 وَلَوْ اشْتَغَلَ بِعِلْمٍ وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ . . فْفَقِيرٌ ، وَلَوْ اشْتَغَلَ بِالنَّوَافِلِ . . فَلَا .
 وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الزَّمَانَةُ وَلَا التَّعَفُّفُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْجَدِيدِ .
 وَالْمَكْفِيُّ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَيْسَ فَقِيرًا فِي الْأَصَحِّ .

وَالْمَسْكِينُ : مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبٍ يَقَعُ مَوْعِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ .
 وَالْعَامِلُ : سَاعٍ ، وَكَاتِبٌ ، وَقَاسِمٌ ، وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ ذَوِي الْأَمْوَالِ ،
 لَا الْقَاضِي وَالْوَالِي .

وَالْمَوْلَفَةُ : مَنْ أَسْلَمَ وَبَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ ، أَوْ لَهُ شَرَفٌ يَتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ غَيْرِهِ ،
 وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ .

وَالرَّقَابُ : الْمُكَاتِبُونَ .

وَالْغَارِمُ : إِنْ أَسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ . . أُعْطِيَ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : يُعْطَى إِذَا تَابَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْأَظْهَرُ : اشْتَرِاطُ حَاجَتِهِ دُونَ حُلُولِ الدِّينِ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : اشْتَرِاطُ حُلُولِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ . . . أُعْطِيَ مَعَ الْغِنَى ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ غَنِيًّا بِنَقْدٍ . . .
فَلَا .

وَسَبِيلُ اللَّهِ تَعَالَى : غَزَاةٌ لَا فِيءَ لَهُمْ ، فَيُعْطُونَ مَعَ الْغِنَى .
وَأَبْنُ السَّبِيلِ : مُشِيٌّ سَفَرًا أَوْ مُجْتَازًا ، وَشَرْطُهُ : الْحَاجَةُ وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ .
وَشَرْطُ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ : الْإِسْلَامُ ، وَالْأَلَّا يَكُونُ هَاشِمِيًّا
وَلَا مُطَّلِبِيًّا ، وَكَذَا مَوْلَاهُمْ فِي الْأَصْحَحِ .

فَضْلُكَ

[في بيان مستند الإعطاء و قدر المعطى]

مَنْ طَلَبَ زَكَاةً وَعَلِمَ الْأِمَامُ اسْتِحْقَاقَهُ أَوْ عَدَمَهُ . . . عَمِلَ بِعِلْمِهِ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ
أَدْعَى فَقْرًا أَوْ مَسْكِنَةً . . . لَمْ يُكَلَّفْ بَيِّنَةً ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ وَأَدْعَى تَلْفَهُ . . . كُفِّفَ ،
وَكَذَا إِنْ أَدْعَى عِيَالًا فِي الْأَصْحَحِ .

وَيُعْطَى غَازٍ وَأَبْنُ سَبِيلٍ بِقَوْلِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا . . . اسْتُرِدَّ ، وَيُطَالَبُ عَامِلٌ
وَمُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ بِبَيِّنَةٍ ، وَهِيَ : إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ ، وَتُغْنِي عَنْهَا الْإِسْتِفَاضَةُ ، وَكَذَا
تَصَدِيقُ رَبِّ الدَّيْنِ وَالسَّيِّدِ فِي الْأَصْحَحِ .

وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ : كِفَايَةَ سَنَةٍ .

قُلْتُ : الْأَصْحَحُ الْمَنْصُوصُ ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ : كِفَايَةُ الْعُمَرِ الْغَالِبِ ،
فَيَشْتَرِي بِهِ عَقَارًا يَسْتَغْلُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْمُكَاتَبُ وَالْغَارِمُ : قَدَرُ دَيْنِهِ .

وَأَبْنُ السَّبِيلِ : مَا يُوَصِّلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَوْضِعَ مَالِهِ .

وَالْغَازِي : قَدَرَ حَاجَتَهُ لِنَفَقَةِ وَكِسْوَةِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَمُقِيمًا هُنَاكَ وَفَرَسًا
 وَسِلَاحًا ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ مِلْكَاً لَهُ ، وَيُهَيِّأُ لَهُ وَلِابْنِ السَّبِيلِ مَرْكُوبٌ إِنْ كَانَ السَّفَرُ
 طَوِيلًا أَوْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يُطِيقُ الْمَشْيَ ، وَمَا يَنْقُلُ عَلَيْهِ الزَّادَ وَمَتَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 قَدْرًا يَعْتَادُ مِثْلَهُ حَمَلُهُ بِنَفْسِهِ .

وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقٍ يُعْطَى بِإِحْدَاهُمَا فَقَطْ فِي الْأَظْهَرِ .

فَضَائِلُ

[في القسمة بين الأصناف وما يتبعها]

يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ إِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ وَهُنَاكَ عَامِلٌ ، وَإِلَّا . . . فَالْقِسْمَةُ عَلَى
 سَبْعَةٍ ، فَإِنْ فَقَدَ بَعْضُهُمْ . . . فَعَلَى الْمَوْجُودِينَ .

وَإِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ . . . اسْتَوْعَبَ مِنَ الزَّكَّاتِ الْحَاصِلَةَ عِنْدَهُ أَحَادَ كُلِّ صِنْفٍ .
 وَكَذَا يَسْتَوْعِبُ الْمَالِكُ إِنْ أَنْحَصَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ فِي الْبَلَدِ وَوَفَّى بِهِمُ الْمَالُ ،
 وَإِلَّا . . . فَيَجِبُ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ .

وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ ، لَا يَبِينُ أَحَادِ الصَّنْفِ ، إِلَّا أَنْ يُقَسَّمَ الْإِمَامُ
 فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِيِ الْحَاجَاتِ .
 وَالْأَظْهَرُ : مَنَعَ نَقْلِ الزَّكَاةِ .

وَلَوْ عُدِمَ الْأَصْنَافُ فِي الْبَلَدِ . . . وَجَبَ النُّقْلُ ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَجَوَّزْنَا النُّقْلَ . . .
 وَجَبَ ، وَإِلَّا . . . فَيُرَدُّ عَلَى الْبَاقِينَ ، وَقِيلَ : يُنْقَلُ .

وَشَرَطُ السَّاعِي كَوْنُهُ : حُرًّا ، عَدْلًا ، فَقِيهَا بِأَبْوَابِ الزَّكَاةِ ، فَإِنْ عِيَّنَ لَهُ أَخْذُ
 وَدَفْعٌ . . . لَمْ يُشْتَرَطِ الْفِقْهُ .

وَلْيُعْلَمَ شَهْرًا لِأَخْذِهَا .

وَيُسْنُ وَسْمُ نَعْمِ الصَّدَقَةِ وَالْفَيْءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ ، وَيُكْرَهُ فِي
الْوَجْهِ .

قُلْتُ : الْأَصْحُ : يَحْرُمُ ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ ، وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [٢١١٧]
لَعْنُ فَاعِلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلُكَ

[في صدقة التطوع]

صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ ، وَتَحِلُّ لِغَنِيِّ وَكَافِرٍ ، وَدَفَعُهَا سِرًّا وَفِي رَمَضَانَ وَلِقَرِيبٍ
وَجَارٍ أَفْضَلُ .

وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَهُ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ . . يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَتَّصِدَّقَ حَتَّى يُؤَدِّيَ
مَا عَلَيْهِ .

قُلْتُ : الْأَصْحُ : تَحْرِيمُ صَدَقَتِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ ، أَوْ لِذَيْنِ
لَا يَرْجُو لَهُ وِفَاءً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ أَوْجُهُ ، أَصَحُّهَا : إِنْ لَمْ يَشُقَّ
عَلَيْهِ الصَّبْرُ . . اسْتَحَبَّ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

* * *

كِتَابُ النِّكَاحِ^(١)

هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجِ إِلَيْهِ يَجِدُ أَهْبَتَهُ ، فَإِنْ فَقَدَهَا . . اسْتَحَبَّ تَرْكُهُ ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ .

فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ . . كُرِهَ إِنْ فَقَدَ الْأُهْبَةَ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، لَكِنَّ الْعِبَادَةَ أَفْضَلُ .
قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ . . فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ الْأُهْبَةَ وَبِهِ عِلَّةٌ كَهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ أَوْ تَعْنِينٍ . . كُرِهَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَتُسْتَحَبُّ دَيْتُهُ بِكُرِّ نَسَبِهِ لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً .

وَإِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا . . سَنَّ نَظْرَهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ ، وَلَهُ تَكْرِيرُ نَظْرِهِ ، وَلَا يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

وَيَحْرُمُ نَظْرُ فَحْلِ بَالِغٍ إِلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ أَعْجَنِيَّةٍ ، وَكَذَا وَجْهَهَا وَكَفُّهَا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ ، وَكَذَا عِنْدَ الْأَمْنِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَنْظُرُ مِنْ مَحْرَمِهِ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَيَحِلُّ مَا سِوَاهُ ، وَقِيلَ : مَا يَبْدُو فِي الْمَهْنَةِ فَقَطْ .

وَالْأَصَحُّ : حَلُّ النَّظْرِ بِلا شَهْوَةٍ إِلَى الْأَمَةِ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَإِلَى صَغِيرَةٍ إِلَّا الْفَرْجَ ، وَأَنَّ نَظْرَ الْعَبْدِ إِلَى سَيِّدَتِهِ وَنَظْرَ مَمْسُوحٍ كَالنَّظْرِ إِلَى مَحْرَمٍ ، وَأَنَّ الْمُرَاهِقَ كَالْبَالِغِ .

(١) هو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء ، وقيل : عكسه ، وقيل : مشترك . اهـ « دقائق » .

وَيَحِلُّ نَظْرُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ .
وَيَحْرُمُ نَظْرُ أَمْرَدٍ بِشَهْوَةٍ .

قُلْتُ : وَكَذًا بغيرها في الأَصْحَحِ الْمَنْصُوصِ ، وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ : أَنَّ
الْأُمَّةَ كَالْحَرَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ كَرَجُلٍ وَرَجُلٍ ، وَالْأَصْحَحُ : تَحْرِيمُ نَظْرِ ذِمِّيَّةٍ إِلَى مُسْلِمَةٍ ،
وَجَوَازُ نَظْرِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ إِنْ لَمْ تَخَفْ فِتْنَةً .

قُلْتُ : الْأَصْحَحُ : التَّحْرِيمُ كَهُوَ إِلَيْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَنَظَرُهَا إِلَى مَحْرَمِهَا كَعَكْسِهِ .

وَمَتَى حَرَّمَ النَّظْرُ . . حَرَّمَ الْمَسُّ ، وَيُبَاحُ حِينَ لِفْصِدِ وَحِجَامَةِ وَعِلَاجِ .

قُلْتُ : وَيُبَاحُ النَّظْرُ لِمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ وَتَعْلِيمٍ وَنَحْوِهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

وَلِلزَّوْجِ النَّظْرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهَا .

فَصَلِّ عَلَى

[في الخطبة]

تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيفَةٍ عَنِ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ ، لَا تَصْرِيحٌ لِمُعْتَدَّةٍ ، وَلَا تَعْرِيفٌ لِرَجْعِيَّةٍ ،
وَيَحِلُّ تَعْرِيفٌ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ ، وَكَذًا لِبَائِنٍ فِي الْأَظْهَرِ .

وَتَحْرُمُ خِطْبَةُ عَلِيٍّ خِطْبَةً مَنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجَبْ وَلَمْ يُرَدَّ .
لَمْ تَحْرُمْ فِي الْأَظْهَرِ .

وَمَنْ أَسْتَشِيرَ فِي خَاطِبٍ . . ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ .

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ خُطْبَةِ قَبْلِ الْخُطْبَةِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ .
 وَلَوْ خَطَبَ الْوَلِيُّ ، فَقَالَ الزَّوْجُ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ،
 قَبِلْتُ) . . . صَحَّ النِّكَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ .
 قُلْتُ : الصَّحِيحُ : لَا يُسْتَحَبُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 فَإِنْ طَالَ الذِّكْرُ الْفَاصِلُ . . . لَمْ يَصِحَّ .

فَصِيحَةُ

[في أركان النكاح وغيرها]

إِنَّمَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِجَابٍ ؛ وَهُوَ : (زَوَّجْتُكَ) أَوْ (أَنْكَحْتُكَ) ، وَقَبُولٍ ؛
 بِأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ : (تَزَوَّجْتُ) ، أَوْ (نَكَحْتُ) ، أَوْ (قَبِلْتُ نِكَاحَهَا) أَوْ
 (تَزَوَّجَهَا) .

وَيَصِحُّ تَقَدُّمُ لَفْظِ الزَّوْجِ عَلَى الْوَلِيِّ .
 وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ الْأِنْكَاحِ .
 وَيَصِحُّ بِالْعَجْمِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا بِكِنَايَةِ قَطْعًا .
 وَلَوْ قَالَ : (زَوَّجْتُكَ) ، فَقَالَ : (قَبِلْتُ) . . . لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى الْمَذْهَبِ .
 وَلَوْ قَالَ : (زَوَّجْنِي) ، فَقَالَ : (زَوَّجْتُكَ) ، أَوْ قَالَ الْوَلِيُّ : (تَزَوَّجَهَا) ،
 فَقَالَ : (تَزَوَّجْتُ) . . . صَحَّ .
 وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ ، وَلَوْ بَشَّرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ : (إِنْ كَانَ أَنْثَى . . . فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا) ،
 أَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طَلَّقْتُ وَأَعْتَدْتُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا) . . . فَالْمَذْهَبُ :
 بَطْلَانُهُ .

وَلَا تَوْقِيْتُهُ ، وَلَا نِكَاحُ الشَّغَارِ ؛ وَهُوَ : (زَوَّجْتُكَهَا عَلَيَّ أَنْ تَزَوِّجَنِي بِنَتِكَ
وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقُ الْأُخْرَى) فَيَقْبَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا .
فَالْأَصْحَحُ : الصَّحَّةُ ، وَلَوْ سَمِّيَا مَا لَمْ مَعَ جَعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا . بَطَلٌ فِي الْأَصْحَحِ .
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ، شَرْطُهُمَا : حُرِّيَّةٌ ، وَذُكُورَةٌ ، وَعَدَالَةٌ ،
وَسَمْعٌ ، وَبَصَرٌ ، وَفِي الْأَعْمَى وَجْهٌ .

وَالْأَصْحَحُ : أَنْعَقَادُهُ بِأَبْنِي الزَّوْجَيْنِ وَعَدْوَيْهِمَا .

وَيَنْعَقِدُ بِمَسْتُورِي الْعَدَالَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، لَا مَسْتُورِي الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ .

وَلَوْ بَانَ فَسُقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ . . فَبَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ بَيِّنَةٌ أَوْ
اتِّفَاقِ الزَّوْجَيْنِ ، وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ : (كُنَّا فَاسِقَيْنِ) .

وَلَوْ اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ وَأَنْكَرَتْ . . فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ
يَدْخُلْ بِهَا ، وَإِلَّا . . فَكُلُّهُ .

وَيُسْتَحَبُّ الْأَشْهَادُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ .

فَصَائِلُ

[فيمن يعقد النكاح وما يتبعه]

لَا تَزُوجُ أَمْرَأَةً نَفْسَهَا بِإِذْنِ ، وَلَا غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ ، وَلَا تَقْبَلُ نِكَاحًا لِأَحَدٍ .

وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ ، لَا الْإِحْدَى .

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَلِيِّ بِالنِّكَاحِ إِنْ اسْتَقَلَّ بِالْإِنْسَاءِ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِالنِّكَاحِ عَلَى الْجَدِيدِ .

وَلِلَّابِ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهَا ، وَلَيْسَ

لَهُ تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً . . لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّى تَبْلُغَ ، وَالْجَدُّ كَالْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ .

وَسَوَاءٌ زَالَتِ الْبَكَارَةُ بِوَطْءِ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ، وَلَا أَنْزَلَ وَالْهِيَ بِلَا وَطْءٍ كَسَقَطَةِ فِي الْأَصَحِّ .

وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ لَا يُزَوَّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ .

وَتَزْوِيجُ الثَّيِّبِ الْبَالِغَةِ بِصَرِيحِ الْإِذْنِ ، وَيَكْفِي فِي الْبِكْرِ سُكُوتُهَا فِي الْأَصَحِّ .
وَالْمُعْتَقُ وَالسُّلْطَانُ كَالْأَخِ .

وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ : أَبٌ ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَقَلَ ، ثُمَّ عَمٌّ ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَصَبَةِ كَالْإِرْثِ ، وَيُقَدَّمُ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَى أَخٍ لِأَبٍ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَا يُزَوَّجُ ابْنُ بِنْتِوَةٍ ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ أَوْ مُعْتَقًا أَوْ قَاضِيًا . . زَوَّجَ بِهِ .

فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ نَسِيبٌ . . زَوَّجَ الْمُعْتَقُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَالْإِرْثِ .

وَيُزَوَّجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ مَنْ يُزَوَّجُ الْمُعْتَقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ^(١) الْمُعْتَقَةِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِذَا مَاتَتْ . . زَوَّجَ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ ، فَإِنْ فَقَدَ الْمُعْتَقُ وَعَصَبَتُهُ . . زَوَّجَ السُّلْطَانُ ، وَكَذَا يُزَوَّجُ إِذَا عَضَلَ الْقَرِيبُ وَالْمُعْتَقُ .

وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بِالْغَةِ عَاقِلَةٌ إِلَى كُفٍّ وَأَمْتَنَعَ .

وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفْمًا وَأَرَادَ الْأَبُ غَيْرَهُ . . فَلَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ .

(١) فِي (د) : (وَلَا يَشْتَرَطُ إِذْنَ) .

فَصْلٌ

[في موانع الولاية للنكاح]

لَا وِلَايَةَ لِرَقِيقٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُخْتَلٍّ النَّظَرِ بِهِرَمٍ أَوْ خَبَلٍ ، وَكَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَمَتَى كَانَ الْأَقْرَبُ بِبَعْضِ هَذِهِ الصِّفَاتِ . . فَأَلْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ .

وَالْأَعْمَاءُ إِنْ كَانَ لَا يَدُومُ غَالِبًا . . أَنْتَظِرَ إِفَاقَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَدُومُ أَيَّامًا . . أَنْتَظِرَ ، وَقِيلَ : أَلْوِلَايَةُ^(١) لِلْأَبْعَدِ .

وَلَا يَقْدَحُ الْعَمَى فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَلِي الْكَافِرُ الْكَافِرَةَ^(٢) .

وَإِحْرَامُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ الزَّوْجَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ ، وَلَا يَنْقُلُ الْوِلَايَةَ فِي الْأَصَحِّ ، فَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ ، لَا الْأَبْعَدُ .

قُلْتُ : وَلَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ فَعَقَدَ وَكَيْلُهُ الْحَلَالُ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ غَابَ الْأَقْرَبُ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ . . زَوَّجَ السُّلْطَانُ ، وَدُونَهُمَا . . لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلِلْمُجْبِرِ التَّوَكُّيلُ فِي التَّزْوِيجِ بغيرِ إِذْنِهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الزَّوْجِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَحْتَاطُ الْوَكِيلُ فَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَ كُفٍّ .

(١) في (أ) : (وقيل : تنتقل الولاية) .

(٢) قول « المنهاج » : (يلي الكافر الكافرة) أعم وأخصر من قول غيره : (ابنته) . اهـ « دقائق » .

وغيرُ الْمُجْبِرِ إِنْ قَالَتْ لَهُ : (وَكَلَّ) . . وَكَلَّ ، وَإِنْ نَهَتْهُ . . فَلَا ، وَإِنْ
قَالَتْ : (زَوْجِي) . . فَلَهُ التَّوَكُّيلُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَكَلَّ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهَا فِي
النِّكَاحِ . . لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلْيُقَلِّ وَكَيْلُ الْوَلِيِّ : (زَوْجُكَ بِنْتُ فَلَانٍ) ، وَلْيُقَلِّ الْوَلِيُّ لَوْكَيْلِ الزَّوْجِ :
(زَوْجْتُ بِنْتِي فَلَانًا) ، فَيَقُولُ وَكَيْلُهُ : (قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ) .

وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ تَزْوِيجُ مَجْنُونَةٍ بِالْعَةِ وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ ، لَا صَغِيرَةٍ
وَصَغِيرٍ .

وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ وَغَيْرَهُ إِنْ تَعَيَّنَ إِجَابَةُ مُلْتَمَسَةِ التَّزْوِيجِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّعَيْنِ كَأُخُوَّةِ
فَسَأَلْتُ بَعْضَهُمْ . . لَزِمَهُ الْإِجَابَةُ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ . . اسْتَحَبَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَفْقَهُهُمْ وَأَسْتَهُمْ
بِرِضَاهُمْ ، فَإِنْ تَشَاخَوْا . . أُفْرِعَ ، فَلَوْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَقَدْ أَذِنَتْ لِكُلِّ
مِنْهُمْ . . صَحَّ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرَ عَمْرًا ؛ فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ . . فَهُوَ الصَّحِيحُ ،
وَإِنْ وَقَعَا مَعًا أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ وَالْمَعِيَّةُ . . فَبَاطِلَانِ ، وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا
وَلَمْ يَتَّعَيْنِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ اسْتَبَهَ . . وَجَبَ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَبِينَ ، فَإِنْ أَدَّعَى كُلُّ زَوْجٍ
عِلْمَهَا بِسَبْقِهِ . . سُمِعَتْ دَعْوَاهُمَا بِنَاءً عَلَى الْجَدِيدِ - وَهُوَ قَبُولُ إِفْرَارِهَا بِالنِّكَاحِ -
فَإِنْ أَنْكَرَتْ . . حُلِّفَتْ ، وَإِنْ أَقْرَتْ لِأَحَدِهِمَا . . ثَبَّتَ نِكَاحُهُ .

وَسَمَاعُ دَعْوَى الْآخِرِ وَتَحْلِيفُهَا لَهُ يُبْنَى عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَيَمْنُ قَالَ : (هَذَا لِزَيْدٍ
بَلِّ لِعَمْرٍو) ، هَلْ يَغْرُمُ لِعَمْرٍو ؟ إِنْ قُلْنَا : نَعَمْ . . فَنَعَمْ .

وَلَوْ تَوَلَّى طَرْفِي عَقْدِي فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِأَبْنِ ابْنِهِ الْآخِرِ . . صَحَّ فِي الْأَصَحِّ .
 وَلَا يُزَوِّجُ ابْنُ الْعَمِّ نَفْسَهُ بَلْ يُزَوِّجُهُ ابْنُ عَمِّ فِي دَرَجَتِهِ ، فَإِنْ فُقِدَ .
 فَأَلْقَاضِي .

فَلَوْ أَرَادَ الْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا . . زَوْجَهُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْوَلَاةِ أَوْ خَلِيفَتُهُ .
 وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ تَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ . . لَا يَجُوزُ أَنْ يُوكَلَ وَكَيْلًا فِي أَحَدِهِمَا ،
 أَوْ وَكَيْلَيْنِ فِيهِمَا فِي الْأَصَحِّ .

فَضَائِلُ

[في الكفاءة]

زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ غَيْرَ كُفَاءٍ بِرِضَاهَا ، أَوْ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينَ بِرِضَاهَا وَرِضَا
 الْبَاقِينَ . . صَحَّ .

وَلَوْ زَوَّجَهَا الْأَقْرَبُ بِرِضَاهَا . . فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ .

وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ بِهِ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَفِي قَوْلٍ : يَصِحُّ
 وَلَهُمْ الْفَسْخُ .

وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِّ بِكُرَى صَغِيرَةٍ أَوْ بِالْعَةِ غَيْرِ كُفَاءٍ بِغَيْرِ
 رِضَاهَا . . فَفِي الْأَظْهَرِ بَاطِلٌ ، وَفِي الْآخِرِ يَصِحُّ وَلِلْبَالِغَةِ الْخِيَارُ ، وَلِلصَّغِيرَةِ إِذَا
 بَلَغَتْ .

وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفَاءٍ فَفَعَلَ . . لَمْ يَصِحَّ فِي
 الْأَصَحِّ (١) .

(١) قوله : (لو زوج السلطان من لا ولي لها بغير كفاء برضاها . . لم يصح في الأصح) هو مراد

وَخِصَالُ الْكَفَاءَةِ :

سَلَامَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ .

وَحُرِّيَّةٌ ، فَالْقَرِيقُ لَيْسَ كُفْنًا لِحُرَّةٍ ، وَالْعَتِيقُ لَيْسَ كُفْنًا لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ .

وَنَسَبٌ ، فَالْعَجَمِيُّ لَيْسَ كُفَاءً عَرَبِيَّةً ، وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً ، وَلَا غَيْرُ

هَاشِمِيِّ وَمُطَلِبِيِّ لَهُمَا .

وَالْأَصَحُّ : أَعْتَابُ النَّسَبِ فِي الْعَجَمِ كَالْعَرَبِ .

وَعَفَّةٌ ، فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفَاءً عَفِيفَةً .

وَحِرْفَةٌ ، فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيئَةٌ لَيْسَ كُفَاءً أَرْفَعَ مِنْهُ ؛ فَكَنَاسٌ وَحَجَّامٌ وَحَارِسٌ

وَرَاعٌ وَقَيْمٌ حَمَامٌ . . لَيْسَ كُفَاءً بِنْتِ خِيَّاطٍ ، وَلَا خِيَّاطٌ . . بِنْتِ تَاجِرٍ أَوْ بَرَّازٍ ،

وَلَا هُمَا . . بِنْتِ عَالِمٍ وَقَاضٍ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ أَلْيَسَارَ لَا يُعْتَبَرُ ، وَأَنَّ بَعْضَ الْخِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَعْضٍ .

وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أُمَّةً ، وَكَذَا مَعِيْبَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَجُوزُ مَنْ

لَا تُكَافِئُهُ بِنَاتِي الْخِصَالِ فِي الْأَصَحِّ .

فُضِّلُوا

[في تزويج المحجور عليه]

لَا يُزَوَّجُ مَجْنُونٌ صَغِيرٌ ، وَكَذَا كَبِيرٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَوَاحِدَةً .

وَلَهُ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ .

وَيُزَوَّجُ الْمَجْنُونَةَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْحَاجَةُ ، وَسِوَاءُ

« المحرر » بقوله : (لم يجبها) . اهـ « دقائق » .

صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً ، ثَيِّبٌ وَبِكْرٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ أَوْ جَدٌّ . لَمْ تَزَوَّجْ فِي صِغَرِهَا ،
 فَإِنْ بَلَغَتْ . . . زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ فِي الْأَصَحِّ لِلْحَاجَةِ ، لَا لِمَصْلَحَةٍ فِي الْأَصَحِّ .
 وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ . . . لَا يَسْتَقِلُّ بِنِكَاحٍ ، بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ يَقْبَلُ لَهُ
 الْوَلِيُّ .

فَإِنْ أِذْنٌ وَعَيْنٌ أَمْرًا . . . لَمْ يَنْكِحْ غَيْرَهَا ، وَيَنْكِحُهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَقَلِّ ، فَإِنْ
 زَادَ . . . فَالْمَشْهُورُ : صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنَ الْمُسَمَّى .

وَلَوْ قَالَ : أَنْكِحْ بِأَلْفٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ أَمْرًا . . . نَكَحَ بِالْأَقَلِّ مِنَ أَلْفٍ وَمَهْرٍ مِثْلِهَا^(١) .

وَلَوْ أَطْلَقَ الْأِذْنَ . . . فَالْأَصَحُّ : صِحَّتُهُ ، وَيَنْكِحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مَنْ تَلِيقٌ بِهِ .

وَإِنْ قَبِلَ لَهُ وَلِيِّهُ . . . اشْتَرَطَ إِذْنَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَقْبَلُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَأَقَلِّ ، فَإِنْ

زَادَ . . . صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَبْطُلُ .

وَلَوْ نَكَحَ السَّفِيهَ بِلا إِذْنٍ . . . فَباطِلٌ^(٢) ، فَإِنْ وَطِئَ . . . لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ،

وَقِيلَ : مَهْرٌ مِثْلٍ ، وَقِيلَ : أَقَلُّ مَتَمَوْلٍ .

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلْسٍ . . . يَصِحُّ نِكَاحُهُ ، وَمَوْنُ النِّكَاحِ فِي كَسْبِهِ ، لَا فِيمَا

مَعَهُ .

وَنِكَاحُ عَبْدٍ بِلا إِذْنِ سَيِّدِهِ باطلٌ ، وَإِذْنُهُ صَاحِحٌ ، وَلَهُ إِطْلَاقُ الْأِذْنِ ، وَلَهُ

تَقْيِيدُهُ بِأَمْرَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ ، وَلَا يَعْدِلُ عَمَّا إِذْنُ فِيهِ .

(١) قوله : (نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) هو مراد « المحرر » وغيره بقولهم : (أقل الأمرين من ألف أو مهر مثلها) لكن الصواب حذف ألف (أو) ؛ لأن إثباتها يقتضي أكثر الأمرين من هذا وأكثرهما من ذلك ، ولهذا غير منتظم . اهـ « دقائق » .

(٢) قول « المحرر » : (ولو نكح السفه بغير إذن الولي . . . فباطل) ، الصواب حذف (الولي) كما حذفه « المنهاج » ؛ ليدخل فيه ما إذا استأذنه فمنعه فأذن الحاكم ؛ فإنه يصح قطعاً ، مع أن الولي لم يخرج بمنعه مرة عن الولاية ؛ لأنه صغيره . اهـ « دقائق » .

وَأَلَّظَهُرُ : أَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُ عَبْدِهِ عَلَى النِّكَاحِ وَلَا عَكْسُهُ .

وَلَهُ إِجْبَارُ أُمَّتِهِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ ، فَإِنْ طَلَبَتْ . . لَمْ يَلْزَمُهُ تَزْوِيجُهَا ، وَقِيلَ : إِنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ . . لَزِمَهُ .

وَإِذَا زَوَّجَهَا . . فَأَلَّصَحُّ : أَنَّهُ بِالْمَلِكِ لَا بِالْوَلَايَةِ ؛ فَيُزَوِّجُ مُسْلِمًا أُمَّتُهُ الْكَافِرَةَ وَفَاسِقًا وَمُكَاتَبًا ، وَلَا يُزَوِّجُ وَلِيَّ عَبْدٍ صَبِيٍّ^(١) ، وَيُزَوِّجُ أُمَّتَهُ فِي الْأَصَحِّ .

* * *

(١) قول « المنهاج » : (لا يزوج ولي عبد صبي) أصوب من قول « المحرر » : (لا يجبره) ؛ لأنه لا يلزم من عدم إجباره منع تزويجه برضاه ، والصحيح منعه ، وبه قطع البغوي . اهـ « دقائق » .

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

تَحْرُمُ الْأُمَّهَاتُ ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدْتِكِ أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَكَ فَهِيَ أُمُّكَ . وَالْبَنَاتُ ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدْتَهَا أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَهَا فَبِنْتُكَ .

قُلْتُ : وَالْمَخْلُوقَةُ مِنْ زِنَاهُ تَحِلُّ لَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا مِنْ زِنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْأَخَوَاتُ ، وَبَنَاتُ الْأَخَوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَالْعَمَّاتُ ، وَالْخَالَاتُ ، وَكُلُّ مَنْ هِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ فَعَمَّتُكَ ، أَوْ أُخْتُ أَنْثَى وَلَدْتِكَ فَخَالَتِكَ .

وَتَحْرُمُ هُنَّ لِأَنَّ السَّبْعَ بِالرِّضَاعِ أَيْضًا .

وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعْتِكَ ، أَوْ أَرْضَعْتَ مَنْ أَرْضَعْتِكَ ، أَوْ مَنْ وَلَدَكَ ، أَوْ وَلَدْتَ مَرْضِعَتِكَ ، أَوْ ذَا لَبَنِيهَا فَأُمُّ رَضَاعٍ ، وَقِسِ الْبَاقِي .

وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مَنْ أَرْضَعْتَ أَخَاكَ وَنَافِلَتَكَ ، وَلَا أُمَّ مَرْضِعَةٍ وَلَدِكَ وَبِنْتَهَا ، وَلَا أُخْتُ أَخِيكَ بِنَسَبٍ وَلَا رَضَاعٍ ، وَهِيَ : أُخْتُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ لِأُمِّهِ وَعَكْسُهُ .

وَتَحْرُمُ زَوْجَةُ مَنْ وَلَدْتَ أَوْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ، وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِكَ مِنْهُمَا ، وَكَذَا بَنَاتُهَا إِنْ دَخَلَتْ بِهَا .

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمِلْكٍ . . حَرَّمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا ، وَحَرَّمَ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ ، وَكَذَا الْمَوْطُوءَةُ بِشُبُهَةِ فِي حَقِّهِ - قِيلَ : أَوْ حَقِّهَا - لَا الْمَزْنِيُّ بِهَا .

وَلَيْسَتْ مُبَاشِرَةً بِشَهْوَةٍ كَوَطْءٍ فِي الْأَظْهَرِ (١) .

وَلَوْ أَخْتَلَطَتْ مَحْرَمٌ بِنِسْوَةِ قَرِيْبَةٍ كَبِيْرَةٍ . . نَكَحَ مِنْهُنَّ ، لَا بِمَخْصُورَاتٍ .

وَلَوْ طَرَأَ مُؤَبَّدٌ تَحْرِيْمٍ عَلَى نِكَاحٍ . . قَطَعَهُ كَوَطْءِ زَوْجَةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ بِشُبْهَةٍ .

وَيَحْرَمُ جَمْعُ الْمَرْأَةِ وَأَخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا مِنْ رِضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ ، فَإِنْ جَمَعَ بَعْقِدٍ . . بَطَلَ ، أَوْ مُرْتَبًا . . فَالْثَّانِي .

وَمَنْ حَرَّمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ . . حَرَّمَ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكٍ ، لَا مِلْكُهُمَا ، فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً . . حَرَمَتِ الْأُخْرَى حَتَّى يُحْرَمَ الْأَوْلَى بِبَيْعٍ (٢) أَوْ نِكَاحٍ أَوْ كِتَابَةٍ لَا حَيْضٍ وَإِحْرَامٍ ، وَكَذَا رَهْنٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ مَلَكَهَا ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ عَكْسًا . . حَلَّتِ الْمُنْكَوْحَةُ دُونَهَا .

وَلِلْعَبْدِ أَمْرَاتَانِ ، وَلِلْحُرِّ أَرْبَعٌ فَقَطْ ، فَإِنْ نَكَحَ خَمْسًا مَعًا . . بَطُلْنَ ، أَوْ مُرْتَبًا . . فَالْخَامِسَةُ .

وَتَحِلُّ الْأُخْتُ ، وَالْخَامِسَةُ فِي عِدَّةٍ بَائِنٍ لَا رَجْعِيَّةٍ .

وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا أَوْ الْعَبْدُ طَلَقَتَيْنِ . . لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ (٣) ، وَتَغِيْبَ بِقَبْلِهَا حَشَفْتُهُ أَوْ قَدْرَهَا ، بِشَرْطِ الْأَنْتِشَارِ ، وَصِحَّةِ النِّكَاحِ ، وَكَوْنِهِ مِمَّنْ يُمَكِّنُ جَمَاعُهُ ، لَا طِفْلًا عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِنَّ .

وَلَوْ نَكَحَ بِشَرْطٍ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ أَوْ بَانَتْ أَوْ فَلَا نِكَاحَ . . بَطَلَ ، وَفِي التَّلْطِيقِ قَوْلٌ .

(١) قول « المنهاج » : (وليست مباشرة بشهوة كوطء في الأظهر) ، لفظه : (بشهوة) زيادة « المنهاج » لا بد منها . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) : (كبيع) .

(٣) في (ج) : (حتى تنكح زوجاً غيره) .

فُضِّلَكَ

[في نكاح من فيها رق وتوابعه]

لَا يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا ، وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا . . . بَطَلَ نِكَاحُهُ .
وَلَا تَنْكِحُ مَنْ تَمْلِكُهُ أَوْ بَعْضَهُ .

وَلَا الْحُرُّ أُمَّةً غَيْرِهِ إِلَّا بِشُرُوطٍ :

أَلَّا تَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ ، قِيلَ : وَلَا غَيْرُ صَالِحَةٍ .

وَأَنْ يَعْجِزَ عَنِ حُرَّةٍ تَصْلُحُ ، قِيلَ : أَوْ لَا تَصْلُحُ ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَى غَائِبَةٍ . . . حَلَّتْ

أُمَّةٌ إِنْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا ، أَوْ خَافَ زِنًا مُدَّتَهُ ، وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمُؤَجَّلٍ
أَوْ بِدُونَ مَهْرٍ الْمِثْلِ . . . فَالْأَصَحُّ : حِلُّ أُمَّةٍ فِي الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ .

وَأَنْ يَخَافَ زِنًا ، فَلَوْ أَمَكَّنَهُ تَسَرُّ . . . فَلَا خَوْفَ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِسْلَامُهَا ، وَتَحِلُّ لِحُرٍّ وَعَبْدٍ كِتَابِيَيْنِ أُمَّةً كِتَابِيَةً عَلَى الصَّحِيحِ ، لَا لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ

فِي الْمَشْهُورِ .

وَمَنْ بَعْضَهَا رَقِيقٌ كَرَقِيقَةٍ .

وَلَوْ نَكَحَ حُرًّا أُمَّةً بِشُرْطِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ ، أَوْ نَكَحَ حُرَّةً . . . لَمْ تَنْفَسِحِ الْأُمَّةُ .

وَلَوْ جَمَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمَّةٌ حُرَّةً وَأُمَّةً بَعْقِدٍ . . . بَطَلَتْ الْأُمَّةُ ، لَا الْحُرَّةُ فِي الْأَظْهَرِ .

فُضِّلَكَ

[في حل نكاح الكافرة وتوابعه]

يَحْرُمُ نِكَاحُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهَا كَوْنِيَّةً وَمَجُوسِيَّةً .

وَتَحِلُّ كِتَابِيَّةٌ ، لَكِنْ تُكْرَهُ حَرْبِيَّةٌ ، وَكَذَا ذِمِّيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَالْكِتَابِيَّةُ : يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ ، لَا مَتَمَسَكَةٌ بِالزَّبُورِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ
الْكِتَابِيَّةُ إِسْرَائِيلِيَّةً . . فَأَلْأَطْهَرُ : حِلُّهَا إِنْ عَلِمَ دُخُولُ قَوْمِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ
نَسْخِهِ وَتَحْرِيفِهِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي قَبْلَ نَسْخِهِ .

وَالْكِتَابِيَّةُ الْمُنْكَوْحَةُ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسَمٍ وَطَلَاقٍ ، وَتُجْبَرُ عَلَى غَسْلِ حَيْضٍ
وَنَفَاسٍ ، وَكَذَا جَنَابَةٌ وَتَزْكُ أَكْلِ خَنْزِيرٍ فِي الْأَطْهَرِ ، وَتُجْبَرُ هِيَ وَمُسْلِمَةٌ عَلَى غَسْلِ
مَا نَجَسَ مِنْ أَعْضَائِهَا .

وَتَحْرُمُ مُتَوْلَدَةٌ مِنْ وَثْنِيٍّ وَكِتَابِيَّةٍ ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَطْهَرِ (١) .

وَإِنْ خَالَفَتِ السَّامِرَةُ الْيَهُودَ ، وَالصَّابِئُونَ النَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ . .
حَرْمَنَ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ . . لَمْ يُقَرَّ فِي الْأَطْهَرِ - فَإِنْ كَانَتْ أَمْرَاءً . . لَمْ تَحِلَّ
لِمُسْلِمٍ ، فَإِنْ كَانَتْ مُنْكَوْحَتَهُ (٢) . . فَكِرْدَةٌ مُسْلِمَةٍ - وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ ،
وَفِي قَوْلٍ : أَوْ دِينُهُ الْأَوَّلُ ، وَلَوْ تَوَثَّنَ . . لَمْ يُقَرَّ ، وَفِيمَا يُقْبَلُ الْقَوْلَانِ .

وَلَوْ تَهَوَّدَ وَثْنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ . . لَمْ يُقَرَّ ، وَيَتَعَيَّنُ الْإِسْلَامُ كَمُسْلِمٍ أَرْتَدَّ .

وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ ، وَلَوْ أَرْتَدَّ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ . . تَنَجَّزَتِ
الْفُرْقَةُ ، أَوْ بَعْدَهُ . . وَقِفَتْ ؛ فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ . . دَامَ النِّكَاحُ ،
وَإِلَّا . . فَالْفُرْقَةُ مِنَ الرِّدَّةِ ، وَيَحْرُمُ الْوُطْءُ فِي التَّوَقُّفِ وَلَا حَدَّ .

* * *

(١) قول « المحرر » : (الأصح : لا تحل مناكة من أحد أبويه كتابي والآخر وثني) يومهم أن الخلاف في
الطرفين ، وإنما هو إذا كان الأب كتابياً كما أوضحه « المنهاج » ، فقال : (وتحرم متولدة من وثني

وكتابية ، وكذا عكسه في الأظهر) . اهـ « دقائق » .

(٢) في (ب) و (د) : (مُنْكَوْحَةٌ) .

بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

أَسْلَمَ كِتَابِيَّ أَوْ غَيْرَهُ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ . . دَامَ نِكَاحُهُ ، أَوْ وَثِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ فَخَلَفَتْ قَبْلَ دُخُولِي . . تَنَجَّرَتِ الْفُرْقَةُ ، أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ . . دَامَ نِكَاحُهُ ، وَإِلَّا . . فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ .

وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَصْرًا . . فَكَعَكْسِهِ .

وَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا . . دَامَ النِّكَاحُ ، وَالْمَعِيَّةُ بِأَخْرِ اللَّفْظِ .

وَحَيْثُ أَدْمَنَّا . . لَا تَضُرُّ مُقَارَنَةُ الْعُقْدِ لِمُفْسِدٍ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ بِحَيْثُ تَحِلُّ لَهُ الْآنَ .

وَإِنْ بَقِيَ الْمُفْسِدُ . . فَلَا نِكَاحَ ؛ فَيَقْرَأُ عَلَى نِكَاحِ بِلَا وِلْيٍّ وَشُهُودٍ ، وَفِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَّةٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ ، وَمُؤَقَّتٌ إِنْ أَعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا ، وَكَذَا لَوْ قَارَنَ الْإِسْلَامَ عِدَّةٌ شُبِّهَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا نِكَاحٌ مَحْرَمٌ .

وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ مُحْرَمٌ . . أُقِرَّ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَةً وَأَسْلَمُوا . . تَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ ، وَأَنْدَفَعَتِ الْأَمَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : فَاسِدٌ ، وَقِيلَ : إِنْ أَسْلَمَ وَقُرَّرَ . . تَبَيَّنَا صِحَّتَهُ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

فَعَلَى الصَّحِيحِ : لَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَا^(١) . . لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِمُحَلِّ .

(١) فِي (د) : (نِمْ أَسْلَمَ) .

وَمَنْ قَرَّرَتْ . . فَلَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ ، وَأَمَّا الْفَاسِدُ كَخَمْرِ ؛ فَإِنْ قَبَضَتْهُ قَبْلَ
الْإِسْلَامِ . . فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَإِلَّا . . فَمَهْرٌ مِثْلٍ ، وَإِنْ قَبَضَتْ بَعْضَهُ . . فَلَهَا قِسْطُ
مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ .

وَمَنْ أُنْدَفَعَتْ بِإِسْلَامٍ بَعْدَ دُخُولٍ . . فَلَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ إِنْ صُحِّحَ
نِكَاحُهُمْ ، وَإِلَّا . . فَمَهْرٌ مِثْلٍ ، أَوْ قَبْلَهُ وَصُحِّحَ ؛ فَإِنْ كَانَ الْإِنْدِفَاعُ بِإِسْلَامِهَا . .
فَلَا شَيْءَ لَهَا ، أَوْ بِإِسْلَامِهِ . . فَنِصْفُ مُسَمَّى إِنْ كَانَ صَاحِبًا ، وَإِلَّا . . فَنِصْفُ
مَهْرٍ مِثْلٍ .

وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا ذِمِّيٌّ وَمُسْلِمٌ . . وَجَبَ الْحُكْمُ ، أَوْ ذِمِّيَانِ . . وَجَبَ فِي
الْأَظْهَرِ ، وَنَقَرُّهُمْ عَلَى مَا نَقَرُّ لَوْ أَسْلَمُوا ، وَنُبْطِلُ مَا لَا نَقَرُّ .

فَضْلُكَ

[في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم على أكثر من مباحة]

أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ . . لَزِمَهُ
أَخْتِيَارُ أَرْبَعٍ ، وَيَنْدَفَعُ مَنْ زَادَ .

وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَرْبَعٍ فَقَطْ . . تَعَيَّنَ .

وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبَنَّتُهَا كِتَابِيَّاتَانِ ، أَوْ أَسْلَمْنَا ، فَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا . . حَرَمْنَا
أَبَدًا ، أَوْ لَا بِوَاحِدَةٍ . . تَعَيَّنَتِ الْبِنْتُ - وَفِي قَوْلٍ : يَتَخَيَّرُ - أَوْ بِالْبِنْتِ . . تَعَيَّنَتْ ،
أَوْ بِالْأُمِّ . . حَرَمْنَا أَبَدًا ، وَفِي قَوْلٍ : تَبَقَى الْأُمُّ .

أَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمَةٌ وَأَسْلَمَتْ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ . . أَقْرَبُ إِنْ حَلَّتْ لَهُ الْأُمَّةُ ، فَإِنْ
تَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولٍ . . تَنْجَزَتِ الْفُرْقَةُ .

أَوْ إِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ . . أَخْتَارَ أُمَّةً إِنْ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ
وَإِسْلَامِهِنَّ ، وَإِلَّا . . أُنْدَفَعْنَ .

أَوْ حُرَّةً وَإِمَاءً وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ . . تَعَيَّنَتْ وَأُنْدَفَعْنَ ، وَإِنْ أَصْرَتْ
فَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا . . أَخْتَارَ أُمَّةً ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ . .
فَكَحْرَائِرٍ ؛ فَيَخْتَارُ أَرْبَعًا .

وَالِاخْتِيَارُ : (اخْتَرْتُكَ) ، أَوْ (قَرَرْتُ نِكَاحِكَ) ، أَوْ (أَمْسَكْتُكَ) ، أَوْ
(نَبَيْتُكَ) .

وَالطَّلَاقُ اخْتِيَارٌ ، لَا الظَّهَارُ وَالْإِيلَاءُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ اخْتِيَارٍ وَلَا فَنَسْخٍ .

وَلَوْ حَصَرَ الْإِخْتِيَارَ فِي خَمْسٍ . . أُنْدَفَعَ مَنْ زَادَ ، وَعَلَيْهِ التَّعْيِينُ وَنَفَقَتُهُنَّ حَتَّى
يَخْتَارَ ، فَإِنْ تَرَكَ الْإِخْتِيَارَ . . حُبْسَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ . . أَعْتَدَتْ حَامِلٌ بِهِ ، وَذَاتُ
أَشْهُرٍ وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ ، وَذَاتُ أَقْرَاءٍ بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْأَقْرَاءِ وَأَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرِ ، وَيُوقَفُ نَصِيبُ زَوْجَاتٍ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ .

فَضْلُهَا

[في مؤنة المسلمة أو المرتدة]

أَسْلَمًا مَعًا . . أَسْتَمَرَّتِ النَّفَقَةُ .

وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصْرَتْ حَتَّى أَنْقَضَتْ الْعِدَّةَ . . فَلَا ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا . . لَمْ

تَسْتَحِقَّ لِمُدَّةِ التَّخْلُفِ فِي الْجَدِيدِ .

وَلَوْ أَسْلَمَتْ أَوْلَا فَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَصْرَتْ . . فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَإِنْ أَرْتَدَّتْ . . فَلَا نَفَقَةَ وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ ، وَإِنْ أَرْتَدَّتْ . . فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ .

* * *

بَابُ الْخِيَارِ وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الْعَبْدِ

وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ جُنُونًا أَوْ جُدَامًا أَوْ بَرَصًا ، أَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ ، أَوْ وَجَدْتُهُ عَيْنًا أَوْ مَجْبُوبًا . ثَبَتَ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ ، وَقِيلَ : إِنْ وَجَدَ بِهِ مِثْلَ عَيْبِهِ . . . فَلَا .

وَلَوْ وَجَدَهُ خُنْثَى وَاضِحًا . . . فَلَا فِي الْأَظْهَرِ (١) .

وَلَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ . . . تَخَيَّرَتْ إِلَّا عَنْهُ بَعْدَ دُخُولِ ، أَوْ بِهَا . . . تَخَيَّرَ فِي الْجَدِيدِ .

وَلَا خِيَارَ لَوْلِيٍّ بِحَادِثٍ ، وَكَذَا بِمُقَارِنِ جَبِّ وَعُنَّةٍ ، وَيَتَخَيَّرُ بِمُقَارِنِ جُنُونٍ (٢) ، وَكَذَا جُدَامٍ وَبَرَصٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَالْخِيَارُ عَلَى الْفُورِ .

وَالْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولِ يُسْقِطُ الْمَهْرَ ، وَبَعْدَهُ . . . الْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ فُسِّخَ بِمُقَارِنِ ، أَوْ بِحَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوُطْءِ جِهْلُهُ الْوِاطِئُ ، وَالْمُسَمَّى إِنْ حَدَثَ بَعْدَ وَطْءٍ .

وَلَوْ انْفَسَخَ بَرِدَّةً بَعْدَ وَطْءٍ . . . فَالْمُسَمَّى .

وَلَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ بَعْدَ الْفَسْخِ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ فِي الْجَدِيدِ .

(١) قول « المنهاج » : (لو وجدته خنثى واضحا . . . فلا خيار في الأظهر) لفظه : (واضحا) مما زاده ، ولا بد منها لبيان المسألة ، والتنبيه على أن نكاح الخنثى المشكل باطل ؛ فإنه لم يذكره في غير هذا الموضع . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) و(ب) : (وكذا بمقارن جب وعنة ، ويتخير بمقارن جنون) .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْعُنَّةِ رَفْعُ إِلَى حَاكِمٍ ، وَكَذَا سَائِرُ الْعُيُوبِ فِي الْأَصَحِّ .
 وَتَثَبَّتُ الْعُنَّةُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ ، وَكَذَا بَيَمِينِهَا بَعْدَ نُكُولِهِ فِي الْأَصَحِّ .
 وَإِذَا ثَبَّتَتْ . . ضَرَبَ الْقَاضِي لَهُ سَنَةً بِطَلَبِهَا ، فَإِذَا تَمَّتْ . . رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ؛ فَإِنْ
 قَالَ : (وَطُئْتُ) . . حُلْفَ ، فَإِنْ نَكَلَ . . حُلَفْتُ ، فَإِنْ حَلَفْتُ أَوْ أَقَرَّ . . اسْتَقَلَّتْ
 بِالْفَسْحِ ، وَقِيلَ : تَحْتَاجُ^(١) إِلَى إِذْنِ الْقَاضِي أَوْ فَسْخِهِ .

وَلَوْ اعْتَرَكْتَهُ أَوْ مَرِضْتَ أَوْ حُبِسْتَ فِي الْمُدَّةِ . . لَمْ تُحْسَبْ ، وَلَوْ رَضِيَتْ بَعْدَهَا
 بِهِ . . بَطَلَ حَقُّهَا ، وَكَذَا لَوْ أَجَلَّتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ نَكَحَ وَشَرِطَ فِيهَا إِسْلَامًا ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا نَسَبٌ أَوْ حُرِّيَّةٌ ، أَوْ غَيْرُهُمَا
 فَأُخْلِفَ . . فَأَلَّاظَهَرَ : صِحَّةُ النِّكَاحِ ، ثُمَّ إِنْ بَانَ خَيْرًا مِمَّا شَرِطَ . . فَلَا خِيَارَ ،
 وَإِنْ بَانَ دُونَهُ . . فَلَهَا الْخِيَارُ ، وَكَذَا لَهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ ظَنَّنَهَا مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً فَبَانَ كِتَابِيَّةً أَوْ أُمَّةً وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ . . فَلَا خِيَارَ فِي الْأَظْهَرِ .
 وَلَوْ أَذِنَتْ فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّنَتْهُ كُفْتًا فَبَانَ فِسْقُهُ أَوْ دِنَاءَةٌ نَسَبِهِ وَحِرْفَتِهِ . .
 فَلَا خِيَارَ لَهَا .

قُلْتُ : وَلَوْ بَانَ مَعِيبًا أَوْ عَبْدًا . . فَلَهَا الْخِيَارُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَمَتَى فُسِّخَ بِخُلْفٍ . . فَحُكْمُ الْمَهْرِ وَالرُّجُوعِ بِهِ عَلَى الْغَارِّ مَا سَبَقَ فِي الْعَيْبِ ،
 وَالْمَوْثُرُ تَغْرِيرٌ قَارَنَ الْعَقْدَ .

وَلَوْ غَرَّ بِحُرِّيَّةِ أُمَّةٍ وَصَحَّحْنَاهُ . . فَأَلَوْلَدٌ قَبْلَ الْعِلْمِ حُرٌّ ، وَعَلَى الْمَعْرُورِ قِيمَتُهُ
 لِسَيِّدِهَا وَيَرْجَعُ بِهَا عَلَى الْغَارِّ ، وَالتَّغْرِيرُ بِالْحُرِّيَّةِ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدِهَا بَلْ مِنْ
 وَكَيْلِهِ أَوْ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا . . تَعَلَّقَ الْغَرْمُ بِذِمَّتِهَا ، وَلَوْ أَنْفَصَلَ الْوَلَدُ مَيْتًا
 بِلَا جِنَايَةٍ . . فَلَا شَيْءَ فِيهِ .

(١) في (أ) و(ب) و(ج) : (يحتاج) .

وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيقٍ أَوْ مِنْ فِيهِ رِقٌّ.. تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ ،
وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ ؛ فَإِنْ قَالَتْ : (جَهَلْتُ الْعِتْقَ) .. صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا إِنْ
أَمَكَنَ ؛ بَأَنَّ كَانَ الْمُعْتَقَ غَائِبًا ، وَكَذَا إِنْ قَالَتْ : (جَهَلْتُ الْخِيَارَ بِهِ) فِي
الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ وَطْءٍ .. فَلَا مَهْرَ ، أَوْ بَعْدَهُ بِعِتْقِ بَعْدَهُ .. وَجَبَ
الْمُسَمَّى ، أَوْ قَبْلَهُ .. فَمَهْرٌ مِثْلُ ، وَقِيلَ : الْمُسَمَّى ، وَلَوْ عَتَقَ بَعْضُهَا أَوْ كُوتِبَتْ
أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أُمَّةٌ .. فَلَا خِيَارَ .

فَصِيحَةٌ

[في الإغفاف]

يَلْزَمُ الْوَالِدَ إِغْفَافُ الْأَبِ وَالْأَجْدَادِ عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ بَأَنَّ يُعْطِيَهُ مَهْرَ حُرَّةٍ ، أَوْ
يَقُولُ : (أَنْكِحْ وَأَعْطِكَ الْمَهْرَ) ، أَوْ يَنْكِحَ لَهُ بِإِذْنِهِ وَيُمَهِّرَ ، أَوْ يُمْلِكُهُ أُمَّةً أَوْ
ثَمَنَهَا ، ثُمَّ عَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُمَا^(١) .

وَلَيْسَ لِلْأَبِ تَعْيِينُ النِّكَاحِ دُونَ التَّسْرِي ، وَلَا رَفِيعَةٌ .

وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى مَهْرٍ .. فَتَعْيِينُهَا لِلْأَبِ .

وَيَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا مَاتَتْ أَوْ أَنْفَسَخَ بَرْدَةٌ أَوْ فَسَخَهُ بَعِيْبٌ ، وَكَذَا إِنْ طَلَّقَ بَعْدَ
فِي الْأَصَحِّ .

وَإِنَّمَا يَجِبُ إِغْفَافٌ فَاقِدِ مَهْرٍ مُحْتَاجٍ إِلَى نِكَاحٍ ، وَيُصَدَّقُ إِذَا ظَهَرَتْ الْحَاجَةُ
بِلَا يَمِينٍ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ أُمَّةٍ وَلَدِهِ^(٢) ، وَالْمَذْهَبُ : وَجُوبُ مَهْرٍ لَا حَدٍّ ، فَإِنْ

(١) في (د) : (مؤنتها) .

(٢) قوله : (ويحرم وطء أمة ولده) يعم أمة الابن والبنت . اهـ « دقائق » .

أَحْبَلٌ . . فَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوْلَدَةً لِلْإِبْنِ . . لَمْ تَصِرْ مُسْتَوْلَدَةً لِلْأَبِ ،
وَالْأَبُ . . فَالْأَظْهَرُ: أَنَّهَا تَصِيرُ ، وَأَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا مَعَ مَهْرٍ ، لَا قِيمَةَ وَلَدٍ فِي الْأَصَحِّ .
وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا ، فَلَوْ مَلَكَ زَوْجَةَ وَالِدِهِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمَّةُ . . لَمْ
يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أُمَّةٍ مُكَاتِبَةٍ ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتِبَ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ . . انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي
الْأَصَحِّ .

فَضْلُكَ

[في نكاح الرقيق]

السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي الْجَدِيدِ ، وَهُمَا فِي كَسْبِهِ
بَعْدَ النِّكَاحِ الْمُعْتَادِ وَالنَّادِرِ .

فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي تِجَارَةٍ . . فَفِيمَا بِيَدِهِ مِنْ رِبْحٍ ، وَكَذَا رَأْسُ مَالٍ فِي
الْأَصَحِّ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْذُونًا لَهُ . . فَفِي ذِمَّتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ: عَلَى السَّيِّدِ .
وَلَهُ الْمُسَافَرَةُ بِهِ وَيَفُوتُ الْإِسْتِمْتَاعُ .

وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ . . لَزِمَهُ تَخْلِيئُهُ لَيْلًا لِلْإِسْتِمْتَاعِ ، وَيَسْتَعْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَكَفَّلَ
الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ ، وَالْأَبُ . . فَيُخْلِيهِ لِكَسْبِهِمَا ، وَإِنْ أَسْتَعْدَمَهُ بِلَا تَكَفُّلٍ . . لَزِمَهُ الْأَقْلُ
مِنْ أَجْرَةِ مِثْلِ وَكُلِّ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ ، وَقِيلَ: يَلْزِمُهُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ .

وَلَوْ نَكَحَ فَاسِدًا وَوَطَىءَ . . فَمَهْرٌ مِثْلُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ: فِي رَقَبَتِهِ .

وَإِذَا زَوَّجَ أُمَّتَهُ . . أَسْتَعْدَمَهَا نَهَارًا وَسَلَّمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا ، وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ
حِينَئِذٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَخْلَى فِي دَارِهِ بَيْتًا وَقَالَ لِلزَّوْجِ : (تَخْلُو بِهَا فِيهِ) . . لَمْ يَلْزَمَهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرِ بِهَا وَلِلزَّوْجِ صُحْبَتُهَا .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولِ . . سَقَطَ مَهْرُهَا ، وَأَنَّ الْحُرَّةَ لَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ قَتَلَ الْأَمَةَ أجنبيًّا أَوْ مَاتَتْ . . فَلَا كَمَا لَوْ هَلَكْتَا بَعْدَ دُخُولِ .

وَلَوْ بَاعَ مُزَوَّجَةً . . فَأَلْمَهْرُ لِلْبَائِعِ ، فَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ . . فَنِصْفُهُ لَهُ .

وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ بَعْبِدِهِ . . لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ .

* * *

كتاب الصداق

يُسْنُ تَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ ، وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ .

وَمَا صَحَّ مَبِيعًا .. صَحَّ صَدَاقًا .

وَإِذَا أَصْدَقَ عَيْنًا فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ .. ضَمِنَهَا ضَمَانُ عَقْدٍ ، وَفِي قَوْلٍ : ضَمَانَ

يَدٍ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَيْسَ لَهَا بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ (١) .

وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ .. وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٍ ، وَإِنْ أَتَلَفْتُهُ .. فَاقْبِضْهُ .

وَإِنْ أَتَلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ .. تَخَيَّرْتَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ فَسَخْتَ الصَّدَاقَ .. أَخَذْتَ

مِنَ الزَّوْجِ مَهْرٌ مِثْلٍ ، وَإِلَّا .. عَرَّمْتَ الْمُتَلَفَ .

وَإِنْ أَتَلَفَهُ الزَّوْجُ .. فَكَتَلْتَهُ ، وَقِيلَ : كَأَجْنَبِيٍّ .

وَلَوْ أَصْدَقَ عَبْدَيْنِ فَتَلَفَ عَبْدٌ قَبْلَ قَبْضِهِ .. أَنْفَسَخَ فِيهِ لَا فِي الْبَاقِي عَلَى

الْمَذْهَبِ ، وَلَهَا الْخِيَارُ ، فَإِنْ فَسَخْتَ .. فَمَهْرٌ مِثْلٍ ، وَإِلَّا .. فَحِصَّةُ التَّلَافِ مِنْهُ .

وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ .. تَخَيَّرْتَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ فَسَخْتَ .. فَمَهْرٌ مِثْلٍ ،

وَإِلَّا .. فَلَا شَيْءَ .

وَالْمَنَافِعُ الْفَائِتَةُ فِي يَدِ الزَّوْجِ لَا يَضْمَنُهَا وَإِنْ طَلَبَتْ التَّسْلِيمَ فَأَمْتَنَعَ عَلَى ضَمَانِ

(١) قول « المحرر » : (وليس لها بيع الصداق قبل القبض) هو تفرع على قول ضمان العقد كما صرح به

« المنهاج » ، ولعل الرافعي قاله : (فليس) بالفاء ، وأشار به إلى التفرع على قول ضمان العقد ،

فصحفه النساخ . اهـ « دقائق » .

الْعَقْدِ ، وَكَذَا الَّتِي اسْتَوْفَاهَا بِرُكُوبٍ وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَهَا حَبْسٌ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ الْمَهْرَ الْمُعَيَّنَ وَالْحَالَ لَا الْمُؤَجَّلَ ، فَلَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . . فَلَا حَبْسَ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ كُلُّ : (لَا أَسَلِّمُ حَتَّى تُسَلِّمَ) . . فَفِي قَوْلٍ : يُجْبَرُ هُوَ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا إِجْبَارَ ، فَمَنْ سَلَّمَ . . أُجْبِرَ صَاحِبُهُ ، وَالْأَظْهَرُ يُجْبَرَانِ ؛ فَيُؤَمَّرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلِ ، وَتُؤَمَّرُ بِالْتَّمَكِينِ ، فَإِذَا سَلَّمَتْ . . أَعْطَاهَا الْعَدْلُ .

وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَّنَتْ . . طَالِبْتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَطَأ . . أَمْتَنَعَتْ حَتَّى يُسَلَّمَ ، وَإِنْ وَطِئَ . . فَلَا .

وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ . . فَلْتُمَكَّنْ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَتْ بِلَا عُدْرِ . . اسْتَرَدَّ إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يُجْبَرُ .

وَلَوْ اسْتَمَهَلَتْ لِتَنْظُفٍ وَنَحْوِهِ . . أَمَهَلَتْ مَا يَرَاهُ قَاضٍ وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، لَا لِيَنْقَطِعَ حَيْضٌ .

وَلَا تُسَلِّمُ صَغِيرَةً وَلَا مَرِيضَةً حَتَّى يَزُولَ مَانِعٌ وَطِئَ .

وَيَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ بِوَطِئٍ وَإِنْ حَرَّمَ كَحَائِضٍ ، وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا لَا بِخُلُوعٍ فِي الْجَدِيدِ .

فِي الصَّدَقَاتِ

[في بيان أحكام الصداق المسمى الصحيح والفاسد]

نَكَحَهَا بِخَمْرٍِ أَوْ حُرٍّ^(١) أَوْ مَعْصُوبٍ . . وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ ، وَفِي قَوْلٍ : قِيمَتُهُ ، أَوْ بِمَمْلُوكٍ وَمَعْصُوبٍ . . بَطَلٌ فِيهِ وَصَحَّ فِي الْمَمْلُوكِ فِي الْأَظْهَرِ وَتَخَيَّرَ ؛ فَإِنْ

(١) في (د) : (بخمر أو خنزير) .

فَسَخَتْ .. فَمَهْرٌ مِثْلٌ ، وَفِي قَوْلٍ : قِيمَتُهُمَا ، وَإِنْ أَجَازَتْ .. فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ
حِصَّةُ الْمَغْضُوبِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِ بِحَسَبِ قِيمَتِهِمَا ، وَفِي قَوْلٍ : تَقْنَعُ بِهِ .

وَلَوْ قَالَ : (زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَبِعْتُكَ ثَوْبَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ) .. صَحَّ النِّكَاحُ ، وَكَذَا
الْمَهْرُ وَالْبَيْعُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُورَعُ الْعَبْدُ عَلَى الثَّوْبِ وَمَهْرٍ مِثْلٍ .

وَلَوْ نَكَحَ بِالْفِ عُلَى أَنْ لِأَبِيهَا أَوْ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا .. فَالْمَذْهَبُ : فَسَادُ الصَّدَاقِ
وَوُجُوبُ مَهْرٍ مِثْلٍ .

وَلَوْ شَرَطَ خِيَارًا فِي النِّكَاحِ .. بَطَلَ النِّكَاحُ ، أَوْ فِي الْمَهْرِ .. فَأَلْأَظْهَرُ : صِحَّةُ
النِّكَاحِ لَا الْمَهْرِ .

وَسَائِرُ الشُّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى النِّكَاحِ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ .. لَعَا ، وَصَحَّ
النِّكَاحُ وَالْمَهْرُ .

وَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يُخَلِّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ كَشَرَطِ الْأَيَّ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا نَفَقَةَ
لَهَا .. صَحَّ النِّكَاحُ وَفَسَدَ الشَّرْطُ وَالْمَهْرُ ، وَإِنْ أَخَلَ كَأَلَّا يَطَأَ أَوْ يُطَلَّقَ .. بَطَلَ
النِّكَاحُ .

وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ .. فَأَلْأَظْهَرُ : فَسَادُ الْمَهْرِ ، وَلِكُلِّ مَهْرٍ مِثْلٍ .
وَلَوْ نَكَحَ لِطِفْلِ بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلٍ ، أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لَا رَشِيدَةً ، أَوْ رَشِيدَةً بِكُرًا
بِلَا إِذْنِ بَدُونِهِ .. فَسَدَ الْمُسَمَى ، وَأَلْأَظْهَرُ : صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرٍ مِثْلٍ .

وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَى مَهْرٍ سِرًّا وَأَعْلَنُوا زِيَادَةً .. فَالْمَذْهَبُ : وَجُوبُ مَا عَقِدَ
بِهِ^(١) .

(١) قول « المنهاج » : (لو توافقوا على مهر سرّاً وأعلنوا زيادة .. فالمنهاج : وجوب ما عقد به) يتناول ما إذا عقده سرّاً ثم أعلنوا بالزيادة ، وما إذا توافقوا سرّاً بلا عقد ثم عقدهوا علانية ، وقول « المحرر » محمول عليه . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ قَالَتْ لَوْلِيَّهَا : (زَوْجِنِي بِأَلْفٍ) فَتَقَصَّ عَنْهُ . . بَطَلَ النِّكَاحُ ، فَلَوْ أَطْلَقَتْ
 فَتَقَصَّ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ . . بَطَلَ ، وَفِي قَوْلٍ : يَصِحُّ بِمَهْرٍ مِثْلٍ .
 قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : صِحَّةُ النِّكَاحِ فِي الصُّورَتَيْنِ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِي الصَّحِيحِ

[في التفويض]

قَالَتْ رَشِيدَةٌ : (زَوْجِنِي بِلَا مَهْرٍ) ، فَرَوَّجَ وَنَفَى الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ . . فَهُوَ
 تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ أُمَّةٍ : (زَوَّجْتُكَهَا بِلَا مَهْرٍ) .
 وَلَا يَصِحُّ تَفْوِيضٌ غَيْرِ رَشِيدَةٍ .
 وَإِذَا جَرَى تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ . . فَأَلْظَهَرُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، فَإِنْ
 وَطِئَ . . فَمَهْرٌ مِثْلٍ ، وَيُعْتَبَرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ .
 وَلَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْرًا ، وَحَبْسُ نَفْسِهَا لِيَفْرِضَ ، وَكَذَا
 لَتَسْلِيمِ الْمَفْرُوضِ فِي الْأَصَحِّ .
 وَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ لَا عِلْمُهَا بِقَدْرِ الْمَثَلِ فِي الْأَظْهَرِ .
 وَيَجُوزُ فَرَضُ مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَفَوْقَ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَقِيلَ : لَا إِنْ كَانَ مِنْ
 جِنْسِهِ .

وَلَوْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْفَرَضِ أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ . . فَرَضَ الْقَاضِي نَقْدَ الْبَلَدِ حَالًا .
 قُلْتُ : وَيَفْرِضُ مَهْرَ مِثْلٍ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَلَا يَصِحُّ فَرَضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ .
 وَالْفَرَضُ الصَّحِيحُ كَمُسَمًّى ؛ فَيَشْتَرَطُ بَطْلَاقَ قَبْلِ وَطْءٍ ، وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرَضِ

وَوَطْءٍ . . . فَلَا شَطْرَ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا . . . لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ مِثْلٍ فِي الْأَظْهَرِ .
قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلُ الْمَهْرِ

[في بيان مهر المثل]

مَهْرُ الْمِثْلِ : مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا ، وَرُكْنُهُ الْأَعْظَمُ نَسَبٌ ؛ فَيُرَاعَى أَقْرَبُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَأَقْرَبُهُنَّ : أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ ، ثُمَّ عَمَّاتُ كَذَلِكَ .

فَإِنْ فُقِدَ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ أَوْ لَمْ يَنْكِحَنَّ أَوْ جِهَلَ مَهْرُهُنَّ . . . فَأَرْحَامُ كَجَدَّاتٍ وَخَالَاتٍ .

وَيُعْتَبَرُ سِنٌّ وَعَقْلٌ وَيَسَارٌ وَبَكَارَةٌ وَثِيوبَةٌ وَمَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ ، فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِفَضْلِ أَوْ نَقْصٍ . . . زَيْدٌ أَوْ نَقْصٌ لَائِقٌ بِالْحَالِ .
وَلَوْ سَامَحَتْ وَاحِدَةً . . . لَمْ تَجِبْ مُوَافَقَتُهَا .
وَلَوْ خَفَضْنَ لِلْعَشِيرَةِ فَقَطْ . . . أُعْتَبِرَ .

وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرٌ مِثْلُ يَوْمِ الْوَطْءِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ . . . فَمَهْرٌ فِي أَعْلَى الْأَحْوَالِ .

قُلْتُ : وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ بِشِبْهَةِ وَاحِدَةٍ . . . فَمَهْرٌ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا . . . تَعَدَّدَ الْمَهْرُ ، وَلَوْ كَرَّرَ وَطْءٌ مَغْضُوبَةً أَوْ مُكْرَهَةً عَلَى زِنَا . . . تَكَرَّرَ الْمَهْرُ ، وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءُ الْأَبِ وَالشَّرِيكِ وَالسَّيِّدِ مُكَاتَبَةً . . . فَمَهْرٌ ، وَقِيلَ : مُهُورٌ ، وَقِيلَ : إِنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ . . . فَمَهْرٌ ، وَإِلَّا . . . فَمُهُورٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلُهَا

[في تشطير المهر وسقوطه]

الْفُرْقَةُ قَبْلَ وَطْءِ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا . . كَفَسَخِهَا بِعَيْبِهَا يُسْقِطُ الْمَهْرَ ، وَمَا لَا كَطَلَّاقٍ
وَأِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ أَوْ أُمَّهَا . . يُشْطَرُّهُ .

ثُمَّ قِيلَ : مَعْنَى التَّشْطِيرِ : أَنَّ لَهُ خِيَارَ الرَّجُوعِ ، وَالصَّحِيحُ : عَوْدُهُ بِنَفْسِ
الطَّلَاقِ .

فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ . . فَلَهُ .

وَإِنْ طَلَّقَ وَالْمَهْرُ تَالِفٌ . . فَنِصْفُ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيمَةٍ .

وَإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا ؛ فَإِنْ قَبِعَ بِهِ ، وَإِلَّا . . فَنِصْفُ قِيمَتِهِ سَلِيمًا .

وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهَا . . فَلَهُ نِصْفُهُ نَاقِصًا بِلَا خِيَارٍ .

فَإِنْ عَابَ بِجِنَايَةٍ وَأَخَذَتْ أَرْشَهَا . . فَأَلْأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ نِصْفَ الْأَرْشِ .

وَلَهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ ، وَخِيَارٌ فِي مُتَّصِلَةٍ ، فَإِنْ شَحَّتْ . . فَنِصْفُ قِيمَةٍ

بِلَا زِيَادَةٍ ،

وَإِنْ سَمَحَتْ . . لَزِمَهُ الْقَبُولُ .

وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ كَكَبَّرَ عَبْدٌ وَطُولِ نَخْلَةٍ وَتَعَلَّمَ صُنْعَةً مَعَ بَرَصٍ ؛ فَإِنْ أَتَّفَقَا

بِنِصْفِ الْعَيْنِ^(١) ، وَإِلَّا . . فَنِصْفُ قِيمَةٍ .

وَزِرَاعَةُ الْأَرْضِ نَقْصٌ ، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ .

وَحَمْلُ أُمِّهِ وَبَهِيمَةٍ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ ، وَقِيلَ : الْبَهِيمَةُ زِيَادَةٌ .

(١) في (د) : (ف نصف العين) .

وَإِطْلَاعُ نَخْلِ زِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ ، وَإِنْ طَلَّقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ . . لَمْ يَلْزَمَهَا قَطْفُهُ ،
فَإِنْ قُطِفَ . . تَعَيَّنَ نِصْفُ النَّخْلِ .

وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِ النَّخْلِ وَتَبَقِيَ الثَّمَرُ إِلَى جِذَائِهِ . . أُجْبِرَتْ فِي الْأَصَحِّ ،
وَيَصِيرُ النَّخْلُ فِي يَدَيْهِمَا ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ . . فَلَهُ الْأَمْتِنَاعُ وَالْقِيمَةُ .

وَمَتَى نَبَتْ خِيَارٌ لَهُ أَوْلَاهَا . . لَمْ يَمْلِكْ نِصْفُهُ حَتَّى يَخْتَارَ ذُو الْأَخْتِيَارِ .

وَمَتَى رَجَعَ بِقِيمَةٍ . . أَعْتَبَرَ الْأَقْلُ مِنْ يَوْمِي الْأَصْدَاقِ وَالْقَبْضِ .

وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَطَلَّقَ قَبْلَهُ . . فَأَلْأَصَحُّ : تَعَدَّرُ تَعْلِيمِهِ ، وَيَجِبُ مَهْرٌ
مِثْلُ بَعْدِ وَطْءٍ ، وَنِصْفُهُ قَبْلَهُ .

وَلَوْ طَلَّقَ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ . . فَنِصْفُ بَدَلِهِ ، فَإِنْ كَانَ زَالَ وَعَادَ . . تَعَلَّقَ
بِالْعَيْنِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ . . فَأَلْأَظْهَرُ : أَنْ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ .

وَعَلَى هَذَا : لَوْ وَهَبَتْهُ النَّصْفَ . . فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبْعُ بَدَلِ كُلِّهِ ، وَفِي
قَوْلٍ : النِّصْفُ الْبَاقِي ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ بَدَلِ نِصْفِ كُلِّهِ أَوْ نِصْفِ الْبَاقِي
وَرُبْعِ بَدَلِ كُلِّهِ .

وَلَوْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ . . لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَيْسَ لَوْلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ صَدَاقِ عَلَى الْجَدِيدِ .

فَضْلُكَ

[في المتعة]

لِمُطَلَّقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ مُتَعَةً إِنْ لَمْ يَجِبْ شَطْرُ مَهْرٍ ، وَكَذَا لِمَوْطُوءَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ،
وَفُرْقَةٌ لَا بِسَبَبِهَا كَطَلَاقٍ .

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا .

فَإِنْ تَنَازَعَا . قَدَرَهَا الْقَاضِي بِنَظَرِهِ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا ، وَقِيلَ : حَالُهُ ، وَقِيلَ :
حَالَهَا ، وَقِيلَ : أَقَلَّ مَالٍ .

فَضَائِلُ

[في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه]

أَخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ . . تَحَالَفَا ، وَيَتَحَالَفُ وَارِثَاهُمَا ، وَوَارِثُ وَاحِدٍ
وَالْآخَرُ ، ثُمَّ يُفْسَخُ الْمَهْرُ وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٌ .
وَلَوْ أَدَعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا . . تَحَالَفَا فِي الْأَصْحَحِّ .
وَلَوْ أَدَعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرًا مِثْلًا فَأَقْرَبَ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ . . فَأَلْأَصَحُّ :
تَكْلِيفُهُ الْبَيَانَ ؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ . . تَحَالَفَا ، وَإِنْ أَصْرًا مُنْكَرًا . . حُلِّفَتْ
وَقُضِيَ لَهَا .

وَلَوْ أَخْتَلَفَ فِي قَدْرِ زَوْجٍ وَوَلِيِّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ . . تَحَالَفَا فِي الْأَصْحَحِّ .
وَلَوْ قَالَتْ : (نَكَحْنِي يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ ، وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ) ، وَثَبَّتَ الْعَقْدَانِ
بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ . . لَزِمَ الْفَنَانِ ، فَإِنْ قَالَ : (لَمْ أَطَأْ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا) . . صُدِّقَ
بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ الشُّطْرُ ، وَإِنْ قَالَ : (كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدَ لَفْظٍ لَا عَقْدًا) . . لَمْ يُقْبَلْ .

فَضَائِلُ

[في وليمة العرس]

وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهِ : وَاجِبَةٌ .
وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرَضٌ عَيْنٍ ، وَقِيلَ : كِفَايَةٌ ، وَقِيلَ : سُنَّةٌ .

وَأِنَّمَا تَجِبُ أَوْ تَسْتُ بِشَرَطٍ :

أَلَّا يُخَصَّ الْأَغْنِيَاءُ .

وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةً . . لَمْ تَجِبْ فِي الثَّانِي ، وَتُكْرَهُ فِي الثَّلَاثِ .

وَأَلَّا يُحْضِرَهُ لِحَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ .

وَأَلَّا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَدَّى بِهِ أَوْ لَا تَلِيْقُ بِهِ مُجَالِسْتُهُ وَلَا مُنْكَرٌ ، فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ . . فَلْيَحْضُرْ .

وَمِنَ الْمُنْكَرِ : فَرْشٌ حَرِيرٍ وَصُورَةٌ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ أَوْ سِتْرِ أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ ، وَيَجُوزُ مَا عَلَى أَرْضٍ وَبَسَاطٍ وَمِخْدَّةٍ ، وَمَقْطُوعُ الرَّأْسِ ، وَصُورُ شَجَرٍ ، وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ .

وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ بِصَوْمٍ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمٌ نَفْلٍ . . فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ .

وَيَأْكُلُ الضَّيْفُ مِمَّا قَدَّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِأَكْلِ ، وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ .

وَيَحِلُّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأَمْلَاكِ ، وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَحِلُّ التَّقَاطُءُ ، وَتَرَكَهُ أَوْلَى .

* * *

كِتَابُ الْقِسْمِ وَالنِّسْوَةِ

يَخْتَصُّ الْقِسْمُ بِزَوَّجَاتٍ .
وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ . . لَزِمَهُ عِنْدَ (١) مَنْ بَقِيَ .
وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ . . لَمْ يَأْتُمْ .
وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُعْطَّلَهُنَّ .
وَسَتَحِقُّ الْقِسْمَ مَرِيضَةٌ وَرَتْقَاءُ وَحَائِضٌ وَنُفْسَاءُ ، لَا نَاشِرَةٌ .
فَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكَنِ . . دَارَ عَلَيْهِنَّ فِي بَيْتِهِنَّ ، وَإِنْ أَنْفَرَدَ . . فَأَلْفَضَلُ
الْمُضِيِّ إِلَيْهِنَّ ، وَلَهُ دُعَاؤُهُنَّ ، وَالْأَصْحَحُ : تَحْرِيمُ ذَهَابِهِ إِلَى بَعْضِ وَدُعَاءِ بَعْضِ ،
إِلَّا لِعَرَضٍ كَقُرْبِ مَسْكَنِ مَنْ مَضَى إِلَيْهَا أَوْ خَوْفِ عَلَيْهَا .
وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنِ وَاحِدَةٍ وَيَدْعُوهُنَّ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَجْمَعَ ضَرَّتَيْنِ فِي مَسْكَنِ
إِلَّا بِرِضَاهُمَا .
وَلَهُ أَنْ يُرْتَّبَ الْقِسْمَ عَلَى لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَالْأَصْلُ اللَّيْلُ ، وَالنَّهَارُ
تَبَعٌ ، فَإِنْ عَمِلَ لَيْلًا وَسَكَنَ نَهَارًا كَحَارِسٍ . . فَعَكْسُهُ .
وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ دُخُولٌ فِي نَوْبَةِ عَلَى أُخْرَى لَيْلًا إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَمَرَضِهَا أَلْمَخُوفِ ،
وَحِينَئِذٍ : إِنْ طَالَ مُكْتَهُهُ . . قَضَى ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَلَهُ الدُّخُولُ نَهَارًا لِيُوضَعَ مَتَاعُ

(١) فِي (أ) : (لَزِمَهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ) .

وَنَحْوِهِ ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يَطُولَ مُكْنُهُ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَقْضِي إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ ،
وَأَنَّ لَهُ مَا سِوَى وَطْءٍ مِنْ أَسْتِمْتَاعٍ ، وَأَنَّهُ يَقْضِي إِذَا دَخَلَ بِلَا سَبَبٍ ، وَلَا تَجِبُ
تَسْوِيَةٌ فِي الْأَقَامَةِ نَهَارًا .

وَأَقْلُ نُوبِ الْقَسْمِ لَيْلَةٌ^(١) وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَيَجُوزُ ثَلَاثًا ، وَلَا زِيَادَةَ عَلَى
الْمَذْهَبِ .

وَالصَّحِيحُ : وَجُوبُ قَرْعَةٍ لِلإِبْتِدَاءِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ .

وَلَا يُفْضَلُ فِي قَدْرِ نُوبَةٍ ، لَكِنْ لِحُرَّةٍ مِثْلًا أُمَّةٍ ، وَتُخَصُّ^(٢) بِكُرِّ جَدِيدَةٍ عِنْدَ
زَفَافٍ بِسَبْعِ بِلَاقِضَاءٍ ، وَثِيْبٌ بِثَلَاثٍ ، وَيُسْنُ تَخْيِيرُهَا بَيْنَ ثَلَاثِ بِلَاقِضَاءٍ ،
وَسَبْعِ بِلَاقِضَاءٍ .

وَمَنْ سَافَرَتْ وَحَدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ . . نَاشِزَةٌ ، وَإِذْنُهُ لِعَرَضِهِ . . يَقْضِي لَهَا ،
وَلِعَرَضِهَا . . لَا فِي الْجَدِيدِ^(٣) .

وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةٍ . . حَرْمٌ أَنْ يَسْتَضْحِبَ بَعْضَهُنَّ .

وَفِي سَائِرِ الْأَسْفَارِ الطَّوِيلَةِ - وَكَذَا الْقَصِيرَةِ فِي الْأَصْحَحِ - يَسْتَضْحِبُ بَعْضَهُنَّ
بِقَرْعَةٍ ، وَلَا يَقْضِي مُدَّةَ سَفَرِهِ ، فَإِنْ وَصَلَ الْمَقْصِدَ وَصَارَ مُقِيمًا . . قَضَى مُدَّةَ
الْإِقَامَةِ ، لَا الرَّجُوعِ فِي الْأَصْحَحِ .

وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا . . لَمْ يَلْزَمِ الزَّوْجَ الرِّضَا ، فَإِنْ رَضِيَ وَوَهَبَتْ لِمُعَيَّنَةٍ . .
بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْهِمَا ، وَقِيلَ : يُوَالِيهِمَا ، أَوْ لِهِنَّ . . سَوَى ، أَوْ لَهُ . . فَلَهُ
التَّخْصِيصُ ، وَقِيلَ : يُسَوَّى .

(١) قوله : (أقل نوب القسم ليلة) زيادة له . اهـ « دقاتق » .

(٢) في (د) : (وتخص) .

(٣) قول « المحرر » : (وإن سافرت بإذنه . . سقط قسمها في الجديد) مراده إذا سافرت لغرضها ، فإن

كان لغرضه . . لم يسقط قطعاً كما صرح به « المنهاج » . اهـ « دقاتق » .

فَضَائِلُ

[في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه]

ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ نُسُوزِهَا . . وَعَظَهَا بِلَا هَجْرٍ .
فَإِنْ تَحَقَّقَ نُسُوزٌ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ . . وَعَظَ وَهَجَرَ فِي الْمَضْجِعِ ، وَلَا يَضْرِبُ فِي
الْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : يَضْرِبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ تَكَرَّرَ . . ضَرَبَ .

فَلَوْ مَنَعَهَا حَقَّهَا كَقَسَمٍ وَنَفَقَةٍ . . أَلَزَمَهُ الْقَاضِي تَوْفِيئَهُ ، فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقَهُ وَأَذَاهَا
بِلَا سَبَبٍ . . نَهَاها ، فَإِنْ عَادَ . . عَزَّرَهُ .

وَإِنْ قَالَ كُلُّ : إِنَّ صَاحِبَهُ مُتَعَدِّ . . تَعَرَّفَ الْقَاضِي الْحَالَ بِثِقَةٍ يَخْبِرُهُمَا وَمَنَعَ
الظَّالِمَ ، فَإِنْ أَشْتَدَّ الشَّقَاقُ . . بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، وَهُمَا
وَكَيْلَانِ لَهُمَا ، وَفِي قَوْلِ : مُؤَلِّيَانِ مِنَ الْحَاكِمِ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ : يُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا ،
فَيُوكَّلُ حَكْمَهُ بِطَلَاقٍ وَقَبُولِ عَوَضٍ خُلْعٍ ، وَتُوكَّلُ حَكْمَهَا بِبَدْلِ عَوَضٍ وَقَبُولِ
طَلَاقٍ بِهِ .

* * *

كتاب الخلع

هُوَ فُرْقَةٌ بِعَوَضٍ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ .
شَرْطُهُ : زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، فَلَوْ خَالَعَ عَبْدٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بَسْفَهُ . . . صَحَّ
وَوَجَبَ دَفْعُ الْعَوَضِ إِلَى مَوْلَاهُ وَوَلِيِّهِ .

وَشَرْطُ قَابِلِهِ : إِطْلَاقُ تَصَرُّفِهِ فِي الْمَالِ :

فَإِنْ اخْتَلَعَتْ أُمَّةٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِ بَدِينٍ أَوْ عَيْنِ مَالِهِ . . . بَانَتْ ، وَلِلزَّوْجِ فِي ذِمَّتِهَا :
مَهْرٌ مِثْلُ فِي صُورَةِ الْعَيْنِ - وَفِي قَوْلٍ : قِيمَتُهَا - وَفِي صُورَةِ الدَّيْنِ : الْمُسَمَّى ،
وَفِي قَوْلٍ : مَهْرٌ مِثْلُ .

وَإِنْ أَذِنَ وَعَيْنَ عَيْنًا لَهُ أَوْ قَدَّرَ دَيْنًا فَأَمْتَلَتْ . . . تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ وَبِكَسْبِهَا فِي
الدَّيْنِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَذْنَ . . . أَقْتَضَى مَهْرَ مِثْلِ مَنْ كَسَبَهَا .

وَإِنْ خَالَعَ سَفِيهَةً ، أَوْ قَالَ : (طَلَّقْتُكَ عَلَى الْفِ) فَقَبِلَتْ . . . طَلَّقَتْ رَجْعِيًّا ،
فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ . . . لَمْ تَطْلُقْ .

وَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ الْمَرِيضَةِ مَرَضَ الْمَوْتِ ، وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا زَائِدٌ عَلَى
مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَرَجْعِيَّةٌ فِي الْأَظْهَرِ ، لَا بَائِنٍ .

وَيَصِحُّ عَوَاضُهُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا دَيْنًا وَعَيْنًا وَمَنْفَعَةً .

وَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ خَمْرٍ . . . بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : بَدَلِ الْخَمْرِ .

وَأَلْهَمَا التَّوَكِيلَ ، فَلَوْ قَالَ لَوَكِيلِهِ : (خَالِعَهَا بِمِثَّةٍ) . . لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . لَمْ يَنْقُصْ عَنْ مَهْرٍ مِثْلِ ، فَإِنْ نَقَصَ فِيهِمَا . . لَمْ تَطْلُقْ ، وَفِي قَوْلٍ : يَقَعُ بِمَهْرٍ مِثْلٍ .

وَلَوْ قَالَتْ لَوَكِيلِهَا : (اخْتَلَعِ بِأَلْفٍ) فَأَمْتَلَّ . . نَفَذَ ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ : (اخْتَلَعْتُهَا بِأَلْفَيْنِ مِنْ مَالِهَا بِوَكَايَتِهَا) . . بَانَتْ وَيَلْزَمُهَا مَهْرٌ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : الْأَكْثَرُ مِنْهُ وَمِمَّا سَمَّيْتُهُ .

وَإِنْ أَضَافَ الْوَكِيلُ الْخُلْعَ إِلَى نَفْسِهِ . . فَخُلِعَ أَجْنَبِيٌّ وَالْمَالُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . فَأَلْأَظْهَرُ : أَنْ عَلَيْهَا مَا سَمَّيْتُ وَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ .
وَيَجُوزُ تَوَكِيلُهُ ذِمِّيًّا وَعَبْدًا وَمَحْجُورًا عَلَيْهِ بَسْفِهِ .
وَلَا يَجُوزُ تَوَكِيلُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي قَبْضِ الْعِوَاضِ .
وَالْأَصَحُّ : صِحَّةُ تَوَكِيلِهِ أُمْرَأَةً لِحُلْعِ زَوْجَتِهِ أَوْ طَلَاقِهَا .
وَلَوْ وَكَّلَا رَجُلًا . . تَوَلَّى طَرْفًا ، وَقِيلَ : الطَّرْفَيْنِ .

فُضِّلَتْ

[في الصيغة وما يتعلق بها]

الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ ، وَفِي قَوْلٍ : فَسَخٌ لَا يَنْقُصُ عَدَدًا .
فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَفْظُ الْفَسْخِ كِنَايَةٌ .
وَالْمُفَادَاةُ كَخُلْعٍ فِي الْأَصَحِّ .
وَلَفْظُ الْخُلْعِ صَرِيحٌ ، وَفِي قَوْلٍ : كِنَايَةٌ .
فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَوْ جَرَى بِغَيْرِ ذِكْرِ مَالٍ . . وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَصِحُّ بِكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ النِّيَّةِ وَبِالْعَجَمِيَّةِ .

وَلَوْ قَالَ : (بَعْتُكَ نَفْسَكَ بِكَذَا) ، فَقَالَتْ : (اشْتَرَيْتُ) . . فِكِنَايَةُ حُلْعٍ .

وَإِذَا بَدَأَ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ كَـ (طَلَّقْتُكَ) ، أَوْ (خَالَعْتُكَ بِكَذَا) وَقُلْنَا : الْخُلْعُ طَلَاقٌ . . فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبُ تَعْلِيْقٍ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا .

وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ .

فَلَوْ اخْتَلَفَ إِجَابٌ وَقَبُولٌ كَـ (طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ) فَقَبِلَتْ بِالْفَيْنِ وَعَكْسِهِ ، أَوْ (طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ) فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثُلْثِ أَلْفٍ . . فَلَعَوُ .

وَلَوْ قَالَ : (طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ) فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ . . فَأَلْأَصَحُّ : وَفُوعُ الثَّلَاثِ وَوُجُوبُ أَلْفٍ .

وَإِنْ بَدَأَ بِصِيغَةِ تَعْلِيْقٍ كَـ (مَتَى أَوْ مَتَى مَا أَعْطَيْتَنِي) . . فَتَعْلِيْقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا وَلَا الْأَعْطَاءُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِنْ قَالَ : (إِنْ ، أَوْ إِذَا أَعْطَيْتَنِي) . . فَكَذَلِكَ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِعْطَاءٌ عَلَى الْفَوْرِ .

وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلَاقٍ فَأَجَابَ . . فَمُعَاوَضَةٌ مَعَ شَوْبِ جَعَالَةٍ فَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ

جَوَابِهِ .

وَيُشْتَرَطُ فَوْرٌ لَجَوَابِهِ .

وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ ، فَطَلَّقَ طَلَقَةً بِثُلْثِهِ . . فَوَاحِدَةً بِثُلْثِهِ .

وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعَوْضٍ . . فَلَا رَجْعَةَ ، فَإِنْ شَرَطَهَا . . فَرَجْعِيٌّ وَلَا مَالَ ، وَفِي قَوْلٍ : بَائِنٌ بِمَهْرٍ مِثْلٍ .

وَلَوْ قَالَتْ : (طَلَّقْنِي بِكَذَا) وَأَزْتَدَّتْ فَأَجَابَ ؛ إِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ بَعْدَهُ

وَأَصْرَتْ حَتَّى أَنْقَضَتِ الْعِدَّةُ . . بَانَتْ بِالرَّدَّةِ وَلَا مَالَ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا . . طَلَّقَتْ
بِالْمَالِ .

وَلَا يَضُرُّ تَحْلُلُ كَلَامٍ يَسِيرٍ بَيْنَ إِجَابٍ وَقَبُولٍ .

فَصَائِلُ

[في الألفاظ الملزمة للعرض وما يتبعها]

قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَوْ وَلِيِّ عَالِيكَ كَذَا) وَلَمْ يَسْبِقْ طَلْبَهَا بِمَالٍ . . وَقَعَ
رَجْعِيًّا قَبْلَتْ أَمْ لَا ، وَلَا مَالَ ، فَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ مَا يُرَادُ بِـ « طَلَّقْتُكَ بِكَذَا »)
وَصَدَّقَتْهُ . . فَكَهُوَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ سَبَقَ . . بَانَتْ بِالْمَذْكَورِ .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ عَلَيَّ أَنْ لِي عَلَيْكَ كَذَا) . . فَأَلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ
كَ (طَلَّقْتُكَ بِكَذَا) ، فَإِذَا قَبِلَتْ . . بَانَتْ وَوَجِبَ الْمَالُ .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَضَمِنَتْ فِي الْفَوْرِ . . بَانَتْ
وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ ، وَإِنْ قَالَ : (مَتَى ضَمِنْتَ) ؛ فَمَتَى ضَمِنَتْ . . طَلَّقَتْ ، وَإِنْ
ضَمِنَتْ دُونَ الْأَلْفِ . . لَمْ تَطْلُقْ ، وَلَوْ ضَمِنَتْ أَلْفَيْنِ . . طَلَّقَتْ ، وَلَوْ قَالَ :
(طَلَّقِي نَفْسِكَ إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا) ، فَقَالَتْ : (طَلَّقْتُ وَضَمِنْتُ) أَوْ عَكْسَهُ . .
بَانَتْ بِالْأَلْفِ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَتْ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا . . فَلَا .

وَإِذَا عُلِقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . . طَلَّقَتْ ، وَالْأَصَحُّ : دُخُولُهُ فِي
مِلْكِهِ .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ أَقْبَضْتَنِي) . . فَقِيلَ : كَالْإِعْطَاءِ ، وَالْأَصَحُّ : كَسَائِرِ التَّعْلِيْقِ
فَلَا يَمْلِكُهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِقْبَاضِ مَجْلِسٌ .

قُلْتُ : وَيَقَعُ رَجَعِيًّا ، وَيُسْتَرْطُ لِتَحَقُّقِ الصِّفَةِ أَخْذُ بِيَدِهِ مِنْهَا وَلَوْ مُكْرَهَةً ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

وَلَوْ عَلِقَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ وَوَصَفَهُ بِصِفَةٍ سَلِمَ ، فَأَعْطَتْهُ لَا بِالصِّفَةِ . . لَمْ تَطْلُقْ ، أَوْ
بِهَا مَعِيًّا . . فَلَهُ رَدُّهُ وَمَهْرٌ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : قِيمَتُهُ سَلِيمًا .

وَلَوْ قَالَ : (عَبْدًا) . . طَلَّقَتْ بَعْدَ ، إِلَّا مَغْضُوبًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَهُ مَهْرٌ مِثْلٍ ،
وَلَوْ مَلَكَ طَلِيقَةً فَقَطَّ فَقَالَتْ : (طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ) ، فَطَلَّقَ الطَّلِيقَةَ . . فَلَهُ أَلْفٌ ،
وَقِيلَ : ثَلَاثُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ عَلِمْتَ الْحَالَ . . فَأَلْفٌ ، وَإِلَّا . . فَثَلَاثُهُ ، وَلَوْ طَلَبْتَ
طَلِيقَةً بِأَلْفٍ ، فَطَلَّقَ بِمِئَةٍ . . وَقَعَ بِمِئَةٍ ، وَقِيلَ : بِأَلْفٍ ، وَقِيلَ : لَا يَقَعُ .

وَلَوْ قَالَ : (طَلَّقْنِي عَدَاً بِأَلْفٍ) ، فَطَلَّقَ عَدَاً أَوْ قَبْلَهُ . . بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلٍ ،
وَقِيلَ : فِي قَوْلٍ : بِالْمُسْمَى .

وَإِنْ قَالَ : (إِذَا دَخَلْتِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ) ، فَقَبِلَتْ وَدَخَلَتْ . . طَلَّقَتْ
عَلَى الصَّحِيحِ بِالْمُسْمَى ، وَفِي وَجْهِ أَوْ قَوْلٍ : بِمَهْرٍ مِثْلٍ .

وَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ أَجْنَبِيٍّ وَإِنْ كَرِهَتْ الزَّوْجَةَ ، وَهُوَ كَاخْتِلَاعِهَا لَفْظًا وَحُكْمًا .
وَلَوْ كَيْلَهَا أَنْ يَخْتَلَعَ لَهُ .

وَلِأَجْنَبِيٍّ تَوْكِيلُهَا فَتَخَيَّرُ هِيَ .

وَلَوْ اخْتَلَعَ رَجُلٌ وَصَرَّحَ بِوَكَالَتِهَا كَاذِبًا . . لَمْ تَطْلُقْ .

وَأَبُوهَا كَأَجْنَبِيٍّ فَيَخْتَلَعُ بِمَالِهِ ، فَإِنْ اخْتَلَعَ بِمَالِهَا وَصَرَّحَ بِوَكَالَةِ أَوْ وِلَايَةِ . . لَمْ
تَطْلُقْ ، أَوْ بِاسْتِقْلَالٍ . . فَخُلِعَ بِمَغْضُوبٍ .

فَضْلُكَ

[في الاختلاف في الخلع أو في عوضه]

أَدَّعَتْ خُلْعًا فَأُنْكَرَ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَإِنْ قَالَ : (طَلَّقْتُكَ بِكَذَا) فَقَالَتْ : (مَجَانًا) . . بَانَتْ وَلَا عِوَضَ .

وَإِنْ ائْتَلَفَا فِي جِنْسِ عِوَضِهِ أَوْ قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةً . . تَحَالَفَا وَوَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ .

وَلَوْ خَالَعَ بِالْأَلْفِ وَنَوِيًّا نَوْعًا . . لَزِمَ^(١) ، وَقِيلَ : مَهْرٌ مِثْلُ ، وَلَوْ قَالَ : (أَرَدْنَا

دَنَانِيرَ) ، فَقَالَتْ : (بَلْ دَرَاهِمَ أَوْ فُلُوسًا) . . تَحَالَفَا عَلَى الْأَوَّلِ ، وَوَجَبَ مَهْرٌ

مِثْلُ بِلَا تَحَالَفٍ فِي الثَّانِي .

* * *

(١) قول « المحرر » : (الخلع يقبل الإبهام في لفظ الألف) مراده إذا قال : (خالعتك بألف ونويا نوعاً) ، كما صرح به « المنهاج » . اهـ « دقائق » .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُشْتَرَطُ لِنُفُوزِهِ التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكْرَانُ^(١) .

وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ بِلَا نِيَّةٍ ، وَبِكِنَايَةٍ بِنِيَّةٍ .

فَصَرِيحُهُ : الطَّلَاقُ ، وَكَذَا الْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَ (طَلَّقْتُكَ)

وَ (أَنْتِ طَالِقٌ) وَ (مُطَلَّقَةٌ) وَ (يَا طَالِقُ) ، لَا (أَنْتِ طَلَّاقٌ وَ الطَّلَاقُ) فِي الْأَصَحِّ .

وَتَرْجَمَةُ الطَّلَاقِ بِالْعَجْمِيَّةِ صَرِيحٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَ (أَطَلَّقْتُكَ) وَ (أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ) كِنَايَةٌ .

وَلَوْ أُشْتَهَرَ لَفِظُ الطَّلَاقِ كَ (الْحَلَالُ أَوْ حَلَالٌ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ) . . فَصَرِيحٌ فِي

الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : أَنَّهُ كِنَايَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَِنَايَتُهُ : كَ (أَنْتِ خَلِيَّةٌ) ، (بَرِيَّةٌ) ، (بَيْتَةٌ) ، (بَيْتَةٌ) ، (بَائِنٌ) ،

(أَعْتَدِي) ، (أَسْتَبْرِئِي رَحِمَكَ) ، (الْحَقِي بِأَهْلِكَ) ، (حَبْلُكَ عَلَى

غَارِبِكَ) ، لَا (أَنْدَهُ سَرَبِكَ)^(٢) ، (أَعْرَبِي) ، (أَعْرَبِي) ، (دَعِينِي) ،

(وَدَعِينِي) ، وَنَحْوَهَا .

(١) قول « المنهاج » : (يشترط لنفوذ الطلاق التكليف إلا السكران) فقوله : (إلا السكران) زيادة له لا بد منها ؛ لأن السكران ليس مكلفاً ، والمذهب وقوع طلاقه كما ذكره بعد ، فإذا لم يستثن هنا . . تناقض الكلام . اهـ « دقائق » .

(٢) قولهما : (لا أندهُ سربك) بفتح السين ؛ أي : لا أزر إبلك . اهـ « دقائق » .

وَالْإِعْتِاقُ كِنَايَةٌ طَلَاقٍ وَعَكْسُهُ ، وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِنَايَةً ظَهَارٍ وَعَكْسُهُ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) أَوْ (حَرَمْتُكَ) وَنَوَى طَلَاقًا أَوْ ظَهَارًا .
حَصَلَ ، أَوْ نَوَاهُمَا . . تَخَيَّرَ وَثَبَتَ مَا اخْتَارَهُ - وَقِيلَ : طَلَاقٌ ، وَقِيلَ : ظَهَارٌ - أَوْ
تَحْرِيمٌ عَيْنِهَا . . لَمْ تَحْرُمُ .

وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةً فِي الْأَظْهَرِ ، وَالثَّانِي : لَعْنٌ .

وَإِنْ قَالَهُ لِأَمْتِهِ وَنَوَى عِتْقَهَا . . ثَبَتَ ، أَوْ تَحْرِيمٌ عَيْنِهَا أَوْ لَا نِيَّةً . . فَكَالزَّوْجَةِ .

وَلَوْ قَالَ : (هَذَا الثَّوْبُ أَوْ الطَّعَامُ أَوْ الْعَبْدُ حَرَامٌ عَلَيَّ) . . فَلَعْنٌ .

وَشَرَطُ نِيَّةِ الْكِنَايَةِ : اقْتِرَانُهَا بِكُلِّ اللَّفْظِ - وَقِيلَ : يَكْفِي بِأَوَّلِهِ - وَإِشَارَةٌ نَاطِقٍ
بِطَلَاقٍ لَعْنٌ ، وَقِيلَ : كِنَايَةٌ .

وَيُعْتَدُّ بِإِشَارَةِ أَحْرَسَ فِي الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ ، فَإِنْ فَهِمَ طَلَاقَهُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ . .
فَصَرِيحَةٌ ، وَإِنْ اخْتَصَّ بِفَهْمِهِ فَطُنُونَ . . فَكِنَايَةٌ .

وَلَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلَاقًا ، وَلَمْ يَنْوِهِ . . فَلَعْنٌ ، وَإِنْ نَوَاهُ . . فَأَلْأَظْهَرُ : وَقُوعُهُ ،
فَإِنْ كَتَبَ : (إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ) . . فَإِنَّمَا تَطْلُقُ بِبُلُوغِهِ ، وَإِنْ كَتَبَ :
(إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي) وَهِيَ قَارِئَةٌ ، فَقَرَأَتْهُ . . طَلَّقَتْ ، وَإِنْ قَرِئَ عَلَيْهَا . . فَلَا فِي
الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَارِئَةً فَقَرِئَ عَلَيْهَا . . طَلَّقَتْ .

فَضْلُكَ

[في تفويض الطلاق إليها]

لَهُ تَفْوِيضُ طَلَاقِهَا إِلَيْهَا .

وَهُوَ تَمْلِيكٌ فِي الْجَدِيدِ - فَيُسْتَرَطُّ لِقُوعِهِ تَطْلِيْقَهَا عَلَى الْفَوْرِ ، وَإِنْ قَالَ :
(طَلَّقِي نَفْسَكَ بِالْفِ) فَطَلَّقَتْ . . بَانَتْ وَزَلِمَهَا الْأَلْفُ - وَفِي قَوْلٍ : تَوَكَّلِي ،

فَلَا يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ فِي الْأَصْحَ ، وَفِي اشْتِرَاطِ قَبُولِهَا خِلَافُ الْوَكِيلِ .

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ : لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَطْلِقِهَا .

وَلَوْ قَالَ : (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلَّقِي) .. لَعَا عَلَى التَّمْلِيكِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَبِينِي نَفْسِكِ) ، فَقَالَتْ : (أَبْنْتُ) وَنَوِيَا . وَقَعَ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

وَلَوْ قَالَ : (طَلَّقِي) . فَقَالَتْ : (أَبْنْتُ) وَنَوْتُ ، أَوْ (أَبِينِي) وَنَوِي ،

فَقَالَتْ : (طَلَّقْتُ) .. وَقَعَ .

وَلَوْ قَالَ : (طَلَّقِي) وَنَوِي ثَلَاثًا فَقَالَتْ : (طَلَّقْتُ) وَنَوْتُهُنَّ .. فَثَلَاثٌ ،

وَإِلَّا .. فَوَاحِدَةٌ فِي الْأَصْحَ .

وَلَوْ قَالَ : (ثَلَاثًا) فَوَحَّدَتْ أَوْ عَكْسَهُ .. فَوَاحِدَةٌ .

فُضِّلَتْ

[في بعض شروط الصيغة والمطلق]

مَرَّ بِلِسَانِ نَائِمٍ طَلَاقٌ .. لَعَا .

وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِطَلَاقٍ بِلَا قَصْدٍ .. لَعَا ، وَلَا يُصَدَّقُ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ .

وَلَوْ كَانَ أَسْمُهَا طَالِقًا فَقَالَ : (يَا طَالِقُ) وَقَصَدَ النِّدَاءَ .. لَمْ تَطْلُقْ ، وَكَذَا إِنْ

أَطْلَقَ فِي الْأَصْحَ .

وَإِنْ كَانَ أَسْمُهَا طَارِقًا أَوْ طَالِبًا فَقَالَ : (يَا طَالِقُ) ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ النِّدَاءَ

فَالْتَفَّ الْحَرْفُ) .. صُدِّقَ .

وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا ، أَوْ وَهُوَ يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً ؛ بِأَنْ كَانَتْ فِي

ظُلْمَةٍ ، أَوْ نَكَحَهَا لَهُ وَلِيَّهُ أَوْ وَكَيْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ .. وَقَعَ .

وَلَوْ لَفَظَ عَجْمِيٌّ بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ . . لَمْ يَقَعْ ، وَقِيلَ : إِنْ نَوَى
مَعْنَاهَا . . وَقَع .

وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ مُكْرَهٍ ، فَإِنْ ظَهَرَ قَرِينَةٌ أُخْتِيَارٍ ؛ بِأَنْ أُكْرِهَ عَلَى ثَلَاثِ فَوَحَّدَ ، أَوْ
صَرِيحٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ فَكُنِيَ أَوْ نَجَزَ ، أَوْ عَلَى (طَلَّقْتُ) فَسَرَّحَ ، أَوْ بِالْعُكُوسِ . . وَقَع .
وَشَرَطُ الْأِكْرَاهِ : قُدْرَةُ الْمُكْرَهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ بِوِلَايَةِ أَوْ تَغْلِبِ ، وَعَجْزُ
الْمُكْرَهِ عَنْ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْتَنَعَ . . حَقَّقَهُ .

وَيَحْصُلُ بِتَخْوِيفٍ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ وَنَحْوِهَا ، وَقِيلَ :
يُشْتَرَطُ قَتْلٌ ، وَقِيلَ : قَتْلٌ أَوْ قَطْعٌ أَوْ ضَرْبٌ مَخُوفٌ .

وَلَا تُشْتَرَطُ التَّوْرِيَّةُ ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهَا ، وَقِيلَ : إِنْ تَرَكَهَا بِلَا عُدْرٍ . . وَقَع .
وَمَنْ أَثِمَ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ . . نَفَذَ طَلَاقَهُ وَتَصَرَّفَهُ لَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلًا
وَفِعْلًا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا ، وَقِيلَ : عَلَيْهِ .

وَلَوْ قَالَ : (رَبُّعِكَ أَوْ بَعْضُكَ أَوْ جُزْؤُكَ أَوْ كِبْدُكَ أَوْ شَعْرُكَ أَوْ ظُفْرُكَ
طَالِقٌ) . . وَقَع ، وَكَذَا دَمُكَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا فَضْلَةَ كَرِيْقٍ وَعَرَقٍ ، وَكَذَا مَنِيٌّ
وَلَبَنٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةِ يَمِينٍ : (يَمِينُكَ طَالِقٌ) . . لَمْ يَقَعْ عَلَى الْمَذْهَبِ .
وَلَوْ قَالَ : (أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ) وَنَوَى تَطْلِيْقَهَا . . طَلَّقْتُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا . .
فَلَا ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ إِضَافَتَهُ إِلَيْهَا فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ) . . اشْتَرَطَ نِيَّةَ الطَّلَاقِ ، وَفِي الْإِضَافَةِ الْوَجْهَانِ .
وَلَوْ قَالَ : (اسْتَبْرَيْتِي رَحِمِي مِنْكَ) . . فَلَعُوْ ، وَقِيلَ : إِنْ نَوَى طَلَاقَهَا . .
وَقَع .

فَصَحْحُهَا

[في بيان محل الطلاق والولاية عليه]

خَطَابُ الْأَجْنَبِيَّةِ بِطَلَاقٍ ، وَتَعْلِيْقُهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ لَعْوٌ .
 وَالْأَصْحُ : صِحَّةُ تَعْلِيْقِ الْعَبْدِ ثَالِثَةً ؛ كَقَوْلِهِ : (إِنْ عَتَقْتُ أَوْ إِنْ دَخَلْتُ . .
 فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) ، فَيَقَعَنَّ إِذَا عَتَقَ أَوْ دَخَلَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ ^(١) .
 وَيَلْحَقُ رَجْعِيَّةً لَا مُخْتَلَعَةً .

وَلَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولِ فَبَانَتْ ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلَتْ . . لَمْ يَقَعْ إِنْ دَخَلَتْ فِي
 الْبَيْتُونَةِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفِي ثَالِثٍ : يَقَعُ إِنْ بَانَتْ بِدُونِ ثَلَاثٍ .
 وَلَوْ طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَرَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ . . عَادَتْ بِبَقِيَّةِ الثَّلَاثِ ،
 وَإِنْ ثَلَّثَ . . عَادَتْ بِثَلَاثٍ .
 وَلِلْعَبْدِ طَلْقَتَانِ فَقَطْ ، وَلِلْحُرِّ ثَلَاثٌ .
 وَيَقَعُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ لَا بَائِنٍ ، وَفِي الْقَدِيمِ :
 تَرْتُّهُ .

فَصَحْحُهَا

[في تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك]

قَالَ : (طَلَّقْتِكِ) ، أَوْ (أَنْتِ طَالِقٌ) وَنَوَى عَدَدًا . . وَقَعَ ، وَكَذَا الْكِنَايَةُ .
 وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً) وَنَوَى عَدَدًا . . فَوَاحِدَةً ، وَقِيلَ : الْمُنَوِيُّ .

(١) لأنه قبل العتق والحرية لا يملك إلا طلقتين .

قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ وَاحِدَةٌ) وَنَوَى عَدَدًا . فَأَلْمَنُوهُ ، وَقِيلَ :
وَاحِدَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) فَمَأَنْتَ قَبْلَ تَمَامِ طَالِقٍ . . لَمْ يَقَعْ ، أَوْ
بَعْدَهُ قَبْلَ ثَلَاثٍ . . فَثَلَاثٌ ، وَقِيلَ : وَاحِدَةٌ ، وَقِيلَ : لَا شَيْءَ .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ) وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ . . فَثَلَاثٌ ،
وَإِلَّا ؛ فَإِنْ قَصَدَ تَأْكِيدًا . . فَوَاحِدَةٌ ، أَوْ أُسْتِنَافًا . . فَثَلَاثٌ ، وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ فِي
الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيدًا وَبِالثَّالِثَةِ أُسْتِنَافًا أَوْ عَكْسًا . . فَثِنْتَانِ ، أَوْ بِالثَّالِثَةِ
تَأْكِيدَ الْأُولَى . . فَثَلَاثٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ) . . صَحَّ قَصْدُ تَأْكِيدِ الثَّانِيِ بِالثَّلَاثِ ،
لَا الْأَوَّلِ بِالثَّانِيِ .

وَهَذِهِ الصُّورُ فِي مَوْطُوعَةٍ ، فَلَوْ قَالَ هُنَّ لِغَيْرِهَا . . فَطَلَقَهُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَوْ قَالَ
لِهَذِهِ : (إِنْ دَخَلَتْ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ) فَدَخَلَتْ . . فَثِنْتَانِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوعَةٍ : (أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةٌ مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلَقَةٌ) . . فَثِنْتَانِ ، وَكَذَا
غَيْرُ مَوْطُوعَةٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (طَلَقَةٌ قَبْلَ طَلَقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا طَلَقَةٌ) . . فَثِنْتَانِ فِي مَوْطُوعَةٍ ، وَطَلَقَةٌ
فِي غَيْرِهَا .

وَلَوْ قَالَ : (طَلَقَةٌ بَعْدَ طَلَقَةٍ أَوْ قَبْلَهَا طَلَقَةٌ) . . فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (طَلَقَةٌ فِي طَلَقَةٍ) وَأَرَادَ مَعَ . . فَطَلَقَتَانِ ، أَوْ الظَّرْفِ أَوْ الْحِسَابِ أَوْ
أُطْلِقَ . . فَطَلَقَةٌ ، وَلَوْ قَالَ : (نِصْفَ طَلَقَةٍ فِي نِصْفِ طَلَقَةٍ) . . فَطَلَقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ .

وَلَوْ قَالَ : (طَلَقَةٌ فِي طَلَقَتَيْنِ) وَقَصَدَ مَعِيَّةً . . فَثَلَاثٌ ، أَوْ ظَرْفًا . . فَوَاحِدَةٌ ،

أَوْ حِسَاباً وَعَرَفَهُ.. فِئْتَانِ ، وَإِنْ جَهْلَهُ وَقَصَدَ مَعْنَاهُ.. فَطَلَّقَهُ ، وَقِيلَ : ثِنْتَانِ ،
وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً.. فَطَلَّقَهُ ، وَفِي قَوْلٍ : ثِنْتَانِ إِنْ عَرَفَ حِسَاباً .

وَلَوْ قَالَ : (بَعْضَ طَلْقَةٍ).. فَطَلَّقَهُ ، أَوْ (نِصْفِي طَلْقَةٍ).. فَطَلَّقَهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ
كُلَّ نِصْفٍ مِنْ طَلْقَةٍ .

وَالْأَصَحُّ : أَنْ قَوْلُهُ : (نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ) طَلْقَةً ، وَ(ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ) ، أَوْ
(نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ) طَلْقَتَانِ .

وَلَوْ قَالَ : (نِصْفَ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ).. فَطَلَّقَهُ .

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : (أَوْقَعْتُ عَلَيْكَ أَوْ بَيْنَكَ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ
أَرْبَعًا).. وَقَعَ عَلَى كُلِّ طَلْقَةٍ ، فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلِّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِنَّ.. وَقَعَ فِي ثِنْتَيْنِ
ثِنْتَانِ ، وَفِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ثَلَاثٌ^(١) ، فَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ بَيْنَكَ بَعْضَهُنَّ).. لَمْ
يُقْبَلْ ظَاهِراً فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لِأُخْرَى : (أَشْرَكْتُكَ مَعَهَا) ، أَوْ (أَنْتِ كَهَيِّ) ؛ فَإِنْ
نَوَى.. طَلَّقَتْ ، وَإِلَّا.. فَلَا ، وَكَذَا لَوْ قَالَ آخَرَ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ .

فِيضَائِكُ

[في الاستثناء]

يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ ، وَلَا تَضُرُّ سَكَنَةُ تَنْفُسٍ وَعِيٍّ .
قُلْتُ : وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قول « المحرّر » : (في قوله : أوقعت بينك طلقاً أو ثلاثاً أو أربعاً وأراد التوزيع وقع في ثلاث ثلاث
وفي أربع أربع) غلط لسبق قلم أو من الناسخ ، وصوابه : (وفي ثلاث وأربع ثلاث) كما ذكره في
« المنهاج » . اهـ « دقائق » .

وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ اسْتِعْرَاقِهِ ، وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً) . .
فَوَاحِدَةً ، وَقِيلَ : ثَلَاثٌ ، أَوْ (ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً) . . فثَلَاثٌ ، وَقِيلَ :
ثِنْتَانِ . .

وَهُوَ مِنْ نَفْيِ إِثْبَاتِ وَعَكْسِهِ ، فَلَوْ قَالَ : (ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ إِلَّا طَلْقَةً) . .
فَثِنْتَانِ ، أَوْ (ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ) . . فَثِنْتَانِ ، وَقِيلَ : ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ :
طَلْقَةٌ ، أَوْ (خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا) . . فَثِنْتَانِ ، وَقِيلَ : ثَلَاثٌ ، (أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ
طَلْقَةٍ) . . فثَلَاثٌ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) ، أَوْ (إِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ) وَقَصَدَ التَّعْلِيْقَ . .
لَمْ يَقَعْ ، وَكَذَا يَمْنَعُ أَنْعِقَادَ تَعْلِيْقِ وَعَنْقِ وَيَمِينِ وَنَذْرِ وَكُلِّ تَصَرُّفٍ .
وَلَوْ قَالَ : (يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) . . وَقَعَ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) . . فَلَا فِي الْأَصَحِّ .

فُضِّلَتْ

[في الشك في الطلاق]

شَكَ فِي طَلَاقٍ . . فَلَا ، أَوْ فِي عَدَدٍ . . فَأَلْأَقْلُ ، وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ .
وَلَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَ ذَا الطَّائِرِ غُرَابًا . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، وَقَالَ آخَرُ : (إِنْ لَمْ
يَكُنْهُ . . فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ) وَجُهْلٌ . . لَمْ يُحْكَمْ بِطَلَاقِ أَحَدٍ ، فَإِنْ قَالَهُمَا رَجُلٌ
لِزَوْجَتَيْهِ . . طَلَّقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَزِمَهُ الْبَحْثُ وَالْبَيَانُ .
وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَعَيْنَهَا ثُمَّ جَهَلَهَا . . وَقَفَ حَتَّى يَتَذَكَّرَ ، وَلَا يُطَالَبُ بِبَيَانِ إِنْ
صَدَّقْتَاهُ^(١) فِي الْجَهْلِ .

(١) في (د) : (صدقناه) .

وَلَوْ قَالَ لَهَا وَلِأَجْنِيَّةٍ : (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) ، وَقَالَ : (فَصَدْتُ الْأَجْنِيَّةَ) .
قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (زَيْنَبُ طَالِقٌ) ، وَقَالَ : (فَصَدْتُ أَجْنِيَّةً) . . فَلَا عَلَى
الصَّحِيحِ .

وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ : (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) وَقَصَدَ مُعَيَّنَةً . . طَلَّقْتُ ، وَإِلَّا . .
فَإِحْدَاهُمَا ، وَيَلْزِمُهُ الْبَيَانُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى ، وَالْتَّعِينُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَتُعْزَلَانِ عَنْهُ
إِلَى الْبَيَانِ أَوْ الَّتَعِينِ ، وَعَلَيْهِ الْبِدَارُ بِهِمَا ، وَنَفَقَتُهُمَا فِي الْحَالِ ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ
بِالْلَفْظِ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ . . فَعِنْدَ الَّتَعِينِ ، وَالْوَطْءُ لَيْسَ بَيَانًا وَلَا تَعْيِينًا ،
وَقِيلَ : تَعْيِينٌ . .

وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى وَاحِدَةٍ : (هَذِهِ الْمُطَلَّقَةُ) . . فَبَيَانٌ ، أَوْ (أَرَدْتُ هَذِهِ
وَهَذِهِ) ، أَوْ (هَذِهِ بَلْ هَذِهِ) . . حُكِمَ بِطَلَاقِهِمَا .

وَلَوْ مَاتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ بَيَانٍ وَتَعْيِينٍ . . بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ لِبَيَانِ الْإِرْثِ .

وَلَوْ مَاتَ . . فَأَلْظَهَرُ : قَبُولُ بَيَانِ وَارِثِهِ لَا تَعْيِينِهِ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَ غُرَابًا)^(١) . . فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ ، وَإِلَّا . . فَعَبْدِي حُرٌّ)
وَجُهْلٌ . . مُنِعَ مِنْهُمَا إِلَى الْبَيَانِ ، فَإِنْ مَاتَ . . لَمْ يُقْبَلْ بَيَانُ الْوَارِثِ عَلَى
الْمَذْهَبِ ، بَلْ يُفْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ ؛ فَإِنْ قَرَعَ . . عَتَقَ ، أَوْ قَرَعَتْ . . لَمْ
تَطْلُقْ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يِرْقُ .

(١) في هامش (د) : (نسخة : هذا الطائر غراباً) .

فَصَحَائِكُ

[في بيان الطلاق السني والبدعي]

الطَّلَاقُ : سُنيٌّ وَبِدْعِيٌّ ، وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ :
طَّلَاقٌ فِي حَيْضٍ مَمْسُوسَةٍ - وَقِيلَ : إِنْ سَأَلْتَهُ . . لَمْ يَحْرُمَ - وَيَجُوزُ خُلْعُهَا فِيهِ
لَا أَجْنَبِيٍّ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِكَ) . . فَسُنِّيٌّ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ (مَعَ آخِرِ
طَهْرٍ) لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ . . فَبِدْعِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَطَّلَاقٌ فِي طَهْرٍ وَطِءٍ فِيهِ مَنْ قَدْ تَحَبَّلَ وَلَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ ، فَلَوْ وَطِءَ حَائِضًا
وَطَهَّرَتْ فَطَلَّقَهَا . . فَبِدْعِيٌّ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحِلُّ خُلْعُهَا ، وَطَّلَاقٌ مَنْ ظَهَرَ
حَمْلُهَا .

وَمَنْ طَلَّقَ بَدْعِيًّا . . سُنَّ لَهُ الرَّجْعَةُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ . . طَلَّقَ بَعْدَ طَهْرٍ .

وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ : (أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ) . . وَقَعَ فِي الْحَالِ ، أَوْ (لِلسُّنَّةِ) . .
فَحِينَ تَطْهَرُ ، أَوْ لِمَنْ فِي طَهْرٍ لَمْ تُمْسَ فِيهِ : (أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ) . . وَقَعَ فِي
الْحَالِ ، وَإِنْ مُسَّتْ . . فَحِينَ تَطْهَرُ بَعْدَ حَيْضٍ ، أَوْ (لِلْبِدْعَةِ) . . فَفِي الْحَالِ إِنْ
مُسَّتْ فِيهِ ، وَإِلَّا . . فَحِينَ تَحِيضُ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً حَسَنَةً أَوْ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ أَوْ أَجْمَلَهُ) . .
فَكَالِلسُّنَّةِ ، وَ(طَلَقَةً قَبِيحَةً أَوْ أَفْبَحَ الطَّلَاقِ أَوْ أَفْحَشَهُ) . . فَكَالْبِدْعَةِ ، أَوْ (سُنِّيَّةً
بِدْعِيَّةً) ، أَوْ (حَسَنَةً قَبِيحَةً) . . وَقَعَ فِي الْحَالِ .

وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ الطَّلَاقَاتِ ، وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) ، أَوْ (ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ)

وَفَسَّرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى الْأَقْرَاءِ.. لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ (١) ،
وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُدَيِّنُ ، وَيُدَيِّنُ مَنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ أَنْ
دَخَلْتَ الدَّارَ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ) .

وَلَوْ قَالَ : (نِسَائِي طَوَالِقٌ) ، أَوْ (كُلُّ أَمْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ) ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ
بَعْضَهُنَّ) .. فَالْصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ظَاهِرًا إِلَّا لِقَرِينَةٍ ؛ بِأَنْ حَاصِمَتُهُ وَقَالَتْ :
(تَزَوَّجْتَ) ، فَقَالَ : (كُلُّ أَمْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ) ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصِمَةِ) .

فَصِيحَاتُهَا

[في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها]

قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا) ، أَوْ (فِي غُرَّتِهِ) ، أَوْ (أَوَّلِهِ) .. وَقَعَ
بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ .

أَوْ (فِي نَهَارِهِ) ، أَوْ (أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ) .. فَيَفْجُرُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ .

أَوْ (آخِرِهِ) .. فَيَبْأَخِرُ جُزْءًا مِنَ الشَّهْرِ ، وَقِيلَ : بِأَوَّلِ النُّصْفِ الْآخِرِ .

وَلَوْ قَالَ لَيْلًا : (إِذَا مَضَى يَوْمٌ) .. فَيَغْرُوبُ شَمْسِ غَدِهِ ، أَوْ نَهَارًا .. فَيَفِي

مِثْلَ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ ، أَوْ (الْيَوْمِ) ؛ فَإِنْ قَالَ نَهَارًا .. فَيَغْرُوبُ شَمْسِهِ ، وَإِلَّا .. لَعَا .

وَبِهِ يُقَاسُ شَهْرٌ وَسَنَةٌ .

أَوْ (أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ) وَقَصَدَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَالِ مُسْتِنِدًا إِلَيْهِ .. وَقَعَ فِي

الْحَالِ ، وَقِيلَ : لَعُوٌّ ، أَوْ قَصَدَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسٍ وَهِيَ الْآنَ مُعْتَدَّةٌ .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ،

أَوْ قَالَ : (طَلَّقْتُ فِي نِكَاحٍ آخَرَ) ؛ فَإِنْ عُرِفَ .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

(١) أي : جمع الطلقات الثلاث في قرء واحد كالمالكي .

وَأَدَوَاتُ التَّلْعِيقِ: « مَنْ » كـ (مَنْ دَخَلَتْ) ، وَ « إِنْ » ، وَ « إِذَا » ، وَ « مَتَى » ،
 وَ « مَتَى مَا » ، وَ « كَلَّمَا » ، وَ « أَيُّ » ، وَ « أَيُّ وَقْتِ دَخَلَتْ » ، وَ « لَا يَقْتَضِينَ فَوْراً
 إِنْ عَلَّقَ بِإِثْبَاتٍ فِي غَيْرِ خُلْعٍ إِلَّا (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ) ، وَ « لَا تَكَرَّرُ إِلَّا « كَلَّمَا » .
 وَلَوْ قَالَ : (إِذَا طَلَّقْتِكِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) ثُمَّ طَلَّقَ ، أَوْ عَلَّقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ . .
 فَطَلَّقَتَانِ ، أَوْ (كَلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِي) فَطَلَّقَ . . فَثَلَاثٌ فِي مَمْسُوسَةٍ وَفِي غَيْرِهَا طَلْقَةٌ .
 وَلَوْ قَالَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ : (إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً . . فَعَبْدٌ حُرٌّ ، وَإِنْ ثِنْتَيْنِ . .
 فَعَبْدَانِ ، وَإِنْ ثَلَاثًا . . فَثَلَاثَةٌ ، وَإِنْ أَرْبَعًا . . فَأَرْبَعَةٌ فَطَلَّقَ أَرْبَعًا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا . .
 عَتَقَ عَشْرَةً ، وَلَوْ عَلَّقَ بِـ « كَلَّمَا » . . فَخَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى الصَّحِيحِ .
 وَلَوْ عَلَّقَ بِنَفْيِ فِعْلٍ . . فَأَلْمَذَهَبُ : أَنَّهُ إِنْ عَلَّقَ بِـ « إِنْ » كـ (إِنْ لَمْ تَدْخُلِي) . .
 وَقَعَ عِنْدَ أَلْيَاسٍ مِنَ الدُّخُولِ ، أَوْ بِغَيْرِهَا . . فَعِنْدَ مُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ .
 وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتِ أَوْ أَنْ لَمْ تَدْخُلِي) بِفَتْحِ « أَنْ » . . وَقَعَ فِي
 الْحَالِ .

قُلْتُ : إِلَّا فِي غَيْرِ نَحْوِي . . فَتَعْلِيقٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصِيحَاتُ الْحَمْلِ

[في أنواع التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها]

عَلَّقَ بِحَمْلٍ ؛ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ ظَاهِرٌ . . وَقَعَ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ وَلَدَتْ لِذَوْنِ سِتَّةِ
 أَشْهُرٍ مِنَ التَّلْعِيقِ . . بَانَ وَقُوعُهُ ، أَوْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ ، أَوْ بَيْنَهُمَا وَوُطِئَتْ
 وَأَمَكْنَ حُدُوثُهُ بِهِ . . فَلَا ، وَإِلَّا . . فَأَلْأَصَحُّ : وَقُوعُهُ .
 وَإِنْ قَالَ : (إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ . . فَطَلَّقَةً ، أَوْ أُنْثَى . . فَطَلَّقَتَيْنِ)
 فَوَلَدَتْهُمَا . . وَقَعَ ثَلَاثٌ ، أَوْ (إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَرًا . . فَطَلَّقَةً أَوْ أُنْثَى . . فَطَلَّقَتَيْنِ)

فَوَلَدَتْهُمَا . . لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ ، أَوْ (إِنْ وُلِدَتْ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَوَلَدَتْ أُثْنَيْنِ مُرْتَبًا . .
طَلَّقَتْ بِالْأَوَّلِ ، وَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا بِالثَّانِي .

وَإِنْ قَالَ : (كُلَّمَا وُلِدَتْ) فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً مِنْ حَمْلٍ . . وَقَعَ بِالْأَوَّلَيْنِ طَلَقَتَانِ
وَأَنْقَضَتْ بِالثَّلَاثِ ، وَلَا يَقَعُ بِهِ ثَالِثَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : (كُلَّمَا وُلِدَتْ وَاحِدَةً . . فَصَوَّاحِبُهَا طَوَالِقٌ) فَوَلَدَنْ مَعًا . .
طَلَّقَنْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، أَوْ مُرْتَبًا . . طَلَّقَتْ الرَّابِعَةَ ثَلَاثًا ، وَكَذَا الْأُولَى إِنْ بَقِيََتْ
عِدَّتُهَا ، وَالثَّانِيَةَ طَلَقَةً ، وَالثَّلَاثَةَ طَلَقَتَيْنِ ، وَأَنْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا بِوِلَادَتِهِمَا ، وَقِيلَ :
لَا تَطْلُقُ الْأُولَى وَتَطْلُقُ الْبَاقِيَّاتُ طَلَقَةً طَلَقَةً ، وَإِنْ وُلِدَتْ ثِنْتَانِ مَعًا ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا . .
طَلَّقَتْ الْأُولَيَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا - وَقِيلَ : طَلَقَةً - وَالْآخِرَيَانِ طَلَقَتَيْنِ طَلَقَتَيْنِ .

وَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا فِي حَيْضِهَا إِذَا عَلِقَ طَلَاقُهَا بِهِ ، لَا فِي وِلَادَتِهَا فِي الْأَصَحِّ ،
وَلَا تُصَدَّقُ فِيهِ فِي تَعْلِيْقِ غَيْرِهَا^(١) .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ حِضَّتُمْ . . فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ) فَزَعَمْتَاهُ وَكَذَّبْتُهُمَا . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ
وَلَا يَقَعُ ، وَإِنْ كَذَّبَ وَاحِدَةً . . طَلَّقَتْ فَقَطْ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَى طَلَّقْتِكِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا) فَطَلَّقَهَا . .
وَقَعَ الْمُنْجَزُ فَقَطْ ، وَقِيلَ : ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ : لَا شَيْءَ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ ظَاهَرَتْ مِنْكَ أَوْ آلَيْتُ أَوْ لَاعَنْتُ أَوْ فَسَخْتُ بِعَيْبِكَ . . فَأَنْتِ
طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا) ثُمَّ وَجِدَ الْمُعْلَقُ بِهِ . . فَنَفِي صِحَّتِهِ الْخِلَافُ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ وَطِئْتِكِ مُبَاحًا . . فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ) ثُمَّ وَطِئَ . . لَمْ يَقَعْ قَطْعًا .

(١) قول « المنهاج » : (ولا تصدق في الحيض في تعليق غيرها) أعم من قول غيره : (ضررتها) . اهـ
« دقائق » .

وَلَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيَّتِهَا خِطَابًا.. اشْتَرَطْتُ عَلَى الْفَوْرِ ، أَوْ غِيَّةً أَوْ بِمَشِيَّةِ
أَجْنَبِيٍّ .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ (١) .

وَلَوْ قَالَ الْمُعْلَقُ بِمَشِيَّتِهِ : (سِتُّ) كَارِهًا بِقَلْبِهِ .. وَقَعَ ، وَقِيلَ : لَا يَقَعُ بَاطِنًا .

وَلَا يَقَعُ بِمَشِيَّةِ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ ، وَقِيلَ : يَقَعُ بِمُمَيِّزٍ .

وَلَا رُجُوعَ لَهُ قَبْلَ الْمَشِيَّةِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلَقَةً) فَشَاءَ طَلَقَةً .. لَمْ تَطْلُقِي ،
وَقِيلَ : تَقَعُ طَلَقَةً .

وَلَوْ عَلَّقَ بِفِعْلِهِ فَفَعَلَ نَاسِيًا لِلتَّعْلِيقِ أَوْ مُكْرَهًا .. لَمْ تَطْلُقِي فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ بِفِعْلِ
غَيْرِهِ مِمَّنْ يُبَالِي بِتَّعْلِيقِهِ وَعَلِمَ بِهِ .. فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا .. فَيَقَعُ قَطْعًا .

فَضَائِلُ

[في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق]

قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ .. لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، فَإِنْ
قَالَ مَعَ ذَلِكَ : (هَكَذَا) .. طَلَقْتُ فِي إِصْبَعَيْنِ طَلَقَتَيْنِ وَفِي ثَلَاثٍ ثَلَاثًا ، وَإِنْ
قَالَ : (أَرَدْتُ بِالْإِشَارَةِ الْمَقْبُوضَتَيْنِ) .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ : (إِذَا مَاتَ سَيِّدِي .. فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتَيْنِ) ، وَقَالَ سَيِّدُهُ :
(إِذَا مِتُّ .. فَأَنْتِ حُرٌّ) فَعَتَقَ بِهِ .. فَلَا أَصَحُّ : أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ بَلْ لَهُ الرَّجْعَةُ ،
وَتَجْدِيدُ قَبْلِ زَوْجٍ .

(١) قوله : (ولو علّق الطلاق بمشيئها غيبة .. لم يشترط الفور في الأصح) صورة الغيبة : (زوجتي طالق
إن شاءت) ، فلا يشترط الفور في الأصح ، سواء حضرت وسمعت كلامه أم لا ، وهو مراد
« المحرر » بقوله : (غائبة) . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ نَادَىٰ إِحْدَىٰ زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ الْأُخْرَىٰ فَقَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) وَهُوَ يَطْنُهَا
الْمُنَادَاةَ . . لَمْ تَطْلُقِي الْمُنَادَاةَ وَتَطْلُقُ الْمُجِيبَةَ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ عَلَّقَ بِأَكْلِ رُمَانَةٍ وَعَلَّقَ بِنِصْفِ فَأَكَلَتْ رُمَانَةً . . فَطَلَّقَتَانِ .

وَالْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ : مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ أَوْ مَنَعٌ أَوْ تَحْقِيقُ خَيْرٍ ؛ فَإِذَا قَالَ : (إِنْ
حَلَفْتُ بِطَّلَاقٍ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) (١) ، ثُمَّ قَالَ : (إِنْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ إِنْ خَرَجْتِ أَوْ إِنْ
لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) . . وَقَعَ الْمُعْلَقُ بِالْحَلْفِ ، وَيَقَعُ الْأَخْرُ إِنْ
وُجِدَتْ صِفَتُهُ ، وَلَوْ قَالَ : (إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ جَاءَ الْحُجَّاجُ . . فَأَنْتِ
طَالِقٌ) . . لَمْ يَقَعِ الْمُعْلَقُ بِالْحَلْفِ .

وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتِخْبَارًا : (أَطَلَّقْتَهَا ؟) فَقَالَ : (نَعَمْ) . . فَإِفْرَارٌ بِهِ ، فَإِنْ
قَالَ : أَرَدْتُ مَاضِيًا وَرَاجِعًا . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَإِنْ قِيلَ ذَلِكَ الْتِمَاسًا لِإِنْشَاءِ فَقَالَ : (نَعَمْ) . . فَصَرِيحٌ ، وَقِيلَ : كِنَايَةٌ .

فَصَلَّى

[في أنواع أخرى من التعليق]

عَلَّقَ بِأَكْلِ رَغِيفٍ أَوْ رُمَانَةٍ فَبَقِيَ لُبَابَةٌ أَوْ حَبَّةٌ . . لَمْ يَقَعِ .

وَلَوْ أَكَلَا تَمْرًا وَخَلَطَا نَوَاهِمَا فَقَالَ : (إِنْ لَمْ تُمَيِّرِي نَوَاكٍ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ)
فَجَعَلَتْ كُلَّ نَوَاةٍ وَحْدَهَا . . لَمْ يَقَعِ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَعْيِينًا .

وَلَوْ كَانَ بِفِيهَا تَمْرَةٌ فَعَلَّقَ بِيَلْعِهَا ثُمَّ بَرَمِيهَا ثُمَّ بِإِمْسَاكِهَا فَبَادَرَتْ مَعَ فَرَاعِهِ بِأَكْلِ
بَعْضٍ وَرَمَى بَعْضٍ . . لَمْ يَقَعِ .

(١) قوله : (فإذا قال : إن حلفت بطلاق . . فأنت طالق) أعم وأخصر من قول غيره : (بطلاقك) . اهـ

« دقائق » .

وَلَوْ أَنَّهُمَا بِسِرْقَةٍ فَقَالَ : (إِنْ لَمْ تَصُدَّقِينِي .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَقَالَتْ :
(سَرَقْتُ مَا سَرَقْتُ) .. لَمْ تَطْلُقِي .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ لَمْ تُخْبِرِينِي بِعَدَدِ حَبِّ هَذِهِ الرُّمَّانَةِ قَبْلَ كَسْرِهَا) ..
فَالْخُلَاصُ : أَنْ تَذْكَرَ عَدَدًا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُصُ عَنْهُ ، ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى
تَبْلُغَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَالصُّورَتَانِ فِيْمَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْرِيفًا .

وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثٍ : (مَنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .. فَهِيَ
طَالِقٌ) فَقَالَتْ وَاحِدَةً : (سَبْعَ عَشْرَةَ) ، وَأُخْرَى : (خَمْسَ عَشْرَةَ) أَي : يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ، وَثَالِثَةً : (إِحْدَى عَشْرَةَ) ، أَي : لِمُسَافِرٍ .. لَمْ يَقَعْ^(١) .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ) .. طَلَّقَتْ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ .

وَلَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ أَوْ لَمْسِهِ وَقَذْفِهِ .. تَنَاوَلَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا ، بِخِلَافِ ضَرْبِهِ .

وَلَوْ خَاطَبْتَهُ بِمَكْرُوهِهِ كَـ (يَا سَفِيهُ يَا خَسِيسُ) فَقَالَ : (إِنْ كُنْتُ كَذَلِكَ ..
فَأَنْتِ طَالِقٌ) ؛ إِنْ أَرَادَ مُكَافَأَتَهَا بِإِسْمَاعِ مَا تَكَرَّرَهُ .. طَلَّقَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَهًُ ، أَوْ
الْتَعْلِيقَ .. أَعْتَبِرَتِ الصَّفَةَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ فِي الْأَصَحِّ .

وَأَلْسَفَهُ : مُنَافٍ إِطْلَاقَ الَّتِي صَرَّفَ .

وَأَلْخَسِيسُ : قِيلَ : مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاةٍ ، وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ
لَا يُتَّقِي بِهِ بُخْلًا .

* * *

(١) قوله : (ولو قال لثلاث : من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم واللييلة) إلى قوله : (لم يقع)
فجزم بعدم الوقوع ، وهو صحيح ، وأما قول « المحرر » : (قيل : لا يقع) .. فقد يوهم خلافاً فيه
ولا خلاف ، لكن عادته [ذكر] مثل هذه العبارة فيما لم يشتهر في الكتب ، وهذه انفرد بها القاضي
والمتولي ومن تابعهما . اهـ « دقائق » .

كتاب الرجعة^(١)

شَرَطُ الْمُرْتَجِعِ : أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ^(٢) ، وَلَوْ طَلَّقَ فَجُنَّ . . فَلِلْوَلِيِّ الرَّجْعَةَ عَلَى الصَّحِيحِ حَيْثُ لَهُ أُبْتِدَاءُ النِّكَاحِ .

وَتَحْصُلُ بِـ (رَاجَعْتُكَ) وَ (رَجَعْتُكَ) وَ (أَرْتَجِعُكَ) .

وَالْأَصْحَحُ : أَنَّ الرَّدَّ وَالْإِمْسَاكَ صَرِيحَانِ ، وَأَنَّ التَّرْوِيحَ وَالنِّكَاحَ كِنَايَتَانِ .

وَلْيُقْل : (رَدَدْتُهَا إِلَيَّ أَوْ إِلَى نِكَاحِي) .

وَأَلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْأَشْهَادُ ، فَتَصِحُّ بِكِنَايَةٍ .

وَلَا تَقْبَلُ تَعْلِيْقًا ، وَلَا تَحْصُلُ بِفِعْلِ كَوَطْءٍ .

وَتَخْتَصُّ الرَّجْعَةُ بِمَوْطُوءَةٍ طَلَّقَتْ بِلَا عَوْضٍ لَمْ يُسْتَوْفَ عَدَدُ طَلَاقِهَا ، بَاقِيَةٍ فِي

الْعِدَّةِ ، مَحَلِّ لِحْلٍ ، لَا مُرْتَدَّةٍ .

وَإِذَا أَدَعَتْ أَنْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهَرٍ وَأَنْكَرَ . . صُدِّقَ بِبَيْمِينِهِ ، أَوْ وَضَعَ حَمْلٍ لِمُدَّةٍ

إِمْكَانٍ ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ لَا آيسَةَ . . فَأَلْأَصْحَحُ : تَصْدِيقُهَا بِبَيْمِينٍ .

(١) الرجعة : بفتح الراء وكسرهما . اهـ « دقائق » .

(٢) قول « المنهاج » : (شرط المرتجع : أهلية النكاح بنفسه) إنما قال : (بنفسه) ليحترز عن الصبي والمجنون ؛ فإنهما أهل للنكاح بوليهما لا بأنفسهما ، ويدخل فيه السكران والعبد والسفيه ، فالسكران تصح رجعته على المذهب ، كما سبق في الطلاق ، وتصح رجعة العبد بغير إذن سيده على الصحيح ، وتصح أيضاً رجعة السفيه ؛ لأنهما من أهل النكاح بأنفسهما وإن كان شرطه إذن المولى والولي . اهـ « دقائق » .

وَإِنْ أَدَعَتْ وِلَادَةَ تَامٍ . . فِيمَا كَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ ، أَوْ سَقَطِ مُصَوَّرٍ . . فِمِئَةِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ ، أَوْ مُضْغَةٍ بِلَا صُورَةٍ . . فَثَمَانُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ .

أَوْ أَنْقِضَاءَ أَقْرَاءٍ ؛ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطُلِّقَتْ فِي طَهْرٍ . . فَأَقْلُ الْأَمْكَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ . . فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ ، أَوْ أَمَةٌ وَطُلِّقَتْ فِي طَهْرٍ . . فَسِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ . . فَأَحَدٌ وَثَلَاثُونَ وَلَحْظَةٌ .

وَتُصَدَّقُ إِنْ لَمْ تُخَالِفْ عَادَةَ دَائِرَةٍ ، وَكَذَا إِنْ خَالَفَتْ فِي الْأَصْحِ .

وَلَوْ وَطِئَ رَجْعِيَّةً وَأَسْتَأْنَفَتْ الْأَقْرَاءَ مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ . . رَاجِعَ فِيمَا كَانَ بَقِيَ .

وَيَحْرُمُ الْأِسْتِمْتَاعُ بِهَا ، فَإِنْ وَطِئَ . . فَلَا حَدَّ ، وَلَا يُعْزَرُ إِلَّا مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ ،

وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَيَصِحُّ إِيْلَاءٌ وَظَهَارٌ وَطَّلَاقٌ وَلِعَانٌ وَيَتَوَارَثَانِ .

وَإِذَا أَدَعَى وَالْعِدَّةُ مُنْقَضِيَةٌ رَجَعَتْ فِيهَا فَأَنْكَرَتْ ؛ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْأَنْقِضَاءِ

كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : (رَاجِعْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ) فَقَالَتْ : (بَلْ يَوْمَ السَّبْتِ) . .

صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا ، أَوْ عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَتْ : (أَنْقَضْتُ

الْخَمِيسَ) ، وَقَالَ : (السَّبْتِ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْقِ بِلَا اتِّفَاقٍ . . فَلِأَصْحٍ : تَرْجِيحُ سَبْقِ الدَّعْوَى ؛ فَإِنْ

أَدَعَتْ الْأَنْقِضَاءَ ثُمَّ أَدَعَى رَجْعَةً قَبْلَهُ . . صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا ، أَوْ أَدَعَاهَا قَبْلَ أَنْقِضَاءِ

فَقَالَتْ : (بَعْدَهُ) . . صُدِّقَ .

قُلْتُ : فَإِنْ أَدَعِيَ مَعًا . . صُدِّقَتْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَتَى أَدَّعَاهَا وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ . . . صُدِّقَ .

وَمَتَى أَنْكَرْتَهَا وَصُدِّقَتْ ثُمَّ أَعْتَرَفْتَ . . . قُبِلَ اعْتِرَافُهَا .

وَإِذَا طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَقَالَ : (وَطِئْتُ فَلِي الرِّجْعَةُ) فَأَنْكَرْتُ . . . صُدِّقَتْ

بِئْمِينٍ ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَهَا بِالْمَهْرِ ، فَإِنْ قَبَضْتَهُ . . . فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَإِلَّا . . . فَلَا تَطَالِبُ إِلَّا
بِالنِّصْفِ .

* * *

كتاب الإيلاء

هُوَ حَلْفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ^(١) لِيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقًا ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

وَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ، بَلْ لَوْ عُلِقَ بِهِ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا ، أَوْ قَالَ : (إِنْ وَطِئْتُكَ . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ) . . كَانَ مُوَلِيًّا .

وَلَوْ حَلَفَ أَجْنَبِيٌّ عَلَيْهِ . . فَيَمِينٌ مُحَضَّةٌ ، فَإِنْ نَكَحَهَا . . فَلَا إِيْلَاءَ .

وَلَوْ أَلَى مِنْ رَتَقَاءَ ، أَوْ قَرَنَاءَ ، أَوْ أَلَى مَجْبُوبٌ . . لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ قَالَ : (وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) ، فَإِذَا مَضَتْ . . فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (وَهَكَذَا مِرَارًا . . فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ) ، فَإِذَا مَضَتْ . . فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ سَنَةً . . فَإِيْلَاءٌ إِنْ لِكُلِّ حُكْمُهُ .

وَلَوْ قِيدَ بِمُسْتَبْعَدِ الْحُصُولِ فِي الْأَرْبَعَةِ كَنُزُولِ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . فَمَوْلٍ ، وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَهُ قَبْلَهَا . . فَلَا ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي الْأَصَحِّ .
وَلَفْظُهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ .

(١) قوله : (الإيلاء هو حلف زوج يصح طلاقه) يدخل فيه السكران على المذهب ، ولا يدخل في قول « المحرر » : (يشترط فيه التكليف) . اهـ « دقائق » .

فَمِنْ صَرِيحِهِ : تَغْيِيبُ ذِكْرِ بَفَرَجٍ ، وَوَطْءٌ ، وَجِمَاعٌ ، وَأَفْتِضَاضُ بِكُرٍ .
وَالْجَدِيدُ : أَنَّ مُلَامَسَةَ وَمُبَاضِعَةَ وَمُبَاشَرَةَ وَإِنْيَانًا وَعِشْيَانًا وَقِرْبَانًا وَنَحْوَهَا
كِنَايَاتٌ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ وَطِئْتُكَ .. فَعَبْدِي حُرٌّ) فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ .. زَالَ الْأَيْلَاءُ .
وَلَوْ قَالَ : (فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظَهَارِي) وَكَانَ ظَاهِرًا .. فَمَوْلٍ ، وَإِلَّا ..
فَلَا ظَهَارَ وَلَا إِيْلَاءَ بَاطِنًا ، وَيُحَكَّمُ بِهِمَا ظَاهِرًا ، وَلَوْ قَالَ : (عَنْ ظَهَارِي إِنْ
ظَاهَرْتُ) .. فَلَيْسَ بِمَوْلٍ حَتَّى يُظَاهِرَ .
أَوْ (إِنْ وَطِئْتُكَ .. فَصَرَّتْكَ طَالِقٌ) .. فَمَوْلٍ ، فَإِنْ وَطِئَ .. طَلَقَتْ الضَّرَّةُ
وَزَالَ الْأَيْلَاءُ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : (وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكُمْ) .. فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي
الْحَالِ ، فَإِنْ جَامَعَ ثَلَاثًا .. فَمَوْلٍ مِنَ الرَّابِعَةِ ، فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطْءٍ .. زَالَ
الْإِيْلَاءُ ، وَلَوْ قَالَ : (وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ) .. فَمَوْلٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ .
وَلَوْ قَالَ : (لَا أَجَامِعُكَ إِلَّا مَرَّةً) .. فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْحَالِ فِي
الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ وَطِئَ وَبَقِيَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .. فَمَوْلٍ .

فَصَحَائِحُ

[في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها]

يُمَهَّلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِيْلَاءِ بِلَا قَاضٍ ، وَفِي رَجْعِيَّةٍ مِنَ الرَّجْعَةِ .
وَلَوْ أَرْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولِ فِي الْمُدَّةِ .. انْقَطَعَتْ ، فَإِذَا أَسْلَمَ ..
أَسْتَوْفِنَتْ .

وَمَا مَنَعَ الْوَطْءَ وَلَمْ يُخَلَّ بِبِنِكَاحٍ ؛ إِنْ وُجِدَ فِيهِ^(١) . . لَمْ يَمْنَعِ الْمُدَّةَ كَصَوْمٍ
وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ وَجُنُونٍ ، أَوْ فِيهَا^(٢) وَهُوَ :

حِسِّيٌّ كَصِغَرٍ وَمَرَضٍ . . مَنَعَ ، وَإِنْ حَدَثَ فِي الْمُدَّةِ . . قَطَعَهَا ، فَإِذَا زَالَ . .
أَسْتُوْنَفَتْ ، وَقِيلَ : تُبْنَى .

أَوْ شَرَعِيٌّ كَحَيْضٍ وَصَوْمٍ نَفْلٍ . . فَلَا ، وَيَمْنَعُ فَرَضٌ فِي الْأَصَحِّ .

فَإِنْ وَطِئَ فِي الْمُدَّةِ ، وَالْأ . . فَلَهَا مُطَالَبَةٌ بِأَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ .

وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا . . فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَهُ .

وَتَحْصُلُ الْفَيْئَةُ بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ بِقَبْلِ .

وَلَا مُطَالَبَةَ إِنْ كَانَ بِهَا مَانِعٌ وَطِئَ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَانِعٌ طَبْعِيٌّ

كَمَرَضٍ . . طُولِبَ بِأَنْ يَقُولَ : (إِذَا قَدَرْتُ . . فَنُتِ) ، أَوْ شَرَعِيٌّ كِإِحْرَامٍ . .

فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَلَاقٍ ، فَإِنْ عَصَى بِوَطْءٍ . . سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ^(٣) .

وَإِنْ أَبِي الْفَيْئَةَ وَالطَّلَاقَ . . فَأَلَّاظْهَرُ : أَنَّ الْقَاضِيَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ طَلْقَةً ، وَأَنَّهُ

لَا يُمَهَّلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ مُطَالَبَةٍ . . لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ .

* * *

(١) أي : في الزوج .

(٢) أي : في الزوجة .

(٣) في (ب) : (المطالبة بعده) .

كتاب الظهار

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذِمِّيٍّ وَخَصِيٍّ .
وِظْهَارُ سَكْرَانَ كَطَلَاقِهِ .

وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ : (أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي كَظْهَرِ
أُمِّي) ، وَكَذَا (أَنْتِ كَظْهَرِ أُمِّي) صَرِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ .
وَقَوْلُهُ : (جِسْمِكَ أَوْ بَدَنِكَ أَوْ نَفْسِكَ كَبَدَنِ أُمِّي أَوْ جِسْمِهَا أَوْ جُمَّلَتِهَا)
صَرِيحٌ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنْ قَوْلُهُ : (كَيْدِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَدْرِهَا) ظَهَارٌ ، وَكَذَا (كَعَيْنِهَا)
إِنْ قَصَدَ ظَهَارًا ، وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً . . فَلَا ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ .
وَقَوْلُهُ : (رَأْسِكَ أَوْ ظَهْرِكَ أَوْ يَدِكَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي) ظَهَارٌ فِي الْأَظْهَرِ .
وَالْتَشْبِيهُ بِالْجِدَّةِ ظَهَارٌ .

وَالْمَذْهَبُ : طَرْدُهُ فِي كُلِّ مَحْرَمٍ لَمْ يَطْرَأْ تَحْرِيمُهَا ، لَا مُرْضِعَةٍ وَزَوْجَةِ ابْنِ .
وَلَوْ شَبَّهَ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَمُطَلَّقَةٍ وَأَخْتِ زَوْجَةٍ وَبَابٍ وَمَلَاعِنَةٍ . . فَلَعُوٌّ .

وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي الْأُخْرَى . . فَأَنْتِ عَلَيَّ
كَظْهَرِ أُمِّي) فَظَاهَرَ . . صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهُمَا ، وَلَوْ قَالَ : (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةٍ)
وَفُلَانَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ فَخَاطَبَهَا بِظَهَارٍ . . لَمْ يَصِرْ مُظَاهِرًا مِنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الَّلَفْظَ ،

فَلَوْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ مِنْهَا . . صَارَ مُظَاهِراً ، وَلَوْ قَالَ : (مِنْ فُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ) . .
فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : لَا يَصِيرُ مُظَاهِراً وَإِنْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ ، وَلَوْ قَالَ : (إِنْ ظَاهَرْتُ
مِنْهَا وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ) . . فَلَعَوُّ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي) وَلَمْ يَنْوِ ، أَوْ نَوَى الطَّلَاقَ ، أَوْ الظُّهَارَ ،
أَوْ هُمَا ، أَوْ الظُّهَارَ بِ(أَنْتِ طَالِقٌ) وَالطَّلَاقَ بِ(كَظَهْرِ أُمِّي) . . طَلَّقَتْ
وَلَا ظُهَارَ ، أَوْ الطَّلَاقَ بِ(أَنْتِ طَالِقٌ) وَالظُّهَارَ بِالْبَاقِي . . طَلَّقَتْ وَحَصَلَ الظُّهَارُ
إِنْ كَانَ طَلَاقَ رَجْعَةٍ .

فَضْلُكَ

[في أحكام الظهار من وجوب كفارة وغير ذلك]

عَلَى الْمُظَاهِرِ كَفَّارَةٌ إِذَا عَادَ ؛ وَهُوَ : أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَ ظَهَارِهِ زَمَنَ إِمْكَانِ
فُرْقَةٍ ، فَلَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ أَوْ فُسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَوْ
جُنَّ . . فَلَا عَوْدَ ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا أَوْ لَاعَنَهَا فِي الْأَصْحِّ بِشَرْطِ سَبْقِ الْقَذْفِ ظَهَارَهُ
فِي الْأَصْحِّ .

وَلَوْ رَاجَعَ ، أَوْ أَرْتَدَّ مُتَّصِلاً ثُمَّ أَسْلَمَ . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ عَائِدٌ بِالرَّجْعَةِ ،
لَا الْأِسْلَامَ ، بَلْ بَعْدَهُ .

وَلَا تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْعَوْدِ بِفُرْقَةٍ .

وَيَحْرُمُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَطءٌ ، وَكَذَا لَمَسٌ وَنَحْوُهُ بِشَهْوَةٍ فِي الْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : الْجَوَازُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَصِحُّ الظُّهَارُ الْمُوقَّتُ مُوقَّتاً ، وَفِي قَوْلٍ : مُؤَبَّداً ، وَفِي قَوْلٍ : لَعَوُّ .

فَعَلَى الْأَوَّلِ : الْأَصْحُ : أَنْ عَوْدَهُ لَا يَحْصُلُ بِإِمْسَاكِ^(١) ، بَلْ بَوَاطِئِ فِي الْأُمْدَةِ ،
وَيَجِبُ النَّزْعُ بِمَغِيبِ الْحَشْفَةِ .

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعِ : (أَنْتَنِّي عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي) . . فَمُظَاهِرٌ مِنْهُنَّ ، فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ . .
فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ ، وَفِي الْقَدِيمِ : كَفَّارَةٌ .

وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ . . فَعَائِدٌ مِنَ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ .
وَلَوْ كَرَّرَ فِي امْرَأَةٍ مُتَّصِلًا وَقَصَدَ تَأْكِيدًا . . فَظَهَارٌ وَاحِدٌ ، أَوْ أُسْتِنَافًا . .
فَأَلْظَهَرُ : التَّعَدُّدُ ، وَأَنَّهُ بِالْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَائِدٌ فِي الْأَوَّلِ .

* * *

(١) قول « المحرر » : (أصح الوجهين : لا يكون عائداً فيه بالإمساك) لهذا تفرع على صحته مؤقتاً ، كما صرح به « المنهاج » .

كتاب الكفارة

يُشْتَرَطُ نِيَّتُهَا لَا تَعِينُهَا .

وَخِصَالُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، مُؤْمِنَةٍ ، بِلَا عَيْبٍ يُخِلُّ بِالْعَمَلِ
وَالْكَسْبِ .

فَيُجْزَى صَغِيرٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْرَجٌ يُمَكِّنُهُ تَبَاعُ مَشْيٍ ، وَأَعْوَرٌ وَأَصْمٌ ، وَأَخْشَمٌ ،
وَفَاقِدٌ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، لَا زَمَنٌ وَلَا فَاقِدٌ رِجْلٍ أَوْ خِنْصِرٍ وَبِنَصْرِ مِنْ يَدٍ
أَوْ أَنْمَلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا .

قُلْتُ : أَوْ أَنْمَلَةٍ إِيْهَامٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَا هَرِمٌ عَاجِزٌ ، وَلَا مَنْ أَكْثَرَ وَقْتَهُ مَجْنُونٌ ، وَلَا مَرِيضٌ لَا يُرْجَى ، فَإِنْ
بَرِيَءٌ . . . بَانَ الْأَجْزَاءُ فِي الْأَصْحَحِ .

وَلَا يُجْزَى شِرَاءٌ قَرِيبٌ بِنَيْتِ كَفَّارَةٍ ، وَلَا أُمَّ وَلَدٍ وَذِي كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ .

وَيُجْزَى مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ ، فَلَوْ أَرَادَ جَعَلَ الْعِتْقِ الْمُعَلَّقِ كَفَّارَةً . . . لَمْ يُجْزَ .

وَلَهُ تَعْلِيْقُ عِتْقِ الْكَفَّارَةِ بِصِفَةٍ ، وَإِعْتَاقُ عَبْدَيْهِ عَنِ كَفَّارَتَيْهِ عَنِ كُلِّ نِصْفٍ ذَا
وَنِصْفٍ ذَا .

وَلَوْ أَعْتَقَ مُعَسَّرٌ نِصْفَيْنِ عَنِ كَفَّارَةٍ . . . فَالْأَصْحَحُ : الْأَجْزَاءُ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُمَا حُرًّا .

وَلَوْ أَعْتَقَ بَعْوَضٍ . . . لَمْ يُجْزَ عَنِ كَفَّارَةٍ .

وَالْإِعْتَاقُ بِمَالٍ كَطَلَاقٍ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ : (أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِكَ عَلَى أَلْفٍ) فَأَعْتَقَ . .
نَفَذَ وَلَزِمَهُ الْعِوَضُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَلَى كَذَا) فَأَعْتَقَ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِنْ قَالَ : (أَعْتَقَهُ عَنِّي عَلَى كَذَا) فَفَعَلَ . . عَتَقَ عَنِ الطَّالِبِ وَعَلَيْهِ الْعِوَضُ ،
وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَمْلِكُهُ عَقَبَ لَفْظِ الْإِعْتَاقِ ثُمَّ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ ثَمَنَهُ
فَاصِلًا عَنِ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً وَكِسُوءَةً وَسُكْنَى وَأَثَانًا لَا بُدَّ مِنْهُ . . لَزِمَهُ الْعِتْقُ .

وَلَا يَجِبُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ وَرَأْسِ مَالٍ لَا يُفْضَلُ دَخْلُهُمَا عَنِ كِفَايَتِهِ ، وَلَا مَسْكَنٍ
وَعَبْدٍ نَفِيسَيْنِ أَلْفَهُمَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا شِرَاءٍ بِغَبْنٍ .

وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ : اُعْتِبَارُ الْإِسَارِ بِوَقْتِ الْأَدَاءِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ عِتْقِ . . صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْهِلَالِ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ ، وَلَا تُشْتَرَطُ
نِيَّةُ تَتَابُعٍ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ . . حُسِبَ الشَّهْرُ بَعْدَهُ بِالْهِلَالِ وَأَتَمَّ
الْأَوَّلُ مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ .

وَيَزُولُ التَّتَابُعُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ بِلَا عُدْرِ وَكَذَا بِمَرَضٍ فِي الْجَدِيدِ ، لَا بِحَيْضٍ وَكَذَا
جُنُونٍ عَلَى الْمَذْهَبِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ صَوْمِ بَهْرَمٍ ، أَوْ مَرَضٍ . . قَالَ الْأَكْثَرُونَ : لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ، أَوْ
لِحَقِّهِ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ . . كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ
فَقِيرًا - لَا كَافِرًا ، وَلَا هَاشِمِيًّا وَمُطَلِبِيًّا - سِتِّينَ مَدًّا^(١) مِمَّا يَكُونُ فِطْرَةً^(٢) .

* * *

(١) فِي (د) : (سِتِّينَ مَدًّا لِكُلِّ وَاحِدٍ مَدًّا) .

(٢) فِي (أ) : (فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ يَوْمًا . . لَمْ يَجْزِهِ ، وَلَا يَجْزِيهِ دَقِيقٌ وَلَا سَوِيقٌ
وَلَا خَبِزٌ وَلَا غَدَاءٌ وَعِشَاءٌ) ، وَفِي (ب) : (فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَسْكِينٍ فِي سِتِّينَ يَوْمًا . . لَمْ يَجْزِ) ، وَفِي

(د) : (فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَسْكِينٍ فِي سِتِّينَ يَوْمًا . . لَمْ يَجْزِ ، وَلَا يَجْزِيهِ دَقِيقٌ وَلَا سَوِيقٌ وَلَا خَبِزٌ) .

كُتِبَ لِلْعَبْدِ

يَسْبِقُهُ قَذْفٌ .

وَصَرِيحُهُ الزَّانَا ؛ كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ : (زَنَيْتَ أَوْ زَنَيْتِ) ، أَوْ (يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَةٌ) .

وَالرَّمِي بِإِيْلَاجِ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ مَعَ وَصْفِهِ بِتَحْرِيمٍ أَوْ دُبُرٍ صَرِيحَانِ .
(وَ زَنَاتَ فِي الْجَبَلِ)^(١) كِنَايَةٌ ، وَكَذَا (زَنَاتَ) فَقَطُّ فِي الْأَصَحِّ .
(وَ زَنَيْتَ فِي الْجَبَلِ) صَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَقَوْلُهُ : (يَا فَاجِرُ) ، (يَا فَاسِقُ) ، وَلَهَا : (يَا خَبِيثَةٌ) ، وَ (أَنْتِ تَحِيَّيْنِ
الْحَلْوَةَ) ، وَلِقُرْشِيِّ : (يَا بَطِيئِي) ، وَلِلزَّوْجَتِهِ : (لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً) كِنَايَةٌ ، فَإِنْ
أَنْكَرَ إِزَادَةَ قَذْفٍ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَقَوْلُهُ : (يَا بَنَ الْحَلَالِ) ، وَ (أَمَّا أَنَا . . فَلَسْتُ بِزَانٍ) ، وَنَحْوُهُ . . تَعْرِضُ
لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ .

وَقَوْلُهُ : (زَنَيْتُ بِكَ) إِقْرَارٌ بِزَنَا وَقَذْفٌ .

وَلَوْ قَالَ لِرَّوْجَتِهِ : (يَا زَانِيَةٌ) ، فَقَالَتْ : (زَنَيْتُ بِكَ) أَوْ (أَنْتَ أَرْنِي
مِنِّي) . . فَقَاذِفٌ وَكَانِيَةٌ ، فَلَوْ قَالَتْ : (زَنَيْتُ وَأَنْتَ أَرْنِي مِنِّي) . . فَمُقَرَّرَةٌ وَقَاذِفَةٌ .

(١) قولهما : (زَنَاتَ فِي الْجَبَلِ) مهموز ، أي : صعدت . اهـ « دقاتق » .

وَقَوْلُهُ : (زَنَى فَرَجُكَ) أَوْ (ذَكَرَكَ) قَذَفٌ .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ قَوْلَهُ : (يَدُكَ وَعَيْنُكَ)^(١) ، وَلِوَلَدِهِ : (لَسْتَ مِنِّي) أَوْ (لَسْتَ أَبْنِي) كِنَايَةٌ ، وَلِوَلَدٍ غَيْرِهِ : (لَسْتَ أَبْنُ فُلَانٍ) صَرِيحٌ ، إِلَّا لِمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ .

وَيُحَدِّثُ قَاذِفٌ مُحْصَنٍ ، وَيُعَزَّرُ غَيْرُهُ .

وَالْمُحْصَنُ : مُكَلَّفٌ ، حُرٌّ ، مُسْلِمٌ ، عَفِيفٌ عَن وَطْءٍ يُحَدِّثُ بِهِ .

وَتَبْطُلُ الْعُقَّةُ بِوَطْءِ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا زَوْجَتِهِ فِي عِدَّةِ شُبْهَةٍ وَأَمَّةٍ وَلَدِهِ وَمَنْكُوحَتِهِ بِلَا وَليِّ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ زَنَى مَقْدُوفٌ . . سَقَطَ الْحَدُّ ، أَوْ أَرْتَدَّ . . فَلَا .

وَمَنْ زَنَى مَرَّةً ثُمَّ صَلَحَ . . لَمْ يَعُدْ مُحْصَنًا .

وَحَدُّ الْقَذْفِ يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَرِثُهُ كُلُّ الْوَرَثَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ . . فَلِلْبَاقِي كُلَّهُ .

فَضْلُكَ

[في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازاً ووجوباً]

لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ عَلِمَ زَنَاهَا أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا كَشِيَاعِ زَنَاهَا بِزَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ ؛ بِأَنَّ رَأْهُمَا فِي خَلْوَةٍ .

وَلَوْ أَنَّتَ بَوْلِدٍ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ . . لَزِمَهُ نَفْيُهُ ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَطَأْ ، أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَسْتَبْرِءْ

(١) أي : قوله : زنت يدك وعينك .

بَحِيضَةٍ . . حَرْمَ النَّفْيِ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لَفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ . . حَلَّ النَّفْيُ فِي الْأَصْحَحِّ .

وَلَوْ وَطِئَ وَعَزَلَ . . حَرْمَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ عَلِمَ زَنَاها وَأَحْتَمَلَ كَوْنَ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ الزَّانَا . . حَرْمَ النَّفْيِ ، وَكَذَا أَلْقَدْفُ وَاللَّلْعَانُ عَلَى الصَّحِيحِ .

فَصَائِلُ

[في كيفية اللعان وشروطه وثمراته]

اللَّلْعَانُ : قَوْلُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنْ الزَّانَا) ، فَإِنْ غَابَتْ . . سَمَّاها وَرَفَعَ نَسَبَها بِمَا يُمَيِّرُها ، وَالْخَامِسَةَ : (أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَّاها بِهِ مِنَ الزَّانَا) .

وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ . . ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ فَقَالَ : (وَإِنَّ الْوَلَدَ الَّذِي وَلَدَتْهُ ، أَوْ هَذَا الْوَلَدُ مِنْ زَنَا لَيْسَ مِنِّي) .

وَتَقُولُ هِيَ (١) : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا) ، وَالْخَامِسَةَ : (أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْها إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ) .

وَلَوْ بَدَّلَ لَفْظَ شَهَادَةٍ بِحَلْفٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ غَضِبَ بِلَعْنٍ ، وَعَكْسِهِ (٢) أَوْ ذَكَرًا قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ . . لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصْحَحِّ .

وَيُسْتَرْطَفُ فِيهِ أَمْرُ الْقَاضِي ، وَيُلْقَنُ كَلِمَاتِهِ ، وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانِها عَنْ لِعَانِهِ .

(١) أي : أربع مرات .

(٢) في (د) : (أو عكسه) . قول « المنهاج » : (ولو بدل لفظ غضب بلعن وعكسه) فلفظة :

(عكسه) زيادة له . اهـ « دقائق » .

وَيَلَّاعِنُ أَخْرَسٌ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ .

وَيَصِحُّ بِالْعَجْمِيَّةِ ، وَفِي مَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ وَجْهٌ .

وَيُعَلِّظُ بِزَمَانٍ ؛ وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ ، وَمَكَانٍ ؛ وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ ، فَبِمَكَّةَ :
بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَالْمَدِينَةِ : عِنْدَ الْمُنْبَرِ ، وَبَيْتِ الْمُقَدِّسِ : عِنْدَ الصَّخْرَةِ ،
وغيرها : عِنْدَ مُنْبَرِ الْجَامِعِ ، وَحَائِضٌ : بِيَابِ الْمَسْجِدِ ، وَذِمِّيٌّ : فِي بَيْعَةٍ
وَكَنَيْسَةٍ ، وَكَذَا بَيْتُ نَارٍ مَجُوسِيٌّ فِي الْأَصْحَحِ ، لَا بَيْتُ أَصْنَامٍ وَثَنِيٌّ ، وَجَمْعُ أَفْلُهُ
أَرْبَعَةٌ .

وَالْتَّغْلِيظَاتُ سُنَّةٌ لَا فَرَضٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَيَسُنُّ لِلْقَاضِيِ وَعَظْمَهَا ، وَيُبَالِغُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، وَأَنْ يَتَلَاعَنَا قَائِمِينَ .
وَشَرْطُهُ : زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ^(١) ، وَلَوْ أُرْتَدَّ بَعْدَ وَطْءٍ فَقَدَفَ وَأَسْلَمَ فِي
الْعِدَّةِ . . لَاعَنَ ، وَلَوْ لَاعَنَ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهَا . . صَحَّ ، أَوْ أَصَرَ . . صَادَفَ بَيْنُونَةً .
وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ : فُرْقَةٌ ، وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، وَسَقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ ،
وَوُجُوبُ حَدِّ زَنَاهَا ، وَأَنْتِفَاءُ نَسَبٍ نَفَاهُ بِلِعَانِهِ .

وَأِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيِ مُمَكِّنٍ مِنْهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ؛ بَانَ وَلَدَتْهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ^(٢)
مِنَ الْعُقْدِ ، أَوْ طَلَّقَ فِي مَجْلِسِهِ ، أَوْ نَكَحَ وَهُوَ بِالْمَشْرِقِ وَهِيَ بِالْمَغْرِبِ . . لَمْ
يَلْحَقْهُ .

وَلَهُ نَفْيُهُ مَيْتًا .

وَالنَّفْيُ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْجَدِيدِ وَيُعَدَّرُ لِعُدْرِ .

(١) قوله : (وشرطه : زوج يصح طلاقه) يدخل [فيه] السكران ويخرج المكره ، وقد أهملها بعضهم ،
ولا بد منهما . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) و (د) : (لسته أشهر) أي : فأقل ؛ لانتهاء لحظتي الوطء والوضع .

وَلَهُ نَفْيُ حَمْلٍ وَأَنْتِظَارٌ وَضَعِهِ .

وَمَنْ أَخْرَ وَقَالَ : (جَهَلْتُ أَلْوِلَادَةَ) . . صُدِّقَ بِبَيْمِينِهِ إِنْ كَانَ غَائِباً ، وَكَذَّ
الْحَاضِرُ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ جَهْلَهُ فِيهَا .

وَلَوْ قِيلَ لَهُ : (مُتَّعْتَ بِوَلَدِكَ) أَوْ (جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ وَلِداً صَالِحاً) فَقَالَ :
(آمِينَ) ، أَوْ (نَعَمْ) . . تَعَدَّرَ نَفْيُهُ ، وَإِنْ قَالَ : (جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً) أَوْ (بَارَكَ
عَلَيْكَ) . . فَلَا .

وَلَهُ اللَّعَانُ مَعَ إِمْكَانِ بَيِّنَةِ بِرْزَانِهَا ، وَلَهَا لِدْفَعِ حَدِّ الزَّنا عَنْهَا .

فَصْلٌ فِي

[في المقصود الأصلي من اللعان]

لَهُ اللَّعَانُ لِنَفْيِ وَلَدٍ وَإِنْ عَفَتْ عَنِ الْحَدِّ وَزَالَ النِّكَاحُ ، وَلِدْفَعِ حَدِّ الْقَذْفِ وَإِنْ
زَالَ النِّكَاحُ وَلَا وَلَدَ ، وَلِتَعْزِيرِهِ ، إِلَّا تَعْزِيرَ تَأْدِيبٍ لِكِذْبٍ ؛ كَقَذْفِ طِفْلَةٍ
لَا تُوطَأُ .

وَلَوْ عَفَتْ عَنِ الْحَدِّ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةُ بِرْزَانِهَا أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَا وَلَدَ ، أَوْ سَكَتَتْ عَنِ
طَلَبِ الْحَدِّ أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ . . فَلَا لِعَانَ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا بِرِزناً مُطْلَقٍ ، أَوْ مُضَافٍ إِلَى مَا بَعْدَ النِّكَاحِ . .
لَاعَنَ إِنْ كَانَ وَلَدٌ يَلْحَقُهُ ، فَإِنْ أَضَافَ إِلَى مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ . . فَلَا لِعَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ
وَلَدٌ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْأَصَحِّ لَكِنْ لَهُ إِنْشَاءُ قَذْفٍ وَيُلَاعِنُ ، وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدٍ
تَوْأَمِينَ .

* * *

كتاب العدة

عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ :

أَلَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقَةِ حَيِّ بَطْلَاقٍ أَوْ فَسْخِ (١) ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ وَطْءٍ أَوْ اسْتِدْخَالِ مَيْتِهِ وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ ، لَا بِخَلْوَةٍ فِي الْجَدِيدِ .

وَعِدَّةُ حُرَّةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ ثَلَاثَةٌ ؛ وَالْقَرُءُ : الطُّهُرُ ، فَإِنْ طَلَّقَتْ طَاهِرًا . . . أَنْقَضَتْ بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ ، أَوْ حَائِضًا . . . فِي رَابِعَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بَعْدَ الطَّعْنِ .

وَهَلْ يُحْسَبُ طُهُرٌ مَنْ لَمْ تَحِضْ قَرَاءً ؟ قَوْلَانِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقَرُءَ انْتِقَالٌ مِنْ طُهُرٍ إِلَى حَيْضٍ ، أَمْ طُهُرٌ مُخْتَوِشٌ بِدَمِينٍ ؟ وَالثَّانِي : أَظْهَرُ .

وَعِدَّةُ مُسْتَحَاضَةٍ : بِأَقْرَائِهَا الْمُرْدُودَةِ إِلَيْهَا .

وَمُتَحَيِّرَةٍ : بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ الْيَأْسِ .

وَأُمٌّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبَةٌ وَمَنْ فِيهَا رِقٌّ : بِقَرَأَيْنِ ، وَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعَةٍ . . . كَمَلَتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ بَيْنُونَةٍ . . . فَأَمَّةٍ فِي الْأَظْهَرِ .

وَحُرَّةٍ لَمْ تَحِضْ أَوْ يَيْسَتْ : بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ (٢) ، فَإِنْ طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ . . .

(١) فِي (أ) : (بَطْلَاقٍ وَفَسْخٍ وَلِعَانٍ) .

(٢) قَوْلُ « الْمَنْهَاجِ » : (وَعِدَّةُ حُرَّةٍ لَمْ تَحِضْ أَوْ يَيْسَتْ : بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ) ، فَقَوْلُهُ : (لَمْ تَحِضْ) يَدْخُلُ فِيهِ الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَ الْيَأْسِ كَبُنْتُ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَعِدَّتُهَا بِالْأَشْهُرِ بِلَا خِلَافٍ ،

فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ وَتُكْمَلُ الْمُنْكَسِرَ ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ حَاضَتْ فِيهَا . . وَجَبَتْ الْأَقْرَاءُ ،
وَأَمَّةٌ : بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، وَفِي قَوْلٍ : شَهْرَانِ ، وَفِي قَوْلٍ : ثَلَاثَةٌ .

وَمَنْ أَنْقَطَعَ دَمُهَا لِعَلَّةٍ كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ . . تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ ، أَوْ تَيَأَسَ . .
فِي الْأَشْهُرِ ، أَوْ لَا لِعَلَّةٍ . . فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ ، وَفِي الْقَدِيمِ : تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ،
وَفِي قَوْلٍ : أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ بِالْأَشْهُرِ .

فَعَلَى الْجَدِيدِ : لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الْيَأْسِ فِي الْأَشْهُرِ . . وَجَبَتْ الْأَقْرَاءُ ، أَوْ
بَعْدَهَا . . فَأَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا : إِنْ نَكَحَتْ . . فَلَا شَيْءَ ، وَإِلَّا . . فَأَلْأَقْرَاءُ ،
وَالْمُعْتَبَرُ : يَأْسُ عَشِيرَتِهَا ، وَفِي قَوْلٍ : كُلُّ النِّسَاءِ .

قُلْتُ : ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِيضَانُ

[في العدة بوضع الحمل]

عِدَّةُ الْحَامِلِ بَوَضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَى ذِي الْعِدَّةِ وَلَوْ أَحْتِمَالًا كَمَنْفِي بِلْعَانٍ ،
وَأَنْفِصَالِ كُلِّهِ حَتَّى ثَانِي تَوَأْمِينَ ، وَمَتَى تَخَلَّلَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . . فَتَوَأْمَانٍ .

وَتَنْقِضِي بِمَيْتٍ لَا عِلْقَةَ ، وَبِمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ خَفِيَّةٌ أَخْبَرَ بِهَا الْقَوَابِلُ ،
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ صُورَةً وَقُلْنَ : هِيَ أَصْلُ آدَمِيٍّ . . أَنْقَضَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ ظَهَرَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ حَمْلٌ لِلزَّوْجِ . . أَعْتَدَّتْ بِوَضْعِهِ .

وَلَوْ أُرْتَابَتْ فِيهَا . . لَمْ تَنْكُحْ حَتَّى تَزُولَ الرَّيْبَةُ ، أَوْ بَعْدَهَا وَبَعْدَ نِكَاحِ اسْتِمْرَارٍ إِلَّا
أَنْ تَلِدَ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِهِ ، أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ نِكَاحٍ . . فَلْتَصْبِرْ لِتَزُولِ الرَّيْبَةُ ،

وقد أهملهما « المحرر » وكثيرون ، ففي عبارة « المنهاج » ثلاث فوائد : موافقة القرآن ،
والاختصار ، وبيان مسألة مهمة . اهـ « دقائق » .

فَإِنْ نَكَحَتْ . . فَأَلْمَذَهَبُ : عَدَمُ إِبْطَالِهِ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ عَلِمَ مُقْتَضِيهِ . . أَبْطَلْنَاهُ .
 وَلَوْ أَبَانَهَا فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ . . لِحَقِّهِ ، أَوْ لِأَكْثَرِ . . فَلَا ، وَلَوْ طَلَّقَ
 رَجْعِيًّا . . حُسِبَتْ الْمُدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ أَنْصِرَامِ الْعِدَّةِ .
 وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَوَلَدَتْ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . . فَكَأَنَّهَا لَمْ تَنْكَحْ ، وَإِنْ كَانَ
 لِسِتَّةِ . . فَالْوَلَدُ لِلثَّانِي .

وَلَوْ نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ فَاسِدًا فَوَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنَ الْأَوَّلِ . . لِحَقِّهِ وَأَنْقَضَتْ
 بِوَضْعِهِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلثَّانِي ، أَوْ لِلْإِمْكَانِ مِنَ الثَّانِي . . لِحَقِّهِ ، أَوْ مِنْهُمَا . . عُرِضَ
 عَلَى الْقَائِفِ ، فَإِنَّ الْحَقَّ بِأَحَدِهِمَا . . فَكَالْإِمْكَانِ مِنْهُ فَقَطُّ .

فَضَائِلُ

[في تداخل العدتين]

لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ مِنْ جِنْسٍ ؛ بِأَنْ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ
 جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا فِي رَجْعِيَّةٍ . . تَدَاخَلْنَا ؛ فَتَبَدَّى عِدَّةً مِنَ الْوَطْءِ ، وَتَدَخَّلَ فِيهَا بِقِيَّتِهِ
 عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَمْلًا وَالْأُخْرَى أَقْرَاءً . . تَدَاخَلْنَا فِي الْأَصَحِّ ؛
 فَتَنْقُضِيَانِ بِوَضْعِهِ ، وَيُرَاجَعُ قَبْلَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوَطْءِ . . فَلَا .
 أَوْ لِشَخْصَيْنِ ؛ بِأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةٍ فَوَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ
 فَاسِدٍ ، أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنْ شُبْهَةٍ فَطَلَّقَتْ . . فَلَا تَدَاخُلُ ، فَإِنْ كَانَ حَمْلًا . .
 قَدَّمَتْ عِدَّتَهُ ، وَإِلَّا :

فَإِنْ سَبَقَ الطَّلَاقُ . . أَتَمَّتْ عِدَّتَهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْأُخْرَى ، وَلَهُ الرِّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ ،
 فَإِذَا رَاجَعَ . . أَنْقَطَعَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ ، وَلَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا .
 وَإِنْ سَبَقَتْ الشُّبْهَةُ . . قَدَّمَتْ عِدَّةَ الطَّلَاقِ ، وَقِيلَ : الشُّبْهَةُ .

فَضَائِلُ

[في حكم معاشره المفارق للمعتدة]

عَاشَرَهَا كَزَوْجٍ بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ . . فَأَوْجَهُ : أَصْحُهَا : إِنْ كَانَتْ
بَائِنًا . . أَنْقَضَتْ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ وَالْأَشْهُرِ .

قُلْتُ : وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَلَوْ عَاشَرَهَا أَجْنَبِيٌّ . . أَنْقَضَتْ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً بَطْنًا الصَّحَّةِ وَوَطِئَ . . أَنْقَطَعَتْ مِنْ حِينَ وَطِئَ ، وَفِي قَوْلِ
أَوْ وَجِهِ : مِنْ الْعَقْدِ .

وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا ثُمَّ طَلَّقَ . . اسْتَأْنَفْتُ ، وَفِي الْقَدِيمِ : تَبْنِي إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا ، أَوْ
حَامِلًا . . فَبِالْوَضْعِ ، فَلَوْ وَضَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَ . . اسْتَأْنَفْتُ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا بَعْدَ
الْوَضْعِ . . فَلَا عِدَّةَ .

وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ . . اسْتَأْنَفْتُ وَدَخَلَ فِيهَا الْبَيْتَةَ .

فَضَائِلُ

[في الضرب الثاني من ضربي عدة النكاح]

عِدَّةُ حُرَّةٍ حَائِلٍ لَوْفَاةٍ وَإِنْ لَمْ تُوطَأْ : أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا ، وَآمَةٌ :
نِصْفُهَا .

وَإِنْ مَاتَ عَنْ رَجْعِيَّةٍ . . انْتَقَلَتْ إِلَى وَفَاةٍ ، أَوْ بَائِنٍ . . فَلَا .

وَحَامِلٍ : بِوَضْعِهِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ عَنْ حَامِلٍ . . فَبِالْأَشْهُرِ ،

وَكَذَا مَمْسُوحٌ ؛ إِذْ لَا يَلْحَقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَلْحَقُ مَجْبُوباً بَقِي أَنْثِيَاهُ فَتَعْتَدُ بِهِ ،
وَكَذَا مَسْلُوبٌ بَقِي ذَكَرُهُ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى أُمَّرَأَتَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِ أَوْ تَعْيِينِ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَأُ . . اُعْتَدَّتَا
لِوَفَاةٍ ، وَكَذَا إِنْ وَطِئَ وَهُمَا ذَوَاتَا أَشْهُرٍ ، أَوْ أَقْرَاءٍ وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ ، فَإِنْ كَانَ
بَائِناً . . اُعْتَدَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَثَلَاثَةٌ مِنْ أَقْرَائِهَا ، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ :
مِنَ الْمَوْتِ ، وَالْأَقْرَاءِ : مِنَ الطَّلَاقِ .

وَمَنْ غَابَ وَأَنْقَطَعَ خَبْرُهُ لَيْسَ لِرِزْوَجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُهُ ، وَفِي
الْقَدِيمِ : تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ لِوَفَاةٍ وَتَنْكُحُ .

فَلَوْ حَكَمَ بِالْقَدِيمِ قَاضٍ . . نَقِضَ عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ التَّرَبُّصِ وَالْعِدَّةِ فَبَانَ مَيْتاً . . صَحَّ عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَجِبُ الْأِحْدَادُ عَلَى مُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ ، لَا رَجْعِيَّةٍ ، وَيُسْتَحَبُّ لِبَائِنٍ ، وَفِي قَوْلٍ :
يَجِبُ ، وَهُوَ : تَرَكَ لِبْسٍ مَصْبُوعٍ لِرِزِينَةٍ وَإِنْ خَشِنَ ، وَقِيلَ : يَحِلُّ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ
نُسِجَ .

وَيُبَاحُ غَيْرُ مَصْبُوعٍ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَانٍ ، وَكَذَا إِبْرَيْسَمٍ فِي الْأَصَحِّ ،
وَمَصْبُوعٌ لَا يُقْصَدُ لِرِزِينَةٍ .

وَيَحْرُمُ حَلِيٌّ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَكَذَا لَوْلُؤٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَطِيبٌ فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ
وَطَعَامٍ وَكُحْلٍ ، وَاكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَرَمِدٍ ، وَإِسْفِيذَاجٍ ، وَدُمَامٍ^(١) ،
وَخِضَابُ حِنَاءٍ وَنَحْوِهِ .

وَيَحِلُّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ وَأَثَاثٍ ، وَتَنْظِيفُ بَعْضِ رَأْسٍ ، وَقَلَمٍ ، وَإِزَالَةُ وَسَخٍ .

(١) قولهما: «الدُّمَامُ» هو بكسر الدال وضمها ، هو : الحمرة ، وأصلها : كلُّ ما طلي به . اهـ «دقائق» .

قُلْتُ : وَيَجِلُّ أَمْتِشَاطٌ وَحَمَامٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خُرُوجٌ مُحَرَّمٌ .
 وَلَوْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ . . عَصَتْ وَأَنْقَضَتِ الْعِدَّةُ كَمَا لَوْ فَارَقَتِ الْمَسْكَنَ .
 وَلَوْ بَلَغَتْهَا الْوَفَاةُ بَعْدَ الْمُدَّةِ . . كَانَتْ مُنْقَضِيَةً .
 وَلَهَا إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلُكَ

[في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها]

تَجِبُ الْمَسْكَنُ لِمُعْتَدَةِ طَلَاقٍ وَلَوْ بَائِنٍ إِلَّا نَاشِزَةً ، وَلِمُعْتَدَةِ وَفَاةٍ فِي الْأَطْهَرِ ،
 وَفَسَخَ عَلَى الْمَذْهَبِ .
 وَتَسْكُنُ فِي مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ ، وَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا ،
 وَلَا لَهَا خُرُوجٌ .

قُلْتُ : وَلَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ ، وَكَذَا بَائِنٌ فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَعَزْلِ
 وَنَحْوِهِ ، وَكَذَا لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَةٍ لِعَزْلِ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبَيَّتَ
 فِي بَيْتِهَا ، وَتَتَقَلُّ مِنَ الْمَسْكَنِ لِحَوْفٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا ، أَوْ تَأَذَّتْ
 بِالْجِيرَانِ ، أَوْ هُمُ بِهَا أَدَى شَدِيدًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ أَنْتَقَلَّتْ إِلَى مَسْكَنِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ . . أَعْتَدَتْ
 فِيهِ عَلَى النَّصْرِ ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ . . فَفِي الْأَوَّلِ ، وَكَذَا لَوْ أَدِنَ ثُمَّ وَجَبَتْ قَبْلَ
 الْخُرُوجِ .

وَلَوْ أَدِنَ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى بَلَدٍ . . فَكَمَسْكَنِ ، أَوْ فِي سَفَرٍ حَجٍّ وَتِجَارَةٍ ثُمَّ وَجَبَتْ
 فِي الطَّرِيقِ . . فَلَهَا الرَّجُوعُ وَالْمُضِيُّ ، فَإِنْ مَضَتْ . . أَقَامَتْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ، ثُمَّ
 يَجِبُ الرَّجُوعُ لَتَعْتَدَ الْبَقِيَّةَ فِي الْمَسْكَنِ .

وَلَوْ خَرَجَتْ إِلَىٰ غَيْرِ الدَّارِ الْمَأْلُوفَةِ فَطَلَّقَ وَقَالَ : (مَا أَذِنْتُ فِي الْخُرُوجِ) . .
صَدَّقَ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ قَالَتْ : (نَقَلْتَنِي) فَقَالَ : (بَلْ أَذِنْتُ لِحَاجَةٍ) . . صَدَّقَ عَلَى
الْمَذْهَبِ .

وَمَنْزِلُ بَدْوِيَّةٍ وَبَيْنُهَا مِنْ شَعْرِ كَمَنْزِلِ حَضْرِيَّةٍ .
وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ وَيَلِيْقُ بِهَا . . تَعَيَّنَ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا فِي عِدَّةِ ذَاتِ
أَشْهُرٍ فَكُمُتَّاجِرٍ ، وَقِيلَ : بَاطِلٌ .
أَوْ مُسْتَعَارًا . . لَزِمَتْهَا فِيهِ ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِأَجْرَةٍ . . نُقِلَتْ ، وَكَذَا
مُسْتَأْجَرٌ أَنْقَضَتْ مُدَّتُهُ .

أَوْ لَهَا . . اسْتَمَرَّتْ وَطَلَبَتِ الْأَجْرَةَ .
فَإِنْ كَانَ مَسْكَنُ النِّكَاحِ نَفِيْسًا . . فَلَهُ النَّقْلُ إِلَىٰ لَائِقٍ بِهَا ، أَوْ خَسِيْسًا . . فَلَهَا
الِامْتِنَاعُ .

وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكِنَتُهَا وَمُدَاخَلَتُهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ مَحْرَمٌ لَهَا مُمَيِّزٌ ذَكَرٌ ، أَوْ لَهُ
أُنْثَىٰ ، أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَىٰ أَوْ أَمَةٌ . . جَازَ .

وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَةٌ فَسَكَنَهَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ الْأُخْرَىٰ ؛ فَإِنْ اتَّحَدَتِ
الْمَرَافِقُ كَمَطْبَخٍ وَمُسْتَرَاحٍ . . اشْتَرَطَ مَحْرَمٌ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُغْلَقَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ بَابٍ ، وَأَلَّا يَكُونَ مَمْرٌ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ .
وَسُفْلٌ وَعُلُوٌّ كَدَارٍ وَحُجْرَةٍ .

* * *

كتاب الاستبراء

يَجِبُ بِسَبَبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مِلْكُ أَمَةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ أَوْ تَحَالُفٍ أَوْ إِقَالَةٍ ، وَسَوَاءٌ بَكَرٌ وَمَنْ أَسْتَبْرَأَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَمُتَقَلِّةٌ مِنْ صَبِيٍّ وَأَمْرَأَةٍ وَغَيْرُهَا .
وَيَجِبُ فِي مُكَاتَبَةٍ عُنْجَزَتْ ، وَكَذَا مُرْتَدَّةٌ فِي الْأَصْحَحِ ، لَا مَنْ حَلَّتْ مِنْ صَوْمٍ وَأَعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ ، وَفِي الْأِحْرَامِ وَجْهٌ .

وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ . . . اسْتَحَبَّ ، وَقِيلَ : يَجِبُ .

وَلَوْ مَلَكَ مَرْوَجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً . . . لَمْ يَجِبْ ، فَإِنْ زَالَ . . . وَجَبَ فِي الْأَظْهَرِ .

الثَّانِي : زَوَالُ فِرَاشٍ عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعِتْقٍ أَوْ مَوْتِ السَّيِّدِ .

وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ اسْتِبْرَاءٍ عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ . . . وَجَبَ فِي الْأَصْحَحِ .

قُلْتُ : وَلَوْ اسْتَبْرَأَ أَمَةٌ مَوْطُوءَةً فَأَعْتَقَهَا . . . لَمْ يَجِبْ ، وَتَزَوَّجُ فِي الْحَالِ ؛ إِذْ لَا تُشْبِهُ مَنْكُوحَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَحْرُمُ تَزْوِيجُ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ وَمُسْتَوْلَدَةٍ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ .

وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ . . . فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلَا اسْتِبْرَاءٍ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ

مَاتَ وَهِيَ مَرْوَجَةٌ . . . فَلَا اسْتِبْرَاءَ .

وَهُوَ : بِقَرَّةٍ - وَهُوَ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْجَدِيدِ - وَذَاتُ أَشْهُرٍ : بِشَهْرٍ ، وَفِي قَوْلٍ : بِثَلَاثَةِ ، وَحَامِلٌ مَسِيَّةٌ أَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ : بِوَضْعِهِ ، وَإِنْ مُلِكَتْ بِشِرَاءٍ .. فَقَدْ سَبَقَ أَنْ لَا أُسْتَبْرَأَ فِي الْحَالِ .

قُلْتُ : يَحْضُلُ بِوَضْعِ حَمَلٍ زِنًا فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ مَضَى زَمَنٌ أُسْتَبْرَأَ بَعْدَ الْمَلِكِ قَبْلَ الْقَبْضِ .. حُسِبَ إِنْ مَلَكَ بِإِرْثٍ ، وَكَذَا شِرَاءٌ فِي الْأَصَحِّ ، لَا هِبَةً .

وَلَوْ اشْتَرَى مَجُوسِيَّةً فَحَاضَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ .. لَمْ يَكْفِ .

وَيَحْرُمُ الْأِسْتِمْتَاعُ بِالْمُسْتَبْرَأَةِ إِلَّا مَسِيَّةً ؛ فَيَحِلُّ غَيْرُ وَطْءٍ ، وَقِيلَ : لَا .

وَإِذَا قَالَتْ : (حِضْتُ) .. صُدِّقَتْ .

وَلَوْ مَنَعَتِ السَّيِّدَ فَقَالَ : (أَخْبَرْتَنِي بِتَمَامِ الْأِسْتِبْرَاءِ) .. صُدِّقَ .

وَلَا تَصِيرُ أُمَّةٌ فِرَاشًا إِلَّا بِوَطْءٍ ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنْ وَطْئِهِ .. لِحَقِّهِ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِوَطْءٍ وَنَفَى الْوَلَدَ وَأَدْعَى أُسْتَبْرَاءً .. لَمْ يَلْحَقْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ الْأِسْتِبْرَاءَ .. حُلْفَ أَنْ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ تَعَرُّضُهُ لِلْإِسْتِبْرَاءِ .

وَلَوْ أَدْعَتْ أُسْتِيلَادًا فَأَنْكَرَ أَصْلَ الْوَطْءِ وَهَنَّاكَ وَوَلَدٌ .. لَمْ يُحْلَفْ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ : (وَطِئْتُ وَعَزَلْتُ) .. لِحَقِّهِ فِي الْأَصَحِّ .

* * *

كتاب الرضاعة

إِنَّمَا يَنْبُتُ بِلَبَنِ أُمْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ .
 وَلَوْ حَلَبَتْ فَأَوْجَرَ بَعْدَ مَوْتِهَا . . حَرَّمَ فِي الْأَصَحِّ .
 وَلَوْ جُبِّنَ أَوْ نُزِعَ مِنْهُ زُبْدٌ . . حَرَّمَ .
 وَلَوْ خُلِطَ بِمَائِعٍ . . حَرَّمَ إِنْ غَلَبَ ، فَإِنْ غَلِبَ وَشَرِبَ الْكُلَّ ، قِيلَ : أَوْ
 الْبَعْضَ . . حَرَّمَ فِي الْأَظْهَرِ .

وَيُحَرِّمُ إِيجَارًا ، وَكَذَا إِسْعَاطَ عَلَي الْمَذْهَبِ ، لَا حُقُقَةَ فِي الْأَظْهَرِ .
 وَشَرْطُهُ : رَضِيعٌ حَيٌّ لَمْ يَبْلُغْ سَتَتَيْنِ ، وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ ، وَضَبَطُوهُنَّ
 بِالْعُرْفِ ؛ فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضًا . . تَعَدَّدَ ، أَوْ لِلْهَوِيِّ وَعَادَ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدْيٍ
 إِلَى ثَدْيٍ . . فَلَا .

وَلَوْ حَلَبَ مِنْهَا دَفْعَةً وَأَوْجَرَهُ خَمْسًا أَوْ عَكْسَهُ . . فَرَضَعَهُ ، وَفِي قَوْلٍ : خَمْسٌ .
 وَلَوْ شَكَّ : هَلْ رَضَعَ خَمْسًا أَمْ أَقَلَّ ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ ؟
 فَلَا تَحْرِيمَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَوْلٌ أَوْ وَجْهٌ .

وَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ ، وَالَّذِي مِنْهُ اللَّبَنُ أَبَاهُ ، وَتَسْرِي الْحُرْمَةُ إِلَى أَوْلَادِهِ .
 وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلِدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمٌّ وَلَدِ فَرَضَعَ طِفْلًا مِنْ كُلِّ
 رَضَعَةٍ . . صَارَ ابْنُهُ فِي الْأَصَحِّ ، فَيَحْرُمُنَ لِأَنَّهِنَّ مَوْطَوَاتُ أَبِيهِ . وَلَوْ كَانَ بَدَلَ

الْمُسْتَوْلِدَاتِ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ . . . فَلَا حُرْمَةَ فِي الْأَصْحِّ .

وَأَبَاءُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبِ وَرَضَاعٍ^(١) أَجْدَادٌ لِلرَّضِيعِ ، وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتُهُ ،
وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسَبِ وَرَضَاعٍ^(٢) إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ ، وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهُ
وَخَالَاتُهُ ، وَأَبُو ذِي اللَّبَنِ جَدُّهُ ، وَأَخُوهُ عَمُّهُ وَكَذَا الْبَاقِي .

وَاللَّبْنُ لِمَنْ نَسَبٌ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطِئَ شُبُهَةً لَا زِنًا ، وَلَوْ نَفَاهُ
بِلِعَانٍ . . . أَنْتَفَى اللَّبْنُ .

وَلَوْ وَطِئَتْ مَنكُوحَةً بِشُبُهَةٍ ، أَوْ وَطِئَ اثْنَانِ بِشُبُهَةٍ فَوَلَدَتْ . . . فَاللَّبْنُ لِمَنْ لِحِقَهُ
الْوَلَدُ بِقَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ اللَّبَنِ عَنْ زَوْجٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ انْقَطَعَ وَعَادَ ،
فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ وَوَلَدَتْ مِنْهُ . . . فَاللَّبْنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ لَهُ ، وَقَبْلَهَا لِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ
وَقْتُ ظُهُورِ لَبَنِ حَمَلِ الثَّانِي ، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ ، وَفِي قَوْلٍ : لِلثَّانِي ، وَفِي قَوْلٍ :
لَهُمَا .

فَضْلُكَ

[في حكم الرضاع الطارىء على النكاح تحريماً وحرماً]

تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَأَرْضَعْتَهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أُخْرَى . . . أَنْفَسَخَ نِكَاحُهُ ،
وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ مَهْرِهَا ، وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : كُلُّهُ .
وَلَوْ رَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ . . . فَلَا غَرْمٌ وَلَا مَهْرٌ لِلْمُرْتَضِعَةِ .

وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْ أُمُّ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ . . . أَنْفَسَخَتْ

(١) في (أ) و(د) : (أرضاع) .

(٢) في (أ) و(د) : (أرضاع) .

الصَّغِيرَةُ ، وَكَذَا الْكَبِيرَةُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَهُ نِكَاحٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَحُكْمُ مَهْرِ
الصَّغِيرَةِ وَتَغْرِيمِهِ الْمُرْضِعَةَ مَا سَبَقَ ، وَكَذَا الْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً ، فَإِنْ
كَانَتْ . . فَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتُ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ . . حُرِّمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا ، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ
كَانَتْ الْكَبِيرَةُ مَوْطُوءَةً .

وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَطَلَّقَهَا فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَةً . . صَارَتْ أُمَّ امْرَأَتِهِ .

وَلَوْ نَكَحَتْ مُطَلَّقَتَهُ صَغِيرًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبْنِهِ . . حُرِّمَتْ عَلَى الْمُطَلَّقِ وَالصَّغِيرِ
أَبَدًا .

وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ فَأَرْضَعَتْهُ لَبَنَ السَّيِّدِ . . حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى
السَّيِّدِ .

وَلَوْ أَرْضَعَتْ مَوْطُوءَتُهُ الْأُمَّةَ صَغِيرَةً تَحْتَهُ بِلَبْنِهِ أَوْ لَبَنٍ غَيْرِهِ . . حُرِّمَتْ عَلَيْهِ .

وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا . . أَنْفَسَخْنَا وَحُرِّمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا ،
وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَ الْأَرْضَاعُ بِلَبْنِهِ ، وَإِلَّا . . فَرَبِيبَةٌ^(١) .

وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَثَلَاثُ صَغَائِرٍ فَأَرْضَعْتُهُنَّ . . حُرِّمَتْ أَبَدًا ، وَكَذَا الصَّغَائِرُ
إِنْ أَرْضَعْتُهُنَّ بِلَبْنِهِ أَوْ لَبَنٍ غَيْرِهِ وَهِيَ مَوْطُوءَةٌ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ أَرْضَعْتُهُنَّ مَعًا بِإِيجَارِهِنَّ
الْخَامِسَةَ . . أَنْفَسَخْنَا وَلَا يَحْرُمْنَ مُؤَبَّدًا ، أَوْ مُرْتَبًا . . لَمْ يَحْرُمْنَ ، وَتَنْفَسِخُ الْأُولَى
وَالثَّالِثَةُ ، وَتَنْفَسِخُ الثَّانِيَةُ بِإِرْضَاعِ الثَّالِثَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا تَنْفَسِخُ ، وَيَجْرِي
الْقَوْلَانِ فِيمَنْ تَحْتَهُ صَغِيرَتَانِ أَرْضَعْتُهُمَا أَجْنَبِيَّةً مُرْتَبًا : أَنْفَسَخْنَا أُمَّ الثَّانِيَةِ ؟

(١) فلا تحرم إلا إن دخل بالكبيرة .

فَضْلُهَا

[في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه]

قَالَ : (هِنْدُ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ) ، أَوْ قَالَتْ : (هُوَ أُخِي) .. حَرَّمَ
تَنَاكُحَهُمَا .

وَلَوْ قَالَ زَوْجَانِ : (بَيْنَنَا رَضَاعٌ مُحَرَّمٌ) .. فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَسَقَطَ الْمُسَمَّى ،
وَوَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِئَ .

وَإِنْ أَدْعَى رَضَاعاً فَأَنْكَرَتْ .. أَنْفَسَخَ وَلَهَا الْمُسَمَّى إِنْ وَطِئَ ، وَإِلَّا ..
فَنَصَفَهُ ، وَإِنْ أَدَعَتْهُ فَأَنْكَرَ .. صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ إِنْ زُوِّجَتْ بِرِضَاهَا ، وَإِلَّا ..
فَالْأَصْحُ : تَصْدِيقُهَا وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِئَ ، وَإِلَّا .. فَلَا شَيْءَ .

وَيُحْلَفُ مِنْكَرِ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ ، وَمُدَّعِيهِ عَلَى بَتِّ .

وَيُنْبَتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ .

وَالْإِقْرَارُ بِهِ شَرْطُهُ رَجُلَانِ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً ، وَلَا ذَكَرَتْ فِعْلَهَا ، وَكَذَا إِنْ ذَكَرَتْهُ

فَقَالَتْ : (أَرْضَعْتُهُ) فِي الْأَصْحِ .

وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ لَا يَكْفِي (بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرَّمٌ) ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتٍ وَعَدَدٍ ،

وَوُصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ حَلْبِ وَإِيْجَارِ وَأَزْدِرَادٍ ، أَوْ قَرَائِنَ ؛

كَالتِقَامِ ثَدْيٍ وَمَصِّهِ وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بِتَجَرُّعِ وَأَزْدِرَادٍ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهَا لَبُونٌ .

* * *

كتاب النفقات

عَلَى مُوسِرٍ لِرِزْوَجَتِهِ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا طَعَامٍ ، وَمُعْسِرٍ مُدًّا ، وَمَتَوَسِّطٍ مُدًّا وَنِصْفٌ .
وَالْمُدُّ : مِثَّةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثُ دِرْهَمٍ .

قُلْتُ : الْأَصْحَحُّ : مِثَّةٌ وَاحِدٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَسْكِينُ الزَّكَاةِ مُعْسِرٌ ، وَمَنْ فَوْقَهُ إِنْ كَانَ لَوْ كُفِّ مَدِينٍ رَجَعَ مَسْكِينًا .
فَمَتَوَسِّطٌ ، وَإِلَّا . . فَمُوسِرٌ .

وَالْوَاجِبُ : غَالِبُ قُوَّةِ الْبَلَدِ .

قُلْتُ : فَإِنْ اخْتَلَفَ . . وَجَبَ لِاتِّقٍ بِهِ ، وَيُعْتَبَرُ الْيَسَارُ وَغَيْرُهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَلَيْهِ تَمْلِكُهَا حَبًّا ، وَكَذَا طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْحَبِّ . . لَمْ يُجْبَرَ الْمُتَمَتِّعُ ، فَإِنْ أَعْتَاضَتْ . . جَازَ فِي
الْأَصَحِّ ، إِلَّا خَبْزًا وَدَقِيقًا عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ كَالْعَادَةِ . . سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ وَلَمْ يَأْذَنْ وَلِيِّهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَجِبُ أَدْمُ غَالِبِ الْبَلَدِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَتَمْرٍ ، وَيَخْتَلَفُ بِالْفُصُولِ ،
وَيُقَدَّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ ، وَيُفَاوِثُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَحْمٌ يَلِيقُ بَيْسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ

كَعَادَةِ الْبَلَدِ ، وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ الْخُبْزَ وَحْدَهُ . . وَجَبَ الْأَذْمُ .

وَكِسْوَةُ تَكْفِيهَا ؛ فَيَجِبُ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَخِمَارٌ وَمُكَعَّبٌ ، وَيَزِيدُ فِي الشِّتَاءِ
جُبَّةً ، وَجِنْسُهَا قُطْنٌ ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ لِمِثْلِهِ بِكَتَّانٍ أَوْ حَرِيرٍ . . وَجَبَ فِي
الْأَصَحِّ . وَيَجِبُ مَا تَقَعْدُ عَلَيْهِ كَزَلِّيَّةٍ أَوْ لَبْدٍ أَوْ حَصِيرٍ ، وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ فِي
الْأَصَحِّ ، وَمِخْدَةٌ وَلِحَافٌ فِي الشِّتَاءِ .

وَالَّةُ تَنْظِيفٍ كَمُشِطٍ ، وَدُهْنٍ ، وَمَا يَغْسَلُ الرَّأْسَ^(١) ، وَمَرْتَكٌ وَنَحْوُهُ لِدَفْعِ
صُنَانٍ ، لَا كُحْلٌ وَخِضَابٌ ، وَمَا يَزِينُ ، وَدَوَاءُ مَرَضٍ ، وَأُجْرَةٌ طَيِّبٍ وَحَاجِمٍ .

وَلَهَا طَعَامٌ أَيَّامَ الْمَرَضِ وَإِدَامُهَا .

وَالْأَصَحُّ : وَجُوبُ أُجْرَةٍ حَمَامٍ بِحَسَبِ الْعَادَةِ ، وَثَمَنُ مَاءٍ غُسْلٍ جَمَاعٍ
وَنَفَاسٍ ، لَا حَيْضٍ وَأَحْتِلَامٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَهَا آتُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَطَبْخٍ ، كَقَدْرِ وَقِصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجِرَّةٍ وَنَحْوِهَا .
وَمَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِلْكَهُ .

وَعَلَيْهِ لَمَنْ لَا يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا إِخْدَامُهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ مُسْتَأْجِرَةٍ ، أَوْ
بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَحِبَتْهَا مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَةِ ، وَسِوَاءٍ فِي هَذَا مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ
وَعَبْدٌ .

فَإِنْ أَخْدَمَهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأُجْرَةٍ . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا ، أَوْ بِأَمَتِهِ . . أَنْفَقَ عَلَيْهَا
بِالْمِلْكِ ، أَوْ بِمَنْ صَحِبَتْهَا . . لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا ، وَجِنْسُ طَعَامِهَا جِنْسُ طَعَامِ الزَّوْجَةِ ،
وَهُوَ مُدٌّ عَلَى مُعْسِرٍ ، وَكَذَا مُتَوَسِّطٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمُوسِرٌ : مُدٌّ وَثَلْثٌ ، وَلَهَا
كِسْوَةٌ تَلِيقُ بِحَالِهَا ، وَكَذَا أَذْمٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، لَا أَلَّةٌ تَنْظِيفٍ ، فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ
وَتَأَذَّتْ بِقَمَلٍ . . وَجَبَ أَنْ تُرَفَّهَ .

(١) في (أ) : (وما يغسل به الرأس) .

وَمَنْ تَخَدَّمُ نَفْسَهَا فِي الْعَادَةِ إِنْ أَحْتَاجَتْ إِلَى خِدْمَةِ لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ . . . وَجَبَ إِخْدَامُهَا .

وَلَا إِخْدَامَ لِرَقِيقَةٍ ، وَفِي الْجَمِيلَةِ وَجْهٌ .

وَيَجِبُ فِي الْمَسْكَنِ : إِمْتَاعٌ ، وَمَا يُسْتَهْلَكُ كَطَعَامِ تَمْلِيكٍ ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ ، فَلَوْ قَتَرَتْ بِمَا يَضُرُّهَا . . . مَنَعَهَا ، وَمَا دَامَ نَفْعُهُ كَكِسْوَةٍ وَظُرُوفِ طَعَامٍ وَمُشْطٍ تَمْلِيكٍ ، وَقِيلَ : إِمْتَاعٌ .

وَتُعْطَى الْكِسْوَةُ أَوَّلَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ ، فَإِنْ تَلَفَتْ فِيهِ بِلَا تَقْصِيرٍ . . . لَمْ تُبَدَّلْ إِنْ قُلْنَا : تَمْلِيكٍ ، فَإِنْ مَاتَتْ فِيهِ . . . لَمْ تُرَدَّ ، وَلَوْ لَمْ يَكْسُ مُدَّةً . . . فَدَيْنٌ .

فَضَائِلُ

[في موجب المون ومسقطاتها]

الْجَدِيدُ : أَنَّهُ تَجِبُ بِالْتَّمَكِينِ لَا الْعَقْدِ ، فَإِنْ اأَخْتَلَفَا فِيهِ . . . صُدِّقَ .
فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مُدَّةً . . . فَلَا نَفَقَةَ فِيهَا ، وَإِنْ عَرَضْتَ . . . وَجِبَتْ مِنْ بُلُوغِ الْخَبَرِ .

فَإِنْ غَابَ . . . كَتَبَ الْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلَدِهِ لِيُعْلِمَهُ فَيَجِيءَ أَوْ يُوكَّلَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَضَى زَمَنٌ وَصُولُهُ . . . فَرَضَهَا الْقَاضِي .

وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَجْنُونَةٍ وَمُرَاهِقَةٍ عَرَضٌ وَلِيٌّ .

وَتَسْقُطُ بِنُشُوزٍ وَلَوْ بِمَنْعِ لَمْسِ بِلَا عُدْرِ .

وَعِبَالَةُ زَوْجٍ ^(١) أَوْ مَرَضٌ يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ عُدْرٌ .

(١) عبالة الزوج : كبر ذكره . اهـ «دقائق» .

وَالْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلَا إِذْنٍ نُسُوزٌ إِلَّا أَنْ يُشْرِفَ عَلَىٰ أَنْهَدَامٍ .
 وَسَفَرُهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ أَوْ لِحَاجَتِهِ . . لَا يُسْقَطُ ، وَلِحَاجَتِهَا . . يُسْقَطُ فِي الْأَظْهَرِ .
 وَلَوْ نَشَرَتْ فَعَابَ فَأَطَاعَتْ . . لَمْ تَجِبْ فِي الْأَصَحِّ ، وَطَرِيقُهَا : أَنْ يَكْتُبَ
 الْحَاكِمُ كَمَا سَبَقَ .

وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لِرِيَازَةٍ وَنَحْوِهَا . . لَمْ تَسْقَطُ .
 وَالْأَظْهَرُ : أَنْ لَا نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ^(١) ، وَأَنَّهَا تَجِبُ لِكَبِيرَةٍ عَلَىٰ صَغِيرٍ .
 وَإِحْرَامُهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِلَا إِذْنٍ نُسُوزٌ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا ، وَإِنْ مَلَكَ . .
 فَلَا حَتَّىٰ تَخْرُجَ فَمُسَافِرَةٌ لِحَاجَتِهَا ، أَوْ بِإِذْنٍ . . فِي الْأَصَحِّ : لَهَا نَفَقَةٌ مَا لَمْ
 تَخْرُجَ .

وَيَمْنَعُهَا صَوْمَ نَفْلِ ، فَإِنْ أَبَتْ . . فَنَاشِرَةٌ فِي الْأَظْهَرِ .
 وَالْأَصَحُّ : أَنْ قِضَاءً لَا يَتَضَيَّقُ كَنَفْلِ فَيَمْنَعُهَا ، وَأَنَّهُ لَا مَنَعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ
 أَوَّلَ وَقْتٍ ، وَسُنَنِ رَاتِبَةٍ .

وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةِ الْمُؤُونِ إِلَّا مُؤَنَةً تَنْظِيفٍ ، فَلَوْ ظَنَّتْ حَامِلًا فَأَنْفَقَتْ فَبَانَتْ
 حَائِلًا . . أَسْتَرْجَعَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عِدَّتِهَا .

وَالْحَائِلُ الْبَائِنُ بِخُلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَا نَفَقَةَ وَلَا كِسُوءَ ، وَتَجِبَانِ لِحَامِلٍ^(٢) لَهَا ،
 وَفِي قَوْلٍ : لِلْحَامِلِ .

فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَا تَجِبُ لِحَامِلٍ عَنِ شُبْهَةِ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ .

(١) قول « المنهاج » : (الأظهر : لا نفقة لصغيرة) يتناول من زوجها صغير أو كبير كما صرح به
 « المحرر » . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (تجب النفقة والكسوة لحامل) فالكسوة زيادة له مهمة . اهـ « دقائق » .

قُلْتُ : وَلَا نَفَقَةَ لِمُعْتَدَةِ وَفَاةٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ كَزَمَنِ النِّكَاحِ ، وَقِيلَ : تَجِبُ الْكِفَايَةُ ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا
 قَبْلَ ظُهُورِ حَمْلٍ ، فَإِذَا ظَهَرَ . . وَجَبَ يَوْمًا بِيَوْمٍ ، وَقِيلَ : حِينَ تَضَعُ ، وَلَا تَسْقُطُ
 بِمُضِيِّ الزَّمَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

فَصَلِّ عَلَى

[في حكم الإعسار بمؤن الزوجة]

أَعْسَرَ بِهَا ؛ فَإِنْ صَبَرَتْ . . صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا . . فَلَهَا الْفَسْخُ عَلَى الْأَظْهَرِ .
 وَالْأَصَحُّ : أَنْ لَا فَسْخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ .
 وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ . . فَلَهَا الْفَسْخُ ، وَإِلَّا . . فَلَا
 وَيُؤْمَرُ بِالْإِحْضَارِ .

وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا . . لَمْ يَلْزَمْهَا الْقَبُولُ .
 وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ .
 وَإِنَّمَا يُفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنِ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ .
 وَالْإِعْسَارُ بِالْكَسْوَةِ كَهَوِّ النَّفَقَةِ ، وَكَذَا بِالْأُذْمِ وَالْمَسْكَنِ فِي الْأَصَحِّ .
 قُلْتُ : الْأَصَحُّ : الْمَنْعُ فِي الْأُذْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَفِي إِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ أَقْوَالٌ ، أَظْهَرُهَا : تَفْسُخُ قَبْلَ وَطْءٍ لَا بَعْدَهُ .
 وَلَا فَسْخَ حَتَّى يُثْبِتَ عِنْدَ قَاضِي إِعْسَارِهِ فَيَفْسُخُهُ أَوْ يَأْذُنَ لَهَا فِيهِ .
 ثُمَّ فِي قَوْلٍ : يُتَجَزُّ الْفَسْخُ ، وَالْأَظْهَرُ : إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَهَا الْفَسْخُ
 صَبِيحَةَ الرَّابِعِ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ نَفَقَتَهُ .

وَلَوْ مَضَىٰ يَوْمَانِ بِلَا نَفَقَةٍ وَأَنْفَقَ الثَّلَاثَ وَعَجَزَ الرَّابِعَ . . . بَتَّ (١) ، وَقِيلَ :
تَسْتَأْنِفُ .

وَلَهَا الْخُرُوجُ زَمَنَ الْمُهَلَّةِ لِتَحْصِيلِ النِّفَقَةِ ، وَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ لِيَنَالَ .
وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ . . . فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ .
وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ . . . فَلَا .
وَلَا فَسْخَ لَوْلِيٍّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ بِإِعْسَارِ بِمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ .
وَلَوْ أَعْسَرَ زَوْجٌ أُمَّةً بِالنِّفَقَةِ . . . فَلَهَا الْفَسْخُ ، فَإِنْ رَضِيَتْ . . . فَلَا فَسْخَ لِلْسَّيِّدِ فِي
الْأَصْحَحِّ ، وَلَهُ أَنْ يُلْجِئَهَا إِلَيْهِ ؛ بِالْأَيِّ يُنْفَقَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ : (أفسخي أو جوعي) .

فَضَائِلُ

[في مؤن الأفار]

تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ الْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا ، وَالْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا بِشَرْطِ
يَسَارِ الْمُنْفِقِ بِفَاضِلٍ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ .
وَيُبَاعُ فِيهَا مَا يُبَاعُ فِي الدِّينِ .
وَيَلْزَمُ كَسُوبًا كَسْبُهَا فِي الْأَصْحَحِّ .
وَلَا تَجِبُ لِمَالِكٍ كِفَايَتُهُ وَلَا مُكْتَسِبُهَا .
وَتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ، وَإِلَّا . . .
فَأَقْوَالُ ، أَحْسَنُهَا : تَجِبُ ، وَالثَّلَاثُ : لِأَصْلِ لَا فَرْعٍ .
قُلْتُ : الثَّلَاثُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) في (ب) : (بت) .

وَهِيَ الْكِفَايَةُ ، وَتَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا ، وَلَا تَصِيرُ دِينًا إِلَّا بِفَرْضِ قَاصٍ أَوْ إِذْنِهِ فِي
أَقْتِرَاضٍ لِعَيْنِيَّةٍ أَوْ مَنَعٍ .

وَعَلَيْهَا إِرْضَاعُ وَلَدِهَا اللَّبَّاءُ ، ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا هِيَ أَوْ أَجْنِيَّةٌ . . وَجَبَ
إِرْضَاعُهُ ، وَإِنْ وُجِدَتَا . . لَمْ تُجْبَرِ الْأُمُّ ، فَإِنْ رَغِبَتْ وَهِيَ مَنكُوحَةٌ أَبِيهِ . . فَلَهُ
مَنَعُهَا فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا ، وَصَحَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
فَإِنْ اتَّفَقَا وَطَلَبَتْ أُجْرَةَ مِثْلِ . . أُجِيبَتْ ، أَوْ فَوْقَهَا . . فَلَا ، وَكَذَا إِنْ تَبَرَّعَتْ
أَجْنِيَّةٌ أَوْ رَضِيَتْ بِأَقْلٍ فِي الْأَظْهَرِ .

وَمَنْ اسْتَوَى فِرْعَاهُ . . أَنْفَقَا ، وَإِلَّا . . فَأَلَّصَحُّ : أَقْرَبُهُمَا ، فَإِنْ اسْتَوَيَا . .
فَبِالْإِزْتِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالثَّانِي : بِالْإِزْتِ ثُمَّ الْقُرْبِ .

وَالْوَارِثَانِ يَسْتَوِيَانِ أَمْ يُورَعُ بِحَسَبِهِ ؟ وَجَهَانِ .
وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ . . فَعَلَى الْأَبِ ، وَقِيلَ : عَلَيْهِمَا لِبَالِغِ .
أَوْ أَجْدَادُ وَجَدَاتُ ؛ إِنْ أَدْلَى بَعْضُهُمْ بَعْضٍ . . فَأَلَّاقْرَبُ ، وَإِلَّا . . فَبِالْقُرْبِ ،
وَقِيلَ : الْإِزْتِ ، وَقِيلَ : بِوِلَايَةِ الْمَالِ .

وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفِرْعٌ . . فَفِي الْأَصَحِّ : عَلَى الْفِرْعِ وَإِنْ بَعْدَ .
أَوْ مُحْتَاجُونَ . . يُقَدَّمُ زَوْجَتُهُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ ، وَقِيلَ : الْوَارِثُ ، وَقِيلَ : الْوَلِيُّ .

فِي الْحَضَانَةِ

[فِي الْحَضَانَةِ]

الْحَضَانَةُ : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ وَتَرْبِيَّتُهُ .
وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا ، وَأَوْلَاهُنَّ : أُمَّ ثُمَّ أُمَّهَاتُ يُدْلِينَ بِإِنَاثٍ يُقَدَّمُ أَقْرَبُهُنَّ .

وَالْجَدِيدُ : يُقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ أُمُّ أَبِي نُمٍّ أُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ (١) ثُمَّ أُمُّ أَبِي أَبِي كَذَلِكَ ، ثُمَّ أُمُّ أَبِي جَدِّ كَذَلِكَ .

وَالْقَدِيمُ : الْأَخَوَاتُ وَالْخَالَاتُ يُقَدَّمْنَ عَلَيْهِنَّ .

وَتُقَدَّمُ أُخْتُ عَلَى خَالَاتِ ، وَخَالَاتُ عَلَى بِنْتِ أَخٍ وَأُخْتِ ، وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتُ عَلَى عَمَّةٍ ، وَأُخْتُ مِنْ أَبَوَيْنِ عَلَى أُخْتٍ مِنْ أَحَدِهِمَا .

وَالْأَصْحُ : تَقْدِيمُ أُخْتٍ مِنْ أَبِي عَلَى أُخْتٍ مِنْ أُمٍّ ، وَخَالَاتُ وَعَمَّةٌ لِأَبٍ عَلَيْهِمَا لِأُمٍّ .

وَسُقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لَا تَرِثُ دُونَ أَنْتَى غَيْرِ مَحْرَمٍ كَبِنْتِ خَالَاتِ .

وَتَثْبُتُ لِكُلِّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ وَارِثٍ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَرِثِ ، وَكَذَا غَيْرُ مَحْرَمٍ كَأَبْنِ عَمٍّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ مُشْتَهَاةٌ بَلْ إِلَى ثِقَةٍ يُعَيَّنُهَا .

فَإِنْ فَقَدَ الْأَرِثُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ أَوْ الْأَرِثُ . . . فَلَا فِي الْأَصْحِ .

وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ . . . فَالْأُمُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ثُمَّ الْأَبُّ ، وَقِيلَ : تُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْخَالَاتُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ .

وَيُقَدَّمُ الْأَصْلُ عَلَى الْحَاشِيَةِ ، فَإِنْ فَقَدَ . . . فَالْأَصْحُ : الْأَقْرَبُ ، وَإِلَّا . . . فَالْأَنْتَى ، وَإِلَّا . . . فَيُقْرَعُ .

وَلَا حِصَانَةَ لِرَقِيقٍ وَمَجْنُونٍ ، وَفَاسِقٍ وَكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَنَاكِحَةٍ غَيْرِ أَبِي الطُّفْلِ إِلَّا عَمَّهُ وَأَبْنُ عَمِّهِ وَأَبْنُ أَخِيهِ فِي الْأَصْحِ .

وَإِنْ كَانَ رَضِيعًا . . . اشْتُرِطَ أَنْ تُرْضِعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ .

(١) فِي (أ) : (بِإِنَاثٍ خَلَصَ) .

فَإِنْ كَمَلْتَ نَاقِصَةً أَوْ طَلَّقْتَ مَنْكُوحَةً . . حَضَنْتِ ، وَإِنْ غَابَتِ الْأُمُّ أَوْ
أُمَّتْنَعَتْ . . فَلِلْجَدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ .

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، وَالْمُمَيِّزُ إِنْ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ . . كَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا ،
فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فَسْقٌ أَوْ نَكَحَتْ . . فَالْحَقُّ لِلْآخِرِ (١) .
وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أُمِّ وَجَدِّ ، وَكَذَا أَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ أَبٍ مَعَ أُخْتٍ أَوْ خَالََةٍ فِي الْأَصْحَحِّ ،
فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ الْآخِرَ . . حَوْلَ إِلَيْهِ .

فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبُ ذَكَرٌ . . لَمْ يَمْنَعُهُ زِيَارَةَ أُمِّهِ وَيَمْنَعُ أَنْثَى ، وَلَا يَمْنَعُهَا دُخُولًا
عَلَيْهِمَا (٢) زَائِرَةً ، وَالزِّيَارَةُ مَرَّةً فِي أَيَّامٍ ، فَإِنْ مَرِضًا . . فَأَلَامُ أَوْلَى بِتَمْرِضِهِمَا ؛
فَإِنْ رَضِيَ بِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَإِلَّا . . فَفِي بَيْتِهَا .

وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكَرٌ . . فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا يُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ لِمَكْتَبِ أَوْ
حِرْفَةٍ (٣) ، أَوْ أَنْثَى . . فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ .

وَإِنْ اخْتَارَهُمَا . . أُقْرِعَ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ . . فَأَلَامُ أَوْلَى ، وَقِيلَ : يُقْرِعُ .
وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً . . كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ حَتَّى
يَعُودَ ، أَوْ سَفَرَ نَقْلَةً . . فَأَلَابُ أَوْلَى بِشَرْطِ أَمْنِ طَرِيقِهِ وَالْبَلَدِ الْمَقْصُودِ ، قِيلَ :
وَمَسَافَةَ قَصْرِ .

وَمَحَارِمُ الْعَصَبَةِ فِي هَذَا كَالْأَبِ ، وَكَذَا ابْنُ عَمٍّ لِدَكَرٍ ، وَلَا يُعْطَى أَنْثَى ، فَإِنْ
رَافَقَتْهُ بِنْتُهُ . . سَلِّمَ إِلَيْهَا .

(١) قوله : (فالحق للآخر) زيادة له . اهـ « دقائق » .

(٢) أي : على ولديها .

(٣) في (ب) و (ج) : (وحرفة) .

فَصْنَانُ

[في مؤنة الممالك وتوابعها]

عَلَيْهِ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَإِنْ كَانَ أَعْمَى زَمِنًا وَمُدَبَّرًا وَمُسْتَوْلِدَةً مِنْ غَالِبِ
قُوْتِ رَقِيقِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ ، وَلَا يَكْفِي سِتْرُ الْعَوْرَةِ .

وَيُسْنُ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأُدْمٍ وَكِسْوَةٍ .
وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ .

وَيَبِيعُ الْقَاضِي فِيهَا مَالَهُ ، فَإِنْ فَقِدَ الْمَالَ . . أَمْرَهُ بِبَيْعِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ .

وَيُجْبَرُ أُمَّتُهُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا^(١) - وَكَذَا غَيْرُهُ إِنْ فَضَلَ عَنْهُ - وَفَطَمَهُ قَبْلَ
حَوْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَإِرْضَاعِهِ بَعْدَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا^(٢) .
وَلِلْحَرَّةِ حَقٌّ فِي التَّرْبِيَةِ .

فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ ، وَلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَلِأَحَدِهِمَا بَعْدَ
حَوْلَيْنِ ، وَلَهُمَا الزِّيَادَةُ .

وَلَا يُكَلَّفُ رَقِيقُهُ إِلَّا عَمَلًا يُطِيقُهُ وَتَجُوزُ مُخَارَجَتُهُ بِشَرْطِ رِضَاهُمَا - وَهِيَ :
خَرَجٌ يُؤَدِّيهِ كُلُّ يَوْمٍ أَوْ أُسْبُوعٍ - وَعَلَيْهِ عَلْفٌ دَوَابَّهُ وَسَقِيئُهَا ، فَإِنْ أُمَّتَعَهُ . . أُجْبِرَ فِي
الْمَأْكُولِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عَلْفِ أَوْ ذُبْحِ ، وَفِي غَيْرِهِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عَلْفِ .
وَلَا يَحْلُبُ مَا ضَرَّ وَلَدَهَا .

وَمَا لَا رُوحَ لَهُ كَفَنَاءٍ وَدَارٍ لَا تَجِبُ عِمَارَتُهَا .

* * *

(١) قوله : (ويجبر أمته على إرضاع ولدها) يعم ولدها منه ومن غيره ، ولم يذكر « المحرر » الصورة

الثانية . اهـ « دقائق » .

(٢) في (د) : (يضرهما) .

كِتَابُ الْجِرَاحِ

الْفِعْلُ الْمَرْهُقُ ثَلَاثَةً : عَمُدٌ ، وَخَطَأٌ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ .

وَلَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْعَمْدِ^(١) ، وَهُوَ : قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا ؛ جَارِحٌ أَوْ مُثَقِّلٌ .

فَإِنْ قُصِدَ أَحَدُهُمَا ؛ بِأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ، أَوْ رَمَى شَجَرَةً فَأَصَابَهُ . . فَخَطَأٌ .

وَإِنْ قَصَدَهُمَا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَمِنْهُ : الضَّرْبُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَاً .

فَلَوْ غَرَزَ إِبْرَةً بِمَقْتَلٍ . . فَعَمُدٌ ، وَكَذَا بغيرِهِ إِنْ تَوَرَّمَ وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ وَمَاتَ فِي الْحَالِ . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَقِيلَ : عَمُدٌ ، وَقِيلَ : لَا شَيْءَ .

وَلَوْ غَرَزَ فِيمَا لَا يُؤْلَمُ كَجِلْدَةِ عَقَبٍ . . فَلَا شَيْءَ بِحَالٍ .

وَلَوْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى مَاتَ ؛ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ

مِثْلُهُ فِيهَا غَالِبًا جُوعًا أَوْ عَطَشًا . . فَعَمُدٌ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ وَعَطَشٌ

سَابِقٌ . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعَلِمَ الْحَابِسُ الْحَالَ . .

فَعَمُدٌ ، وَإِلَّا . . فَلَا فِي الْأَظْهَرِ .

(١) قول « المنهاج » : (لا قصاص إلا في العمد) تصريح بأنه لا قصاص في شبه العمد ، وأشار إليه

« المحرر » في مسألة غرز الإبرة . اهـ « دقائق » .

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ بِالسَّبَبِ ، فَلَوْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ فَقَتِلَ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالَا :
تَعَمَّدْنَا . . لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ الْوَلِيُّ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا .

وَلَوْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَمَاتَ . . وَجَبَ الْقِصَاصُ ، أَوْ بِالْغَا عَاقِلًا
وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَ الطَّعَامِ^(١) . . فَدِيَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : قِصَاصٌ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا شَيْءَ .
وَلَوْ دَسَّ سَمًّا فِي طَعَامٍ شَخِصٍ الْغَالِبُ أَكَلَهُ مِنْهُ^(٢) فَأَكَلَهُ جَاهِلًا . . فَعَلَى
الْأَقْوَالِ .

وَلَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عِلَاجَ جُرْحٍ مُهْلِكٍ فَمَاتَ . . وَجَبَ الْقِصَاصُ .

وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لَا يُعَدُّ مُغْرِقًا كَمُنْبَسِطٍ فَمَكَثَ فِيهِ مُضْطَجِعًا حَتَّى هَلَكَ . .
فَهَدَرَ ، أَوْ مُغْرِقٍ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسَبَاحَةٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا أَوْ كَانَ مَكْتُوفًا أَوْ
زَمِنًا . . فَعَمِدٌ ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْهَا عَارِضٌ كَرِيحٍ وَمَوْجٍ . . فَسَبُّهُ عَمِدٌ ، وَإِنْ أَمَكَّنْتَهُ
فَتَرَكَهَا . . فَلَا دِيَةَ فِي الْأَظْهَرِ .

أَوْ فِي نَارٍ يُمَكِّنُ الْخَلَاصُ فَمَكَثَ . . فَفِي الدِّيَةِ الْقَوْلَانِ .

وَلَا قِصَاصَ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَفِي النَّارِ وَجْهٌ .

وَلَوْ أَمْسَكَهُ فَقَتَلَهُ آخِرٌ ، أَوْ حَفَرَ بَشْرًا فَرَدَّاهُ فِيهَا آخِرٌ ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ
آخِرٌ فَقَدَّه . . فَأَلْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ وَالْمُرْدِيِّ وَالْقَادِّ فَقَطُ .

وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ فَالْتَقَمَهُ حُوتٌ . . وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ غَيْرِ
مُغْرِقٍ . . فَلَا .

(١) قوله : (ولم يعلم حال الطعام) يتناول ما إذا علم المضيف وغيره ، وعبارة « المحرر » موهمة . اهـ
« دقائق » .

(٢) قوله : (ولو دس سمًّا في طعام شخص الغالب أكله منه) ، فالتقييد بغلبة أكله زيادة له لا بد منها . اهـ
« دقائق » .

وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ . . . فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، وَكَذَا عَلَى الْمُكْرَهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ وَجِبَتْ الدِّيَّةُ . . . وَرَزَعَتْ ، فَإِنْ كَافَاهُ أَحَدُهُمَا فَقَطَّ . . . فَأَلْقِصَاصُ عَلَيْهِ .

وَلَوْ أَكْرَهَهُ بَالِغٌ مُرَاهِقاً . . . فَعَلَى الْبَالِغِ الْقِصَاصُ إِنْ قُلْنَا : عَمْدُ الصَّبِيِّ عَمْدٌ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ .

وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى رَمِي شَاخِصٍ عِلِمَ الْمُكْرَهِ أَنَّهُ رَجُلٌ وَظَنَّهُ الْمُكْرَهُ صَيْدًا . . . فَأَلْصَحَّ : وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُكْرَهِ .

أَوْ عَلَى رَمِي صَيْدٍ فَأَصَابَ رَجُلًا . . . فَلَا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ .

أَوْ عَلَى صُعُودِ شَجَرَةٍ فَزَلِقَ وَمَاتَ . . . فَشِبَهُ عَمْدٍ ، وَقِيلَ : عَمْدٌ .

أَوْ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ . . . فَلَا قِصَاصَ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَقْتُلْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ) فَقَتَلَهُ . . . فَأَلْمَذَهَبُ : لَا قِصَاصَ ، وَالْأَظْهَرُ : لَا دِيَّةَ .

وَلَوْ قَالَ : (أَقْتُلْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا) . . . فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ .

فَضَائِلُ

[في اجتماع مباشرتين]

وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعًا فِعْلَانِ مُرْهِقَانِ مُدْفِقَانِ كَحَزٍّ وَقَدٍّ ، أَوْ لَا كَقَطْعِ عَضْوَيْنِ . . . فَقَاتِلَانِ .

وَإِنْ أَنْهَاهُ رَجُلٌ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ ؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ إِبْصَارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةُ اخْتِيَارٍ ، ثُمَّ جَنَى آخَرَ . . . فَأَلَّوْلُ قَاتِلٌ ، وَيُعْزَرُ الثَّانِي ، وَإِنْ جَنَى الثَّانِي قَبْلَ الْأَنْهَاءِ إِلَيْهَا ؛

فَإِنْ ذَفَفَ كَحَزِّ بَعْدَ جُرْحٍ . . فَالثَّانِي قَاتِلٌ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ قِصَاصُ الْعُضْوِ أَوْ مَالٌ
بِحَسَبِ الْحَالِ ، وَإِلَّا . . فَقَاتِلَانِ .

وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضاً فِي النَّزْعِ وَعَيْشُهُ عَيْشُ مَذْبُوحٍ . . وَجَبَ الْقِصَاصُ .

فِصَالُهُ

[في شروط القود]

قَتَلَ مُسْلِمًا ظَنًّا كُفْرَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ . . لَا قِصَاصَ ، وَكَذَا لَا دِيَّةَ فِي الْأَظْهَرِ ،
أَوْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ . . وَجَبَا ، وَفِي الْقِصَاصِ قَوْلٌ .

أَوْ مَنْ عَهْدُهُ مُرْتَدًّا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ فَبَانَ خِلَافُهُ . . فَأَلْمَذَهَبُ :
وَجُوبُ الْقِصَاصِ .

وَلَوْ ضَرَبَ مَرِيضاً جَهْلَ مَرَضِهِ ضَرْباً يَقْتُلُ الْمَرِيضَ . . وَجَبَ الْقِصَاصُ ،
وَقِيلَ : لَا .

وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتِيلِ : إِسْلَامٌ أَوْ أَمَانٌ ؛ فَيَهْدَرُ الْحَرْبِيُّ
وَالْمُرْتَدُّ .

وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ كَعَبْدِهِ (١) ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ إِنْ قَتَلَهُ ذِمِّيًّا . . قُتِلَ ، أَوْ
مُسْلِمًا . . فَلَا فِي الْأَصَحِّ .

وَفِي الْقَاتِلِ : بُلُوغٌ وَعَقْلٌ ، وَالْمَذَهَبُ : وَجُوبُهُ عَلَى السَّكَرَانِ .

وَلَوْ قَالَ : (كُنْتُ يَوْمَ الْقَتْلِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمَكَنَ الصَّبَا
وَعُهِدَ الْجُنُونُ .

(١) أي : في عصمة دمه في حق غير المستحق ؛ فيقتل قاتله .

وَلَوْ قَالَ : (أَنَا صَبِيٌّ) (١) . . فَلَا قِصَاصَ وَلَا يُحْلَفُ .

وَلَا قِصَاصَ عَلَى حَرْبِي ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَعْصُومِ (٢) وَالْمُرْتَدِّ .

وَمُكَافَأَةٌ ؛ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذِمِّي ، وَيُقْتَلُ ذِمِّي بِهِ ، وَبِذِمِّي وَإِنْ اُخْتَلَفَتْ
مِلَّتُهُمَا ، فَلَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ . . لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ .

وَلَوْ جَرَحَ ذِمِّيَ ذِمِّيًّا وَأَسْلَمَ الْجَارِحُ ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ . . فَكَذَا فِي الْأَصْحِّ .

وَفِي الصُّورَتَيْنِ إِنَّمَا يَفْتَصُّ الْإِمَامُ بِطَلَبِ الْوَارِثِ .

وَالْأَظْهَرُ : قَتْلُ مُرْتَدِّ بِذِمِّيٍّ وَبِمُرْتَدِّ ، لَا ذِمِّيٍّ بِمُرْتَدِّ .

وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ ، وَيُقْتَلُ قِنٌّْ وَمُدَبَّرٌ وَمُكَاتَبٌ وَأُمٌّ وَلِدٌ بَعْضُهُمْ
بِبَعْضٍ .

وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا ثُمَّ عَتَقَ الْقَاتِلُ أَوْ عَتَقَ بَيْنَ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ . . فَكَحُدُوثِ
الْإِسْلَامِ .

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ . . لَا قِصَاصَ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةَ الْقَاتِلِ . .
وَجَبَ .

وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ ذِمِّيٍّ ، وَلَا بِقَتْلِ وَلِدٍ وَإِنْ سَفَلَ وَلَا لَهُ ،
وَيُقْتَلُ بِوَالِدِيهِ (٣) .

وَلَوْ تَدَاعَى مَجْهُولًا فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ الْقَائِفُ بِالْآخِرِ . . أَفْتَصَّ ،
وَالْأَى . . فَلَا .

(١) أي : وأمكن واحتمل .

(٢) قوله : (ويجب على المعصوم) يدخل فيه الذمي [الذي] ذكره « المحرر » ، ويدخل فيه من له هدنة أو
أمان . اهـ « دقاتق » .

(٣) أي : بكسر الدال ؛ ليدخل الأجداد والجدات .

وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ الْأَخْوَيْنِ الْأَبَ وَالْآخَرَ الْأُمَّ مَعًا . فَلِكُلِّ قِصَاصٍ ، وَيُقَدَّمُ
بِقُرْعَةٍ ، فَإِنْ أَقْتَصَّ بِهَا ، أَوْ مُبَادِرًا . فَلِوَارِثِ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ قَتْلُ الْمُقْتَصِّ إِنْ لَمْ
نُورِثْ قَاتِلًا بِحَقٍّ ، وَكَذَا إِنْ قَتَلَ مَرْتَبًا وَلَا زَوْجِيَّةً ، وَإِلَّا . . . فَعَلَى الثَّانِي فَقَطْ .

وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ ، وَلِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنِ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ
الرُّؤُوسِ .

وَلَا يُقْتَلُ شَرِيكُ مُخْطِئٍ وَشِبْهُ الْعَمْدِ ، وَيُقْتَلُ شَرِيكُ الْأَبِ ، وَعَبْدُ شَارِكِ
حُرًّا فِي عِبْدٍ ، وَذِمِّيُّ شَارِكِ مُسْلِمًا فِي ذِمِّيٍّ ، وَكَذَا شَرِيكُ حَرْبِيٍّ وَقَاطِعِ قِصَاصًا أَوْ
حَدًّا ، وَشَرِيكُ النَّفْسِ وَدَافِعِ الصَّائِلِ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْدًا وَحَطَأً وَمَاتَ بِهِمَا ، أَوْ جَرَحَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ
وَجَرَحَهُ ثَانِيًا فَمَاتَ . . . لَمْ يُقْتَلْ .

وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ بِسُمِّ مُدْفَفٍ . . . فَلَا قِصَاصَ عَلَى جَارِحِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ
غَالِبًا . . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ قَتَلَ غَالِبًا وَعَلِمَ حَالَهُ . . . فَشَرِيكُ جَارِحِ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ :
شَرِيكُ مُخْطِئٍ .

وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسَيَاطِفٍ فَقَتَلُوهُ وَضَرَبُ كُلِّ وَاحِدٍ غَيْرُ قَاتِلٍ . . . ففِي الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ
أَوْجُهُ : أَصْحُهَا : يَجِبُ إِنْ تَوَاطَوْا .

وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مَرْتَبًا . . . قُتِلَ بِأَوْلِهِمْ ، أَوْ مَعًا . . . فَبِالْقُرْعَةِ ، وَلِلْبَاقِينَ
الدِّيَاتُ .

قُلْتُ : فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ . . . عَصَى وَوَقَعَ قِصَاصًا ، وَلِلأَوَّلِ دِيَةٌ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

فَصَائِلُ

[في تغير حال المجروح بحرية أو عصمة أو إهدار أو بمقدار للمضمون به]

جَرَحَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ عَبْدًا نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِالْجُرْحِ . .
فَلَا ضَمَانَ ، وَقِيلَ : تَجِبُ دِيَةٌ .

وَلَوْ رَمَاهُمَا فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ . . فَلَا قِصَاصَ ، وَالْمَذْهَبُ : وَجُوبُ دِيَةِ مُسْلِمٍ
مُخَفَّفَةٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

وَلَوْ أُرْتَدَّ الْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ . . فَالْنَفْسُ هَدْرٌ ، وَيَجِبُ قِصَاصُ الْجُرْحِ
فِي الْأَطْهَرِ ، وَيَسْتَوْفِيهِ قَرِيْبُهُ الْمُسْلِمُ ، وَقِيلَ : الْإِمَامُ ، فَإِنْ أَقْتَضَى الْجُرْحُ
مَالًا . . وَجَبَ أَقْلُ الْأُمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهِ وَدِيَةٍ ، وَقِيلَ : أَرْشُهُ ، وَقِيلَ : هَدْرٌ .

وَلَوْ أُرْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ . . فَلَا قِصَاصَ ، وَقِيلَ : إِنْ قَصَرَتْ
الرَّدَّةُ . . وَجَبَ وَتَجِبُ الدِّيَةُ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفُهَا .

وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فَأَسْلَمَ أَوْ حُرًّا عَبْدًا فَعَتَقَ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ . . فَلَا قِصَاصَ ،
وَتَجِبُ دِيَةُ مُسْلِمٍ ، وَهِيَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيَمَتِهِ . . فَالزِّيَادَةُ لَوْرَثَتِهِ .

وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِالسَّرَايَةِ . . فَلِلْسَيِّدِ أَقْلُ الْأُمْرَيْنِ مِنَ الدِّيَةِ
الْوَاجِبَةِ وَنِصْفِ قِيَمَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ وَقِيَمَتِهِ .

وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ فَجَرَحَهُ آخِرَانِ وَمَاتَ بِسَرَايَتِهِمْ . . فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْأَوَّلِ
إِنْ كَانَ حُرًّا ، وَيَجِبُ عَلَى الْآخَرَيْنِ (١) .

(١) أي : القصاص ، وتوزع الدية أثلاثاً .

فَصَلِّهَا

[في شروط القصاص في الأطراف والجراحات والمعاني]

يُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ الطَّرْفِ وَالْجُرْحِ مَا شُرِطَ لِلنَّفْسِ .

وَلَوْ وَضَعُوا سَيْفًا عَلَى يَدِهِ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهِ دَفْعَةً فَأَبَانُوهَا . . قُطِعُوا .

وَشِجَاجُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ عَشْرٌ : حَارِصَةٌ ، وَهِيَ مَا شَقَّ الْجِلْدَ قَلِيلًا ، وَدَامِيَةٌ تَدْمِيهِ ، وَبِاضِعَةٌ تَقْطَعُ اللَّحْمَ ، وَمُتَلَاخِمَةٌ تَغُوصُ فِيهِ ، وَسِمْحَاقٌ تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ ، وَمُوضِحَةٌ تُوَضِّحُ الْعَظْمَ ، وَهَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ ، وَمُنْقَلَةٌ تَنْقُلُهُ ، وَمَأْمُومَةٌ تَبْلُغُ خَرِيطةَ الدِّمَاغِ ، وَدَامِغَةٌ تَخْرِقُهَا .

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَقَطْ ، وَقِيلَ : وَفِيمَا قَبْلَهَا سِوَى الْحَارِصَةِ (١) .

وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِي الْبَدَنِ أَوْ قَطَعَ بَعْضَ مَارِنٍ أَوْ أُذُنٍ أَوْ لَمْ يُبْنَهُ . . وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَصْحِّ .

وَيَجِبُ فِي الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّى فِي أَصْلِ فَخِذٍ وَمَنْكَبٍ إِنْ أَمَكْنَ بِلَا إِجَافَةٍ ، وَإِلَّا . . فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ .

وَيَجِبُ فِي فَوْءِ عَيْنٍ وَقَطْعِ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشَفَةِ وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَيْنِ ، وَكَذَا أَلْيَانٍ وَشُفْرَانٍ فِي الْأَصْحِّ .

وَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ ، وَلَهُ قَطْعُ أَقْرَبِ مَفْصِلٍ إِلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ وَحُكُومَةُ الْبَاقِي .

وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَمَ . . أَوْضَحَ وَأَخَذَ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ .

(١) قوله : (وقيل : وفيما قبلها سوى الحارصة) لهذا الاستثناء للحارصة زيادة له لا بد منها ؛ فإن الحارصة لا قصاص فيها قطعاً ، وإنما الخلاف في غيرها . اهـ « دقاتن » .

وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَلَ .. أَوْضَحَ وَلَهُ عَشْرَةٌ أُبْعِرَةٌ .

وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ الْكُوعِ .. فَلَيْسَ لَهُ التَّقِاطُ أَصَابِعِهِ ، فَإِنْ فَعَلَهُ .. عَزَّرَ وَلَا غُرْمَ ،
وَالْأَصْحُ : أَنْ لَهُ قَطَعَ الْكَفَّ بَعْدَهُ .

وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ .. قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقِ ، وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي ، فَلَوْ طَلَبَ
الْكُوعَ .. مُكِّنَ فِي الْأَصْحِ .

وَلَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ ضَوْؤُهُ .. أَوْضَحَهُ ، فَإِنْ ذَهَبَ الضَّوْءُ وَإِلَّا .. أَذْهَبَهُ بِأَخْفٍ
مُمْكِنٍ ؛ كَتَقْرِيْبِ حَدِيْدَةٍ مُحْمَاةٍ مِنْ حَدَقْتِهِ .

وَلَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تَذْهَبُ ضَوْؤُهُ غَالِبًا فَذَهَبَ .. لَطْمَهُ مِثْلَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ ..
أَذْهَبَ .

وَالسَّمْعُ كَالْبَصْرِ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ بِالسَّرَايَةِ ، وَكَذَا الْبَطْشُ وَالذَّقُّ وَالشَّمُّ
فِي الْأَصْحِ .

وَلَوْ قَطَعَ إِصْبَعًا فَتَأَكَّلَ غَيْرُهَا .. فَلَا قِصَاصَ فِي الْمَتَأَكَّلِ .

* * *

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ وَمُسْتَوْفِيهِ وَالْاِخْتِلَافِ فِيهِ

لَا تُقَطَّعُ يَسَارٌ بِيَمِينٍ ، وَلَا شَفَةٌ عَلَيَا بِسُفْلَى وَلَا عَكْسُهُ ، وَلَا أَنْمَلَةٌ بِأُخْرَى ،
وَلَا زَائِدٌ بِزَائِدٍ فِي مَحَلِّ آخَرَ .

وَلَا يَضْرُ تَفَاوُتٌ كَبِيرٌ وَطُولٌ وَقُوَّةٌ بَطْشٌ فِي أَصْلِيٍّ ، وَكَذَا زَائِدٌ فِي الْأَصْحِّ .
وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمَوْضِحَةِ طَوْلًا وَعَرْضًا .

وَلَا يَضْرُ تَفَاوُتٌ غِلْظٌ لَحْمٌ وَجِلْدٌ .

وَلَوْ أَوْضَحَ كُلَّ رَأْسِهِ وَرَأْسُ الشَّجِّ أَصْغَرَ . . اسْتَوْعَبْنَاهُ وَلَا نَتْمُهُ مِنَ الْوَجْهِ
وَالْقَفَا ، بَلْ نَأْخُذُ قِسْطَ الْبَاقِي مِنَ أَرْضِ الْمَوْضِحَةِ لَوْ وُزِعَ عَلَى جَمِيعِهَا .

وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الشَّجِّ أَكْبَرَ . . أَخَذَ قَدْرُ رَأْسِ الْمَشْجُوجِ فَقَطَّ ، وَالصَّحِيحُ :
أَنَّ الْاِخْتِيَارَ فِي مَوْضِعِهِ إِلَى الْجَانِي .

وَلَوْ أَوْضَحَ نَاصِيَةً وَنَاصِيَتَهُ أَصْغَرَ . . تَمَّمَ مِنْ بَاقِي الرَّأْسِ .

وَلَوْ زَادَ الْمُقْتَصِّصُ فِي مَوْضِحَةٍ عَلَى حَقِّهِ . . لَزِمَهُ قِصَاصُ الزِّيَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ
خَطَأً أَوْ عَفَا عَلَى مَالٍ . . وَجَبَ أَرْضٌ كَامِلٌ ، وَقِيلَ : قِسْطٌ .

وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ . . أَوْضَحَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلَهَا ، وَقِيلَ : قِسْطُهُ .

وَلَا تُقَطَّعُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي ، فَلَوْ فَعَلَ . . لَمْ يَقَعْ قِصَاصًا ،
بَلْ عَلَيْهِ دِيَّتُهَا ، فَلَوْ سَرَى . . فَعَلَيْهِ قِصَاصُ النَّفْسِ .

وَتُقَطَّعُ الشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ : (لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُّ) ،
وَيَقْنَعُ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا .

وَيُقَطَّعُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمٍ وَأَعْرَجٌ ، وَلَا أَثَرَ لِحُضْرَةِ أَظْفَارٍ وَسَوَادِهَا ، وَالصَّحِيحُ :
قَطْعُ ذَاهِبَةِ الْأَظْفَارِ بِسَلِيمَتِهَا دُونَ عَكْسِهِ .

وَالذَّكْرُ صِحَّةً وَشَلَالًا كَالْيَدِ ، وَالْأَشْلُ : مُنْقَبِضٌ لَا يَنْبَسِطُ أَوْ عَكْسُهُ ، وَلَا أَثَرَ
لِللِائِشَارِ وَعَدَمِهِ ، فَيُقَطَّعُ فِخْلٌ بِخِصْيٍ وَعَيْنِينَ ، وَأَنْفٌ صَحِيحٌ بِأَخْشَمٍ ، وَأُذُنٌ
سَمِيعٌ بِأَصَمٍّ ، لَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِحَدَقَةِ عَمِيَاءَ ، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسٍ .

وَفِي قَلْعِ أَلْسِنٍ قِصَاصٌ ، لَا فِي كَسْرِهَا ، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثَغَّرْ .
فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا ؛ بَأَنْ سَقَطَتِ الْبَوَاقِي وَعُدْنَ دُونَهَا ،
وَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرِ : (فَسَدَ الْمُنْبِتُ) . . وَجَبَ الْقِصَاصُ ، وَلَا يُسْتَوْفَى لَهُ فِي
صِغَرِهِ .

وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَنَبَتَتْ . . لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ نَقَصَتْ يَدُهُ إِصْبَعًا فَقَطَّعَ كَامِلَةً . . قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْضُ إِصْبَعٍ ، وَلَوْ قَطَعَ كَامِلٌ
نَاقِصَةً ؛ فَإِنْ شَاءَ الْمَقْطُوعُ . . أَخَذَ دِيَّةَ أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ ، وَإِنْ شَاءَ . . لَقَطَّهَا ،
وَالْأَصْحَحُ : أَنَّ حُكُومَةَ مَنَابِتِهِنَّ تَجِبُ إِنْ لَقَطَ لِأَنَّ أَحَدَ دِيَّتِهِنَّ ، وَأَنَّهُ تَجِبُ فِي
الْحَالَيْنِ حُكُومَةُ خُمْسِ الْكَفِّ .

وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلَا أَصَابِعِ . . فَلَا قِصَاصَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفَّهُ مِثْلَهَا ، وَلَوْ قَطَعَ فَاقِدٌ
الْأَصَابِعِ كَامِلَهَا . . قَطَعَ كَفَّهُ وَأَخَذَ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ .

وَلَوْ شَلَّتْ إِصْبَعَاهُ فَقَطَّعَ يَدًا كَامِلَةً ؛ فَإِنْ شَاءَ الْمَقْطُوعُ . . لَقَطَّ الثَّلَاثَ السَّلِيمَةَ
وَأَخَذَ دِيَّةَ إِصْبَعَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ . . قَطَعَ يَدَهُ وَقَنَعَ بِهَا .

فَضَائِلُ

[في اختلاف مستحق الدم والجاني]

قَدْ مَلْفُوفًا وَزَعَمَ مَوْتَهُ . . صُدِّقَ الْوَلِيُّ بِيَمِينِهِ فِي الْأَظْهَرِ .
 وَلَوْ قَطَعَ طَرْفًا وَزَعَمَ نَقْصَهُ . . فَالْمَذْهَبُ : تَصْدِيقُهُ إِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ السَّلَامَةِ فِي
 عُضْوٍ ظَاهِرٍ ، وَإِلَّا . . فَلَا .
 أَوْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ وَزَعَمَ سِرَايَةَ ، وَالْوَلِيُّ أُنْدِمَالًا مُمَكِّنًا أَوْ سَبِيًّا .
 فَالْأَصَحُّ : تَصْدِيقُ الْوَلِيِّ ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَزَعَمَ سَبِيًّا وَالْوَلِيُّ سِرَايَةَ .
 وَلَوْ أَوْضَحَ مُوَضِّحَتَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ وَزَعَمَهُ قَبْلَ أُنْدِمَالِهِ . . صُدِّقَ إِنْ أَمَكَّنَ ،
 وَإِلَّا . . حُلْفَ الْجَرِيحِ وَتَبَّتْ أَرْشَانِ ، قِيلَ : وَثَالِثٌ .

فَضَائِلُ

[في مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بهما]

الْصَّحِيحُ : ثُبُوتُهُ لِكُلِّ وَارِثٍ ، وَيُنْتَظَرُ غَايِبُهُمْ وَكَمَالَ صَبِيهِمْ وَمَجْنُونِهِمْ ،
 وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ وَلَا يُحْلَى بِكَفِيلٍ ، وَلِيَتَّفِقُوا عَلَى مُسْتَوْفٍ ، وَإِلَّا . . فَفُرْعَةٌ يَدْخُلُهَا
 الْعَاجِزُ وَيَسْتَنِيْبُ ، وَقِيلَ : لَا يَدْخُلُ .
 وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ . . فَالْأَظْهَرُ : لَا قِصَاصَ ، وَلِلْبَاقِينَ قِسْطُ الدِّيَةِ مِنْ
 تَرْكَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنَ الْمُبَادِرِ ، وَإِنْ بَادَرَ بَعْدَ عَفْوٍ غَيْرِهِ . . لَزِمَهُ الْقِصَاصُ .
 وَقِيلَ : لَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَيُحْكَمُ قَاضٍ بِهِ .
 وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ أَسْتَقَلَّ . . عَزَّرَ ، وَيَأْذَنُ لِأَهْلِ فِي
 نَفْسٍ ، لَا طَرْفٍ فِي الْأَصْحِّ ، فَإِنْ أَذِنَ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا . . عَزَّرَ

وَلَمْ يَعْرِزْهُ ، وَإِنْ قَالَ : (أَخْطَأْتُ) وَأَمْكَنَ . . عَزَلَهُ وَلَمْ يُعَزَّرْ .

وَأَجْرَةُ الْجَلَادِ عَلَى الْجَانِي عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَقْتَصُّ عَلَى الْفُورِ ، وَفِي الْحَرَمِ
وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ .

وَتُحْبَسُ الْحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوْ الطَّرْفِ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللَّبَأَ وَيَسْتَعْنِي
بِغَيْرِهَا ، أَوْ فِطَامٍ لِحَوْلَيْنِ ، وَالصَّحِيحُ : تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ .

وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ خَنْتٍ وَتَجْوِيعٍ وَنَحْوِهِ . . أَقْتَصَّ بِهِ ، أَوْ سِخْرِ . . فَبَسِيفٍ ،
وَكَذَا خَمْرٌ وَلِوَاطٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ جُوعٌ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ زَيْدٌ ، وَفِي قَوْلٍ :
السَّيْفُ ، وَمَنْ عَدَلَ إِلَى سَيْفٍ . . فَلَهُ .

وَلَوْ قَطَعَ فَسْرَى . . فَلِلْوَلِيِّ حَزْرَقَبْتِهِ ، وَلَهُ الْقَطْعُ ثُمَّ الْحَرْزُ ، وَإِنْ شَاءَ . . انْتُظَرَ
السَّرَايَةَ .

وَلَوْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسَرَ عَضُدٍ . . فَأَلْحَزُّ .

وَفِي قَوْلٍ : كَفِعْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ . . لَمْ تُزِدِ الْجَوَائِفُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ أَقْتَصَّ مَقْطُوعٌ ثُمَّ مَاتَ سِرَايَةً . . فَلِوَلِيِّهِ حَزْرٌ وَلَهُ عَفْوٌ بِنِصْفِ دِيَّةٍ ، وَلَوْ
قَطِعَتْ يَدَاهُ فَأَقْتَصَّ ثُمَّ مَاتَ . . فَلِوَلِيِّهِ الْحَرْزُ ، فَإِنْ عَفَا . . فَلَا شَيْءَ .

وَلَوْ مَاتَ جَانٍ مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ . . فَهَدْرٌ ، وَإِنْ مَاتَ سِرَايَةً مَعًا أَوْ سَبَقَ الْمَجْنِيُّ
عَلَيْهِ . . فَقَدْ أَقْتَصَّ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ . . فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ يَمِينٍ : (أَخْرَجَهَا) ، فَأَخْرَجَ يَسَاراً وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا . .
فْمُهْدَرَةٌ ، وَإِنْ قَالَ : (جَعَلْتُهَا عَنِ الْيَمِينِ وَظَنَنْتُ إِجْرَاءَهَا) فَكَذَّبَهُ . . فَأَلْصَحُّ :
لَا قِصَاصَ فِي الْيَسَارِ ، وَتَجِبُ دِيَّةٌ ، وَيَبْقَى قِصَاصُ الْيَمِينِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ :
(دُهَشْتُ فَظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ) ، وَقَالَ الْقَاطِعُ : (ظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ) .

فَضَائِلُ

[في موجب العمد وفي العفو]

مُوجِبُ الْعَمْدِ الْقَوْدُ ، وَالِدِّيَّةُ بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : أَحَدُهُمَا مُبْهَمًا ،
وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَلَى الدِّيَّةِ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِي ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ أُطْلِقَ
الْعَفْوُ . . . فَأَلْمَذَهَبُ : لَا دِيَّةَ ، وَلَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَّةِ . . . لَعَا ، وَلَهُ الْعَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا .
وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدِّيَّةِ . . . ثَبَتَ إِنْ قَبِلَ الْجَانِي ، وَإِلَّا . . . فَلَا ،
وَلَا يَسْقُطُ الْقَوْدُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَيْسَ لِمَحْجُورٍ فَلَسِ عَفْوٌ عَنْ مَالٍ إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ عَفَا عَلَى
الدِّيَّةِ . . . ثَبَتَتْ ، وَإِنْ أُطْلِقَ . . . فَكَمَا سَبَقَ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى أَنْ لَا مَالَ . . .
فَأَلْمَذَهَبُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ ، وَالْمُبْدَرُّ فِي الدِّيَّةِ كَمُفْلِسٍ ، وَقِيلَ : كَصَبِيٍّ .
وَلَوْ تَصَالَحَا عَنِ الْقَوْدِ عَلَى مِثْتِي بَعِيرٍ . . . لَعَا إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا ، وَإِلَّا . . .
فَالْأَصَحُّ : الصَّحَّةُ .

وَلَوْ قَالَ رَشِيدٌ : (أَقْطَعْنِي) فَفَعَلَ . . . فَهَدَرٌ ، فَإِنْ سَرَى أَوْ قَالَ :
(أَقْتُلْنِي) . . . فَهَدَرٌ ، وَفِي قَوْلٍ : تَجِبُ دِيَّةٌ ، وَلَوْ قُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَوْدِهِ وَأَرْشِهِ ؛
فَإِنْ لَمْ يَسْرِ . . . فَلَا شَيْءَ ، وَإِنْ سَرَى . . . فَلَا قِصَاصَ .

وَأَمَّا أَرْشُ الْعُضْوِ : فَإِنْ جَرَى لَفْظٌ وَصِيَّةٌ كَد (أَوْصِيْتُ لَهُ بِأَرْشِ هَلْدِهِ
الْجِنَايَةِ) . . . فَوْصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ ، أَوْ لَفْظٌ إِبْرَاءٍ أَوْ إِسْقَاطٍ ، أَوْ عَفْوٍ سَقَطَ ، وَقِيلَ : وَصِيَّةٌ .

وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ الدِّيَّةِ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا
يَحْدُثُ مِنْهَا . . . سَقَطَتْ ، فَلَوْ سَرَى إِلَى عَضْوٍ آخَرَ وَأَنْدَمَلَ . . . ضَمِنَ دِيَّةَ السَّرَايَةِ
فِي الْأَصَحِّ .

وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ بِسِرَايَةِ طَرْفٍ لَوْ عَفَا عَنِ النَّفْسِ .. فَلَا قَطْعَ لَهُ أَوْ عَنِ
الطَّرْفِ .. فَلَهُ حَزُّ الرِّقَبَةِ فِي الْأَصْحَحِّ .

وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ مَجَانًا ، فَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ .. بَانَ بَطْلَانُ الْعَفْوِ ،
وَالْأَى .. فَيَصِحُّ .

وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا فَأَقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا .. فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَالْأَظْهَرُ :
وُجُوبُ دِيَّةٍ ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَالْأَصْحَحُّ : أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى
الْعَافِي .

وَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ عَلَيْهَا فَتَكَحَّهَا عَلَيْهِ .. جَازَ وَسَقَطَ ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ
الْوَطْءِ .. رَجَعَ بِنِصْفِ الْأُرْسِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِنِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ .

* * *

كاتب الدِّيَّات

فِي قَتْلِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ مِثَّةً بِعَيْرِ مُثَلَّثَةٍ فِي الْعَمْدِ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً - أَي : حَامِلًا - وَمُحَمَّسَةً فِي الْخَطَأِ : عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَكَذَا بَنَاتُ لَبُونٍ وَبَنُو لَبُونٍ وَحِقَاقُ وَجِدَاعٍ ، فَإِنْ قَتَلَ خَطَأً فِي حَرَمِ مَكَّةَ أَوْ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ : ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ ، أَوْ مَحْرَمًا ذَا رَحِمٍ ^(١) . . فَمُثَلَّثَةٌ .

وَالْخَطَأُ وَإِنْ تَثَلَّثَ . . فَعَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ ، وَالْعَمْدُ عَلَى الْجَانِي مُعَجَّلَةٌ ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ مُثَلَّثَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ .

وَلَا يُقْبَلُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ إِلَّا بِرِضَاهُ .

وَيَثْبُتُ حَمْلُ الْخَلِيفَةِ بِأَهْلِ الْخَبْرَةِ ، وَالْأَصْحُ : إِجْزَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ وَلَهُ إِبِلٌ . . فَمِنْهَا - وَقِيلَ : مِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلَدِهِ - وَإِلَّا . . فغَالِبِ بَلَدِهِ ، أَوْ قَبِيلَةِ بَدْوِيٍّ ، وَإِلَّا . . فَأَقْرَبِ بِلَادٍ ، وَلَا يَعْدِلُ إِلَى نَوْعٍ وَقِيَمَةٍ إِلَّا بِتَرَاضٍ ، وَلَوْ عُدِمَتْ . . فَالْقَدِيمُ : أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَالْجَدِيدُ : قِيَمَتُهَا بِنَقْدِ بَلَدِهِ ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْضٌ . . أُخِذَ وَقِيَمَةَ الْبَاقِي .

وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى كَنِصْفِ رَجُلٍ نَفْسًا وَجُرْحًا ، وَيَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ ثُلُثٌ

(١) قوله : (أو محرماً ذارحم) لفظة : (ذارحم) زيادة له لا بد منها . اهـ « دقاتق » .

مُسْلِمٍ (١) ، وَمَجْجُوسِيٍّ ثَلَاثًا عَشْرًا مُسْلِمٍ ، وَكَذَا وَثَبِيٍّ لَهُ أَمَانٌ ، وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِسْلَامُ إِنْ تَمَسَكَ بِدَيْنٍ لَمْ يُبَدَلْ . . . فَدِيَّةُ دِينِهِ ، وَإِلَّا . . . فَكَمَجُوسِيٍّ .

فَضَائِلُ

[في موجب ما دون النفس من جرح أو نحوه]

فِي مُوَضِّحَةِ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ لِحُرِّ مُسْلِمٍ خَمْسَةٌ أُبْعِرَةٌ ، وَهَاشِمَةٌ مَعَ إِضَاحِ عَشْرَةٍ ، وَدُونُهُ خَمْسَةٌ - وَقِيلَ : حُكُومَةٌ - وَمُنْقَلَةٌ خَمْسَةٌ عَشْرَ ، وَمَأْمُومَةٌ ثَلَاثُ أَلَدِيَّةٍ ، وَلَوْ أَوْضَحَ فَهَشَمَ آخَرَ ، وَنَقَلَ ثَالِثًا ، وَأَمَّ رَابِعًا . . . فَعَلَى كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ خَمْسَةٌ ، وَالرَّابِعَ تَمَامَ الثَّلَاثِ .

وَالشَّجَاجُ قَبْلَ الْمُوَضِّحَةِ إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا . . . وَجَبَ قِسْطُ مَنْ أَرَشَهَا ، وَإِلَّا . . . فَحُكُومَةٌ كَجُرْحِ سَائِرِ أَلْبَدَانِ .

وَفِي جَائِفَةٍ ثَلَاثُ دِيَّةٍ ، وَهِيَ : جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَى جَوْفِ كَبْطَنِ وَصَدْرٍ وَتُغْرَةٍ نَخْرٍ وَجَبِينٍ وَخَاصِرَةٍ ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَرَشُ مُوَضِّحَةٍ بِكِبَرِهَا .

وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ (٢) بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ ، قِيلَ : أَوْ أَحَدَهُمَا . . . فَمُوضِحَتَانِ ، وَلَوْ أَنْقَسَمَتْ مُوَضِّحَتُهُ عَمْدًا وَخَطَأً أَوْ شَمِلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا . . . فَمُوضِحَتَانِ ، وَقِيلَ : مُوَضِّحَةٌ .

وَلَوْ وَسَّعَ مُوَضِّحَتَهُ . . . فَوَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ غَيْرُهُ . . . فَثِنْتَانِ .

وَالجَائِفَةُ كَمُوضِحَةٍ فِي التَّعَدُّدِ ، وَلَوْ نَفَذَتْ فِي بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرٍ . . .

(١) في (د) : (ثلث دية مسلم) .

(٢) في (د) : (فلو أوضح موضعين موضعين) .

فَجَائِفَتَانِ فِي الْأَصْحِ ، وَلَوْ أَوْصَلَ جَوْفَهُ سِنَانًا لَهُ طَرَفَانِ . . فَثِتَانِ ، وَلَا يَسْقُطُ
أَرُشٌ بِالْتِحَامِ مُوضِحَةٍ وَجَائِفَةٍ .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ دِيَّةً لَا حُكُومَةً ، وَبَعْضُ بَقْسِطِهِ ، وَلَوْ أَيَسَّهُمَا . .
فَدِيَّةٌ ، وَفِي قَوْلِ : حُكُومَةٌ ، وَلَوْ قَطَعَ يَابِسَتَيْنِ . . فَحُكُومَةٌ ، وَفِي قَوْلِ : دِيَّةٌ .
وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ وَلَوْ عَيْنَ أَحْوَلَ وَأَعْمَشَ وَأَعْوَرَ ، وَكَذَا مَنْ بَعَيْنِهِ بِيَاضٌ
لَا يَنْقُصُ الضَّوْءَ ، فَإِنْ نَقَصَ . . فَسِقْطٌ ، فَإِنْ لَمْ يَنْضَبْ . . فَحُكُومَةٌ .
وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُ دِيَّةٍ وَلَوْ لِأَعْمَى ، وَمَارِئِ دِيَّةٌ .
وَفِي كُلِّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَالْحَاجِزِ ثُلُثٌ ، وَقِيلَ : فِي الْحَاجِزِ حُكُومَةٌ ، وَفِيهِمَا
دِيَّةٌ .

وَفِي كُلِّ شَفَةِ نِصْفٌ^(١) ، وَلِسَانٍ وَلَوْ لِأَلْكَانِ وَأَرْتٌ وَالْتِغَ وَطِفْلٍ دِيَّةٌ ، وَقِيلَ :
شَرَطُ طِفْلٍ ظُهُورُ أَثَرِ نُطْقِي بَتَحْرِيكِهِ^(٢) لِبُكَاءٍ وَمَصٌّ ، وَلَا خَرَسَ حُكُومَةٌ ، وَكُلُّ سِنٍّ
لِذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةَ أْبْعَرَةٍ ، سِوَاءِ كَسَرَ الظَّاهِرِ مِنْهَا دُونَ السِّنِّخِ أَوْ قَلَعَهَا بِهِ .
وَفِي سِنِّ زَائِدَةِ حُكُومَةٌ ، وَحَرَكَةُ السِّنِّ إِنْ قَلَّتْ . . فَكَصْحِيحَةٌ ، وَإِنْ بَطَلَتْ
الْمَنْفَعَةُ . . فَحُكُومَةٌ ، أَوْ نَقَصَتْ . . فَأَلْأَصْحُ : كَصْحِيحَةٍ .
وَلَوْ قَلَعَ سِنٌّ صَغِيرٌ لَمْ يُغْزَرْ فَلَمْ تَعُدْ وَبَانَ فَسَادُ الْمَنْبِتِ . . وَجَبَ الْأَرُشُ ،
وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ . . فَلَا شَيْءَ ، وَأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنٌّ مَثْغُورٍ فَعَادَتْ . .
لَا يَسْقُطُ الْأَرُشُ ، وَلَوْ قُلِعَتِ الْأَسْنَانُ . . فَبِحِسَابِهِ ، وَفِي قَوْلِ : لَا يَزِيدُ عَلَى دِيَّةٍ
إِنْ اتَّحَدَ جَانٍ وَجِنَايَةٌ .

(١) فِي (أ) : (وَفِي كُلِّ شَفَةِ نِصْفٌ ، وَهِيَ فِي عَرْضِ الْوَجْهِ إِلَى الشُّدْقَيْنِ ، وَفِي طَوْلِهِ مَا يَسْتُرُ الثَّلَاةَ عَلَى
الْأَصْحِ) . قَالَ الْإِمَامُ الدِّمِيرِيُّ فِي « النَّجْمِ » (٨ / ٤٩٠) بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذِهِ الْعِبَارَةَ : (هَذَا ثَابِتٌ فِي
غَالِبِ نَسْخِ « الْمَنْهَاجِ » وَ« الْمَحْرَرِ » ، لَكِنِ الْمَصْنُفُ ضَرَبَ عَلَيْهِ بِخَطِهِ) .

(٢) فِي (أ) : (كَتَحْرِيكِهِ) .

وَكُلِّ لَحْيٍ نِصْفُ دِيَّةٍ ، وَلَا يَدْخُلُ أَرْضُ الْأَسْنَانِ فِي دِيَّةِ اللَّحْيَيْنِ فِي الْأَصْحِ .
 وَكُلُّ يَدٍ نِصْفُ دِيَّةٍ إِنْ قَطَعَ مِنْ كَفٍّ ، فَإِنْ قَطَعَ فَوْقَهُ . . فَحُكُومَةٌ أُخْرَى ، وَفِي
 كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٍ ، وَأَنْمَلَةٌ ثُلُثُ الْعَشْرَةِ ، وَأَنْمَلَةٌ إِنْهَامٍ نِصْفُهَا ، وَالرَّجْلَانِ
 كَالْيَدَيْنِ .

وَفِي حَلَمَتَيْهَا دِيَّتُهَا ، وَحَلَمَتَيْهِ حُكُومَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : دِيَّةٌ ، وَفِي أُثْنَيْنِ دِيَّةٌ ،
 وَكَذَا ذَكَرُوا وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعَيْنَيْنِ .

وَحَشْفَةٌ كَذَكَرٍ ، وَبَعْضُهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا ، وَقِيلَ : مِنْ كُلِّ الذِّكْرِ ، وَكَذَا حُكْمُ
 بَعْضِ مَارِنٍ وَحَلَمَةٍ ، وَفِي الْأَلْيَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَكَذَا شُفْرَاهَا ، وَكَذَا سَلْخُ جِلْدٍ إِنْ بَقِيَ
 حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً وَحَزَّ غَيْرُ السَّالِخِ رَقَبَتَهُ .

فَرَجٌ

[في موجب إزالة المنافع]

فِي الْعَقْلِ دِيَّةٌ ، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أَرْضٌ أَوْ حُكُومَةٌ . . وَجَبَا ، وَفِي قَوْلٍ :
 يَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ ، وَلَوْ أَدْعَى زَوَالَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمِ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ فِي
 خَلَوَاتِهِ . . فَلَهُ دِيَّةٌ بِلَا يَمِينِ .

وَفِي السَّمْعِ دِيَّةٌ ، وَمِنْ أُذُنٍ نِصْفٌ ، وَقِيلَ : قِسْطُ النَّقْصِ ، وَلَوْ أزال أُذُنَيْهِ
 وَسَمِعَهُ . . فِدْيَتَانِ ، وَلَوْ أَدْعَى زَوَالَهُ وَأَنْزَعَجَ لِلصَّبَاحِ فِي نَوْمٍ وَعَقْلَةٍ . . فَكَاذِبٌ ،
 وَإِلَّا . . حَلَفَ وَأَخَذَ دِيَّةً ، وَإِنْ نَقَصَ . . فَقِسْطُهُ إِنْ عُرِفَ ، وَإِلَّا . . فَحُكُومَةٌ
 بِأَجْتِهَادِ قَاضٍ ، وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ سَمْعُ قَرْنِهِ^(١) فِي صِحَّتِهِ ، وَيُضْبَطُ التَّفَاوُتُ .

وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ . . سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنْتَهَى سَمَاعِ الْأُخْرَى ثُمَّ عَكِيسَ وَوَجَبَ
 قِسْطُ التَّفَاوُتِ .

(١) قول « المنهاج » : (يعتبر سمع قرنه) هو بفتح القاف ، أي : من له مثل سنه . اهـ « دقائق » .

وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ ، فَلَوْ فَقَاهَا . . لَمْ يَزِدْ ، وَإِنْ أَدْعَى زَوَالَهُ . .
سُئِلَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ ، أَوْ يُمْتَحَنُ بِتَقْرِيْبِ عَقْرَبٍ أَوْ حَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ بَعْتَهُ ، وَنُظِرَ هَلْ
يَنْزَعُ ؟

وَإِنْ نَقَصَ . . فَكَالسَّمْعِ .

وَفِي الشَّمِّ دِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي الْكَلَامِ دِيَّةٌ ، وَفِي بَعْضِ الْحُرُوفِ
قِسْطُهُ ، وَالْمُوْرَعُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ، وَقِيلَ : لَا يُوْرَعُ
عَلَى الشَّفَهِيَّةِ وَالْحَلْقِيَّةِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا خِلْقَةً أَوْ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ . . فِدِيَّةٌ ،
وَقِيلَ : قِسْطُ ، أَوْ بَجْنَايَةٍ . . فَالْمَذْهَبُ : لَا تُكْمَلُ دِيَّةٌ ، وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ
فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ أَوْ عَكْسًا . . فَنِصْفُ دِيَّةٍ .

وَفِي الصَّوْتِ دِيَّةٌ ، فَإِنْ بَطَلَ مَعَهُ حَرَكَةُ لِسَانٍ فَعَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ . .
فَدِيَّتَانِ ، وَقِيلَ : دِيَّةٌ .

وَفِي الدَّوْقِ دِيَّةٌ ، وَيُدْرِكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحُمُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعُدُوبَةٌ ،
وَتُوْرَعُ عَلَيْهِنَّ ، فَإِنْ نَقَصَ . . فَحُكُومَةٌ .

وَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِي الْمَضْغِ ، وَقُوَّةُ إِثْنَاءِ بَكْسِرِ صُلْبٍ ، وَقُوَّةُ حَبْلِ وَذَهَابِ
جِمَاعٍ ، وَفِي إِفْضَائِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ دِيَّةٌ - وَهُوَ : رَفَعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ ،
وَقِيلَ : ذَكَرٍ وَبَوْلِ - فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْوَطْءُ إِلَّا بِإِفْضَاءٍ . . فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ ، وَمَنْ
لَا يَسْتَحِقُّ أَفْضَاءَهَا فَإِنْ أَزَالَ الْبَكَارَةَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ . . فَأَرَشُهَا ، أَوْ بِذَكَرٍ لِشُبْهَةِ (١) أَوْ
مُكْرَهَةً . . فَمَهْرٌ مِثْلُ ثَيِّبًا وَأَرَشُ الْبَكَارَةَ ، وَقِيلَ : مَهْرُ بَكْرٍ ، وَمُسْتَحَقُّهُ لَا شَيْءَ
عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : إِنْ أَزَالَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ . . فَأَرَشُ .

(١) فِي (أ) وَ(د) : (بَشْبَهَةٌ) .

وَفِي الْبَطْشِ دِيَّةٌ ، وَكَذَا الْمَشْيُ ، وَنَقْصُهُمَا حُكُومَةٌ ، وَلَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَ
مَشْيُهُ وَجَمَاعُهُ أَوْ وَمَنْيئُهُ . . فِدَيَّتَانِ ، وَقِيلَ : دِيَّةٌ .

فَرَجٌ

[في اجتماع جنایات على شخص]

أَزَالَ أَطْرَافًا وَلَطَائِفَ تَقْتَضِي دِيَاتٍ فَمَاتَ سِرَايَةً . . فِدِيَّةٌ ، وَكَذَا لَوْ حَزَّهُ
الْجَانِي قَبْلَ أَنْدِمَالِهِ فِي الْأَصْحِّ ، فَإِنْ حَزَّ عَمْدًا وَالْجِنَايَاتُ خَطَأً أَوْ عَكْسُهُ . .
فَلَا تَدَاخَلَ فِي الْأَصْحِّ ، وَلَوْ حَزَّ غَيْرُهُ . . تَعَدَّدَتْ .

فَضْلٌ

[في الجنایة التي لا تقدير لأرشها والجنایة على الرقيق]

تَجِبُ الْحُكُومَةُ فِيمَا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ ؛ وَهِيَ جُزْءٌ نَسَبَتْهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ - وَقِيلَ :
إِلَى عَضْوِ الْجِنَايَةِ - نِسْبَةً نَقَصَهَا مِنْ قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ .
فَإِنْ كَانَتْ لِطَرْفٍ لَهُ مُقَدَّرٌ . . اشْتَرَطَ أَلَّا تَبْلُغَ مُقَدَّرَهُ ، فَإِنْ بَلَغَتْهُ . . نَقَصَ
الْقَاضِي شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ ، أَوْ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ كَفَخَذِ . . فَأَلَّا تَبْلُغَ دِيَةَ نَفْسٍ .
وَيُقَوِّمُ بَعْدَ أَنْدِمَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْتَقِ نَقْصٌ . . اُعْتَبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى الْإِنْدِمَالِ ،
وَقِيلَ : يُقَدَّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ ، وَقِيلَ : لَا غُرْمَ .
وَالْجُرْحُ الْمُقَدَّرُ كَمُوضِحَةٍ يَتَّبِعُهُ الشَّيْنُ حَوَالِيهِ ، وَمَا لَا يَتَقَدَّرُ يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ
فِي الْأَصْحِّ .

وَفِي نَفْسِ الرَّقِيقِ قِيَمَتُهُ ، وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ فِي الْحُرِّ ، وَإِلَّا . .
فَنَسَبَتْهُ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : مَا نَقَصَ ، وَلَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ وَأُنْثِيَاهُ . . فَنَفِي الْأَظْهَرِ :
قِيَمَتَانِ ، وَالثَّانِي : مَا نَقَصَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ . . فَلَا شَيْءَ .

* * *

بَابُ مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ وَالْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةِ

صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ عَلَى طَرْفِ سَطْحٍ فَوَقَعَ بِذَلِكَ فَمَاتَ . . . فِدْيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : قِصَاصٌ .

وَلَوْ كَانَ بِأَرْضٍ ، أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ بِطَرْفِ سَطْحٍ . . . فَلَا دِيَةَ فِي الْأَصَحِّ .
وَشَهْرُ سِلَاحِ كَصِيَاحٍ ، وَمُرَاهِقٌ مُتَيَقِّظٌ كَبَالِغٍ .

وَلَوْ صَاحَ عَلَى صَيْدٍ فَأَضْرَبَ صَبِيًّا وَسَقَطَ . . . فِدْيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ .
وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مَنْ ذُكِرَتْ بِسُوءٍ فَأَجْهَضَتْ . . . ضَمِنَ الْجَنِينُ .

وَلَوْ وَضَعَ صَبِيًّا فِي مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبْعٌ . . . فَلَا ضَمَانَ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْتَقَالَ . . . ضَمِنَ .

وَلَوْ تَبَعَ بِسَيْفٍ هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ^(١) . . .
فَلَا ضَمَانَ ، فَلَوْ وَقَعَ جَاهِلًا لِعَمَى أَوْ ظُلْمَةٍ . . . ضَمِنَ ، وَكَذَا لَوْ أَنْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ سُلِّمَ صَبِيٌّ إِلَى سَبَاحٍ لِيَعْلَمَهُ فَعَرِقَ . . . وَجَبَتْ دِيَّتُهُ .

وَيَضْمَنُ بِحَفْرِ بَيْتٍ عُدْوَانًا^(٢) ، لَا فِي مِلْكِهِ وَمَوَاتٍ ، وَلَوْ حَفَرَ بِدِهْلِيْزِهِ بَيْتًا وَدَعَا رَجُلًا فَسَقَطَ . . . فَأَلْظَهَرُ : ضَمَانُهُ ، أَوْ بِمِلْكٍ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرِكٍ بِلَا إِذْنٍ . . . فَمَضْمُونٌ ، أَوْ بِطَرِيقِ ضَيْقٍ يَضُرُّ الْمَارَّةَ . . . فَكَذَا ، أَوْ لَا يَضُرُّ وَأَذِنَ الْإِمَامُ . . . فَلَا ضَمَانَ ،

(١) فِي (د) : (أَوْ مِنْ طَرْفِ سَطْحٍ) .

(٢) فِي (أ) وَ(ب) : (عُدْوَانٍ) .

وَالْأَى ؛ فَإِنْ حَفَرَ لِمَصْلَحَتِهِ . . فَأَلْضَمَانَ ، أَوْ مَصْلَحَةَ عَامَّةٍ . . فَلَا فِي الْأَطْهَرِ .
وَمَسْجِدٌ كَطَرِيقٍ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَى شَارِعٍ فَمَضْمُونٌ ، وَيَحِلُّ إِخْرَاجُ
الْمَيَازِبِ إِلَى شَارِعٍ ، وَالْتَالِفُ بِهَا مَضْمُونٌ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي
الْجِدَارِ فَسَقَطَ الْخَارِجُ . . فَكُلُّ الضَّمَانِ ، وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ . . فَنِصْفُهُ فِي الْأَصَحِّ .
وَإِنْ بَنَى جِدَارَهُ مَائِلًا إِلَى شَارِعٍ . . فَكَجَنَاحٍ ، أَوْ مُسْتَوِيًا فَمَالَ وَسَقَطَ . .
فَلَا ضَمَانَ ، وَقِيلَ : إِنْ أَمَكَّنَهُ هَدْمُهُ أَوْ إِصْلَاحُهُ . . ضَمِينَ ، وَلَوْ سَقَطَ بِالطَّرِيقِ
فَعَثْرَ بِهِ شَخْصٌ أَوْ تَلَفَ مَالٌ . . فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ .
وَلَوْ طَرَحَ قُمَامَاتٍ وَقُشُورَ بَطِّيخٍ بِطَّرِيقٍ . . فَمَضْمُونٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ
تَعَاقَبَ سَبَبًا هَلَكَ . . فَعَلَى الْأَوَّلِ ؛ بَأَنَّ حَفَرَ وَوَضَعَ آخَرَ حَجْرًا عُدُونًا فَعَثْرَ بِهِ
وَوَقَعَ بِهَا . . فَعَلَى الْوَاضِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْوَاضِعُ . . فَالْمُنْقُولُ : تَضْمِينُ الْحَافِرِ ،
وَلَوْ وَضَعَ حَجْرًا وَآخَرَ حَجْرًا فَعَثْرَ بِهِمَا . . فَأَلْضَمَانَ أَثْلَاثُ ، وَقِيلَ : نِصْفَانِ ،
وَلَوْ وَضَعَ حَجْرًا فَعَثْرَ بِهِ رَجُلٌ فَدَخَرَجَهُ فَعَثْرَ بِهِ آخَرُ . . ضَمِنَهُ الْمُدْخِرُ .
وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدِ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَاقِفٍ بِالطَّرِيقِ ، وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا . . فَلَا ضَمَانَ إِنْ
أَتَسَعَ الطَّرِيقُ ، وَالْأَى . . فَالْمَذْهَبُ : إِهْدَارُ قَاعِدِ وَنَائِمٍ لَا عَاثِرٍ بِهِمَا ، وَضَمَانَ
وَاقِفٍ لَا عَاثِرٍ بِهِ .

فَضَائِلُ

[في الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان وما يذكر مع ذلك]

أَصْطَدَمَا بِلَا قَصْدٍ . . فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلُّ نِصْفٍ دِيَّةٌ مُحَقَّقَةٌ ، وَإِنْ قَصَدَا . .
فَنِصْفُهَا مُعْلَظَةٌ ، أَوْ أَحَدُهُمَا . . فَلِكُلِّ حُكْمِهِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ عَلَى كُلِّ كَفَّارَتَيْنِ ،
وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا . . فَكَذَلِكَ ، وَفِي تَرَكَّةِ كُلِّ نِصْفٍ قِيمَةٌ دَابَّةِ الْآخَرِ .

وَصَبِيَّانِ أَوْ مَجْنُونَانِ كَكَامِلَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنْ أَرَكَبَهُمَا أَلْوَلِيٌّ . . تَعَلَّقَ بِهِ
الضَّمَانُ ، وَلَوْ أَرَكَبَهُمَا أَجْنَبِيٌّ . . ضَمِنَهُمَا وَدَابَّتِيهِمَا .

أَوْ حَامِلَانِ وَأَسْقَطْنَا . . فَالَّذِيَّةُ كَمَا سَبَقَ ، وَعَلَى كُلِّ أَرْبَعِ كَفَّارَاتٍ عَلَى
الصَّحِيحِ ، وَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفِ غُرَّتِي جَنِينِيهِمَا .

أَوْ عَبْدَانِ . . فَهَدَرٌ ، أَوْ سَفِينَتَانِ . . فَكَدَابَّتَيْنِ ، وَالْمَلَّاحَانِ كَرَائِبَيْنِ إِنْ كَانَتَا
لَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالٌ أَجْنَبِيٌّ . . لَزِمَ كِلَا نِصْفِ ضَمَانِهِ ، وَإِنْ كَانَتَا لِأَجْنَبِيٍّ . .
لَزِمَ كِلَا نِصْفِ قِيمَتِيهِمَا .

وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى غَرَقٍ . . جَازَ طَرْحُ مَتَاعِهَا ، وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاةِ
الرَّائِبِ ، فَإِنْ طَرَحَ مَالٌ غَيْرَهُ بِلَا إِذْنٍ . . ضَمِنَهُ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَلَوْ قَالَ : (أَلْقِ مَتَاعَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ) أَوْ (عَلَيَّ أَنِّي ضَامِنٌ) . . ضَمِنَ ،
وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى : (أَلْقِ) . . فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مُلْتَمِسٌ لِحُوفِ
غَرَقٍ ، وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ الْإِلْقَاءِ بِالْمُلْقِي .

وَلَوْ عَادَ حَجَرٌ مَنْجِنِي فَقَتَلَ أَحَدَ رُمَاتِهِ . . هُدِرَ قِسْطُهُ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِيْنَ
الْبَاقِي ، أَوْ غَيْرُهُمْ وَلَمْ يَقْصِدُوهُ . . فَخَطَأً ، أَوْ قَصِدُوهُ . . فَعَمْدٌ فِي الْأَصَحِّ إِنْ
غَلَبَتِ الْأِصَابَةُ .

فَضْلُكَ

[في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحملها]

دِيَةٌ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ تَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ^(١) ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ إِلَّا الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ ،

(١) قوله : (دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة) فشبّه العمد زيادة له ، وقد نبه عليها « المحرر » في
القسامة . اهـ « دقائق » .

وَقِيلَ : يَعْقِلُ ابْنٌ هُوَ ابْنٌ أَيْنَ عَمَّهَا .

وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ . . . فَمَنْ يَلِيهِ ، وَمُدْلٍ بِأَبَوَيْنِ - وَالْقَدِيمُ :
الْتَسْوِيَةُ - ثُمَّ مُعْتِقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتَقُهُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، وَإِلَّا . . . فَمُعْتِقُ أَبِي الْجَانِي ثُمَّ
عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِ الْأَبِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، وَكَذَا أَبَدًا .

وَعَتِيقُهَا يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا ، وَمُعْتِقُونَ كَمُعْتِقِي ، وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ
يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْمُعْتِقُ .

وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقٌ فِي الْأَظْهَرِ .

فَإِنْ فُقِدَ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ . . . عَقَلَ بَيْتُ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ ، فَإِنْ فُقِدَ . . . فَكُلُّهُ
عَلَى الْجَانِي فِي الْأَظْهَرِ .

وَتَوْجَلُّ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَةٌ نَفْسٍ كَامِلَةٌ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلْثٌ ، وَذِمِّي
سَنَةً ، وَقِيلَ : ثَلَاثًا ، وَأَمْرَأَةٌ سَتَتَيْنِ فِي الْأُولَى ثُلْثٌ ، وَقِيلَ : ثَلَاثًا .

وَتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْعَبْدَ فِي الْأَظْهَرِ ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلْثِ دِيَةِ ، وَقِيلَ : فِي
ثَلَاثٍ ، وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ . . . فَفِي ثَلَاثٍ ، وَقِيلَ : سِتٌّ ، وَالْأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ
قَدْرُ ثُلْثِ دِيَةِ ، وَقِيلَ : كُلُّهَا فِي سَنَةٍ .

وَأَجَلُ النَّفْسِ مِنَ الزُّهُوقِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجِنَايَةِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَعْضِ سَنَةٍ . .
سَقَطَ .

وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُسْلِمٌ عَنِ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ ، وَيَعْقِلُ
يَهُودِيٌّ عَنِ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَعَلَى الْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَالْمُتَوَسِّطِ رُبْعُ كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَقِيلَ : هُوَ
وَاجِبُ الثَّلَاثِ ، وَيُعْتَبَرَانِ آخِرَ الْحَوْلِ ، وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ . . . سَقَطَ .

فَصَائِلُ

[في جنابة الرقيق]

مَالُ جِنَابَةِ الْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ لَهَا ، وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ
 وَأَرْشِهَا ، وَفِي الْقَدِيمِ : بِأَرْشِهَا ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي الْأَظْهَرِ .
 وَلَوْ فِدَاؤُهُ ثُمَّ جَنَى . . سَلَّمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فِدَاؤُهُ ، وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا قَبْلَ الْفِدَاءِ . . بَاعَهُ
 فِيهِمَا أَوْ فِدَاؤُهُ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْشَيْنِ ، وَفِي الْقَدِيمِ : بِالْأَرْشَيْنِ .
 وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُمَا أَوْ قَتَلَهُ . . فِدَاؤُهُ بِالْأَقْلِّ ، وَقِيلَ : الْقَوْلَانِ ،
 وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ . . بَرَى سَيِّدُهُ ، إِلَّا إِذَا طُلِبَ فَمَنْعُهُ ، وَلَوْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ . .
 فَأَلْصَحُّ : أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ وَتَسْلِيمَهُ .
 وَيُقَدِّي أُمَّ وَلَدِهِ بِالْأَقْلِّ ، وَقِيلَ : الْقَوْلَانِ ، وَجِنَابَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي الْأَظْهَرِ .

فَصَائِلُ

[في الغرة]

فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ إِنْ أَنْفَصَلَ مَيْتًا بِجِنَابَةٍ فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا ، وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ
 بِلَا أَنْفَصَالٍ فِي الْأَصْحِّ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، أَوْ حَيًّا وَبَقِيَ زَمَانًا بِلَا أَلْمِ ثُمَّ مَاتَ . .
 فَلَا ضَمَانَ ، وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلْمُهُ وَمَاتَ . . فَدِيَةٌ نَفْسٍ .
 وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ . . فغُرَّتَانِ ، أَوْ يَدًا . . فغُرَّةٌ ، وَكَذَا لَحْمٍ قَالَ الْقَوَائِلُ :
 (فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ) ، قِيلَ : أَوْ قُلْنَ : (لَوْ بَقِيَ . . لَتَصَوَّرَ) .

وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، مُمَيَّرٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبٍ مَبِيعٍ ، وَالْأَصْحُّ : قَبُولُ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجِزْ

بِهَرَمَ ، وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ ، فَإِنْ فُقِدَتْ . . فَخُمْسَةُ أُبْعَرَةٍ ، وَقِيلَ :
لَا يُشْتَرَطُ ، فَلِلْفَقْدِ قِيمَتُهَا ، وَهِيَ لَوْرَثَةِ الْجَنِينِ وَعَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي ، وَقِيلَ : إِنْ
تَعَمَّدَ . . فَعَلَيْهِ .

وَالْجَنِينُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ قِيلَ : كَمُسْلِمٍ ، وَقِيلَ : هَدْرٌ ، وَالْأَصْحَحُّ :
عُرَّةٌ كَثَلَتْ عُرَّةَ مُسْلِمٍ .

وَالرَّقِيقُ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ الْجَنَايَةِ - وَقِيلَ : الْأَجْهَاضُ - لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ
مَقْطُوعَةً ، وَالْجَنِينُ سَلِيمٌ . . قَوْمَتْ سَلِيمَةً فِي الْأَصْحَحِّ ، وَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ فِي
الْأَظْهَرِ .

فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

[في كفارة القتل]

تَجِبُ بِالْقَتْلِ كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا ، وَمَجْنُونًا ، وَعَبْدًا ، وَذَمِيًّا ،
وَعَامِدًا ، وَمُخْطِئًا ، وَمُتَسَبِّبًا بِقَتْلِ مُسْلِمٍ - وَلَوْ بَدَارِ حَرْبٍ - وَذَمِيٍّ وَجَنِينٍ وَعَبْدٍ
نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ ، وَفِي نَفْسِهِ وَجْهٌ ، لَا أَمْرَأَةَ وَصِيٍّ حَرْبِيٍّ وَبَاغٍ وَصَائِلٍ وَمُقْتَصِرٍ
مِنْهُ ، وَعَلَى كُلِّ مِنَ الشُّرَكَاءِ كَفَّارَةٌ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَهِيَ كَظَهَارٍ لَكِنْ لَا إِطْعَامَ فِي
الْأَظْهَرِ .

* * *

كِتَابُ دَعْوَى الدَّمْرِ وَالْقَسَامَةِ

يُشْتَرَطُ أَنْ يُفَصَّلَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ وَأَنْفِرَادٍ وَشِرْكَةٍ - فَإِنْ أَطْلَقَ . .
 اسْتَفْصَلَهُ الْقَاضِي ، وَقِيلَ : يُعْرِضُ عَنْهُ - وَأَنْ يُعَيِّنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَلَوْ قَالَ :
 (قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ) . . لَمْ يُحْلَفْهُمْ الْقَاضِي فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى غَضَبٍ
 وَسَرِقَةٍ وَإِتْلَافٍ ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ مُلتَزِمٍ عَلَى مِثْلِهِ .
 وَلَوْ أَدَّعَى أَنْفِرَادَهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ أَدَّعَى عَلَى آخَرَ . . لَمْ تُسْمَعِ الثَّانِيَّةُ ، أَوْ عَمْدًا
 وَوَصَفَهُ بِغَيْرِهِ . . لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ الدَّعْوَى فِي الْأَظْهَرِ .
 وَتَثْبُتُ الْقَسَامَةُ فِي الْقَتْلِ بِمَحَلِّ لَوْثٍ ، وَهُوَ : قَرِينَةٌ لِصَدَقِ الْمُدَّعِي ؛ بِأَنْ
 وَجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ قَرِيَّةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ ، أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ .
 وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَّانِ لِقِتَالٍ وَأُنْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ ، فَإِنَّ التَّحَمَّ قِتَالٌ . . فَلَوْثٌ فِي حَقِّ
 الصَّفِّ الْآخَرَ ، وَإِلَّا . . فَبِي حَقِّ صَفِّهِ .
 وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ لَوْثٌ ، وَكَذَا عَيْدٌ وَنِسَاءٌ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ تَفَرُّقُهُمْ .
 وَقَوْلُ فَسَقَةٍ وَصَبْيَانٍ وَكُفَّارِ لَوْثٌ فِي الْأَصَحِّ .
 وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ : (قَتَلَهُ فُلَانٌ) وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ . . بَطَلَ اللُّوْثُ ،
 وَفِي قَوْلٍ : لَا ، وَقِيلَ : لَا يَبْطُلُ بِتَكْذِيبِ فَاسِقٍ ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : (قَتَلَهُ زَيْدٌ
 وَمَجْهُوْلٌ) ، وَقَالَ الْآخَرُ : (عَمْرُو وَمَجْهُوْلٌ) . . حَلَفَ كُلُّ عَلَى مَنْ عَيْنَهُ وَلَهُ
 رُبْعُ الدِّيَّةِ .

وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ اللَّوْثَ فِي حَقِّهِ فَقَالَ : (لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُتَمَرِّقِينَ عَنْهُ) . .
صَدَّقَ بِيَمِينِهِ .

وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَصْلِ قَتْلِ دُونَ عَمْدٍ وَخَطَأٍ . . فَلَا قَسَامَةَ فِي الْأَصْحَحِّ .

وَلَا يُقْسَمُ فِي طَرَفٍ وَإِتْلَافٍ مَالٍ ، إِلَّا فِي عَبْدٍ فِي الْأَظْهَرِ .

وَهِيَ : أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعَىٰ عَلَىٰ قَتْلِ أَدْعَاهُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَوَالَاتُهَا
عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَهَا جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ . . بَنَى ، وَلَوْ مَاتَ . . لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ
عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وَرُزِعَتْ بِحَسَبِ الْأَرِثِ وَجَبَرِ الْكُسْرُ ، وَفِي قَوْلٍ : يَحْلِفُ
كُلُّ خَمْسِينَ .

وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا . . حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ ، وَلَوْ غَابَ . . حَلَفَ الْآخَرُ
خَمْسِينَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ ، وَإِلَّا . . صَبَرَ لِلْغَائِبِ ، وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ يَمِينَ الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ بِلَا لَوْثٍ وَالْمَرْدُودَةَ عَلَى الْمُدَّعَىٰ أَوْ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَعَ لَوْثٍ وَالْيَمِينَ مَعَ
شَاهِدٍ . . خَمْسُونَ .

وَتَجِبُ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَّةً عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَفِي الْعَمْدِ
عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ ، وَفِي الْقَدِيمِ : قِصَاصٌ .

وَلَوْ أَدْعَى عَمْدًا بِلَوْثٍ عَلَى ثَلَاثَةِ حَضَرٍ أَحَدُهُمْ . . أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ
ثُلُثَ الدِّيَّةِ ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرٌ . . أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ ، وَفِي قَوْلٍ : خَمْسًا وَعِشْرِينَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ فِي الْأَيْمَانِ ، وَإِلَّا . . فَيَنْبَغِي الْإِكْتِفَاءُ بِهَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ
فِي غَيْبَةِ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ .

وَمَنْ اسْتَحَقَّ بَدَلَ الدَّمِ . . أَقْسَمَ وَلَوْ مَكَاتِبُ لِقَتْلِ عَبْدِهِ ، وَمَنْ ارْتَدَّ . .

فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ أَقْسَامِهِ لِيُسَلِّمَ ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي الرَّدَّةِ . . صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَنْ
لَا وَارِثَ لَهُ . . لَا قَسَامَةَ فِيهِ .

فَضَائِلُ

[فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من إقرار وشهادة]

إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ بِإِقْرَارٍ أَوْ عَدْلَيْنِ ، وَالْمَالِ بِذَلِكَ أَوْ بِرَجُلٍ
وَأَمْرَاتَيْنِ أَوْ وَيَمِينٍ .

وَلَوْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ لِيُقْبَلَ لِلْمَالِ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ . . لَمْ يُقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهَمَا بِهَا شِمَّةً قَبْلَهَا إِضَاحٌ . . لَمْ يَجِبْ أَرْشُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ
وَلِيُصَرِّحَ الشَّاهِدُ بِالْمُدْعَى ، فَلَوْ قَالَ : (ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ) . . لَمْ يَثْبُتْ
حَتَّى يَقُولَ : (فَمَاتَ مِنْهُ) أَوْ (فَقَتَلَهُ) ، وَلَوْ قَالَ : (ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَدَمَاهُ) أَوْ
(فَاسَالَ دَمَهُ) . . ثَبَّتَ دَامِيَةً .

وَيُشْتَرَطُ لِمُوضِحَةٍ : (ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ) ، وَقِيلَ : يَكْفِي :
(فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ) ، وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدْرُهَا لِيُمْكِنَ قِصَاصُ .

وَيَثْبُتُ الْقَتْلُ بِالسَّحْرِ بِإِقْرَارٍ لَا بَيِّنَةٍ .

وَلَوْ شَهِدَ لِمُورِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ . . لَمْ يُقْبَلْ ، وَبَعْدَهُ يُقْبَلُ ، وَكَذَا بِمَالٍ
فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودٍ قَتَلَ يَحْمِلُونَهُ ، وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ
بِقَتْلِهِ فَشَهِدَا عَلَى الْأَوْلَيْنِ بِقَتْلِهِ ؛ فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوْلَيْنِ . . حُكِمَ بِهِمَا ، أَوْ
الْآخَرَيْنِ أَوْ الْجَمِيعِ أَوْ كَذَّبَ الْجَمِيعَ . . بَطَلْنَا .

وَلَوْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِعَفْوِ بَعْضٍ . . سَقَطَ الْقِصَاصُ ، وَلَوْ اُخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي
زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ^(١) . . لَعَنَتْ ، وَقِيلَ : لَوْثٌ .

* * *

(١) قوله : (لو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة) الالة والهيئة زيادة له . اهـ « دقائق » .

كِتَابُ الْبُغَاةِ

هُمُ مُخَالِفُو الْأِمَامِ بِخُرُوجِ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الْأَنْقِيَادِ أَوْ مَنَعَ حَقَّ تَوَجُّهِ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِ شَوْكَةِ لَهُمْ ، وَتَأْوِيلِ ، وَمُطَاعٍ فِيهِمْ ، قِيلَ : وَإِمَامٍ مَنْصُوبٍ . وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ - كَتَرَكِ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كَبِيرَةٍ - وَلَمْ يُقَاتِلُوا . . . تَرَكُوا ، وَإِلَّا . . . فَقُطِّعَ طَرِيقُ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يُقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِينَا إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ دِمَاءَنَا ، وَيُنْفِذُ كِتَابَهُ بِالْحُكْمِ ، وَيُحْكَمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ فِي الْأَصَحِّ .
وَلَوْ أَقَامُوا حَدًّا وَأَخَذُوا زَكَاةً وَجَزِيَّةً وَخَرَجًا وَفَرَّقُوا سَهْمَ الْمُرْتَرِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ . . . صَحَّ ، وَفِي الْأَخِيرِ وَجْهٌ .

وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ . . . ضَمِنَ ، وَإِلَّا . . . فَلَا ، وَفِي قَوْلٍ : يَضْمَنُ الْبَاغِي .

وَالْمُتَأَوَّلُ بِلَا شَوْكَةٍ يَضْمَنُ ، وَعَكْسُهُ كِبَاغٍ .

وَلَا يُقَاتِلُ الْبُغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فِطْنًا نَاصِحًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةً . . . أزالها ، فَإِنْ أَصْرُوا . . . نَصَحَهُمْ ثُمَّ أَدْنَهُمْ بِالْقِتَالِ ، فَإِنْ اسْتَمْهَلُوا . . . اجْتَهَدَ وَفَعَلَ مَا رَأاهُ صَوَابًا .

وَلَا يُقَاتِلُ مُدْبِرَهُمْ وَلَا مُنْخَنَهُمْ وَأَسِيرَهُمْ ، وَلَا يُطْلَقُ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً حَتَّى تَنْفَضِيَ الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ .

وَيَرُدُّ سِلَاحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا أَنْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأَمِنْتَ غَائِلَتَهُمْ ،
وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ .

وَلَا يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمٍ - كِنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ - إِلَّا لِضَرُورَةٍ ؛ بِأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا .
وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ ، وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ ، وَلَوْ أَسْتَعَانُوا عَلَيْنَا
بِأَهْلِ حَرْبٍ وَأَمْنُوهُمْ . . لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا ، وَيَنْفُذُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصْحِّ ، وَلَوْ أَعَانَهُمْ
أَهْلُ الدِّمَّةِ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا . . أَنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، أَوْ مُكْرَهِينَ . . فَلَا ، وَكَذَا إِنْ
قَالُوا : (ظَنْنَا جَوَازَهُ) أَوْ (أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ) عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُقَاتَلُونَ كَبْغَاةٍ .

فَصِيحَةُ

[في شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة]

شَرَطُ الْإِمَامِ : كَوْنُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا قُرَشِيًّا مُجْتَهِدًا شُجَاعًا ذَا رَأْيٍ
وَسَمْعٍ وَبَصِيرٍ وَنُطْقٍ .

وَتَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ بِالْبَيْعَةِ ، وَالْأَصْحُّ : بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ
وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَيَسَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ ، وَشَرَطُهُمْ صِفَةُ الشُّهُودِ .
وَبِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ ، فَلَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ . . فَكَاسْتِخْلَافٍ ،
فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ .

وَبِاسْتِيْلَاءِ جَامِعِ الشُّرُوطِ ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الْأَصْحِّ .

قُلْتُ : وَلَوْ أَدْعَى دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْبُغَاةِ . . صَدَّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ جِزِيَةٍ . . فَلَا عَلَى
الْصَّحِيحِ ، وَكَذَا خَرَجَ فِي الْأَصْحِّ ، وَيُصَدَّقُ فِي حَدِّ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بَيْئَتُهُ ، وَلَا أَثَرَ
لَهُ فِي الْبَدَنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

كِتَابُ الرِّدَّةِ

هِيَ : قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنَيْتِهِ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ ، سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوْ
أَعْتِقَادًا .

فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ أَوْ الرُّسُلَ أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا أَوْ حَلَلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ كَالزَّنَا
وَعَكْسِهِ ، أَوْ نَفَى وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، أَوْ عَكْسَهُ ، أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا أَوْ
تَرَدَّدَ فِيهِ . . كَفَرَ .

وَالْفِعْلُ الْمُكْفَرُ : مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالذِّينِ أَوْ جُحُودًا لَهُ ؛ كَالِقَاءِ
مُصْحَفٍ بِقَادُورَةٍ ، وَسُجُودِ لَصْنَمٍ أَوْ شَمْسٍ .

وَلَا تَصِحُّ رِدَّةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرِهِ ، وَلَوْ أَرْتَدَّ فَجَنَّ . . لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ .

وَالْمَذْهَبُ : صِحَّةُ رِدَّةِ السَّكَرَانِ وَإِسْلَامِهِ ، وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرِّدَّةِ مُطْلَقًا ،
وَقِيلَ : يَجِبُ التَّفْصِيلُ ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَوْ شَهِدُوا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ . . حُكِمَ بِالشَّهَادَةِ ،
فَلَوْ قَالَ : (كُنْتُ مُكْرَهًا) وَأَقْتَضَتْهُ قَرِينَةٌ كَأَسْرِ كُفَّارٍ . . صُدِّقَ بِبَيْمِينِهِ ، وَإِلَّا . .
فَلَا ، وَلَوْ قَالَ : (لَفَظَ لَفْظَ كُفْرٍ) فَأَدَّعَى إِكْرَاهًا . . صُدِّقَ مُطْلَقًا .

وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : (أَرْتَدَّ فَمَاتَ
كَافِرًا) ؛ فَإِنْ بَيَّنَّ سَبَبَ كُفْرِهِ . . لَمْ يَرْتَهُ ، وَنَصِيئُهُ فِيءٌ ، وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ فِي
الْأَظْهَرِ .

وَتَجِبُ اسْتِثَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ ، وَفِي قَوْلٍ : تُسْتَحَبُّ كَالْكَافِرِ ، وَهِيَ فِي
الْحَالِ ، وَفِي قَوْلٍ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَصْرًا . . قِتْلًا ، وَإِنْ أَسْلَمَ . . صَحَّ وَتُرِكَ ،
وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ إِنْ أُرْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ خَفِيِّ كَرَنَادِقَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ .

وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ إِنْ أُنْعَقَدَ قَبْلَهَا ، أَوْ بَعْدَهَا وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ . . فَمُسْلِمٌ ، أَوْ
مُرْتَدَّانِ . . فَمُسْلِمٌ ، وَفِي قَوْلٍ : مُرْتَدٌّ ، وَفِي قَوْلٍ : كَافِرٌ أَصْلِيٌّ .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : مُرْتَدٌّ ، وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ الْإِتِّفَاقَ عَلَى كُفْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنِ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا : إِنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا . . بَانَ زَوَالُهُ
بِهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ . . بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ : يُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا ،
وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَالْأَصَحُّ : يَلْزِمُهُ غَرْمُ إِتْلَافِهِ فِيهَا ، وَنَفَقَةُ زَوَاجَاتٍ وَقِفِ نِكَاحِهِنَّ
وَقَرِيبٍ .

وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْكَهُ . . فَتَصَرَّفُهُ إِنْ أَحْتَمَلَ الْوَقْفَ كَعْتِقِي وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٍ ؛
إِنْ أَسْلَمَ . . نَفَذَ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَيَبْعُهُ وَهَبْتُهُ وَرَهْنُهُ وَكِتَابْتُهُ بِاطِلَّةٍ ، وَفِي الْقَدِيمِ
مَوْقُوفَةٌ ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ : يُجْعَلُ مَالُهُ مَعَ عَدْلِ ، وَأَمْتُهُ عِنْدَ أَمْرَأَةٍ ثِقَةٍ ، وَيُؤَجَّرُ
مَالُهُ ، وَيُودِّي مَكَاتِبُهُ النُّجُومَ إِلَى الْقَاضِي .

* * *

كِتَابُ الزَّيْنِ

إِبْلَاجُ الذِّكْرِ بِفَرْجِ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشُّبْهَةِ مُشْتَهَى . . يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَدُبُرُ
ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَقُبُلٍ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَا حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ وَوَطْءِ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ ، وَكَذَا أُمَّتُهُ
الْمُرَوَّجَةُ وَالْمُعْتَدَّةُ ، وَكَذَا مَمْلُوكَتُهُ الْمَحْرَمُ ، وَمُكْرَةٌ فِي الْأَظْهِرِ ، وَكَذَا كُلُّ جِهَةٍ
أَبَاحَ بِهَا عَالِمٌ كِنِكَاحِ بِلَا شُهُودٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا بِوَطْءِ مَيْتَةٍ فِي الْأَصَحِّ ،
وَلَا بِبَهِيمَةٍ فِي الْأَظْهِرِ . وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ وَمُبِيحَةٍ وَمَحْرَمٍ وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا .
وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ - إِلَّا السَّكْرَانُ^(١) - وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ .

وَحَدُّ الْمُحْصَنِ : الرَّجْمُ ، وَهُوَ : مُكَلَّفٌ حُرٌّ وَلَوْ ذِمِّيٌّ غَيَّبَ حَشْفَتَهُ بِقُبُلٍ^(٢)
فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ لَا فَاسِدٍ فِي الْأَظْهِرِ ، وَالْأَصَحُّ : اشْتِرَاطُ التَّغْيِيبِ حَالَ حُرِّيَّتِهِ
وَتَكْلِيفِهِ ، وَأَنَّ الْكَامِلَ الزَّانِيَ بِنَاقِصٍ مُحْصَنٍ .

وَالْبِكْرُ الْحُرُّ : مِئَةٌ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ فَمَا فَوْقَهَا ، وَإِذَا عَيَّنَ
الْإِمَامُ جِهَةً . . فَلَيْسَ لَهُ طَلْبُ غَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيُغْرَبُ غَرِيْبٌ مِنْ بَلَدِ الزَّيْنِ إِلَى
غَيْرِ بَلَدِهِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ . . مُنِعَ فِي الْأَصَحِّ .

(١) قوله : (شرط التكليف إلا السكران) ، فقوله : (إلا السكران) زيادة له . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (هو من غيب حشفته بقبل) لفظه : (القبل) زيادة له لا بد منها . قال أصحابنا : للدبر حكم
القبل إلا في الإحصان والتحليل والخروج من الفئنة والتعنين ، ولا يتغير به إذن البكر ، ولا يحل
بحال . اهـ « دقائق » .

وَلَا تُغْرَبُ أُمْرَأَةٌ وَحَدَهَا فِي الْأَصْحِّ ، بَلْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ ، فَإِنْ
أَمْتَنَعَ بِأُجْرَةٍ . . . لَمْ يُجْبَزْ فِي الْأَصْحِّ .

وَالْعَبْدُ : خَمْسُونَ ، وَيُغْرَبُ نِصْفَ سَنَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : سَنَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ :
لَا يُغْرَبُ .

وَيُثْبِتُ بَيْتَهُ ، أَوْ إِقْرَارِ مَرَّةً ، وَلَوْ أَقْرَأَ ثُمَّ رَجَعَ . . . سَقَطَ ، وَلَوْ قَالَ :
لَا تَحُدُونِي أَوْ هَرَبَ . . . فَلَا فِي الْأَصْحِّ .

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةَ بِيْنَهَا وَأَرْبَعًا أَنَّهُا عَذْرَاءٌ . . . لَمْ تُحَدَّ هِيَ وَلَا قَادِفُهَا ، وَلَوْ عَيَّنَ
شَاهِدٌ زَاوِيَةَ لِيْزَانِهِ وَالْبَاقُونَ غَيْرَهَا . . . لَمْ يُثْبِتْ .

وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ وَنَائِبُهُ مِنْ حُرٍّ وَمُبْعُضٍ ، وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ الْإِمَامِ وَشُهُودِهِ .

وَيَحُدُّ الرَّقِيقَ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ ، فَإِنْ تَنَازَعَا . . . فَأَلْأَصْحُّ : الْإِمَامُ ، وَأَنَّ السَّيِّدَ
يُغْرَبُهُ ، وَأَنَّ الْمَكَاتِبَ كَحُرٍّ ، وَأَنَّ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمَكَاتِبَ يَحُدُّونَ عِبِيدَهُمْ ،
وَأَنَّ السَّيِّدَ يُعْزَرُ وَيَسْمَعُ الْبَيْتَةَ بِالْعُقُوبَةِ .

وَالرَّجْمُ بِمَدْرٍ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، وَلَا يُحْفَرُ لِلرَّجْلِ ، وَالْأَصْحُّ : اسْتِحْبَابُهُ
لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبَتَ بَيْتَهُ ، وَلَا يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَقِيلَ : يُؤَخَّرُ إِنْ
ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ .

وَيُؤَخَّرُ الْجِلْدُ لِمَرَضٍ ، فَإِنْ لَمْ يُرَجَّ بُرُؤُهُ . . . جِلْدًا لَا بِسَوِطٍ ، بَلْ بِعَثْكَالٍ عَلَيْهِ
مِثْلُ غُصْنٍ ، فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ ضَرْبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ ، وَتَمَسَّهُ الْأَغْصَانُ أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا
عَلَى بَعْضٍ لِيَنَالَهُ بَعْضُ الْأَلَمِ ، فَإِنْ بَرِيَ . . . أَجْزَأَهُ .

وَلَا جِلْدَ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَإِذَا جَلَدَ الْإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ وَبَرْدٍ . . .
فَلَا ضَمَانَ عَلَى النَّصِّ فَيَقْتَضِي أَنَّ التَّأْخِيرَ مُسْتَحَبٌّ .

* * *

كِتَابُ حَدِّ الْقَازِفِ

شَرْطُ حَدِّ الْقَازِفِ : التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكَرَانَ^(١) ، وَالْإِخْتِيَارُ ، وَيُعَزَّرُ الْمُمَيِّزُ ،
وَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ^(٢) ؛ فَالْحُرُّ ثَمَانُونَ ، وَالرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ .

وَالْمَقْدُوفِ : الْأِحْصَانُ ، وَسَبَقَ فِي اللَّعَانِ .

وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةِ بِزْنًا . . حُدُّوا فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَكَفْرَةٍ
عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِهِ . . فَلَا ، وَلَوْ تَقَاذَفَا . . فَلَيْسَ تَقَاصًا ، وَلَوْ أُسْتَقْلَّ
الْمَقْدُوفُ بِالْإِسْتِيْفَاءِ . . لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعَ .

* * *

(١) قوله : (شرطه التكليف إلا السكران) ، قوله : (إلا السكران) زيادة له . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (ولا يحد بقذف الولد وإن سفل) يدخل فيه الأم والجدا وأولاد البنات ، وهو مراد

« المحرر » وإن كان لم يصرح به . اهـ « دقائق » .

كِتَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ

يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ :

كَوْنُهُ رُبْعَ دِينَارٍ خَالِصاً أَوْ قِيَمَتَهُ ، وَلَوْ سَرَقَ رُبْعاً سَبِيكَةً لَا يُسَاوِي رُبْعاً مَضْرُوباً . . . فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصْحِّ ، وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنَّهَا فُلُوساً لَا تُسَاوِي رُبْعاً . . . قُطِعَ ، وَكَذَا ثَوْبٌ رَثٌّ فِي جَنْبِهِ تَمَامُ رُبْعِ جِهْلِهِ فِي الْأَصْحِّ .

وَلَوْ أَخْرَجَ نِصَاباً مِنْ حِرْزٍ مَرَّتَيْنِ ؛ فَإِنْ تَخَلَّلَ عِلْمُ الْمَالِكِ وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ . . . فَأَلَا إِخْرَاجُ الثَّانِي سَرِقَةً أُخْرَى ، وَإِلَّا . . . قُطِعَ فِي الْأَصْحِّ .

وَلَوْ نَقَبَ وَعَاءَ حِنْطَةٍ وَنَحَوَهَا فَأَنْصَبَ نِصَابٌ . . . قُطِعَ فِي الْأَصْحِّ .

وَلَوْ اشْتَرَكَ فِي إِخْرَاجِ نِصَابَيْنِ . . . قُطِعَا ، وَإِلَّا . . . فَلَا .

وَلَوْ سَرَقَ خَمِراً وَخِنْزِيراً وَكَلْباً وَجِلْدَ مَيْتَةٍ بِلَا دَنْعٍ . . . فَلَا قَطْعَ ، فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ الْخَمْرِ نِصَاباً . . . قُطِعَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَا قَطْعَ فِي طُنْبُورٍ وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ بَلَغَ مُكْسَرُهُ نِصَاباً . . . قُطِعَ .

قُلْتُ : الثَّانِي أَصْحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الثَّانِي : كَوْنُهُ مِلْكَاً لِغَيْرِهِ ؛ فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِزْتِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ ، أَوْ نَقَصَ فِيهِ عَنْ نِصَابٍ بِأَكْلِ وَغَيْرِهِ . . . لَمْ يُقَطَّعْ ، وَكَذَا لَوْ أَدَّعَى مِلْكَهُ عَلَى النَّصِّ .

وَلَوْ سَرَقَا وَأَدَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ لِهَمَّا فَكَذَّبَهُ الْأَخْرُ . . . لَمْ يُقَطَّعِ الْمُدَّعِي وَوَقَطَّعَ

الْأَخْرُ فِي الْأَصْحِّ .

وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرِكًا . . . فَلَا قَطْعَ فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ .

الثَّالِثُ : عَدَمُ شُبْهَةٍ فِيهِ ؛ فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَسَيِّدٍ ، وَالْأَظْهَرُ :
قَطْعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ .

وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ ؛ إِنْ أُفِرِّزَ لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ . . . قُطِعَ ، وَإِلَّا . . .
فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ كَمَالِ الْمَصَالِحِ وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ . . .
فَلَا ، وَإِلَّا . . . قُطِعَ ، وَالْمَذْهَبُ : قَطْعُهُ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجِدْعِهِ لَا حُصْرِهِ وَقِنَادِيلِ
تَسْرُجٍ .

وَالْأَصَحُّ : قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ ، وَأُمًَّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً .
الرَّابِعُ : كَوْنُهُ مُحْرَزًا بِمُلَاحَظَةٍ أَوْ حَصَانَةٍ مَوْضِعِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ
مَسْجِدٍ . . . اشْتُرِطَ دَوَامُ لِحَاطٍ ، وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ . . . كَفَى لِحَاطٌ مُعْتَادًا .
وَإِصْطَبُلُ حِرْزٌ دَوَابٌّ لَا آئِيَّةَ وَرِثِيَابٍ ، وَعَرَصَةٌ دَارٌ وَصَفَّتْهَا حِرْزٌ آئِيَّةٌ وَرِثِيَابٌ
بِذَلَّةٍ ، لَا حِلِّيٍّ وَنَقْدٍ .

وَلَوْ نَامَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَى تَوْبٍ أَوْ تَوَسَّدَ مَتَاعًا . . . فَمُحْرَزٌ ، فَلَوْ انْقَلَبَ
فَزَالَ عَنْهُ . . . فَلَا ، وَتَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَاحَظَهُ . . . فَمُحْرَزٌ ،
وَإِلَّا . . . فَلَا .

وَشَرُطُ الْمُلَاحِظِ : قُدْرَتُهُ عَلَى مَنَعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوْ اسْتِعَاثَةٍ .

وَدَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ إِنْ كَانَ بِهَا قَوِيٌّ يَقْظَانُ . . . حِرْزٌ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ
وَإِغْلَاقِهِ ، وَإِلَّا . . . فَلَا ، وَمُتَّصِلَةٌ حِرْزٌ مَعَ إِغْلَاقِهِ وَحَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ ، وَمَعَ فَتْحِهِ
وَنَوْمِهِ غَيْرُ حِرْزٍ لَيْلًا ، وَكَذَا نَهَارًا فِي الْأَصَحِّ ، وَكَذَا يَقْظَانُ تَعَقُّلُهُ سَارِقٌ فِي
الْأَصَحِّ ، فَإِنْ خَلَّتْ . . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهَا حِرْزٌ نَهَارًا زَمَنَ أَمْنٍ وَإِغْلَاقِهِ ، فَإِنْ قُفِدَ
شَرُطٌ . . . فَلَا .

وَخَيْمَةٌ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا وَتُرْخَى أذْيَالُهَا . فَهِيَ وَمَا فِيهَا كَمَتَاعِ
بِصَحْرَاءَ ، وَإِلَّا . . فَحِرْزٌ بِشَرْطِ حَافِظٍ قَوِيٍّ فِيهَا وَلَوْ نَائِمٌ .

وَمَا سِيئَةٌ بِأَبْنِيَّةٍ مُغْلَقَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالْعِمَارَةِ مُحْرَزَةٌ بِلَا حَافِظٍ ، وَبِبَرِّيَّةٍ يُشْتَرَطُ حَافِظُ
وَلَوْ نَائِمٌ ، وَإِبِلٌ بِصَحْرَاءَ مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا ، وَمَقْطُورَةٌ يُشْتَرَطُ الْتِفَاتُ قَائِدِهَا
إِلَيْهَا كُلِّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا ، وَالْأَلَى يَزِيدُ قِطَارٌ عَلَى تِسْعَةٍ ، وَغَيْرُ مَقْطُورَةٍ لَيْسَتْ
مُحْرَزَةٌ فِي الْأَصْحِ ، وَكَفَنٌ فِي قَبْرِ بَيْتِ مُحْرَزٍ مُحْرَزٌ ، وَكَذَا بِمَقْبَرَةٍ بِطَرْفِ
الْعِمَارَةِ فِي الْأَصْحِ ، لَا بِمَضِيعَةٍ فِي الْأَصْحِ .

فَضَائِلُ

[فيما يمنع القطع وما لا يمنعه]

يُقْطَعُ مُؤَجَّرُ الْحِرْزِ وَكَذَا مُعِيرُهُ فِي الْأَصْحِ ، وَلَوْ غَصَبَ حِرْزاً . . لَمْ يُقْطَعْ
مَالِكُهُ ، وَكَذَا أَجْنَبِيٌّ فِي الْأَصْحِ .

وَلَوْ غَصَبَ مَالاً وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ الْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ
الْمَغْضُوبِ . . فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصْحِ .

وَلَا يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهَبٌ وَجَاحِدٌ وَدِيْعَةٌ .

وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى فَسَرَقَ . . قُطِعَ فِي الْأَصْحِ .

قُلْتُ : هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَالِكُ النَّقْبَ وَلَمْ يَظْهَرْ لِلطَّارِقِينَ ، وَإِلَّا . . فَلَا
يُقْطَعُ قَطْعاً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ . . فَلَا قَطْعَ ، وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي النَّقْبِ وَأَنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا
بِالْإِخْرَاجِ ، أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ النَّقْبِ فَأَخْرَجَهُ آخَرٌ . . قُطِعَ الْمُخْرِجُ ، وَلَوْ

وَضَعَهُ بِوَسْطِ نَقْبِهِ فَأَخَذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يُسَاوِي نِصَابَيْنِ . . لَمْ يُقْطَعَا فِي الْأَظْهَرِ .
 وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ حِرْزٍ ، أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءِ جَارٍ أَوْ ظَهَرَ دَابَّةً سَائِرَةً ، أَوْ عَرَّضَهُ
 لِرِيحِ هَابَةٍ فَأَخْرَجْتُهُ . . قُطِعَ ، أَوْ وَاقَفَةَ فَمَشَتْ بِوَضْعِهِ . . فَلَا فِي الْأَصَحِّ .
 وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ بَيْدٍ ، وَلَا يُقْطَعُ سَارِقُهُ ، وَلَوْ سَرَقَ صَغِيرًا بِقِلَادَةٍ . . فَكَذَا فِي
 الْأَصَحِّ .

وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ . . قُطِعَ ، أَوْ حُرٌّ . . فَلَا فِي
 الْأَصَحِّ .

وَلَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنٍ دَارٍ بَابِهَا مَفْتُوحٌ . . قُطِعَ ، وَإِلَّا . . فَلَا ،
 وَقِيلَ : إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ . . قُطِعَ .
 وَبَيْتُ خَانَ وَصَحْنُهُ كَبَيْتٍ وَدَارٍ فِي الْأَصَحِّ .

فَضْلُكَ

[في شروط السارق الذي يقطع]

لَا يُقْطَعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهُ ، وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالٍ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ، وَفِي
 مُعَاهِدِ أَقْوَالٍ : أَحْسَنُهَا : إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ . . قُطِعَ ، وَإِلَّا . . فَلَا .
 قُلْتُ : الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : لَا قُطِعَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَتَثَبْتُ السَّرِقَةَ بِيَمِينِ الْمُدْعِي الْمَرْدُودَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَبِإِقْرَارِ السَّارِقِ ،
 وَالْمَذْهَبُ : قَبُولُ رُجُوعِهِ .
 وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى . . فَالْصَّحِيحُ : أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ
 وَلَا يَقُولُ : (أَرْجِعْ) .

وَلَوْ أَقْرَبَ بِلَا دَعْوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدِ الْغَائِبِ . . لَمْ يُقْطَعْ فِي الْحَالِ ، بَلْ يُنْتَظَرُ
حُضُورُهُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أُمَّةَ غَائِبٍ عَلَى زِنَا . . حُدَّ فِي الْحَالِ فِي
الْأَصَحِّ .

وَتَثْبُتُ^(١) بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ . . ثَبَّتَ الْمَالَ وَلَا قَطَعَ ،
وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ .

وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ ؛ كَقَوْلِهِ : (سَرَقَ بُكْرَةً) ، وَالْآخِرِ : (عَشِيَّةً) . .
فَبَاطِلَةٌ .

وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ ، فَإِنْ تَلَفَ . . ضَمِنَهُ .

وَتُقَطَعُ يَمِينُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا . . فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَثَالِثًا . . يَدُهُ
الْيُسْرَى ، وَرَابِعًا . . رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، وَبَعْدَ ذَلِكَ . . يُعَزَّرُ .

وَيُغَمَسُ مَحَلُّ قَطْعِهِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلَى ، قِيلَ : هُوَ تِمْمَةٌ لِلْحَدِّ ، وَالْأَصَحُّ :
أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ ؛ فَمُؤْتَنَةٌ عَلَيْهِ ، وَلِلْإِمَامِ إِهْمَالُهُ .

وَتُقَطَعُ الْيَدُ مِنَ الْكُوعِ ، وَالرَّجُلُ مِنَ مَفْصِلِ الْقَدَمِ .

وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلَا قَطْعٍ . . كَفَّتْ يَمِينُهُ وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ .

قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتْ الْخُمْسُ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَتُقَطَعُ يَدُ زَائِدَةٍ إِصْبَعًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِأَفَةٍ . . سَقَطَ
الْقَطْعُ ، أَوْ يَسَارُهُ . . فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ .

* * *

(١) في (ج) و(د) : (ويثبت) .

بَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

هُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ ، لَا مُخْتَلِسُونَ يَتَعَرَّضُونَ لِآخِرِ قَافِلَةٍ يَعْتَمِدُونَ
الْهَرَبَ .

وَالَّذِينَ يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً بِقُوَّتِهِمْ قُطَّاعٌ فِي حَقِّهِمْ ، لَا لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ ، وَحَيْثُ
يَلْحَقُ غَوْثٌ لَيْسُوا بِقُطَّاعٍ ، وَفَقْدُ الْغَوْثِ يَكُونُ لِلْبُعْدِ أَوْ لِضَعْفِ ، وَقَدْ يَغْلِبُونَ
وَالْحَالَةَ هَذِهِ فِي بَلَدٍ فَهُمْ قُطَّاعٌ .

وَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ قَوْمًا يُخِيفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا نَفْسًا . . عَزَّرَهُمْ
بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ نِصَابَ السَّرِقَةِ . . قَطَعَ يَدَهُ أَلْيَمْنَى وَرِجْلَهُ
الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ . . فَيُسْرَاهُ وَيُمْنَاهُ ، وَإِنْ قَتَلَ . . قُتِلَ حَتْمًا ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ
مَالًا . . قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ يُنَزَّلُ ، وَقِيلَ : يَبْقَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ ، وَفِي
قَوْلٍ : يُصَلَّبُ قَلِيلًا ثُمَّ يُنَزَّلُ فَيُقْتَلُ .

وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثُرَ جَمْعُهُمْ . . عَزَّرَ بِحَبْسٍ وَتَغْرِيْبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ
التَّغْرِيْبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ^(١) .

وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يُغَلَّبُ فِيهِ مَعْنَى الْقِصَاصِ ، وَفِي قَوْلٍ : أَلْحَدٌ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ :
لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ وَدِمِّيٍّ ، وَلَوْ مَاتَ . . فَدِيَّةٌ ، وَلَوْ قَتَلَ جَمْعًا . . قُتِلَ بِوَاحِدٍ ،
وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ ، وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ بِمَالٍ . . وَجَبَ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ وَيُقْتَلُ حَدًّا ، وَلَوْ
قَتَلَ بِمُثْقَلٍ أَوْ بِقَطْعِ عَضْوٍ . . فَعِلَ بِهِ مِثْلُهُ .

(١) فِي (أ) : (حَيْثُ يَرَاهُ الْإِمَامُ) .

وَلَوْ جَرَحَ فَأَنْدَمَلَ . . لَمْ يَتَحَتَّمْ قِصَاصٌ فِي الْأَظْهَرِ .
 وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتُ تَخْصُ الْقَاطِعَ بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، لَا بَعْدَهَا عَلَى
 الْمَذْهَبِ ، وَلَا تَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُودِ بِهَا فِي الْأَظْهَرِ .

فِي صَبْرِكِ

[في اجتماع عقوبات على شخص واحد]

مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقَطَعُ وَحَدُّ قَذْفٍ وَطَالِبُوهُ . . جُلِدَ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ ، وَيُبَادَرُ
 بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لَا قَطْعِهِ بَعْدَ جُلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ :
 (عَجَّلُوا الْقَطْعَ) فِي الْأَصَحِّ .

وَإِذَا أُخِّرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ . . جُلِدَ ، فَإِذَا بَرِيَ . . قُطِعَ ، وَلَوْ أُخِّرَ مُسْتَحِقُّ
 طَرْفٍ . . جُلِدَ ، وَعَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّرْفُ ، فَإِنْ بَادَرَ
 فُقُتِلَ . . فَلِمُسْتَحِقِّ الطَّرْفِ دِيَّتُهُ ، وَلَوْ أُخِّرَ مُسْتَحِقُّ الْجِلْدِ . . فَالْقِيَاسُ : صَبْرُ
 الْآخَرَيْنِ .

وَلَوْ أُجْتَمَعَ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى . . قُدِّمَ الْأَخْفُ فَالْأَخْفُ ، أَوْ عُقُوبَاتُ اللَّهِ تَعَالَى
 وَلِأَدَمِيَيْنِ . . قُدِّمَ حَدُّ قَذْفٍ عَلَى زِنَا ، وَالْأَصَحُّ : تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدِّ شُرْبٍ ، وَأَنَّ
 الْقِصَاصَ قِتْلًا وَقَطْعًا يُقَدَّمُ عَلَى الزِّنَا .

* * *

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.. حَرَمَ قَلِيلُهُ ، وَحُدَّ شَارِبُهُ ، إِلَّا صَبِيًّا وَمَجْنُونًا
وَحَرْبِيًّا وَذَمِيًّا وَمَوْجِرًا ، وَكَذَا مُكْرَهُ عَلَى شُرْبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَمَنْ جَهَلَ كَوْنَهَا خَمْرًا.. لَمْ يُحَدِّ ، وَلَوْ قَرَّبَ إِسْلَامُهُ فَقَالَ : (جَهَلْتُ
تَحْرِيمَهَا) .. لَمْ يُحَدِّ ، أَوْ (جَهَلْتُ الْحَدَّ) .. حُدَّ .

وَيُحَدُّ بِدُرْدِيِّ خَمْرٍ ، لَا بِخُبْزٍ عَجِنَ دَقِيقَهُ بِهَا وَمَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ ، وَكَذَا حُقْنَةً
وَسَعُوطٍ فِي الْأَصْحِّ ، وَمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ .. أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ،
وَالْأَصْحُّ : تَحْرِيمُهَا لِدَوَاءٍ وَعَطَشٍ .

وَحُدَّ الْحُرُّ أَرْبَعُونَ ، وَالرَّقِيقُ عَشْرُونَ بِسَوْطٍ أَوْ يَدٍ أَوْ نَعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ ،
وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ سَوْطٌ .

وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ.. جَازَ فِي الْأَصْحِّ ، وَالزِّيَادَةُ تَعْزِيرَاتٌ ،
وَقِيلَ : حَدٌّ .

وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، لَا بِرِيحِ خَمْرٍ وَسُكْرِ وَقِيءٍ ، وَيَكْفِي فِي
إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ : (شَرِبَ خَمْرًا) ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ : (وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ) ،
وَلَا يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ ، وَسَوْطُ الْحُدُودِ : مَا بَيْنَ قَضِيبٍ وَعَصَا وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ ،
وَيُفْرَقُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا الْمَقَاتِلَ وَالْوُجْهَ ، قِيلَ : وَالرَّأْسَ ، وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ ،
وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ ، وَيُؤَالِي الضَّرْبَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ .

فَضْلُهُ

[في التعزير]

يُعْزَرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ ،
وَيَجْتَهَدُ الْإِمَامُ فِي جَنْسِهِ وَقَدْرِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ تَعَلَّقَ بِأَدْمِيٍّ . . لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ ، فَإِنْ
جُلِدَ . . وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عِبْدٍ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً ، وَحُرٌّ عَنْ أَرْبَعِينَ ، وَقِيلَ :
عِشْرِينَ ، وَيَسْتَوِي فِي هَذَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي فِي الْأَصَحِّ .
وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ حَدٍّ . . فَلَا تَعْزِيرَ لِلْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ تَعْزِيرٍ . . فَلَهُ فِي
الْأَصَحِّ .

* * *

كِتَابُ الصَّيَالِ وَضَمَانِ الْوَلَاةِ

لَهُ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ ، فَإِنْ قَتَلَهُ . .
فَلَا ضَمَانَ ، وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ مَالٍ ، وَيَجِبُ عَنِ بُضْعٍ ، وَكَذَا نَفْسٌ قَصَدَهَا
كَافِرٌ أَوْ بِهِمَةٌ ، لَا مُسْلِمٌ فِي الْأَظْهَرِ .

وَالدَّفْعُ عَنِ غَيْرِهِ كَهَوِّ عَنِ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ : يَجِبُ قَطْعًا .

وَلَوْ سَقَطَتْ جِرَّةٌ وَلَمْ تَدْفَعْ عَنْهُ إِلَّا بِكُسْرِيهَا . . ضَمِنَهَا فِي الْأَصَحِّ .

وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفِ ، فَإِنْ أَمَكْنَ بِكَلَامٍ وَأَسْتَعَاثَهُ . . حُرْمَ الضَّرْبِ ، أَوْ
بِضَرْبِ بِيَدٍ . . حُرْمَ سَوْطٍ ، أَوْ بِسَوْطٍ . . حُرْمَ عَصَا ، أَوْ بِقَطْعِ عَضْوٍ . . حُرْمَ
قَتْلِ ، فَإِنْ أَمَكْنَ هَرَبٌ . . فَالْمَذْهَبُ : وَجُوبُهُ وَتَحْرِيمُ قِتَالِهِ .

وَلَوْ عُصَّتْ يَدُهُ . . خَلَصَهَا بِالْأَسْهَلِ مِنْ فِكَ لَحْيَيْهِ وَضَرْبِ شِدْقَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ
فَسَلَّهَا فَندَرَتْ أَسْنَانُهُ . . فَهَدَرٌ .

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى حُرْمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كَوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ كَحَصَاةٍ
فَاعْمَاهُ ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ . . فَهَدَرٌ ، بِشَرْطِ عَدَمِ مَحْرَمٍ وَزَوْجَةٍ
لِلنَّاطِرِ ، قِيلَ : وَأَسْتَتَارِ الْحُرْمِ ، قِيلَ : وَإِنذَارٍ قَبْلَ رَمِيهِ .

وَلَوْ عَزَرَ وَلِيِّ وَوَالٍ وَزَوْجٌ وَمُعَلَّمٌ . . فَمَضْمُونٌ ، وَلَوْ حَدَّ مُقَدَّرًا . .
فَلَا ضَمَانَ .

وَلَوْ ضَرَبَ شَارِبٌ بِنَعَالٍ وَثِيَابٍ . . . فَلَا ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا أَرْبَعُونَ
سَوْطًا عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَوْ أَكْثَرَ . . . وَجَبَ قِسْطُهُ بِالْعَدَدِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفُ دِيَّةٍ ،
وَيَجْرِيَانِ فِي قَازِفٍ جِلْدَ أَحَدًا وَثَمَانِينَ .

وَلِمُسْتَقِلِّ قَطْعِ سِلْعَةٍ^(١) إِلَّا مَخُوفَةً لَا خَطَرَ فِي تَرْكِهَا ، أَوْ الْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا
أَكْثَرُ ، وَلَا بٍ وَجَدَّ قَطْعُهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرَ التَّرَكِّ ،
لَا لِسُلْطَانٍ ، وَلَهُ وَلِسُلْطَانٍ قَطْعُهَا بِلَا خَطَرٍ ، وَفَصْدٌ وَحِجَامَةٌ ، فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ
مِنْ هَذَا . . . فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَا مُنِعَ . . . فَدِيَّةٌ مُغَلَّظَةٌ
فِي مَالِهِ ، وَمَا وَجَبَ بِخَطَأِ إِمَامٍ فِي حَدٍّ وَحُكْمٍ . . . فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : فِي
بَيْتِ الْمَالِ .

وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ذَمِّيَّيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ ؛ فَإِنْ قَصَرَ فِي
أَخْتِبَارِهِمَا . . . فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا . . . فَالْقَوْلَانِ ، فَإِنْ ضَمَّنَا عَاقِلَةً أَوْ بَيْتَ
الْمَالِ . . . فَلَا رُجُوعَ عَلَى الذَّمِّيَّيْنِ وَالْعَبْدَيْنِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ حَجَمَ أَوْ فَصَدَ
بِإِذْنٍ . . . لَمْ يَضْمَنْ ، وَقَتْلُ جَلَادٍ وَضَرْبُهُ بِإِذْنٍ^(٢) الْإِمَامِ كَمُبَاشَرَةِ الْإِمَامِ إِنْ جَهَلَ
ظُلْمَهُ وَخَطَأَهُ ، وَإِلَّا . . . فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهًا .

وَيَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ ، وَالرَّجُلِ بِقَطْعِ مَا يُعْطِي
حَشَفَتَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ ، فَإِنْ ضَعُفَ عَنِ أَحْتِمَالِهِ . . . أُخِّرَ ،
وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنٍّ لَا يَحْتَمِلُهُ . . . لَزِمَهُ قِصَاصٌ إِلَّا وَالِدًا ، فَإِنْ أَحْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ
وَلِيِّ . . . فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ ، وَأُجْرَتُهُ فِي مَالِ الْمَخْتُونِ .

(١) السلعة : خراج كهية الغدة يكون بين اللحم والجلد قدر الحمصة إلى البطيخة .

(٢) في (ج) : (بأمر) .

فَضَائِلُ

[في حكم إتلاف البهائم]

مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابٍّ . . ضَمِنَ إِتْلَافَهَا نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَلَوْ بَالَتْ
أَوْ رَأَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ . . فَلَا ضَمَانَ ، وَيَخْتَرِزُ عَمَّا لَا يُعْتَادُ كَرَكُضٍ
شَدِيدٍ فِي وَحْلِ ، فَإِنْ خَالَفَ . . ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ .

وَمَنْ حَمَلَ حَطْبًا عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ بِهَيْمَةٍ فَحَكَ بِنَاءً فَسَقَطَ^(١) . . ضَمِنَهُ ، فَإِنْ دَخَلَ
سُوقًا فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ . . ضَمِنَ إِنْ كَانَ زِحَامٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ ثَوْبٌ . .
فَلَا ، إِلَّا ثَوْبَ أَعْمَى وَمُسْتَدِيرٍ الْبَهِيمَةِ فَيَجِبُ تَنْبِيهُهُ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ إِذَا لَمْ يَقْصُرْ
صَاحِبُ الْمَالِ ، فَإِنْ قَصَرَ ؛ بِأَنْ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَّضَهُ لِلدَّابَّةِ . . فَلَا ، وَإِنْ كَانَتْ
الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَاتَّلَفَتْ زُرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا . . لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا ، أَوْ لَيْلًا . .
ضَمِنَ ، إِلَّا أَلَّا يُفْرِطَ فِي رَبِطِهَا ، أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا ،
وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي مَحْوِطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوحًا فِي الْأَصْحَحِّ .

وَهَرَّةٌ تُتْلَفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا . . ضَمِنَ مَالِكُهَا فِي الْأَصْحَحِّ لَيْلًا
وَنَهَارًا ، وَإِلَّا . . فَلَا فِي الْأَصْحَحِّ .

* * *

(١) في (أ) : (فسقط به) .

كتاب السيرة

كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ كِفَايَةً ، وَقِيلَ :
عَيْنٌ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ . . . فَلِلْكَفَّارِ حَالَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَكُونُونَ بِيْلَادِهِمْ ؛ فَفَرَضُ كِفَايَةٍ ، إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةً . . . سَقَطَ
الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ .

وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ : الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ وَحَلِّ الْمَشْكَلَاتِ فِي الدِّينِ ،
وَبِعُلُومِ الشَّرْعِ كَتَفْسِيرِهِ وَحَدِيثِهِ ، وَالْفُرُوعِ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، وَالْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَإِحْيَاءِ الْكَعْبَةِ كُلِّ سَنَةٍ بِالزِّيَارَةِ ، وَدَفْعُ ضَرَرِ
الْمُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عَارٍ وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِرِزْقَةٍ وَبَيْتِ مَالٍ ، وَتَحْمُلُ
الشَّهَادَةِ ، وَأَدَاؤِهَا ، وَالْحِرْفُ ، وَالصَّنَائِعُ ، وَمَا تَتِمُّ بِهِ الْمَعَايِشُ ، وَجَوَابُ
سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ - وَيُسْنُؤُ أَبْنِدَاؤُهُ - لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ وَفِي حَمَامٍ ،
وَلَا جَوَابَ عَلَيْهِمْ .

وَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَامْرَأَةٍ ، وَمَرِيضٍ ، وَذِي عَرَجٍ بَيْنٍ ،
وَأَقْطَعٍ ، وَأَشْلٍ ، وَعَبْدٍ ، وَعَادِمِ أَهْبَةٍ قِتَالٍ .

وَكُلُّ عُدْرٍ مَنَعَ وَجُوبَ حِجٍّ مَنَعَ الْجِهَادَ ، إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ ، وَكَذَا مِنْ
لُصُوصِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَالَّذِينَ الْحَالَ يُحْرِمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، وَالْمُؤَجَّلُ لَا ،
وَقِيلَ : يَمْنَعُ سَفَرًا مَخُوفًا .

وَيَحْرُمُ جِهَادًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمِينَ ، لَا سَفَرَ تَعَلَّمَ فَرَضِ عَيْنٍ ، وَكَذَا
كِفَايَةٌ فِي الْأَصْحَحِ ، فَإِنْ أَذِنَ أَبُوَاهُ وَالْغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا . . وَجَبَ الرُّجُوعُ إِنْ لَمْ
يَحْضُرِ الصَّفَّ ، فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالٍ . . حَرَّمَ الْأَنْصِرَافُ فِي الْأَظْهَرِ .

الثَّانِي : يَدْخُلُونَ بِلَدَّةٍ لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ ، فَإِنْ أَمَكَنَ تَأَهُبُ
لِقِتَالٍ . . وَجَبَ الْمُمْكِنُ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ ، وَقِيلَ : إِنْ
حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ بِأَحْرَارٍ . . اشْتَرَطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ ، وَإِلَّا ؛ فَمَنْ قُصِدَ . . دَفَعَ عَنِ نَفْسِهِ
بِالْمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ ، وَإِنْ جَوَزَ الْأَسْرَ . . فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ .

وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةٍ قَصْرٍ مِنَ الْبَلَدَةِ كَأَهْلِهَا ، وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ . . تَلَزَمَهُمْ
الْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ ، قِيلَ : وَإِنْ كَفُوا .
وَلَوْ أَسْرُوا مُسْلِمًا . . فَأَلْصَحَّ : وَجُوبُ النُّهُوضِ إِلَيْهِمْ لِخَلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ .

فِي صِلَاتِ الْوُجُوهِ

[في مكروهات ومحرمات و مندوبات في الجهاد وما يتبعها]

يُكْرَهُ غَزْوٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، وَيُسْنُ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمَّرَ عَلَيْهِمْ
وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ بِالثَّبَاتِ ، وَلَهُ الْأَسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ تَوْمَنُ خِيَانَتِهِمْ ، وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوْ
أَنْضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ . . فَأَوْمَنَاهُمْ ، وَبِعَيْدِ إِذْنِ السَّادَةِ وَمَرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ ، وَلَهُ
بِذَلِكَ الْأُهْبَةِ وَالسَّلَاحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ ،
وَيَصِحُّ اسْتِجَارُ ذِمِّيٍّ لِلْإِمَامِ ، قِيلَ : وَلِغَيْرِهِ .

وَيُكْرَهُ لِعَازٍ قَتْلُ قَرِيبٍ ، وَمَحْرَمٍ أَشَدُّ .

قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَأَمْرَأَةٍ وَحُثْنَى مُشْكِلٍ ، وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ
وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي الْأَظْهَرِ ، فَيُسْتَرْقُونَ وَتُسَبَّى نِسَاؤُهُمْ
وَأَمْوَالُهُمْ .

وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْفِلَاحِ وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمِيهِمْ بِنَارٍ
وَمَنْجَنِيْقٍ وَتَبْيِئْتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ . . . جَازَ ذَلِكَ عَلَى
الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ أَلْتَحَمَ حَرْبٌ فَتَتَرَسَّوْا بِنِسَاءٍ وَصَبِيَّانِ . . . جَازَ رَمِيَهُمْ ، وَإِنْ دَفَعُوا
بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ . . . فَأَلْأَظْهَرُ : تَرَكَهُمْ .

وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ . . . تَرَكَاهُمْ ، وَإِلَّا . . .
جَازَ رَمِيَهُمْ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَحْرُمُ الْإِنْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا إِلَّا مُتَحَرِّفًا
لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا ، وَيَجُوزُ إِلَى فِئَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصَحِّ -
وَلَا يُشَارِكُ مُتَحَيِّرٌ إِلَى بَعِيدَةِ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّرٌ إِلَى
قَرِيبَةٍ فِي الْأَصَحِّ - فَإِنْ زَادَ عَلَى مِثْلَيْنِ . . . جَازَ الْإِنْصِرَافُ ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْصِرَافُ
مِئَةِ بَطَلٍ عَنْ مِثَّتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضِعْفَاءَ فِي الْأَصَحِّ .

وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ . . . اسْتَحَبَّ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ
مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ وَيَأْذِنُ الْإِمَامُ .

وَيَجُوزُ إِتْلَافُ بَنَائِهِمْ وَشَجْرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفْرِ بِهِمْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرْجَ
حُصُولُهَا لَنَا ، فَإِنْ رُجِيَ . . . نَدِبَ التَّرْكُ .

وَيَحْرُمُ إِتْلَافَ الْحَيَوَانِ ، إِلَّا مَا يُفَاتِلُونَ عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرِ بِهِمْ ، أَوْ غَنَمِنَاهُ
وَخَفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ .

فَضَائِلُ

[في حكم الأسر وأموال أهل الحرب]

نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا . . رَقُّوا ، وَكَذَا الْعَبِيدُ ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي
الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ ، وَيَفْعَلُ الْأَحْظَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ قَتْلِ وَمَنْ وَفْدَاءٍ بِأَسْرَى أَوْ مَالٍ
وَاسْتِرْقَاقٍ ، فَإِنْ خَفِيَ الْأَحْظُ . . حَبَسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ ، وَقِيلَ : لَا يُسْتَرْقُ وَثْنِيٌّ ،
وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ .

وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ . . عَصَمَ دَمَهُ وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَعَيَّنُ
الرَّقُّ .

وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ يَعِصُمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ لَا زَوْجَتَهُ عَلَى
الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ أُسْتِرْقَتْ . . انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بَعْدَ
دُخُولِ . . أَنْتَظَرَتِ الْعِدَّةُ فَلَعَلَّهَا تَعْتِقُ فِيهَا .

وَيَجُوزُ إِزْقَاقُ زَوْجَةِ ذِمِّيٍّ ، وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي الْأَصَحِّ ، لَا عَتِيقُ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتُهُ
عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَإِذَا سُبِيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا . . انْفَسَخَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ حُرَّيْنِ ، قِيلَ : أَوْ
رَقِيقَيْنِ .

وَإِذَا أُرِقَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ . . لَمْ يَسْقُطْ فَيَقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِزْقَاقِهِ ، وَلَوْ
أَقْتَرَضَ حَرَبِيٌّ مِنْ حَرَبِيٍّ أَوْ أُسْتِرِيَ مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ قَبِلَ جِزْيَةً . . دَامَ الْحَقُّ ، وَلَوْ
أَتْلَفَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ . . فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ .

وَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ
مِنْ دَارِ الْحَرْبِ سَرِقَةً ، أَوْ وُجِدَ كَهَيْئَةِ اللَّقْطَةِ عَلَى الْأَصْحَحِ ، فَإِنْ أَمَكَنَ كَوْنُهُ
لِمُسْلِمٍ . . . وَجَبَ تَعْرِيفُهُ .

وَلِلْغَنِيمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ ؛ بِأَخْذِ الْقُوتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ وَكُلِّ
طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُومًا ، وَعَلْفِ الدَّوَابِّ تَبْنًا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا ، وَذَبْحِ مَا كُورِ
لِللَّحْمِ .

وَالصَّحِيحُ : جَوَازُ الْفَاكِهَةِ ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ قِيمَةُ الْمَذْبُوحِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ
الْجَوَازُ بِمُحْتَاجِ إِلَى طَعَامٍ وَعَلْفٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ
الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ ، وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ . . . لَزِمَهُ رُدُّهَا إِلَى
الْمَغْنَمِ .

وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمَرَانُ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصْحَحِ .

وَلِغَنِيمِ رَشِيدٍ وَلَوْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسِ الْأِعْرَاضِ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ^(١) ،
وَالْأَصْحَحُ : جَوَازُهُ بَعْدَ فَرَزِ الْخُمْسِ وَجَوَازُهُ لِجَمِيعِهِمْ ، وَيُطْلَأُنُهُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى
وَسَالِبٍ ، وَالْمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ، وَمَنْ مَاتَ . . . فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ ، وَلَا تُمْلِكُ إِلَّا
بِقِسْمَةٍ ، وَلَهُمْ التَّمْلُكُ ، وَقِيلَ : يَمْلِكُونَ ، وَقِيلَ : إِنْ سَلِمَتْ إِلَى الْقِسْمَةِ . . . بَانَ
مِلْكُهُمْ ، وَإِلَّا . . . فَلَا .

وَيُمْلِكُ الْعَقَارُ بِالْأَسْتِيْلَاءِ كَالْمَنْقُولِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنْفَعُ وَأَرَادَهُ
بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنَازَعْ . . . أُعْطِيَهُ ، وَإِلَّا . . . قُسِّمَتْ إِنْ أَمَكَنَ ، وَإِلَّا . . . أُقْرِعَ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ فُتِحَ عَنُودًا وَقُسِّمَ ثُمَّ بَدَّلُوهُ وَوُقِفَ عَلَى

(١) قول « المنهاج » : (ولغانم رشيد الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة) لفظ : (رشيد) زيادة له لا بد
منها . اهـ « دقائق » .

الْمُسْلِمِينَ ، وَخَرَجَهُ أُجْرَةً تُؤَدَّى كُلَّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ مِنْ عَبَادَانِ
إِلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طُولًا ، وَمِنَ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضًا .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ : أَنَّ الْبُصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ . . فَلَيْسَ لَهَا
حُكْمُهُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ غَرْبِيِّ دَجَلَتِهَا وَمَوْضِعٍ شَرْقِيِّهَا ، وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ
وَالْمَسَاكِينِ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفَتِحَتْ مَكَّةُ صُلْحًا ، فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحْيَاةُ مِلْكُ يُبَاعُ .

فَضَائِلُ

[في أمان الكفار]

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ أَمَانَ حَرْبِيٍّ وَعَدَدٍ مَحْصُورٍ فَقَطْ ، وَلَا يَصِحُّ
أَمَانُ أُسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الْأَصْحِّ ، وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ ، وَبِكِتَابَةٍ
وَرِسَالَةٍ .

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَافِرِ بِالْأَمَانِ ، فَإِنْ رَدَّهُ . . بَطَلَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي
الْأَصْحِّ ، وَتَكْفِي إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُولِ ، وَيَجِبُ أَلَّا تَزِيدَ مَدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ،
وَفِي قَوْلٍ : يَجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً^(١) ، وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ
كَجَاسُوسٍ .

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبْذُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ خِيَانَتَهُ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ
بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا فِي الْأَصْحِّ إِلَّا بِشَرْطٍ .

(١) قوله : (وفي قول : يجوز ما لم تبلغ سنة) تصريح بامتناع السنة قطعاً ، وهو مراد « المحرر » . اهـ
« دقات » .

وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ كُفْرٍ إِنْ أَمَكَّنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ . . . اسْتَحَبَّ لَهُ الْهَجْرَةُ ، وَإِلَّا . . .
وَجَبَتْ إِنْ أَطَافَهَا .

وَلَوْ قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَى هَرَبٍ . . . لَزِمَهُ ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلَا شَرْطٍ . . . فَلَهُ اغْتِيَابُهُمْ ، أَوْ
عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ . . . حَرْمٌ ، فَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ . . . فَلْيَدْفَعُهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ ، وَلَوْ شَرَطُوا
أَلَّا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ . . . لَمْ يَجْزِ الْوَفَاءُ .

وَلَوْ عَاقَدَ الْإِمَامُ عِلْجًا يَدُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ . . . جَازَ ، فَإِنْ فُتِحَتْ
بِدِلَالَتِهِ . . . أُعْطِيَهَا ، أَوْ بَغَيْرِهَا . . . فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ . . . فَلَا شَيْءَ لَهُ ،
وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُعَلَّقِ الْجُعَلُ بِالْفَتْحِ . . . فَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ
مَاتَتْ قَبْلَ الْعُقْدِ . . . فَلَا شَيْءَ ، أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . . . وَجَبَ بَدَلٌ ، أَوْ قَبْلَ
الظَّفَرِ . . . فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ . . . فَالْمَذْهَبُ : وَجُوبُ بَدَلٍ ، وَهُوَ أُجْرَةٌ
مِثْلٍ ، وَقِيلَ : قِيمَتُهَا .

* * *

كِتَابُ الْجَزِيَّةِ

صُورَةٌ عَقْدُهَا : (أُقِرُّكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَيَّ أَنْ تَبْدُلُوا
جَزِيَّةً وَتَتَقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ) ، وَالْأَصْحَحُ : اشْتَرَا طَ ذَكَرَ قَدْرَهَا ، لَا كَفَتْ أَلْسَانَ
عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ ، وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مُوقَّتاً عَلَى
الْمَذْهَبِ ، وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ .

وَلَوْ وُجِدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ : (دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى) أَوْ
(رَسُولاً)^(١) أَوْ (بِأَمَانٍ مُسْلِمٍ) . . صُدِّقَ ، وَفِي دَعْوَى الْأَمَانِ وَجْهٌ ، وَيُشْتَرَطُ
لِعَقْدِهَا الْأَمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَعَلَيْهِ الْأِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا ، إِلَّا جَاسُوساً نَخَافُهُ .

وَلَا تُعَقَّدُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ
أَوْ شَكَّكْنَا فِي وَقْتِهِ ، وَكَذَا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَزُبُورِ دَاوُودَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ، وَمَنْ أَحَدَ أَبُوَيْهِ كِتَابِيٍّ وَالْآخَرُ وَثِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَا جَزِيَّةَ عَلَى أَمْرَأَةٍ وَحُتَيْ ، وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ
قَلِيلاً كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ . . لَزِمَتْهُ ، أَوْ كَثِيراً كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ . . فَالصَّحِيحُ : تَلَفَّقُ
الْإِفَاقَةَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً . . وَجَبَتْ .

وَلَوْ بَلَغَ ابْنٌ ذِمِّيٌّ وَلَمْ يَبْدُلْ جَزِيَّةً . . أَلْحَقَ بِأَمْنِهِ ، فَإِنْ بَدَّلَهَا . . عَقِدَ لَهُ ،
وَقِيلَ : عَلَيْهِ كَجَزِيَّةِ أَبِيهِ .

(١) فِي (د) : (أَوْ قَوْلَ رَسُولِهِ) .

وَالْمَذْهَبُ : وَجُوبُهَا عَلَى زَمَنِ وَشَيْخِ هَرَمٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَفَقِيرٍ عَجَزَ
عَنْ كَسْبٍ ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ . . فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ .

وَيُمنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنَ اسْتِيطَانِ الْحِجَارِ ، وَهِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا ،
وَقِيلَ : لَهُ الْإِقَامَةُ فِي طُرُقِهِ الْمُمْتَدَّةِ ، وَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ . . أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ
إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ ، فَإِنْ اسْتَأْذَنَ . . أَذِنَ لَهُ إِنْ كَانَ مَصْلِحَةً لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةٍ
وَحَمَلٍ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ . . لَمْ يَأْذَنَ إِلَّا بِشَرْطِ
أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيُمنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ ، فَإِنْ كَانَ
رَسُولًا . . خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ يَسْمَعُهُ ، وَإِنْ مَرِضَ فِيهِ . . نُقِلَ .

وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ ؛ فَإِنْ مَاتَ . . لَمْ يُدْفَنَ فِيهِ ، فَإِنْ دُفِنَ . . نُبِشَ وَأُخْرِجَ ، وَإِنْ
مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحِجَارِ وَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ . . تَرَكَ ، وَإِلَّا . . نُقِلَ ، فَإِنْ
مَاتَ وَتَعَدَّرَ نَقْلُهُ . . دُفِنَ هُنَاكَ .

فَضَائِلُهَا

[في مقدار الجزية]

أَقْلُ الْجَزِيَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مُمَاكَسَةُ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطِ
دِينَارَيْنِ وَغَنِيِّ أَرْبَعَةٍ ، وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرِ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ . . لَزِمَهُمْ
مَا التَزَمُوهُ ، فَإِنْ أَبَوْا . . فَالْأَصْحُ : أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ .

وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ . . أُخِذَتْ جَزِيَّتُهُنَّ مِنْ تَرَكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى
الْوَصَايَا - وَيَسْوَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ آدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ - أَوْ فِي خِلَالِ سَنَةٍ . .
فَقِسْطٌ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا شَيْءَ .

وَتُؤَخَذُ بِإِهَانَةٍ ؛ فَيَجْلِسُ الْأَخْذُ ، وَيَقُومُ الدِّمِيُّ وَيُطَاطِئُ رَأْسَهُ وَيَخْنِي

ظَهْرَهُ ، وَيَضَعُهَا فِي الْمِيزَانِ ، وَيَقْبِضُ الْأَخِذَ لِحَيْتِهِ ، وَيَضْرِبُ لِهَزْمَتَيْهِ ، وَكُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَهُ تَوَكِيلٌ مُسْلِمٍ بِالْأَدَاءِ ، وَحَوَالَةُ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَضْمَنَهَا .

قُلْتُ : هَذِهِ الْهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ ، وَدَعْوَى أَسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَوْلَحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيَافَةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَائِدًا عَلَى أَقَلِّ جِزْيَةٍ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ مِنْهَا ، وَتَجْعَلُ عَلَى غَنِيِّ وَتَمْتَوِّسِطٍ ، لَا فَقِيرٍ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ الضُّيْفَانِ رِجَالًا وَفُرْسَانًا ، وَجِنْسَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ ، وَقَدْرَهُمَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا ، وَعَلَفَ الدَّوَابَّ ، وَمَنْزَلَ الضُّيْفَانِ ؛ مِنْ كِنَيْسَةٍ وَفَاضِلٍ مَسْكِنٍ ، وَمُقَامَهُمْ ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ : (نُوَدِّي الْجِزْيَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لَا جِزْيَةَ) . . فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى ، وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الزُّكَاةَ ؛ فَمِنْ خَمْسَةِ أْبْعَرَةٍ : شَاتَانِ ، وَخَمْسَةَ وَعَشْرِينَ : بِنْتَا مَخَاضٍ ، وَعَشْرِينَ دِينَارًا : دِينَارًا ، وَمِثْلِي دِرْهَمٍ : عَشْرَةَ وَخُمْسُ الْمُعَشَّرَاتِ ، وَلَوْ وَجَبَ بِنْتَا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ . . لَمْ يُضَعَّفِ الْجُبْرَانُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُ نِصَابٍ . . لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، ثُمَّ الْمَأْخُودُ جِزْيَةٌ^(١) ؛ فَلَا تُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ .

فَضَائِلُ

[في أحكام عقد الجزية]

يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ ، وَصَمَانُ مَا تُتْلَفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا ، وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ ، وَقِيلَ : إِنْ أَنْفَرَدُوا بِبَلَدٍ . . لَمْ يَلْزَمْنَا الدَّفْعُ .

(١) في (أ) و(د) : (جزية حقيقية) .

وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كِنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحَدَثْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، وَمَا فُتِحَ عَنَوَةً .
لَا يُحَدِّثُونَهَا فِيهِ - وَلَا يَقْرَءُونَ عَلَى كِنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ - أَوْ صُلْحًا بِشَرْطِ
الْأَرْضِ لَنَا وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ وَإِثْقَاءِ الْكِنَائِسِ . . جَازَ - وَإِنْ أُطْلِقَ . . فَأَلْأَصَحُّ :
الْمَنْعُ - أَوْ لَهُمْ (١) . . قُرِّرَتْ ، وَلَهُمْ الْإِحْدَاثُ فِي الْأَصَحِّ .

وَيُمنَعُونَ وَجُوبًا - وَقِيلَ : نَدْبًا - مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ ، وَالْأَصَحُّ :
الْمَنْعُ مِنَ الْمَسَاوَاةِ ، وَأَنْهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ . . لَمْ يُمنَعُوا .

وَيُمنَعُ الذَّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ ، لَا حَمِيرٍ وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ ، وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ وَرِكَابٍ
خَشَبٍ لَا حَدِيدٍ ، وَلَا سَرَجٍ ، وَيُلْجَأُ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ ، وَلَا يُوقَرُ ، وَلَا يُصَدَّرُ
فِي مَجْلِسٍ ، وَيُؤَمَّرُ بِالْغِيَارِ وَالزُّنَارِ فَوْقَ الثِّيَابِ ، وَإِذَا دَخَلَ حَمَامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ
تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جُعِلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمٌ حَدِيدٌ أَوْ رِصَاصٌ وَنَحْوُهُ ، وَيُمنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ
الْمُسْلِمِينَ شَرِكًا وَقَوْلُهُمْ فِي عَزِيرٍ وَالْمَسِيحِ ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرِ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ
وَعَيْدٍ ، وَلَوْ شَرِطَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فَخَالَفُوا . . لَمْ يَنْتَقِضِ الْعَهْدُ ، وَلَوْ قَاتَلْنَا ، أَوْ
أَمْتَنَعُوا مِنَ الْجِزْيَةِ ، أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ . . انْتَقَضَ .

وَلَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةِ
لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ ، أَوْ ذَكَرَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ . . فَأَلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ شَرِطَ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ
بِهَا . . انْتَقَضَ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَمَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ . . جَازَ دَفْعُهُ وَقِتَالُهُ ، أَوْ بغيرِهِ . . لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ
مَأْمَنَةً فِي الْأَظْهَرِ ، بَلْ يَخْتَارُ الْإِمَامُ فِيهِ قِتْلًا وَرِقًا وَمَنًّا وَفِدَاءً ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ
الْإِخْتِيَارِ . . أَمْنَعَ الرُّقَى .

(١) أي : أو بشرط الأرض لهم .

وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ . . لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْأَصْحِّ ، وَإِذَا
أَخْتَارَ ذِمِّيٌّ نَبَذَ الْعَهْدَ وَاللُّحُوقَ بِدَارِ الْحَرْبِ . . بُلِّغَ الْمَأْمَنَ .

* * *

كِتَابُ الْهُدْنَةِ^(١)

عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا ، وَلِبَلَدَةٍ يَجُوزُ لِرِوَالِي الْأَقْلِيمِ
 أَيْضًا ، وَإِنَّمَا تُعْقَدُ لِمَصْلَحَةٍ ؛ كَضَعْفِنَا بِقَلَّةِ عَدَدِ وَأُهْبَةِ أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ أَوْ بِذَلِ
 جَزِيَّةٍ ، فَإِن لَمْ يَكُنْ . . جَازَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَّا سَنَّةَ ، وَكَذَا دُونَهَا فِي الْأَطْهَرِ ،
 وَلِضَعْفِ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ ، وَمَتَى زَادَ عَلَى الْجَائِزِ . . فَقَوْلًا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ،
 وَإِطْلَاقِ الْعَقْدِ يُفْسِدُهُ ، وَكَذَا شَرْطُ فَاسِدٌ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ بِأَنْ شَرْطَ مَنْعُ فَكِّ
 أَسْرَانَا ، أَوْ تَرْكُ مَالِنَا لَهُمْ ، أَوْ لِعُقْدِهِمْ ذِمَّةٌ بِدُونِ دِينَارٍ ، أَوْ بِدَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ .
 وَتَصِحُّ الْهُدْنَةُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا الْإِمَامُ مَتَى شَاءَ ، وَمَتَى صَحَّتْ . . وَجَبَ الْكَفُّ
 عَنْهُمْ حَتَّى تَنْقُضِيَ أَوْ يَنْقُضُوهَا بِتَضَرُّعٍ ، أَوْ قِتَالِنَا ، أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِعَوْرَةٍ
 لَنَا ، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ ، وَإِذَا انْتَقَضَتْ^(٢) . . جَازَتْ الْأَغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَاتُهُمْ .
 وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكَرِ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ . . انْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا ، وَإِنْ
 أَنْكَرُوا بِاعْتِزَالِهِمْ أَوْ إِعْلَامِ الْإِمَامِ بِبَقَائِهِمْ عَلَى الْعَهْدِ . . فَلَا .
 وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ . . فَلَهُ نَبْدُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ وَيُبَلِّغُهُمُ الْمَأْمَنَ ، وَلَا يَنْبُدُ عَقْدَ
 الذِّمَّةِ بِتُهْمَةٍ .

وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ ، فَإِنْ شَرْطَ . . فَسَدَ الشَّرْطُ ، وَكَذَا

(١) فِي (ب) وَ(ج) : (بَابُ الْهُدْنَةِ) .

(٢) فِي (ب) : (انْقَضَتْ) .

الْعَقْدُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَإِنْ شُرْطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ ، أَوْ لَمْ يَذْكَرْ رَدًّا فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ . . لَمْ
يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَى زَوْجِهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ^(١) ، وَكَذَا عَبْدٌ
وَحُرٌّ لَا عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا لَا إِلَى غَيْرِهَا ،
إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ الْمَطْلُوبُ عَلَى فَهْرِ الطَّالِبِ وَالْهَرَبِ مِنْهُ ، وَمَعْنَى الرَّدِّ : أَنْ يُحَلِّيَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ طَالِبِهِ ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ ، وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ ،
وَلَنَا التَّعْرِيفُ لَهُ بِهِ لَا التَّصْرِيحُ .

وَلَوْ شُرْطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مَنًّا . . لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ ، فَإِنْ أَبَوْا . . فَقَدْ
نَقَضُوا ، وَالْأَظْهَرُ : جَوَازُ شُرْطِ الْأَيُّرُدُّوا .

* * *

(١) فِي (أ) : (وَلَا مَجْنُونٌ) .

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

ذَكَاةُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَةٍ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا . . . فَبِعَقْرِ مُزْهِقٍ حَيْثُ كَانَ .

وَشَرْطُ ذَابِحٍ وَصَائِدٍ حِلُّ مُنَاكَحَتِهِ ، وَتَحِلُّ ذَكَاةُ أُمَّةٍ كِتَابِيَّةٍ ، وَلَوْ شَارَكَ مَجُوسِيٌّ مُسْلِمًا فِي ذَبْحِ أَوْ أَصْطِيَادٍ . . . حَرْمٌ ، وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ ؛ فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ الْمُسْلِمِ فَقَتَلَ أَوْ أَنَهَاةَ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ . . . حَلٌّ ، وَلَوْ أُنْعَكَسَ أَوْ جَرَحَاهُ مَعًا أَوْ جُهَلَ^(١) أَوْ مُرْتَبًا وَلَمْ يُدْفَفْ أَحَدُهُمَا . . . حَرْمٌ .

وَيَحِلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيَّرٍ ، وَكَذَا غَيْرُ مُمَيَّرٍ ، وَمَجْنُونٌ وَسَكَرَانٌ فِي الْأَظْهِرِ .
وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ أَعْمَى ، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمِيٍّ وَكَلْبٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ ، وَكَذَا الدُّودُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْ طَعَامٍ كَخَلٍّ وَفَاكِهَةٍ^(٢) إِذَا أُكِلَ مَعَهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا يُقْطَعُ بَعْضُ سَمَكَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلَغَ سَمَكَةً حَيَّةً . . . حَلٌّ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مُتَوَحِّشًا ، أَوْ بَعِيرًا نَدًّا ، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ . . . حَلٌّ ، وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بَيْرٍ وَلَمْ يُمْكِنَ قَطْعُ حُلُقُومِهِ . . . فَكَنَادٌ .

(١) قول « المنهاج » : (جرحاه معاً أو جهل) ، فـ (جهل) زيادة له . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة) هذه المسألة أشار إليها « المحرر » بقوله : (ما حلت ميتته كالسمك والجراد لا حاجة إلى ذبحه) فأشار إلى ميتة حلال سواهما . اهـ « دقائق » .

قُلْتُ : الْأَصْحُ : لَا يَحِلُّ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ ، وَصَحَّحَهُ الرَّوْيَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَتَى تَيَسَّرَ لِحَوْفِهِ بَعْدُو أَوْ اسْتِعَاثَةَ بَمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ . . فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي فِي
النَّادِ وَالْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهُوقِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مُدْفَفٌ .

وَإِذَا أُرْسِلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ ؛ فَإِنْ لَمْ يُذْرِكْ فِيهِ
حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ، أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعَدَّرَ ذَبْحُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ ؛ بِأَنْ سَلَّ السَّكِينُ فَمَاتَ قَبْلَ
إِمْكَانٍ أَوْ أَمْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ . . حَلٌّ ، وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ ؛ بِأَلَّا يَكُونَ
مَعَهُ سَكِينٌ أَوْ غُصِبَتْ أَوْ نَشِبَتْ فِي الْغِمْدِ . . حَرَمٌ .

وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ . . حَلًّا ، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عَضُوًا بِجُرْحٍ مُدْفَفٍ . . حَلٌّ
الْعَضُؤُ وَالْبَدَنُ ، أَوْ بِغَيْرِ مُدْفَفٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ مُدْفَفًا . . حَرَمٌ
الْعَضُؤُ وَحَلَّ الْبَاقِي ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ . . حَلَّ الْجَمِيعُ ،
وَقِيلَ : يَحْرُمُ الْعَضُؤُ .

وَذَكَاءُ كُلِّ حَيَوَانٍ قَدَرَ عَلَيْهِ : بِقَطْعِ كُلِّ الْحُلُقُومِ - وَهُوَ مَخْرَجُ النَّفْسِ -
وَالْمَرِيءِ ؛ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ ، وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ ، وَهُمَا : عِرْقَانِ فِي
صَفْحَتَيْ الْعُنُقِ .

وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ . . عَصَى ، فَإِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ الْحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ وَبِهِ حَيَاةٌ
مُسْتَقَرَّةٌ . . حَلٌّ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَكَذَا إِدْخَالُ سَكِينٍ بِأُذُنِ ثَعْلَبٍ .

وَيُسْنَى نَحْرُ إِبِلٍ وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا
مَعْقُولٌ رُكْبَةً وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِجَنْبِهَا الْأَيْسَرِ^(١) ، وَتُرْكُ رِجْلُهَا الْيُمْنَى ،

(١) قوله : (يذبح الشاة مضجعة لجنبها الأيسر) لفظه : (الأيسر) زيادة له . اهـ « دقائق » .

وَتَشُدُّ بَاقِيَ التَّوَانِمِ ، وَأَنْ يُحَدِّثَ شَفَرَتَهُ ، وَيُوجِّهَ لِلْقِبْلَةِ ذَيْبِحَتَهُ ، وَأَنْ يَقُولَ :
 (بِأَسْمِ اللَّهِ) ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَقُلْ :
 (بِأَسْمِ اللَّهِ ، وَأَسْمِ مُحَمَّدٍ) .

فَصْنَاكُ

[في آلة الذبيح والصيد]

يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجَرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ وَذَهَبٍ
 وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَرُجَاجٍ ، إِلَّا ظُفْرًا وَسِنًّا وَسَائِرَ الْعِظَامِ ، فَلَوْ قَتَلَ بِمُثْقَلٍ أَوْ
 ثِقَلٍ مُحَدَّدٍ ؛ كَبُنْدُقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَصْلِ وَلَا حَدٍّ ، أَوْ سَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ ، أَوْ جَرَحَهُ
 نَصْلٌ وَأَثَّرَ فِيهِ عُرْضُ السَّهْمِ فِي مُرُورِهِ وَمَاتَ بِهِمَا ، أَوْ أَنْخَنَقَ بِأُحْبُولَةٍ ، أَوْ أَصَابَهُ
 سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ . . حَرْمٌ ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ فَسَقَطَ
 بِأَرْضٍ وَمَاتَ . . حَلٌّ .

وَيَحِلُّ الْأَصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ ؛ كَالْكَلْبِ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ بِشَرْطِ
 كَوْنِهَا مُعَلَّمَةً ؛ بِأَنْ تَنْزَجِرَ جَارِحَةُ السَّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهِ وَتَسْتَرْسِلَ بِإِزْسَالِهِ ،
 وَتُمْسِكَ الصَّيْدَ وَلَا تَأْكُلَ مِنْهُ ، وَيُسْتَرَطُّ تَرْكُ الْأَكْلِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ فِي الْأَظْهَرِ ،
 وَيُسْتَرَطُّ تَكَرُّرُ هَذِهِ الْأُمُورِ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأْدِبُ الْجَارِحَةِ ، وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلَّمًا ثُمَّ
 أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ . . لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْأَظْهَرِ ، فَيُسْتَرَطُّ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ ،
 وَلَا أَثَرَ لِلْعَقِ الدَّمِ ، وَمَعِضُّ الكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ نَجِسٌ ، وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ لَا يُعْفَى
 عَنْهُ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُقَوَّرَ وَيُطْرَحَ .

وَلَوْ تَحَامَلَتِ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِهَا . . حَلٌّ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سَكِينٌ فَسَقَطَ وَأَنْجَرِحَ بِهِ صَيْدٌ أَوْ أَحْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ

فَأَنْقَطَعَ حُلُقُومُهَا وَمَرِيئُهَا أَوْ أُسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَفَقِتَلَ . . لَمْ يَحِلَّ ، وَكَذَا لَوْ
 أُسْتَرْسَلَ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدُوَّهُ فِي الْأَصْحِّ ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحٍ . .
 حَلَّ .

وَلَوْ أُرْسِلَ سَهْمًا لِاخْتِيَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَأَعْتَرَضَ صَيْدٌ فَفَقِتَلَهُ . . حَرْمٌ فِي
 الْأَصْحِّ ، وَلَوْ رَمَى صَيْدًا ظَنَّهُ حَجْرًا أَوْ سِرْبَ طِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً . . حَلَّتْ ، وَإِنْ
 قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا . . حَلَّتْ فِي الْأَصْحِّ .
 وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا . . حَرْمٌ ، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ
 وَجَدَهُ مَيِّتًا . . حَرْمٌ فِي الْأَظْهَرِ .

فِي صَيْدِ الْبُحْرِ

[فيما يملك به الصيد وما يذكر معه]

يُمْلِكُ الصَّيْدُ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ ، وَبِجُرْحٍ مُدْفَفٍ ، وَبِإِزْمَانٍ وَكَسْرِ جَنَاحٍ ، وَبِوُقُوعِهِ
 فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا ، وَبِالْجَائِهِ إِلَى مَضِيْقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ .

وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مَلِكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوْحُلٍ وَغَيْرِهِ . . لَمْ يَمْلِكْهُ فِي
 الْأَصْحِّ ، وَمَتَى مَلَكَهُ . . لَمْ يَزُلْ مَلِكُهُ بِأَنْفِلَاتِهِ ، وَكَذَا بِإِرْسَالِ الْمَالِكِ لَهُ فِي
 الْأَصْحِّ .

وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَى بُرْجٍ غَيْرِهِ . . لَزِمَهُ رُدُّهُ ، فَإِنْ اخْتَلَطَ وَعَسَرَ التَّمْيِيزُ . . لَمْ
 يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا وَهَبْتُهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي الْأَصْحِّ ، فَإِنْ
 بَاعَهُمَا وَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَالْقِيَمَةُ سَوَاءٌ . . صَحَّ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ اثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ ؛ فَإِنْ ذَفَفَ الثَّانِي أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الْأَوَّلِ . . فَهُوَ
 لِلثَّانِي ، وَإِنْ ذَفَفَ الْأَوَّلُ . . فَلَهُ ، وَإِنْ أَزْمَنَ . . فَلَهُ ، ثُمَّ إِنْ ذَفَفَ الثَّانِي بِقَطْعِ

حُلُقُومٍ وَمَرِيءٍ.. فَهُوَ حَلَالٌ ، وَعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ مَا نَقَصَ بِالدَّبْحِ ، وَإِنْ ذَقَّفَ
لَا يَقْطَعُهُمَا أَوْ لَمْ يُذَقَّفْ وَمَاتَ بِالجُرْحَيْنِ .. فَحَرَامٌ ، وَيَضْمَنُهُ الثَّانِي لِلأَوَّلِ .
وَإِنْ جَرَحَا مَعًا وَذَقَّفَا أَوْ أَرْمَنَا . فَلَهُمَا ، وَإِنْ ذَقَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَرْمَنَ دُونَ
الْآخَرِ.. فَلَهُ ، وَإِنْ ذَقَّفَ وَاحِدٌ وَأَرْمَنَ آخَرَ وَجُهَلَ السَّابِقُ.. حَرْمٌ عَلَى
الْمَذْهَبِ .

* * *

كِتَابُ الْأَضْحِيَّةِ

هِيَ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالتَّزَامِ ، وَبِئْسَ لِمُرِيدِهَا أَلَّا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ ، وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ ، وَإِلَّا . . . فَيَشْهَدَهَا .

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَشَرْطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ ، وَبَقَرٍ وَمَعَزٍ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَضَانٍ فِي الثَّانِيَةِ . وَيَجُوزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى ، وَخَصِيٌّ ، وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَانٌ^(١) ثُمَّ مَعَزٌ ، وَسَنَعُ شِيَاهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ .

وَشَرْطُهَا سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمًا ؛ فَلَا تُجْزَىءُ عَجْفَاءٌ ، وَمَجْنُونَةٌ ، وَمَقْطُوعَةٌ بَعْضُ أُذُنٍ ، وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوْرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيْنٍ ، وَلَا يَضْرُئُ سِيرُهَا ، وَلَا فَقْدُ قُرُونٍ ، وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ وَحَرْقُهَا وَتَقْبُهَا فِي الْأَصْحِ .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ^(٢) الْمُنْصُوصُ : يَضْرُئُ سِيرُ الْجَرَبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا أُرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كَرُمَحٍ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ مُضِيٌّ قَدْرَ رَكَعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

قُلْتُ : أُرْتِفَاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةٌ ، وَالشَّرْطُ طُلُوعُهَا ، ثُمَّ مُضِيٌّ قَدْرَ الرِّكَعَتَيْنِ وَالْخُطْبَتَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قوله : (وأفضلها : بعير ثم بقرة ثم ضأن) لفظة : (بقرة) زيادة له . اهـ « دقائق » .

(٢) في (١) : (الأصح) .

وَمَنْ نَدَرَ مُعَيَّنَةً فَقَالَ : (اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُضْحِيَ بِهَذِهِ) . لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا
الْوَقْتِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَتَلَفَهَا . . لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا
مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا فِيهِ ، وَإِنْ نَدَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ . . لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِيهِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ
قَبْلَهُ . . بَقِيَ الْأَصْلُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَتَشْتَرُطُ النَّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينٌ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ : (جَعَلْتُهَا
أُضْحِيَّةً) فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ . . نَوَى عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ أَوْ ذَبْحِهِ ، وَلَهُ
الْأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةِ تَطَوُّعٍ ، وَإِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ ، لَا تَمْلِكُهُمْ ، وَيَأْكُلُ ثُلُثًا ، وَفِي
قَوْلٍ : نِصْفًا ، وَالْأَصَحُّ : وَجُوبُ تَصَدَّقِ بَعْضِهَا ، وَالْأَفْضَلُ : بِكُلِّهَا إِلَّا لُقْمًا
يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَوَلَدُ الْوَأَجِبَةِ يَذْبَحُ ، وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ
وَشُرْبُ فَاضِلِ لَبْنِهَا .

وَلَا تَضْحِيَّةَ لِرَقِيقٍ^(١) ، فَإِنْ أَدَانَ سَيِّدُهُ . . وَقَعَتْ لَهُ ، وَلَا يُضْحِي مُكَاتَبٌ
بِلَا إِذْنٍ ، وَلَا تَضْحِيَّةَ عَنِ الْغَيْرِ بغيرِ إِذْنِهِ ، وَلَا عَنْ مَيْتٍ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا .

فَضَائِلُ

[في العقيقة]

يُسْنُ أَنْ يَعُقَّ عَنِ غُلَامٍ بِشَاتَيْنِ ، وَجَارِيَةٍ بِشَاةٍ ، وَسِنَّهَا وَسَلَامَتُهَا وَالْأَكْلُ
وَالْتَصَدُّقُ كَالْأُضْحِيَّةِ ، وَيُسْنُ طَبْخُهَا ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ ، وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ
وَلَادَتِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا ، وَيُتَصَدَّقُ بِزَنْتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ،
وَيُؤَدَّنُ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُولَدُ ، وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ .

* * *

(١) في (أ) : (ولا تضحية لرقيق ومدبر ومستولدة) .

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

حَيَوَانُ الْبَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ ، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ :
لَا ، وَقِيلَ : إِنْ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ . . . حَلٌّ ، وَالْأَ . . . فَلَا ، كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ .

وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ كَضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ . . . حَرَامٌ ، وَحَيَوَانُ الْبَرِّ يَحِلُّ
مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَالْخَيْلُ وَبَقَرٌ وَحَشٌّ وَحِمَارُهُ ، وَظَبْيٌ وَضِعٌّ وَضَبٌّ وَأَزْنَبٌ وَتَعْلَبٌ
وَيَرْبُوعٌ وَفَنَكٌ وَسَمُورٌ ، وَيَحْرُمُ بَعْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ؛ كَأَسَدٍ وَنَمْرٍ وَذَيْبٍ وَدُبٌّ وَفَيْلٍ وَقِرْدٍ وَبَارٍ وَشَاهِيْنٍ وَصَفْرٍ وَنَسْرٍ
وَعُقَابٍ ، وَكَذَا أُنْبُ أَوْى وَهَرَّةٌ وَحَشٌّ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَحْرُمُ مَا نَدَبَ قَتَلَهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَاةٍ وَفَارَةَ وَكُلَّ سَبْعٍ ضَارٍ ،
وَكَذَا رَحْمَةٌ وَبُعَاثَةٌ ، وَالْأَصَحُّ : حِلُّ غُرَابِ زَرَعٍ ، وَتَحْرِيمُ بَبْعًا وَطَاوُوسٍ ،
وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكُرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوْرٌ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ - وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ - وَمَا عَلَى
شَكْلِ عُضْفُورٍ وَإِنْ اأَخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ كَعَنْدَلِيْبٍ وَصَعُوَّةٍ وَزُرُورٍ ، لَا خُطَافٌ
وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ وَذُبَابٌ وَحَشْرَاتٌ كَخُنْفُسَاءَ وَدُودٍ ، وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ .

وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ ؛ إِنْ اسْتَطَابَهُ أَهْلٌ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيْمَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي حَالِ
رَفَاهِيَّةٍ . . . حَلٌّ ، وَإِنْ اسْتَحَبُّوهُ . . . فَلَا ، وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيَوَانٍ . . . سئِلُوا وَعَمِلَ
بِتَسْمِيَّتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ اأَعْتَبِرَ بِالْأَشْبَهِ بِهِ .

وَإِذَا ظَهَرَ تَغْيِيرُ لَحْمٍ جَلَالَةٍ . . . حَرَمٌ ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ .

قُلْتُ : الْأَصْحُ : يُكْرَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِرًا فَطَابَ لِحْمُهَا . . حَلٌّ .

وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَخَلٍّ وَدُبْسٍ ذَائِبٍ . . حَرْمٌ .

وَمَا كَسِبَ بِمُخَاَمَرَةِ نَجْسٍ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ . . مَكْرُوهٌ ، وَيُسْنُ أَلَّا يَأْكُلَهُ
وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاصِحَهُ .

وَيَحِلُّ جَنِينٌ وَجِدَ مَيْتًا فِي بَطْنِ مُدْكَاةٍ .

وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا وَوَجَدَ مُحْرَمًا . . لَزِمَهُ أَكْلُهُ ،
وَقِيلَ : يَجُوزُ ، فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلَالًا قَرِيبًا . . لَمْ يَجْزُ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ ، وَإِلَّا . . فَنَفِي
قَوْلٍ : يَشْبَعُ ، وَالْأَظْهَرُ : سَدُّ الرَّمَقِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلْفًا إِنْ اُقْتَصَرَ .

وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيٍّ مَيْتٍ ، وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيِّ ، لَا ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيِّ .

قُلْتُ : الْأَصْحُ : حِلُّ قَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْحَرْبِيِّينِ لِلْأَكْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ . . أَكَلَ وَغَرِمَ ، أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرِّ . . لَمْ يَلْزَمْهُ بَدْلُهُ إِنْ لَمْ
يَفْضُلْ عَنْهُ ، فَإِنْ آثَرَ مُسْلِمًا . . جَازَ ، أَوْ غَيْرَ مُضْطَرِّ . . لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرِّ مُسْلِمٍ
أَوْ ذِمِّيٍّ ، فَإِنْ مَنَعَ . . فَلَهُ قَهْرُهُ وَإِنْ قَتَلَهُ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِعَوَضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ ،
وَإِلَّا . . فَبِنَسِيئَةٍ ، فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَوْضًا . . فَأَلْأَصْحُ : لَا عَوْضَ .

وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرًّا مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ ، أَوْ مُحْرَمٌ مَيْتَةً وَصَيْدًا . . فَأَلْمَذْهَبُ :
أَكْلُهَا ، وَالْأَصْحُ : تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ .

قُلْتُ : الْأَصْحُ : جَوَازُهُ ، وَشَرْطُهُ : فَقَدْ أَلْمَيْتَةَ وَنَحْوَهَا ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ
فِي قَطْعِهِ أَقَلَّ ، وَيَحْرَمُ قَطْعُهُ لِغَيْرِهِ وَمِنْ مَعْصُومٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضِلَةِ

هُمَا سُنَّةٌ ، وَيَحِلُّ أَخْذُ عَوَاضٍ عَلَيْهِمَا ، وَتَصِحُّ الْمُنَاضِلَةُ عَلَى سِهَامٍ ، وَكَذَا مَزَارِيقُ وَرِمَاحٌ وَرَمِيٌّ بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا عَلَى كُرَّةِ صَوْلَجَانٍ ، وَبُنْدُقٍ وَسِبَاحَةٍ وَشِطْرَنْجٍ وَخَاتِمٍ ، وَوُقُوفٍ عَلَى رِجْلِ ، وَمَعْرِفَةِ مَا بِيَدِهِ ، وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى خَيْلٍ ، وَكَذَا فَيْلٍ وَبَعْلٍ وَحِمَارٍ فِي الْأَطْهَرِ ، لَا طَيْرٌ وَصِرَاعٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَطْهَرُ : أَنْ عَقْدَهُمَا لِأَزْمٍ لَا جَائِزٌ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْحُهُ ، وَلَا تَرْكُ الْعَمَلِ قَبْلَ شُرُوعِ وَبَعْدَهُ ، وَلَا زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِيهِ ، وَلَا فِي مَالٍ .

وَشَرْطُ الْمُسَابَقَةِ : عِلْمُ الْمَوْقِفِ وَالْغَايَةِ ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا ، وَتَعْيِينُ الْفَرَسَيْنِ وَيَتَعَيَّنَانِ ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ .
وَيَجُوزُ شَرْطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا ؛ بِأَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ : (مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا . . فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَلَيَّ كَذَا) .

وَمِنْ أَحَدِهِمَا ؛ فَيَقُولُ : (إِنْ سَبَقْتَنِي . . فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا ، وَإِنْ سَبَقْتِكَ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيَّ) ، فَإِنْ شَرِطَ أَنْ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الْآخِرِ كَذَا . لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِمُحَلِّ فَرَسُهُ كُفَّ لِفَرَسَيْهِمَا ، فَإِنْ سَبَقَهُمَا . . أَخَذَ الْمَالَيْنِ ، وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَ مَعًا . . فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ ، وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا . . فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ ، وَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّ وَلِلَّذِي مَعَهُ ، وَقِيلَ : لِلْمُحَلِّ فَقَطْ .

وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ الْمُحَلَّلُ ثُمَّ الْآخَرُ . فَمَالُ الْآخِرِ لِلأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ .
وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا وَشُرْطَ لِلثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ . . فَسَدَ ، وَدُونَهُ يَجُوزُ فِي
الْأَصَحِّ .

وَسَبَقُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ ، وَخَيْلٍ بِعُنُقٍ ، وَقَيْلٍ : بِالْقَوَائِمِ فِيهِمَا .
وَيُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضَلَةِ بَيَانُ أَنَّ الرَّمِيَّ مُبَادَرَةٌ - وَهِيَ : أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةٍ
الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ - أَوْ مُحَاطَةٌ - وَهِيَ : أَنْ تُقَابَلَ إِصَابَاتُهُمَا وَيُطْرَحَ الْمُشْتَرِكُ ، فَمَنْ
زَادَ بَعْدَ كَذَا . . فَنَاضِلٌ - وَيَبَيِّنُ عَدَدَ نُوبِ الرَّمِيِّ ، وَالْإِصَابَةِ ، وَمَسَافَةَ الرَّمِيِّ ،
وَقَدْرَ الْغَرَضِ طُولًا وَعَرْضًا ، إِلَّا أَنْ تُعْقَدَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرَضٌ مَعْلُومٌ . . فَيُحْمَلُ
الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ ، وَلِيُبَيِّنَا صِفَةَ الرَّمِيِّ مِنْ قَرَعٍ - وَهُوَ : إِصَابَةُ الشَّنِّ بِلَا خَدَشٍ - أَوْ
خَرْقٍ - وَهُوَ : أَنْ يُثْقَبُ وَلَا يُثْبِتَ فِيهِ - أَوْ حَسَقٍ - وَهُوَ : أَنْ يُثْبِتَ - أَوْ مَرَقٍ ؛
وَهُوَ : أَنْ يَنْفُدَ .

فَإِنْ أَطْلَقَا . . أَفْتَضَى الْقَرَعُ ، وَيَجُوزُ عَوْضُ الْمُنَاضَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عَوْضُ
الْمُسَابَقَةِ وَبِشْرَطِهِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ ، فَإِنْ عَيَّنَّ . . لَعَا ، وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ
شُرْطَ مَنَعُ إِبْدَالِهِ . . فَسَدَ الْعَقْدُ .

وَالْأَظْهَرُ : اشْتِرَاطُ بَيَانِ الْبَادِيءِ بِالرَّمِيِّ .

وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضَلَةِ فَانْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَابًا . . جَازَ ،
وَلَا يَجُوزُ شُرْطُ تَعْيِينِهِمَا بِقُرْعَةٍ ، فَإِنْ اخْتَارَ غَرِيبًا ظَنَّهُ رَامِيًّا فَبَانَ خِلَافُهُ . . بَطَلَ
الْعَقْدُ فِيهِ ، وَسَقَطَ مِنَ الْحِزْبِ الْآخِرِ وَاحِدٌ ، وَفِي بَطْلَانِ الْبَاقِي قَوْلًا تَفْرِيقِ
الْصَّفَقَةِ ، فَإِنْ صَحَّحْنَا . . فَلَهُمْ جَمِيعًا الْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فَيَمَنُ يَسْقُطُ
بَدَلُهُ . . فَسُخِ الْعَقْدُ .

وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ . . قُسِمَ الْمَالُ بِحَسَبِ الْأَصَابَةِ ، وَقِيلَ : بِالسَّوِيَّةِ ، وَيُشْتَرَطُ
فِي الْأَصَابَةِ الْمَشْرُوطَةَ أَنْ تَحْصُلَ بِالنَّضْلِ ، فَلَوْ تَلَفَ وَتَرَّ أَوْ قَوَسَ ، أَوْ عَرَضَ
شَيْءٌ أَنْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ . . حُسِبَ لَهُ ، وَإِلَّا . . لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ
نَقَلَتْ رِيحُ الْعَرَضِ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ . . حُسِبَ لَهُ ، وَإِلَّا . . فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ
شُرِطَ خَسَقٌ فَتَقَبَّ وَثَبَتْ ثُمَّ سَقَطَ ، أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ . . حُسِبَ لَهُ .

* * *

كتاب الأيمان

لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ ؛ كَقَوْلِهِ : (وَاللَّهِ) ، (وَرَبِّ الْعَالَمِينَ) ، (وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ) ، (وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ) ، وَكُلِّ اسْمٍ مُخْتَصِّصٍ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ : (لَمْ أَرِدْ بِهِ الْيَمِينَ) .

وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الْأِطْلَاقِ كَدَ (الرَّحِيمِ) ، وَ (الْخَالِقِ) ، وَ (الرَّازِقِ) ، وَ (الرَّبِّ) . . تَتَعَقَّدُ بِهِ الْيَمِينَ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ ، وَمَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سِوَاءُ كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَالْعَالَمِ وَالْحَيِّ . . لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنَيْتِهِ .

وَالصِّفَةُ ؛ كَدَ (وَعَظْمَةَ اللَّهِ) ، (وَعِزَّتِهِ) ، (وَكِبْرِيَاءَتِهِ) ، (وَكَلَامِهِ) ، (وَعِلْمِهِ) ، (وَقُدْرَتِهِ) ، (وَمَشِيئَتِهِ) . . يَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومَ ، وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورَ .

وَلَوْ قَالَ : (وَحَقَّ اللَّهُ) . . فَيَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْعِبَادَاتِ .

وَحُرُوفُ الْقَسَمِ : (بَاءٌ) وَ (وَاوٌ) وَ (تَاءٌ) ، كَدَ (بِاللَّهِ) وَ (وَاللَّهِ) وَ (تَاللَّهِ) ، وَتَحْتَصُّ التَّاءُ بِاللَّهِ .

وَلَوْ قَالَ : (اللَّهُ) وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ . . فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنَيْتِهِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَقْسَمْتُ) أَوْ (أَقْسِمُ) أَوْ (حَلَفْتُ) أَوْ (أَحْلِفُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ) . . فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ ، وَإِنْ قَالَ : قَصَدْتُ خَبْرًا مَاضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا . . صِدْقٌ بَاطِنًا ، وَكَذَا ظَاهِرًا عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ قَالَ لَغَيْرِهِ : (أَقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ) أَوْ (أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لِتَفْعَلَنَّ) وَأَرَادَ يَمِينِ
نَفْسِهِ . . فَيَمِينٌ ، وَإِلَّا . . فَلَا^(١) .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ فَعَلْتُ كَذَا . . فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ) . . فَلَيْسَ
بِيَمِينٍ ، وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلَا قَصْدٍ . . لَمْ تَنْعَقِدْ .

وَتَصِحَّ عَلَى مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى
تَرْكٍ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ . . عَصَى وَلِزْمَهُ الْحِنْثُ وَكَفَّارَةٌ^(٢) ، أَوْ تَرْكٍ مَنْدُوبٍ ، أَوْ
فِعْلٍ مَكْرُوهٍ . . سَنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، أَوْ تَرْكٍ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ . . فَأَلْأَفْضَلُ : تَرْكُ
الْحِنْثِ ، وَقِيلَ : الْحِنْثُ .

وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةِ بَغَيْرِ صَوْمٍ عَلَى حِنْثٍ جَائِزٍ ، قِيلَ : وَحَرَامٍ .

قُلْتُ : هَذَا أَصْحَحُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَفَّارَةُ ظَهَارٍ عَلَى الْعُودِ ، وَقَتْلُ عَلَى الْمَوْتِ ، وَمَنْدُورٍ مَالِيٍّ .

فَضْلُكَ

[في صفة الكفارة]

يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عِتْقِ كَالظَّهَارِ ، وَإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ؛ كُلُّ
مَسْكِينٍ مُدُّ حَبِّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ ، وَكِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً كَقَمِيصٍ أَوْ
عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ ، لَا خُفٌّ وَقَفَّازَيْنِ وَمِنْطَقَةٍ ، وَلَا تُشْتَرَطُ صِلَاحِيَّتُهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ،

(١) قوله : (لو قال لغيره : أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن وأراد يمين نفسه . . فيمين ، وإلا . .

فلا) تصريح منه بأنه إذا أطلق فلم ينو شيئاً . لم تكن يميناً ، وهذه زيادة له . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام . . عصى ، ولزمه الحنث وكفارة) زيادة له . اهـ

« دقائق » .

فَيَجُوزُ سَرَائِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ ، وَقُطْنٌ وَكَتَّانٌ وَحَرِيرٌ لِامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ
وَلَيْسَ لَمْ تَذْهَبَ قُوَّتُهُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ . . لَزِمَهُ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا يَجِبُ
تَتَابُعُهَا فِي الْأَطْهَرِ .

وَإِنْ غَابَ مَالُهُ . . أَنْتَظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ .

وَلَا يُكْفَرُ عَبْدٌ بِمَالٍ إِلَّا إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً وَقُلْنَا : يَمْلِكُ ، بَلْ يُكْفَرُ
بِصَوْمٍ ، فَإِنْ ضَرَّهُ وَكَانَ حَلْفَ وَحَيْثُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . . صَامَ بِلَا إِذْنٍ ، أَوْ وَجَدَا
بِلَا إِذْنٍ . . لَمْ يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَإِنْ أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا . . فَأَلْصَحَّ : أَعْتَبَارُ
الْحَلْفِ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ . . يُكْفَرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لَا عِتْقِي .

فَضَائِلُ

[في الحلف على السكنى والمساکنة وغيرهما]

حَلْفَ لَا يَسْكُنُهَا أَوْ لَا يُقِيمُ فِيهَا . . فَلْيُخْرِجْ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ مَكَثَ بِلَا عُدْرٍ . .
حَيْثُ وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ ، وَإِنْ أَشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلِ
وَلُبْسِ ثَوْبٍ . . لَمْ يَحْنَثْ .

وَلَوْ حَلْفَ لَا يُسَاكِنُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي الْحَالِ . . لَمْ يَحْنَثْ ،
وَكَذَا لَوْ بَيْنِي بَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلِكُلِّ جَانِبٍ مَدْخَلٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ حَلْفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ . . فَلَا حَنْثَ بِهَذَا ، أَوْ
لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يَتَطَهَّرُ أَوْ لَا يَلْبَسُ أَوْ لَا يَرْكَبُ أَوْ لَا يَقُومُ أَوْ لَا يَقْعُدُ ، فَاسْتِدَامَ
هَذِهِ الْأَحْوَالَ . . حَيْثُ .

قُلْتُ : تَحْنِثُهُ بِاسْتِدَامَةِ التَّزْوُجِ وَالتَّطَهُّرِ غَلَطٌ ؛ لِذُهُولِ ، وَاسْتِدَامَةُ طَيْبٍ
لَيْسَتْ تَطْيِيبًا فِي الْأَصَحِّ ، وَكَذَا وَطْءٌ وَصَوْمٌ وَصَلَاةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا . . حَيْثُ يَدْخُولُ دِهْلِيْزِ دَاخِلِ الْبَابِ أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ ،
لَا يَدْخُولُ طَاقِ قُدَّامِ الْبَابِ ، وَلَا بِصُعُوْدِ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَوِّطٍ ، وَكَذَا مُحَوِّطٍ فِي
الْأَصْحِّ .

وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ فِيهَا . . لَمْ يَحْنَتْ ، فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا
مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا . . حَيْثُ .

وَلَوْ أَنْهَدَمَتْ فَدَخَلَ وَقَدْ بَقِيَ أَسَاسُ الْحَيْطَانِ . . حَيْثُ ، وَإِنْ صَارَتْ فِضَاءً أَوْ
جَعَلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَّامًا أَوْ بُسْتَانًا . . فَلَا .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ . . حَيْثُ يَدْخُولُ مَا يَسْكُنُهَا بِمِلْكٍ ، لَا بِإِعَارَةٍ
وَإِجَارَةٍ وَغَضَبٍ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ ، وَيَحْنَتْ بِمَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَسْكُنُهُ ، إِلَّا أَنْ
يُرِيدَ مَسْكَنَهُ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ ، فَبَاعَهُمَا أَوْ طَلَّقَهَا
فَدَخَلَ وَكَلَّمَ . . لَمْ يَحْنَتْ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : (دَارَهُ هَذِهِ) ، أَوْ (زَوْجَتَهُ هَذِهِ) ،
أَوْ (عَبْدَهُ هَذَا) . . فَيَحْنَتْ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مَلِكُهُ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا الْبَابِ ، فَنَزَعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا . . لَمْ
يَحْنَتْ بِالثَّانِي ، وَيَحْنَتْ بِالْأَوَّلِ فِي الْأَصْحِّ .

أَوْ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا . . حَيْثُ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ أَجْرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ
خَيْمَةٍ ، وَلَا يَحْنَتْ بِمَسْجِدٍ وَحَمَّامٍ وَكَنِيسَةٍ وَغَارٍ جَبَلٍ .

أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ ، فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ . . حَيْثُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ
نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ . . لَا يَحْنَتْ ، فَلَوْ جَهَلَ حُضُورَهُ . . فَخِلَافُ حَيْثُ
النَّاسِي .

قُلْتُ : وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَأَسْتَثْنَاهُ . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . حَنْثَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْنَعُ

[في الحلف على أكل وشرب مع بيان ما يتناوله]

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ . . حَنْثَ بَرُؤُوسٍ تَبَاعٍ وَحَدَّهَا ، لَا طَيْرٍ وَحُوتٍ وَصَيْدٍ ، إِلَّا بِلَدِّ تَبَاعٍ فِيهِ مُفْرَدَةً .

وَالْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَى مَزَائِلِ بَائِضِهِ فِي الْحَيَاةِ كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحَمَامٍ ، لَا سَمَكٍ وَجَرَادٍ .

وَاللَّحْمُ عَلَى نَعْمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ ، لَا سَمَكٍ وَشَحْمِ بَطْنٍ^(١) ، وَكَذَا كَرِشٍ وَكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ فِي الْأَصْحِ ، وَالْأَصْحُ : تَنَاوَلَهُ لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ ، وَأَنَّ شَحْمَ الظَّهْرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ الشَّحْمُ ، وَأَنَّ الْأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا .

وَالْأَلْيَةُ لَا تَتَنَاوَلُ سَنَامًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا ، وَالْدَّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلَّ دُهْنٍ ، وَلَحْمُ الْبَقْرِ يَتَنَاوَلُ جَامُوسًا .

وَلَوْ قَالَ - مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ - : (لَا أَكُلُ هَذِهِ) . . حَنْثَ بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَبَطْحِينِهَا وَخُبْزِهَا .

وَلَوْ قَالَ : (لَا أَكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ) . . حَنْثَ بِهَا مَطْبُوحَةً وَنِيَّةً وَمَقْلِيَّةً ، لَا بَطْحِينِهَا وَسَوِيقِهَا وَعَجِينِهَا وَخُبْزِهَا ، وَلَا يَتَنَاوَلُ رُطْبُ تَمْرًا وَلَا بُسْرًا ، وَلَا عِنَبَ زَبِيًّا ، وَكَذَا الْعُكُوسُ .

(١) في (د) : (لا سمك وجراد وشحم) .

وَلَوْ قَالَ : (لَا أَكُلُ هَذَا الرُّطْبَ) فَتَمَّرَ فَأَكَلَهُ ، أَوْ (لَا أَكَلُّمُ ذَا الصَّبِيِّ)
فَكَلَّمَهُ شَيْخًا . . . فَلَا حَنْتَ فِي الْأَصَحِّ .

وَالْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأُرْزٍ وَبَاقِلًا وَذُرَّةٍ وَحِمَّصٍ ، فَلَوْ ثَرَدَهُ
فَأَكَلَهُ . . . حَنْتَ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا ، فَسَفَّهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِإِصْبَعٍ . . . حَنْتَ ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي
مَاءٍ فَشَرِبَهُ . . . فَلَا ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ . . . فَبِالْعَكْسِ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ لَبْنًا أَوْ مَائِعًا آخَرَ فَأَكَلَهُ
بِخُبْزٍ . . . حَنْتَ ، أَوْ شَرِبَهُ . . . فَلَا ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ . . . فَبِالْعَكْسِ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا
فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِدًا أَوْ ذَائِبًا . . . حَنْتَ ، وَإِنْ شَرِبَ ذَائِبًا . . . فَلَا ، وَإِنْ أَكَلَهُ فِي
عَصِيدَةٍ . . . حَنْتَ إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً .

وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةِ رُطْبٍ وَعِنَبٍ وَرُمَّانٍ وَأُتْرُجٍ وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ .

قُلْتُ : وَلَيْمُونَ وَنَبِئٌ ، وَكَذَا بَطِيخٌ وَلُبٌّ فَسْتَقِ وَبُنْدُقٍ وَغَيْرِهِمَا فِي الْأَصَحِّ ،
لَا قِثَاءً وَخِيَارًا وَبَادِنْجَانَ وَجَوْزَ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الثَّمَارِ يَابِسٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَلَوْ أُطْلِقَ بَطِيخٌ وَتَمْرٌ وَجَوْزٌ . . . لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ .

وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوْتًا وَفَاكِهَةً وَأَدْمًا وَحَلْوَى .

وَلَوْ قَالَ : (لَا أَكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْرَةِ) . . . تَنَاوَلَ لَحْمَهَا دُونَ وَلَدِ وَلَبَنِ ، أَوْ
(مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) . . . فَتَمَّرُ دُونَ وَرَقِي وَطَرَفِ غُصْنِ .

فَصَائِلُهَا

[في مسائل منثورة ليقاس بها غيرها]

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الثَّمَرَةَ ، فَأَخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمْرَةً . . . لَمْ يَحْنَتْ ، أَوْ
لِيَأْكُلَهَا فَأَخْتَلَطَتْ . . . لَمْ يَبْرَ إِلَّا بِالْجَمِيعِ ، أَوْ لِيَأْكُلَنَّ هَذِهِ الرُّمَانَ . . . فَإِنَّمَا يَبْرُ

بِجَمِيعِ حَبَّهَا ، أَوْ لَا يَلْبَسُ هَذَيْنِ . . لَمْ يَحْنَتْ بِأَحَدِهِمَا ، فَإِنْ لَبَسَهُمَا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا . . حَنْتَ ، أَوْ لَا يَلْبَسُ هَذَا وَلَا هَذَا . . حَنْتَ بِأَحَدِهِمَا ، أَوْ لِيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامِ غَدًا فَمَاتَ قَبْلَهُ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَ الطَّعَامُ فِي الْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ . . حَنْتَ ، وَقَبْلَهُ قَوْلَانِ كَمُكْرِهِ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الْغَدِ . . حَنْتَ ، وَإِنْ تَلَفَ أَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ . . فَكَمُكْرِهِ .

أَوْ (لِأَفْضَيْنَ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهَيْلَالِ) . . فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ ، فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ قَدْرُ امْكَانِهِ . . حَنْتَ ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكَيْلِ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ . . لَمْ يَحْنَتْ .

أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآنًا . . فَلَا حَنْتَ ، أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . . حَنْتَ ، وَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا . . فَلَا فِي الْجَدِيدِ ، وَإِنْ قَرَأَ آيَةَ أَفْهَمَهُ بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةً . . لَمْ يَحْنَتْ ، وَإِلَّا . . حَنْتَ .

أَوْ لَا مَالَ لَهُ . . حَنْتَ بِكُلِّ نَوْعٍ وَإِنْ قَلَّ ، حَتَّى ثَوْبٍ بَدَنِهِ^(١) ، وَمُدْبَّرٍ ، وَمُعَلَّقٍ عِنْتُهُ ، وَمَا وَصَّى بِهِ ، وَدَيْنٍ حَالٍّ ، وَكَذَا مُوجَلٍّ فِي الْأَصْحَحِّ ، لَا مُكَاتَبٍ فِي الْأَصْحَحِّ .

أَوْ لِيَضْرِبَتْهُ . . فَالْبُرُّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِيْلَامٌ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : (ضَرْبًا شَدِيدًا) ، وَلَيْسَ وَضِعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ وَعَضُّ وَخِنْقٌ وَنَتْفٌ شَعْرٍ ضَرْبًا ، قِيلَ : وَلَا لَطْمٌ وَوَكْزٌ .

أَوْ لِيَضْرِبَتْهُ مِئَةٌ سَوْطٍ أَوْ حَشْبِيَّةٍ ، فَشَدَّ مِئَةً وَضْرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً ، أَوْ بَعَثَكَالٍ عَلَيْهِ مِئَةٌ شِمْرَاحٍ . . بَرَّ إِنْ عَلِمَ إِصَابَةَ الْكُلِّ ، أَوْ تَرَكَمَ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ فَوَصَلَهُ أَلَمُ الْكُلِّ .

(١) قوله : (حتى ثوب بدنه) زيادة له صرح بها البغوي والرافعي في « الشرح » . اهـ « دقائق » .

قُلْتُ : وَلَوْ شَكَ فِي إِصَابَةِ الْجَمِيعِ . . بَرَّ عَلَى النَّصِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَوْ لِيَضْرِبَنَّهُ مِثَّةَ مَرَّةٍ . . لَمْ يَبْرَّ بِهِذَا .

أَوْ (لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ) فَهَرَبَ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ اتِّبَاعُهُ . . لَمْ يَحْنَثْ .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ : لَا يَحْنَثُ إِذَا أَمَكَّنَهُ اتِّبَاعُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ فَارَقَهُ ، أَوْ وَقَفَ حَتَّى ذَهَبَ وَكَانَا مَاشِيَيْنِ ، أَوْ أَبْرَأَهُ ، أَوْ أَحْتَالَ عَلَى

غَرِيمٍ ثُمَّ فَارَقَهُ ، أَوْ أَفْلَسَ فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ . . حِنْثٌ ^(١) ، وَإِنْ أَسْتَوْفَى وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ

نَاقِصًا ؛ إِنْ كَانَ جِنْسَ حَقِّهِ لَكِنَّهُ أَرْدَأُ . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِلَّا . . حِنْثَ عَالِمٍ ، وَفِي

غَيْرِهِ الْقَوْلَانِ ^(٢) .

أَوْ لَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي ، فَرَأَى وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى مَاتَ . .

حِنْثٌ - وَيُحْمَلُ عَلَى قَاضِي الْبَلَدِ ، فَإِنْ عَزَلَ . . فَالْبِرُّ بِالرَّفْعِ إِلَى الثَّانِي - أَوْ إِلَّا

رَفَعَهُ إِلَى قَاضٍ . . بَرَّ بِكُلِّ قَاضٍ ، أَوْ إِلَى الْقَاضِي فَلَانَ فَرَأَهُ ثُمَّ عَزَلَ ؛ فَإِنْ نَوَى

مَا دَامَ قَاضِيًا . . حِنْثٌ إِنْ أَمَكَّنَهُ رَفَعُهُ فَرَكَّهُ ، وَإِلَّا . . فَكُمُكْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . بَرَّ

بِالرَّفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ .

فَصْنَائِحُ

[في الحلف على ألا يفعل كذا]

حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي ، فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ . . حِنْثٌ - وَلَا يَحْنَثُ بِعَقْدِ

وَكَيْلِهِ لَهُ - أَوْ لَا يُزَوِّجُ أَوْ لَا يُطَلِّقُ أَوْ لَا يَعْتَقُ أَوْ لَا يَضْرِبُ ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ . . لَا

يَحْنَثُ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَلَّا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ ، أَوْ لَا يَنْكِحُ . . حِنْثٌ بِعَقْدِ وَكَيْلِهِ لَهُ

(١) قوله : (وقف حتى ذهب وكانا ماشيين . . حنث) ، (فلا كانا ماشيين) زيادة له . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) : (قولنا الناسي) .

لَا يَقْبُولُهُ هُوَ لِغَيْرِهِ ، أَوْ لَا يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ . . حَنِثَ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، أَوْ
لَا يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي
الْأَصَحِّ ، وَيَحْنَثُ بِعُمْرَى وَرُقْبَى ، وَصَدَقَةَ لَا إِعَارَةَ ، وَوَصِيَّةَ وَوَقْفٍ .

أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ . . لَمْ يَحْنَثْ بِهَبَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ . .
لَمْ يَحْنَثْ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (مِنْ طَعَامِ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ) فِي
الْأَصَحِّ ، وَيَحْنَثُ بِمَا اشْتَرَاهُ سَلْمًا ، وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَى غَيْرِهِ . . لَمْ
يَحْنَثْ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ .

أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ . . لَمْ يَحْنَثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُفْعَةٍ .

* * *

كِتَابُ النَّذْرِ

هُوَ ضَرْبَانِ :

نَذْرٌ لِحَاجٍ ؛ كَد (إِنْ كَلَّمْتُهُ . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ أَوْ صَوْمٌ) ، وَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَفِي قَوْلٍ : مَا أَلْتَزَمَ ، وَفِي قَوْلٍ : أَيُّهُمَا شَاءَ .

قُلْتُ : الثَّلَاثُ أَظْهَرُ ، وَرَجَّحَهُ الْعِرَاقِيُّونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ دَخَلْتُ . . فَعَلَيَّْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٌ) . . لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ بِالْإِدْخُولِ .

وَنَذْرٌ تَبَرُّرٌ ؛ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً إِنْ حَدَّثَتْ نِعْمَةً أَوْ ذَهَبَتْ نِقْمَةً ، كَد (إِنْ شُفِيَ مَرِيضِي . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيَّْ كَذَا) ، فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَقْهُ بِشَيْءٍ كَد (لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ) . . لَزِمَهُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَا يَصِحُّ نَذْرٌ مَعْصِيَةٍ ، وَلَا وَاجِبٍ ، وَلَوْ نَذَرَ فِعْلَ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ . . لَمْ يَلْزِمُهُ ، لَكِنْ إِنْ خَالَفَ . . لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ عَلَى الْمُرْجَحِ .

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ . . نُدِبَ تَعْجِيلُهَا ، فَإِنْ قَيَّدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ . . وَجَبَ ، وَإِلَّا . . جَازَ (١) .

أَوْ سَنَةً مُعَيَّنَةً . . صَامَهَا وَأَفْطَرَ الْعِيدَ وَالْتَشْرِيْقَ وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ وَلَا قَضَاءَ .

وَإِنْ أَفْطَرَتْ بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ . . وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ .

(١) فِي (أ) : (جَازَا) .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : لَا يَجِبُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِلاَ عُدْرٍ . . وَجَبَ قِضَاؤُهُ ، وَلَا يَجِبُ اسْتِثْنَاؤُ سَنَةٍ ، فَإِنْ شَرَطَ التَّنَائِعَ . . وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ .

أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ وَشَرَطَ التَّنَائِعَ . . وَجَبَ .

وَلَا يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرَضِهِ وَفِطْرُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ ، وَيَقْضِيهَا تَبَاعًا مُتَّصِلَةً بِآخِرِ السَّنَةِ ، وَلَا يَقْطَعُهُ حَيْضٌ ، وَفِي قِضَائِهِ الْقَوْلَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ . . لَمْ يَجِبْ ، أَوْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ أَبَدًا . . لَمْ يَقْضِ أَثَانِي رَمَضَانَ ، وَكَذَا الْعِيدُ وَالتَّشْرِيقُ فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ تَبَاعًا لِكْفَارَةِ . . صَامَهُمَا ، وَيَقْضِي أَثَانِيَهُمَا ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يَقْضِي إِنْ سَبَقَتِ الْكُفَّارَةُ النَّذْرَ .

قُلْتُ : ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَتَقْضِي زَمَنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ فِي الْأَظْهَرِ . .

أَوْ يَوْمًا بَعِيْنِهِ . . لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا مِنْ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ . . صَامَ آخِرَهُ وَهُوَ الْجُمُعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ . . وَقَعَ قِضَاءً .

وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ نَفَلَ فَنَذَرَ إِتْمَامَهُ . . لَزِمَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ . . لَمْ يَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ يَوْمٌ .

أَوْ يَوْمٌ قُدُومَ زَيْدٍ . . فَأَلْأَظْهَرُ : أَنْعَقَاؤُهُ ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، أَوْ نَهَارًا وَهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ صَائِمٌ قِضَاءً أَوْ نَذْرًا . . وَجَبَ يَوْمٌ آخَرَ عَنْ هَذَا ، أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ نَفْلًا . . فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : يَجِبُ تَتْمِيمُهُ وَيَكْفِيهِ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ الْيَوْمِ التَّالِي لِیَوْمِ قُدُومِهِ ، وَإِنْ قَدِمَ

عَمَرُوا . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَهُ) ، فَقَدِمَا فِي الْأَرْبَعَاءِ . . وَجَبَ صَوْمٌ
الْخَمِيسِ عَنِ أَوَّلِ النَّذْرَيْنِ وَيَقْضِي الْآخَرَ .

فِي نَذْرِ النَّسْكِ

[في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها]

نَذَرَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِيَّانَهُ . . فَأَلْمَذَهَبُ : وَجُوبٌ إِيَّانَهُ بِحَجٍّ أَوْ
عُمْرَةٍ ، فَإِنْ نَذَرَ الْإِيَّانَ . . لَمْ يَلْزَمْهُ مَشْيٌ ، وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيِ أَوْ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ
مَاشِيًا . . فَلَا أَظْهَرَ : وَجُوبُ الْمَشْيِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ : (أَحُجُّ مَاشِيًا) . . فَمِنْ
حَيْثُ يُحْرِمُ ، وَإِنْ قَالَ : (أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى) . . فَمِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فِي
الْأَصْحِ ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا الْمَشْيَ فَرَكَبَ لِعُدْرٍ . . أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ
بِلَا عُدْرٍ . . أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَعَلَيْهِ دَمٌ .
وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً . . لَزِمَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْضُوبًا . .
أَسْتَنَابٌ (١) .

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ فِي أَوَّلِ الْإِمْكَانِ ، فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخَّرَ فَمَاتَ . . حُجٌّ مِنْ مَالِهِ .
وَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ عَامَهُ وَأَمَكْنَهُ . . لَزِمَهُ - فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ . . وَجَبَ الْقَضَاءُ ، أَوْ
عَدْوٌ . . فَلَا فِي الْأَظْهَرِ - أَوْ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتِ فَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدْوٌ . .
وَجَبَ الْقَضَاءُ ، أَوْ هَدْيًا . . لَزِمَهُ حَمَلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَالْتِصْدُقُ بِهِ عَلَى مَنْ بِهَا (٢) ، أَوْ
الْتِصْدُقَ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ . . لَزِمَهُ ، أَوْ صَوْمًا فِي بَلَدٍ . . لَمْ يَتَّعَيْنِ ، وَكَذَا صَلَاةً

(١) قوله : (إن كان معضوباً . . استناب) يتناول الاستنابة بأجرة أو جعل وتبرعاً ، وهو مراد « المحرر »
وإن لم يصرح بالتبرع . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها) يعم المستوطنين والغريب ، وهو مراد
« المحرر » بقوله : (على أهلها) . اهـ « دقائق » .

إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَفِي قَوْلٍ : وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : تَعَيَّنَتْهُمَا كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَوْ صَوْماً مُطْلَقاً . . . فَيَوْمٌ ، أَوْ أَيَّاماً . . . فَثَلَاثَةٌ ، أَوْ صَدَقَةٌ . . . فَبِمَا كَانَ (١) ، أَوْ صَلَاةً . . . فَرَكَعَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ : رَكَعَةٌ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ : يَجِبُ الْقِيَامُ فِيهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَعَلَى الثَّانِي : لَا .

أَوْ عِتْقاً . . . فَعَلَى الْأَوَّلِ : رَقَبَةٌ كَفَّارَةٌ ، وَعَلَى الثَّانِي : رَقَبَةٌ .

قُلْتُ : الثَّانِي هُنَا أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَوْ عِتْقَ كَافِرَةٍ مَعِيَّةٍ . . . أَجْزَأُهُ كَامِلَةٌ ، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً . . . تَعَيَّنَتْ ، أَوْ صَلَاةً قَائِماً . . . لَمْ يَجْزُ قَاعِداً ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ ، أَوْ طُولَ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ ، أَوْ سُورَةَ مُعَيَّنَةً ، أَوْ الْجَمَاعَةَ . . . لَزِمَهُ .

وَالصَّحِيحُ : أَنْعِقَادُ النَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لَا تَجِبُ ابْتِدَاءً ؛ كَعِبَادَةِ (٢) ، وَتَشْيِيعِ جِنَازَةٍ ، وَالسَّلَامِ (٣) .

* * *

(١) فِي (أ) : (فَبِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ) .

(٢) فِي (د) : (كَعِبَادَةٍ) .

(٣) قَوْلُ «الْمَنْحَرَرِ» : (وَالسَّلَامُ عَلَى الْغَيْرِ) الْأَجُودُ حَذْفُ (الْغَيْرِ) ؛ إِذْ لَا فَايِدَةَ فِيهِ ، وَقَدْ يُوْهَمُ الْإِحْتِرَازُ مِنْ سَلَامِهِ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ دَخُولِهِ بَيْتاً خَالِياً ، وَلَا يَصِحُّ الْإِحْتِرَازُ ؛ فَإِنَّهُمَا سَوَاءٌ . اهـ «دَقَائِقُ» .

كِتَابُ الْقَضَاءِ

هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، فَإِنْ تَعَيَّنَ . . لَزِمَهُ طَلْبُهُ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ وَكَانَ يَتَوَلَّاهُ . . فَلِلْمَفْضُولِ الْقَبُولُ ، وَقِيلَ : لَا .

وَيُكْرَهُ طَلْبُهُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ . . فَلَهُ الْقَبُولُ .

وَيُنْدَبُ الطَّلَبُ إِنْ كَانَ خَامِلًا يَرْجُو بِهِ نَشْرَ الْعِلْمِ أَوْ مُحْتَاجًا إِلَى الرِّزْقِ ، وَإِلَّا . . فَأَلَاوَلَى تَرْكُهُ^(١) .

قُلْتُ : وَيُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْإِعْتِبَارُ فِي التَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ بِالنَّاحِيَةِ .

وَشَرَطُ الْقَاضِي : مُسْلِمٌ ، مُكَلَّفٌ ، حُرٌّ ، ذَكَرٌ ، عَدْلٌ ، سَمِيعٌ ، بَصِيرٌ ، نَاطِقٌ ، كَافٍ ، مُجْتَهِدٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ ، وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ ، وَمُجْمَلُهُ وَمُبَيَّنُهُ ، وَنَاسِخُهُ وَمَنْسُوخُهُ ، وَمُتَوَاتِرَ السُّنَّةِ وَغَيْرَهُ ، وَالْمُتَّصِلَ وَالْمُرْسَلَ ، وَحَالَ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا ، وَلِسَانَ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا ، وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعًا^(٢) وَآخْتِلَافًا ، وَأَلْقِيَّاسَ بِأَنْوَاعِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ جَمْعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَوَلَّى سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسِقًا أَوْ مُقَلِّدًا . . نَفَذَ قِضَاؤُهُ

(١) قول « المنهاج » : (الأولى تركه) يعم ترك الطلب والقبول ، وقد يوهم كلام « المحرر » اختصاصه

بترك الطلب . اهـ « دقائق » .

(٢) في (د) : (اجتماعاً) .

لِلضَّرُورَةِ ، وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ إِذَا وَلى قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الْإِسْتِخْلَافِ ، فَإِنْ نَهَاهُ . .
لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، فَإِنْ أَطْلَقَ . . اسْتَخْلَفَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِأَخِيَرِهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَشَرَطُ الْمُسْتَخْلَفِ كَالْقَاضِي ، إِلَّا أَنْ يُسْتَخْلَفَ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ - كَسَمَاعِ بَيْتَةٍ -
فِيكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَيَحْكُمُ بِأَجْتِهَادِهِ أَوْ أَجْتِهَادِ مُقَلِّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ خِلَافَهُ .

وَلَوْ حَكَمَ خَصْمَانِ رَجُلًا فِي غَيْرِ حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى^(١) . . جَازَ مُطْلَقًا بِشَرَطِ أَهْلِيَّتِهِ
الْقَضَاءِ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يَجُوزُ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ عَدَمُ قَاضِيِ الْبَلَدِ ، وَقِيلَ :
يَخْتَصُّ بِمَالِ دُونَ قِصَاصِ وَنِكَاحِ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلَّا عَلَى رَاضٍ بِهِ ،
فَلَا يَكْفِي رِضَا قَاتِلٍ فِي ضَرْبِ دِيَّةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ . .
أَمْتَنَعَ الْحُكْمُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الرِّضَا بَعْدَ الْحُكْمِ فِي الْأَطْهَرِ .

وَلَوْ نَصَبَ قَاضِيَيْنِ بِلَدٍ وَخَصَّ كُلًّا بِمَكَانٍ أَوْ زَمَنٍ أَوْ نَوْعٍ . . جَازَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ
يُخَصَّ فِي الْأَصَحِّ ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى الْحُكْمِ .

فَضَائِلُ

[فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه]

جُنَّ قَاضٍ ، أَوْ أُعْمِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ عَمِيَ ، أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّتُهُ أَجْتِهَادِهِ وَضَبَطَهُ بَغْفَلَةٍ
أَوْ نِسْيَانٍ . . لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ فَسَّقَ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ
الْأَحْوَالُ . . لَمْ تَعُدْ وَلَايَتُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلِلْإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ ، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي

(١) قوله : (ولو حكم خصمان رجلاً في غير حد لله تعالى) فقوله : (في غير حد لله تعالى) زيادة له . اهـ
« دقائق » .

عَزَلَهُ بِهِ مَصْلَحَةٌ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، لَكِنَّ يَنْفُذُ الْعَزْلُ فِي الْأَصَحِّ ،
وَأَلْمَذَهَبُ : أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرَ عَزَلِهِ .

وَإِذَا كَتَبَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ : (إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي .. فَأَنْتَ مَعزُورٌ) ، فَقَرَأَهُ ..
أَنْعَزَلَ ، وَكَذَا إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَأَنْعَزَالِهِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي
شُغْلِ مُعَيَّنٍ كَبَيْعِ مَالِ مَيْتٍ ، وَالْأَصَحُّ : أَنْعَزَالَ نَائِبِهِ الْمُطْلَقِ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي
الْإِسْتِخْلَافِ ، أَوْ قِيلَ لَهُ : (اسْتَخْلِفْ عَن نَفْسِكَ) ، أَوْ أَطْلُقَ ، فَإِنْ قَالَ :
(اسْتَخْلِفْ عَنِّي) .. فَلَا .

وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ الْإِمَامِ ، وَلَا نَاطِرٌ يَتِيمٍ وَوَقَفَ بِمَوْتِ قَاضٍ ، وَلَا يُقْبَلُ
قَوْلُهُ بَعْدَ أَنْعَزَالِهِ : (حَكَمْتُ بِكَذَا) ، فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ بِحُكْمِهِ .. لَمْ يُقْبَلْ عَلَى
الْصَّحِيحِ ، أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ جَائِزِ الْحُكْمِ .. قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ
عَزَلِهِ : (حَكَمْتُ بِكَذَا) ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَلَا يَتِيهِ .. فَكَمَعَزُورٍ .

وَلَوْ أَدْعَى شَخْصٌ عَلَى مَعزُورٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرِشْوَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ مَثَلًا ..
أُحْضِرَ وَفُصِّلَتْ خُصُومَتُهُمَا ، وَإِنْ قَالَ : (حَكَمَ بَعِيدَيْنِ) ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَالًا ..
أُحْضِرَ ، وَقِيلَ : لَا حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُ بَدْعُوَاهُ^(١) ، فَإِنْ حَضَرَ وَأَنْكَرَ .. صُدِّقَ بِلَا
يَمِينٍ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : يَمِينٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ أَدْعَى عَلَى قَاضٍ جَوْرٌ فِي حُكْمٍ .. لَمْ تُسْمَعْ ، وَتَشْتَرَطُ بَيْنَةٌ ، وَإِنْ لَمْ
تَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ .. حَكَمَ بَيْنَهُمَا خَلِيفَتُهُ أَوْ غَيْرُهُ .

(١) قوله : (وإن قال : حكم بعبدین ، ولم يذكر مالاً .. أحضر ، وقيل : لا حتى تقوم بينة بدعواه) لهذا
غير مخالف لقول « المحرر » رجع الثاني مرجحون ؛ لأنه لا يمنع أن الأول روجه آخرون أو
الأكثرين ، وقد صحح هو الأول في « الشرح » وصححه آخرون . اهـ « دقائق » .

فَصَائِلُهَا

[في آداب القضاء وغيرها]

لِيَكْتُبَ الْإِمَامُ لِمَنْ يُؤَلِّمُهُ ، وَيُشْهَدُ بِالْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ إِلَى الْبَلَدِ يُخْبِرَانِ بِالْحَالِ ، وَتَكْفِيهِ الْأَسْتِغَاثَةَ فِي الْأَصْحَحِ ، لَا مُجَرَّدُ كِتَابٍ عَلَى الْمَذْهَبِ .
وَيَبْحَثُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ وَعُدُولِهِ ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَيَنْزِلُ وَسَطَ الْبَلَدِ ، وَيَنْظُرُ أَوَّلًا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ - فَمَنْ قَالَ : (حُبِسْتُ بِحَقِّ) . . أَدَامَهُ ، أَوْ ظَلَمًا . . فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا . . كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ - ثُمَّ الْأَوْصِيَاءِ ، فَمَنْ أَدَّعَى وَصَايَةً . . سَأَلَ عَنْهَا وَعَنْ حَالِهِ وَتَصَرَّفِهِ ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَاسِقًا . . أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ ، أَوْ ضَعِيفًا . . عَضَدَهُ بِمُعِينٍ ، وَيَتَّخِذُ مُرَكَّبًا وَكَاتِبًا ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا ، عَدْلًا ، عَارِفًا بِكِتَابَةِ مَحَاضِرِ وَسِجِلَاتٍ ، وَيُسْتَحَبُّ فِقْهُهُ ، وَوُفُورُ عَقْلِهِ ، وَجَوْدَةُ خَطِّهِ ، وَمُتَرَجِّمًا .
وَشَرْطُهُ : عَدَالَةٌ ، وَحُرِّيَّةٌ ، وَعَدَدٌ ، وَالْأَصْحَحُ : جَوَازُ أَعْمَى ، وَأَشْتَرَاطُ عَدَدٍ فِي إِسْمَاعِ قَاضٍ بِهِ صَمَمٌ .

وَيَتَّخِذُ دِرَّةً لِلتَّادِيْبِ ، وَسِجْنًا لِأَدَاءِ حَقِّهِ وَلِتَعْزِيرِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ فَسِيحًا ، بَارِزًا ، مَصُونًا مِنْ أَدَى حَرٍّ وَبَرْدٍ ، لِاتِّقَاءِ بِالْوَقْتِ وَالْقَضَاءِ (١) ، لَا مَسْجِدًا ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالِ غَضَبٍ وَجُوعٍ وَشَبَعٍ مُفْرَطِينَ ، وَكُلَّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقَهُ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ ، وَالْأَوْلَى يَشْتَرِي وَيَبِيعُ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَكُونُ لَهُ وَكَيْلٌ مَعْرُوفٌ ، فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ لَمْ يُهْدِ قَبْلَ وَلايَتِهِ . . حَرَّمَ قَبُولَهَا ، وَإِنْ كَانَ يُهْدِي وَلَا خُصُومَةَ لَهُ . . جَازَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ (٢) ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا .

(١) قوله : (ويستحب كون مجلسه فسيحاً ، لائقاً بالوقت والقضاء) ، (القضاء) زيادة له . اهـ «دقائق» .

(٢) قوله : (جاز بقدر العادة) فقوله : (بقدر العادة) زيادة له . اهـ «دقائق» .

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَشَرِيكِهِ فِي الْمَشْتَرِكِ ، وَكَذَا أَصْلُهُ وَفَزَعُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَحْكُمُ لَهُ وَلِهَذَا لِإِمَامٍ أَوْ قَاضٍ آخَرَ ، وَكَذَا نَائِبُهُ عَلَى الصَّحِيحِ (١) .

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ ، فَحَلَفَ الْمُدَّعِي وَسَأَلَ الْقَاضِيَّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى إِقْرَارِهِ عِنْدَهُ أَوْ يَمِينِهِ أَوْ الْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ وَالْإِشْهَادَ بِهِ . . لَزِمَهُ (٢) ، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَخْضَرًا بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ ، أَوْ سِجِلًّا بِمَا حَكَمَ . . اسْتَحَبَّ إِجَابَتُهُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ، وَيُسْتَحَبُّ نُسْخَتَانِ : إِحْدَاهُمَا لَهُ ، وَالْأُخْرَى تُحْفَظُ فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ .

وَإِذَا حَكَمَ بِأَجْتِهَادٍ ثُمَّ بَانَ خِلَافَ نَصِّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسِ جَلِيٍّ . . نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، لَا خَفِيٍّ ، وَالْقَضَاءُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا ، وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عِلْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَلَوْ رَأَى وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّكَ حَكَمْتَ أَوْ شَهِدْتَ بِهَذَا . . لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ حَتَّى يَتَذَكَّرَ ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ فِي وَرَقَةٍ مَصُونَةٍ عِنْدَهُمَا ، وَلَهُ الْحَلْفُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ حَقٍّ أَوْ آدَائِهِ أَعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ مُورِّثِهِ إِذَا وَثِقَ بِخَطِّهِ وَأَمَانَتِهِ ، وَالصَّحِيحُ : جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِخَطِّ مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ .

فَضَائِلُ

[في التسوية وما يتبعها]

لَيْسَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي دُخُولِ عَلَيْهِ ، وَقِيَامِ لَهُمَا ، وَأَسْتِمَاعِ ، وَطَلَاقِ وَجْهِ ، وَجَوَابِ سَلَامٍ ، وَمَجْلِسِ ، وَالْأَصْحَحُ : رَفْعُ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيِّ فِيهِ .

(١) قوله : (ويحكم له ولهؤلاء الإمام . . . إلى آخره) أعم من قول « المحرر » : (له ولأبعضه) . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (وإذا أقر المدعى عليه أو نكل ، فحلف المدعي) إلى قوله : (لزمه) هو مراد « المحرر » بقوله : (أجابه إليه) . اهـ « دقائق » .

وَإِذَا جَلَسَا.. فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ ، وَأَنْ يَقُولَ : (لِيَتَكَلَّمَ الْمُدَّعِي) ، فَإِذَا
أَدَّعَى.. طَالَ بِحُصْمَتِهِ بِالْجَوَابِ ، فَإِنْ أَقْرَبَ.. فَذَلِكَ ، وَإِنْ أَنْكَرَ.. فَلَهُ أَنْ يَقُولَ
لِلْمُدَّعِي : (أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟) وَأَنْ يَسْكُتَ ، فَإِنْ قَالَ : (لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيلَهُ)..
فَلَهُ ذَلِكَ ، أَوْ (لَا بَيِّنَةَ لِي) ، ثُمَّ أَحْضَرَهَا.. قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ .
وَإِذَا أُرْذِحَ حُصُومٌ.. قُدِّمَ الْأَسْبَقُ ، فَإِنْ جُهِلَ أَوْ جَاؤُوا مَعًا.. أُفْرِعَ ،
وَيُقَدَّمُ مُسَافِرُونَ مُسْتَوْفِزُونَ وَنِسْوَةٌ وَإِنْ تَأَخَّرُوا مَا لَمْ يَكْثُرُوا ، وَلَا يُقَدَّمُ سَابِقٌ
وَقَارِعٌ إِلَّا بِدَعْوَى ، وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ ، وَإِذَا شَهِدَ شُهُودٌ
فَعَرَفَ عَدَالَةَ أَوْ فِسْقًا.. عَمِلَ بِعِلْمِهِ ، وَإِلَّا.. وَجِبَ الْإِسْتِزْكَاءُ ؛ بَأَنْ يَكْتُبَ
مَا يَتَمَيَّرُ بِهِ الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَكَذَا قَدْرُ الدَّيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَبْعَثُ
بِهِ مُزَكِّيًّا ثُمَّ يُشَافِهُهُ الْمُزَكِّي بِمَا عِنْدَهُ ، وَقِيلَ : تَكْفِي كِتَابَتُهُ ، وَشَرْطُهُ كَشَاهِدٍ مَعَ
مَعْرِفَتِهِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَخُبْرَةَ بَاطِنٍ مَنْ يُعَدِّلُهُ لِصُحْبَةِ أَوْ جَوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ ،
وَالْأَصَحُّ : اشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَةٍ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي : (هُوَ عَدْلٌ) ، وَقِيلَ : يَزِيدُ :
(عَلَيَّ وَلِي) ، وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ ، وَتُعْتَمَدُ فِيهِ الْمُعَايَنَةُ أَوْ الْإِسْتِفَاضَةُ ،
وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ ، فَإِنْ قَالَ الْمُعَدَّلُ : (عَرَفْتُ سَبَبَ الْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ
وَأَصْلَحَ).. قُدِّمَ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : (هُوَ
عَدْلٌ وَقَدْ غَلَطَ) .

* * *

بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَأَدَّعَى الْمُدَّعِي جُحُودَهُ ، فَإِنْ قَالَ : هُوَ مُقَرَّرٌ . . لَمْ تَسْمَعْ بَيِّنَتَهُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . فَلَا صَحْحٌ : أَنَّهَا تُسْمَعُ ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَاضِي نَصْبُ مُسَخَّرٍ يُنْكَرُ عَنِ الْغَائِبِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُحْلَفَهُ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ : أَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ ، وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ ، وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ .

وَلَوْ أَدَّعَى وَكَيْلٌ عَلَى الْغَائِبِ . . فَلَا تَحْلِيفَ ، وَلَوْ حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْكَيْلِ الْمُدَّعِي : (أَبْرَأَنِي مُوَكَّلُكَ) . . أَمْرًا بِالتَّسْلِيمِ ، وَإِذَا ثَبَتَ مَالٌ عَلَى غَائِبٍ وَلَهُ مَالٌ . . قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي إِِنْهَاءَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ . . أَجَابَهُ ، فَيُنْهِي سَمَاعَ بَيِّنَةِ لِيُحْكَمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِي ، أَوْ حُكْمًا لِيَسْتَوْفِيَ ، وَالْإِنْهَاءُ : أَنْ يُشْهَدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ .

وَيُسْتَحَبُّ كِتَابُ بِهِ يَذْكَرُ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَيَخْتِمُهُ ، وَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَ ، فَإِنْ قَالَ : (لَسْتُ الْمُسَمَّى فِي الْكِتَابِ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَعَلَى الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ بَأَنَّ هَذَا الْمَكْتُوبَ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ ، فَإِنْ أَقَامَهَا فَقَالَ : (لَسْتُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ) . . لَزِمَهُ الْحُكْمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الْأَسْمِ وَالصِّفَاتِ ، وَإِنْ كَانَ . . أَحْضَرَ ؛ فَإِنْ أَعْتَرَفَ بِالْحَقِّ . . طُولِبَ وَتُرِكَ الْأَوَّلُ ، وَإِلَّا . . بَعَثَ إِلَى الْكَاتِبِ لِيَطْلُبَ مِنَ الشُّهُودِ زِيَادَةَ صِفَةٍ تُمَيِّزُهُ وَيَكْتُبَهَا ثَانِيًا .

وَلَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ بِبَلَدِ الْحَاكِمِ فَشَافَهُهُ بِحُكْمِهِ . . فَفِي إِمْضَائِهِ إِذَا عَادَ إِلَى وِلَايَتِهِ خِلَافَ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ ، وَلَوْ نَادَاهُ فِي طَرْفِي وَوَلَايَتِهِمَا . . أَمْضَاهُ ،

وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى سَمَاعِ بَيِّنَةٍ . . كَتَبَ : (سَمِعْتُ بَيِّنَةً عَلَى فُلَانٍ) ، وَيُسَمِّيهَا إِنْ لَمْ يُعَدِّلْهَا ، وَإِلَّا . . فَأَلْصَحُّ : جَوَازُ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ .

وَالْكِتَابُ بِالْحُكْمِ يَمْضِي مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ ، وَيَسْمَاعُ الْبَيِّنَةَ لَا يُقْبَلُ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَبُولِ شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ .

فَضَائِلُ

[في بيان الدعوى بعين غائبة]

أَدْعَى عَيْنًا غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ يُؤْمِنُ أَشْتَبَاهُهَا كَعَقَارٍ وَعَبْدٍ وَفَرَسٍ مَعْرُوفَاتٍ . . سَمِعَ بَيِّنَتَهُ وَحَكَمَ بِهَا ، وَكَتَبَ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ لِيَسْلَمَهُ لِلْمُدَّعِي ، وَيَعْتَمِدُ فِي الْعَقَارِ حُدُودَهُ ، أَوْ لَا يُؤْمِنُ . . فَأَلْظَهَرُ : سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ ، وَيَبَالِغُ الْمُدَّعِي فِي الْوَصْفِ وَيَذْكُرُ الْقِيَمَةَ ، وَأَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِهَا ، بَلْ يَكْتُبُ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ ، فَيَأْخُذُهُ وَيَبْعَثُهُ إِلَى الْكَاتِبِ لِيَشْهَدُوا عَلَى عَيْنِهِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُسَلِّمُهُ إِلَى الْمُدَّعِي بِكَفِيلٍ بِيَدَنِهِ ؛ فَإِنْ شَهِدُوا بِعَيْنِهِ . . كَتَبَ بِبَرَاءَةِ الْكَفِيلِ ، وَإِلَّا . . فَعَلَى الْمُدَّعِي مُؤَنَةُ الرَّدِّ .

أَوْ غَائِبَةً عَنِ الْمَجْلِسِ لَا الْبَلَدِ . . أَمْرٌ بِإِحْضَارِ مَا يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ لِيَشْهَدُوا بِعَيْنِهِ .

وَلَا تُسْمَعُ شَهَادَةٌ بِصِفَةٍ .

وَإِذَا وَجَبَ إِحْضَارُ فَقَالَ : (لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ) . . صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ ، ثُمَّ لِلْمُدَّعِي دَعْوَى الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدَّعِي أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً . . كَلَّفَ الْإِحْضَارَ وَحُسِسَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُطْلَقُ إِلَّا بِإِحْضَارٍ أَوْ دَعْوَى تَلَفٍ .

وَلَوْ شَكَّ الْمُدَّعِي هَلْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ فَيَدَّعِي قِيَمَةً أَمْ لَا فَيَدَّعِيهَا ، فَقَالَ :

(غَصَبَ مِنِّي كَذَا) ، فَإِنْ بَقِيَ لَزِمَهُ رَدُّهُ ، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ ؟ . . سُمِعَتْ دَعْوَاهُ ، وَقِيلَ : لَا ، بَلْ يَدْعِيهَا وَيَحْلِفُ ثُمَّ يَدْعِي الْقِيَمَةَ ، وَيَجْرِيَانِ فِيمَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ لِدَلَالٍ لِيَبْعَهُ فَجَحَدَهُ وَشَكََّ هَلْ بَاعَهُ فَيَطْلُبُ الثَّمَنَ ، أَمْ أَتْلَفَهُ فَقِيَمَتُهُ ، أَمْ هُوَ بَاقٍ فَيَطْلُبُهُ ؟ وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا الْأِحْضَارَ فَتَبَتَّ لِلْمُدَّعِي . . اسْتَقَرَّتْ مُؤَنَّتُهُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا . . فَهِيَ وَمُؤَنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُدَّعِي .

فَضَائِلُ

[في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه]

الْغَائِبُ الَّذِي تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ : مَنْ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرًا إِلَى مَوْضِعِهِ لَيْلًا ، وَقِيلَ : مَسَافَةٌ قَصِيرٌ ، وَمَنْ بِقَرِيبَةٍ كَحَاضِرٍ . . فَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ وَيُحْكَمُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ إِلَّا لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعَزُّزِهِ ، وَالْأَطْهَرُ : جَوَازُ الْقَضَاءِ عَلَى غَائِبٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَمَنْعُهُ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى .

وَلَوْ سَمِعَ بَيِّنَةٌ عَلَى غَائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ الْحُكْمِ . . لَمْ يَسْتَعِدَّهَا ، بَلْ يُخْبِرُهُ وَيُمْكِنُهُ مِنَ الْجَرْحِ ، وَلَوْ عَزَلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ ثُمَّ وُلِيَ . . وَجَبَتْ الْأِسْتِعَادَةُ .

وَإِذَا اسْتُعِدِّيَ عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ . . أَحْضَرَهُ بِدَفْعِ خْتَمِ طِينِ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِمُرْتَبٍ لِدَلِكِ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ بِلَا عُدْرٍ . . أَحْضَرَهُ بِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ وَعَزَّرَهُ ، أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وِلَايَتِهِ . . فَلَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ ، أَوْ فِيهَا وَلَهُ هُنَاكَ نَائِبٌ . . لَمْ يُحْضَرُهُ ، بَلْ يَسْمَعُ بَيِّنَةً وَيَكْتُبُ إِلَيْهِ ، أَوْ لَا نَائِبَ . . فَالْأَصَحُّ : يُحْضَرُهُ مِنْ مَسَافَةِ الْعُدُوَى فَقَطْ ، وَهِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرًا لَيْلًا ، وَأَنَّ الْمُخَدَّرَةَ لَا تُحْضَرُ ، وَهِيَ مَنْ لَا يَكْتُرُ خُرُوجَهَا لِحَاجَاتٍ .

* * *

بَابُ الْقِسْمَةِ

قَدْ يَفْسِمُ الشُّرَكَاءُ أَوْ مَنْصُوبُهُمْ أَوْ مَنْصُوبُ الْإِمَامِ ، وَشَرَطُ مَنْصُوبِهِ : ذَكَرٌ ،
حُرٌّ ، عَدْلٌ ، يَعْلَمُ الْمَسَاحَةَ وَالْحِسَابَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ . . وَجَبَ قَاسِمَانِ ،
وَالْأَ . . فِقَاسِمٌ ، وَفِي قَوْلٍ : اثْنَانِ ، وَلِلْإِمَامِ جَعْلُ الْقَاسِمِ حَاكِمًا فِي التَّقْوِيمِ
فَيَعْمَلُ فِيهِ بَعْدَ لَيْتَيْنِ ، وَيُقَسِّمُ .

وَيَجْعَلُ الْإِمَامُ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فَأُجْرَتُهُ عَلَى
الشُّرَكَاءِ ، فَإِنْ أَسْتَأْجَرُوهُ وَسَمَّى كُلُّ قَدْرًا . . لَزِمَهُ ، وَالْأَ . . فَأَلْجَرَةُ مُورَعَةٌ عَلَى
الْحِصَصِ ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَى الرُّؤُوسِ .

ثُمَّ مَا عَظُمَ الضَّرْرُ فِي قِسْمَتِهِ كَجَوْهَرَةٍ وَثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ وَزَوْجِي خُفٍّ ؛ إِنْ طَلَبَ
الشُّرَكَاءُ كُلُّهُمْ قِسْمَتَهُ . . لَمْ يُجِبْهُمُ الْقَاضِي ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ إِنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ
تَبْطُلْ مَنَفَعَتُهُ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ ، وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ كَحَمَّامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ . .
لَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ أَمَكَّنَ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ . . أُجِيبَ ، وَلَوْ كَانَ
لَهُ عَشْرُ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَى وَالْبَاقِي لِآخَرَ . . فَأَلْأَصَحُّ : إِجْبَارُ صَاحِبِ الْعُشْرِ
بِطَلَبِ صَاحِبِهِ دُونَ عَكْسِهِ .

وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرْرُهُ فِقِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ :

أَحَدُهَا : بِالْأَجْزَاءِ كَمِثْلِي ، وَدَارٍ مُتَّفَقَةٍ أَبْنِيَّةٍ ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةٍ الْأَجْزَاءِ ،
فَيُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ ، فَتَعْدَلُ السَّهَامُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ ذِرْعًا بَعْدَ الْأَنْصِبَاءِ إِنْ أَسْتَوَتْ ،
وَيُكْتَبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ أَسْمُ شَرِيكَ أَوْ جُزْءٌ مُمَيَّزٌ بِحَدٍّ أَوْ جِهَةٍ ، وَتُدْرَجُ فِي بِنَادِقَ

مُسْتَوِيَّةٌ ، ثُمَّ يُخْرَجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا رُقْعَةً عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِنْ كَتَبَ الْأَسْمَاءَ ،
فَيُعْطِي مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ ، أَوْ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ إِنْ كَتَبَ الْأَجْزَاءَ ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ
الْأَنْصِبَاءُ كَنَصْفٍ وَثُلْثٍ وَسُدُسٍ . . . جُزِّتِ الْأَرْضُ عَلَى أَقْلِ السَّهَامِ وَقُسِّمَتْ كَمَا
سَبَقَ ، وَيَخْتَرِزُ عَنْ تَفْرِيقِ حِصَّةٍ وَاحِدٍ .

الثَّانِي : بِالْتَّعْدِيلِ كَارِضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا بِحَسَبِ قُوَّةِ إِنْبَاتٍ وَقُرْبِ مَاءٍ ،
وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ أَسْتَوَتْ قِيمَةُ دَارَيْنِ أَوْ حَانُوتَيْنِ فَطَلَبَ جَعَلَ كُلُّ
لِوَاحِدٍ . . . فَلَا إِجْبَارَ ، أَوْ عِبِيدٍ أَوْ ثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ . . . أُجْبِرَ ، أَوْ نَوْعَيْنِ . . . فَلَا .

الثَّلَاثُ : بِالرَّدِّ ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بَثْرٌ أَوْ شَجَرٌ لَا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ ،
فَيُرَدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ قِسْطَ قِيمَتِهِ ، وَلَا إِجْبَارَ فِيهِ ، وَهُوَ بَيْعٌ ، وَكَذَا التَّعْدِيلُ عَلَى
الْمَذْهَبِ ، وَقِسْمَةُ الْأَجْزَاءِ إِفْرَازٌ فِي الْأَظْهَرِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّدِّ الرِّضَا بَعْدَ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ .

وَلَوْ تَرَاضِيًا بِقِسْمَةٍ مَا لَا إِجْبَارَ فِيهِ . . . اشْتَرَطَ الرِّضَا بَعْدَ الْقُرْعَةِ فِي الْأَصَحِّ ،
كَقَوْلِهِمَا : (رَضِينَا بِهِذِهِ الْقِسْمَةِ) ، أَوْ (بِمَا أَخْرَجَتْهُ الْقُرْعَةُ) .

وَلَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ غَلَطٌ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ . . . نَقِضَتْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ
وَأَدْعَاؤُهُ وَاجِدٌ . . . فَلَهُ تَحْلِيفُ شَرِيكِهِ ، وَلَوْ أَدْعَاهُ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَقُلْنَا : هِيَ
بَيْعٌ . . . فَلَا أَصَحُّ : أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْغَلَطِ ، فَلَا فَائِدَةَ لِهَذَا الدَّعْوَى .

قُلْتُ : وَإِنْ قُلْنَا : إِفْرَازٌ . . . نَقِضَتْ إِنْ ثَبَتَ ، وَإِلَّا . . . فَيَحْلِفُ شَرِيكُهُ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ الْمَقْسُومِ شَائِعًا . . . بَطَلَتْ فِيهِ ، وَفِي الْبَاقِي خِلَافٌ تَفْرِيقِ
الْصَّفَقَةِ ، أَوْ مِنَ النَّصِيبَيْنِ مُعَيَّنٍ سَوَاءً . . . بَقِيَتْ ، وَإِلَّا . . . بَطَلَتْ .

* * *

كُتِبَ الشَّيْءُ بِأَرْبَعٍ

شَرْطُ الشَّاهِدِ : مُسْلِمٌ ، حُرٌّ ، مُكَلَّفٌ ، عَدْلٌ ، ذُو مَرْوَةٍ ، غَيْرُ مَثَمٍ ،
وَشَرْطُ الْعَدَالَةِ : اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ وَالْإِضْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ ، وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالنَّزْدِ
عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيُكْرَهُ شَطْرُنَجٌ^(١) ، فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ . . فِقِمَارٌ ،
وَيُبَاحُ الْخُدَاءُ وَسَمَاعُهُ ، وَيُكْرَهُ الْغِنَاءُ بِلا آلَةٍ وَسَمَاعُهُ ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ
شِعَارِ الشَّرْبَةِ ، كَطَنْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ ، وَأَسْتِمَاعُهَا ، لَا يَرَاغُ فِي
الْأَصْحِّ .

قُلْتُ : الْأَصْحُّ : تَحْرِيمُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَجُوزُ دَفُّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ - وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصْحِّ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلَاغِلٌ .
وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ - وَهِيَ : طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ الْوَسَطِ - لَا الرَّقْصُ ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِيهِ تَكْشُرٌ كَفِعْلِ الْمُخَنَّثِ ، وَيُبَاحُ قَوْلُ شِعْرٍ وَإِنْشَادُهُ ، إِلَّا أَنْ يَهْجُوَ ، أَوْ
يُفْحِشَ ، أَوْ يُعَرِّضَ بامرأةٍ مُعْتَبَةٍ ، وَالْمَرْوَةُ : تَخَلُّقٌ بِخُلُقِ أُمَّثَالِهِ فِي زَمَانِهِ
وَمَكَانِهِ ، فَالْأَكْلُ فِي سُوْقٍ ، وَالْمَشْيُ مَكْشُوفِ الرَّأْسِ ، وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ وَامَةٌ بِحَضْرَةِ
النَّاسِ ، وَإِكْتَارُ حِكَايَاتِ مُضْحِكَةٍ ، وَلُبْسُ فِقِيهِ قِبَاءٍ وَقَلَنْسُوءَةٍ حَيْثُ لَا يُعْتَادُ ،
وَإِكْتَابُ عَلَى لَعِبِ الشَّطْرُنَجِ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ سَمَاعِهِ ، وَإِدَامَةُ رَقْصٍ يُسْقِطُهَا ، وَالْأَمْرُ

(١) فِي (د) : (وَيُكْرَهُ بِشَطْرُنَجٍ) .

فِيهِ يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِينِ ، وَحِرْفَةَ دَيْبِئَةٍ كَحِجَامَةِ وَكَنْسٍ وَدَبْنِجٍ
مَمَّنْ لَا تَلِيْقُ بِهِ يُسْقِطُهَا ، فَإِنْ أَعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْفَةً أَبِيهِ . . . فَلَا فِي الْأَصْحَحِّ .

وَالْتَهْمَةُ : أَنْ يَجْرَى إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرًّا ، فَتَرُدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتِبِهِ
وَعَرِيْمٍ لَهُ مَيْتٌ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرٌ فَلَسٍ ، وَبِمَا هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ ، وَبِبِرَاءَةٍ مَنْ ضَمِنَهُ ،
وَبِجِرَاحَةٍ مُوَرِّثِهِ .

وَلَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثٍ لَهُ مَرِيضٍ أَوْ جَرِيحٍ بِمَالٍ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ . . . قُبِلَتْ فِي
الْأَصْحَحِّ ، وَتَرُدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُودٍ قَتَلٍ ، وَغُرْمَاءِ مُفْلِسٍ بِفِسْقِ شُهُودٍ دَيْنٍ
آخَرَ .

وَلَوْ شَهِدَا لِأَثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدَا لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ التَّرِكَةِ . . . قُبِلَتْ
الشَّهَادَتَانِ فِي الْأَصْحَحِّ .

وَلَا تُقْبَلُ لِأَصْلِ وَلَا فَرْعٍ ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَا عَلَى أَبِيهِمَا بِطَلَاقِ ضَرَّةٍ
أُمَّهُمَا أَوْ قَذْفِهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِذَا شَهِدَ لِفَرْعٍ وَأَجْنَبِيٍّ . . . قُبِلَتْ لِلْأَجْنَبِيِّ فِي
الْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : وَتُقْبَلُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَالْأَخِ وَصَدِيقٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ - وَهُوَ : مَنْ يُبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ ، وَيَحْزَنُ
بِسُرُورِهِ ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ - وَتُقْبَلُ لَهُ ، وَكَذَا عَلَيْهِ فِي عِدَاوَةِ دَيْنٍ كَكَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ .
وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لَا نَكْفُرُهُ ، لَا مُغْفَلٍ لَا يَضْبُطُ وَلَا مُبَادِرٍ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِيمَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ كَطَلَاقِ
وَعَتَقِ وَعَقْفٍ عَنْ قِصَاصٍ ، وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَأَنْقِضَائِهَا ، وَحَدِّ اللَّهِ ، وَكَذَا النَّسْبُ عَلَى
الْصَّحِيحِ ، وَمَتَى حَكَمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ . . . نَقَضَهُ هُوَ
وَعِزُّهُ ، وَكَذَا فَاسِقَانِ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ . . قُبِلَتْ ، أَوْ فَاسِقٌ
 تَابَ . . فَلَا ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرْطِ اخْتِبَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُدَّةً يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ
 تَوْبَتِهِ ، وَقَدَرَهَا الْأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ .

وَيُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةِ قَوْلِيَّةِ الْقَوْلِ ، فَيَقُولُ الْقَادِفُ : (قَدْ فِي بَاطِلٍ وَأَنَا نَادِمٌ
 عَلَيْهِ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ) ، وَكَذَا شَهَادَةُ الزُّورِ .

قُلْتُ : وَغَيْرُ الْقَوْلِيَّةِ يُشْتَرَطُ إِقْلَاعٌ ، وَنَدَمٌ ، وَعَزْمٌ أَلَّا يَعُودَ ، وَرَدُّ ظُلَامَةِ
 أَدَمِيٍّ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلُكَ

[فيما يعتبر فيه شهادة الرجال]

لَا يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ إِلَّا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيُشْتَرَطُ لِلزَّانَا أَرْبَعَةٌ
 رِجَالٍ ، وَلِلْإِقْرَارِ بِهِ اثْنَانِ - وَفِي قَوْلٍ : أَرْبَعَةٌ - وَلِمَالٍ وَعَقْدٍ مَالِيٍّ كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ
 وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَحَقِّ مَالِيٍّ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ . . رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ، وَلِغَيْرِ
 ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ وَمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِبًا كِنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ
 وَرَجْعَةٍ وَإِسْلَامٍ وَرِدَّةٍ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوَصَايَةٍ وَشَهَادَةٍ عَلَى
 شَهَادَةٍ . . رَجُلَانِ ، وَمَا تَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ لَا يَرَاهُ رَجَالٌ غَالِبًا كَبَكَارَةِ
 وَوِلَادَةِ وَحَيْضٍ وَرِضَاعٍ وَعَيُوبٍ تَحْتَ الثِّيَابِ يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ .

وَمَا لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ ، وَمَا ثَبَتَ بِهِمْ ثَبَتَ بِرَجُلٍ
 وَيَمِينٍ إِلَّا عَيُوبَ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِأَمْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ .

وَإِنَّمَا يَخْلِفُ الْمُدَّعِي بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ ، وَيَذْكُرُ فِي حَلْفِهِ صِدْقَ

الشَّاهِدِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْحَلْفَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ . . فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ نَكَلَ . . فَلَهُ أَنْ
يُحْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ أُمَّةٌ وَوَلَدُهَا فَقَالَ رَجُلٌ : (هَذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلِقْتُ بِهَذَا فِي
مَلِكِي) وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ . . ثَبَتَ الْأَسْتِيلَادُ ، لَا نَسَبُ الْوَلَدِ وَحُرِّيَّتُهُ فِي الْأَظْهَرِ .
وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ غُلَامٌ فَقَالَ رَجُلٌ : (كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُهُ) وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ . .
فَأَلْمَذَهَبُ : أَنْتِزَاعُهُ وَمَصِيرُهُ حُرًّا .

وَلَوْ أَدَّعَتْ وَرَثَةٌ مَالًا لِمُورَثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ . . أَخَذَ
نَصِيْبَهُ وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ .

وَيَبْطُلُ حَقٌّ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ بِنُكُولِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا
أَوْ مَجْنُونًا . . فَأَلْمَذَهَبُ : أَنَّهُ لَا يَقْبِضُ نَصِيْبَهُ ، فَإِذَا زَالَ عُذْرُهُ . . حَلَفَ وَأَخَذَ
بِغَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ .

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلٍ كَزَنَا وَغَضِبَ وَإِنْلَافٍ وَوِلَادَةٍ إِلَّا بِالْبَصَارِ ، وَتَقْبَلُ
مِنْ أَصَمٍّ ، وَالْأَقْوَالُ كَعَقْدٍ يُشْتَرَطُ سَمْعُهَا وَإِبْصَارُ قَائِلِهَا ، وَلَا يَقْبَلُ أَعْمَى^(١) إِلَّا
أَنْ يُقَرَّ فِي أُذُنِهِ فَيَتَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَ قَاضٍ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ حَمَلَهَا بَصِيرٌ
ثُمَّ أَعْمَى . . شَهِدَ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفِي الْأِسْمِ وَالنَّسَبِ .

وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فِعْلَهُ ؛ فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَأَسْمَهُ وَنَسَبَهُ . . شَهِدَ
عَلَيْهِ فِي حُضُورِهِ إِشَارَةً ، وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ وَمَوْتِهِ بِأَسْمِهِ وَنَسَبِهِ ، فَإِنْ جَهَلَهُمَا . . لَمْ
يَشْهَدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَغَيْبَتِهِ .

وَلَا يَصِحُّ تَحْمُلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُتَنَقِّبَةٍ أَعْتَمَادًا عَلَى صَوْتِهَا ، فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ

(١) في (د) : (ولا تقبل شهادة أعمى) .

بِاسْمٍ وَنَسَبٍ .. جَازَ ، وَيَشْهَدُ عِنْدَ الْأَدَاءِ بِمَا يَعْلَمُ ، وَلَا يَجُوزُ التَّحْمُلُ عَلَيْهَا
بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ عَلَى الْأَشْهَرِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ .

وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى عَيْنِهِ بِحَقِّ فَطَلَبَ الْمُدَّعِي التَّسْجِيلَ .. سَجَّلَ الْقَاضِي
بِالْحِلْيَةِ لَا الْأِسْمَ وَالنَّسَبَ مَا لَمْ يَثْبُتَا ، وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ عَلَى نَسَبٍ مِنْ أَبِي
وَقَبِيلَةٍ ، وَكَذَا أُمٌّ فِي الْأَصْحَحِ ، وَمَمُوتٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا عِتْقٌ وَوَلَاءٌ وَوَقْفٌ
وَنِكَاحٌ وَمِلْكٌ فِي الْأَصْحَحِ .

قُلْتُ : الْأَصْحَحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ فِي الْجَمِيعِ : الْجَوَازُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَشَرَطُ التَّسَامُعِ : سَمَاعُهُ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ ، وَقِيلَ :
يَكْفِي مِنْ عَدْلَيْنِ ، وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى مَلِكٍ بِمُجَرَّدِ يَدٍ ، وَلَا بِيَدٍ وَتَصَرُّفٍ فِي
مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ ، وَتَجُوزُ فِي طَوِيلَةٍ فِي الْأَصْحَحِ ، وَشَرَطُهُ : تَصَرُّفُ مُلَاكٍ مِنْ سُكْنَى
وَهَدْمٌ وَبِنَاءٌ وَبَيْعٌ وَرَهْنٌ ، وَتُبْنَى شَهَادَةُ الْإِعْسَارِ عَلَى قَرَائِنٍ وَمَخَائِلِ الضَّرِّ
وَالِإِضَاقَةِ .

فَضْلُكَ

[في تحمل الشهادة وأدائها]

تَحْمُلُ الشَّهَادَةَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ فِي النِّكَاحِ ، وَكَذَا إِفْرَارٌ وَتَصَرُّفٌ مَالِيٌّ وَكِتَابَةٌ
الصَّكِّ فِي الْأَصْحَحِ .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا أَثْنَانِ .. لَزِمَهُمَا الْأَدَاءُ ، فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ وَأَمْتَنَعَ
الْآخَرَ وَقَالَ : (أَحْلِفْ مَعَهُ) .. عَصَى .

وَإِنْ كَانَ شُهُودٌ .. فَأَلْأَدَاءُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، فَلَوْ طَلَبَ مِنْ أَثْنَيْنِ .. لَزِمَهُمَا فِي
الْأَصْحَحِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ .. لَزِمَهُ إِنْ كَانَ فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، وَإِلَّا ..

فَلَا ، وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءُ إِلَّا مَنْ تَحَمَّلَ قَصْداً لَا اتِّفَاقاً .

وَلَوْ جُوبِ الْأَدَاءِ شَرْوْطُ : أَنْ يُدْعَى مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى ، وَقِيلَ : دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ .

وَأَنْ يَكُونَ عَدِلاً ، فَإِنْ دُعِيَ ذُو فِسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، قِيلَ : أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ . . لَمْ يَجِبْ .

وَأَلَّا يَكُونَ مَعْدُوراً بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ كَانَ . . أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ ، أَوْ بَعَثَ الْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا .

فِيضَانُ

[في الشهادة على الشهادة]

تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ ، وَفِي عُقُوبَةٍ لِأَدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَتَحْمُلُهَا بَأَنْ يَسْتَرَعِيَهُ فَيَقُولَ : (أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا وَأَشْهَدُكَ) ، أَوْ (أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي) ، أَوْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ قَاضٍ ، أَوْ يَقُولَ : (أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا عَنْ ثَمَنِ مِئَةِ أَوْ غَيْرِهِ) ، وَفِي هَذَا وَجْهٌ ، وَلَا يَكْفِي سَمَاعُ قَوْلِهِ : (لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا) ، أَوْ (أَشْهَدُ بِكَذَا) ، أَوْ (عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا) .

وَلِيَبِينَ الْفَرْعُ عِنْدَ الْأَدَاءِ جِهَةَ التَّحْمُلِ ، فَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ وَوَثِقَ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ . . فَلَا بَأْسَ ، وَلَا يَصِحُّ التَّحْمُلُ عَلَى شَهَادَةِ مَرْدُودِ الشَّهَادَةِ ، وَلَا تَحْمُلُ النِّسْوَةُ^(١) ، فَإِنْ مَاتَ الْأَصْلُ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ . . لَمْ يَمْنَعِ شَهَادَةُ الْفَرْعِ ، وَإِنْ حَدَثَ رِدَّةٌ أَوْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ . . مَنَعَتْ ، وَجُنُونُهُ كَمَوْتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ .

(١) قوله : (ولا يصح تحمل النسوة) ليس بزيادة محضه ؛ فإنه يفهم من قول «المحرر» قبل هذا : (إن ما ليس المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال غالباً لا يثبت إلا برجلين) . اهـ «دقائق» .

وَلَوْ تَحَمَّلَ فَرْعٌ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ فَأَدَّى وَهُوَ كَامِلٌ . . قَبِلْتُ ، وَتَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُشْتَرَطُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ اثْنَانِ ، وَشَرَطُ قَبُولِهَا : تَعَدُّرٌ أَوْ تَعَسُّرُ الْأَصِيلِ بِمَوْتِ أَوْ عَمَى ، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ حُضُورَهُ ، أَوْ غِيَبَةٍ لِمَسَافَةِ عَدُوِّ ، وَقِيلَ : قَصْرٌ ، وَأَنْ يُسَمِّيَ الْأَصُولَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُزَكِّيَهُمُ الْفُرُوعُ ، فَإِنْ زَكَّوْهُمْ . . قِيلَ ، وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عُدُولٍ وَلَمْ يُسَمِّوْهُمْ . . لَمْ يَجُزْ .

فَضَائِلُ

[في الرجوع عن الشهادة]

رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ . . أَمْتَنَعَ ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَالٍ . . اسْتَوْفِيَ ، أَوْ عُقُوبَةٍ . . فَلَا ، أَوْ بَعْدَهُ . . لَمْ يُنْقَضْ ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْفَى قِصَاصًا أَوْ قَتْلَ رِدَّةٍ أَوْ رَجْمَ زِنَا أَوْ جَلْدَهُ وَمَاتَ وَقَالُوا : (تَعَمَّدْنَا) . . فَعَلَيْهِمْ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ ، وَعَلَى الْقَاضِي قِصَاصٌ إِنْ قَالَ : (تَعَمَّدْتُ) ، وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ . . فَعَلَى الْجَمِيعِ قِصَاصٌ إِنْ قَالُوا : (تَعَمَّدْنَا) ، فَإِنْ قَالُوا : (أَخْطَأْنَا) . . فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَّةٍ وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ ، وَلَوْ رَجَعَ مُرَكَّبٌ . . فَلَا صَاحِبَ : أَنَّهُ يَضْمَنُ ، أَوْ وَلِيٌّ وَحْدَهُ . . فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ ، أَوْ مَعَ الشُّهُودِ . . فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : هُوَ وَهُمْ شُرَكَاءُ .

وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَفَرَّقَ الْقَاضِي فَرَجَعَا . . دَامَ الْفِرَاقُ وَعَلَيْهِمْ مَهْرٌ مِثْلٌ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ ، [وَفِي قَوْلٍ : عَلَيْهِمُ الْمُسَمَّى ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ] (١) .

(١) ما بين معقوفين ليس في واحد من الأصول المعتمدة لدينا، ولا في شرح من شروح «المنهاج» التي بين

وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَفَرَّقَ فَرَجَعَا فَقَامَتْ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ . . . فَلَا غُرْمَ ،
وَلَوْ رَجَعَ شُهُودٌ مَالٍ . . . غَرِمُوا فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَتَى رَجَعُوا كُلُّهُمْ . . . وَرَعَ عَلَيْهِمْ
الْغُرْمَ ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نِصَابٌ . . . فَلَا غُرْمَ ، وَقِيلَ : يَغْرُمُ قِسْطُهُ .
وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ وَلَمْ يَزِدِ الشُّهُودُ عَلَيْهِ . . . فَقِسْطٌ ، وَإِنْ زَادَ . . . فَقِسْطٌ مِنْ
النِّصَابِ ، وَقِيلَ : مِنْ الْعَدَدِ ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ . . . فَعَلَيْهِ نِصْفٌ وَهُمَا
نِصْفٌ ، أَوْ وَأَرْبَعٌ فِي رَضَاعٍ . . . فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهُنَّ ثُلثَانِ ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ ثِنْتَانِ . . .
فَلَا غُرْمَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ شَهِدَ هُوَ وَأَرْبَعٌ بِمَالٍ . . . فَقِيلَ : كَرَضَاعٍ ، وَالْأَصَحُّ :
هُوَ نِصْفٌ وَهُنَّ نِصْفٌ ، سِوَاءَ رَجَعَنَ مَعَهُ أَوْ وَحْدَهُنَّ ، وَإِنْ رَجَعَ ثِنْتَانِ . . .
فَالْأَصَحُّ : لَا غُرْمَ ، وَأَنَّ شُهُودَ إِحْصَانٍ أَوْ صِفَةٍ مَعَ شُهُودِ تَعْلِيْقِ طَلَاقٍ وَعِتْقِ
لَا يَغْرُمُونَ .

* * *

أيدينا ، سوى « النجم الوهاج في شرح المنهاج » للإمام الدميري رحمه الله تعالى (٣٨٠ / ١٠) ، وهو
موافق لتفصيل « الروضة » للمسألة (٣٠٠ / ١١) ، وعبارة « الروضة » : (فإن كان بعد الدخول . . .
غرما مهر المثل على المشهور ، وفي قول : المسمى ، وإن كان قبله . . . فهل يغرمان مهر المثل أم
نصفه ؟ فيه نصاب ، ونص فيما لو أفسدت امرأة نكاحه برضاع : أنها تغرم نصف مهر المثل ،
وللأصحاب طرق ، المذهب : وجوب النصف في الرضاع ، وجميع مهر المثل في الرجوع عن
الشهادة ، وفي قول : نصفه ، وفي قول : نصف المسمى ، وفي قول : جميعه . . .) .

كتاب الدعوى والبيِّنات

تَشْتَرِطُ الدَّعْوَى عِنْدَ قَاضٍ فِي عُقُوبَةِ كَفِصَاصٍ وَقَذْفٍ (١) ، وَإِنْ أُسْتَحَقَّ عَيْنًا . . فَلَهُ أَخْذُهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً ، وَإِلَّا . . وَجِبَ الرِّفْعُ إِلَى قَاضٍ ، أَوْ دِينًا عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الْأَدَاءِ . . طَالِبَهُ ، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ ، أَوْ عَلَى مُنْكَرٍ وَلَا بَيِّنَةٍ . . أَخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ ، وَكَذَا غَيْرُ جِنْسِهِ إِنْ فَقَدَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ عَلَى مُقَرَّرٍ مُمْتَنِعٍ أَوْ مُنْكَرٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ . . فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : يَجِبُ الرِّفْعُ إِلَى قَاضٍ .

وَإِذَا جَازَ الْأَخْذُ . . فَلَهُ كَسْرُ بَابٍ ، وَنَقْبُ جِدَارٍ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَالِ إِلَّا بِهِ ، ثُمَّ الْمَأْخُودُ مِنْ جِنْسِهِ يَتَمَلَّكُهُ ، وَمِنْ غَيْرِهِ يَبِيعُهُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَى قَاضٍ يَبِيعُهُ ، وَالْمَأْخُودُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَحِ ، فَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَيَبِيعُهُ ، وَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمَكَّنَ الْأَقْتِصَارُ ، وَلَهُ أَخْذُ مَالِ غَرِيمٍ غَرِيمِهِ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْمُدَّعِيَ : مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ : مَنْ يُؤَافِقُهُ ، فَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ وَطْءٍ فَقَالَ : (أَسْلَمْنَا مَعًا) . . فَالْتِّكَاحُ بَاقٍ ، وَقَالَتْ : (مُرْتَبًا) . . فَهُوَ مُدَّعٍ .

وَمَتَى أَدَّعَى نَقْدًا . . اشْتَرِطَ بَيَانُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ وَصِحَّةٍ وَتَكَسُّرٍ إِنْ اخْتَلَفَتْ بِهِمَا قِيَمَةٌ ، أَوْ عَيْنًا تَنْضِبُ كَحَيَوَانٍ . . وَصَفَهَا بِصِفَةِ السَّلْمِ - وَقِيلَ : يَجِبُ مَعَهَا ذِكْرُ الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ . . وَجِبَ ذِكْرُ الْقِيَمَةِ - أَوْ نِكَاحًا . . لَمْ يَكْفِ

(١) في (ب) : (وحدَّ قذف) .

الإِطْلَاقُ عَلَى الْأَصَحِّ^(١) ، بَلْ يَقُولُ : (نَكَّحْتُهَا بَوْلِي مُرْشِدٍ وَشَاهِدِي عَدْلٍ وَرِضَاهَا) إِنْ كَانَ يُشْتَرَطُ ، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً . . فَلِأَصَحِّ : وَجُوبُ ذِكْرِ الْعَجْزِ عَنْ طَوْلٍ وَخَوْفِ عَنَتٍ ، أَوْ عَقْدًا مَالِيًا كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَهَبَةٍ . . كَفَى الإِطْلَاقُ فِي الْأَصَحِّ .

وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ . . لَيْسَ لَهُ تَخْلِيفُ الْمُدَّعِي ، فَإِنْ أَدَّعَى أَدَاءً أَوْ إِبْرَاءً أَوْ شِرَاءً عَيْنٍ أَوْ هِبَتَهَا وَإِقْبَاصَهَا . . حَلَفَهُ عَلَى نَفِيهِ ، وَكَذَا إِذَا أَدَّعَى عِلْمَهُ بِفَسْقِ شَاهِدِهِ أَوْ كَذِبِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا اسْتَمَهَلَ لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ . . أُمَهْلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ أَدَّعَى رِقًّا بَالِغٍ فَقَالَ : (أَنَا حُرٌّ) . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، أَوْ رِقًّا صَغِيرٍ لَيْسَ فِي يَدِهِ . . لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ فِي يَدِهِ . . حُكِمَ لَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ اسْتِنَادَهَا إِلَى التَّقَاطِطِ ، فَلَوْ أَنْكَرَ الصَّغِيرُ وَهُوَ مُمَيَّرٌ . . فَإِنْكَارُهُ لَعَوٌّ ، وَقِيلَ : كَبَالِغٍ ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ .

فَصَلِّ عَلَى

[فيما يتعلق بجواب المدعى عليه]

أَصَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى^(٢) . . جُعِلَ كَمُنْكَرٍ نَاكِلٍ ، فَإِنْ أَدَّعَى عَشْرَةَ فَقَالَ : (لَا تَلْزِمْنِي الْعَشْرَةَ) . . لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَ : (وَلَا بَعْضُهَا) ، وَكَذَا يَخْلِفُ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفِي الْعَشْرَةِ وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ . . فَنَاكِلٌ ، فَيَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَى اسْتِحْقَاقِ دُونَ الْعَشْرَةِ بِجُزْءٍ وَيَأْخُذُهُ .

(١) في (أ) : (على الصحيح) .

(٢) في (أ) : (عن جواب المدعى) .

وَإِذَا ادَّعَى مَالاً مُضَافاً إِلَى سَبَبِ كَذَا (أَقْرَضْتُكَ كَذَا) .. كَفَاهُ فِي الْجَوَابِ :
(لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً) ، أَوْ شُفْعَةً .. كَفَاهُ : (لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً) ، أَوْ
(لَا تَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ الشُّفْعِ) ، وَيَحْلِفُ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ هَذَا ، فَإِنْ أَجَابَ بِنَفْيِ
السَّبَبِ الْمَذْكُورِ .. حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : لَهُ حَلِفٌ بِالنَّفْيِ الْمَطْلُوقِ ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ
مَرْهُونٌ أَوْ مُكْرَى وَأَدْعَاهُ مَالِكُهُ .. كَفَاهُ : (لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ) ، فَلَوْ اعْتَرَفَ
بِالْمِلْكِ وَأَدْعَى الرِّهْنَ وَالْإِجَارَةَ .. فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً ، فَإِنْ عَجَزَ
عَنْهَا وَخَافَ أَوْلاً إِنْ اعْتَرَفَ بِالْمِلْكِ جَحْدَهُ الرِّهْنَ وَالْإِجَارَةَ .. فَحِيلَتُهُ أَنْ يَقُولَ :
(إِنْ ادَّعَيْتَ مِلْكَاً مُطْلَقاً .. فَلَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ ، وَإِنْ ادَّعَيْتَ مَرْهُوناً .. فَأَذُّ
لِأَجِيبَ) ، وَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْناً فَقَالَ : (لَيْسَ هِيَ لِي) ، أَوْ (هِيَ
لَا أَعْرِفُهُ) ، أَوْ (لِابْنِي الطِّفْلِ) ، أَوْ (وَقَفْتُ عَلَى الْفُقَرَاءِ) ، أَوْ (.
كَذَا) .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ وَلَا تَنْزَعُ مِنْهُ ، بَلْ يُحْلِفُهُ الْمُدَّعِي أَنَّهُ
لَا يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً .

وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ لِمُعَيَّنٍ حَاضِرٍ تُمْكِنُ مُخَاصَمَتُهُ وَتَحْلِيفُهُ .. سُئِلَ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ ..
صَارَتْ الْخُصُومَةُ مَعَهُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ .. تَرَكَ فِي يَدِ الْمُقَرَّبِ ، وَقِيلَ : يُسَلِّمُ إِلَى يَدِ
الْمُدَّعِي ، وَقِيلَ : يَحْفَظُهُ الْحَاكِمُ لِظُهُورِ مَالِكِ .

وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ لِغَائِبٍ .. فَالْأَصَحُّ : أَنْصَرِفَ الْخُصُومَةَ عَنْهُ ، وَيُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى
يَقْدَمَ الْغَائِبُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ .. قُضِيَ بِهَا ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ ،
فَيَحْلِفُ مَعَهَا ، وَقِيلَ : عَلَى حَاضِرٍ ، وَمَا قَبْلَ إِقْرَارِ عِبْدٍ بِهِ كَعُقُوبَةٍ .. فَالْدَعْوَى
عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْجَوَابُ ، وَمَا لَا كَارِشٍ .. فَعَلَى السَّيِّدِ .

فَصْحَانِي

[في كيفية الحلف والتغليظ فيه]

تُغْلَظُ يَمِينُ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ ، وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ نِصَابَ زَكَاةٍ ، وَسَبَقَ بَيَانَ التَّغْلِيظِ فِي اللُّعَانِ ، وَيُحْلَفُ عَلَى الْبَتِّ فِي فِعْلِهِ ، وَكَذَا فِعْلٌ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا . . فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ .

وَلَوْ أَدَّعَى دَيْنًا لِمُورِّثِهِ فَقَالَ : (أُبْرَأَنِي) . . حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْبِرَاءَةِ ، وَلَوْ قَالَ : (جَنَى عَبْدُكَ عَلَيَّ بِمَا يُوجِبُ كَذَا) . . فَأَلْصَحَّ : حَلْفُهُ عَلَى الْبَتِّ .

قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ : (جَنَّتْ بِهَيْمَتِكَ) . . حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ قَطْعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَجُوزُ الْبَتُّ بظنٍّ مُؤَكَّدٍ يَعْتَمِدُ حَظَّهُ أَوْ خَطَّ أَبِيهِ ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْقَاضِي الْمُسْتَحْلِفِ ، فَلَوْ وَرَى أَوْ تَأَوَّلَ خِلَافَهَا أَوْ أُسْتَشِنَى بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي . . لَمْ يَدْفَعْ إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ .

وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لَوْ أَقَرَّ بِمَطْلُوبِهَا لَزِمَهُ فَأَنْكَرَ . . حُلْفَ ، وَلَا يُحْلَفُ قَاضٍ عَلَى تَرْكِهِ الظُّلْمِ فِي حُكْمِهِ ، وَلَا شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ .

وَلَوْ قَالَ مُدَّعَى عَلَيْهِ : (أَنَا صَبِيٌّ) . . لَمْ يُحْلَفْ ، وَوَقَفَ حَتَّى يَبْلُغَ .

وَالْيَمِينُ تُفِيدُ قَطْعَ الْخُصُومَةِ فِي الْحَالِ لَا بَرَاءَةً ، فَلَوْ حَلَفَهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً . . حَكَمَ بِهَا ، وَلَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : (قَدْ حَلَفَنِي مَرَّةً فَلْيُحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يُحْلِفْنِي) . . مُكَّنَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا نَكَلَ . . حَلَفَ الْمُدَّعَى وَفُضِيَ لَهُ ، وَلَا يُقْضَى بِنُكُولِهِ ، وَالنُّكُولُ : أَنْ يَقُولَ : (أَنَا نَاكِلٌ) ، أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي : (أَحْلِفْ) ، فَيَقُولُ : (لَا أَحْلِفُ) (١) ،

(١) في (ج) : (أو يقول له المدعي : احلف ، فيقول : أنا لا أحلف) .

فَإِنْ سَكَتَ .. حَكَمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ ، وَقَوْلُهُ لِلْمُدَّعِي : (أَحْلَفَ) .. حُكْمٌ
بِنُكُولِهِ .

وَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ فِي قَوْلِ كَبِيئَةٍ ، وَفِي الْأَظْهَرِ : كَإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَلَوْ
أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ .. لَمْ تَسْمَعْ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعَى
وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ .. سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةٌ بِالْخَصْمِ ، وَإِنْ تَعَلَّلَ
بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابٍ .. أَمْهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقِيلَ : أَبَدًا ، وَإِنْ أَسْتَمَهَلَ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حِينَ اسْتُخْلِفَ لِيَنْظُرَ حِسَابَهُ .. لَمْ يُمَهَّلْ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةٌ ، وَلَوْ
أَسْتَمَهَلَ فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ .. أَمْهَلَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ ، وَمَنْ طُوبَلَ بِزَكَاةٍ فَادَّعَى
دَفْعَهَا إِلَى سَاعٍ آخَرَ أَوْ غَلَطَ خَارِصٍ وَأَلْزَمَنَاهُ الْيَمِينَ فَنَكَلَ وَتَعَدَّرَ رَدُّ الْيَمِينِ ..
فَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ .

وَلَوْ ادَّعَى وَلِيُّ صَبِيٍّ دَيْنًا لَهُ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ .. لَمْ يُحْلَفِ الْوَلِيُّ ، وَقِيلَ :
يُحْلَفُ ، وَقِيلَ : إِنْ ادَّعَى مُبَاشَرَةً سَبِيهِ .. حُلْفَ .

فَضْلُكَ

[في تعارض البيتين]

أَدْعِيَا عَيْنًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً .. سَقَطْنَا ، وَفِي قَوْلٍ :
تُسْتَعْمَلَانِ ، فَفِي قَوْلٍ : تُقَسَّمُ ، وَقَوْلٍ : يُقْرَعُ ، وَقَوْلٍ : تُوقَفُ حَتَّى يَتَيَّنَ أَوْ
يَصْطَلِحَا .

وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدَيْهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ .. بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ ، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ فَأَقَامَ
غَيْرُهُ بِهَا بَيِّنَةً وَهُوَ بَيِّنَةٌ .. قُدِّمَ صَاحِبُ الْيَدِ ، وَلَا تَسْمَعُ بَيِّنَتُهُ إِلَّا بَعْدَ بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى .
وَلَوْ أُرِيْلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمَلِكِهِ مُسْتَنْدًا إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَأَعْتَدَرَ

بِغَيْبَةِ شُهُودِهِ . . سُمِعَتْ وَقَدِّمَتْ ، وَقِيلَ : لَا .

وَلَوْ قَالَ الْخَارِجُ : (هُوَ مِلْكِي أَشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ) ، فَقَالَ : (بَلْ مِلْكِي) ،
وَأَقَامَا بَيِّنَيْنِ . . قَدَّمَ الْخَارِجُ ، وَمَنْ أَفْرَأَ لِعَيْبِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَدْعَاهُ . . لَمْ تُسْمَعْ إِلَّا أَنْ
يَذُكُرَ انْتِقَالَ ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ مَالٌ بَيِّنَةٌ ثُمَّ أَدْعَاهُ . . لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُ الْإِنْتِقَالِ فِي
الْأَصَحِّ .

وَأَلْمَذَهَبُ : أَنَّ زِيَادَةَ عَدَدِ شُهُودِ أَحَدِهِمَا لَا تُرَجِّحُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا
رَجُلَانِ وَلِلْآخَرِ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، فَإِنْ كَانَ لِلْآخَرِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ . . رُجِّحَ الشَّاهِدَانِ
فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ شَهِدَتْ لِأَحَدِهِمَا بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةِ وَلِلْآخَرِ مِنْ أَكْثَرِ . . فَأَلْأَظْهَرُ :
تَرْجِيحُ الْأَكْثَرِ ، وَلِصَاحِبِهَا الْأَجْرَةَ وَالزِّيَادَةَ الْحَادِثَةَ مِنْ يَوْمَيْئِدٍ .

وَلَوْ أَطْلَقَتْ بَيِّنَةٌ وَأَرَّخَتْ بَيِّنَةٌ . . فَالْمَذَهَبُ : أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ، [وَقِيلَ : تَقَدَّمَ
الْمُؤَرَّخَةُ] ^(١) ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخَّرَةِ التَّارِيخِ يَدٌ . . قَدَّمَ ، وَأَنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ
بِمِلْكِهِ أَمْسٍ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ . . لَمْ تُسْمَعْ حَتَّى يَقُولُوا : (وَلَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ) ، أَوْ
(لَا نَعْلَمُ مُزِيلاً لَهُ) .

وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمِلْكِهِ أَلَّا نَ اسْتِصْحَاباً لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا .

وَلَوْ شَهِدَتْ بِإِقْرَارِهِ أَمْسٍ بِالْمِلْكِ لَهُ . . اسْتَدِيمٌ .

وَلَوْ أَقَامَهَا بِمِلْكٍ دَائِبَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرَةً مُوجُودَةً ، وَلَا وَدَلَاءً
مُنْفَصِلاً ، وَيَسْتَحِقُّ حَمَلاً فِي الْأَصَحِّ .

(١) ما بين معقوفين ليس في واحد من الأصول المعتمدة لدينا ، ولا في شرح من شروح « المنهاج » التي
بين أيدينا ، سوى « النجم الوهاج في شرح المنهاج » للإمام الدميري رحمه الله تعالى (٤٣٨ / ١٠) ،
وهو موافق لما في « الروضة » (٦٢ / ١٢) ، وقد ذكره صاحب « المغني » ضمن شرحه (٦٣٩ / ٤) ،
وكذا صاحب « النهاية » (٣٦٥ / ٨) ، وأحالا إلى « أصل الروضة » ، فليتبّه .

وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَأُخِذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ . . رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالْثَمَنِ ، وَقِيلَ :
لَا ، إِلَّا إِذَا ادَّعَى مِلْكًا سَابِقًا عَلَى الشُّرَاءِ .

وَلَوْ ادَّعَى مِلْكًا مُطْلَقًا فَشَهِدُوا لَهُ مَعَ سَبِيهِ . . لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ ذَكَرَ سَبِيًّا وَهُمْ
سَبِيًّا آخَرَ . . ضُرَّ .

فَضْلُكَ

[في اختلاف المتداعيين في العقود]

قَالَ : (آجَزْتُكَ أَلْبَيْتَ بَعَشْرَةٍ) ، فَقَالَ : (بَلْ جَمِيعَ الدَّارِ بِالْعَشْرَةِ) ، وَأَقَامَا
بَيِّنَتَيْنِ . . تَعَارَضَا ، وَفِي قَوْلٍ : يُقَدَّمُ الْمُسْتَأْجِرُ .

وَلَوْ ادَّعَى شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ ، وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ ؛
فَإِنْ اُخْتَلَفَ تَارِيخُ . . حُكِمَ لِلْأَسْبَقِ ، وَإِلَّا . . تَعَارَضَا .

وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا : (بَعْتُكَ بِكَذَا) ، وَأَقَامَاهُمَا ؛ فَإِنْ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا . .
تَعَارَضَا ، وَإِنْ اُخْتَلَفَ . . لَزِمَهُ الثَّمَنَانِ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقْنَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي
الْأَصَحِّ .

وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا : (مَاتَ عَلَى دِينِي) ؛ فَإِنْ
عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا . . صُدِّقَ النَّصْرَانِيُّ ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُطْلَقَتَيْنِ . . قُدِّمَ
الْمُسْلِمُ ، وَإِنْ قَيَّدَتْ أَنْ آخَرَ كَلَامِهِ إِسْلَامًا وَعَكَسَتْهُ الْآخَرَى . . تَعَارَضَا ، وَإِنْ لَمْ
يُعْرَفْ دِينُهُ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ . . تَعَارَضَا .

وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٍّ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ الْمُسْلِمُ : (أَسْلَمْتُ بَعْدَ
مَوْتِهِ . . فَالْمِيرَاثُ بَيْنَنَا) ، وَقَالَ النَّصْرَانِيُّ : (بَلْ قَبْلَهُ) . . صُدِّقَ الْمُسْلِمُ

بِيمِينِهِ ، وَإِنْ أَقَامَاهُمَا . . قَدَّمَ النَّصْرَانِيَّ ، فَلَوْ أَنْفَقَا عَلَى إِسْلَامِ الْإِبْنِ فِي رَمَضَانَ ، وَقَالَ الْمُسْلِمُ : (مَاتَ الْأَبُ فِي شَعْبَانَ) ، وَقَالَ النَّصْرَانِيُّ : (بَلَّ فِي شَوَّالٍ) . . صُدِّقَ النَّصْرَانِيُّ ، وَتَقَدَّمَ بَيْنَهُ الْمُسْلِمُ عَلَى بَيْتَتِهِ .

وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَبِيْنِ كَافِرِينَ وَأَبْنَيْنِ مُسْلِمِينَ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا : (مَاتَ عَلَى دِينِنَا) . . صُدِّقَ الْأَبَوَانِ بِالْيَمِينِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُوقَفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَوْ يَصْطَلِحُوا .

وَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سَالِمًا ، وَأُخْرَى غَانِمًا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ ثُلُثُ مَالِهِ ؛ فَإِنْ اُخْتَلَفَ تَارِيخُ . . قَدَّمَ الْأَسْبَقُ ، وَإِنْ اتَّحَدَا . . أُفْرِعَ ، وَإِنْ أَطْلَقَتَا . . قِيلَ : يُفْرَعُ ، وَقِيلَ : فِي قَوْلٍ : يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ نِصْفُهُ .

قُلْتُ : الْمَذْهَبُ : يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ نِصْفُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِعَتَقِ سَالِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ ، وَوَارِثَانِ حَائِزَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَوَصَّى بِعَتَقِ غَانِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ . . ثَبَّتَ^(١) لِغَانِمٍ ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثَانِ فَاسِقَيْنِ . . لَمْ يَثْبُتِ الرَّجُوعُ فَيَعْتَقُ سَالِمٌ وَمِنْ غَانِمٍ ثُلُثُ مَالِهِ بَعْدَ سَالِمٍ .

فِي شُرُوطِ الْقَائِفِ

[فِي شُرُوطِ الْقَائِفِ]

شُرُطُ الْقَائِفِ : مُسْلِمٌ ، عَدْلٌ ، مُجَرَّبٌ ، وَالْأَصْحُ : اشْتَرَا طُ حُرًّا ذَكَرَ ، لَا عَدَدٍ وَلَا كَوْنِهِ مُدْلِجِيًّا .

فَإِذَا تَدَاعَى مَجْهُولًا . . عَرِضَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَا فِي وَطْءٍ فَوَلَدَتْ مُمَكِنًا مِنْهُمَا وَتَنَازَعَاهُ ؛ بَأْنَ وَطْئًا بِشُبْهَةٍ أَوْ مُشْتَرَكَةٍ لَهُمَا ، أَوْ وَطِءَ زَوْجَتَهُ وَطَلَّقَ فَوَطْئَهَا

(١) فِي (أ) وَ(ج) : (ثَبَّتَ) .

آخِرُ بِشْبَهَةِ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ أُمَّتُهُ وَبَاعَهَا فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ وَاحِدٌ
مِنْهُمَا ، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ مَنْكُوحَةً فِي الْأَصَحِّ ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ
سِنِينَ مِنْ وَطْأَيْهِمَا وَأَدْعِيَاهُ . . عُرِضَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ وَطْأَيْهِمَا حَيْضَةٌ . .
فَلِلثَّانِي ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَسَوَاءٌ فِيهِمَا اتَّفَقَا إِسْلَامًا
وَحُرِّيَّةً أَمْ لَا .

* * *

كتاب العتق

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ وَإِضَافَتُهُ إِلَى جُزْءٍ فَيَعْتَقُ كُلُّهُ ، وَصَرِيحُهُ : تَحْرِيرٌ وَإِعْتَاقٌ ، وَكَذَا فَكُّ رَقَبَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَتَحْتَاجُ إِلَيْهَا كِنَايَتُهُ ، وَهِيَ : (لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ) ، (لَا سُلْطَانَ) ، (لَا سَبِيلَ) ، (لَا خِدْمَةَ) ، (أَنْتِ سَائِبَةٌ) ، (أَنْتِ مَوْلَايَ) ، وَكَذَا كُلُّ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ لِلطَّلَاقِ .

وَقَوْلُهُ لِعَبْدٍ : (أَنْتِ حُرَّةٌ) ، وَلَا مَتَّهِ : (أَنْتِ حُرٌّ) .. صَرِيحٌ .

وَلَوْ قَالَ : (عِتْقَكَ إِلَيْكَ) أَوْ (خَيْرَتُكَ) وَنَوَى تَفْوِيضَ الْعِتْقِ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي الْمَجْلِسِ .. عَتَقَ ، أَوْ (أَعْتَقْتُكَ عَلَى الْإِفِّ) ، أَوْ (أَنْتِ حُرٌّ عَلَى الْإِفِّ) فَقَبِلَ ، أَوْ قَالَ لَهُ الْعَبْدُ : (أَعْتَقْنِي عَلَى الْإِفِّ) فَأَجَابَهُ .. عَتَقَ فِي الْحَالِ وَلِزِمَهُ الْأَلْفُ .

وَلَوْ قَالَ : (بِعْتِكَ نَفْسَكَ بِالْإِفِّ) ، فَقَالَ : (أَشْتَرَيْتُ) .. فَأَلْمَذَهَبُ : صِحَّةُ الْبَيْعِ ، وَيَعْتَقُ فِي الْحَالِ وَعَلَيْهِ الْإِفُّ ، وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ .

وَلَوْ قَالَ لِحَامِلٍ : (أَعْتَقْتُكَ) ، أَوْ (أَعْتَقْتُكَ دُونَ حَمْلِكَ) .. عَتَقَا ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ .. عَتَقَ دُونَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَالْحَمْلُ لِآخَرَ .. لَمْ يَعْتَقِ أَحَدُهُمَا بِعِتْقِ الْآخَرِ .

وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ أَوْ نَصِيبَهُ .. عَتَقَ نَصِيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ

مُعْسِراً . . بَقِيَ الْبَاقِي لِشَرِيكِهِ ، وَإِلَّا . . سَرَى إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَا أُيَسَّرَ بِهِ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ ذَلِكَ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ .

وَتَقَعُ السَّرَايَةُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِأَدَاءِ الْقِيَمَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ دَفَعَهَا . . بَانَ أَنَّهَا بِالْإِعْتَاقِ .

وَأَسْتِيْلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمُوَسَّرِ يَسْرِي ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِ (١) ، وَتَجْرِي الْأَقْوَالُ فِي وَقْتِ حُصُولِ السَّرَايَةِ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ : لَا تَجِبُ قِيَمَةُ حِصَّتِهِ مِنَ الْوَلَدِ (٢) .

وَلَا يَسْرِي تَدْبِيرٌ ، وَلَا يَمْنَعُ السَّرَايَةَ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ الْمُوَسَّرِ : (أَعْتَقْتُ نَصِيبَكَ فَعَلَيْكَ قِيَمَةُ نَصِيبي) ، فَانْكَرَ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، فَلَا يَعْتَقُ نَصِيْبُهُ ، وَيَعْتَقُ نَصِيبُ الْمُدَّعِي بِإِقْرَارِهِ إِنْ قُلْنَا : يَسْرِي بِالْإِعْتَاقِ ، وَلَا يَسْرِي إِلَى نَصِيبِ الْمُنْكَرِ .

وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ : (إِنْ أَعْتَقْتُ نَصِيْبَكَ . . فَنَصِيْبِي حُرٌّ بَعْدَ نَصِيْبِكَ) ، فَاعْتَقَ

(١) إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة وإلا ؛ بأن تقدم الإنزال وحصول العلق عن التغييب . . لم تلزمه حصة مهر ؛ لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره ، وهو منتف ؛ لأن تقدم الإنزال عن التغييب وحصول العلق قبله يجعل التغييب وهي في محض ملكه أم ولد ؛ لأن السراية تقع بنفس العلق على القول الأول والقول الثالث من أقوال حصول السراية ، وأما على القول الثاني - وهو أن السراية ليست بالعلق وإنما بأداء القيمة - : فعليه حصة الشريك من المهر ؛ لأن التغييب - وإن كان بعد الإنزال والعلق - إنما وقع في غير محض ملكه .

(٢) القول الأول : أن حصول السراية بنفس العلق ، وعليه : فإن الولد ينعقد حراً ؛ فلا تجب قيمة حصة الشريك منه .

والقول الثالث : إن دفع القيمة . . بان أن السراية بالعلق ، وعليه : فإن الولد ينعقد حراً ؛ فلا تجب قيمة حصة الشريك منه كالقول الأول .

والقول الثاني : أن السراية بأداء القيمة ، وعليه : فإن الولد ينعقد مبعوضاً ، فتجب قيمة حصة الشريك منه .

الشَّرِيكَ وَهُوَ مُوسِرٌ . سَرَى إِلَى نَصِيبِ الْأَوَّلِ إِنْ قُلْنَا : السَّرَايَةَ بِالْإِعْتَاقِ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ .

فَلَوْ قَالَ : (فَنَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَهُ) ، فَأَعْتَقَ الشَّرِيكَ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُعْلَقُ مُعْسِراً . .
عَتَقَ نَصِيبٌ كُلُّ عَنَّهُ ، وَالْوَلَاءُ لَهُمَا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مُوسِراً وَأَبْطَلْنَا الدَّوْرَ ، وَإِلَّا . .
فَلَا يَعْتَقُ شَيْءٌ .

وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ نِصْفُهُ وَآخِرُ ثُلُثِهِ وَآخِرُ سُدُسُهُ ، فَأَعْتَقَ الْآخِرَانِ نَصِيبَيْهِمَا مَعًا . . فَأَلْقِيْمَةُ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَشَرَطُ السَّرَايَةِ : إِعْتَاقُهُ بِاخْتِيَارِهِ ، فَلَوْ وَرِثَ بَعْضَ وَلَدِهِ . . لَمْ يَسِرْ .
وَالْمَرِيضُ مُعْسِرٌ إِلَّا فِي ثُلْثِ مَالِهِ ، وَالْمَيْتُ مُعْسِرٌ ، فَلَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ
نَصِيبِهِ . . لَمْ يَسِرْ .

فِي الْعِتْقِ

[في العتق بالبعضية]

إِذَا مَلَكَ أَهْلُ تَبَرُّعٍ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ . . عَتَقَ (١) ، وَلَا يُشْتَرَى لِطِفْلِ قَرِيْبِهِ ، وَلَوْ
وُهَبَ لَهُ أَوْ وَصِيَ لَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ كَاسِباً . . فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ ، وَيَعْتَقُ وَيُنْفِقُ مِنْ
كَسْبِهِ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُعْسِراً . . وَجَبَ الْقَبُولُ ، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ،
أَوْ مُوسِراً . . حَرَمٌ (٢) .

وَلَوْ مَلَكَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ قَرِيْبُهُ بِلاَ عَوْضٍ . . عَتَقَ مِنْ ثُلْثِهِ - وَقِيلَ : مِنْ رَأْسِ

(١) في (د) : (عتق عليه) .

(٢) قوله : (فعلى الولي قبوله ، وإلا . . فإن كان معسراً . . وجب القبول ، أو موسراً . . حرم) هو مراد «المحرر» ، وإن لم يصرح بالإيجاب والتحريم . اهـ «دقائق» .

الْمَالِ - أَوْ بَعْوَضٍ بِلَا مُحَابَاةٍ . . . فَمِنْ ثُلْثِهِ - وَلَا يَرِثُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ . . .
فَقِيلَ : لَا يَصِحُّ الشَّرَاءُ ، وَالْأَصَحُّ : صِحَّتُهُ ، وَلَا يَعْتِقُ ، بَلْ يُبَاعُ لِلدَّيْنِ - أَوْ
بِمُحَابَاةٍ . . . فَقَدَرُهَا كَهَيْبَةٍ ، وَالْبَاقِي مِنَ الثُّلْثِ .

وَلَوْ وَهَبَ لِعَبْدٍ بَعْضُ قَرِيبِ سَيِّدِهِ فَقَبِلَ وَقُلْنَا : يَسْتَقْبَلُ بِهِ . . . عَتَقَ وَسَرَى ،
وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيمَةٌ بَاقِيهِ .

فَضَائِلُ

[في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق]

أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ . . . عَتَقَ ثُلْثَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
مُسْتَعْرِقٌ . . . لَمْ يَعْتِقْ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ قِيمَتَهُمْ سَوَاءً . . .
عَتَقَ أَحَدَهُمْ بِقُرْعَةٍ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (أَعْتَقْتُ ثُلُثَكُمْ) ، أَوْ (ثُلُثُكُمْ حُرٌّ) .
وَلَوْ قَالَ : (أَعْتَقْتُ ثُلْثَ كُلِّ عَبْدٍ) . . . أَقْرِعَ ، وَقِيلَ : يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ ثُلْثِهِ .

وَالْقُرْعَةُ : أَنْ تُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، يُكْتَبُ فِي ثِنْتَيْنِ رِقٌّ وَفِي وَاحِدَةٍ
عَتَقٌ ، وَتُدْرَجُ فِي بِنَادِقٍ كَمَا سَبَقَ وَتُخْرَجُ وَاحِدَةٌ بِأَسْمِ أَحَدِهِمْ ؛ فَإِنْ خَرَجَ
الْعَتَقُ . . . عَتَقَ وَرَقٌّ الْآخِرَانِ ، أَوْ الرَّقُّ . . . رِقٌّ وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِأَسْمِ آخَرَ ،
وَيَجُوزُ أَنْ تُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ ثُمَّ تُخْرَجَ رُقْعَةٌ عَلَى الْحَرِيَّةِ ، فَمَنْ خَرَجَ أَسْمُهُ . . . عَتَقَ
وَرَقًّا ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً قِيمَةٌ وَاحِدٍ مِثَّةً ، وَآخَرَ مِثَّتَانِ وَآخَرَ ثَلَاثَ مِثَّةٍ . . . أَقْرِعَ
بِسَهْمِي رِقٌّ وَسَهْمِ عَتَقٍ ؛ فَإِنْ خَرَجَ الْعَتَقُ لِذِي الْمِثَّتَيْنِ . . . عَتَقَ وَرَقًّا ، أَوْ
لِلثَّلَاثِ . . . عَتَقَ ثُلْثَاهُ ، أَوْ لِلأَوَّلِ . . . عَتَقَ ، ثُمَّ يُفْرَعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ بِسَهْمِ رِقٌّ وَسَهْمِ
عَتَقٍ ، فَمَنْ خَرَجَ . . . تَمَّ مِنْهُ الثُّلْثُ .

وَإِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَأَمَكَنَ تَوَزِيْعُهُمْ بِالْعَدَدِ وَالْقِيَمَةِ كَسْتَهُ قِيَمَتُهُمْ سَوَاءً . .
جُعِلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ، أَوْ بِالْقِيَمَةِ دُونَ الْعَدَدِ كَسْتَهُ قِيَمَةُ أَحَدِهِمْ مِئَةٌ ، وَقِيَمَةُ اثْنَيْنِ
مِئَةٌ ، وَثَلَاثَةٍ مِئَةٌ . . جُعِلَ الْأَوَّلُ جُزْءًا ، وَالْإِثْنَانِ جُزْءًا ، وَالثَّلَاثَةُ جُزْءًا .

وَإِنْ تَعَدَّرَ بِالْقِيَمَةِ كَأَرْبَعَةٍ قِيَمَتُهُمْ سَوَاءً . . فَبِئْسَ قَوْلٌ : يُجَزَّوْنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ :
وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ وَاثْنَانِ ؛ فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِوَاحِدٍ . . عَتَقَ ثُمَّ أُفْرِعَ لِتَمِيمِ الثَّلْثِ ، أَوْ
لِلْإِثْنَيْنِ . . رَقَّ الْآخِرَانِ ثُمَّ أُفْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِتْقُ وَثُلْثُ الْآخِرِ ،
وَفِي قَوْلٍ : يُكْتَبُ أَسْمُ كُلِّ عَبْدٍ فِي رُقْعَةٍ ، فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ أَوَّلًا وَثُلْثُ الثَّانِي .

قُلْتُ : أَظْهَرُهُمَا : الْأَوَّلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَلْقَوْلَانِ فِي اسْتِحْبَابِ ، وَقِيلَ : إِجَابٍ .

وَإِذَا أَعْتَقْنَا بَعْضَهُمْ بِقُرْعَةٍ فَظَهَرَ مَالٌ وَخَرَجَ كُلُّهُمْ مِنَ الثَّلْثِ . . عَتَقُوا ، وَلَهُمْ
كَسْبُهُمْ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتَاقِ ، وَلَا يَزْجَعُ الْوَارِثُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ خَرَجَ بِمَا ظَهَرَ
عَبْدٌ آخَرٌ . . أُفْرِعَ .

وَمَنْ عَتَقَ بِقُرْعَةٍ . . حُكِمَ بَعْتَهُ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتَاقِ ، وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ حِينَئِذٍ ، وَلَهُ
كَسْبُهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنَ الثَّلْثِ .

وَمَنْ بَقِيَ رَقِيْقًا قَوْمَ يَوْمِ الْمَوْتِ وَحُسِبَ مِنَ الثَّلْثَيْنِ هُوَ وَكَسْبُهُ الْبَاقِي قَبْلَ
الْمَوْتِ ، لَا الْوَارِثُ بَعْدَهُ ، فَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمْ قِيَمَةَ كُلِّ مِئَةٍ ،
فَكَسَبَ أَحَدُهُمْ مِئَةً . . أُفْرِعَ ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِلْكَاسِبِ . . عَتَقَ وَلَهُ الْمِئَةُ ، وَإِنْ
خَرَجَ لِغَيْرِهِ . . عَتَقَ ثُمَّ أُفْرِعَ ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرِهِ . . عَتَقَ ثُلْثَهُ ، وَإِنْ خَرَجَتْ لَهُ . .
عَتَقَ رُبْعَهُ ، وَتَبِعَهُ رُبْعُ كَسْبِهِ .

فَضَائِلُ

[في الولاء]

مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ رَقِيقٌ بِإِعْتَاقٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ وَأَسْتِيلَادٍ وَقَرَابَةٍ وَسِرَايَةٍ . فَوَلَاؤُهُ لَهُ ، ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ .

وَلَا تَرِثُ أُمْرَأَةٌ بِوَلَاءٍ إِلَّا مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلَادِهِ وَعَتَقَائِهِ ، فَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهَا أَبُوهَا ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ بِلَا وَارِثٍ . فَمَالُهُ لِلْبِنْتِ ، وَالْوَلَاءُ لِأَعْلَى أَلْعَصَبَاتِ ، وَمَنْ مَسَّهُ رِقٌّ . . فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا لِمُعْتَقِهِ وَعَصَبَتِهِ .

وَلَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً فَانْتَبَهَ بِوَلَدٍ . . فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى الْأُمِّ ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبُ . . أَنْجَرَ إِلَى مَوَالِيهِ .

وَلَوْ مَاتَ الْأَبُ رَقِيقًا وَعَتَقَ الْجَدُّ . . أَنْجَرَ إِلَى مَوَالِيهِ ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْجَدُّ وَالْأَبُ رَقِيقٌ . . أَنْجَرَ ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبُ بَعْدَهُ أَنْجَرَ إِلَى مَوَالِيهِ ، وَقِيلَ^(١) : يَبْتَقِي لِمَوْلَى الْأُمِّ حَتَّى يَمُوتَ الْأَبُ فَيَنْجُرُ إِلَى مَوَالِي الْجَدِّ ، وَلَوْ مَلَكَ هَذَا أُلُوْلُدُ أَبَاهُ . . جَرَّ وِلَاءَ إِخْوَتِهِ إِلَيْهِ ، وَكَذَا وِلَاءُ نَفْسِهِ فِي الْأَصْحِّ .

قُلْتُ : الْأَصْحُّ الْمَنْصُوصُ : لَا يَجْرُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) في (ب) : (وفي قول) .

كِتَابُ التَّيْبِيرِ

صَرِيحُهُ : (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي) ، أَوْ (إِذَا مِتُّ أَوْ مَتَى مِتُّ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) ،
أَوْ (أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي) ، وَكَذَا (دَبَّرْتُكَ) أَوْ (أَنْتَ مُدَبَّرٌ) عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَيَصِحُّ بِكِنَايَةِ عَتَقٍ مَعَ نِيَّةِ كَخَلَيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي ، وَيَجُوزُ مُقَيِّدًا ؛ كَ (إِنْ
مِتُّ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْمَرَضِ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) ، وَمَعْلَقًا ؛ كَ (إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ . .
فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي) ؛ فَإِنْ وُجِدَتِ الصَّفَةُ وَمَاتَ . . عَتَقَ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَيُسْتَرَطُّ الدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، فَإِنْ قَالَ : (إِنْ مِتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ الدَّارَ . .
فَأَنْتَ حُرٌّ) . . اشْتَرَطَ دُخُولَ بَعْدِ الْمَوْتِ ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي ، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ
بَيْعُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَوْ قَالَ : (إِذَا مِتُّ وَمَضَى شَهْرٌ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) . . فَلِلْوَارِثِ
اسْتِخْدَامُهُ فِي الشَّهْرِ لَا بَيْعُهُ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ شِئْتَ . . فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ) ، أَوْ (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شِئْتَ) . .
اشْتَرَطَ الْمَشِيئَةَ مُتَّصِلَةً ، فَإِنْ قَالَ : (مَتَى شِئْتَ) . . فَلِلتَّرَاخِي .

وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِمَا : (إِذَا مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ) . . لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يَمُوتَا ، فَإِنْ مَاتَ
أَحَدُهُمَا . . فَلَيْسَ لِرِثَائِهِ بَيْعُ نَصِيْبِهِ .

وَلَا يَصِحُّ تَدْبِيرُ مَعْجُونٍ وَصَبِيٍّ لَا يُمَيَّرُ ، وَكَذَا مُمَيَّرٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَصِحُّ مِنْ
سَفِيهِ وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَتَدْبِيرُ الْمُرْتَدِّ يُبْنَى عَلَى أَقْوَالِ مَلِكِهِ .

وَلَوْ دَبَّرَ ثُمَّ أَرْتَدَّ . . . لَمْ يَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ أَرْتَدَّ الْمُدَبِّرُ . . . لَمْ يَبْطُلْ ،
وَلِحَرْبِيٍّ حَمَلُ مُدَبِّرِهِ إِلَى دَارِهِمْ .

وَلَوْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَدَبَّرَهُ . . . نُقِضَ وَيَبِعَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِرًا
فَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرْجِعِ السَّيِّدُ فِي التَّدْبِيرِ . . . نَزَعَ مِنْ سَيِّدِهِ وَصَرَفَ كَسْبُهُ إِلَيْهِ ، وَفِي
قَوْلٍ : يُبَاعُ ، وَلَهُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ .

وَالتَّدْبِيرُ : تَعْلِيقُ عِتْقِ بَصِيفَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : وَصِيَّةٌ ، فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ . . . لَمْ
يَعُدَّ التَّدْبِيرُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلٍ كَدَ (أَبْطَلْتُهُ) ، (فَسَخَّطُهُ) ،
(نَقَضْتُهُ) ، (رَجَعْتُ فِيهِ) . . . صَحَّ إِنْ قُلْنَا : وَصِيَّةٌ ، وَإِلَّا . . . فَلَا ، وَلَوْ عَلَّقَ
عِتْقُ مُدَبِّرٍ بِبَصِيفَةٍ . . . صَحَّ وَعَتَقَ بِالْأَسْبَقِ مِنَ الْمَوْتِ وَالصَّفَةِ .

وَلَهُ وَطْءُ مُدَبِّرَةٍ ، وَلَا يَكُونُ رُجُوعًا ، فَإِنْ أَوْلَدَهَا . . . بَطَلَ تَدْبِيرُهُ ، وَلَا يَصِحُّ
تَدْبِيرُ أُمِّ وَلَدٍ ، وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ مَكَاتِبٍ وَكِتَابَةِ مُدَبِّرٍ .

فِي حُكْمِ حَمَلِ الْمَدْبِرَةِ

[فِي حُكْمِ حَمَلِ الْمَدْبِرَةِ]

وَلَدَتْ مُدَبِّرَةٌ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنَا . . . لَا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ التَّدْبِيرِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ
دَبَّرَ حَامِلًا . . . ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَّدْبِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي
تَدْبِيرِهَا . . . دَامَ تَدْبِيرُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ رَجَعَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ . . . فَلَا ، وَلَوْ دَبَّرَ حَمَلًا . . .
صَحَّ ، فَإِنْ مَاتَ . . . عَتَقَ دُونَ الْأُمِّ ، وَإِنْ بَاعَهَا . . . صَحَّ وَكَانَ رُجُوعًا عَنْهُ .
وَلَوْ وَلَدَتْ الْمُعَلَّقَةُ عِتْقَهَا . . . لَمْ يَعْتَقِ الْوَلَدُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ عَتَقَتْ بِالصَّفَةِ . . .
عَتَقَ .

وَلَا يَتَّبِعُ مُدَبِّرًا وَوَلَدَهُ ، وَجِنَايَتُهُ كَجِنَايَةِ قِرْنٍ ، وَيَعْتَقُ بِالْمَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ كُلَّهُ أَوْ
بَعْضَهُ بَعْدَ الدِّينِ .

وَلَوْ عَلَّقَ عِتْقًا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْمَرَضِ كَمَا (إِنْ دَخَلْتَ فِي مَرَضٍ مَوْتِي . .
فَأَنْتَ حُرٌّ) . . عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِنْ أَحْتَمَلَتِ الصِّحَّةُ فَوُجِدَتْ فِي الْمَرَضِ . . فَمِنْ
رَأْسِ الْمَالِ فِي الْأَطْهَرِ .

وَلَوْ أَدْعَى عَبْدُهُ التَّدْبِيرَ فَأَنْكَرَ . . فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ ، بَلْ يُحَلِّفُ .

وَلَوْ وُجِدَ مَعَ مُدَبِّرٍ مَالٌ فَقَالَ : (كَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ) ، وَقَالَ الْوَارِثُ :
(قَبْلَهُ) . . صَدَّقَ الْمُدَبِّرُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ أَفَامَا بَيْنَتَيْنِ . . قُدِّمَتْ بَيْنَتُهُ .

* * *

كِتَابُ الْكِتَابَةِ

هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَى كَسْبٍ ، قِيلَ : أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ ،
وَلَا تُكْرَهُ بِحَالٍ ، وَصِيغَتُهَا : (كَاتِبْتُكَ عَلَى كَذَا مُنْجَمًا إِذَا أَدَيْتَهُ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) ،
وَيُبَيِّنُ عَدَدَ النُّجُومِ وَقِسْطَ كُلِّ نَجْمٍ .

وَلَوْ تَرَكَ لَفُظَ التَّعْلِيقِ وَنَوَاهُ . . جَازَ ، وَلَا يَكْفِي لَفُظُ كِتَابَةِ بِلَا تَعْلِيقٍ ، وَلَا نِيَّةٍ
عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَقُولُ الْمُكَاتَبُ : (قَبِلْتُ) ، وَشَرَطُهُمَا : تَكْلِيفٌ وَإِطْلَاقٌ .

وَكِتَابَةُ الْمَرِيضِ مِنَ الثُّلُثِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلَاهُ . . صَحَّتْ كِتَابَتُهُ كُلُّهَا ، فَإِنْ لَمْ
يَمْلِكْ غَيْرَهُ وَأَدَّى فِي حَيَاتِهِ مِئَتَيْنِ وَقِيمَتُهُ مِئَةٌ . . عَتَقَ ، وَإِنْ أَدَّى مِئَةً . . عَتَقَ
ثُلُثَاهُ .

وَلَوْ كَاتَبَ مُرْتَدًّا . . بِيَّيْ عَلَى أَقْوَالِ مَلِكِهِ ، فَإِنْ وَقَفْنَا . . بَطَلَتْ عَلَى الْجَدِيدِ .

وَلَا تَصِحُّ كِتَابَةُ مَرْهُونٍ وَمُكْرَى ، وَشَرَطُ الْعَوَضِ : كَوْنُهُ دَيْنًا مُوجِبًا - وَلَوْ
مَنْفَعَةً - وَمُنْجَمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ، قِيلَ : إِنْ مَلَكَ بَعْضُهُ وَبَاقِيَهُ حُرًّا . . لَمْ يُشْتَرَطْ
أَجَلٌ وَتَنْجِيمٌ .

وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ عِنْدَ انْقِضَائِهِ . . صَحَّتْ ، أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ
كَذَا . . فَسَدَتْ ، وَلَوْ قَالَ : (كَاتِبْتُكَ وَبِعْتُكَ هَذَا الثُّوبَ بِالْفِ) ، وَنَجَمَ الْأَلْفَ
وَعَلَّقَ الْحُرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ . . فَالْمَذْهَبُ : صِحَّةُ الْكِتَابَةِ دُونَ الْبَيْعِ .

وَلَوْ كَاتَبَ عَيْدًا عَلَى عَوْضٍ مُنْجِمٍ وَعَلَّقَ عِنْتَهُمْ بِأَدَائِهِ . . . فَالْنَّصُّ : صِحَّتْهَا ،
 وَيُورَعُ عَلَى قِيَمَتِهِمْ يَوْمَ الْكِتَابَةِ ؛ فَمَنْ أَدَّى حِصَّتَهُ . . . عَتَقَ ، وَمَنْ عَجَزَ . . . رَقَّ .
 وَتَصِحُّ كِتَابَةُ بَعْضٍ مَنْ بَاقِيهِ حُرٌّ ، فَلَوْ كَاتَبَ كُلَّهُ . . . صَحَّ فِي الرِّقِّ فِي
 الْأُظْهِرِ .

وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضَ رَقِيقٍ . . . فَسَدَتْ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُ لِعَيْرِهِ^(١) وَلَمْ يَأْذَنْ ، وَكَذَا إِنْ
 أَدَّنَ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَعًا أَوْ وَكَلَّاهُ . . . صَحَّ إِنْ أَنْفَقَتْ النُّجُومُ وَجُعِلَ الْمَالُ عَلَى نِسْبَةِ
 مَلِكَيْهِمَا ، فَلَوْ عَجَزَ فَعَجَّزَهُ أَحَدُهُمَا وَأَرَادَ الْآخِرُ إِنْقَاءَهُ . . . فَكَابِتْدَاءِ عَقْدٍ ، وَقِيلَ :
 يَجُوزُ .

وَلَوْ أَبْرَأَ مِنْ نَصِيْبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ . . . عَتَقَ نَصِيْبَهُ ، وَقَوْمَ الْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِرًا .

فَضْلُكَ

[فيما يلزم السيد بعد الكتابة]

يَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَحْطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ ، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَالْحَطُّ أَوْلَى ، وَفِي
 النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَلْيَقُ ، وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ يَكْفِي مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ ، وَلَا يَخْتَلَفُ
 بِحَسَبِ الْمَالِ ، وَأَنَّ وَقْتَ وُجُوبِهِ قَبْلَ الْعِتْقِ ، وَيُسْتَحَبُّ الرَّبْعُ ، وَإِلَّا . . .
 فَالْسَّبْعُ .

وَيَحْرُمُ وَطْءُ مَكَاتِبَتِهِ ، وَلَا حَدٌّ فِيهِ ، وَيَجِبُ مَهْرٌ ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ ، وَلَا تَجِبُ

(١) قوله : (ولو كاتب بعض رقيق . . . فسدت إن كان باقيه لغيره) هو مراد « المحرر » بقوله : (فالكتابة باطلة) . واعلم أن الفاسد والباطل من العقود عندنا سواء في الحكم إلا في مواضع ، منها الحج والعارية والمخلع والكتابة ، فتجوز « المحرر » بتسميتها باطلة ، ومراده أنها فاسدة بترتب عليها أحكام الفاسدة من العتق بالصفة وغيره ، لا أنها باطلة حقيقة لاغية . اهـ « دقائق » .

قِيمَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً ، فَإِنْ عَجَزَتْ . . عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ،
وَوَلَدَهَا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا مُكَاتَبٌ فِي الْأَظْهَرِ يَتْبَعُهَا رِقًا وَعَتَقًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ،
وَالْحَقُّ فِيهِ لِلسَّيِّدِ ، وَفِي قَوْلٍ : لَهَا ، فَلَوْ قُتِلَ . . فَقِيمَتُهُ لِذِي الْحَقِّ .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ أَرْضَ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ ، وَكَسْبَهُ وَمَهْرَهُ يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَيْهِ ،
وَمَا فَضَلَ . . وَوَقَفَ ، فَإِنْ عَتَقَ . . فَلَهُ ، وَإِلَّا . . فَلِلسَّيِّدِ .

وَلَا يَعْتِقُ شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْجَمِيعَ .

وَلَوْ أَتَى بِمَالٍ فَقَالَ السَّيِّدُ : (هَذَا حَرَامٌ) وَلَا بَيِّنَةٌ . . حَلَفَ الْمُكَاتَبُ أَنَّهُ
حَلَالٌ ، وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ : (تَأْخُذْهُ أَوْ تُبْرِئْهُ عَنْهُ ؟) ، فَإِنْ أَبَى . . قَبَضَهُ الْقَاضِي ،
فَإِنْ نَكَلَ الْمُكَاتَبُ . . حَلَفَ السَّيِّدُ .

وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدَّى مُسْتَحَقًّا . . رَجَعَ السَّيِّدُ بِبَدَلِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي النَّجْمِ
الْآخِرِ . . بَانَ أَنَّ الْعِتْقَ لَمْ يَقَعْ وَإِنْ كَانَ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ : (أَنْتَ حُرٌّ) ، وَإِنْ خَرَجَ
مَعِيًّا . . فَلَهُ رُدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا يَتَسَرَّى بِإِذْنِهِ عَلَى
الْمَذْهَبِ .

وَلَهُ شِرَاءُ الْجَوَارِي لِتِجَارَةٍ ، فَإِنْ وَطَّئَهَا . . فَلَا حَدَّ ، وَالْوَلَدُ نَسِيبٌ ، فَإِنْ
وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . . تَبِعَهُ رِقًا وَعَتَقًا ، وَلَا تَصِيرُ
مُسْتَوْلَدَةً فِي الْأَظْهَرِ .

وَإِنْ وُلِدَتْهُ بَعْدَ الْعِتْقِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطُؤُهَا . . فَهُوَ حُرٌّ وَهِيَ أُمٌّ وَلَدٌ .

وَلَوْ عَجَلَ النُّجُومَ . . لَمْ يُجْبَرَ السَّيِّدُ عَلَى الْقَبُولِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الْأَمْتِنَاعِ غَرَضٌ
كَمُؤَنَةِ حِفْظِهِ أَوْ خَوْفِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا . . فَيُجْبَرُ ، فَإِنْ أَبَى . . قَبَضَهُ الْقَاضِي ، وَلَوْ
عَجَلَ بَعْضَهَا لِئِبْرَتِهِ مِنَ الْبَاقِي فَأَبْرَأَ . . لَمْ يَصِحَّ الدَّفْعُ وَلَا الْإِبْرَاءُ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ النُّجُومِ ، وَلَا الْأَعْتِيَاضُ عَنْهَا ، فَلَوْ بَاعَ وَأَدَّى إِلَى الْمُشْتَرِي . .
لَمْ يَعْتَقُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُطَالِبُ السَّيِّدُ الْمُكَاتَبَ وَالْمُكَاتَبُ الْمُشْتَرِي بِمَا أَخَذَ مِنْهُ .
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَتِهِ فِي الْجَدِيدِ ، فَلَوْ بَاعَ فَأَدَّى إِلَى الْمُشْتَرِي . . فِي عِتْقِهِ
الْقَوْلَانِ ، وَهَبْتُهُ كَبَيْعِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ مَا فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ وَتَرْوِيجُ
أُمَّتِهِ .

وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : (أَعْتَقَ مُكَاتَبَكَ عَلَى كَذَا) فَفَعَلَ . . عَتَقَ وَلَزِمَهُ مَا أُلْتَزَمَ .

فَضْلُكَ

[في بيان لزوم الكتابة وجوازها]

الْكِتَابَةُ لَأَرْمَهُ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فَنَسْخُهَا إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ عَنِ الْأَدَاءِ ، وَجَائِزَةٌ
لِلْمُكَاتَبِ ، فَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءٌ ، فَإِذَا عَجَزَ نَفْسَهُ . . فَلِلْسَيِّدِ الصَّبْرُ
وَالْفَسْخُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ . . بِالْحَاكِمِ ، وَلِلْمُكَاتَبِ الْفَسْخُ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ اسْتَمَهَلَ الْمُكَاتَبُ عِنْدَ حُلُولِ النَّجْمِ . . اسْتَحَبَّ إِمَهَالُهُ ، فَإِنْ أَمَهَلَ ثُمَّ أَرَادَ
الْفَسْخَ . . فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عُرُوضٌ . . أَمَهَلَهُ لِيَبِيعَهَا ، فَإِنْ عَرَضَ كَسَادٌ . . فَلَهُ
أَلَّا يَزِيدَ فِي الْمُهْلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا . . أَمَهَلَهُ إِلَى الْإِخْضَارِ إِنْ
كَانَ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وَلَوْ حَلَّ النَّجْمُ وَهُوَ غَائِبٌ . . فَلِلْسَيِّدِ الْفَسْخُ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ . .
فَلَيْسَ لِلْقَاضِي الْأَدَاءُ مِنْهُ .

وَلَا تَنْفَسِخُ بِجُنُونِ الْمُكَاتَبِ ، وَيُؤَدِّي الْقَاضِي إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا ، وَلَا بِجُنُونِ
السَّيِّدِ ، وَيُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّهِ ، وَلَا يَعْتَقُ بِالْدَّفْعِ إِلَيْهِ .

وَلَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ . . فَلِوَارِثِهِ قِصَاصٌ ، فَإِنْ عَفَا عَلَى دِيَّةٍ أَوْ قَتَلَ خَطَأً . . أَخَذَهَا
مِمَّا مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فَلَهُ تَعْجِيزُهُ فِي الْأَصْحِّ .

أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ . . فَأَقْتِصَاصُهُ وَالِدِيَّةُ كَمَا سَبَقَ .

وَلَوْ قَتَلَ أَجْنَبِيًّا أَوْ قَطَعَهُ فَعَفِيَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَانَ خَطَأً . . أَخَذَ مِمَّا مَعَهُ
وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَسَأَلَ الْمُسْتَحِقُّ
تَعْجِيزَهُ . . عَجَزَهُ الْقَاضِي وَيَبِعَ بِقَدْرِ الْأَرْضِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ . . بَقِيَتْ فِيهِ
الْكِتَابَةُ ، وَلِلسَّيِّدِ فِدَاؤُهُ وَإِنْقَاؤُهُ مُكَاتَبًا .

وَلَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْجَنَايَةِ أَوْ أَبْرَأَهُ . . عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ .

وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتَبُ . . بَطَلَتْ وَمَاتَ رَقِيقًا ، وَلِسَيِّدِهِ قِصَاصٌ عَلَى قَاتِلِهِ
الْمُكَافِيءِ ، وَإِلَّا . . فَالْقِيَمَةُ .

وَيَسْتَقْبَلُ بِكُلِّ تَصَرُّفٍ لَا تَبْرُعَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ
فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ . . صَحَّ ؛ فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ لِسَيِّدِهِ . . عَتَقَ ، أَوْ
عَلَيْهِ . . لَمْ يَصِحَّ بِلَا إِذْنٍ ، وَبِإِذْنٍ . . فِيهِ الْقَوْلَانِ ، فَإِنْ صَحَّ . . تَكَاتَبَ عَلَيْهِ ،
وَلَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَكِتَابَتُهُ بِإِذْنِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

فَضَائِلُ

[في مشاركة الكتابة الفاسدة الصحيحة]

الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ لِشَرْطٍ أَوْ عَوَظٍ أَوْ أَجَلٍ فَاسِدٍ كَالصَّحِيحَةِ فِي اسْتِفْلَالِهِ
بِالْكَسْبِ وَأَخَذِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَمَهْرٍ شُبْهَةٍ ، وَفِي أَنَّهُ يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ وَيَتَّبَعُهُ

كَسْبُهُ ، وَكَالتَّعْلِيقِ فِي أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ بِإِبْرَاءٍ ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ ، وَلَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ سَهْمُ الْمُكَاتِبِينَ ، وَتُخَالِفُهُمَا^(١) فِي أَنَّ لِلْسَيِّدِ فَسْخَهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ ، بَلْ يَرْجِعُ الْمُكَاتِبُ بِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ، وَهُوَ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ ، فَإِنْ تَجَانَسَا . . فَأَقْوَالُ التَّقَاصِّ ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ .

قُلْتُ : أَصَحُّ أَقْوَالِ التَّقَاصِّ : سُقُوطُ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ بِالْآخِرِ بِإِذْنِ رِضَا ، وَالثَّانِي : بِرِضَاهُمَا ، وَالثَّلَاثُ : بِرِضَا أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ : لَا يَسْقُطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ فَسَخَهَا السَّيِّدُ . . فَلْيُشْهَدْ ، فَلَوْ أَدَّى الْمَالَ فَقَالَ السَّيِّدُ : كُنْتُ فَسَخْتُ فَأَنْكَرَهُ . . صُدِّقَ الْعَبْدُ بِبَيْئَتِهِ ، وَالْأَصَحُّ : بَطْلَانُ الْفَاسِدَةِ بِجُنُونِ السَّيِّدِ وَإِغْمَائِهِ^(٢) وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ ، لَا بِجُنُونِ الْعَبْدِ ، وَلَوْ أَدْعَى كِتَابَةً فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ . . صُدِّقًا ، وَيُحْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ .

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النُّجُومِ أَوْ صِفَتِهَا . . تَحَالَفَا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضٌ مَا يَدَّعِيهِ . . لَمْ تَنْفَسَخِ الْكِتَابَةُ فِي الْأَصَحِّ ، بَلْ إِنْ لَمْ يَتَّفَقَا . . فَسَخَ الْقَاضِي ، وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ وَقَالَ الْمُكَاتِبُ : (بَعْضُ الْمَقْبُوضِ وَدِيعَةٌ) . . عَتَقَ ، وَرَجَعَ هُوَ بِمَا أَدَّى ، وَالسَّيِّدُ بِقِيَمَتِهِ ، وَقَدْ يَتَقَاصَّانِ .

وَلَوْ قَالَ : (كَاتِبْتُكَ وَأَنَا مَجْنُونٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ) فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ . . صُدِّقَ السَّيِّدُ إِنْ عُرِفَ سَبْقُ مَا أَدَّعَاهُ ، وَإِلَّا . . فَالْعَبْدُ .

وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ : (وَضَعْتُ عَنْكَ النِّجْمَ الْأَوَّلَ) ، أَوْ قَالَ : (أَلْبَعْضَ) ،

(١) أي : تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق .

(٢) قول « المنهاج » : (والأصح : بطلان الفاسدة بجنون السيد وإغماؤه) فلفظة : (إغماؤه) زيادة له .

اهـ « دقائق » .

فَقَالَ : (بَلِ الْآخِرِ) أَوْ (الْكُلِّ) . . صُدِّقَ السَّيِّدُ .

وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ وَعَبِيدٍ فَقَالَ : (كَاتِبِي أَبُو كَمَا) فَإِنْ أَنْكَرَا . . صُدِّقَا ، وَإِنْ
صَدَّقَاهُ . . فَمُكَاتَبْ ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ . . فَالْأَصْحَحُ : لَا يَعْتَقُ ، بَلْ
يُوقَفُ ، فَإِنْ أَدَّى نَصِيْبَ الْآخِرِ . . عَتَقَ كُلَّهُ وَوَلَاؤُهُ لِلْأَبِ ، وَإِنْ عَجَزَ . . قُوِّمَ عَلَى
الْمُعْتَقِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَإِلَّا . . فَنَصِيْبُهُ حُرٌّ ، وَالْبَاقِي قِنْ لِلْآخِرِ .

قُلْتُ : بَلِ الْآظْهَرُ : الِئْتِقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا . . فَنَصِيْبُهُ مُكَاتَبٌ ، وَنَصِيْبُ الْمُكَدَّبِ قِنْ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ
الْمُصَدِّقُ . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا .

* * *

كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِذَا أَحْبَلَ أُمَّتُهُ فَوَلَدَتْ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ . . . عَتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ،
 أَوْ أُمَّةً غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ . . . فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ - وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدًا إِذَا مَلَكَهَا - أَوْ بِشُبْهَةٍ . . .
 فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدًا إِذَا مَلَكَهَا فِي الْأَظْهِرِ .
 وَلَهُ وَطْءٌ أُمَّ الْوَلَدِ وَأَسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَأَرْشُ جِنَايَةِ عَلَيْهَا ، وَكَذَا تَزْوِيجُهَا
 بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي الْأَصَحِّ .

وَيَحْرُمُ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَبْتُهَا .

وَلَوْ وُلِدَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنَا . . . فَالْوَلَدُ لِلسَّيِّدِ يَعْتَقُ بِمَوْتِهِ كَهَيِّ ، وَأَوْلَادُهَا قَبْلَ
 الْإِسْتِيلَادِ مِنْ زِنَا أَوْ زَوْجٍ لَا يَعْتَقُونَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، وَلَهُ بَيْعُهُمْ ، وَعِتْقُ الْمُسْتَوْلَدَةِ
 مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ
 سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ (١) .

(١) جاء في خاتمة (أ) : (نجز الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وبركة نبيه محمد صلى الله عليه
 وسلم ، وشرف وكرم ، في السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة خمس وثمانين وسبع مئة على يد
 أقل عبيد الله تعالى وأققرهم إلى رحمته : حسن بن محمد المؤدب بمدينة بلبس .
 وُجِدَ على نسخة المصنف : قال مختصره يحيى : « فرغت منه يوم الخميس التاسع عشر من شهر
 رمضان سنة تسع وستين وست مئة » .

وفي خاتمة (ب) : (تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد خير



خلقه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .
ووافق الفراغ من نسخه نهار الإثنين مستهل شهر ربيع الآخر من شهور سنة ستين وثمان مئة على يد
العبد الفقير المعترف بالزلل والتقصير ، الراجي عفو ربه القدير : جمعة بن موسى بن محمد الحارسي
ثم النابلسي ، غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له بالمغفرة وللمسلمين أجمعين .
اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

قال مؤلفه رحمه الله تعالى : « فرغت منه يوم الخميس التاسع عشر من رمضان سنة تسع وستين
وست مئة » ، هكذا وجد بخطه) .


وفي خاتمة (ج) : (آخر الكتاب ، قال مختصره الشيخ الإمام العالم محيي الدين رحمه الله :
« فرغت منه يوم الخميس التاسع عشر من شهر رمضان سنة تسع وستين وست مئة » .
وفرغ من كتابته فقير عفو الله تعالى : محمد بن إبراهيم السلامي الشافعي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين . آمين) .

وفي خاتمة (د) : (والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، اللهم صلّ
على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، واختم لنا بخير ، وأصلح لنا شأننا كله ، وافعل
ذلك بإخواننا وأحبائنا وسائر المسلمين .

ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم الخميس رابع عشر شوال سنة خمس وأربعين وسبع مئة
- أحسن الله خاتمتها - على يد العبد الفقير إلى ربه : محمد بن أبي بكر العزاري ، غفر الله تعالى له
ولوالديه ولسائر المسلمين والمسلمات ، برحمتك يا أرحم الراحمين) .

صور إجازات العلماء لابن البيهقي الموجودة في خاتمة النسخة (أ)

صورة إجازة الشيخ محمد بن أحمد لابن البيهقي رحمهما الله تعالى




الحمد لله كما ينبغي لجلاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله ،
عرض علي جميع كتاب « المنهاج » تأليف الإمام العلامة أبي زكريا يحيى النووي
رحمه الله الولد المبارك المشتغل المحصل الذكي شمس الدين أبو عبد الله محمد ولد
الصدر الأجل شمس الدين أبي عبد الله محمد بن المرحوم محيي الدين الشهير بابن
البيهقي البليسي - نفع الله به وبارك فيه وأقر به عين أبيه - فأورده إيراداً حسناً ، وسرد
ألفاظه سرداً محكماً متقناً ، وأجزت له أن يروي عني جميع ما يجوز لي روايته ،
جعله الله من العلماء العاملين ، وكان العرض المبارك في مجالس آخرها في الثاني
والعشرين لشهر المحرم عام ثمانية وثمانين وسبع مئة .

كتبه

خادم الفقراء محمد بن أحمد بن النعمان

عفا الله تعالى عنه ولطف به

صورة إجازة العلامة الأبناسي لابن البيشي رحمهما الله تعالى




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقة للمتقين ، وصلى الله وسلم على أشرف الخلق
 أجمعين محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :
 فقد عرض علي الولد النجيب الذكي اللبيب الفطن النحرير المشتغل المحصل أبو
 عبد الله محمد شمس الدين ولد الشيخ الصالح الصدر الرئيس الأصيل أبي عبد الله
 محمد شمس الدين بن الشيخ الصالح أبي العباس محيي الدين أحمد - الشهير بابن
 البيشي - مواضع متعددة من كل من الكتابين : « العمدة » في الأحكام و« المنهاج » في
 الفقه ، عرضاً جيداً متقناً ، دل ذلك على حفظه لجميع الكتابين المذكورين ، جعله الله
 تعالى من العلماء العاملين ، وأجزت له - أبقاه الله تعالى - أن يروي عني جميع ما يجوز
 لي روايته بشرطه ، وذلك لسبع عشرة خلت من شوال سنة اثنين وتسعين وسبع مئة .

وكتب

أقل عبيد الله إبراهيم بن موسى الأبناسي
 حامداً لله تعالى ومصلياً على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم

صورة إجازة الحافظ العراقي لابن البيهقي رحمهما الله تعالى



الحمد لله ، وكذلك عرض علي شمس الدين البيهقي الكتابين المذكورين وأجزت له أن يروي عني « العمدة » بروايتي لها عن أبي عبد الله بن الخباز ، عن أحمد بن عبد الدائم ، عن مؤلفها سماعاً عليه ، وبروايتي لـ « المنهاج » عن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي البركات عن مؤلفه ، وكذلك فليرو عني ما يجوز لي وعني روايته .

كتبه

عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي الشافعي

النووي قدس الله روحهما ونور ضريحهما ، دل عرضه لها على حفظ جميعهما ، أعانه الله تعالى على فهمهما والعمل بما فيهما ، وأجزت له روايتهما ورواية شرحي عليهما وسائر ما ألفته وأرويه ، وذلك في عشري شوال من سنة اثنين وتسعين وسبع مئة .

وكتب

عمر بن علي الأنصاري الشافعي

لطف الله تعالى به حامداً ومصلياً ومسلماً^(١)

(١) الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فقد تم - بحمد الله تعالى وجميل توفيقه - الانتهاء من العناية بكتاب « المنهاج » للإمام العلامة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى ، وحشرنا وإياه تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، بعد خوضنا في غماره ، وارتشافنا من رحيق أزهاره ، وتشرفنا بإتمامه ، آمليين بما قدمنا بلوغ الكمال ، وعدم الإخلال ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً ، فلا يخلو كتاب - غير كتاب الله تعالى - عن زلل ، راجين من مطالعه العذر والعفو ، وتصحيح ما يجده من خطأ وسهو .

وكان الفراغ مع أذان العصر يوم الخميس لاثنتين وعشرين خلت من المحرم الحرام عام ستة وعشرين وأربع مئة وألف للهجرة ، الموافق للثالث من آذار عام خمسة وألفين للميلاد ، بـ (مركز دار المنهاج للدراسات والبحث العلمي) بدمشق الشام ، حفظها الله وسائر بلاد المسلمين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .



سَلَامٌ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ الْمُحْتِمِ

إِلَى مَعْرِفَةِ رُمُوزِ الْمِنَهَاجِ

تَأَلَّفَ

السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ

أَحْمَدَ مَيْقَرِيَّ شَمِيلَةَ الْأَهْدَلِ


رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(ت - ١٣٩٠ هـ)

عُنِيَ بِهِ

الشَّيْخَ إِسْمَاعِيلَ عُمَانَ زَيْنَ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الشريعة الغراء منهاجاً ساطعاً للطالبيين ، وسلماً يرقى به إلى الفوز برضا ربّ العالمين ، أحمده سبحانه وتعالى وأشكره ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيّدنا ونبيّنا محمداً عبده ورسوله ، جاءنا بالهدى والبيّنات ، وأوضح سبيل الخير والدلالات ، اللهم صلّ وسلّم على سيّدنا محمّد سيّد الأنام ، وعلى آله وصحبه البررة الكرام ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن كتاب « منهاج الطالبين » في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كتاب عظيم القدر ، كثير النفع ، شهير الفائدة ، غزير البركة على من اشتغل بقراءته وتحقيقه ، وكيف لا؟! وهو كتاب يعتبر واسطة عقد النظام بين المطّولات والمختصرات ، ومؤلفه هو من اشتهرت جلالته بين العلماء كافة ، واعترف بفضله المؤالف والمخالف ، فهو العلامة المتقن محرر المذهب الإمام النووي رحمه الله تعالى ، وقد قام فحول العلماء وجهابذة الفقهاء بخدمة هذا الكتاب شرحاً وإعراباً وتعليقاً واختصاراً ونظماً ، كل منهم على حسب ما فتح الله به عليه ، راجين بذلك خدمة العلم وطلابه ، وحصول بركة الإمام النووي وكتابه ، وممن شارك في خدمة هذا الكتاب بما ينفع الطلاب : فضيلة العلامة سلالة الأمجاد ، وشريف الآباء والأجداد ، الفقيه المحقق السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل رحمه الله تعالى ، فقد ألّف رسالة صغيرة الحجم ، كبيرة العلم ، كثيرة النفع ، سماها : « سلّم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج » أتى فيها بما لا يستغني عنه طالب العلم ، خصوصاً من اشتغل بقراءة « المنهاج » وغيره من كتب الفقه في مذهب الشافعية ، ونبّه فيها على بعض ما يحتوي عليه كتاب « المنهاج » من جواهر المسائل وغرر الفوائد ، بل قد تكون قراءة هذه الرسالة من الضروريات لمن يشتغل بقراءة « المنهاج » .

هذا ؛ وقد كنت - والحمد لله - تحصلت على الرسالة المذكورة في أيام طلبي للعلم باليمن ، وطالعتها واستفدت منها فائدة عظيمة ، ثم قرأها عليّ بعض طلبة العلم فازددت بها فائدة ، ثم لما هاجرت إلى مكة المكرمة . . . فقدت مني تلك النسخة ، وكنت شديد الحسرة عليها ؛ لكونها عزيزة الوجود حيث لم تطبع ، فلا توجد إلا نادراً ، ولكن لا زلت مستحضراً لها في ذاكرتي حتى يسّر الله لي وجود نسخة ساقها الله إليّ بواسطة بعض الأصدقاء المحبين ، ففرحت بها فرحاً شديداً ، وأمرت بعض تلامذتي أن يقرأها عليّ في حلقة الدرس بمكة المكرمة ؛ درس « نهاية المحتاج شرح متن المنهاج » ، فكانت قراءة هذه الرسالة لها مناسبة عظيمة ، استفاد منها جميع الطلاب والله الحمد ، ثم إني رأيت أن أجرد الهمة إلى تصحيحها وتعليق ما تيسر عليها ؛ رجاء أن يسّر الله لي طبعها ونشرها فأكون بذلك قد شاركت في خدمة « المنهاج » وخدمة من خدم « المنهاج » بل في خدمة العلم وأهله ، ورأيت أن أصدرها بمقدمة تشتمل على ترجمة المؤلف وبعض فوائد أخرى ، فأقول وبالله التوفيق :

مؤلف هذه الرسالة :

هو السيد العلامة المحقق ، الفقيه المدقق المتفنن ، ذو التأليف المفيدة ، والتصانيف النافعة أبو محمد أحمد ميقري ابن السيد أحمد ابن السيد عبد الرحمن ابن السيد حسين ابن السيد علي الملقب شميلة ابن السيد حسن ابن السيد محمد بن عبد الباري الأهدل ، أحد السادة الأهدليين ، وسلالة البضعة الطاهرة بضعة سيد المرسلين .

ولد رحمه الله تعالى بمدينة المراوعة عام ألف وثلاث مئة وستة وثلاثين (١٣٣٦) هجرية ، وكانت مدينة المراوعة كعبة الطلاب من مختلف البلدان ، فكانت تضاهي مدينة زبيد ؛ لما بها من كثرة الوافدين لطلب العلم ، ولما فيها من علماء أجلاء محققين ، أنفقوا نفائس أوقاتهم في النهل من ندير العلم في مختلف الفنون ، وعمرُوا أوقاتهم بالمطالعة والتدريس والإفتاء ، وقد ساعدهم على ذلك توفيق الله عز وجل وإخلاصهم وإقبال الطلاب على التعلم ، إضافة إلى ما هم فيه من الزهادة والورع وكثرة

التسكات ، فغالبهم لا يفوته قيام الليل مهما كانت الأحوال ، وجلهم ، بل كلهم يحفظون القرآن عن ظهر قلب ، وعلى الجملة فأرواحهم طاهرة ، وأسرارهم ظاهرة .

نشأ المترجم له في هذه البيئة العلميّة ، فقرأ القرآن برواية قالون عن نافع ، وأتقن القراءة والكتابة ومبادئ الحساب وغير ذلك ، ثم قصد حلقات العلم المنعقدة في المساجد والبيوت برغبة أكيدة وذكاء حاد ، حتى كان من رآه في تلك السنّ ورأى اجتهاده وهمته . . . أيقن أنه سيكون من كبار العلماء ، وقد كان كذلك ، فلازم شيخ الإسلام السيّد عبد الرحمن بن محمد الأهدل ، وقرأ عليه في التوحيد والتفسير وعلومه ، والحديث وعلومه ، وفي العربيّة بجميع فروعها ، والفقه وأصوله ، والمنطق ، وغير ذلك من العلوم الأدبيّة والعقلية ، كما أخذ عن السيّد العلامة عبد الرحمن بن حسن الأهدل ، وعن السيد العلامة محمد بن حسن بن عبد الباري الأهدل ، وغيرهم من أسرته وآبائه بني الأهدل ، وجدّ واجتهد حتى بلغ درجة الفضلاء والعلماء ، وتصدّر للتدريس والإفتاء بعد أن منحه شيوخه الإجازة العلميّة ، فاستفاد به كثير من طلبة العلم ، وقد تتلمذ على يده الكثير منهم ممن كانوا يحضرون دروسه التي كان يلقيها في المسجد أو في بيته ، وكانت دروسه متميزة بالتدقيق ، متّسمة بالتحقيق ، لا ينتقل من عبارة إلى أخرى إلا بعد أن يوفيها حقّها من الشرح والإيضاح ، وقد أخذ عنه خلق كثير ، وهم على قسمين :

قسم يعتبر من أقرانه وزملائه ، ولكنهم أخذوا عنه لما لديه من التحقيق ، منهم : أخونا العلامة الشيخ عبد الله سعيد اللّحجي المقيم معنا في مكة المكرمة ، ومنهم : صديقنا وزميلنا العلامة السيد يوسف ابن السيد محمد طاهر الأهدل رحمه الله تعالى ، ومنهم : الفقيه العلامة السيد محمد إبراهيم محمد طاهر الأهدل ، ومنهم : عبد الله بحر بغداد الأهدل ، والسيد أحمد بن محمد شعيب الأهدل ، والسيد حسن ابن السيد علي بحر الأهدل ، وأخوه شقيقه العلامة السيد حمود بن أحمد شميلة الأهدل .

وقسم لم يشاركه في مشايخه ، منهم : الأستاذ العلامة السيّد عبد الرحمن بن عبد الله شميلة الأهدل ، وهو الذي وافانا بمعظم هذه الترجمة للمؤلف ، والدكتور العلامة السيّد محمد بن عبد الرحمن شميلة ، وأخونا وابننا وتلميذنا القاضي العلامة محمد بن قاسم عمر الصباغ ، وهو الآن عضو محكمة الاستئناف ببندر الحديدة ،

وأخوه تلميذنا الأستاذ عبد الله بن قاسم عمر الصباغ المشهور (عبد الله عبيد) ، وغيرهم كثير ، كلهم مستفيدون من غزير علمه وثاقب فهمه .

وقد كان صاحب الترجمة ذا وجهة بين العامة والخاصة ، كلهم يعترفون بجلالة قدره ، ويحترمونه لعلمه وشرفه وفضله ، وقد شغل منصب القضاء في مدينة المراوعة نيابة عن قاضيها في ذلك الوقت مدة أربعة أشهر ، أبرز خلالها مهارة فائقة في القضاء ، وأصدر فيها عدة أحكام ، وقد وافق على تصديقها رجال التمييز وهيئات الاستئناف من كبار علماء الدولة ، فلم ينقض منها حكم واحد أصلاً ، وقد كان مرضياً بين المجتمع للإصلاح بين الناس ، فكان وقتَهُ موزعاً بين الإصلاح بين الناس والتدريس والإفتاء والمطالعة والتأليف ، وكان تعرض عليه مشاكل معضلات فيفوق لحلّها ، وكان ميّالاً إلى فعل الخيرات وحب المساكين ومواساتهم ، ووصولاً للرحم ، مكرماً لمشايخه ، باراً بأهله .

هذا ، وقد اجتمعت به أنا الفقير عدة مرات ، وصحبته ليالي وأياماً في مدينة الحديدية ، فكنا ساكنين في منزل واحد ، نجتمع أكثر الأوقات على مائدة الطعام والشراب ومجازبة أطراف الحديث ، فكان يتميز من بيننا بكونه شخصية بارزة ، تتجسد فيه صلابة الحق وقوة المعرفة ، وتظهر عليه طلاقة الوجه وبشر اللقاء وحبّ الأُنس إلى الصغير والكبير ، فكانت هيئته تذكّرني ما قيل في أحد علماء بلدنا مدينة الضحى ، وهو الفقيه العلامة إبراهيم الزواك : (إنه تشم منه رائحة الفقه) كما ذكر ذلك السيد إسماعيل بن محمد الوشلي في كتابه « نشر الثناء الحسن » .

وكان المترجم ذا شهامة عالية وكرم عظيم ، حصلت لي مع نجله محمد قصةٌ ذكرني بقصة سيدنا قيس بن سعد بن عبادة التي وقعت له في غزوة ذات السلاسل ففرح بها أبوه سيدنا سعد رضي الله عنه ومدحه على ذلك .

والقصة هي : أنني في عام تسع وسبعين وثلاث مئة وألف هجرية (١٣٧٩هـ) سافرت من مدينة المراوعة إلى مدينة الحديدية نهاراً ، وكانت الطريق كثيرة الرمال صعبة وعرة ، فتعطلت بنا السيارة في أثناء الطريق ، وارتفع النهار واشتد الحرّ ، فإذا بولده المذكور قد مرّ عليّ راكباً على دراجة نارية (دباب) ، فأشرت إليه فوقف لي وأردفني خلفه حتى وصلت إلى مدينة الحديدية في منزل فيه أبوه ، فحمدت له هذا الفعل ،

وأردت أن أعطيه شيئاً من المال فامتنع ، فلما عرف والده رحمه الله تعالى ذلك . . فرح بفعل ابنه كثيراً ، وحمده على إردافي معه ، وحمده على امتناعه عن أخذ المال ، وأظهر البشر والسرور ، وفي الحقيقة إن مثل هذه المكارم العالية والأخلاق الفاضلة لا تستغرب من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أهل العلم منهم .

ألف صاحب الترجمة مؤلفات كثيرة ، ورسائل مهمة مفيدة ، منها :

١- « تحقيق البرهان في إعراب آيات القرآن » ، وهو أربعة أجزاء بالقطع الكبير مخطوط لم يطبع .

٢- « المنح العلية شرح متن الآجرومية » ، مخطوط لم يطبع .

٣- « تسهيل النحو السعيد » ، مخطوط لم يطبع .

٤- « بغية المشتاق إلى أحكام الطلاق وما يتعلق بمسائل الفراق » ، مخطوط لم يطبع .

٥- « الدرر البهية في المقاصد النحوية » ، مخطوط لم يطبع .

٦- « رسالة في الحيض » ، كذلك لم يطبع .

٧- « بغية المحتاج إلى ما يجب معرفته للحاج » ، مخطوط .

٨- « مجموع الرسائل والفوائد والمسائل لكل طالب علم ومستفت وسائل » ، جزآن لم يطبعا .

٩- هذه الرسالة التي بين أيدينا وهي « سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج » .

نسأل الله تعالى أن يطبع وينشر ويعم به النفع الكثير ، وهناك رسائل أخرى من مختلف الفنون كلها مخطوطة .

توفي رحمه الله تعالى صباح يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول عام تسعين وثلاث مئة وألف هجرية عن عمر بلغ أربعة وخمسين عاماً ، مثل عمر إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى ، وكان يوم وفاته يوماً ذرفت فيه العيون ، وهرع الناس إلى تشييع جثمانه ، وشارك في ذلك جمّ كثير من العلماء والوجهاء وغيرهم ، ودفن بمدينة المراوغة في مقبرة جده الشيخ السيد علي بن عمر الأهدل المشهور .

وقد رثاه كثير من العلماء والأدباء نثراً ونظماً ، نكتفي من ذلك بقصيدة للأستاذ جواهر إبراهيم سعيد موجه مدارس ناحية المراوحة بوزارة التربية والتعليم وهي : [من البسيط]

والمجد في مآتم والعلم مكتتب
تموج من هوله الدنيا وتضطرب
وبرح الوجد فالأحشاء تلتهب
زاغت عقول الورى وانتابها العجب
والجود أودى وولى الفضل والأدب
وكنت ذا جلد إن جلت النوب
تجري الدموع دماً مني وتنسكب
بحر التقى أم هنا العرفان والحسب ؟
أم ههنا قد ثوى التاريخ والكتب ؟
من كان لله في الأعمال يحتسب ؟
وسيد أنجبه السادة النجب ؟
أفعاله كلها الإحسان والقرب
ونال مرتبة من دونها الرتب
تجلى له من سنا أفكاره شهب
جلا البيان وزال الشك والريب
وللمهمات من يرجى وينتخب
بفقد أحمد أو تغتاله النوب
فعاد يأخذ ما أعطى ويستلب
تقم بحقك أشعار ولا خطب
ينمي إليك العلا والمجد ينتسب
وأنت يا أحمد للمعوزين أب
وكنت مرجعنا تجلى بك الكرب
منك الهدى والندى والعطف والأدب

الدين يبكيك والعلياء تنتحب
ووقع نعيك في الآذان صاعقة
والحزن فتت أكباداً ومزقها
مدت إلينا يد الأيام فاجعة
وأصبحت حلقات الدرس مقصرة
لم أستطع حمل هذا الخطب من جلد
جدّ المصاب وهل يجدي البكاء ولو
من بالضريح ؟ أطود العلم شامخه
من بالضريح ؟ أفيه المكرمات ثوت
أم ههنا قد ثوى البحر الخضم ضحى
أم ههنا أحمدٌ وارته أضرحة
برّ تقىٌ وجيةٌ فاضلٌ فطن
قد حاز في كل فن غاية عظمت
من للعويص إذا حنت دياجره
من لليراع إذا فاضت ينابعه
من يجتني من رياض العلم يانعها
ما كنت أحسب أنّ الدهر يفجعنا
جاد الزّمان به ثم اثنى حسداً
أعيام مصابك فرسان البيان ولم
قد كنت زينة لهذا العصر غرته
وكنت موئل ذي فقر ومسغبة
وكنت ذخراً لنا في كل معضلة
وكعبة كنت للرواد يشملهم

فكم قلائد حليت الزمان بها وكم فرائد جلت كلها نخب
وكم مساع حميدات وكم ممن وكم أياد جسام شكرها يجب
هذي مآثرك الغراء باقية تتلى مدى الدهر ترويبها لنا الحقب
نم هائناً في علا الفردوس مغتبطاً يسقي ضريحك من مزن الرضا سحب

وبالجملة : فالمرجم رحمه الله من أسرة عريقة في العلم والصلاح والفضل
والفلاح ، فأسترته - وهم السادة الأهدليون - غالبهم من العلماء الأعلام ، وكلهم من
الفضلاء الكرام ، ومنهم سطع نور العلم في مدينة المراوعة ، وبسببهم انتشر إلى غيرها
من المدن والقرى ، وقد شهد لهم بذلك شيخنا المرحوم العلامة الدرّك الثبّت العدل
السيد الحسين بن محمد الزواك في كلمة وجيزة أثبتناها في ترجمته المطبوعة حيث قال
حينما عرض عليه وهو بمدينة باجل جواب سؤال كتبهما علماء مدينة المراوعة وردّ
عليهم أحد علماء باجل ، فلما نظر في السؤال والجواب والردّ . استصوب الجواب
دون الردّ وضحك ، وقال : (لقد تحككت العقرب بالأفعى) ، ثم كتب على الجواب
ما يؤيده ، وعلى الردّ ما يفنّده ، وأثنى على علماء المراوعة كثيراً ، ولنا مشايخ كثيرون
منهم ، ذكرنا بعضهم في ثبّتنا المسمى : « صلة الخلف بأسانيد السلف » ، جزاهم الله
عنا خير الجزاء الأوفى ، وجمعنا بهم وحشرنا معهم في زمرة جدّهم الحبيب المصطفى
صلى الله عليه وسلم .

هذا ما يسّره الله لنا تصديراً ومقدمة للكتاب ، راجين من الله سبحانه وتعالى جزيل
الثواب وحسن المنقلب والمآب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربّ
العالمين .

كتبه الفقير إلى عفو الله
راجي غفران الذنوب وستر الشين
إسماعيل عثمان زين
لطف الله به وعفا عنه آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمُؤْمِنِينَ ،
الْقَائِلُ : « مَنْ يَرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ » ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ .

وبعد : فقد سألتني مَنْ لا تسعني مخالفته من الأعرزة عليّ أن أبين له مصطلحات رموز « المنهاج » الفقهي للإمام النووي رحمه الله تعالى ، مع ذكر أمهات « المنهاج »^(١) ومؤلفيها ، وذكر وفياتهم ، فأجبتهم إلى ذلك طالباً للشواهد ، راجعاً إلى الله تعالى في التوفيق للصواب ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالاجابة جدير ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

وليست إجابتي لسؤاله لقلّة بيانها في الشروح ، بل لأتبرك بمن فضائله تغدو وتروح^(٢) ، وقد زدت على سؤال السائل زيادات تتعلق بسؤاله يسر بها الناظر إليها ، وفوائد مهمة يرفعها المطلع عليها ، وسميت هذه الورقات بـ :

« سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج »

ورببتها على أربعة فصول وخاتمة . أسأل الله العظيم أن ينفع بها طالب التعليم ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز والنعيم المقيم ؛ فإنه القادر على ذلك بكرمه وإجابة سؤاله ، وحسب من جعله وكيلاً في سائر أحواله .

والمؤمل ممن رأى فيها شيئاً من الإخوان أن يلتمس لي عذراً واضح البيان ؛ لأن العذر لمثلي مقبول ؛ لقلّة بضاعتي وجمود قريحتي وتشتت أفكارني لكثرة أوزاري ، لا سيما وأنا ناقل لست بقائل .

* * *

(١) أي : أصول « المنهاج » ، وهي الكتب التي هو مختصر منها ؛ فهو مختصر من « المحرّر » ، و« المحرّر » مختصر من « الوجيز » ، و« الوجيز » مختصر من « الوسيط » ، و« الوسيط » من « البسيط » ، و« البسيط » مختصر من « نهاية المطلب » ، و« نهاية المطلب » مختصر من « الأم »

وغيره للشافعي رحمه الله تعالى .

(٢) يعني : الإمام النووي رحمه الله تعالى .

الفصل الأول

في ذكر « المنهاج » ومؤلفه

وذكر من أعتنى بحفظه وأختصاره ونظمه وشرحه

فأقول : (المنهاج) معناه : الطريق الواضح ، وقد وجدت تسمية الكتاب بذلك الاسم بخط جلاله الإمام النووي على ظاهر نسخته ، رحمه الله رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار ، وهو كتاب جليل من أحسن مختصرات الشافعية ، لم تسمح بمثله القرائح ، فهو العلم الذي يهتدي به سالك سبيل علم الفقه من الطلاب ، والإمام الذي يتعين الاقتداء به ؛ إذ كان أفاقه من كثير من كتب الأصحاب ، فلا شك أن أتباعه هو العدل ؛ لأن مختصره رحمه الله تعالى أتى فيه بالعجب العجاب ، وبكل ما يستعذب ويطاب ، أودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة ، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة ، فهو يساجل^(١) المطولات على صغر حجمه ، وبياهي المختصرات لغزارة علمه ، والله در القائل حيث يقول فيه [من الكامل] :

قد صنف العلماء وأختصروا فلم يأتوا بما أختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصح وفاق بالتجريح عند تلاطم الأمواج
لم لا وفيه مع النواوي الرفاعي حبران بل بحران كالعجاج
من قاسه بسواه مات وذاك من خسف ومن غبن وسوء مزاج

وقول الآخر [من الوافر] :

حوى في الشرح منهاج النواوي
كتاب لا يعادله كتاب
روى سبعين ألفاً بأختصار
بتصحيح الشريعة والفتاوي
يزيد على رواية كل راوي
وكم من كامنات في الفحواوي^(٢)

(١) أي : يحاكي ويشابه .

(٢) في متن « المنهاج » سبعون ألف مسألة منطوقة ، أما المفهومة : فكثيرة جداً ، وهو المراد من قوله :

فحسبُكَ درسهُ في كلِّ حينٍ فهو يكفيكَ عن بحرٍ وحاوي^(١) ،
ولقد تضافرت عليه الخواطر وتداولته أيدي علماء الإسلام ؛ لأنه عمدة المفتين ،
كيف لا؟ ومؤلفه شيخ الإسلام بلا نزاع ، وبركة الأنام بلا دفاع ، القطب الرباني ،
والعالم الصمداني ، محيي الدين شرف الإسلام يحيى بن شرف بن مري بن الحسن
النووي ، نسبة إلى نوى ، قرية من قرى الشام ، أشتهر فضله وكراماته فيها وفي
غيرها .

فمن كراماته المشهورة عنه : ما حكاه ابن النقيب رحمه الله تعالى : أن سبابة يده
اليسرى أضاعت له عند التصنيف حين فقد في وقت التصنيف ما يسرج عليه ، فهذه
الكرامة أبلغ من كرامة الإمام الرافعي رحمه الله تعالى التي شهرت عنه ، وهي أن شجرة
العنب أضاعت عليه لما فقد في وقت التصنيف ما يسرج عليه ، وكان مجلسه للتصنيف
عندها ، ووجه الأبلغية : أن الإصبع ليست من جنس ما يوقد ، بخلاف الشجرة .

ولد الإمام النووي رحمه الله تعالى بعد وفاة الإمام الرافعي بسبع سنين ؛ لأنه ولد
في المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة ، فهو من أهل القرن السابع .

ومات رحمه الله تعالى في رجب سنة ست وسبعين وست مئة ، وعمره نحو خمس
وأربعين سنة ، رحمه الله تعالى ، وجزاه عن صنيعه جزاء موفوراً ، وجعل عمله متقبلاً
وسعيه مشكوراً .

ولم يزل كل من العلماء والأئمة الأعلام قديماً وحديثاً مدعناً لفضل « المنهاج »
المذكور ، ومشتغلاً بإقراءه ، فالإقراء فيه مقدّم على غيره عند كثير من أولي الفضل ،
وقد كثر الاعتناء به لموقع العناية فيه ، وصوب صوابه آثارٌ نهج مقتفيه .

فلقد أخبرني به شَيْخِي شيخ الإسلام علامة دهره وفريد مصره وعصره ، العلامة
فرعاً وأصلاً ، الفهامة شرعاً وعقلاً ، قاضي الإسلام ، ومفتي الأنام ، السيد الزاهد
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن [بن] عبد الباري الأهدل - عافاه الله
تعالى ، ومتعني والمسلمين بحياته ، ولا أحلى الوجود من وجود ذاته بالقرآن وآياته ،

⁼ « وكم من كامنات » جمع كامنة « في الفحوي » جمع فحوى ، وهو المفهوم .

(١) إشارة إلى كتاب « البحر » للرويانى ، وكتاب « الحاوي » للماوردي .

ومحمد صلى الله عليه وسلم ومعجزاته ، آمين يا رب العالمين - قراءة عليه عن شيخه
 ووالده شيخ الإسلام ومفتي الأنام بدر الدين السيد محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن
 عبد الباري رحمه الله تعالى ، قراءة عليه عن شيخه شيخ الإسلام ومفتي الأنام البدر
 الساري الأكمل السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى ، قراءة عليه
 عن شيخه العلامة ولي الله بلا نزاع شرف الإسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل
 رحمه الله تعالى ، عن شيخه السيد الجليل والعلامة النبيل جمال الإسلام السيد علي بن
 عبد الله المقبولي الأهدل رحمه الله تعالى ، عن والده السيد الجليل والعلامة النبيل
 شيخ الإسلام عبد الله بن يحيى مقبول الأهدل رحمه الله تعالى .

(ح)^(١) قال السيد الجليل الحسن بن عبد الباري الأهدل : وأخبرني به شيخنا
 شيخ الإسلام ومفتي الأنام وجيه الدين السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى مقبول
 الأهدل رحمه الله تعالى ، عن والده الإمام العلامة المحقق السيد سليمان بن يحيى بن
 عمر مقبول الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرنا به الإمام العلامة المحقق ولي الله
 أحمد بن عمر مقبول الأهدل رحمه الله تعالى .

(ح) وأخبرني به شيخنا شيخ الإسلام المحقق السيد محمد بن حسن رحمه الله
 تعالى ، عن السيد العلامة رزق بن رزق العلوي رحمه الله تعالى ، عن السيد العلامة
 الهمام محمد بن المساوي الأهدل رحمه الله تعالى ، عن السيد العلامة وجيه الدين
 عبد الرحمن بن سليمان الأهدل رحمه الله تعالى ، عن والده^(٢) ، عن شيخه شيخ
 الإسلام الإمام العلامة صفي الدين أحمد بن محمد مقبول الأهدل رحمه الله تعالى^(٣) ،
 عن خاله خاتمة المحدثين عماد الدين السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل رحمه الله
 تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا العلامة السيد أبو بكر علي البطاح الأهدل رحمه الله
 تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا العلامة الحافظ الحجّة الطاهر بن حسين الأهدل
 رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا الإمام الحافظ الضابط وجيه الدين

(١) (ح) يقرأ هكذا (حاء) بهمزة آخره ، والمراد : الإشارة إلى تحوّل الإسناد إلى طريق أخرى .
 (٢) قوله : « عن والده » أي : والد السيد عبد الرحمن ، وهو السيد سليمان بن يحيى الأهدل ، ويلقب
 بنفيس الدين .
 (٣) المشهور بأحمد شريف .

عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا الإمام العلامة زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الشرجي رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا الإمام الشهير محمد بن محمد بن الجزري رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا القدوة برهان الدين إبراهيم بن الفقيه رحمهما الله تعالى ، قال : أخبرنا به شيخنا العلامة علاء الدين بن العطار رحمه الله تعالى ، قال : أخبرنا به شيخنا المجمع على جلالته وحيد عصره محيي سنة سيّد المرسلين عماد الدين يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى ، ذو الترجيحات في الخلافات المتعدّدة .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : أخذت العلم والترجيح عن الإمام العلامة الكمال سلّار رحمه الله تعالى ، وهو عن الإمام العلامة بدر الدين محمّد صاحب « الشامل الصغير » رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن شيخ الإسلام الإمام عبد الغفار القزويني صاحب « الحاوي الصغير » رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن علم العلماء الأعلام أبي القاسم بن عبد الكريم بن محمد القزويني الرافي رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن الإمام العلامة الحجّة عزّ الدّين محمد بن يحيى رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن شيخ الإسلام الحجّة محمد بن محمد بن محمد الغزالي رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن شيخ الإسلام الحجّة إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن [أبي] محمّد الجويني رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن والدي الإمام العلامة شيخ الإسلام [أبي] محمد الجويني رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن شيخ الإسلام أبي بكر القفال المروزي رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن الإمام العلامة أبي زيد المروزي رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن الإمام العلامة ولي الله بلا نزاع ابن سريج رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن الإمام العلامة زين الدين أبي سعيد الأنماطي رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن الإمام العلامة أحد رؤساء المذهب إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله تعالى ، قال : أخذته عن إمام المذهب حبر الأمة وسلطان الأئمة أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي رحمه الله تعالى .

ولد بغزة التي توفي بها هاشم جدّ النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومئة ، ثم حمل إلى مكة وهو ابن ستين ، ونشأ بها وحفظ القرآن العظيم وهو ابن سبع سنين ،

و« موطأ الإمام مالك بن أنس » وهو ابن عشر سنين ، وأذن له مالك في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، ورحل في طلب العلم إلى اليمن والعراق إلى أن أتى مصر ، فأقام بها إلى أن توفاه الله تعالى بها شهيداً^(١) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومئتين وعمره نحو أربع وخمسين عاماً ، وفضائله أكثر من أن تحصى ، ومناقبه جمة لا تستقصى .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : أخذت العلم عن شيخي شيخ الإسلام الإمام الحجّة مسلم بن خالد الزنجي^(٢) رحمه الله تعالى ، عن شيخه شيخ الإسلام وحبر الأنام محمد بن جريج رحمه الله تعالى ، وهو عن شيخه شيخ الإسلام عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى ، وهو عن شيخه شيخ الإسلام وترجمان القرآن عبد الله بن عباس الصحابي رضي الله عنهما ، وهو عن سيدنا ومولانا ووسيلتنا إلى ربنا سيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

إذا عرفت هذا . . علمت أن كتاب « المنهاج » الفقهي من أحسن الكتب ؛ لتضلعه صاحبه في العلوم من الأئمة الأعلام والمشايخ العظام ، فهو مع ما ترى من صغر حجمه قد حوى جلّ مقاصد مذهب الإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه ؛ فكم علماء من الشافعية في اليمن والحجاز والشام بذلوا همهم في قراءته وتحقيقه على المشايخ الأعلام ، ولهم المناظم عند ختم قراءته ؛ فمن ذلك : منظومة السيد العلامة جمال الدين والإسلام السيد علي بن عبد الله الأهدل التي قالها عند ختمه لقراءته على شيخه شيخ الإسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى ، وهي [من الخفيف] :

أيها الطالبُ الأديبُ الراجي	نيلَ شأنِ العُلا لأنْتَ الناجي
لا تزلْ سالِكاً طَريقَةَ علمِ	جاهداً مقبلاً بغيرِ أعوجاجِ
مخلصاً عاملاً أديباً منيباً	إِللهِ مولى الفتوحِ تُناجي
إنما العلمُ مِنَّةٌ من كريمِ	ليلُ جهلٍ أمسى به في أبتلاجِ ^(٣)

(١) لأنه مات في غير بلده ، والميت غريباً شهيد .

(٢) قيل له ذلك على سبيل التعبير بالضد ؛ لأنه كان شديد البياض .

(٣) أي : في نور وإضاءة .

فهنيئاً لأهلِهِ إِذْ جَبَاهُمْ
 فَلَهُ الْحَمْدُ إِذْ هَدَانَا لَهُ هَذَا
 قَدْ قَرَعْنَا لِبَابِهِ وَقَرَأْنَا
 بِالشَّيْخِ أَعْنَى الْإِمَامِ النَّوَاوِيِّ
 كَمْ رَقِيٌّ فِي الْعُلَا لِنَيْلِ مِرَادِ
 حَسَنِ نَجْلِ عَبْدِ بَارِ هُوَ الْقَطْ
 أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَمُنَّنَ عَلَيْنَا
 رَبُّنَا عَنَّا فَاجْزِ الْمَشَايِخَ أَجْرًا
 أَدْخِلِ الْوَالِدَيْنِ جَنَّةَ عَدْنِ
 وَصَلَاةً مِنَ الْمَهِيْمِينَ تَتَرَى
 وَعَلَى الْآلِ وَالصَّحَابَةِ طُرًّا

وَأَجْتَبَاهُمْ لِنُورِهِ الْوَهَّاجِ^(١)
 وَلَهُ الشُّكْرُ إِذْ يُثِيْبُ الْجَاجِي
 فَحْتَمْنَا دِرَاسَةَ الْمُنْهَاجِ^(٢)
 بَحْرَ عِلْمٍ لِلطَّلَابِ الْمَحْتَجِّ^(٣)
 نَالَ فِي الْعِلْمِ فَتَحَ بَابَ الرَّجَاجِ
 بَ بِهِ ظِلٌّ وَقَتْنَا فِي أَتْبَاجِ^(٤)
 وَعَلَيْهِمْ بِخَيْرٍ مَا أَنَا رَاجٍ
 وَقِهِمْ فِي الْحِسَابِ شُؤْمَ أَحْتَجَاجِ
 وَأَسْقِهِمْ مِنْ كَوْوَسِ حَلْوِ الْمَزَاجِ
 وَسَلَامًا لِصَاحِبِ الْمَعْرَاجِ
 وَعَلَى مَنْ قَفَّوْا عَلَى الْمُنْهَاجِ^(٥)

وأما حفظه عن ظهر قلب . . فقد أعتنى به كثير من الرجال^(٦) والنساء .

وأما اختصاره . . فقد أعتنى به شيخ الإسلام أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ، وسمّاه : « الوهّاج في اختصار المنهاج » ، توفي سنة خمس وأربعين وسبع مئة .

واختصره أيضاً : شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى ،

(١) قال صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب رضي الله عنه : « ليهنك العلم أبا المنذر » .

والنور الوهّاج : شديد الإضاءة ، وقد وصفت الشمس بذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى :

﴿ سِرَاجًا وَهَّاجًا ﴾ ، وقال الإمام مالك رحمه الله : العلم نور يضعه الله في قلوب من شاء من عباده .

(٢) القرع : طرق الباب واستفتاحه ، قال صلى الله عليه وسلم : « أنا أول من يقرع باب الجنة » . وقال بعضهم [من البسيط] :

أَحْلَقْتُ بِذِي الصَّبْرِ أَنْ يَحْتَضِيَ بِحَاجَتِهِ وَمَدَمِنِ الْقِرْعِ لِلْأَبْوَابِ أَنْ يَلِجَا

(٣) أراد بالإمام النووي هنا شيخه الحسن بن عبد الباري ، فشبهه بالإمام النووي لغزارة علمه ، كما يقال للمتبحر في علم النحو : سيبويه .

(٤) أي : في فرح وسرور .

(٥) أي : على الطريق الواضح .

(٦) ومنهم مؤلف هذه الرسالة ؛ فقد أشتهر عنه أنه حفظه عن ظهر قلب ، وكان يجعله ورداً رباعياً ، كلّ ليلة يستظهر ربه .

وسماه : « منهج الطلاب » ، فأختصر الاسم والمسمى ، وشرح مختصره ذلك بشرح ممزوج جداً أتى فيه بالدليل والتعليل ، وسماه بـ « فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب » ، وقد أعتنى بالشرح المذكور الإمام العلامة سليمان البجيرمي ، وعمل عليه حاشية عظيمة في أربعة مجلدات أظهر فيها مخبأه ، وكذلك الإمام العلامة سليمان الجمل كتب عليه حاشية جلييلة في نحو خمس مجلدات ، وكذلك شيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل وضع عليه حاشية عظيمة ، وسماها : « مفتاح الباب » ، وغير من ذكر كثير .

وممن شرح « المنهج » الإمام العلامة الجلال محمد [بن أحمد] المحلّي شارح « المنهاج »^(١) ، ولابن عبد الحق شيخ ابن حجر حاشية على شرح الجلال كثيراً ما يستمد منها ابن حجر في « تحفته »^(٢) .

و« منهج الطلاب » أختصره الإمام العلامة الجوهري ، وسماه : « نهج الطلب » ، أختصر الاسم والمسمى أيضاً ، وشرحه المختصر شرحاً عظيم .

وأما نظمه . . فقد أعتنى به الإمام العلامة أبو بكر السيوطي ، وسماه : « الإبتهاج

(١) تنبيه : لم يرد أن إن الإمام جلال الدين المحلّي رحمه الله تعالى شرح « المنهج » ، وذلك لأسباب : منها : أن « حاشية العلامة ابن عبد الحق السباطي » هي على شرح الجلال المحلّي على « المنهاج » ، وتوجد منها نسخة في مكتبة الأحقاف بتريم ، وقد بين ابن عبد الحق في أولها أنها حاشية على « شرح المنهاج » للجلال المحلّي ، ويظهر عند تصفحها فعلاً استمداد العلامة ابن حجر منها كثيراً في « التحفة » .

ومنها : أنه لا توجد ضمن قائمة مصنفات الجلال المحلّي رحمه الله تعالى في الكتب التي تعرضت لترجمته ، وفي « كشف الظنون » وغيره أية إشارة إلى أن له شرحاً على « المنهج » للشيخ زكريا ، كما لا توجد إشارة إلى أن لابن عبد الحق السباطي حاشية على « شرح المحلّي » سوى تلك التي على شرحه لـ « المنهاج » ، والتي أشرنا لها آنفاً .

ومنها : أن الذي يظهر من ترجمة الشيخ زكريا الأنصاري أنه التحق بسلك طلاب العلم عام (٨٤١هـ) ، ثم ترك الطلب فترة وعاد إليه مرة أخرى ، وفي ترجمة الجلال المحلّي أنه فرغ من شرحه على « المنهاج » عام (٨٦٠هـ) ، وتوفي سنة (٨٦٤هـ) .

لكن يبقى احتمال ضئيل لاختصار الشيخ زكريا رحمه الله لـ « المنهاج » وشرح المحلّي له ؛ فقد بدأ الشيخ زكريا بطلب العلم سنة (٨٤١هـ) وله من السن خمسة عشر عاماً ، وكان له عند وفاة الإمام المحلّي (٣٨) عاماً ، فتكون فترة تحصيله العلمي حينها (٢٣) عاماً ، فليتأمل ، والله أعلم . (محقق) .

(٢) وهي المراد عند قوله : (قاله في « الحاشية ») .

إلى نظم المنهاج » ، كما نظمه عز الدين محمد بن عبد الكريم الموصللي ، وغيرهما كثير .

وأما الذين شرحوه . . فكثيرون :

فشرحه : الإمام العلامة صفى الدين أحمد بن العماد الأقفهسي بـ « البحر [العجاج] إلى شرح المنهاج » .

وشرحه : الإمام العلامة محمد ابن عبد الله الزركشي بشرح سماه : « الديباج [في توضيح] المنهاج » .

وشرحه : الإمام القدوة سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني بشرح سماه : « تصحيح المنهاج » .

وللإمام السيوطي « درّ التاج في إعراب مشكل المنهاج » .

وشرحه : الإمام العلامة بدر الدين محمد بن فخر الدين الأبار المارديني بشرح سماه : « البحر الموج » ، وهو أيضاً أربعة عشر مجلداً .

وشرحه : الإمام العلامة الحجة جمال الدين محمد بن موسى الدّميري بشرح سماه : « النجم الوهاج في شرح المنهاج » أربعة مجلدات .

وشرحه : الشيخ الإمام العلامة تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبه رحمه الله تعالى .

وشرحه : ولده العلامة بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن شهبه الأسدي بشرحين : أحدهما : « بداية المحتاج إلى شرح المنهاج » ، والآخر : « إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج » .

وشرحه : الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو الفضل محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون بشرح سماه : « هادي الراغبين إلى شرح منهاج الطالبين » .

وشرحه : الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي بشرح سماه : « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » .

وشرحه : الإمام العلامة جمال الدين محمد بن أحمد الرملي بشرح سماه : « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » .

وشرحه : الإمام العلامة الخطيب محمد الشربيني بشرح سماه : « مغني المحتاج إلى [معرفة معاني ألفاظ] المنهاج » ، وهذه الثلاثة الشروح كلُّ شرح في أربعة مجلدات ضخمة .

وشرحه : الإمام العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي ، ولم يسم كتابه^(١) .

وشرحه : الإمام العلامة القدوة شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي .

وشرحه : الإمام العلامة تقّي الدين علي بن عبد الكافي السبكي بشرح سمّاه :

« الإبتهاج [في] شرح المنهاج » .

وشرحه : الإمام العلامة جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي .

وشرحه : الإمام العلامة الحجة بدر الدين فرج بن محمّد الأردبيلي رحمه الله تعالى .

وشرحه : شيخ الإسلام وقاضي الأنام زكريا بن محمد الأنصاري رحمه الله تعالى .

وشرحه : شيخ مشايخ مشايخنا البدر الساري الأكمل السيد محمد بن أحمد

عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى بشرح سماه : « إعانة المحتاج إلى شرح

المنهاج » ، شرع فيه إلى (الطلاق) ومات رحمه الله تعالى قبل إتمامه .

وغير من ذكر ممّن شرّحه كثير ؛ فمنهم من شرح وأجاد ، ومنهم من شرح ولم يف

بالمراد ، وقد توارد الأئمة الأعلام بالحواشي العظيمة والفوائد العزيزة على الشروح

المذكورة ، ونقحوا مسائله ووضحوا فوائده ، فنسأل الله أن يثيبهم خيراً ، ويحشرنا في

زمرتهم يوم القيامة ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

تنبيه :

من أحسن الشروح المذكورة : شرح الإمام العلامة ابن حجر الهيتمي المسمّى :

« تحفة المحتاج » ؛ فقد قيل : إنّها حوت العلم لفظاً وضمناً ، وشرح الإمام العلامة

محمد بن أحمد الرملي المسمّى بـ « نهاية المحتاج » ، ثم شرح الإمام العلامة الخطيب

محمد بن الشربيني .

(١) في « كشف الظنون » (٣ / ١٨١) : (سماه : « كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ») (محقق) . وهو المراد عند النقل منه في « التحفة » و « النهاية » و « المغني » بقولهم : (قال الشارح) ، كما سيأتي .

وقد اختلف في شرح ابن حجر والرملّي :

فذهب علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملّي في كتبه خصوصاً في «نهايته» ؛ لأنها قرئت عليه إلى آخرها في أربع مئة من العلماء ، فنقدوها وصحّحوها ، فبلغت صحّتها إلى حدّ التواتر .

وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أنّ المعتمد ما قاله ابن حجر في كتبه^(١) ، فإن اختلفت . . . قدّم ما في «تحفته» ؛ لما فيها من إحاطة بنصوص الإمام ، مع مزيد تشبّع المؤلف فيها ، ولقراءة المحقّقين لها عليه ، الذين لا يحصون كثرة ، ثم «فتح الجواد» ، ثم «الإمداد» ، ثم شرح «العباب» المسمّى بـ«الإيعاب» ثم «فتاواه» .

قال الشيخ الإمام العلامة علي بن عبد الرحيم باكثير في منظومته في التقليد وما يتعلق به [من الرجز] :

وشاعَ ترجيحُ مقالِ ابنِ حجرٍ في يمنٍ وفي الحجازِ فأشتهرُ
وفي اختلافِ كتبه في الرَّجَحِ الأخذُ بالتحفةِ ثمَّ الفتحِ
فأصله فشرحه العباباً إذ رامَ فيه الجمعَ والإيعاباً^(٢)

ولا تجوز الفتوى بما يخالف ابن حجر والرملّي ، بل بما يخالف «التحفة» و«النهاية» ، إلا إذا لم يتعرّضاً له ، فيفتى بكلام شيخ الإسلام زكريا ، ثم بكلام الخطيب ، ثم بكلام «حاشية الزيايدي» ، ثم بكلام «حاشية ابن قاسم» ، ثم بكلام عميرة ، ثم بكلام الشبراملسي ، ثم بكلام «حاشية الحلبي» ، ثم بكلام «حاشية

(١) قال السيد علوي بن أحمد السقاف في «الفوائد المكية» (ص ٣٧) : (قال الكردي : هلذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز ، ثم وردت مصر إلى الحرمين وقرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملّي إلى أن فشا قوله فيهما حتى صار من له إحاطة بقولهما يقرهما من غير ترجيح .

وقال علماء الزمامة : تتبعا كلامهما فوجدوا ما فيهما عمدة مذهب الشافعي رضي الله عنه ، ثم قال : وعندي لا يجوز الفتوى بما يخالفهما) اهـ (محقق).

(٢) قوله : (فأصله) أي : أصل «فتح الجواد» وهو «الإمداد» ، وكلاهما لابن حجر على «الإرشاد» لابن المقرّي .

وقوله : (إذ رام فيه الجمع والإيعابا) فلهذا سماه بـ«الإيعاب» ، ومعنى (الإيعاب) : الاستيفاء للشيء من جميع وجوهه .

الشوبري» ، ثم بكلام «حاشية العناني» ، ما لم يخالفوا أصل المذهب ، كقول بعضهم : لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها . . صحّ الوقوف عليها^(١) . لهذا ما قرره العلماء المتقدّمون .

وقال المتأخرون : والذي يتعيّن أعماده : أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلّهم إمامٌ في المذهب ، يستمد بعضهم من بعض ، فيجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كل منهم وإن خالف من سواه ، ما لم يكن سهواً أو غلطاً أو ضعيفاً ظاهر الضعف .

وأعلم : أن صاحب «النهاية» في الربع الأول من «النهاية» يماشي الشيخ الخطيب الشربيني ، ويوشح من «التحفة» ومن فوائد والده ، ولذا تجد توافق عبارات «المغني» و«النهاية» و«التحفة» ، وليس ذلك من باب وضع الحافر على الحافر كما قد يتوهم ، وفي الثلاثة الأرباع يماشي «التحفة» ، ويوشح من غيرها .

وأما شرح الخطيب على «المنهاج» المسمّى بـ«مغني المحتاج» . . فهو مجموع من شروح «المنهاج» مع توشيحه من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا ، ويستمد كثيراً من كلام شيخه الشهاب الرملي ، ومن شرح ابن شهبة الكبير^(٢) على «المنهاج» . والخطيب متقدّم على «التحفة» ؛ فهو في مرتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر ؛ لأنه أقدم منه طبقة .

والإمام ابن حجر يستمد كثيراً في «التحفة» من «حاشية شيخه ابن عبد الحق» على «شرح المنهاج» للجلال المحلي^(٣) .

ولكل من «التحفة» و«النهاية» و«المغني» اصطلاحات تأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الرابع .

* * *

(١) لهذا مثال لما يخالف المذهب ؛ فهو غير معتمد ، ولهذا القول صرح به الزيايدي وابن شرف ، كما في «حاشية البجيرمي على فتح الوهاب» .

(٢) قوله : (الكبير) صفة لابن شهبة ؛ أي : الوالد ، وهو أبو بكر بن أحمد صاحب «الطبقات» ، ويقال للولد : ابن شهبة الصغير .

(٣) راجع التعليق (١) (ص ٦١٨) .

الفصل الثاني

في ذكر أمهات « المنهاج » التي أختصر منها

وذكر أسماء مؤلفيها وذكر وفياتهم

أعلم : أن « المنهاج » أختصره الإمام النووي رحمه الله تعالى من « المحرر » كتاب للإمام العلامة الحجة ولي الله بلا نزاع ، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي ، نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي رضي الله تعالى عنه كما وجد بخطه ، قاله قاضي قزوين مظفر الدين ، وفيه ردُّ على من قال : هو نسبة إلى رافعان بلدة من بلدان العجم ، بل قال القاضي جلال الدين : لا يعرف في نواحي العجم بلدة تسمى بذلك الاسم ، وردُّ أيضاً على من قال : هي نسبة إلى بني رافع قبيلة من العرب .

والرافعي المذكور أعجمي اللغة كالإمام النووي ، لكنهما تعلّما العربية .

قال النووي : كان الرافعي إماماً بارعاً في المعارف والزهد والكرامات الخارقة ، توفي في قزوین أواخر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين وست مئة ، وعمره نحو خمس وستين سنة .

فعلى هذا : يكون مولده في سنة سبع أو ثمان وخمسين وخمس مئة .

كان رحمه الله إماماً في غالب العلوم ، شديد الاحتراز في ترجيحها ، وفي نقلها وعزوها لأهلها إذا شك في أصلها ، وكان العلم في أبيه وجدّه وجدّ جدّه ، كما في كتاب « الأمالي » ، وكتابه « المحرر » من أجل كتب الشافعية وأحكامها ، كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى .

وقد أعتنى بشرح « المحرر » وأختصاره الأئمة الأعلام :

فشرحه القاضي شهاب الدين أحمد بن يوسف السندي ، المتوفى سنة ثمان مئة وخمس وتسعين في أربعة مجلدات ، سماه : « كشف الدرر في شرح المحرر » ، التزم

فيه ذكر الخلاف بين الأئمة الثلاثة مع تنقية مذهبه ، وبيان خلاف الترجيح بين الرافعي والنووي وما عليه الفتوى .

ثم شرحه شرف الدين الشيرازي رحمه الله تعالى .

والذي أختصره من العلماء : تاج محمود بن محمد الأصفهيدي الكرمانى ، المتوفى سنة سبع وثمان مئة ، وسماه : « الإيجاز » وهو كثير الفوائد ، مشتمل على ما حواه « المحرر » مع زيادات لطيفة ونكات شريفة .

وأختصره أيضاً : علاء الدين علي بن محمد الباجي المتوفى سنة أربع عشرة وسبع مئة .

وأختصره أيضاً : الإمام النووي في « المنهاج » ، وقد مرّ في الفصل الأول .

ثم « المحرّر » المذكور ، قال ابن حجر في « تحفته » [٣٥/١] ما لفظه : (وتسميته - أي : « المحرر » - مختصراً ؛ لقلّة لفظه ، لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه) . ومثله في « شرح البكري على المنهاج » .

وقال البجيرمي على « شرح المنهج » [١٥/١] وغيره : (إن « المحرر » مختصر من « الوجيز »)^(١) . وهو كتاب جليل للإمام العلامة حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة خمس وخمس مئة ، وقد قيل في « الوجيز » : لو كان الغزالي نبياً . . لكان معجزته « الوجيز » .

وقد أعتنى بشرحه واختصاره الأئمة الأعلام :

فأول من أختصره صاحبه الإمام الغزالي ، وسماه : « الخلاصة » .

ثم أختصره تاج الدين عبد الرحمن بن منعة الموصلي المتوفى سنة إحدى وسبعين وست مئة ، وسماه بـ « التعجيز في مختصر الوجيز » .

وأختصره الإمام سراج الدين عمر بن محمد الزبيدي ، وسماه : « الإبريز في تصحيح الوجيز » .

وأما الذين شرحوه من الأئمة الأعلام . . فكثيرون :

(١) وفي « مطلب الإيقاظ » للحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه : أن « المحرر » مختصر من « الخلاصة » للإمام الغزالي الذي اختصر فيها كتابه « الوجيز » ، وعليه : فجملة الأقوال ثلاثة . اهـ (محقق) .

فشرحه الإمام العلامة أبو حامد محمد بن إبراهيم السهيلي الجاجرمي المتوفى سنة ست مئة و[ثلاث] عشر .

وشرحه جلالة الإمام العلامة أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني بشرحين : صغير لم يسمَّ ، وكبير سماه : « فتح العزيز إلى شرح الوجيز » في عشرة مجلدات ، وبعضهم يطلق « العزيز » على « الشرح الكبير » بدون ذكر لفظ (فتح) ، لكنه قد تورع بعض العلماء من هذا الإطلاق ، وقالوا : إن إطلاق (العزيز) مختص بكتاب الله عز وجل .

و« فتح العزيز » المذكور أختصره الإمام النووي رحمه الله تعالى ، وسماه : « الروضة » في أربع مجلدات .

وأختصر « الروضة » الشيخ إسماعيل بن المقري الزبيدي إلى « الروض » ، وأختصر « الروض » شيخ الإسلام أحمد بن حجر الهيتمي إلى « النعيم » .

ثم أختصر « الروضة » الإمام العلامة صفي الدين أحمد بن عمر المزجد إلى « العباب » ، فشرحه الإمام ابن حجر وسمى هذا الشرح بـ« الإيعاب » .

وأختصر « الروضة » أيضاً الإمام العلامة الحجة عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي إلى « الغنية » .

وقد أعتنى الإمام الأذري بتحشية « الروضة » بالحواشي الجليلة ، ومثله الإمام الإسنوي وابن العماد والبلقيني ، كلٌّ منهم أعتنى بالحواشي عليها ، وأتى بالعجب العجاب ، وبكلِّ ما يستعذب لأولي الألباب .

ثم جمع حواشي الأربعة المذكورين شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة أربع وتسعين وسبع مئة ، وهذا المجموع أربعة عشر مجلداً ، كل مجلد يضمُّ خمساً وعشرين كراسة ، وسماه بـ« الخادم للروضة » .

وممن أختصر « فتح العزيز » الإمام العلامة عبد الغفار القزويني ، وسماه : « الحاوي الصغير » ، ونظمه ابن الوردي ، وسمى ذلك النظم بـ« البهجة » ، فشرحها شيخ مشايخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري بشرحين^(١) .

(١) أحدهما : يسمى بـ« الغرر البهية شرح نظم البهجة الوردية » في خمسة مجلدات ، وهو مطبوع وموجود بكثرة ، وثانيهما : هو أصل هذا الشرح .

ثم « الحاوي الصغير » المذكور أختصره الإمام العلامة إسماعيل ابن المقري إلى « الإرشاد » ، فشرحه ابن حجر بشرحين^(١) .

ثم « وجيز الغزالي » أختصره من « الوسيط » له أيضاً ، وهو كتاب أكبر من « الوجيز » ، وأحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية التي يعول عليها .
وقد أعتنى بشرحه وأختصاره الأئمة الأعلام :

فشرحه تلميذ الإمام الغزالي محيي الدين محمد بن يحيى النيسابوري في ستة عشر مجلداً ، وسماه بـ « المحيط [في] شرح الوسيط » ، المتوفى سنة ثمان وأربعين وخمس مئة رحمه الله تعالى .

وشرحه الشيخ الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن [محمد بن] علي بن مرتفع المعروف بابن الرفعة ، المتوفى سنة عشر وسبع مئة في ستين مجلداً ، سماه : « المطلب العالي إلى شرح وسيط الغزالي » ، ولم يكمله .

وشرحه الشيخ الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد القمولي ، المتوفى سنة سبع [وعشرين] وسبع مئة رحمه الله تعالى في مجلدات ، سماه : « البحر المحيط إلى شرح الوسيط » ، ثم لخصه وسماه : « جواهر البحر المحيط » ، ولخص هذا التلخيص سراج الدين عمر بن محمد اليمني ، المتوفى سنة سبع وثمانين وثمان مئة ، وسماه : « جواهر الجواهر » ، وشرحه كثير غير من ذكر .

وممن أختصره : نور الدين إبراهيم بن هبة الله الإسنوي المتوفى سنة سبع مئة وإحدى وعشرين رحمه الله تعالى .

واختصره الإمام الغزالي في كتابه « الوجيز » ، وقد مرّ .

وهذا - أي : كتاب « الوسيط » - أختصره صاحبه من كتابه المسمى بـ « البسيط » ، وهو - أعني : « البسيط » - كتاب جليل للإمام العلامة الحجة محمد بن محمد الغزالي ، أختصره من « نهاية المطلب في دراية المذهب » لإمام الحرمين عبد الملك بن [أبي] محمد عبد الله الجويني المتوفى سنة أربع مئة وثمانية وسبعين ، جمعه بمكة المكرمة وأتمه بنيسابور ، وقد مدحه ابن خلكان [١٦٨/٣] وقال : (ما صنّف

(١) أحدهما : « الإمداد » ، والثاني : مختصره ، ويسمى : « فتح الجواد » .

في الإسلام مثله) . قال ابن النجار [في «ذيل تاريخ بغداد» ١٦/٤٤] : (إنه مشتمل على أربعين مجلداً) . ثم لخصه ولم يتم جمعه من « الأم » و« الإملاء » و« المسند » للشافعي و« مختصر المزني » .

و« نهاية المطلب » أختصرها الإمام أبو سعد عبد الله بن محمد اليميني المعروف بابن أبي عصرون ، المتوفى سنة خمس مئة وخمس وثمانين ، وسماه : « صفوة المذهب [في نهاية اختصار] نهاية المطلب » ، وهو سبعة مجلدات .

ثم كتاب « الأم » من أعظم الكتب الشرقية والغربية ، صنّفه إمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ، جمع فيه أصول المذهب وفروعه ، عبادة ومعاملة ، مع بيان النصوص القرآنية والحديثية التي أداها أجهاده بأستنباط الأحكام منها ، وكان عزيز الوجود ، تسمع به الأمة ولم تره ، إلى أن قبض الله صاحب الهمة السماء ، علامة دهره في عصره ، سعادة صفي الدين أحمد بك الحسيني المعظم رحمه الله تعالى ، فجمع أجزاءه المتفرقة بعد شتاتها من مصر فالحجاز فاليمن فالشام فأوروبا برواية صاحب إمام المذهب رحمه الله تعالى ، عنه الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله ، فطبع على نفقته وأنتشر .

فائدة :

الطبع المعروف الذي حدث في رأس الألف وفشا إلى زماننا . هل يكفي عن كتابة العلم أم لا؟

أجاب السيد العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل : أنه يكفي ، قال : لأنّ الناس قد صاروا متّكّلين عليه في غالب تحصيل الكتب ؛ لتيسره وقلة ثمنه ؛ لأن به يحصل حفظ العلم عن الضياع ، والمنفعة حاصلّة به ؛ لأنه لا يكون غالباً إلا بعد تصحيح المطبوع . وهو جواب وجيه .

وكتابة العلم - قال ابن حجر في « تحفته » [١/٣٣] - : (واجبةٌ ؛ إذ لو كانت كتابة الصكوك لحفظ الأموال خوفاً من ضياعها واجبة . . فكتابة العلم لحفظه وخوفاً من ضياعه أولى) اهـ^(١)

(١) عبارة « التحفة » : (وكتابة العلم مستحبة ، وقيل : واجبة ، وهو وجيه في الأزمنة المتأخرة ، وإلا . . لضاع العلم ، وإذا وجبت كتابة الوثائق لحفظ الحقوق . . فالعلم أولى) ، فليتبّه . (محقق) .

الفصل الثالث

في بيان مصطلحات الإمام النووي في كتبه وما يقدّم منها إذا اختلف بعضها عن بعض

وهي : « التحقيق شرح التنبيه » لأبي إسحاق الشيرازي ، و« المجموع شرح المذهب » للإمام أبي إسحاق الشيرازي أيضاً ، و« التنقيح شرح وسيط الإمام الغزالي رحمه الله تعالى » ، و« الروضة مختصر فتح العزيز » للإمام الرافعي رحمه الله تعالى ، و« المنهاج مختصر المحرر » للإمام الرافعي أيضاً رحمه الله تعالى ، و« فتاواه » ، و« شرح مسلم » ، و« تصحيح التنبيه » ، و« نكته » ؛ أي : « التنبيه » .

فهذه الكتب إذا اختلف بعضها عن بعض قدم كلام « التحقيق » ، ثم « المجموع » ، ثم « التنقيح » ، وهذه الثلاثة لم يكملها الإمام النووي ، ثم يليها ما هو مختصر من كلام غيره ، كـ« الروضة » ثم « المنهاج » ثم « فتاواه » ثم « شرح مسلم » ثم « تصحيح التنبيه » ثم « نكته » .

وأما اصطلاحاته في هذه الكتب في الرموز التي رمز بها في « المنهاج » . . فهي كأصطلاحاته التي سنذكرها في رموز « المنهاج » .

فذكر في « المنهاج » عبارات يعلم منها أن الخلاف أقوال للشافعي أو أوجه لأصحابه أو مركّب منهما ، وهي سبعة عشر :

ف(الأظهر) ، و(المشهور) ، و(القديم) ، و(الجديد) ، و(في قول) ، و(في قول قديم) ، و(في قول كذا) ، و(القولان) ، و(الأقوال) . . هذه يعبر بها عن أقوال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه .

و(الأصح) ، و(الصّحيح) ، و(قيل) ، و(في وجه) ، و(الوجهان) ، و(الأوجه) . . لأوجه الأصحاب .

و(النص) . . للمركب منها يقيناً .

و(المذهب) حين يعبر به محتمل لأن يكون من أقوال الشافعيّ ، أو من أوجه الأصحاب ، أو من المركب منهما .

وقد يعبر في بعض المسائل بـ(المنصوص) ، وفي بعضها بـ(في قول أو وجه) ، وقد يعبر لما فيه خلاف بقوله : (وكذا) .

إذا عرفت هذا . فأعلم : أن تعبيره بـ(الأظهر) يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافة ؛ يعني : أنّ المسألة ذات خلاف .

والثانية : الأرجحية ؛ يعني : أن في المسألة قولاً راجحاً وقولاً مرجوحاً ، والراجح هو المذكور والمرجوح هو المقابل .

والثالثة : كون الخلاف فيه قولياً ؛ أي : من قول الإمام الشافعيّ رضي الله تعالى عنه أو من أقواله ، لا من الأوجه التي ذكرها أصحابه .

والرابعة : ظهور المقابل ؛ يعني : أنّ المقابل ظاهر في نفسه وإن كان المعتمد في الفتوى والحكم على (الأظهر) .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(الأظهر) : أربع مئة إلا خمسة :

منها : التعبير بـ(أظهرها) في موضعين : أحدهما في (الرهن) ، والآخر في (الوصايا) .

ومنها : التعبير بـ(أظهرهما) في (كتاب العتق) في فصل : أعتق في مرض موته .

وتعبيره بـ(المشهور) يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافة ، وقد مرّ معنى ذلك .

الثانية : الأرجحية ، وقد مرّ معنى ذلك أيضاً .

والثالثة : غرابة المقابل ؛ أي : كونه خفياً غير مشهور ؛ فهو ضعيف .

والرابعة : كون الخلاف قولياً ؛ أي : من قول الإمام الشافعي رضي الله عنه أو من أقواله ، لا من الأوجه التي لأصحابه رضي الله عنهم .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(المشهور) : ثلاث وعشرون عبارة :

منها : التعبير بـ(الأشهر) في (الشهادات) في فصل : لا يحكم . . . إلخ .
وتعبيره بـ(الأصح) يستفاد منه أربع مسائل :

الخلافة والأرجحية ، وقد مرَّ معناهما .

والثالثة : صحة المقابل ؛ لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل .

والرابعة : كون الخلاف وجهاً لأصحاب الإمام الشافعي ، يستخرجونه من قواعده ونصوصه ويجهتدون في بعضها ، فالخلاف لأصحابه في المسألة ، وقد يشذون عنها كالمزني وأبي ثور ، فلا تُعدُّ أقوالهم وجوهاً في المذهب .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(الأصح) : ألف وثمانية وثلاثون عبارة تقريباً :

منها : لفظة (صحح) في (الضمان) .

ومنها : تعبيره بـ(أصحها) في موضعين : أحدهما : في (الجراح) ، وثانيهما : في (العدد) .

ومنها : (أصحُّهما الثاني) في (الصلح) .

ومنها : واحد ضعيف في (باب زكاة الفطر)^(١) .

وتعبيره بـ(الصحيح) يستفاد منه أربع مسائل : الخلافة والأرجحية ، وقد مرَّ معناهما .

والثالثة : فساد المقابل ؛ أي : كونه ضعيفاً لا يعمل به والعمل بـ(الصحيح) .

والرابعة : كون الخلاف وجهاً للأصحاب يستخرجونه من كلام الإمام الشافعي ، فإن قوي الخلاف لقوة دليل المقابل . . عبر بـ(الأصح) المشعر بذلك ، وإن لم يقو الخلاف ؛ بأن ضعف . . عبر بـ(الصحيح) .

والمراد بـ(قوة الخلاف) : علمنا بالدليل الذي أستاذ عليه الإمام الشافعي

(١) عند قوله : (ولو أسيرا وأختلف واجبهما . . أخرج كلُّ نصف صاع من واجبه في الأصح) ، ومقابله : أنه يخرج - أي : نصف الصاع - من قوت محل الرقيق ، وهو المعتمد .

رحمه الله تعالى في المسألة ، وقد لا نعلمه لكن نعلم الراجح ، وطريق علمنا به يحصل
بأمور :

إمّا بالنص على أرجحيته ، وإما بالعلم بتأخيره ، وإما بالتفريع عليه ، وإما بالنص
على فساد مقابله ، وإما بموافقته لمذهب مجتهد ، فإن لم يظهر مرجح . . فللمقلد أن
يعمل بأيّ القولين شاء ، ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه .

قال السيد العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى : (مما
وجدته بخط صحيح عن الشيخ سعيد هلال مفتي مكة المكرمة^(١) في الكلام على
« المنهاج » : « أنه يجوز تقليد مقابل الأظهر والأصح دون مقابل المشهور والصحيح »
اهـ ، ثم قال : ولا يناقضه قولهم : يجوز تقليد غير الأربعة في عمل النفس دون
القضاء والإفتاء ، كما قالوا [من الرجز] :

وجاز تقليدٌ لغير الأربعة في حق نفسه ففي هذا سعة
لا في قضاء مع إفتاء ذكر هذا عن السبكي الإمام المشتهر
وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ (الصحيح) : مئة وستة وسبعون .

وتعبيره بـ (الجديد) يعني : من قولي الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ؛ إذ له
قولان : قديم وجديد ، فالقديم سيأتي ، و (الجديد) : هو ما قاله بعد دخوله مصر ،
وأشهر رواته : البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ، والربيع الجيزي ، وحرملة ،
ويونس بن عبد الأعلى ، وعبد الله بن الزبير المكي ، ومحمد بن عبد الله بن
عبد الحكم ، وأبوه .

ومن الكتب الجديدة للإمام الشافعي : « المختصر » ، و « البويطي » ، و « الأم » .

فإذا عبر الإمام النووي بـ (الجديد) . . فيستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافة ، والمعنى : أن قوله في الجديد بحكم في مسألة يخالف قول
القديم فيها .

والثانية : الأرجحية ، والمعنى : أن في المسألة قولين : قولاً راجحاً وهو القول

(١) هو الشيخ محمد سعيد هلال سنبل ، المتوفى سنة (١١٧٥هـ) .

الجديد ، وقولاً مرجوحاً وهو القديم ، والمراد : القول الجديد الذي عبّر به .

والثالثة : كون الخلاف من قول الإمام الشافعي .

والرابعة : كون المقابل قديماً ؛ أي : قولاً قديماً للشافعي .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ (الجديد) : خمس وسبعون عبارة تقريباً .

وتعبيره بـ (القديم) أي : من قولي الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وهو :

ما قاله قبل دخوله مصر ، وأشهر رواته : أحمد ابن حنبل ، والزعفراني ،

والكرايسي ، وأبو ثور ، يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ، وهي : أن قوله في الجديد في مسألة يخالف قوله القديم فيها^(١) .

والثانية : المرجوحية ، وهي : كون (القديم) مرجوحاً (والجديد) راجحاً .

والثالثة : كون الخلاف قولياً .

والرابعة : كون المقابل هو (الجديد) ، والعمل عليه .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ (القديم) : ثمانية وعشرون لفظة .

تنبيه :

المذهب القديم ليس مذهباً للشافعي ؛ لأن المقلد مع المجتهد كالمجتهد مع

الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكما أن الحادث من أدلة الشرع ناسخ للمتقدم منها

(١) قال العلامة محمد بن صالح الرئيس رحمه الله تعالى : (جرى خلاف بين علماء الشافعية في أقوال

الإمام القديمة إذا ثبتت :

فإمام الحرمين ومن تبعه قالوا : إن الشافعي إذا نص في القديم على شيء وجزم بخلافه في

الجديد . فمذهبه الجديد ، وليس القديم معدوداً من المذهب ، واختاره النووي في « شرح المذهب »

و« شرح مسلم » ، قال : وهو الظاهر ، ونسبته إلى الشافعي مجاز باسم ما كان عليه ، لا أنه قول له

الآن ، قال في « الفوائد المدنية » - وسبقه عن « المهمات » - : إن النووي اختاره في « المجموع » ،

ونسب خلافه إلى الغلط ، فليكن كلامه هو المعتمد . اهـ

وجرى على مقابله جمع منهم : الشيخ أبو حامد والبندنجي وابن الصباغ والعز بن عبد السلام

وجماعة كالسيد السمهودي ، فعلى الأول : لا يجوز تقليد القديم ؛ أي : لا للفتوى ولا للعمل ، بل

يقلد الإمام المجتهد الآخر إن شاء) اهـ كلام الرئيس .

وقوله : (فعلى الأول) أي : أما على الثاني : فيجوز تقليده للعمل لا للفتوى . اهـ « سقاف على

فتح المعين » اهـ (محقق) .

إجماعاً حتى يجب على المجتهد الأخذ به ، كذلك المقلد مع المجتهد .

وأما المسائل التي عدّوها وجعلوها مما يفتى به على القديم . . فسببها : أن جماعة من المجتهدين في مذهبه لاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً ، فأفتوا به غير ناسبين ذلك إلى الشافعي ، فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل . . أفتى بها ، وإلا . . فلا وجه لعلمه وفتواه ، على أن المسائل التي عدّوها أكثرها فيه قول جديد ، فتكون الفتوى به ، وهي ثماني عشرة مسألة : الأولى : عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين ، الثانية : عدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغيّر ، الثالثة : عدم النقض بلمس المحرم ، الرابعة : تحريم أكل الجلد المدبوغ ، الخامسة : استحباب الثوب^(١) في أذان الصبح ، السادسة : مقدار وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر ، السابعة : استحباب تعجيل العشاء ، الثامنة : عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين ، التاسعة : الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية ، العاشرة : ندب الخط عند عدم الشاخص ، الحادية عشرة : جواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته ، الثانية عشرة : كراهة تقليم أظفار الميت ، الثالثة عشرة : عدم اعتبار الحول في الركاز ، الرابعة عشرة : صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم ، الخامسة عشرة : جواز اشتراط التحلل من الحج بالمرض ، السادسة عشرة : إجبار الشريك على العمارة ، السابعة عشرة : جعل الصداق في يد الزوج مضموناً ، الثامنة عشرة : وجوب الحدّ بوطء المملوكة المحرم في دبرها . ذكره في « حواشي شرح الروض » .

ويجب اتفاقاً نقض قضاء القاضي وإفتاء المفتي بغير الراجع من مذهبه ؛ إذ من يعمل في فتواه أو عمله بكل قول أو وجه في المسألة ، ويعمل بما شاء من غير نظر إلى ترجيح . . جاهلٌ خارقٌ للإجماع .

وتعبيره بـ(المذهب) يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافة ؛ يعني : أن في المسألة خلافاً .

والثانية : الأرجحية ؛ يعني : أن ما عبّر فيه بـ(المذهب) هو الراجع .

والثالثة : كون الخلاف بين الأصحاب ؛ أي : في حكاية المذهب ، فبعضهم

(١) أي : في الأذان الأول والثاني .

يحكي الخلاف في المذهب ، وبعضهم يحكي عدمه ، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور ، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً ، ويحكي بعضهم وجوهاً ، وغير ذلك ، فيعبر النووي عن ذلك بـ (المذهب) .

والرابعة : مرجوحية المقابل ؛ أي : أن مقابل (المذهب) مرجوح لا يعمل به .
وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ (المذهب) : مئة وسبعة وثمانون عبارة .
وتعبيره بـ (قيل) يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ؛ يعني : أن في المسألة خلافاً بين الأصحاب .
والثانية : كون الخلاف وجهاً من أوجه الأصحاب ، لا قولاً من أقوال الشافعي رحمه الله .

والثالثة : ضعف المذكور بـ (قيل) .

والرابعة : كون مقابله (الأصح) أو (الصحيح) اللذين يعبر بهما في أوجه الأصحاب ، لا أن مقابله (الأظهر) أو (المشهور) ؛ لأنه إنما يعبر بهما عن أقوال الشافعي لا غير .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ (قيل) : أربع مئة وتسعة وثلاثون عبارة .
وتعبيره بـ (في قول كذا) يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية في المسألة .

والثانية : كون الخلاف أقوالاً للشافعي رضي الله تعالى عنه .

والثالثة : ضعف القول المذكور .

والرابعة : كون مقابله (الأظهر) أو (المشهور) والعمل به .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ (في قول كذا) : اثنتان ومئتا عبارة ، فهي مع جملة التعبير بـ (قيل) ست مئة وواحد وأربعون قولاً ، كلها ضعيفة ما عدا خمسة عشر موضعاً رجَّح المتأخرون اعتمادها ؛ اثنا عشر منها التعبير فيها بـ (قيل) ، وثلاثة التعبير فيها بقوله : (وفي قول) ، وإليك مواضع القيلات المعتمدة الاثني عشر :

أحدها : في فصل : شرط زكاة التجارة الحول ، وهي : (وقيل : يتخير المالك)

أي : فيقوم بما شاء من الأغبط للفقراء أو لا ، قال الجلال المحلّي [«كتر الراغبين» ٣١/٢] :
(وهو الذي صححه الرافعي في « فتح العزيز » عن العراقيين والروائي ، وعبر عنه في
« المحرر » بـ «أولى الوجهين») . وقال القليوبي [٣١/٢] : (وهو المعتمد) .
وأعتمده شيخنا عافاه الله كوالده تبعاً للسيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل .

ثانيها : في (كتاب العارية) بعد الفصل الثاني ، في فصل : لكل منهما ردُّ
العارية ، وهو : (قيل : أو يملكه بقيمته) ، أعتمده شيخنا عافاه الله كشيخ الإسلام
السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل تبعاً للقليوبي [٢٣/٣] .

ثالثها : في (كتاب الطلاق) ، وهو قوله : (وقيل : يكفي بأوله) ، أعتمده
شيخنا عافاه الله كشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله
تعالى ، وقال في « التحفة » [١٩/٨] : (ورجّحه كثيرون ، وأعتمده الإسني وغيره) .

رابعها : في (كتاب الطلاق) أيضاً في أوّل الفصل الرابع ، وهو : (وقيل :
المنويّ) ، أعتمده شيخنا عافاه الله تعالى كشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد
عبد الباري الأهدل ، وصححه الرافعي في « فتح العزيز » تبعاً للبخاري وغيره ، وعبر
عنه في « المحرر » بـ (رجّح) ، قال القليوبي [٣٣٧/٣] : (وهو المعتمد) .

خامسها : في (باب كيفية القصاص) في أول الفصل الثاني ، وهو : (وقيل :
لا يدخل) ، وهو الذي في « الروضة » و« أصلها » ، وعليه الأكثرون ، ونصّ عليه ،
قال ابن حجر [«تحفة» ٤٣٥/٨] : (فهو المعتمد) . ومثله القليوبي [١٢٢/٤] .

سادسها : في (كتاب دعوى الدم والقسامة) ، في فصل : إنّما يثبت موجب
القصاص بإقرار ، إلى أن قال : (وقيل : يكفي : فأوضح رأسه) ، قال في « التحفة »
[٦١/٩] : (وهو المعتمد) . وقيد القليوبي [١٦٩/٤] عن قول شيخه أعتماده في العامي
الذي لا يعرف مدلول الإيضاح الشرعي ، وإلا . . فلا .

سابعها : في (كتاب الردّة) ، وهو : (وقيل : يجب التفصيل) ، قال شيخنا
عافاه الله : أعتمده شيخ الإسلام زكريا ، قال في « التحفة » [٩٤/٩] : (وهو القياس ،
وأطال كثيرون في الانتصار له نقلاً ومعنى ، وجرى عليه الرافعي والقاضي في
الدعاوي) ، وأعتمده القليوبي [١٧٦/٤] عدم التفصيل .

ثامنها : في آخر (كتاب السير) قبيل (الجزية) ، وهو : (وقيل : قيمتها) ، قال شيخنا عافاه الله : هو أحد القيلات المعتمدة ، وقال القليوبي [٢٢٧/٤] : (وهو المعتمد) .

تاسعها : في (كتاب الصيد والذبائح) ، وهو : (وقيل : يحرم العضو) ، قال القليوبي [٢٤٢/٤] : (هو المعتمد أخذاً من تصحيحه في « الروضة » كـ « أصلها ») .
عاشرها : في (كتاب المسابقة والمناضلة) قبيل (كتاب الأيمان) ، وهو : (وقيل : بالسوية) ، قال القليوبي [٢٦٩/٤] : (وهو المعتمد ، كما ذكره عن « الروضة ») .

حادي عشرها : في (كتاب الدعوى والبيانات) آخر الفصل الثاني ، وهو : (وقيل : إن أدعى مباشرة سببه حُلف) ، قال في « التحفة » [٣٢٥/١٠] : (هذا هو المعتمد) . وسكت القليوبي عن أعماده .

ثاني عشرها : في (كتاب العتق) ، في فصل : إذا ملك أهل تبرع أصله ، إلى أن قال : (وقيل : من رأس المال) ، قال القليوبي [٣٥٤/٤] كـ « التحفة » [٣٦٨/١٠] : (هو المعتمد) .

والثلاثة المعبر عنها بـ (في قول) :

أحدها : في (كتاب الخلع) قبل الفصل الأول ، وهو : (وفي قول : يقع بمهر مثل) ، أعتمه شيخنا عافاه الله كوالده تبعاً لشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل ، وأعتمه القليوبي [٣١١/٣] .

ثانيها : في (باب كيفية القصاص) في الفصل الثاني ، وهو قوله : (وفي قول : السيف) ، أعتمه شيخنا كوالده تبعاً لشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل ، وأعتمه القليوبي [١٢٤/٤] .

ثالثها : في هذا الفصل أيضاً ، وهو : (وفي قول : كفعله) ، أعتمه شيخنا عافاه الله ، والسيد محمد بن أحمد عبد الباري ، والقليوبي [١٢٥/٤] رحمهما الله تعالى .

وتعبيره بـ (القولين) يستفاد منه ثلاث مسائل : الخلافة في المسألة ، وكون

الخلاف قولاً للشافعي ، وأرجحية ما نص على أرجحيته منهما ومرجوحية الآخر .
وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ (القولين) : إحدى وعشرون عبارة تقريباً .
وتعبيره بـ (الأقوال) يستفاد منه ثلاث مسائل : الخلافية في المسألة ، وكون
الخلاف أقوالاً للشافعي أكثر من اثنين ، وأرجحية أحدها بترجيح الأصحاب له أو
بالنص .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ (الأقوال) : ستة عشر عبارة :

أحدها : في (باب من تلزمه الزكاة) .

ثانيها وثالثها : في فصل : شرط المرهون به . . . إلخ .

ورابعها : في (باب اختلاف المتبايعين) .

وخامسها : في (كتاب الوصايا) في فصل : إذا ظننا . . . إلخ .

وسادسها : في (كتاب الإجارة) في فصل : يصح عقد الإجارة .

سابعها : في (كتاب الجراح) .

ثامنها : (في كتاب الكفارة) .

تاسعها : في (كتاب العدد) .

وعاشرها وحادي عشرها : في (كتاب النفقات) في فصل : أعسر بنفقتها .

ثاني عشرها وثالث عشرها ورابع عشرها : في (كتاب الردة) .

خامس عشرها : في (كتاب العتق) .

وسادس عشرها : في فصل : الكتابة الفاسدة .

وتعبيره بـ (النص) و (المنصوص) يختلف مقصوده بكل منهما ؛ فإنه تارة يعبر

بـ (النص) ويعني به : نص الشافعي فقط ، وتارة يعبر بـ (المنصوص) ويعني به :

الراجح عنده من نص الشافعي وقوله أو وجه للأصحاب .

فيستفاد من تعبيره بـ (النص) أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ؛ بمعنى : أنَّ مقابل النص يخالفه .

الثانية : الأرجحية ؛ يعني : أنَّ ما عبَّر فيه بـ (النص) هو الراجح في المذهب .

والثالثة : كون (النص) من أقوال الشافعي فقط .
والرابعة : أنَّ مقابله ضعيف جداً لا يعمل به .
ويستفاد من تعبيره بـ(المنصوص) أربع مسائل :
الأولى : الخلافية ؛ يعني : أنَّ في المسألة خلافاً مذكوراً .
والثانية : الأرجحية ؛ بمعنى : أنَّ ما عبَّرَ فيه بـ(المنصوص) هو الراجح .
والثالثة : كون (المنصوص عليه) هو إمّا قول الشافعي ، أو نصُّ له ، أو وجه
للأصحاب .

والرابعة : كون مقابله ضعيفاً لا يعمل به .
وجملة ما في « المنهاج » من ذكر (النص) : ستة عشر :
الأول : في (كتاب الطهارة) ، والثاني : في (باب أسباب الحدث) ،
والثالث : في (باب صفة الصلاة) ، والرابع والخامس والسادس : في (باب سجود
السهو) ، والسابع : في (الكسوفين) ، والثامن : في (باب صلاة الجماعة) ،
والتاسع والعاشر : في (كتاب الجنائز) ، والحادي عشر : في الفصل بعد (كتاب
الإقرار) ، والثاني عشر : في فصل : تجب سكنى . . . ، والثالث عشر : في (كتاب
الزنا) ، والرابع عشر : في (كتاب السرقة) ، والخامس عشر : في فصل : حلف
لا يأكل هذه التمرة ، والسادس عشر : في الفصل الثاني بعد (كتاب التدبير) .
وجملة ما عبر فيه بلفظ (المنصوص) : ثلاثة عشر :

الأول : في (التيمم) ، والثاني والثالث : في (باب صفة الصلاة) ، والرابع
والخامس : في (باب صلاة الجماعة) ، والسادس : في (كتاب الجنائز) ،
والسابع : في الفصل الثالث من (الجنائز) ، والثامن : في (باب زكاة الفطر) ،
والتاسع : في (كتاب الوقف) ، والعاشر : في (باب قَسَم الصدقات) ، والحادي
عشر : في (كتاب النكاح) ، والثاني عشر : في (كتاب الأضحية) ، والثالث عشر :
في فصل : من عتق عليه .

وتعبيره بـ(في وجه كذا) يستفاد منه أربع مسائل :

الخلافية في المسألة بين الأصحاب .

والثانية : كون الخلاف أوجهاً ثلاثة فأكثر للأصحاب .

والثالثة : ضعف الوجه المذكور .

والرابعة : كون مقابله هو (الأصح) أو (الصحيح) والعمل بالمقابل .

وقد يصفُ الوجه بـ(الشذوذ) فيفيد قوّة ضعفه ، أو يصفه بـ(واهٍ) والمراد : ضعيف جداً .

وجملة ما في « المنهاج » من الرمز بـ(في وجه كذا) : سبعة وعشرون موضعاً :

منها : وجه موصوف بـ(الشذوذ) في الفصل الثالث بعد (كتاب الإقرار) .

ومنها : وجه موصوف بـ(واهٍ) في (كتاب الغصب)^(١) .

وتعبيره بـ(الوجهين) يستفاد منه : الخلافة ، وانحصارها في وجهين ، وكون

الخلاف للأصحاب ، وكون مقابل الضعيف منهما (الأصح) أو (الصحيح) .

وجملة ما في « المنهاج » من ذكر (الوجهين) : سبعة مواضع :

الأول : في (كتاب صلاة الجماعة) ، وفيه التعبير بـ(الطريقتين) ولا ثاني له ،

والثاني : في (الوكالة) ، والثالث : في (باب الصلح) ، والرابع : في فصل :

الطريق النافذ ، والخامس : في الفصل الثالث بعد (كتاب الطلاق) ، والسادس : في

(النفقات) في فصل : يلزمه . . . ، والسابع : في (باب صفة الصلاة) ، وكلُّها

مرجّحة إلا في موضعين : أحدهما : في (كتاب صلاة الجماعة)^(٢) ، والثاني : في

(كتاب النفقات)^(٣) ، فتركهما الإمام النووي بلا ترجيح ، فرجّحهما الأئمة الأعلام

رضي الله عنهم .

وتعبيره بـ(الأوجه) يستفاد منه أربع مسائل : الخلافة ، وأنحصارها في أكثر من

وجهين ، وكون الخلاف للأصحاب ، وكون مقابل الضعيف منها (الأصح) أو

(الصحيح) .

(١) . ولهذا يحقق ما التزمه في الخطبة من أنه لا يحذف شيئاً من الخلاف ولو كان واهياً .

(٢) وهو قوله : (فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية . . فوجهان) ، والأصح منهما : عدم صحة القدوة .

(٣) وهو قوله : (والوارثان يستويان أو يوزع بحسبه؟ وجهان) ، والمعتمد منهما : التوزيع بحسب

الإرث .

وجملة ما في « المنهاج » من المسائل المذكورة بـ (الأوجه) : ثلاث مسائل :
إحداها : في (قَسَم الصدقات) ، وثانيها : في فصل : عاشرها كزوج . . . ،
وثالثها : في (كتاب الجراح) في فصل : قتل مسلماً . . .

وتعبيره بـ (في قول أو وجه) يستفاد منه : الخلافة ، والتردد في كونها من أقوال
الشافعي أو من أوجه الأصحاب ، وكون (الوجه) أو (القول) ضعيفاً ، وكون مقابله
في القول (الأظهر) أو (المشهور) ، وفي الوجه (الأصح) أو (الصحيح) .

وجملة ما في « المنهاج » من المسائل المذكورة بـ (في قول أو وجه) ثلاث :
إحداها : في (كتاب الخلع) في الفصل الثاني ، وثانيها : في (العدد) في
فصل : عاشرها كزوج . . . ، وثالثها : في (كتاب الرضاع) .

وتعبيره بـ (كذا) أو (وكذا) يستفاد منه : الخلافة فيما بعدها ، فإن عبر بعدها
بـ (الأصح) . . . فمقابله الصحيح ، أو بـ (الصحيح) . . . فمقابله الضعيف ، أو
بـ (الأظهر) . . . فمقابله الظاهر ، أو بـ (المشهور) . . . فمقابله الخفي ، وقد علمت
الاصطلاح فيها مما مرَّ .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ (كذا) : ثلاث مئة وثلاثة وتسعون .
قال السيوطي في « در التّاج في إعراب مشكل المنهاج » ما لفظه : (قاعدة لطيفة :
وجدت بخط والدي رحمه الله تعالى : كلُّ ما في « المنهاج » بعد « كذا » مرفوعٌ ، إلا
في ستة مواضع : الأول : في « باب صفة الصلاة » ، وهو قوله : « وكذا
مضطجعاً » ، والثاني : في « الجماعة » ، وهو قوله : « وكذا جماعةً » ، والثالث :
في « الحوالة » ، وهو قوله : « وكذا حلولاً وأجلاً وصحةً وكسراً » ، والرابع : في
« السلم » وهو قوله : « وكذا كيلاً » ، والخامس : في « الأيمان » ، وهو قوله :
« وكذا ظاهراً على المذهب » ، والسادس : في « العدد » ، وهو قوله : « وكذا ليلاً
إلى دار جارتها » ، وما عدا هذا الستة يقدر فيه : « وكذا الحكم ») اهـ

تنبيه :

لم يقع للمصنف التعبير بقوله : (وفي قول قديم) ، ولعله ظن صدور ذلك منه ،
فذكره .

فائدة :

أعلم : أن جملة ما زاده النووي على ما في « المحرر » : مئة وأثنان وثمانون مسألة ، مميزة عن قول « المحرر » بقوله في أولها : (قلت) ، وفي آخرها : (والله أعلم) ، منها : نحو خمسين ردُّ منه على صاحب « المحرر » ؛ لأنَّ صاحب « المحرر » ذكرها على خلاف المختار في المذهب ، والثاني : مئة وأثنان وثلاثون مسألة زيادة منه ، وقد يزيد لفظة أو لفظتين بدون ذكر (قلت) ، كقوله في فصل الخلاء [ص ٧٢] : (ولا يتكلم) ، وكـ « ظاهر » و « كثير » في قوله في (التيمم) [ص ٨٣ ، ٨٦] : (في عضو « ظاهر ») ، و (بجرحه دم « كثير ») ، وكـ « الهمزة » [ص ٩٩] في : (أحق ما قال العبد) ، وهي جزء كلمة .

فائدة :

جملة كتب « المنهاج » : أربعة وستون كتاباً ، وأبوابه : أثنان وخمسون باباً ، وفصوله : مئتا فصل وأحد عشر فصلاً ، وفروعه : أحد عشر فرعاً .
وجملة المسائل الضعيفة في « المنهاج » بدون صيغة (قيل) و (في قول) : سبع عشرة مسألة :

أولها : في (التيمم) [ص ٨٤] ، وهي قوله : (وأستدامتها) يعني : النية ، والأصح : أن الاستدامة غير واجبة .

وثانيها : في (النفل) [ص ١١٦] ، وهي : (اثنتا عشرة) في الضحى ، والمعتمد : أنه ثمان .

وثالثها : في (الجماعة) ، وهي : (أصحُّهما)^(١) ، والمعتمد : أنه يشترط القرب ، وهو : ثلاث مئة ذراع .

ورابعها : في (باب صلاة الخوف) ، وهي قوله : (ولا قضاء في الأظهر)^(٢) ، والمعتمد : القضاء .

(١) أي : الطريقين من قوله (ص ١٢٢) : (فإن كانا في بناءين كصحن وُصِّفَ أو بيت .. فطريقان : أصحهما .. إلخ) .

(٢) عند قوله (١٣٩) : (ويلقي السلاح إذا دمي ، فإن عجز .. أمسكه ولا قضاء في الأظهر) .

وخامسها : في (الجنائز) في فصل : أقلُّ القبر . . . ، وهي قوله [ص ١٥٧] :
(ويكره [الكفن] المعصفر) ، والمعتمد : الحرمة .

وسادسها : في (باب زكاة الفطر) ، وهي قوله [ص ١٧٢] : (قلت : الأصح المنصوص : لا تلزم الحره) ، والمعتمد : خلافه^(١) .

وسابعها : في (كتاب الحج) في فصل : ينوي ويلبي ، وهي قوله [ص ١٩٦] :
(وكذا ثوبه في الأصح) ؛ فإنه مكروه عند ابن حجر^(٢) ، ومباح عند الرملي^(٣) .

وثامنها : في (باب محرمات الإحرام) ، وهي : (دمٌ ترتيب)^(٤) ، والمعتمد عند الأكثرين : أن الدم في ترك المأمورات دمٌ تخيير وتعديل ، كما في دم الحلق .

وتاسعها : في (باب الخيار) ، وهي قوله [ص ٢١٩] : (وكذا ذات الثواب) ؛ لأنَّ الهبة بثواب في معنى البيع^(٥) .

وعاشرها : في (باب المبيع قبل قبضه) ، وهي قوله [ص ٢٢٥] : (ويبيع الدين لغير من عليه باطل) ، والمعتمد : أنه يصحُّ ؛ لاستقراره ، كييعه ممن هو عليه ، وهو الاستبدال .

الحادية عشرة : في (كتاب الهبة) ، وهي قوله [ص ٣٢٥] : (ولغيره باطلة)^(٦) ، ضَعَّفَه ابن حجر [تحفة] ٣٠٥/٦ ، واعتمد القليوبي [١١٢/٣] و« المغني » [٥١٦/٢] بطلان هبة الدين ، فلم يضعِّفَا كلام « المنهاج » .

والثانية عشرة : في (الوصايا) في الفصل الثالث ، وهي قوله [ص ٣٥٦] : (ولا تدخل

(١) أي : يلزمها فطرة نفسها إذا كانت غنية وزوجها فقير .

(٢) قال في « التحفة » (٥٨/٤) : (لكن المعتمد ما في « المجموع » [١٩٥/٧] : أنه لا يندب تطييبه [أي : الثوب] جزماً ؛ للخلاف في حرمة ، ومنه يؤخذ أنه مكروه ، كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة لأجل الخلاف في الحرمة ، ثم رأيت القاضي أبا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة) .

(٣) قال في « النهاية » (٢٧٠/٣) : (وتبع المصنف في استحباب تطييب الثوب « المحرر » ، لكن صحح في « المجموع » كونه مباحاً ، وقال : لا يندب جزماً ، وصحح في « الروضة » كـ « أصلها » الجواز ، وهو المعتمد) . (محقق) .

(٤) عند قوله (ص ٢٠٨) : (والأصح : أن الدم في ترك المأمور - كالإحرام من الميقات - دمٌ ترتيب) .

(٥) أي : فيثبت فيها الخيار بأنواعه الثلاثة .

(٦) أي : هبة الدين لغير المدين باطلة .

قراءة أمّ في وصية العرب في الأصح) ، والمعتمد : أنّها تدخل كالعجم .

والثالثة عشرة : في (كتاب النكاح) ، وهي قوله : (قلت : وكذا بغيرها على الأصحّ المنصوص)^(١) ، والمعتمد : عدم الحرمة هنا ، قاله القليوبي [٣/٢١٠] .

والرابعة عشرة : في (كتاب الصداق) ، وهي قوله : (إن قلنا : إنه يجبر)^(٢) .

والخامسة عشرة : في (كتاب السير) في الفصل الثاني ، وهي قوله : (وزوجته الحربية على المذهب)^(٣) ، والمعتمد فيها : الجواز ، كزوجة حربي أسلم ، كما في « التحفة » [٩/٢٥١] .

والسادسة عشرة : في (كتاب الشهادات) آخر الفصل الثاني ، وهي قوله : (أو مُخْتَلَف فيه . . لم يجب) والأصحّ : الوجوب^(٤) ، قال القليوبي [٤/٣٣٠] : (هو المعتمد ؛ لأن للشاهد أن يتحمّل شهادة على ما يخالف معتقده ويؤدي عند حاكم يراها) .

والسابعة عشرة : في (كتاب العتق) آخر الفصل الأول ، وهي قوله [ص ٥٨٨] : (عتق وسرى ، وعلى سيّده قيمة باقيه) ، وهو مرجوح ، والمعتمد : عدم السراية ، كما في القليوبي [٤/٣٥٥] .

(١) أي : عند قوله (ص ٣٧٣) : (ويحرم نظر أمرد بشهوة ، قلت : وكذا بغيرها في الأصحّ المنصوص . . إلخ) .

(٢) أي : عند قوله (ص ٣٩٦) : (فإن أمتعت [أي : من التمكين] . . استرد إن قلنا : إنه يجبر) ، والمعتمد : أنه لا يسترد المهر ، قال في «النهاية» [٦/٣٣٩] : (والأصحّ : لا) أي : لا يسترد .

(٣) عند قوله (ص ٥٢١) : (ويجوز إرفاق زوجة ذمّي ، وكذا عتيقه في الأصحّ ، لا عتيقة مسلم وزوجته الحربية على المذهب) .

(٤) عبارة « المنهاج » (ص ٥٧٣) : عند كلامه على شروط وجوب الأداء : (وأن يكون عدلاً ؛ فإن دُعيّ ذو فسق مجمع عليه ، قيل : أو مختلف فيه . . لم يجب) هذه عبارة « المنهاج » لا غير ، وأمّا قوله : (والأصحّ : الوجوب) ، فمن كلام المؤلّف ، وهي عبارة « المغني » [٤/٦٠١] ، و« التحفة » [١٠/٢٧١] ، و« النهاية » [٨/٣٢٣] .

ثم عند التأمل يظهر لك أنّ الإمام النووي لم يعتمد في مسألة : « المختلف فيه » عدم الوجوب ، بل يعتمد الوجوب ، كما هو الأصحّ ، وإنما أشار إلى القول بعدم الوجوب بدليل (قيل) الدالة على الوجه الضعيف . قال في « شرح المحلي » [٤/٣٣٠] ، و« السراج الوهاج » [٦١٠] : (والأصحّ في الثاني : الوجوب) ، وأرادا بدليل (الثاني) : مسألة : « المختلف فيه » .

تنبيه :

أعلم : أن (المشهور) أقوى من (الأظهر) ، من جهة أن (المشهور) قريب من المقطوع به ؛ لأنه يقابله الخفي ، وهو لا يجوز العمل به ، وأما من جهة التصحيح . . فتصحيح (الأظهر) أقوى من تصحيح (المشهور) ؛ لأنه يقابله الظاهر ، وهو يجوز العمل به كما عرفت ممّا مرّ ؛ لأن قوة مقابله تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفاً كلياً ، بخلاف (المشهور) ؛ لضعف مقابله المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح ، وكذا يقال في (الأصح) و(الصحيح) .

وأعلم : أن أختيارات الإمام النووي رحمه الله كلّها ضعيفة من حيث المذهب ، قوية من حيث الدليل ، إلا أختياراته في « الروضة » ؛ فإنها بمعنى الصحيح أو الراجح ، إلا في أختياره عدم كراهته المشمس في « الروضة » ؛ فهو ضعيف من جهة المذهب .

وقد يوجد منه التعبير في « الروضة » بـ(الأصح) وفي « المنهاج » بـ(الصحيح) في حكم واحد ، ولهذا منشأ اختلاف الاجتهاد في الأرجحية ، فعند التعارض يرجع إلى تأمل المدرك .

ويوجد له في بعض كتبه التعبير بـ(الأظهر) وفي بعضها التعبير عن ذلك بـ(الأصح) ، فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه . . فواضح ، وإلا . . رُجِحَ الدالُّ على أنه أقوال ؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله تعالى عنه ، بخلاف نافية عنه .

فائدة مهمة :

أعلم : أنه حصل الاتفاق بين الأئمة الأعلام من الشافعية على أن المعتمد ما أتفق عليه الشيخان ، فإن اختلفا . . فالمعتمد ما قاله النووي رحمه الله تعالى ، فإن وجد للرافعي ترجيح دون النووي . . فهو المعتمد . ومحلُّ هذا : ما لم يُجمع المتأخرون على أن ما قالاه سهوٌ ، وإلا . . فالمعتمد حينئذٍ ما رجّحه المتأخرون ، فإن لم يتعرّض الشيخان لذلك الحكم . . فالكتب المتقدّمة على الشيخين لا يعتمد على شيء منها إلا بعد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب .

ويجوز النقل من الكتب المعتمدة بشرط الوثوق بصحة النسخة المنقول منها ،
أو تعدُّدها تعدُّداً يغلب على الظنِّ صحتَّها ، أو رأى لفظها منتظماً وهو خير فطنٌ
يدرك السقط أو التحريف ، فإن أنتفى ذلك وأراد النقل منها . . قال : وجدت كذا ،
ونحوه .

* * *

الفصل الرابع

في اصطلاحات أصحاب « التحفة » و « النهاية » و « المغني »

وغيرهم من الفقهاء مما أودعوه في طيِّ إشاراتهم

أعلم : أن الاصطلاح هو : اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص بينهم ،
فحيث قالوا : (الإمام) .. يريدون به إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن [أبي]
محمد الجويني^(١) ، أو (القاضي) عند الإطلاق .. يريدون به القاضي حسين^(٢) ، أو
(القاضيان) .. يريدون بهما الروياني^(٣) والماوردي^(٤) ، أو (الشارح) ، أو
(الشارح المحقق) .. يريدون به الجلال المحلّي شارح « المنهاج »^(٥) ، أو
(شارح) .. يريدون به واحداً من الشراح لأي كتاب كان^(٦) ، أو (قال بعضهم) ..
فهو أعلم من (شارح) ، أو (الشيخان) .. يريدون بهما الرافعي والنووي ، أو
(الشيوخ) .. يريدون بهم الرافعي والنووي والسبكي^(٧) .

وحيث قال في « التحفة » : (شيخنا) .. فيريد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ،
وكذلك الخطيب ، وهو مراد صاحب « النهاية » بقوله : (الشيخ) ، وإن قال الخطيب
(شيخي) .. فيريد به الشهاب أحمد الرملي^(٨) ، وهو مراد الجمال^(٩) بقوله : (أفتى
به الوالد) .

(١) المتوفى سنة (٤٧٨هـ) .

(٢) المتوفى سنة (٤٦٢هـ) .

(٣) المتوفى سنة (٥٠٢هـ) .

(٤) المتوفى سنة (٤٥٠هـ) .

(٥) المتوفى سنة (٨٦٤هـ) .

(٦) وقيل : يريدون به : ابن قاضي شعبة شارح « المنهاج » .

(٧) المراد بـ (السبكي) : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الكبير ، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) .

(٨) هو الرملي الكبير والد صاحب « النهاية » المتوفى سنة (٩٥٧هـ) .

(٩) هو الرملي الصغير صاحب « النهاية » المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) .

أو (لا يبعد كذا) .. فهو احتمال ، أو (على ما شمله كلامهم) .. فهو إشارة إلى التبري منه أو أنه مشكل ، أو (كذا قالوه) .. فهو تبرُّ أو مشكل ، ومثله (كذا قاله فلان) و (إن صحَّ هذا فكذا) .. فهو عدم ارتضائه ، أو (كما) أو (لكن) .. فهو المعتمد .

وأعلم : أن ما بعد (كما) معتمد في « التحفة » ، وأن ما أشتهر من أن المعتمد ما بعد (لكن) محله : إذا لم يسبقها (كما) ، وإلا .. فهو حينئذٍ المعتمد عنده ، إلا إن قال : (لكن المعتمد كذا) ، و (الأوجه كذا) ؛ فهو حينئذٍ المعتمد .

وقول ابن حجر : (على المعتمد) يعني به : الأظهر من القولين أو الأقوال للشافعي ، وقوله : (على الأوجه) يعني به : الأصحَّ من الوجهين أو الأوجه للأصحاب ، أو (على ما اقتضاه كلامهم) .. فصيغة تبرُّ ، كقولهم : (على ما قاله فلان) بذكر (على) ، أو (هذا كلام فلان) .. كلُّ تبرُّ ، والمعتمد مقابله .

(والذي يظهر) .. بحث ، وهو : ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام ، أو (لم نر فيه نقلاً) .. يريدون نقلاً خاصاً ، أو (هو محتمل) ؛ فإن ضبطوه بفتح الميم الثانية .. فهو راجح ، أو بالكسر .. فالمعنى : ذو احتمال مرجوح ، فإن لم يضبطوه بشيء .. يلزم مراجعة كتب المتأخرين ، فإن وقع بعد أسباب التوجيه .. فهو بالفتح راجح ، أو بعد أسباب التضعيف .. فهو بالكسر مرجوح .

أو (على المختار) ؛ إن كان لغير النووي .. فهو خارج عن صاحب المذهب فلا يعوّل عليه ، وإن وقع للنووي في « الروضة » .. فهو بمعنى الأصح في المذهب ، لا بمعناه المصطلح عليه ، إلا في اختياره عدم كراهة المشمس ؛ فهو بمعنى الضعيف .

أو (وقع لفلان كذا) .. فهو ضعيف ، إلا أن يلحقوه بترجيح فيكون راجحاً ، أو (في أصل « الروضة ») .. فالمراد : عبارة النووي في « الروضة » التي لخصها وأختصرها من لفظ « العزيز » ، أو (في زوائد « الروضة ») .. فالمراد : الزائد فيها عن لفظ « العزيز » .

أو (نقله فلان عن فلان) أو (حكاه فلان عن فلان) .. فالمعنى واحد ، أو (سكت عليه) أي : أرتضاه ، أو (أقرّه فلان) .. فهو كالجازم به ، أو (نبّه عليه الأذرعى) معناه : أنه معلوم من كلام الأصحاب ، وإنما للأذرعى التنبيه عليه لا غير ، أو (كما ذكره الأذرعى) .. فالمراد : أن ذلك من عند نفسه ، أو (الظاهر كذا) .. فهو من بحث القائل .

و(الفحوى) : هو ما فهم من الأحكام بطريق القطع .

و(المقتضى) و(القضية)^(١) : هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة .

أو (زعم فلان) .. فهو بمعنى : قال ، إلا أنه أكثر ما يقال فيما شك فيه .

ومن اصطلاحهم : أنهم إذا نقلوا عن الإمام الحيّ .. فلا يصرّحون بأسمه ؛ لأنه ربما رجع عن قوله ، وإنما يقال : (قال بعض العلماء) ، فإن مات .. صرّحوا بأسمه ، والمقرّر الناقل متى قال : (وعبارته) .. تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ، ولم يجز له تغيير شيء منها ، وإلا .. كان كاذباً ، ومتى قال : (قال فلان) .. كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها ، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها ، وقولهم : (ملخصاً)^(٢) فالمراد : أن يأتي من ألفاظه بما هو المقصود ، وقولهم : (المعنى كذا) المراد به : التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه .

وقولهم : (فيرد عليه كذا) وما أشتق من الورد .. يقال لما لا يندفع بزعم المعارض ، وقولهم : (ويتوجّه) وما أشتق منه .. أعم منه [و] من غيره .

وقولهم : (مع ضعف فيه) ، [و] (قد يقال) .. لما فيه ضعف شديد ، وقولهم : (ولقائل) .. لما فيه ضعف ضعيف .

أو (وفيه بحث) ونحوه .. لما فيه قوة ، سواء تحقق الجواب أم لا .

و(قيل) ، و(يقال) ، و(لا يبعد) ، و(يمكن) .. صيغ تريض تدل على ضعف مدلولها ، بحثاً كان أو جواباً .

(١) عند قولهم : (مقتضى كلامهم) ، أو (مقتضى كلام فلان كذا) ، و(قضية كلامهم) ، أو (قضية كلام فلان كذا) .

(٢) أي : انتهى ملخصاً .

أو (أقول) ، أو (قلت) . . لما هو خاص بالقائل .
أو (حاصله) ، أو (محصله) ، أو (تحريره) ، أو (تنقيحه) ، أو نحو ذلك . .
فإشارة إلى قصور في الأصل أو أشتماله على حشو .
(تأمل) . . إشارة إلى دقة المقام مرة ، وإلى خدش فيه أخرى ، فهو إشارة إلى
الجواب القويّ .

(فتأمل) بالفاء . . إشارة إلى الضعيف .
(فليتأمل) . . إشارة إلى الأضعف .
(وفيه نظر) . . يستعمل في لزوم الفساد .
(ولقائل) ؛ إذا كان بسؤال قويّ . . فجوابه : (أقول) أو (نقول بإعانة سائر العلماء) .
(فإن قيل) ؛ إذا كان السؤال ضعيفاً . . فجوابه : (أجيب) ، ويقال : (لا يقال)
لما كان أضعف ، وجوابه : (لأننا نقول) .

(فإن قلت) . . للسؤال إذا كان قوياً ، وجوابه : (قلنا) أو (قلت) .
(قيل) . . يقال لما فيه اختلاف وضعف ما قالوه .
(محصل الكلام) . . يقال للإجمال بعد التفصيل .
(وحاصل الكلام) . . يقال للتفصيل بعد الإجمال .
(والتعسف) : ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين ، وقد يطلق على ارتكاب ما لا
ضرورة فيه .

(وفيه تساهل) . . يستعمل في كلام لا خطأ فيه .
(التسامح) هو : أستعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالمجاز .
(التأمل) هو : إعمال الفكر .
(التدبّر) : تصرف القلب بالنظر في الدلائل .
(تدبّر) . . للسؤال في المقام .
(فتدبّر) . . بمعنى : التقرير والتحقيق لما بعده .
(وفي الجملة) . . يستعمل في الجزئي والإجماليّ .
(وبالجملة) . . في الكلّيات والتفصيل .

(اللهم إلا أن يكون كذا) .. قد يجيء حشواً أو بعد عموم ؛ حثاً للسامع ، وتنبهاً للمقيد المذكور قبلها .

(وقد يفرق) ، و (إلا أن يفرق) ، و (يمكن الفرق) .. صيغ فرق .

(وقد يجاب) ، و (إلا أن يجاب) ، و (لك أن تجيب) .. كلها جواب من قائله .

(ولك ردّه) ، و (يمكن ردّه) صيغ ردّ .

(لو قيل كذا) .. صيغة ترجيح ، ومثله : (لم يبعد) ، ومثله : (ليس ببعيد) ،

ومثله : (لكان قريباً) ، ومثله : (أو أقرب) .

وإذا اختلف المصنّف والفتوى .. فالعمدة ما في المصنّف ، وإن وجدنا كلاماً في

الباب وكلاماً في غير الباب .. فالعمدة ما في الباب .

وإن قالوا : (وإن) أو (ولو) .. فهو إشارة إلى الخلاف ، فإن لم يوجد

خلاف .. فهو لتعميم الحكم .

و[عندهم] : أن البحث والإشكال والاستحسان والنظر لا يرذّ المنتقول ، والمفهوم

لا يرذّ الصريح .

(الأشهر كذا والعمل على خلافه) .. تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب

والترجيح من حيث العمل ، فساغ العمل بما عليه العمل .

وقول الشيخين : (وعليه العمل) .. صيغة ترجيح .

(اتفقوا) ، (وهذا المجزوم به) ، (وهذا لا خلاف فيه) .. يقال فيما يتعلّق

بأهل المذهب لا غير .

(هذا مجمع عليه) .. يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة .

(وفي صحته نظر) .. دليل على أنهم لم يروا فيه نقلاً ، وكذا (في حرمة نظر)

دليل على أنهم لم يروا فيه نقلاً .

(ينبغي) .. الأغلب أستماليها في المندوب تارة والوجوب أخرى ، ويحمل على

أحدهما بالقرينة ، وقد يستعمل للجواب والترجيح .

(لا ينبغي) .. قد تكون للتّحريم أو الكراهة .

(وأنتحله) : أدعاه لنفسه وهو لغيره .

- (وليس بشيء) . . تأكيد للضعيف .
 (وفي النفس منه شيء) . . صيغة ردّ .
 (وزعمُ كذا ممنوعٌ) . . صيغة توجيه .
 (لم أعر عليه) . . صيغة أستغراب .

تنبيه :

في « فتاوى ابن حجر » ما لفظه : (وفي الاصطلاح : أن المراد بالأصحاب : المتقدمون ؛ وهم أصحاب الأوجه غالباً ، وضبطوه بالزمن ، وهم من الأربع مئة ، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالتأخرين^(١) ، ويوجه هذا الاصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون ؛ أي : ممن بعدهم ، فلما قربوا من عصر المجتهدين . . خصوا - تمييزاً لهم على من بعدهم - بأسم المتقدمين) اهـ

والتأخرون : هم من بعد الأربع مئة ، وأما وقت ابن حجر وقبله . . فهم بعد الشيخين^(٢) .

* * *

(١) عبارة « الفتاوى » لابن حجر : (ومن عداهم يسمون بالتأخرين ، ولا يسمون بالمتقدمين) فتنبه اهـ (محقق) .

(٢) لكن رأيت عن العلامة ابن عابدين الحنفي في رسالته « شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهليل » : (فائدة : قال الحافظ الذهبي : الحد الفاصل بين العلماء المتقدمين والتأخرين رأس القرن الثالث وهو الثلاث مئة . اهـ ، فالمتقدمون من قبله والتأخرون من بعده) انتهى كلام ابن عابدين ، وهو كما ترى مخالف لقول ابن حجر ، وعليه ينحصر الخلاف فيما بين الثلاث مئة والأربع مئة ، فعند الشافعية هم من العلماء المتقدمين ، وعند الحنفية هم من المتأخرين ، أو أن ما ذكره العلامة الذهبي هو اصطلاح المؤرخين ، لكن جرى اصطلاح الشافعية على ما ذكره ابن حجر ؛ لقبهم من عصر المجتهدين . فليراجع ، والله أعلم ، ثم وجدت العلامة الرئيس رحمه الله أشار إلى ذلك فقال : (إذا أطلق السلف . . فالمراد بهم القرون الثلاثة : الصحابة فالتابعون فأتباعهم ، وأما المتقدمون . . فاصطلاح الشافعية في ذلك أن ما كان قبل الأربع مئة . . فهم المتقدمون ، وما جاء بعدها . . فهم المتأخرون ، قال : ثم عرض اصطلاح آخر : أن ما بعد الرافعي والنووي هم المتأخرون ، وما قبلهم متقدمون ، ثم عرض اصطلاح آخر : أن ما بعد شيخ الإسلام وابن حجر ومحمد الرملي والخطيب متأخرون ، وما قبلهم متقدمون ، فيحتاج ذلك إلى نظر ، والله سبحانه أعلم) اهـ (محقق) .

الخاتمة

نسأل الله حسنها

هي لغةٌ : آخر الشيء ، وأصطلاحاً : أسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ، ومنه هذه الخاتمة ، جعلتها آخر هذه الورقات في تعريف تراجم الكتب ، وهي :

(الكتاب) هو : مصدر معناه لغةٌ : الضمُّ والجمع ، وأصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من العلم ، ويعبر عنها بـ (الباب) ، وبـ (الفصل) أيضاً ، فإن جمع بين الثلاثة .. قيل : (الكتاب) : أسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً .

و (الباب) لغة : فتحة مملوءة بالهواء^(١) ، وأصطلاحاً : أسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالباً .

و (الفصل) لغة : الحاجز بين الشيئين ، وأصطلاحاً : أسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً .

و (المسألة) لغة : السؤال ، وأصطلاحاً : مطلوب خبريٌّ يبرهن عليه في العلم ، كما في قولنا : الوتر مندوب ، فثبوت النذب للوتر مطلوب خبريٌّ يبرهن عليه في العلم .

و (الفرع) لغة : ما أنبنى على غيره ، ويقابله الأصل^(٢) ، وأصطلاحاً : أسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً .

و (التنبيه) لغة : الإيقاظ ، وأصطلاحاً : عنوان البحث اللاحق الذي تقدّمت له

(١) ويقال في تعريفه : هو فتحة من سائر يتوصل به من داخل إلى خارج وعكسه .

(٢) وهو ما يبنى عليه غيره ، قال ناظم « الورقات » [من الرجز] :

والأصل ما عليه غيره بنى والفرع ما على سواه ينبي

إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً ؛ أي : لفظ عُنون به وعبر به عن البحث اللاحق .

و(الفائدة) لغة : ما أستخدم من علم أو مال ، وأصلاً : المسألة المرتبة على الفعل من حيث هي كذلك ، وعُرِّفَتْ بأنها كلُّ نافع ديني أو دنيوي ، ويقال : هي حصول مهمٍّ يؤثر في الفؤاد .

و(القاعدة) هي : أمر كلي يتعرَّف منه أحكام جزئياته ، ويرادفها (الضابط) ، وقال أبو زرعة في « الغيث الهامع »^(١) : المراد ب(القاعدة) : ما لا يخصُّ باباً من أبواب الفقه ، فإن أخصَّ ببعض الأبواب . . سُمِّيَ : (ضابطاً) .

و(الضَّابِط) : أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامه .

و(التتمة) : ما تُتمُّ به الكتاب أو الباب ، وهو قريب من معنى (الخاتمة) .

و(المقدمة) : مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها .

و(مقدمة الكتاب) : لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود ؛ لإرتباط له بها وانتفاع بها فيه ، سواء توقف عليها أم لا .

(والتذنب) : جعل الشيء ذنابة للشيء ، وهو كالتميم والتكميل لما قبله .

و(الدقيقة) : مأخوذة من دق الشيء : صار دقيقاً ؛ أي : غامضاً ، وأصل الدقة ضد الغلظ .

و(اللطيفة) : طائفة من الكلام إذا كان تأثيرها في النفس بحيث يورث نوعاً من الانبساط .

و(النكتة) : طائفة من الكلام منقَّحة مشتملة على لطيفة مؤثرة في القلوب ، وفي « المصباح » : (والنكتة هي : اللطيفة المستخرجةً بالفكرة المؤثرة في القلب ، من نكَّت في الأرض نكتاً : إذا أثر فيها بنحو قضيب) .

و(الإفادة) : بيان ما في الضمير لمن ليس له ذلك .

و(الاستفادة) : طلب تحصيل الشيء ممن عنده ذلك .

(١) هو كتاب « الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع » .


(و العبارة) : ما قصد به الإفادة من لفظ أو غيره .
(وال فرق) : ما أبدى معنىً مناسباً للحكم في إحدى الصورتين غير مقصود في الأخرى .

(وال قانون) : عبارة عن المعنى الكلي المنطبق على جزئياته عند تعرفها منه .
(أعلم) : كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء بما بعدها ، والمخاطب بذلك كلُّ مَنْ يتأتى منه العلم مجازاً ؛ لأنه موضوع لأن يخاطب به .

وههنا أمسكنا جواد اليراع عن الطراد في ميدان البيان ، لعله عشاءً تاسع ذي الحجة الحرام سنة تسع وستين وثلاث مئة وألف هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم (١) .

* * *

(١) يقول الفقير إلى عفو الله تعالى إسماعيل عثمان زين - زين الله بالأعمال الصالحة حاله ، وأكرم بالسعادة السرمدية ماله - : قد تم تصحيح هذه الرسالة المسماة بـ «سلم المتعلم المحتاج» نفع الله تعالى بها وبما لنا فيها من مقدمة وتعليق ، وحبانا بمنه وكرمه المزيد من التوفيق ، وسلك بنا مسلك أهل التحقيق ، وحشرنا في زمرة أهل الفضل مع خير فريق ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وآل كل ، وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .
وحرر في يوم الأحد الثامن والعشرين من شهر صفر ثاني شهور عام ست وأربع مئة وألف هجرية بمكة المكرمة زادها الله تشريفاً وتكريماً ومهابة . آمين .



الإبتهال في بيان اصطلاح المنهاج


تأليف

السيد العلامة الإمام

أحمد بن أبي بكر بن سميطة العلوي الحضرمي الشافعي

رحمه الله تعالى

(١٢٧٧ - ١٣٤٣ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الموفق المعين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المتقين ورسول رب العالمين ، وعلى آله الطيبين ، وأصحابه الأكرمين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فهذا بيان أصطلاح الإمام يحيى النووي رحمه الله في كتابه « منهاج الطالبين » في فقه الشافعية ، الذي أختصره من « المحرّر » للرافعي ، مع ما ضمه إليه من النفائس المستجدات ، قال في خطبة الكتاب موضحاً تلك النفائس ، ومعاني الألفاظ التي أصطلح عليها ما لفظه :

(منها : التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات .

ومنها : مواضع يسيرة ذكرها في « المحرر » على خلاف المختار في المذهب كما سترها إن شاء الله تعالى واضحات .

ومنها : إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات .

ومنها : بيان القولين والوجهين والطريقين والنصّ ومراتب الخلاف في جميع الحالات :

فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور . . فمن القولين أو الأقوال ، فإن قوي الخلاف . . قلت : الأظهر ، وإلا . . فالمشهور .

وحيث أقول : الأصح أو الصحيح . . فمن الوجهين أو الأوجه ، فإن قوي الخلاف . . قلت : الأصح ، وإلا . . فالصحيح .

وحيث أقول : المذهب . . فمن الطريقين أو الطرق .

وحيث أقول : النص . . فهو نص الشافعي رحمه الله ، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرَج .

وحيث أقول : الجديد . . فالقديم خلافة ، أو القديم أو في قول قديم . . فالجديد خلافة .

وحيث أقول : وقيل : كذا . . فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافة .

وحيث أقول : وفي قول : كذا . . فالراجع خلافة .

ومنها : مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يُخلى الكتاب منها ، وأقول في أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم) .

إلى أن قال : (وقد أقدّم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدمت فصلاً للمناسبة) انتهى ما أردت نقله من الخطبة .

قوله : (منها التنبيه على قيود . . إلخ) أي : من تلك النفائس قيود متروكات فلم يأت بها في الأصل ، وقيود جمع قيد ، وهو في الاصطلاح : ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع .

فمن تلك القيود : قوله في (الجنائيات) : (ولو دسّ سماً في طعام شخص الغالبُ أكله منه فأكله . . فعلى الأقوال) اهـ

و« المحرّر » لم يقيد بـ (الغالب) ، بل أطلق فقال : (لو دسّ السمّ في طعام غيره) فلم يقيد بـ (الغالب) كما فعل في « المنهاج » .

قوله : (ومنها مواضع يسيرة . . إلخ) أي : من تلك النفائس مواضع يسيرة ذكرها في « المحرّر » على خلاف المختار - أي : الراجع - وهي نحو الخمسين ، أثبتتها في « المحرّر » على خلاف الراجع ، فد (المختار) هنا بمعنى (الراجع) كما صرح به الشُّراح .

قوله : (كما سترها . . إلخ) أي : كما سترى خلافتها ، ففيه تقدير مضاف ، وأن المراد : ترى خلافتها ، كما في « القليوبي على المحلي » أي : كما سترها في مخالفتها لـ « المحرّر » إذا أطلعت على عباراته نظراً للمدارك ، وهي الأدلة ، فعلم :

أن العلم بمخالفة تلك المواضع متوقف على الاطلاع على عبارات « المحرر » .

وقد يقال : إن في كلامه هذا منافاة لما مرّ في أول الخطبة ، وهو قوله : (وقد التزم مصنفه - أي : « المحرر » - أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ، ووفى بما التزمه) ؛ فقوله : (ووفى) مناف لذكره المواضع على خلاف المختار .

ويجاب عن هذا بما قاله الشهاب ابن حجر في « التحفة » [٤٣/١] قال : (وكونه ووفى بالتزامه النص على ما صححه المعظم لا ينافي ترجيح خلافه ؛ لما مرّ أنهم قد يرجحون ما عليه الأقل) اهـ .

ولك أن تقول : إنه ووفى بحسب ما ظهر له أو اطلع عليه ، كما كتبه ابن قاسم^(١) .

قوله : (ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً . . . إلخ) أي : ومن تلك النفائس إبدال ألفاظ غريبة غير مألوفة ذكرها في « المحرر » ، كلفظ (الباغ) ، فقد عبر في « المنهاج » بلفظ (البستان) ؛ لأن اللفظ الأول غير مألوف عند العرب ، بل هو لفظة فارسية .

قوله : (أو موهماً . . . إلخ) أي : موقفاً في الوهم ، فيفهم منه غير المراد .

فمما يوقع في الوهم قول « المحرر » : (ولا يجبر وليُّ عبد صبي على النكاح) ؛ فقد أبدل النووي هذا اللفظ وأتى بآخر في « المنهاج » ، وهو قوله في (النكاح) : (ولا يزوّج وليُّ عبد صبي) بدل قول « المحرر » ؛ لأن لفظه يوهم أنّ للولي أن يزوّجه برضاه ، وأنّ الممنوع إجباره فقط ، وليس كذلك ؛ إذ الصحيح : منع تزويجه برضاه ، وبه قطع البغوي . وأما قول « المنهاج » : (لا يزوّج) . . . فلا إبهام فيه ؛ لنفيه التزويج أصلاً ، المفهوم من أنه ممتنع سواء رضي أو لم يرض .

ومن ذلك : قول « المنهاج » : (ثم يغسل لحيته في غسل الميت) نبّه به (ثم) على أستحباب الترتيب ، بخلاف قول « المحرر » : (ولحيته) (بالواو) ، فبدل « المنهاج » (بالواو) (ثم) المفيدة للترتيب .

ومن ذلك : قول « المنهاج » في (البيوع) : (لو تعيب الثمر بعد التخلية بترك

(١) نقلاً عن ابن حجر في كلام تقدم عنه في « التحفة » (٤١ / ١) .

البائع السقي . . . (فه الخيار) ، وقال في « المحرر » : (لو تعيب بها - يعني : الجائحة - (فه الخيار) الصواب : الأول ؛ لأنه إذا تعيب بالجائحة . . لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح ، وإن أمكن حمله على ما في « المنهاج » . . فهو متعين ، لكن لفظه مباح .

ومن ذلك : قول « المنهاج » في ميتة لا دم لها سائلٌ : (لا تُنجَس مائعاً) ؛ فقد أثر هذا اللفظ بدل قول « المحرر » : (ماء) ؛ لأن قوله : (مائعاً) أعْمٌ ، والحكم سواء .

قوله : (ومنها : بيان القولين والوجهين والطريقين) .

(الأقوال) للشافعي ، والعمل على قول واحد من قوله أو أقواله ، لكن فائدة ذكرها ونقلها ؛ لإفادة إبطال ما زاد^(١) ، لا للعمل بكل .

و(الأوجه) لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يستنبطونها من قواعده كما يأتي قريباً ، وقد يكون الوجهان لشخص أو شخصين .

و(الطرق) : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله .

قوله : (فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور . . فمن القولين أو الأقوال) أي : حيث أذكر هذا اللفظ . . فمرادي به : القول الأظهر أو المشهور من القولين أو الأقوال للشافعي ، وهي التي قالها تصنيفاً في كتبه المشهورة في الفقه ، وهي : « الأم » و« الإملاء » ، و« البويطي » ، و« مختصر المزني » ، وما رواه عنه أصحابه الآخذون عنه مباشرة ، ومنهم عشرة أشهروا بنقل مذهبه وأقواله ؛ أربعة رووا عنه المذهب القديم ، وهم : الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ، والإمام أحمد ابن حنبل ، وأبو ثور الكلبي ، وأبو علي الكرابيسي ، وستة رووا عنه المذهب الجديد ، وهم : أبو

(١) قوله : (ما زاد) أي : على الإطلاق بحيث لا يكون واحداً منها ولا مركباً منها . اهـ ابن قاسم على « التحفة » (٤٥ / ١) . بمعنى أن تعدد الأقوال يبطل أن يكون هناك غيرها ، وأنه لا يمنع إصدار قول لا يخالفها [كأن يكون مركباً من القولين] اهـ باقشير على « التحفة » (مخطوط) . ثم لا تنحصر فائدة القولين في ذلك ، بل قال الإمام ابن حجر في « التحفة » (٤٥ / ١) : (من فوائده : بيان المدرك ، وأن من رجع أحدها من مجتهدي المذهب لا يعد خارجاً عنه) .

يعقوب البويطي ، وحرملة ، والربيع الجيزي ، والمزني ، ويونس بن عبد الأعلى ، والربيع المرادي ، وهؤلاء من الطبقة الأولى .

قوله : (فإن قوي الخلاف .. قلت : الأظهر ، وإلا .. فالمشهور) أي : إن قوي الخلاف ، ويعني به : المخالف لقوة مدركه من حيث الدليل الذي أستند إليه الإمام .. قلت : (الأظهر) أي : أعبر به (الأظهر) ؛ لظهور مقابله .

قوله : (وإلا .. فالمشهور) أي : وإن لم يقو مدرك مخالفه ؛ بأن ضعف الخلاف .. فالمشهور هو الذي أعبر به ؛ لإشعاره بخفاء مقابله .

فالحاصل : أنه إن عبر به (الأظهر) .. علم أن مقابله قول قوي أو أقوال قوية للإمام إلا أن العمل على الراجح الذي وصفه بالأظهرية ، وإن عبر به (المشهور) .. علم أن مقابله قول أو أقوال غير قوية للإمام ، ويتميز الراجح بكون دليله أوضح وبأن عليه المعظم ، أو بالنص على أرجحيته ، ولا يكاد يظهر ذلك إلا لمن تبخر في الفقه .

قال الجمال الرملي رحمه الله [« النهاية » ٤٨/١] : (ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين ، أو جديداً وقديماً ، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد ، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح) اهـ

الأمثلة :

مثال التعبير به (الأظهر) من القولين : قوله في « المنهاج » : (ولا يضر تغيرٌ بمكثٍ وطحلب) إلى أن قال : (وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو تراب طرح فيه في الأظهر) ؛ فقد أراد به (الأظهر) هنا : أحد قولي الإمام إذا وقع في الماء ما لا يختلط به فغير رائحته كالدهن المطيب والعود ، ففيه قولان :

قال في « البويطي » : (لا يجوز الوضوء به كالمغير بزعفران) .

وروى المزني : أنه يجوز ؛ لأنه تغير عن مجاوره ، فهو كما لو تغير بجيفة بقره .

هذان القولان مشهوران ، والأظهر منهما باتفاق الأصحاب : رواية المزني : أنه يجوز الطهارة به ، وقطع به جمهور كبار العراقيين ، منهم : الشيخ أبو حامد وصاحبه والماوردي والمحاملي وأبو علي البندنجي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم ، وجماعة

من الخراسانيين من أصحاب القفال ، منهم : الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والفوراني وغيرهم .

والقول بعدم تغير الماء بالطين أظهر ؛ لأن التراب أحد الطهورين ، فإذا لم يكن مقوياً . . لم يكن مضعفاً ، والشارع قد اعتبر تقويته كما في التعفير ، وجعله غير مطهر قياساً على الزعفران من حيث إن كل واحد منهما مستغنى عنه . . ظاهرٌ ، لكن ليس مثل الأول .

ومنها : قول « المنهاج » في الماء المتنجس الذي بلغ قُلتين : (فإن زال تغيره بنفسه أو بماء . . طهر ، أو بمسك وزعفران وخلٌ . . فلا ، وكذا تراب وجص في الأظهر) اهـ ، أي : لا يزول بالتراب أيضاً في أظهر القولين أيضاً كما لا يزول بالزعفران ، والعلة هنا : الشك في أن التغير زال أو أستتر ، أو أن التراب يستر الأوصاف الثلاثة : الطعم واللون والريح .

والقول الثاني : يزول التغير بالتراب ؛ لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة ، فلا يستتر التغير ، ودفع بأنه يكدر الماء ، والكدورة من أسباب الستر ، فمدرك الثاني قوي ، لكن الأول أقوى .

هذان القولان مشهوران ، ذكر أبو إسحاق الشيرازي : أن أحدهما في « الأم » والآخر في « حرمة » ، وكذا قاله المحاملي .

وقال القاضي أبو الطيب : القولان نقلهما في « حرمة » ، ونقلهما المزني في « الجامع الكبير » .

وقال الشيخ أبو حامد والماوردي : هذان القولان نقلهما المزني في « جامعه الكبير » عن الشافعي .

وقال صاحب « الشامل » : نص عليهما في رواية « حرمة » .

ومن أمثلة التعبير بـ (المشهور) : قوله في « المنهاج » في (النجاسات) : (ويستثنى ميتة لا دم لها سائلٌ ؛ فلا تُنجس مائعاً على المشهور) اهـ ، أي : عدم التنجيس هو المشهور من قول الإمام ، ومقابله قول له بالتنجيس غير قوي .

والقولان مشهوران في كتب المذهب ، نص عليهما الشافعي في « الأم »

و« المختصر » ، ودليل الأول : الحديث ، وهو : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم .. فليغمسه .. إلخ » [خ٣٣٢] والغمس يفضي إلى موته غالباً .

والثاني : أن ما لا نفس له سائلةٌ كغيره من الميتات ؛ لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته ، لا لحرمته ، فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة .
فعبّر بـ (المشهور) المشعر بخفاء مدرك الثاني .

قوله : (وحيث أقول : الأصح أو الصحيح .. فمن الوجهين أو الأوجه) أي :
حيث أعبر بـ (الأصح) أو (الصحيح) .. فأحدهما كائن من الوجهين أو الأوجه
لأصحاب الشافعي الآخذين عنه بالواسطة المنتسبين إلى مذهبه خرّجوها على نصوصه
أو قواعده وضوابطه .

ومعنى (تخريج الوجه) : استنباطها من كلام الإمام ؛ كأن يقيس ما سكت عنه
على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه ، سواء نص إمامه على ذلك
المعنى ، أو أستنبطه من كلامه ، أو يستخرج حكم المسكوت عنه بعد دخوله تحت
عموم ذكره أو قاعدة قررها ، كذا في « الآيات البيّنات » لابن قاسم .

وقد تكون الأوجه بأجتهاد من الأصحاب ؛ بأن يستنبطوا الأحكام من نصوص
الشارع ، لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال ،
ومراعاة قواعده وشروطه فيه ، وبهذا يفارقون المجتهد المطلق ؛ فإنه لا يتقيد بطريق
غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه ، والوجهان قد يكونان لشخصين أو لشخص ، فإن
كانا لواحد .. فالراجح منهما ما عليه المعظم ترجيحاً أو ما أتضح دليله ، أو من
أكثر .. فبترجيح مجتهد آخر أجتهداً نسبياً .

وأصحاب الشافعي الآخذون عنه بالواسطة كثيرون لا يحصون ، لكن اشتهر منهم
جماعة في استنباط الأحكام من نصوصه وتوجيهها والتفريع عليها ، ويُسمّون بأصحاب
الوجه .

منهم : أحمد بن يسار ، ومحمد بن نصر المروزي ، وهما من الطبقة الثانية .
ومنهم : أبو الطيب بن سلمة ، وأبو عبد الله الزبيري ، وابن حربويه ، وأبو حفص
الباشامي ، وأبو علي بن خيران ، وأبو بكر النيسابوري ، وأبو سعيد الإصطخري ،

وأبو بكر الصيرفي ، وابن القاص ، وأبو إسحاق المروزي ، وأبو بكر الصبغي ،
وأبو علي بن أبي هريرة ، وابن الحداد ، وأبو علي الطبري ، وأبو بكر المحمودي ،
وأبو الحسن الصابوني ، وابن القطان ، والقفال الشاشي ، وابن العفريس ، وأبو سهل
الصعلوكي ، وأبو زيد المروزي ، وأبو أحمد الجرجاني ، والماسرجسي ، وأبو
القاسم الصيمري ، وزاهر السرخسي ، وابن لال ، والخضري ، وأبو الحسن
الجوري ، وأبو عبد الله الحناطي ، وهم من الطبقة الثالثة .

ومنهم : أبو طاهر الزيادي ، وأبو إسحاق الإسفراييني ، وأبو بكر النوقاني ، وأبو
حاتم القزويني ، والشريف ناصر العمري ، وأبو عبد الله القطان ، وأبو عبد الرحمن
القزاز ، وأبو عاصم العبادي ، والشالوسي ، وأبو خلف الطبري ، وهم من الطبقة
الرابعة .

ثم جاء بعدهم بقية أصحاب الوجوه طبقةً بعد طبقة حتى جاء الشيخ أبو حامد أحمد
الفييه المعروف بالإسفراييني الذي أنتهت إليه الرياسة في فقه الشافعي ببغداد ، قيل :
كان يحضر درسه سبع مئة فقيه .

وتبعه جماعة لا يحصون عدداً ، أخصُّهم به القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب
« الحاوي » البصري المتوفى سنة أربع مئة وخمسين من الهجرة ، والقاضي أبو الطيب
الطبري صاحب الكتاب المسمى بـ « التعليقة » في نحو عشر مجلدات ، كثير الاستدلال
والأقيسة ، المتوفى سنة أربع مئة وخمسين من الهجرة ، والقاضي أبو علي
البنديجي ، وأبو الحسن أحمد بن محمد المَحاملي المتوفى سنة أربع مئة وخمس
عشرة صاحب كتاب « المقنع » ، وسليم الرازي ، وسلخوا طريقة في تدوين الفروع ،
واشتهرت طريقتهم في ذلك بطريقة العراقيين .

وجاء القفال المروزي وسلك طريقة أيضاً في تدوين الفروع ، وتبعه جماعة ،
أخصهم الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف النيسابوري المعروف بالجويني المتوفى
سنة أربع مئة وثمانية وثلاثين ، وصاحب كتاب « الإبانة » أبو القاسم عبد الرحمن بن
محمد الفوراني المروزي المتوفى سنة أربع مئة وإحدى وستين ، والقاضي حسين بن
محمد المروزي المتوفى سنة أربع مئة واثنين وستين ، وله كتاب سماه : « التعليقة »
أيضاً في الفروع ، وأبو علي السنجي ، والمسعودي ، وأشتهرت طريقة هؤلاء ومن

تبعهم بطريقة الخراسانيين ، ويقال لهم : المراوزة أيضاً ؛ لأن شيخهم ومعظم أتباعهم
مراوزة ، فتارة يقولون : قال الخراسانيون ، وتارة يقولون : قال المراوزة كذا ، فهما
عبارتان عن معبر واحد .

ثم من بعد أصحاب الطريقين جماعة من أصحاب الشافعي ينقلون الطريقين ؛
كأبي عبد الله الحَلِيمِي ، والرويانِي صاحب « البحر » ، واسمه عبد الواحد بن
إسماعيل بن أحمد الرويانِي ، المتوفى سنة خمس مئة واثنين ، والقاضي أبي المعالي
مُجَلِّي صاحب « الذخائر » المتوفى سنة خمس مئة وخمس ، والشيخ أبي إسحاق
إبراهيم الشيرازي صاحب « المذهب » و« التنبية » المتوفى سنة أربع مئة وست
وسبعين ، وإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة أربع مئة وثمانية
وسبعين ، صاحب « نهاية المطلب في رواية المذهب » ، وعبد الرحمن بن المأمون
المعروف بالمتولي النيسابوري المتوفى سنة أربع مئة وثمانية وسبعين ، صاحب « تنمة
الإبانة » ، والإمام حجة الإسلام الغزالي وغيرهم ، وربما يعتمد كلُّ ما ظهر له وإن
خالف من نقل عنه في بعض الفروع .

ثم ظهرت تأليف الرافعي عبد الكريم القزويني المتوفى سنة ست مئة وثلاث
وعشرين ، كـ« المحرر » وشرحي « الوجيز » المختصر والمبسوط ، وكتب النووي
المتوفى سنة ست مئة وست وسبعين « روضة الطالبين » و« المنهاج » ، وجمال الدين
عبد الرحيم بن حسن الإسنوي المتوفى سنة سبع مئة واثنين وسبعين ، صاحب
« المهمات » ، وأحمد الأقفهسي ، المعروف بابن العماد ، المتوفى سنة ثمان مئة
وثمانية ، والأذرعي صاحب « قوت المحتاج في شرح المنهاج » ، المتوفى سنة سبع
مئة وثلاثة وثمانين ، وهو أحمد بن حمدان بن أحمد ، والشيخ صالح البلقيني ،
وفقيهاء اليمن ، كالشيخ إسماعيل بن أبي بكر ، المعروف بابن المقري ، المتوفى سنة
سبع وثلاثين وثمان مئة ، والشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة تسع مئة وست
وعشرين ، ذي التأليف المشهورة كـ« أسنى المطالب » ، ومختصر « المنهاج » :
« منهج الطلاب » ، وشرحه « فتح الوهاب » ، وغيرها ، واختلفت أغراضهم : فمنهم
المحشون ، ومنهم الشراح .

وأعنتى بشأنه - أي : « المنهاج » - جمع من الشافعية :

فشرحه : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ولم يكمله ، بل وصل إلى (الطلاق) ، وسماه : « الإبتهاج » ، توفي سنة ست وخمسين وسبع مئة ، وكمله ابنه بهاء الدين أحمد ، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة .

وشرحه : محمد بن علي القياي المتوفى سنة خمسين وثمان مئة .

والشيخ جمال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة أربع وستين وثمان مئة .

وشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي شرحين : أحدهما : « القوت » ، وقد أختصره : شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي المتوفى سنة ثمان مئة وثمانية .

وشرحه : مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني المتوفى سنة أربعين وسبع مئة ولم يطوله .

وسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المتوفى سنة أربع وثمان مئة ، شرحه وسماه : « الإشارات » ، وله « تحفة المنهاج » ، و« البلغة » على أبوابه في جزء ، وله « جمع الجوامع » نحو ثلاثين مجلداً ، احترق غالبه ، وله « عمدة المحتاج » في نحو ثلاث مجلدات ، وكذلك « العجالة » في مجلد ، وله « الغاية » في مجلد ، وهو المسمى بـ « الإشارات » ، وتصحيحه في مجلد أيضاً ، كذا في « قيود السخاوي » .

وأفرد الشيخ سراج الدين عمر بن محمد اليميني المتوفى سنة سبع وثمانين وثمان مئة زوائد « العمدة » و« العجالة » لابن الملقن ، وسمى الأول : « تقريب المحتاج إلى زوائد شرح ابن النحوي على المنهاج » ، والثاني : « الصفاة في زوائد العجالة » .

وأحمد بن العماد الأقفهسي ، وقد مر تاريخ وفاته ، له عليه عدة شروح بعضها لم يكمل .

وشرحه : جمال الدين الإسنوي بلغ فيه إلى (المساقاة) سماه : « الفروق » ، وصنف زيادات على « المنهاج » ، وأكمل الشيخ بدر الدين محمد ابن عبد الله الزركشي المتوفى سنة أربع وتسعين وسبع مئة ذلك الشرح .

وشرحه : سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ، وسماه : « تصحيح المنهاج »

أكمل من الربع الأخير ، ووصل إلى ربع (النكاح) ، وتوفي سنة خمس وثمان مئة .
وشرحه : الشيخ شرف الدين بن عثمان الغزي شرحاً مبسوطاً في نحو عشر
مجلدات ، ومتوسطاً ، وصغيراً في نحو مجلدين ، وتوفي سنة سبع مئة وتسع
وتسعين .

والشيخ بدر الدين محمد بن محمد المعروف بابن رضي الدين الغزي شرحين :
أحدهما سماه : « إبتهاج المحتاج » .

وشرحه : الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، وسماه : « درة
التاج في إعراب مشكل المنهاج » ، وتوفي سنة إحدى عشرة وتسع مئة ، ونظمه
أيضاً ، وسماه : « الإبتهاج » .

وشرحه : الشيخ زكريا الأنصاري .

وشرحه : تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني المتوفى سنة تسع وعشرين وثمان
مئة .

وشرحه : الشيخ إبراهيم المأموني المكي وهو من المتأخرين .

وممن شرحه : الشيخ كمال الدين بن موسى الدميري المتوفى سنة ثمان وثمان
مئة ، سماه : « النجم الوهاج » ، لخصه من شرح السبكي والإسنوي وغيرهما .

وآخر شروحه هي الأربعة التي يعول عليها الشافعية : « تحفة المحتاج » للشهاب
أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي المكي المتوفى سنة ثلاث وسبعين
وتسع مئة ، وشرح الجمال الرملي المسمى بـ « نهاية المحتاج » المتوفى سنة أربع بعد
الألف ، وهو محمد بن أحمد الرملي ، وشرح الشيخ الخطيب الشربيني المسمى
بـ « مغني المحتاج » المتوفى سنة تسع مئة وسبع وسبعين ، وشرح جلال الدين
المحلي .

قوله : (فإن قوي الخلاف .. قلت : الأصح ، وإلا .. فالصحيح) أي : إن قوي
الخلاف لقوة مدركه .. قلت : (الأصح) ، وإن لم يقو ؛ بأن ضعف الخلاف ..
فأعبر بـ (الصحيح) المشعر بفساد مقابله .

والأصح كما يعلم من كلامهم : ما قوي صحته أصلاً وجامعاً ، أو واحداً منهما ،

وتوضيحه : أن للقياس أربعة أركان : الأول : المقيس عليه وهو الأصل ، والمقيس وهو الفرع ، والمعنى المشترك بينهما وهو الجامع المعبر عنه بالعلة ، والرابع : الحكم المقيس عليه من المنع أو الجواز يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس .

والصحيح : ما صح أصلاً وجامعاً ، أو واحداً منهما كذلك من الوجهين ، ومقابله الفاسد .

ومن أمثلة التعبير بـ(الأصح) : قوله في « المنهاج » : (فإن جمع فبلغ قلتين . . فظهور في الأصح) يعني : أن أصح الوجهين يعود طهوراً ، قياساً على الماء النجس إذا جمع وبلغ قلتين ؛ فإنه يعود طهوراً ، والجامع : أن كلاً من المستعمل والماء النجس المذكور بلغ قلتين ، بل القياس أولوي ، ومقابل الأصح هنا : لا يعود طهوراً ، قياساً على ماء الورد ، وهذا اختيار ابن سريج ، فالقياس الثاني صحيح ، والأول أصح ؛ لمجانسة الماء النجس والماء المستعمل ، فإذا طهر الماء النجس ببلوغه قلتين . . فأولى الماء المستعمل .

ومن أمثلة (الصحيح) : قول « المنهاج » في الاجتهاد : (إذا أشتبه ماء وبول . . لم يجتهد على الصحيح) اهـ ، فالقول بعدم الاجتهاد أصح أصلاً وعلة ؛ لعدم اعتضاد كل واحد بأصل طاهر ؛ لأن البول لا أصل له في التطهير يرد إليه بالاجتهاد ، ومقابله : أنه يجتهد كالماءين ، وقال الإمام : إنه المتجه في القياس ، واختاره البلقيني ، كذا في « المغني » [٥٧/١] ، وفرق الأول : أن الماء له أصل في التطهير ، بخلاف البول .

قوله : (وحيث أقول : المذهب . . فمن الطريقتين أو الطرق) الطرق : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ؛ فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان لمن تقدم ، ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً ، أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق ، ثم الراجح الذي عبر بـ(المذهب) تارة يكون طريقه القطع وتارة يكون طريقه المخالف ، والمعنى : ليس مراد المصنف دائماً بالتعبير بـ(المذهب) طريقة القطع ، بل يكون تارة طريقة الخلاف أيضاً .

فما أشار إلى اختلافهم بهذا التعبير : قوله في « المنهاج » في (باب التيمم) : (فإن نوى فرضاً ونفلاً . . أبيحاً ، أو فرضاً . . فله النفل على المذهب ، أو النفل أو

الصلاة . . تنفل ، لا الفرض على المذهب) أشار بـ(المذهب) في المسألتين إلى
أختلافهم في حكاية المذهب في هاتين المسألتين ؛ ذكر العمراني في « البيان » [٢٧٨/١]
اختلفهم في الأولى ، فقال :

(وإن نوى بتيممه أستباحة فريضة ولم ينو النفل . . فهل يستباح به النفل؟
قال المسعودي : فيه قولان .

وقال البغداديون من أصحابنا : يستباح النفل قولاً واحداً ؛ لأن الفرض أعلى من
النفل ، فإذا استباح الفرض بتيممه . . استباح [به] النفل .
فعلى هذا : له أن يصلي به النفل بعد الفريضة ما دام وقتها باقياً على سبيل التبع
لها ، وإن خرج وقت الفريضة . . فهل له أن يصلي النفل بذلك التيمم؟ فيه وجهان
حكماهما المحاملي :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن النافلة من أتباع الفريضة ، فلم تصح النافلة بذلك التيمم
بعد ذهاب وقت المتبوع) .

وذكر أختلافهم في الثانية فقال بعد تقدم كلام يتعلق بهذه المسائل [«البيان» ٢٧٧/١] :
(أو نوى صلاة نفل . . أستباح به النفل ، وهل يستباح بذلك التيمم صلاة الفرض؟
فيه طريقتان :

قال عامة أصحابنا : لا يستباح به الفرض قولاً واحداً .

وقال المسعودي وأبو حاتم القزويني : هي على قولين :

أحدهما : يستباح به الفرض ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن كل طهارة أستباح بها
النفل . . استباح بها الفرض ، كالطهارة بالماء .

والثاني : لا يستباح به الفرض ، وبه قال مالك ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ،
وإنما يستباح به الصلاة ، فلم يستباح به ما لم ينوه ، بخلاف الطهارة بالماء .

فإذا قلنا بهذا ، وأنه لا يصح تيممه للفرض حتى ينويه . . فهل يفتقر إلى تعيين
الفريضة بنية التيمم؟ فيه وجهان :

أحدهما : يفتقر إلى ذلك ؛ لأن كل موضع أفتقر إلى نية الفرض . . أفتقر إلى تعيين
الفرض ، كالإحرام في الصلاة ، ونية الصوم .

والثاني : لا يفتقر إلى ذلك ، وهو ظاهر النص ؛ لأن الشافعي رحمه الله تعالى قال : « وينوي بتيممه الفريضة » وأطلق ولم يشترط التعيين ، وقال في « البويطي » : « فلو تيمم ونوى المكتوبة . . لم يجزه إلا لصلاة واحدة » اهـ

ومن أمثلة ذلك : قول « المنهاج » : (إذا أمتنع أستعماله في عضو : إن لم يكن عليه ساتر . . وجب التيمم ، وكذا غسل الصحيح على المذهب) أي : الخلاف في غسل الصحيح على طريقتين :

أحدهما : هو المعبر عنه بـ (المذهب) ، وهو الذي وافقه المصنف .

قال في « المغني » [١٥١/١] : (والطريق الثاني : في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ، ذكر ذلك في المجموع [٣١٢/٢]) أي : وفي ذلك قولان :

قول بوجوب استعماله في بعض الأعضاء ، ودليله خبر « الصحيحين » : « إذا أمرتكم بأمر . . فأتوا منه ما أستطعتم » [٧٢٨٨ - ٧٢٨٩م] ، ولأنه قدّر على غسل بعض الأعضاء فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي .

والقول الثاني : يقتصر على التيمم ، كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة . . فإنه لا يجب عليه عتقه ويعدل إلى الصوم .

وفرق الأول : أن بعض الرقبة لا يسمى رقبة ، وبعض الماء يسمى ماء .

قوله : (وحيث أقول : النص . . فهو نص الشافعي رضي الله عنه) أي : هذه الصيغة بخصوصها ، بخلاف لفظ (المنصوص) ؛ فقد يعبر به عن النص ، وعن القول ، وعن الوجه ، فالمراد حينئذ : الراجح ، أي : حيث أعبر بـ (النص) . . فمرادي به : نص الإمام .

قوله : (ويكون هناك . . . إلخ) أي : ويكون مقابله وجهٌ ضعيف لا يعتمد عليه ، أو قول مخرّج من نصه في نظير المسألة .

قال في « المغني » [٣٦/١] و« النهاية » [٥٠/١] : (والتخريج [كما قاله الرافعي في (باب التيمم)] : أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرّج ، المنصوص في

هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقال :
فيهما قولان بالنقل والتخريج ، [أي : نُقِلَ المنصوصُ من هذه الصورة إلى تلك
وُخْرِجَ فيها ، وكذلك بالعكس ، قال : ويجوز أن يكون المراد بـ«النقل» :
الرواية] ، والمعنى : أن في كل صورة من الصورتين قولاً منصوصاً ، وآخر مخرجاً ،
والغالب في [مثل] هذا : عدم إطباق الأصحاب على التخريج ، بل منهم من يخرج
ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين (اهـ

قال في «التحفة» : (ثم الراجع : إما المخرج ، وإما المنصوص ، وإما تقرير
النصين والفرق ، وهو الأغلب ، ومنه : النص في مضغة قال القوابل : لو بقيت
لتصورت : على انقضاء العدة [بها] - لأن مدارها على تيقن براءة الرحم ، وقد وجد -
وعدم حصول أمية الولد [بها] ؛ لأن مدارها على وجود أسم الولد ، ولم يوجد) .
ومن أمثلة (التخريج) : قول « المنهاج » في الاجتهاد في المائين : (وإذا
استعمل ما ظنه طاهراً . . أراق الآخر ، فإن تركه وتغير ظنه . . لم يعمل بالثاني على
النص) .

ونظير هذه المسألة : قوله في الاجتهاد في القبلة : (وإن تغير أجهاده . . عمل
بالثاني) اهـ

فهاتان مسألتان متشابهتان : يحصل في صورة الاجتهاد في القبلة قولان : القول
المنصوص : هو العمل بالاجتهاد الثاني في القبلة إذا تغير ظنه الأوّل ، والقول المخرج
من الاجتهاد في الماء : هو عدم العمل بالثاني في القبلة .

وفي صورة الاجتهاد في الماء يحصل قولان : المنصوص : وهو عدم العمل
بالاجتهاد الثاني ، والمخرج من مسألة الاجتهاد في القبلة ، وهو : العمل بالاجتهاد
الثاني في الماء ، وفرق بأن العمل به هنا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل
ما أصابه الأوّل ، أو إلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله ، وهناك - أي : في القبلة -
لا يؤدي إلى صلاة بنجاسة ولا إلى غير القبلة العمل بالاجتهاد ، وممن خرج من النصّ
في تغيير الاجتهاد في القبلة العمل بالاجتهاد الثاني في الماء ابن سريج ، وتقدّم الفرق
آنفاً .

قوله : (وحيث أقول : الجديد . . فالقديم خلافه ، أو القديم أو في قول قديم . .

فالجديد خلافه) أي : حيث أعبر بهذا التعبير . . فيعلم خلاف مقابله .

والجديد : ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء ، وقد تقدّم ذكر رواته ، وأما القديم : فما قاله بالعراق تصنيفاً - وهو « الحجة » - أو أفتى به ، وقد تقدّم ذكر رواته أيضاً ، وقد رجع عنه الشافعي رضي الله عنه وقال : (لا أجعل في حلٍّ من رواه عني) . وقال الإمام : (لا يحلُّ عدُّ القديم من المذهب) اهـ

وأما ما وجد بين مصر والعراق . . فالمتأخر جديد والمتقدم قديم^(١) .

وإذا كان في المسألة قولان : قديم وجديد . . فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة ؛ لأن جماعة من المجتهدين في مذهب الشافعي رأوا أنّ القديم فيها أظهر دليلاً ، فأفتوا به في تلك المسائل غير ناسبي ذلك إلى الشافعي ، كالقول المخرّج ؛ فإنه لا ينسب إليه^(٢) ، وهي ثمان عشرة مسألة :

(١) قال الحفناوي في « الفتح المبين » : (وأما ما ذكره الخطيب الشربيني رحمه الله من أن ما وجد من أقوال الإمام بين العراق ومصر يكون المتأخر جديداً والمتقدم قديماً . . فهو غير دقيق ؛ لعدم انضباطه ؛ إذ يمكن أن يعترض عليه فيقال : متى يكون القول متأخراً فيعد جديداً ، ومتى يكون متقدماً فيعد قديماً) اهـ وهو وجهه ، قال ابن حجر رحمه الله في « التحفة » (٥٤/١) « على قول « المنهاج » : (فالقديم) : وهو ما قاله قبل دخولها . اهـ أي : دخول مصر ، قال ابن قاسم : (قوله : « وهو ما قاله قبل دخولها » شامل لما قاله في طريقها) اهـ ، وهو مخالف لـ « المغني » .

(٢) جرى رحمه الله على الطريقة المرجوحة عند الأصوليين : أن القول المخرّج لا ينسب للمجتهد ، ولا يجعل قوله ، وهو مبني على أن لازم المذهب ليس بمذهب ؛ لأنه لو عُرض على المجتهد . . لربما أبدى فارقاً ، وهذا القول أحد ثلاثة أقوال في المسألة ، ثانيها : يجوز نسبته إلى المجتهد مطلقاً من غير تقييد بكونه مُخرّجاً ، والثالث - وهو المعتمد - : أنه تجوز نسبته إلى المجتهد لكن مقيداً بكونه مُخرّجاً ، قال ابن حجر في « التحفة » (٥٣/١) : (وفيه - أي : نسبة القول المخرّج للشافعي - خلاف ، الأصح : لا - لأنه لو عُرض عليه . . لربما أبدى فارقاً - إلا مقيداً كما أفاده قوله : « مُخرّج ») اهـ

قال السيوطي في « الكوكب الساطع » :

وقوله : « مُخرّجاً » في المسألة من النظر حيث لا يعرف له
فسول بها ، ف قيل : لا ينسب له وقيل : قيد ناسباً أو أرسله

قال شارحه العلامة محمد بن الحسن اليعقوبي : قوله : (وقيل : قيد ناسباً) : وعليه الجمهور . اهـ

ولعل المصنف رحمه الله تبع الخطيب الشربيني في ذلك ، قال العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه في « مطلب الإيقاظ » (ص ٣٦) : (وكلام الشربيني الآتي في آخر المقصد الثالث : أن القول

عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين ، وعدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير ، وعدم النقض بلمس المَحْرَم ، وتحريم أكل الجلد المدبوغ ، والتثويب في أذان الصبح ، وأمتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق ، وأستحباب تعجيل العشاء ، وعدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين ، والجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية ، وندب الخط عند عدم الشاخص ، وجواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته ، وكراهة تقليص أظفار الميت ، وعدم اعتبار الحول في الرِّكاز ، وصيام الولي عن الميت الذي عليه صوم ، وجواز اشتراط التحلل بالمرض ، وإجبار الشريك على العمارة ، وجعل الصداق في يد الزوج مضموناً ، ووجوب الحدُّ بوطء المملوكة المحرم^(١) .

قوله : (وحيث أقول : وقيل : كذا . . فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه) أي : حيث أعبر بهذه العبارات . . فالأمر كما ذكر ؛ لأن الصيغة تقتضي ذلك .

قوله : (وحيث أقول : وفي قولٍ كذا . . فالراجع خلافه) أي : لأن اللفظ يشعر به .

قال في « المغني » [٣٨/١] : (ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه ، فمراده بـ(الضعيف) هنا : خلاف الراجح ، يدلُّ عليه : أنه جعل مقابله الأصح تارة ، والصحيح أخرى ، فلا يعلم مراتب الخلاف من هذين ولا من اللذين قبلهما) اهـ .

المخرج لا ينسب للشافعي . . . إلخ ؛ أي : من حيث نسبه إليه ، فلا يقال : قال الشافعي مثلاً ؛ أي : وإن كان معدوداً من مذهبه بشرطه كما مر عن الأشعر) اهـ

(١) قال العلامة الكردي في « الفوائد المدنية » (٢٤٩) بعد أن ذكر هذه المسائل منظومة لبعضهم : (وثمة مسائل أخر مذكورة على القديم :

منها : الميتة التي لا دم لها سائل إذا وقعت في ماء قليل أو مائع هل ينجسه ؟ فيه قولان ، والقول بعدم التنجيس قديم .

ومنها : أن نجاسة الخنزير كالكلب على الجديد ، وفي القديم : يكفي غسله مرة) .
ثم قال : (ولو تتبعت كلام أئمتنا . . لزادت المسائل على ثلاثين بكثير ؛ لأن هاتين المسألتين اللتين زدتهما من متعلقات النجاسة فقط ، بل لك أن تدخل في ذلك مسائل من باب النجاسة . .) ، وذكر مسائل ، ثم قال : (وإذا كانت هذه المسائل بالنسبة للنجاسة فقط . . فما بالك لو تتبعت أبواب الفقه . . !؟)

قوله : (ومنها مسائل نفيسة ينبغي أن لا يُخلى الكتاب منها) أي : من تلك النفائس المستجدات مسائل ضمَّها إليه - أي : « المختصر » - في مظانها .

قوله : (ينبغي ألا يُخلى الكتاب) هو من أخلى الرباعي ، أي : لا يُجعل الكتاب - وهو « المختصر » - خالياً من تلك المسائل ، وقد ميَّزها عن مسائل « المحرر » بقوله : (وأقول في أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم) .

قوله : (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار) أي : قد أقدم في هذا المختصر بعض مسائل الفصل من فصول « المحرر » لغرض الاختصار أو المناسبة ، والمعنى : قد يخالف ترتيب « المحرر » في بعض المسائل ، فما أُخِّرَ ذكره في « المحرر » قد يقدمه النووي في الذكر للغرض المذكور ، كما فعل أول (الجراح) ؛ فإنه أُخِّرَ بحث (المكروه) عن بحث (السبب الموجب للقيود) ؛ ليجمع أقسام المسألة بمحلٍّ واحد ، وقدم ذكر مسألة الشهادة بالقصاص ، بخلاف « المحرر » .

وعبارة « المحرر » : (فصل : كما يتعلَّق القصاص بمباشرة القتل يتعلَّق بالسبب إليه ؛ فإذا أكره إنساناً على قتل آخر بغير حقٍّ فقتله . . . وجب على المكروه القصاص ، ولو شهد اثنان على إنسان بالقصاص ، فحكم القاضي بشهادتهما وقتل ، ثم رجعا وقالوا : تعمدنا . . فعليهما القصاص) اهـ

وأنظر عبارة « المنهاج » في (كتاب الجراح) ؛ فإنه قال : (ويجب القصاص بالسبب) ، ثم قال : (ولو شهدا بقصاص فقتل ، ثم رجعا وقالوا : تعمدنا . . لزمهما القصاص) اهـ


ثم ذكر بعد إيراد مسائل تتعلق بالباب مسألة الإكراه ، فقال : (ولو أكرهه على قتل . . فعليه القصاص) اهـ

فقد قدم في الذكر مسألة الشهادة على مسألة الإكراه ، خلاف « المحرر » كما تراه .
قوله : (ومرادى به : [التنبيه على] الحكمة في العدول عن عبارة « المحرر ») لَمَّا كان هذا « المنهاج » مختصراً من « المحرر » وقد عدل عن بعض ألفاظه - أي : ترك بعض ألفاظ « المحرر » - وجعل محلَّه غيره من اللفظ الدالِّ على المعنى المراد . . .
أحتاج إلى التنبيه في ذلك ببيان الغرض في إبدال لفظ بغيره .

هذا ما تيسر في هذه الوريقات وضعه ، وسهل في بعض الأوقات جمعه ، والله سبحانه وتعالى أسأل : أن ينيلنا جميع المرام ، وأن يوفقنا للعمل بما يرضيه ويمن علينا بحسن الختام ، إنه ولي الفضل والإنعام ، وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام ، وعلى آله الأئمة الأعلام ، وأصحابه البررة الكرام .

انتهى نقلها بحمد الله على يد الفقير إلى ربه القدير : عمر بن أحمد بن أبي بكر بن سميط ، في يوم الأحد (١٢) المحرم الحرام سنة أربع وخمسين وثلاث مئة وألف هجرية ، في (بندر ديقوه) من جزيرة (مدغشكر) .


* * *



ملحق الموازين والمكاييل والأطوال

إعداد

غالب محمد أكريم



الموازين

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	وحدة الأوزان الشرعية
6.88325×10^{-3} ليبرا	3.125 غراماً	الدرهم عند الحنفية عند الجمهور
6.5528×10^{-3} ليبرا	2.975 غراماً	
9.3612×10^{-3} ليبرا	4.25 غراماً	الدينار
3.441×10^{-2} ليبرا	15.625 غراماً	النواة عند الحنفية عند الجمهور
3.276×10^{-2} ليبرا	14.875 غراماً	
2.753×10^{-1} ليبرا	125 غراماً	الأوقية عند الحنفية عند الجمهور
2.621×10^{-1} ليبرا	119 غراماً	
1.3766×10^{-1} ليبرا	62.5 غراماً	النش عند الحنفية عند الجمهور
1.31057×10^{-1} ليبرا	59.5 غراماً	
9.36123×10^{-5} ليبرا	0.0425 غراماً	الحبة عند الحنفية عند الجمهور
1.30015×10^{-4} ليبرا	0.059027 غراماً	
1.872246×10^{-4} ليبرا	0.085 غراماً	الطسوج عند الحنفية عند الجمهور
2.6003×10^{-4} ليبرا	0.118054 غراماً	

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
4.680616×10^{-4} ليبرا	0.2125 غراماً	عند الحنفية عند الجمهور } القيراط
3.900506×10^{-4} ليبرا	0.177083 غراماً	
1.147202×10^{-3} ليبرا	0.52083	عند الحنفية عند الجمهور } الدانق
1.092136×10^{-3} ليبرا	0.49583 غراماً	
330.3964758 ليبرا	150 كيلوغراماً	عند الحنفية عند الجمهور } القنطار
314.5374449 ليبرا	142.8 كيلوغراماً	
5.066079×10^{-10} ليبرا	2.3×10^{-7} غراماً	الذرة
$6.07929515 \times 10^{-9}$ ليبرا	2.76×10^{-6} غراماً	القطمير
3.647577×10^{-8} ليبرا	1.656×10^{-5} غراماً	النقير
$2.18854625 \times 10^{-7}$ ليبرا	9.936×10^{-5} غراماً	الفيل
$1.31312775 \times 10^{-6}$ ليبرا	5.9616×10^{-4} غراماً	كما وزنه بعض الباحثين } عند الحنفية } عند الجمهور } الفلس
1.147202×10^{-3} ليبرا	0.52083 غراماً	
1.0921365×10^{-3} ليبرا	0.49583 غراماً	

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغمم أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
1.7896475 ليبرا	812.5 غراماً	} المن عند الحنفية عند الجمهور
1.70374449 ليبرا	773.5 غراماً	
3.3555892 ليبرا	1.5234375 كيلوغراماً	} الكيلجة عند الحنفية عند الجمهور
3.19452 ليبرا	1.4503125 كيلوغراماً	
0.89482378 ليبرا	406.25 غراماً	} الرطل العراقي } عند الجمهور الشامي } عند الحنفية عند الجمهور المصري
0.842511013 ليبرا	382.5 غراماً	
4.1299559 ليبرا	1.875 كيلوغراماً	
3.931718 ليبرا	1.785 كيلوغراماً	
0.9896035 ليبرا	449.28 غراماً	
4.4741189×10^{-2} ليبرا	20.3125 غراماً	} الإستار عند الحنفية عند الجمهور
4.2593612×10^{-2} ليبرا	19.3375 غراماً	

ملاحظة

0.38959356 ليترأ	عند الحنفية	} الرطل العراقي
0.58155078 ليترأ	عند المالكية	
0.923508 ليترأ	عند الشافعية	
0.923508 ليترأ	عند الحنابلة	

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
1.789647 ليبرا	812.5 غراماً	} المد عند الحنفية عند الجمهور
1.123348 ليبرا	510 غراماً	
1.789647 ليبرا	812.5 غراماً	} الحفنة = المد عند الحنفية عند الجمهور
1.123348 ليبرا	510 غراماً	
7.15859 ليبرا	3.25 كيلوغراماً	} الصاع عند الحنفية عند الجمهور
4.49339 ليبرا	2.04 كيلوغراماً	
3.579295 ليبرا	1.625 كيلوغراماً	} القسط عند الحنفية عند الجمهور
2.246696 ليبرا	1.02 كيلوغراماً	
107.37885 ليبرا	48.75 كيلوغراماً	} العرق عند الحنفية عند الجمهور
67.40088 ليبرا	30.6 كيلوغراماً	
171.80616 ليبرا	78 كيلوغراماً	} الإردب عند الحنفية عند الجمهور
107.8414 ليبرا	48.96 كيلوغراماً	
215.6828194 ليبرا	97.92 كيلوغراماً	} . الففيز عند المالكية عند الشافعية
53.92070485 ليبرا	24.48 كيلوغراماً	
343.6123348 ليبرا	156 كيلوغراماً	} الجريب عند الحنفية عند الجمهور
215.6828194 ليبرا	97.92 كيلوغراماً	

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
429.5154185 ليبرا	195 كيلوغراماً	الوسق } عند الحنفية عند الجمهور
269.603524 ليبرا	122.4 كيلوغراماً	
5154.185022 ليبرا	2340 كيلوغراماً	الكُرّ } عند الحنفية عند الجمهور
3235.242291 ليبرا	1468.8 كيلوغراماً	
28.63436 ليبرا	13 كيلوغراماً	الويبة } عند الحنفية عند الجمهور
17.97356 ليبرا	8.16 كيلوغراماً	
89.482378 ليبرا	40.625 كيلوغراماً	القربة } عند الحنفية عند الجمهور
84.25110132 ليبرا	38.25 كيلوغراماً	
10.73788546 ليبرا	4.875 كيلوغراماً	المكوك } على قول الأزهري والآبي عند الجمهور
6.740088 ليبرا	3.06 كيلوغراماً	
10.0667676 ليبرا	4.5703125 كيلوغراماً	المكوك } على قول الفيومي عند الجمهور
9.583562775 ليبرا	4.3509375 كيلوغراماً	
161.0682819 ليبرا	73.125 كيلوغراماً	المدى } على قول الأزهري والآبي في المكوك عند الجمهور
101.1013216 ليبرا	45.9 كيلوغراماً	
151.001513 ليبرا	68.554687 كيلوغراماً	المدى } على قول الفيومي في المكوك عند الجمهور
143.7534416 ليبرا	65.2640625 كيلوغراماً	

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغمرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
14.31718062 ليبرا	6.5 كيلوغراماً	} الفرَق عند الحنفية عند الجمهور
13.48017621 ليبرا	6.12 كيلوغراماً	
465.30837 ليبرا	211.25 كيلوغراماً	} الفرَق عند الحنفية عند الجمهور
438.1057269 ليبرا	198.9 كيلوغراماً	
223.7059471 ليبرا	101.5625 كيلوغراماً	} القلة عند الحنفية عند الجمهور
210.627753 ليبرا	95.625 كيلوغراماً	

المكاييل

الحجم بالليتر	واحدة الكيل الشرعية
16.5 ليترأ	الكيلا
2.0625 ليترأ	القدح
0.77918712 ليترأ 0.51945808 ليترأ	عند الحنفية } المد عند الجمهور
0.77918712 ليترأ 0.51945808 ليترأ	عند الحنفية } الحفنة = المد عند الجمهور
1.55837424 ليترأ 2.32620312 ليترأ 3.694032 ليترأ	عند الحنفية } الصاع عند المالكية عند الشافعية والحنابلة
0.77918712 ليترأ 1.16310156 ليترأ 1.847016 ليترأ	عند الحنفية } القسط عند المالكية عند الشافعية والحنابلة
23.3756136 ليترأ 34.8930460 ليترأ 55.41048 ليترأ	عند الحنفية } العرق عند المالكية عند الشافعية والحنابلة

الحجم باللتر	واحدة الكيل الشرعية
37.40098176 ليتراً 55.82887488 ليتراً 88.656768 ليتراً	عند الحنفية } عند المالكية } الإردب عند الشافعية والحنابلة }
111.6577498 ليتراً 44.328384 ليتراً	عند المالكية } عند الشافعية } القفيز }
74.80196352 ليتراً 111.6577498 ليتراً 177.313536 ليتراً	عند الحنفية } عند المالكية } الجريب عند الشافعية والحنابلة }
93.5024544 ليتراً 139.5721872 ليتراً 221.64192 ليتراً	عند الحنفية } عند المالكية } الوسق عند الشافعية والحنابلة }
1122.029453 ليتراً 1674.866246 ليتراً 2659.70304 ليتراً	عند الحنفية } عند المالكية } الكُرْ عند الشافعية والحنابلة }
33 ليتراً	الوية
38.959356 ليتراً 58.155078 ليتراً 92.3508 ليتراً	عند الحنفية } عند المالكية } القرية عند الشافعية والحنابلة }

الحجم باللتر	واحدة الكيل الشرعية
2.33756136 ليتراً 3.48930468 ليتراً 5.541048 ليتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة المكوك على قول الأزهرى والأبى
4.38292755 ليتراً 6.54244627 ليتراً 10.389465 ليتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة المكوك على قول النووي
35.0634204 ليتراً 52.3395702 ليتراً 83.11572 ليتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة المدي على قول الأزهرى والأبى فى المكوك
65.74391325 ليتراً 98.13669413 ليتراً 155.841975 ليتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة المدي على قول الفيويمى فى المكوك
6.23349696 ليتراً 9.30481248 ليتراً 14.776128 ليتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة الفرق
202.5886512 ليتراً 302.4064056 ليتراً 480.22416 ليتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة الفرق
97.39839 ليتراً 145.387695 ليتراً 230.877 ليتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة القلة

الأطوال

المعتمدة في نظام المقاييس البريطاني (التقدير باليارد والقدم والإنش)	المعتمدة في نظام المقاييس الفرنسي (التقدير بالكيلومتر والمتر والسنتيمتر)	واحدة الأطوال الشرعية
1.521489 قدماً 1.738845 قدماً 2.0286745 قدماً	46.375 سنتيمتراً 53 سنتيمتراً 61.834 سنتيمتراً	عند الحنفية } عند المالكية } الذراع عند الشافعية والحنابلة }
0.76074409 إنشاً 0.579606 إنشاً 1.014337 إنشاً	1.93229 سنتيمتراً 1.4722 سنتيمتراً 2.576416 سنتيمتراً	عند الحنفية } عند المالكية } الإصبع عند الشافعية والحنابلة }
3.042976 إنشاً 2.318425 إنشاً 4.057348 إنشاً	7.72916 سنتيمتراً 5.8888 سنتيمتراً 10.305664 سنتيمتراً	عند الحنفية } عند المالكية } القبضة عند الشافعية والحنابلة }
4.564464567 إنشاً 3.47763779 إنشاً 6.086022 إنشاً	11.59374 سنتيمتراً 8.8332 سنتيمتراً 15.458496 سنتيمتراً	عند الحنفية } عند المالكية } الشبر عند الشافعية والحنابلة }
6.085958 قدماً 6.9553805 قدماً 8.114698 قدماً	1.855 متراً 2.12 متراً 2.47336 متراً	عند الحنفية } عند المالكية } الباع عند الشافعية والحنابلة }
2028.652668 يارداً 2028.652668 يارداً 4057.349081 يارداً	1855 متراً 1855 متراً 3710.04 متراً	عند الحنفية } عند المالكية } الميل عند الشافعية والحنابلة }

المعتمدة في نظام المقاييس البريطاني (التقدير باليارد والقدم والإنش)	المعتمدة في نظام المقاييس الفرنسي (التقدير بالكيلومتر والمتر والسنتيمتر)	واحدة الأطوال الشرعية
6085.958 يارداً	5.565 كيلومتراً	عند الحنفية والمالكية } الفرسخ عند الشافعية والحنابلة
12172.04724 يارداً	11.13012 كيلومتراً	
24343.83202 يارداً	22.26 كيلومتراً	عند الحنفية والمالكية } البريد عند الشافعية والحنابلة
48688.18898 يارداً	44.52048 كيلومتراً	
48687.66404 يارداً	44.52 كيلومتراً	عند الحنفية والمالكية } المرحلة عند الشافعية والحنابلة
97376.37795 يارداً	89.04096 كيلومتراً	

مُحتوى الكتاب

٥	بين يدي الكتاب
٨	ترجمة الإمام محيي الدين النووي رضي الله عنه
١٥	أضواء على كتاب «منهاج الطالبين»
٤٨	وصف النسخ الخطية
٥٠	منهج العمل في الكتاب
« منهاج الطالبين وعمدة المفتين »	
٦٣	خطبة الكتاب
٦٧	كتاب الطهارة
٧٠	باب أسباب الحدث
٧١	فصل في آداب الخلاء
٧٣	باب الوضوء
٧٧	باب مسح الخف
٧٨	باب الغسل
٨٠	باب النجاسة
٨٢	باب التيمم
٨٤	فصل في شروط التيمم وكيفية
٨٧	باب الحيض
٨٨	فصل فيما تراه المرأة من الدماء
٩٠	كتاب الصلاة
٩١	فصل فيمن تجب عليه الصلاة
٩٢	فصل في بيان الأذان والإقامة
٩٤	فصل في بيان القبلة وما يتبعها

٩٦	باب صفة الصلاة
١٠٥	باب شروط الصلاة
١٠٧	فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة
١١٠	باب سجود السهو
١١٣	باب في سجود التلاوة والشكر
١١٥	باب في صلاة النفل
١١٨	كتاب صلاة الجماعة
١١٩	فصل في صفات الأئمة
١٢١	فصل في بعض شروط القدوة ومكروهااتها وكثير من آدابها
١٢٤	فصل في بعض شروط القدوة أيضاً
١٢٤	فصل في متابعة الإمام
١٢٦	فصل في زوال القدوة وإيجادها
١٢٨	باب صلاة المسافر
١٢٩	فصل في شروط القصر وتوابعها
١٣٠	فصل في الجمع بين الصلاتين
١٣٢	باب صلاة الجمعة
١٣٥	فصل في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها
١٣٦	فصل في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة
١٣٨	باب صلاة الخوف
١٣٩	فصل فيما يجوز لبسه وما لا يجوز
١٤١	باب صلاة العيدين
١٤٢	فصل في التكبير المرسل والمقيد
١٤٣	باب صلاة الكسوفين
١٤٥	باب صلاة الاستسقاء
١٤٧	باب في حكم تارك الصلاة

١٤٨	كتاب الجنائز
١٥٠	فصل في تكفين الميت
١٥٢	فصل في الصلاة على الميت
١٥٤	فرع في بيان الأولى بالصلاة
١٥٥	فصل في دفن الميت
١٦٠	كتاب الزكاة
١٦٠	باب زكاة الحيوان
١٦٢	فصل في بيان كيفية الإخراج
١٦٤	باب زكاة النبات
١٦٧	باب زكاة النقد
١٦٩	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
١٧٠	فصل في أحكام زكاة التجارة
١٧٢	باب زكاة الفطر
١٧٤	باب من تلزمه الزكاة، وما تجب فيه
١٧٥	فصل في أداء الزكاة
١٧٦	فصل في تعجيل الزكاة
١٧٨	كتاب الصيام
١٧٩	فصل في أركان الصوم
١٨٠	فصل في شرط الصوم
١٨٢	فصل شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت
١٨٣	فصل في شروط وجوب صوم رمضان
١٨٤	فصل في فدية الصوم الواجب
١٨٥	فصل في موجب كفارة الصوم
١٨٦	باب صوم التطوع
١٨٧	كتاب الاعتكاف
١٨٨	فصل في حكم الاعتكاف المنذور

١٩٠ كتاب الحج
١٩٣ باب المواقيت
١٩٥ باب الإحرام
١٩٥ فصل في ركن الإحرام
١٩٧ باب دخول مكة
١٩٧ فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن
١٩٩ فصل فيما يختم به الطواف
٢٠٠ فصل في الوقوف بعرفة
٢٠١ فصل في المبيت بالمزدلفة والدفع منها
٢٠٣ فصل في المبيت بمنى ليالي التشريق
٢٠٤ فصل في بيان أركان الحج والعمرة
٢٠٦ باب محرمات الإحرام
٢٠٩ باب الإحصار والفوات
٢١٠ كتاب البيع
٢١٣ باب الربا
٢١٥ باب في البيوع المنهي عنها
٢١٦ فصل في المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها
٢١٧ فصل في تفريق الصفقة
٢١٩ باب الخيار
٢١٩ فصل في خيار الشرط وما يتبعه
٢٢٠ فصل في خيار النقيصة
٢٢٢ فرع في عدم تفريق الصفقة بالعيب
٢٢٣ فصل في التصرية
٢٢٤ باب في حكم المبيع قبل قبضه وبعده والتصرف فيه
٢٢٥ فرع في تنمة أحكام الباب
٢٢٦ فرع في تنمة الباب أيضاً

٢٢٧	باب التولية والإشراك والمرابحة
٢٢٩	باب الأصول والثمار
٢٣٠	فرع في دخول ما يتبع المبيع في البيع
٢٣١	فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما
٢٣٤	باب اختلاف المتبايعين
٢٣٥	باب في معاملة الرقيق
٢٣٦	كتاب السلم
٢٣٧	فصل في بقية الشروط السبعة
٢٣٨	فرع في محل السلم وشروطه
٢٣٩	فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه
٢٤٠	فصل في القرض
٢٤٢	كتاب الرهن
٢٤٣	فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن
٢٤٥	فصل فيما يترتب على لزوم الرهن
٢٤٧	فصل في جناية المرهون
٢٤٨	فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به
٢٤٩	فصل في تعلق الدين بالتركة
٢٥٠	كتاب التفليس
٢٥١	فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما
٢٥٣	فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه
٢٥٦	باب الحجر
٢٥٨	فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله
٢٥٩	باب الصلح
٢٦٠	فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة
٢٦٤	باب الحوالة
٢٦٦	باب الضمان

٢٦٧	فصل في كفالة اليدن
٢٦٨	فصل في صيغتي الضمان والكفالة
٢٧٠	كتاب الشركة
٢٧٢	كتاب الوكالة
٢٧٣	فصل في أحكام الوكالة بعد صحتها
٢٧٥	فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة
٢٧٦	فصل في بيان جواز الوكالة وما تنسخ به
٢٧٩	كتاب الإقرار
٢٨٠	فصل في الصيغة
٢٨١	فصل في شروط المقر به
٢٨٣	فصل في بيان أنواع من الإقرار وفي بيان الاستثناء
٢٨٥	فصل في الإقرار بالنسب
٢٨٧	كتاب العارية
٢٨٨	فصل في رد العارية
٢٩٠	كتاب الغصب
٢٩١	فصل في بيان حكم الغصب
٢٩٣	فصل في اختلاف المالك والغاصب
٢٩٤	فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال
٢٩٦	كتاب الشفعة
٢٩٧	فصل في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به والاختلاف في قدر الثمن
٣٠٠	كتاب القراض
٣٠١	فصل في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين
٣٠٣	فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين
٣٠٤	كتاب المساقاة
٣٠٥	فصل فيما يشترط في عقد المساقاة

٣٠٧ كتاب الإجارة
٣٠٨ فصل في بقية شروط المنفعة وما تقدر به
٣١٠ فصل في منافع يمتنع الاستئجار لها ومنافع يخفى الجواز فيها
٣١٠ فصل فيما يلزم المكري أو المكثري لعقار أو دابة
٣١١ فصل في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريباً
٣١٣ فصل فيما يقتضي انفساخ الإجارة والتخيير في فسخها وما لا يقتضيهما
٣١٥ كتاب إحياء الموات
٣١٧ فصل في حكم المنافع المشتركة
٣١٧ فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض
٣١٩ كتاب الوقف
٣٢١ فصل في أحكام الوقف اللفظية
٣٢٢ فصل في أحكام الوقف المعنوية
٣٢٣ فصل في بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر
٣٢٤ كتاب الهبة
٣٢٧ كتاب اللقطة
٣٢٨ فصل في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفها
٣٢٩ فصل في تملك اللقطة وغرمها وما يتبعها
٣٣١ كتاب اللقيط
٣٣٢ فصل في الحكم بإسلام اللقيط
٣٣٣ فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع ذلك
٣٣٥ كتاب الجمالة
٣٣٧ كتاب الفرائض
٣٣٨ فصل في بيان الفروض التي في القرآن الكريم وذويها
٣٣٩ فصل في الحجب
٣٤٠ فصل في بيان إرث الأولاد وأولادهم انفراداً واجتماعاً

٣٤١	فصل في كيفية إرث الأصول
٣٤٢	فصل في إرث الحواشي
٣٤٣	فصل في الإرث بالولاء
٣٤٣	فصل في حكم الجدم مع الإخوة
٣٤٤	فصل في موانع الإرث
٣٤٦	فصل في أصول المسائل وما يعول منها
٣٤٨	فرع في تصحيح المسائل
٣٤٩	فرع في المناسخات
٣٥١	كتاب الوصايا
٣٥٢	فصل في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض
٣٥٣	فصل في بيان المرض المخوف ونحوه
٣٥٥	فصل في أحكام الوصية الصحيحة ولفظها
٣٥٧	فصل في أحكام معنوية للموصى به
٣٥٨	فصل في الرجوع عن الوصية
٣٥٨	فصل في الإيصاء وما يتبعه
٣٦٠	كتاب الوديعة
٣٦٤	كتاب قسم الفيء والغنيمة
٣٦٥	فصل في الغنيمة وما يتبعها
٣٦٨	كتاب قسم الصدقات
٣٦٩	فصل في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى
٣٧٠	فصل في القسمة بين الأصناف وما يتبعها
٣٧١	فصل في صدقة التطوع
٣٧٢	كتاب النكاح
٣٧٣	فصل في الخطبة
٣٧٤	فصل في أركان النكاح وغيرها

٣٧٥ فصل فيمن يعقد النكاح وما يتبعه
٣٧٧ فصل في موانع الولاية للنكاح
٣٧٩ فصل في الكفاءة
٣٨٠ فصل في تزويج المحجور عليه
٣٨٣ باب ما يحرم من النكاح
٣٨٥ فصل في نكاح من فيها رق وتوابعه
٣٨٥ فصل في حل نكاح الكافرة وتوابعه
٣٨٧ باب نكاح المشرك
٣٨٨ فصل في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم على أكثر من مباحة
٣٨٩ فصل في مؤنة المسلمة أو المرتدة
٣٩٠ باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد
٣٩٢ فصل في الإعفاف
٣٩٣ فصل في نكاح الرقيق
٣٩٥ كتاب الصداق
٣٩٦ فصل في بيان أحكام الصداق المسمى الصحيح والفاقد
٣٩٨ فصل في التفويض
٣٩٩ فصل في بيان مهر المثل
٤٠٠ فصل في تشطير المهر وسقوطه
٤٠١ فصل في المتعة
٤٠٢ فصل في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه
٤٠٢ فصل في وليمة العرس
٤٠٤ كتاب القسم والنشوز
٤٠٦ فصل في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه
٤٠٧ كتاب الخلع
٤٠٨ فصل في الصيغة وما يتعلق بها
٤١٠ فصل في الألفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها

٤١٢	فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه
٤١٣	كتاب الطلاق
٤١٤	فصل في تفويض الطلاق إليها
٤١٥	فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق
٤١٧	فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه
٤١٧	فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك
٤١٩	فصل في الاستثناء
٤٢٠	فصل في الشك في الطلاق
٤٢٢	فصل في بيان الطلاق السني والبدعي
٤٢٣	فصل في تعليق الطلاق بالأزمة ونحوها
٤٢٤	فصل في أنواع التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها
٤٢٦	فصل في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق
٤٢٧	فصل في أنواع أخرى من التعليق
٤٢٩	كتاب الرجعة
٤٣٢	كتاب الإيلاء
٤٣٣	فصل في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها
٤٣٥	كتاب الظهار
٤٣٦	فصل في أحكام الظهار من وجوب كفارة وغير ذلك
٤٣٨	كتاب الكفارة
٤٤٠	كتاب اللعان
٤٤١	فصل في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازاً ووجوباً
٤٤٢	فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته
٤٤٤	فصل في المقصود الأصلي من اللعان
٤٤٥	كتاب العدد
٤٤٦	فصل في العدة بوضع الحمل
٤٤٧	فصل في تداخل العدتين

٤٤٨	فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة
٤٤٨	فصل في الضرب الثاني من ضربي عدة النكاح
٤٥٠	فصل في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها
٤٥٢	كتاب الاستبراء
٤٥٤	كتاب الرضاع
٤٥٥	فصل في حكم الرضاع الطارىء على النكاح تحريماً وغرماً
٤٥٧	فصل في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه
٤٥٨	كتاب النفقات
٤٦٠	فصل في موجب المؤن ومسقطاتها
٤٦٢	فصل في حكم الإعسار بمؤن الزوجة
٤٦٣	فصل في مؤن الأقارب
٤٦٤	فصل في الحضانة
٤٦٧	فصل في مؤنة الممالك وتوابعها
٤٦٨	كتاب الجراح
٤٧٠	فصل في اجتماع مباشرتين
٤٧١	فصل في شروط القود
٤٧٤	فصل في تغيير حال المجروح بحرية أو عصمة أو إهدار
٤٧٥	فصل في شروط القصاص في الأطراف والجراحات والمعاني
٤٧٧	باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه
٤٧٩	فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني
٤٧٩	فصل في مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بهما
٤٨١	فصل في موجب العمد وفي العفو
٤٨٣	كتاب الديات
٤٨٤	فصل في موجب ما دون النفس من جرح أو نحوه
٤٨٦	فرع في موجب إزالة المنافع
٤٨٨	فرع في اجتماعات جنایات على شخص

٤٨٨ فصل في الجنابة التي لا تقدير لأرشها والجنابة على الرقيق
٤٨٩ باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة
٤٩٠ فصل في الاصطدام ونحوه
٤٩١ فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله
٤٩٣ فصل في جنابة الرقيق
٤٩٣ فصل في الغرة
٤٩٤ فصل في كفارة القتل
٤٩٥ كتاب دعوى الدم والقسامة
٤٩٧ فصل فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجنابة
٤٩٩ كتاب البغاة
٥٠٠ فصل في شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة
٥٠١ كتاب الردة
٥٠٣ كتاب الزنا
٥٠٥ كتاب حد القذف
٥٠٦ كتاب قطع السرقة
٥٠٨ فصل فيما يمنع القطع وما لا يمنعه
٥٠٩ فصل في شروط السارق الذي يقطع
٥١١ باب قاطع الطريق
٥١٢ فصل في اجتماع عقوبات على شخص واحد
٥١٣ كتاب الأشربة
٥١٤ فصل في التعزير
٥١٥ كتاب الصيال وضمنان الولاية
٥١٧ فصل في حكم إتلاف البهائم
٥١٨ كتاب السير
٥١٩ فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الجهاد وما يتبعها

٥٢١	فصل في حكم الأسر وأموال أهل الحرب
٥٢٣	فصل في أمان الكفار
٥٢٥	كتاب الجزية
٥٢٦	فصل في مقدار الجزية
٥٢٧	فصل في أحكام عقد الجزية
٥٣٠	كتاب الهدنة
٥٣٢	كتاب الصيد والذبائح
٥٣٤	فصل في آلة الذبح والصيد
٥٣٥	فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه
٥٣٧	كتاب الأضحية
٥٣٨	فصل في العقيقة
٥٣٩	كتاب الأطعمة
٥٤١	كتاب المسابقة والمناضلة
٥٤٤	كتاب الأيمان
٥٤٥	فصل في صفة الكفارة
٥٤٦	فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما
٥٤٨	فصل في الحلف على أكل وشرب مع بيان ما يتناوله
٥٤٩	فصل في مسائل منثورة ليقاس بها غيرها
٥٥١	فصل في الحلف على ألا يفعل كذا
٥٥٣	كتاب النذر
٥٥٥	فصل في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها
٥٥٧	كتاب القضاء
٥٥٨	فصل فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه
٥٦٠	فصل في آداب القضاء وغيرها
٥٦١	فصل في التسوية وما يتبعها

٥٦٣	باب القضاء على الغائب
٥٦٤	فصل في بيان الدعوى بعين غائبة
٥٦٥	فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه
٥٦٦	باب القسمة
٥٦٨	كتاب الشهادات
٥٧٠	فصل فيما يعتبر فيه شهادة الرجال
٥٧٢	فصل في تحمل الشهادة وأدائها
٥٧٣	فصل في الشهادة على الشهادة
٥٧٤	فصل في الرجوع عن الشهادة
٥٧٦	كتاب الدعوى والبيئات
٥٧٧	فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه
٥٧٩	فصل في كيفية الحلف والتغليظ فيه
٥٨٠	فصل في تعارض البيئتين
٥٨٢	فصل في اختلاف المتداعيين في العقود
٥٨٣	فصل في شروط القائف
٥٨٥	كتاب العتق
٥٨٧	فصل في العتق بالبعضية
٥٨٨	فصل في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق
٥٩٠	فصل في الولاء
٥٩١	كتاب التدبير
٥٩٢	فصل في حكم حمل المدبرة
٥٩٤	كتاب الكتابة
٥٩٥	فصل فيما يلزم السيد بعد الكتابة
٥٩٧	فصل في بيان لزوم الكتابة وجوازها
٥٩٨	فصل في مشاركة الكتابة الفاسدة الصحيحة

٦٠١	كتاب أمهات الأولاد
٦٠٣	صورة إجازات العلماء
٦١١		«سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج»
٦١١	كلمة الشيخ إسماعيل عثمان زين
٦١٩	الفصل الأول: في ذكر «المنهاج» ومؤلفه وذكر من اعتنى بحفظه
٦٣٠	الفصل الثاني: في ذكر أمهات «المنهاج»
٦٣٥	الفصل الثالث: في بيان مصطلحات الإمام النووي في كتبه
٦٥٣	الفصل الرابع: في اصطلاحات أصحاب «التحفة» و«النهاية» و«المغني»
٦٦٥		«الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج»
٦٨٧	ملحق الموازين والمكايل والأطوال
٦٩٨	محتوى الكتاب

* * *